

٥٠٢٤

٢٨/٤ ف
ن ٠ ل

النوازل من الفتاوى، تأليف أبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد – ٣٧٣هـ. بخط محمد بن أبي الأسخار بن محمد القشندي الطالقاني الديلمي سنة ٥٢١هـ.

١٩٥ ق   ٣٠ س   ٢٦ × ١٩سم

٥٠٢٤

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، بآخرها فوائد الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢ : ٢٦٨ كشف الظنون ٢ : ١٩٨١

١ – المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية م. المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ د – النوازل في الفروع.



النوازل في الفتاوى

للفقيه ابي الليث نصر بن محمد بن ابرهيم السمرقندي رضي الله عنه

فهرست الابواب

لعروة بن الزبير العوام

صاحبه العبد المذنب الفقير الى رحمة الله
ابو جعفر محمد بن ابي الاسفار بن محمد بن ... ابرهيم ...

وقف الشيخ ... سلطان

اهل الكلام واهل الراي قد عدموا علم الحديث الذي يحوانه الرجل
لو انهم عرفوا الاثار ما انحرفوا عنها الى غيرها لكنهم جهلوا

دابت العز في ادب وعقل وفي الجهل المذلة والهوان

توكلت على الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي رضي الله عنه

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ومننه التي لا تنسى حمد الشاكرين وشكر العارفين وصلى الله على محمد النبي وآله أجمعين الطيبين أما بعد فإني لما رأيت الأئمة في الدين وعلماء المتقدمين أبا حنيفة النعمان بن ثابت وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم وقد مواجدتهم وعنايتهم في تمهيد الأصول في الأحكام الشرعية [illegible] وبالغوا في تفريع الحوادث والمسائل عليها وصنعوا هذه الكتب المبسوطة والجامعين [illegible] وسهلوا سبيل الفقه على الناس وقد حكي عن أبي عبد الله البلخي أنه قال لا تستخفوا بكلام هؤلاء فإني ربما أوتيت مسألة فلولا ما أحفظ من أقاويلهم ما دريت كيف أصنع فهي فيها [illegible] حكيم لولا من الله علينا بأبي حنيفة وأصحابه لم نكن نعرف من العلم كبير شيء وكذلك [illegible] كتبهم شرحوه وبينوه [illegible] واحد ومن بعدهم من السلف الصالح ومن فقهاء المسلمين إلى يومنا هذا مثل أبي عبد الله محمد بن شجاع البلخي وأبي عبد الله محمد بن مقاتل الرازي وأبي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وأبي نصر محمد بن محمد بن سلام وأبي القسم محمد بن حمد وأبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف وعلي بن أحمد والفقيه أبي [illegible] رحمة الله عليهم أجمعين دققوا النظر في اجتهادهم على ما رأوا من اختلاف الأحوال وعادات الناس في عصرهم وزمانه فيما وقع له من النوازل وكان [illegible] مما تمس الحاجة إليه ويزيد قوة وبصيرة لمن جلس للتدريس وتصدى للفتوى صنفت كتابين [illegible] وسميت أحدهما عيون المسائل والآخر كتاب النوازل وأوردت في عيون المسائل من أقاويل أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل وفي كتاب النوازل من الفتاوى من أقاويل المتأخرين [illegible] من أقاويل أصحابنا ما لا رواية [illegible] في الكتب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد ويعرف مذاهبهم في الفتوى [illegible] إذ لا [illegible] ينقطع والنوازل لا تتناهى ولو جمع الإنسان أو قرأ من الكتب وحفظ جميع أقاويل السلف المتقدمين والمتأخرين فيما يقع له من الحوادث ما لا يجد جميع ما كتبه ولا في جميع ما حفظه ويحتاج إلى الاجتهاد في الحوادث ولولا أن الله تعالى سهل الأمر على المسلمين لما جاز لأحد أن يقول بالاجتهاد وروي عن الحسن البصري أنه [illegible] قول الله عز وجل إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا [illegible] حكما وعلما قال لولا هذه الآية ما جرى أحد على الفتوى فنسأل الله التوفيق على ما يحب ويرضى وصلى الله على نبيه المصطفى وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

سئل أبو القسم أحمد بن حم عن الحوض إذا كان عشرا في عشر من لغ الكلب فيه أيجوز الوضوء منه [illegible] قال [illegible] رضي الله عنه فإن اختلفوا في تقدير الحوض الذي لا يتنجس بشيء وقالوا فيه أقاويل مختلفة سمعت الفقيه أبا جعفر رحمه الله قال سمعت علي بن أحمد قال سمعت نصير بن يحيى

قال سألت أبا سليمان الجوزجاني عن الحوض إذا كان عشرا في عشر قال سمعت محمد بن المبارك قال لا بأس بأن يتوضأ فيه قال أبو سليمان فأتيت العراق فسألت محمد بن الحسن فقال إذا كان عشرا في عشر فهو كبير لا بأس به قال نصير قلت لأبي سليمان والعمق بغير فيه قال نعم وروي عن محمد بن الحسن رواية أخرى أنه سئل عن ذلك فقال مقدار مسجدي هذا وكان مسجده ثمان في ثمان وروي عن محمد بن سلمة أنه أخذ بذلك وقال إذا كان الحوض ثمانية في ثمانية أرجو أن يكون الاغتسال فيه من الجنابة والوضوء جائز وروي عن أبي مطيع أنه قال خمسة عشر في خمسة عشر ولو كان عشرين في عشرين لا أجد في نفسي انشيا يعني لا أشك فيه وذكر عن أبي نصر أنه قال إذا كان بحال لو اغتسل فيه إنسان في طرف لا يتكدر الجانب الآخر جاز الوضوء فيه وقال بعضهم إذا كان بحال لو اغتسل ألقي صبغ في جانب منه لا يتبين في الجانب الآخر وأكثر الأقاويل أن الحوض إذا كان عشرا في عشر فإنه لا ينجسه شيء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة وبه نأخذ وقد اختلفوا في مقدار العمق قال بعضهم ينبغي أن يكون مقدار العمق ذراعا أو أكثر وقال بعضهم مقدار الشبر وقال بعضهم زيادة على عرض درهم وسئل أبو سليمان عن مقدار عمق الماء فقال لم يعتبر أصحابنا العمق وإنما اعتبروا البسط وكان الفقيه أبو جعفر إن كان بحال لو رفع الإنسان الماء بكفيه انحسر ما تحته من الأرض ثم يتصل فلا يتوضأ فيه وإن كان لا ينحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء فيه وبه نأخذ وذكر عن نصير بن يحيى قال سألت أبا سليمان عن الماء إذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين قال لا يتوضأ فيه قلت فإن زال فيه إنسان أو توضأ قال يتنجس من كل جانب عشرة عشرة وسئل أبو بكر محمد بن أحمد عن ماء مستطيل بعريض قال لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه وإن كان جانبا العرض يختلط الا ترى أنه لو اغتسل يتناهى البحر فإنما نزل مغسوله من الماء يختلط بعضه ببعض ولا يفسد فكذلك هذا وذكر عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه سئل عن نهر مدينة بلخ إذا كان فيه ماء وهو لا يجري يتوضأ فيه الناس قال إذا كان طول الماء لا يخلص بعضه إلى بعض فإن هذا الماء طاهر ولا بأس بالوضوء فيه وبه نأخذ وسئل أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف عن ماء مجتمع وهو أقل من عشر في عشر ولكن له عمق فوقعت فيه نجاسة قال يصير نجسا فإن انبسط الماء وصار أكثر من عشر في عشر بعدما وقعت النجاسة فيه قال فهو نجس قيل فإن وقعت النجاسة فيه وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع وصار أقل من عشر في عشر قال هو طاهر و
وسئل أبو القسم أحمد بن حم عن حوض عشرين في عشرين ونقص ماؤه حتى صار أربعا في أربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج من الحوض شيء هل يجوز الوضوء من هذا الحوض قال لا يجوز لأنه كلما دخل الماء صار نجسا وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن حوض صغير إذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر هل يطهر قال الشيخ أبو بكر ابن أبي سعيد يقول لا يطهر ما لم يخرج فيه الماء ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلاث مرات [illegible]

يبين لو غسله ثلث مرات قال الفقيه وانا اقول يطهر وان خرج منه مثل ما فيه لان الما الجاري
قد اتصل به فصار في الحكم غالبا على الما النجس فيطهر كله بعد ان لا يستبين النجاسة فيه وبه
ناخذه ٥ وسئل نصير بن يحيى عن مشرعة يدخل الما فيها ويخرج الا انه لا يتبين الحركه
فيها فتوضا انسان فيها قال ان لم يذهب الما بما يقع من يديه ولا يدور فيها فلا خير فيه ٥ وسئل
نصير ايضا عن حوض كبير جمد فيه الما فنقب فيه نقب فتوضا الناس في ذلك الموضع والما
ملتزق بالجمد قال لا خير فيه وهكذا قال ابو بكر الاسكاف ٥ وروي عن عبد الله بن المبارك
انه سئل عن ذلك قال لا باس به وقال ان كان الما يضطرب من تحته وبه كان يقول ابو حفص البخاري
قال الفقيه الاحتياط ان لا يتوضا فيه الا ان يكون الجمد مرتفعا والما مستقلا فلا باس به ٥
وسئل ابو نصر عن الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ما
قال عادت نجسا والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ما لا يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل
ولو غسل فذهب العين وبقي الاثر ثم اصابه الما فانه لا ينجس فكذلك هذا ٥ وسئل ابو القسم
عن ارض اصابتها النجاسة وجفت وذهب اثرها ثم اصابها الما انعود النجاسة قال في نفسي من
طهارتها بالجفوف شي واما اصحابنا يقولون انها تطهر اذا جفت والقياس انه اذا طهر الشي مرة
ان لا يعود النجاسة قال الفقيه فقد روي عن ابي حنيفة في هذا روايتان في احدى الروايتين يعود
النجاسة وفي الرواية الاخرى لا تعود ٥ ذكر عن نصير قال سالت الحسن بن زياد عن ارض
اصابها بول فجف وذهب اثره قال قال ابو حنيفة لا باس بالصلوة عليها فان رش الما ثم جلس
عليها فلا باس به قال نصير وقال ابو سليمن يفسد على قول ابي حنيفة اذا اصابه الما وقال زفر لا يطهر
الارض بالجفوف ٥ وسئل ابو القسم عن الميت اذا وقع في الما قال روي عن ابي يوسف
ان الميت اذا غسل ثم وقع في الما لا ينجس الما وان كان قبل الغسل ينجس ٥ وقال ابو القسم عندي لا فرق
بينهما لا ينجس الما وهو بمنزلة الحي فقيل له ان جنبا وقع في بير زمزم فامر بنزح الما قال احتمل انه
اصابته جراحة فاختلط الدم بالما ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع
في الما قال يفسد الما سوا كان قبل الغسل او بعده لان الميت اذا وقع في الما لا بد من ان يخرج منه
شي قال وروى ابرهيم بن رستم عن محمد انه قال اذا كان قبل الغسل يفسد الما وان كان بعد الغسل
لا يفسد ٥ وسئل ابو نصر عن الاجر يصيبه النجاسة فيجف فتشربت فيه النجاسة كيف
يغسل قال يغسل ثلث مرات ويجفف على اثره كل مرة ٥ قال الفقيه رضي الله عنه اذا كان
الاجر حديثا واما اذا كان الاجر مستعملا يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل مسح راسه باطراف اصابعه قال اذا كان الما متقاطرا جاز وان كان مبتلة ولم يكن
الما متقاطرا لم يجز قال الفقيه رضي الله عنه لان الما اذا كان متقاطرا فان الما ينزل من اصابعه
الى اطراف الاصابع فاذا مده فكانه ياخذ ما جرى مدادا او مسح بها ولو انه مسح باصبع واحد
منها ثم بلها فمسحها ثم بلها حتى فعل ثلث مرات قال ابو نصر ان كان مسح كل مرة به غير الموضع

الذي مسح اولا جازه وروي عن محمد بن الحسن انه سيل عن رجل مسح بالابهام والسبابة
ان كان مفتوحا جاز لان ما بين الاصبعين قدر اصبع فصار كانه مسح بثلث اصابع ٥
وسئل الفقيه ابو جعفر عن الغسل يستحب في اي وقت يستحب قال في هذه المسئلة اختلاف
بين ابي يوسف والحسن بن زياد في قول ابي يوسف الغسل للصلاة وفي قول الحسن الغسل لليوم
وانما يتبين الاختلاف في الذي اغتسل بعد طلوع الفجر فان صلى الجمعة بذلك الغسل ينال فضل
الغسل وان احدث ثم توضا وصلى الجمعة لا ينال فضل الغسل وهذا قول ابي يوسف وفي قول الحسن
ينال فضل الغسل في الوجهين جميعا ٥ وذكر عن ابي مطيع انه قال كنت اصلي خلف هشام بن
عروة يوم الجمعة وهو يرى الما من الما يعني لا يرى الاغتسال بالجماع الا بانزال فحسبت ان لا تجوز
الصلوة خلفه اذا فعل ذلك الفعل وكنت لا اقدر ان اساله عن ذلك فقلت له رحمك الله ترى
الغسل يوم الجمعة واجبا قال ما فاتني منذ كذا وكذا سنة فذهب الشغل عن قلبي وقال الحسن بن
زياد لو ان بعرة من بعر الفار وقعت في قدر حنطة فطحنت تلك الحنطة والبعرة فيها لا يجوز اكلها
كله ولو وقعت في دهن فسد الدهن ٥ وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يفسد الحنطة ولا الدهن ما لم يتغير
طعمها وبه ناخذ ٥ وسئل ابو نصر عن بير وقعت فيها نجاسة فغار ماوها ثم
عاد قال كان نصير بن يحيى يقول صار الما طاهرا وصار بمنزلة النزح وكان محمد بن سلمة يقول هو نجس
كما كان قال ابو نصر قول نصير اوسع للناس وقول محمد بن سلمة اوثق واحوط ٥ وسئل ابو نصر
عن [illegible] وقعت في البير قال ينزح ما فيها من الما فقيل له كيف يعرف قدر ما فيها من الما قال
كان يقول محمد بن سلمة ماية دلو ٥ وسئل عن الرشا والدلو يغسلان بعد ذلك قال يطهر الرشا
والدلو مع البير ٥ وسئل عن تقدير الدلو فقال كل بير دلوها على قدرها قال ويروى عن ابي حنيفة
انه قال ينزح بدلو ثمانية ارطال قال وروي عن ابي حنيفة انه قال يمسح عمق الما بالاشبار وعرضه
ثم يضرب عدد اشبار العرض في عدد اشبار الطول ثم ينزح بكل شبر دلو ٥ وذكر عن نصير
قال سالت ابا سليمن عن الفارة اذا وقعت في البير فنزح ما البير كله هل يغسل الدلو والبير والحبل
قال لا يغسل وما اصاب خارج البير غسل قال الفقيه يعني اذا انتفخت الفارة فيها قال نصير وسالت
عن الحسن بن زياد فقال لا يجب غسل الرشا والدلو ٥ وسئل ابو القسم ايضا عن الدلو والرشا
هل يغسلان قال لا لان نجاستهما بنجاسة البير وطهارتهما بطهارة البير ٥ وذكر عن ابي يوسف
قال اذا وقع في البير حمار او كلب فاخرج حيا او ميتا قال ينزح ما البير كله وان كانت شاة فاخرجت
حية فليس ينزح من البير شي وان كان سنورا فاخرج حيا فانه ينزح منها دلاء لا يجوز عشرة او اكثر
والما الذي اخرج من البير اكره ان يبل به طين فيطين به ارض مسجد وقال ابو يوسف اذا كان بيران في
كل بير سنور فنزح من احديهما دلو فصب في الاخرى فانه ينزح ماوها كله وان وقع في كل بير فارة
سنور او فارة ينزح منها عشرون الا ان يكون سنورا وخمس فارات فينزح ما البير كله قال نصير
وسمعت الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة لو بال في البير سنور او شاة لو بعر ينزح ماوها كله ٥

وقال ابو يوسف وزفر له بول الشاة والبعير تبرح منهما اربعون وله بول السنور وما لا يؤكل
لحمه يبرح ما لم يبرح كلهم وسئل ابو نصر عن الجنب يكتب القرآن قال كان محمد بن سلمة
يقول لا يجوز وهو بمنزلة القراءة وسالت امراة ابا نصر فقالت اني امراة معلمة فاذا حضت
افتح على الصبيان قال لا تقرئي معهم اية تامة واقرئي دون اية فقالت اكتب الالواح فقال
لا تكتبي الالواح وروي عن ابي يوسف انه قال لو وضع الجنب الصحيفة على الارض ويكتب ولا يضع
يده عليه اجزاه قال الفقيه الاحتياط ان لا يكتب وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر الا ان يكتب اقل من
اية وقد روي عن الشعبي ومجاهد انهما كرها كتابة القرآن للجنب وهكذا قال ابن المبارك وبه ناخذ
وسئل ابو نصر عن البعر يقع في اللبن فقال متى يسلم اللبن من هذا وعن محمد بن مقاتل الرازي انه سئل عن ذلك
فقال لا باس به ما لم يظهر اللون وسئل خلف بن ايوب عن رجل حلب شاة فوقع في اللبن
بعرة او بعرتان فالقيها من ساعته قال لا باس به وعن نصير قال سالت الحسن بن زياد عن بعرة شاة
وقع في اللبن قال ان رمى بها قبل ان تتفتت فيه فلا باس به قال الفقيه وبه ناخذ لان فيه بلوى
وسئل ابو نصر عن تطيين القبور قال لا باس به وقال مر رسول الله صلى الله عليه بقبر ابنه
ابراهيم فراى فيه حجرا فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه واذا صبت في ما قطرة من خمر ثم ذلك
الما في الخمر قال نصير بن يحيى الخمر نجسة ولا يطهر ابدا وان صار خلا قال لان الما اذا تنجس لا ينقلب
عن نجاسته ابدا وسئل ابو بكر عن الما اذا وقع في الخمر ثم صار خلا قال هو نجس قال الفقيه
هذا الجواب يصلح ان كانت في الما نجاسة غير الخمر واما اذا كانت النجاسة بالخمر فاذا وقع الما بعد ذلك
في الخمر صار بمنزلة القطرة من الخمر التي وقعت في الما والخمر الذي اختلط بها الما سوا فاذا صار خلا فقد زالت
النجاسة وسئل ابو نصر عن ذلك فقال لا باس به وبهذا القول ناخذ وسئل الفقيه
ابو جعفر عن فارة وقعت في خمر فصارت الخمر خلا قال قال بعضهم الخل مباح وقال بعضهم
لا يحل اكله وشربه وقال بعضهم اذا لم يتفسخ فيها جاز وان كانت قد تفسخت فيها لم يجز لانه قد بقي
فيها اجزاؤها وهذا القول احسن عندنا وسئل ابو القسم عن بير بالوعة حفروها او
جعلوها بير الما قال ان حفروا مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالما طاهر وجوانبها نجسة وان حفروا
اوسع من الاولى جاز وقد طهرت البير والما وسئل نصير بن يحيى عن رجل اغتسل من الجنابة
وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الما تحته قال ارجو ان لا باس به قال هذا عندي بمنزلة الوسخ الذي في الاظافير
لا يصل الما تحته فهو جايز وقال ابو بكر الاسكاف اذا اغتسل الجنب وبقي بين اسنانه شي لم يصبه الما
فانه يجزيه واذا اغتسلت المراة وبقي العجين بين اظافيرها فانه لا يجوز الصلوة معه واما الدرن الذي
بين الاظفار اذا اغتسل الرجل او المراة جاز ذلك لان الدرن يتولد من هناك فلا يكلف ايصال الما تحته
قال الفقيه وقد قال بعض الناس ان كان الرجل قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون
بين اظفاره طين والطين يجاوزه الما واما المدني فيكون فيه دسومة فلا يصل الما تحته
وسئل ابو نصر عن ما الثلج اذا جرى على الطين وفي الطريق سرقين ونجاسة لم يتبين
فيه

ابقوا صابه قال اذا تغيبت النجاسة في الطين واختلط به حتى لا يرى لها لون ولا اثر يجوز ان يتو
ضا به وروى محمد بن سلمة عن ابي يوسف بن عصام السمني قال اذا كان نهر يجري على جيفة فان كان
الذي لا يجري على الجيفة اكثر فالما طاهر وعند الما اذا كان يجري في جوف الجيفة فان كان الما الذي
لا يلاقي الجيفة اكثر فهو طاهر وان كان الما الذي يلاقي الجيفة اكثر فالما نجس قال ابو نصر هذا القول
اشبه بقول اصحابنا لان المطر لو جرى في ميزاب من السطح وكانت عليه عذرة في غير موضع فالما طاهر
لان الما الذي يجري في غير العذرة اكثر وعن نصير بن يحيى قال سالت عيسى بن ابان عن سطح عذرة
في المطر فمر عليها فاصاب من الميزاب ثوب رجل فلما سكن المطر اذا العذرة على السطح قال لا باس
به لانه بمنزلة الما الجاري قلت له عمن قال عن محمد بن الحسن قال وما المطر اذا مر بعذرات ثم استنقع في
موضع فخاض انسان ثم دخل المسجد فصلى قال لا باس به وسئل ابو بكر الاسكاف
عن سطح عليه عذرة فمطر فسال الما على العذرة الى الميزاب قال ان كان موضع الميزاب طاهرا فلا باس
بذلك الما وهو طاهر ما لم يتغير لون الما وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الما الجاري يكون
كله يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الما اكثره بعضه يلاقي العذرة وبعضه لا يلاقيها فهو طاهر
وسئل نصر بن يحيى عن رجل جامع امراته دون الفرج فدخل من مايه فرج المراة هل عليها
غسل قال لا وسئل محمد بن شجاع البلخي عن رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من وقوعها فا
صاب ثوب انسان قال عليه ان يغسله وكذلك قال نصير بن يحيى وقال ابرهيم بن يوسف لا يضره حتى
وسئل ابو بكر عن رجل رمى بعذرة في الما فترشش على ثوب رجل قال كان ابو نصر يقول
نجسا قال ابو بكر وانا اقول لا يكون نجسا الا ان يظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه رضي الله عنه وبه ناخذ
وسئل ابرهيم بن يوسف عن حمار يبول في الما فيصيب من ذلك الرشش ثوب انسان قال
لا يضره انما ذلك ما خشي يستيقن انه بول وبه ناخذ وسئل بعضهم عن تقليم الاظفار هل له
وقت قال لا وقت فيه وقال ابو نصر سمعت محمد بن الازهر قال سمعت زيد بن الحباب قال سفين
الثوري تقلم الاظفار يوم الخميس فقلت له غدا يوم الجمعة قال ان السنة لا يوخر وروي عن
ابي حنيفة انه قال اكره ان يوقت الرجل يوم الجمعة بقص اظفاره واخذ شاربه ولكن ياخذ
متى طال وكذلك قال ابو يوسف وقال محمد بن مقاتل اذا جز شعره او قص اظفاره ينبغي ان يدفن
الظفر والشعر وان رمى به انسان فلا باس ولا ينبغي ان يلقيه في الكنيف فانه يورث داء وسئل
ابو نصر عن غسالة الميت اذا اصاب ثوب انسان ما حكمه ارايت ان اصاب ثوب الغاسل من الما الاول
او الثاني او الثالث قال اذا استنقع الما في موضع فما اصاب منه فانه ينجسه واما الغاسل فانه ما
دام في علاج الغسل فما انتشر عليه مما لا يمتنع منه فانه لا ينجسه وسئل محمد بن مقاتل
عن غسالة الميت وغسالة الحي قال اذا كان في معالجة الغسل فانه لا ينجسه وان كان بعد الفراغ
فهو كبول ما يوكل لحمه وقال ابو نصر لا فرق بين غسالة الحي وغسالة الميت وروي نصر عن ابي
معاذ قال اذا اصاب الثوب من العضو قبل ان يقع في الطست فلا باس وان اصاب بعد ما وقع في الطست
فلا خير

قال ابو بكر ما المستعمل عند محمد بمنزلة بول ما يؤكل لحمه لو اصاب جميع الثوب تجوز الصلوة
معه قال الفقيه رضي الله عنه فقد روي عن محمد انه قال ثلثة اشيا تجوز الصلوة معها وان كان
الثوب مملوا بول ما يؤكل لحمه وسؤر الحمار وما المستعمل وروي عن ابي حنيفة ان الما المستعمل
اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه وروي عن ابي يوسف انه قال تجوز الى ان
كثر فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب واما اذا انتقاط من اعضائه فاصاب
الثوب فانه لا يفسد الثوب في قولهم جميعا قال الفقيه رضي الله عنه اما في ما المستعمل فناخذ
بقول محمد واما في بول ما يؤكل لحمه فناخذ بقول ابي حنيفة وابي يوسف انه لا تجوز اذا كان
كثيرا فاحشا ٥ وسئل ابو بكر عن المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل قال هو
طاهر وليس كالميت اذا وقع في الماء ٥ وسئل ابو نصر عن الما يسيل من فم النائم واصاب الثوب
قال ان كان ذلك من ما الفم فهو ريق لا ينجس ما اصابه وان كان ذلك منبعثا من الجوف فهو قيء وينجس
ما اصاب من الثوب وانما يعرف ذلك باللون قال الفقيه رضي الله عنه الغالب ان الما الذي يخرج من الفم
في حال النوم يتولد ذلك من البلغم ويكون ذلك طاهرا في قول ابي حنيفة ومحمد وبه ناخذ ٥ وسئل
ابو سليمن الجوزجاني عن رجل سبقه الحدث في صلاته فخرج ليتوضا وكان في جنبه ما البير فلم
يتوضا ونزح الما من البير قال يستقبل الصلوة قيل فان لم يكن عنده ما فنزح الما من البير فتوضا
قال هذا يجزيه قيل له ان ابا يوسف قال ان نزح الما استقبل الصلوة قال لم يرو هذا عن ابي يوسف
احد الا بشر بن الوليد وليس هذا بشيء ٥ وسئل ابو بكر عن الذي يسبقه الحدث اذا ذهب ليستقي الما
من البير فوجد الدلو فتحرى في تحري الدلو ثم نزح الما فتوضا قال عليه ان يستقبل الصلوة لان هذا عمل
كثير قيل له فلو انه توضا ورجع ونسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب فاخذ ثوبه قال فسدت
صلوته ٥ وقيل لابي سليمن ما تقول ان خرج ليتوضا فاستنجى ولم يكن عليه الاستنجا حتى ابدى
عورته قال يعيد الصلوة ٥ وفي نسخة اخرى قيل فان كان عليه الاستنجا فابدى عورته قيل له فان
قطر فابدى عورته فاستنجى قال يجزيه قيل فان توضا ورجع وذكر في الطريق انه لم يمسح براسه
قال يمسح براسه ويجزيه وان لم يذكر حتى قام مقامه ثم ذكر قال يمسح براسه ويستقبل الصلوة
وهو غير متوضي قال الفقيه رضي الله عنه كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا استنجى وكان عليه ان
يستنجي او لم يكن فسدت صلوته وان جاز له ان يبني على الصلوة اذا لم يبد عورته ولا يحتاج الى
الاستنجا وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل دخل المشرعة وتوضا ولم يكن معه نعلان
فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجليه قذر قال وضوؤه جايز
ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على الموضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى
والامر اذا ضاق اتسع الا ترى ان رجلا لو دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل فلا باس به
وكذلك هاهنا قال الفقيه رضي الله عنه وبه ناخذ وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بهذا ٥ وسئل ابو بكر
عن كلب يمشي على الثلج فوضع رجله على ذلك قال موضع رجله طاهر ولو جعل ذلك الثلج في المملحة
ذايبا

فلا باس به قال الفقيه ان كان الثلج لم يبق رطبا فلا باس به وان كان الثلج رطبا صار نجسا ٥
وسئل ابو القسم عن كلب يمشي في طين وردغة فوطي انسان على اثر رجله قال ان غسل رجله
كان احتياطا وبه ناخذ ٥ وسئل ابو نصر منصور بن جعفر بسمرقند عن الكلب اذا اخذ عضو انسان
او شيا من ثيابه هل ينجس وهل يجب غسله قال ان اخذ في حال الغضب فياخذ باسنانه وان اخذ بالمزاح فياخذ
بالاسنان والشفتين فيصل الرطوبة اليه ٥ وسئل ابو بكر عن تراب نجس اختلط به ما طاهر فصار طينا وان كان
التراب طاهرا والما نجسا قال ابو بكر العبرة للما فان كان الما طاهرا والتراب نجسا فالطين طاهر وان كان التراب طاهرا
والما نجسا فالطين نجس وقال ابو نصر ايهما كان طاهرا صار الطين طاهرا وقال ابو القسم ايهما كان نجسا الما او التراب
لا يصير طاهرا بالخلط والطين نجس قال الفقيه رضي الله عنه وبقول ابي القسم ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن تراب طاهر
صب فيه ما نجس فصار طينا ثم يبس وفيه تبن هل يطهر قال نعم قيل فهل يطهر التبن قال من قبل انه صار كله
شيا واحدا ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الما الجاري ثلث
مرات بغير حرض الا ان اثر السمن بقي على يده هل يطهر يده قال ان زال النجاسة وبقي نفس السمن على يده طاهر
كما روي عن ابي يوسف في الدهن يصيبه النجاسة فيجعل في انا ثم يصب عليه الما ثلث مرات فيعلو الدهن على الما
فيطهر بالمرة الثالثة فكذلك هاهنا ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل رعف او سال عن جرحه الدم
ولا ينقطع هل يجوز له ان يتوضا ويصلي مع سيلان الدم قال ينبغي ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا
وصلى قبل خروج الوقت فان كان الدم سايلا في حال وضوئه فانه توضا وصلى فان خرج الوقت ودخل وقت صلوة
اخرى فانقطع الدم ينبغي ان يتوضا ويعيد الصلوة وان لم ينقطع الى وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
جازت صلوته لان الدم اذا كان سايلا مقدار وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة وان كان اقل من ذلك لا يكون
حكمه حكم المستحاضة ٥ وسئل محمد بن سلمة عن خياط يخيط في المسجد قال ان كان يحفظ المسجد من الصبيان
والدواب فيه فلا يضر بالمسجد فلا باس به وعامة اهل العراق يفعلون ذلك وكان الفقيه ابو جعفر يكره ذلك
ويروي في ذلك خبرا عن عثمن بن عفان حين انه راى خياطا يخيط في المسجد فامر به فاخرج من المسجد
وروي عن خلف بن ايوب انه راى وراقا يكتب في المسجد فقال ان كنت تكتب بالاجر فلا تكتب في المسجد ٥ وعن
بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لو ان رجلا غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الما ينصب من الانبوب في الحوض
والناس يغرفون من الحوض غرفا متداركا لم ينجس وكان بمنزلة الما الجاري قال محمد بن سلمة هكذا هو ٥ وسئل
محمد بن مقاتل الرازي عن الجنب اذا تمضمض في شربه ولم يمجه وقد اصاب جميع فمه من ذلك قال اجزاه عندنا قال
وقال بعضهم لا يجزيه حتى يمجه ولا ناخذ به ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن بول الصبي على الارض كيف
يغسل قال يصب عليه الما ثم يدلك ويستنشف ذلك الما بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلثا ولو لم يفعل ذلك
ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى يغمر عن ابتنا كثر الا يوجد في ذلك لون البول ولا ريحه ثم ترك
حتى ينشفه الارض فهي طاهرة عندنا وهو على نحو ما جا به الاثر انه امر ان يصب ذنوب من ما على
بول الاعرابي قال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ذلك ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر
عن الخف اذا كانت بطانة ساقيه من الكرباس فدخل في خروقه ما نجس ثم غسل الخف ودلك باليد

ثم مرة ثلث مرات وفي رواية الا انه لم يقل انه عصر الكرابيس فالطهر الخف وجوبان الما
عليه ثلث مرات اكثر من عصره لان العصر انما يحتاج اليه لانه مجموع غير مبسوط فلا يخرج من
خلاله الا بالعصر ٥ وسيل ايضا عن بساط نجس او ثوب كبير جعل في نهر كبير فترك
فيه ليلة حتى جرى عليه الما فالصار طاهرا ٥ وسيل ايضا عن ثوب غسل بثلث مرات فتقاطر من
الثوب شي بعد ذلك هل يكون ما يتقاطر منه نجس قال ان عصره المرة الثالثة وبالغ فيه حتى صار بحال
لو عصره لا يسيل منه الما والثوب طاهر واليد طاهر ولو كان بحال لو عصره لسال منه لم يحكم بطهارة
الثوب واليد ٥ وسيل ابو القسم عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلث مرات وعصر مرة واحدة قال صار طاهرا ٥
وسيل الفقيه ابو جعفر عن البول في الما الجاري هل يكره قال قد رخص فيه بعض اصحابنا قال وكان بعض
المشايخ من اصحابنا كانت داره بقرب النهر فكان يبول في النهر ويقول اكثر ما اهل الرستاق يتوضون ٥ قال وروي عن ابي
حنيفة ما يدل على انه يكره ذلك لانه روي عنه انه قال لا جاهل بالما الجاري فتوضا انسان اسفل منه جاز
وضوه ان لم يظهر فيه اثر البول فقول لابي حنيفة لا جاهل بالما دليل ان ذلك فعل الجهال دون العلما لا
يفعل ذلك ٥ وسيل ابو نصر عن مريض لا يمكنه الوضو والتيمم وله امراة وجارية ايجب عليهما
ان يوضياه قال اما مملوكته فعليها طاعته في خدمته من الوضو وغيره وليس على امراته ان توضيه فان لم
يكن له مملوكة وله امراة فهي كساير المسلمين فاذا راى ذلك وجب اعانته لان الله تعالى قال تعاونوا على البر و
التقوى ٥ وسيل ابو القسم عن السكران اذا افاق هل يجب عليه الوضو قال نعم ينتقض وضوه قال
الفقيه ان يسكر بحال لا يعرف الرجل من المراة فقد انتقض وضوه بمنزلة المغمى عليه اذا افاق وقال محمد بن
مقاتل الرازي لا باس بان يتنور صاحب الحمام عورة الانسان اذا كان يغض بصره عند الطلا كما انه
لا باس اذا كان يداوي جرحة او قرحة فكذلك هاهنا قال الفقيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتنور
عانته بيده اذا تنور ففي هذا القول ينبغي ان يتولى بيده ما لم يقع ضرورة لان كل موضع لا يجوز النظر
اليه لا يجوز مسه الا في وقت الضرورة ٥ وسيل محمد بن مقاتل عن حمام شرب من عصير قال لا باس بشربه
قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا ولو اخذ انسان بهذا القول ارجوا ان لا باس به والاحتياط ان لا يشربه ٥
وسيل محمد بن مقاتل عن الصابغ يحرق النخالة او يغسل الرجل بها راسه او يديه قال اذا كان
لا يبقى فيها شي من الدقيق فانما يفيت النخالة لا يوكل وانما يعتلف البهايم فلا باس بان يحرقه الصابغ او
يغسل بها الانسان يده وهو بمنزلة التبن ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن العجين يوضع على القرحة
قال ان عرف فيه الشفا فلا باس به ٥ وسيل بعضهم عن رجل توضا ثم وضع رجله على ارض نجسة
ثم ذهب وصلى هل تجوز صلوته قال ان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته
فان كان الموضع رطبا وقدمه يابسة ووضع رجله عليه فان ظهرت الرطوبة في قدمه فعليه ان
يغسلها وان صلى قبل ان يغسلها فصلوته فاسدة ٥ وعن ابي يوسف قال في كل بير وجب نزح الما كله فلو نزحوا
منها كل يوم عشر دلا او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار ما كان فيها اجزاهم وقال الحسن بن زياد لا يجزيهم ويقول ابو
يوسف ناخذ وروى خلف بن ايوب عن محمد عن ابي حنيفة في الرجل يحتلم فيغتسل من جنابة ثم خرج من ذكره

مني قال يغتسل قال ابو يوسف اذا ذهب الفور الاول لم يغتسل وبه يقول خلف بن ايوب وبه ناخذ وكان
اذا جامع فاغتسل ثم خرج منه بقية المني فهو على هذا الاختلاف ٥ ولو ان امراة جامعها زوجها ثم
اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل في قولهم جميعا وهو بمنزلة الحدث ٥ ولو احتلم
الرجل فقبض على ذكره حتى سكن الفور ثم خرج بعد ذلك منه المني فهو على الاختلاف قال ولو نصير
قال سالت الحسن عن اوقه يعني حفيرة في الارض يدخل فيها الما ولا يخرج او يخرج منها ولا يدخلها ايتوضا
فيها قال لا يتوضا فيها وسالته عن اوقتين يخرج الما من احديهما ويدخل في الاخرى فيتوضا رجل فيما بينهما قال
وضوه جايز والاوقة التي يدخل الما فيها يفسد ٥ وسيل نصر بن يحيى عن نهر فيه نجس ما ترى هل يجوز ان
يتوضا فيه قال ان كان وجهه الى مورد الماجاز وان كان وجهه الى مسير الما لم يجز الا ان يكون بين كل عضو منه مقدار
ما يذهب الما بغسالته ٥ وسيل ابو نصر عن البعر يجف فيصيب الثوب قال حكمه حكم بعر فيه لانه قد وارى
في جوفه كما ان الما يتوارى في جوف الانسان فحكمه حكم بول اذا قاه الانسان ما يأكل فكذلك هاهنا ٥ وسيل
ابو بكر الاسكاف عن رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم هل ينجس الثوب قال نعم ٥ قيل ان ابا
عبد الله القلانسي كان يقول ان الدم اذا لم يسل عن راس الجرح فهو طاهر قال ابو بكر اياك وزلة العلما قال الفقيه
رضي الله عنه وكان الفقيه ابو جعفر يقول هو نجس سوا كان الدم سايلا او لم يكن كما قال ابو بكر وعند جماعة من الفقها
من اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذلك القي اذا كان اقل من مل فيه ٥ وسيل ابو نصر
عن المصلي اذا قا في صلوته اقل من مل فيه ويلطخ فمه اكثر من قدر الدرهم هل يعيد الصلوة وهل يجب عليه غسل
فمه قال هذا بمنزلة ريقه ولا يجب عليه غسل فمه ٥ وسيل ابو القسم ايضا عن الدم اذا ظهر على راس
الجرح ولم يسل فاصاب ثوب انسان من ذلك الدم قال كان محمد بن سلمة يقول لا يفسد وهو طاهر وبه ناخذ فكل
شي يخرج من البدن ولا ينقض الوضو بخروجه لا يكون نجسا الا ترى انه لو قا في صلاته اقل من مل فيه جاز له ان
يمضي على صلوته ولو كان نجسا لم يجز له ان يبني على صلوته ٥ وسيل عن الدم اذا خرج من انفه
ولم يقطر فادخل اصبعه فظهر الدم على اصبعه قال اذا خرج الدم الى موضع يجب ايصال الما اليه في الجنابة
يجب عليه الوضو ٥ وسيل ابو بكر عن رجل طهر به دا فقيل له قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم
يفعل حتى مات هل يكون ماخوذا قال لا يكون ماخوذا بدمه لانه لم يعلم يقينا بان شفاه فيما اشير اليه
وانما قال ذلك بالامتحان واكبر الراي ورب انسان لا يوافقه ذلك ٥ وسيل ابو بكر الاسكاف عن بير على
الطريق يحضرها الصبيان والرستاقيون والمكاريون ويضعون ايديهم على الدلو هل يجوز ان يتوضا منه
فقال للسايل ارايت لو كان قصعة من ثريد الخبز اكنت تاكل مع الصبيان والرستاقيين والمكاريين قال نعم قال فلما
كنت لم تمتنع من الاكل معهم فكذلك الما لا فرق بينهما فما لم تظهر نجاسة على ايديهم فهو مباح ٥ وسيل
ابو بكر عن رجل نزح ما بير يجر بعا اره حتى صارت يابسة قال لا شي عليه ٥ ولو ان صاحب البير جعل الما
في الجب فصبه رجل فانه يقال له املا الجب كما كان ٥ وسيل ابو بكر لم قال اصحابنا ان الفارة اذا وقعت
في البير قال ينزح منها اربعون دلوا او نحوها ٥ وروي عن ابرهيم النخعي انه قال نحو اربعين دلوا او قال ثلثون دلوا
لقول علمايا لان نحو الشي اكثر الشي الا ترى انه لو قال لفلان نحو اربعين درهما الزمه زيادة على عشرين

قال له قد لزمك عشرون فاقر بالزيادة ما شئت وكذلك اذا قال لفلان علي اربعون او نحوها
وكذلك هاهنا لما قال اربعون دلوا او نحوها لزمه عشرون وزيادة ما شا وافقهنا قالوا ينزح منها عشرون
دلوا او ثلثون ٥ وسئل ابو القسم عن رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شي
يذهب اثر الدم عنه ثم اراد ان يقطع بذلك السكين لحما قال اذا ذهب اثر الدم عنه فهو
طاهر ٥ وسئل ابو القسم عن حصير اصابته نجاسة كيف يغسل قال ان كانت النجاسة قد يبست
فلا بد من دلكه حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كان رطبا اجرى عليه من الما ما يتوهم زواله ٥
روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان عند عمر بن الخطاب فاحدث بعض القوم فقال عمر من احدث فليقم ذلك
فليعد الوضو فقال جرير بل كلنا نعيد الوضو فقال عمر يا جرير كنت سيدا في الجاهلية ففقيها في الاسلام
قال الفقيه رضي الله عنه هذا على وجه الاستحباب واما من طريق الحكم اذا علم كل واحد منهم ان الحدث
لم يكن منه فلا يجب عليه الوضو كما قال في كتاب التحري في عشرة لكل واحد منهم جارية فاعتق
واحد منهم جاريته فلكل واحد منهم ان يمسك جارية نفسه اذا علم انه لم يعتقها وكذلك هاهنا ٥
وسئل ابو القسم عن دخول النسا الحمام قال ان كان الحمام للنسا خاصة وبه خلق بالمئزر فلا باس
وسئل ابو القسم عن شجرة اغصانها في المسجد فتسقط منها خرو الطيور في المسجد فتصيب
بواري المسجد وارضه وربما يصيب الرجل وهو رطب هل يجب عليه غسله قال كل طير يستحلها
غير منتن لا يجب غسله وما كان منتنا يجب غسله ٥ وسئل ابو القسم عن رجل يستنجي فيجري
ما استنجى به تحت رجليه ايصلي مع ذلك الخف قال ان لم يكن خفه متخرقا فارجو ان يتسع الامر
في ذلك وان كان الخف متخرقا قد دخل خفه فان كان ينجس رجله ولفافته وداخل خفه قال الفقيه
رضي الله عنه لان الخف اذا لم يكن متخرقا فان الما الاخر يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه كما
روي عن محمد بن سلمة انه سئل عمن لم يغسل يده بعد الاستنجا بالما قال تطهر اليد مع طهارة الموضع ٥
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كانت في يده نجاسة رطبة وجعل يضع يده على عروة
القمقمة كلما صب منه الما على اليد وعروة القمقمة قال اذا غسل يده ثلث مرات طهرت العروة
مع طهارة يده ٥ وسئل ابو بكر عن رجل توضا ثم حلق لحيته او قشر جلد القرحة بعد
ما برا هل يجب عليه غسله قال لا يجب عليه غسل موضع اللحية والقرحة لان ذلك عضو قد تم
وضوءه على تلك الحالة فلا ينتقض وليس كالخف لانهما بدلان عن شي اخر قال ابو بكر لو ان رجلا
اتى ما يتوضا فمنعه رجل عن الما وقال ان توضات بهذا الما قتلتك او حبستك جاز له ان يتيمم
ويصلي قال الفقيه رضي الله عنه ولكن ينبغي ان يعيد الصلوة بعد ذلك كما قال في كتاب الصلوة اذا
الرجل حبس في السجن جاز له ان يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا خرج من السجن وكذلك هاهنا اذا كان المنع بفعل
العباد وجب ان يعيد ٥ وسئل ابو بكر عن ميت وجدوا الما قال لا بد من غسله لان الخطاب للغسل
لبني ادم الا الما ولم يوجد من بني ادم فعله ٥ وسئل ايضا عن ميت دفن قبل ان يغسل ويصلى قال
يصلى على قبره قيل فكيف تجوز الصلوة عليه بغير غسل قال لانه صار بحال لا سبيل الى غسله و

وخرج من ان يكون من اهل الغسل فصار كالشهيد الذي لا يغسل ويصلى عليه ٥ ولو ان ثوبا طاهرا غمس
بالما الثالثة من غسالة الثوب النجس قال ابو بكر يغسل مرة واحدة قياسا على البير انه يطهرها ما يطهر الاولى ٥
وسئل ابو بكر عن رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم هل يجب عليه ان يخبره قال
ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله فانه لا يسعه الا ان يخبره وان كان وقع في قلبه انه لا
يلتفت الى قوله فانه يسعه ان يكف عن اخباره بذلك ٥ وسئل ابو بكر عن تفسير قول محمد في
الكثير الفاحش الربع فصاعدا فقال قد قيل اراد به ربع الشي الذي اصابه ان كان الكم فربع الكم وان كان
الذيل فربع الذيل كما قيل في كشف العورة يعتبر ربع الساق او ربع الراس ولا يعتبر ربع جميع بدنه ٥
وقيل يعتبر ربع جميع القميص قال ابو بكر وانا اقول بهذا القول قال الفقيه وقد ذكر ابو علي الدقاق ان في قول
ابي حنيفة ومحمد ينظر الى ربع الثوب الذي فيه النجاسة ٥ وقال ابو بكر لو ان رجلا معه من الما مقدار ما يغسل
اعضاه المفروضة مرة سابغة ولا يكفيه للمرتين ولا لاكثر من مرة واحدة فانه يتوضا ولا يجزيه التيمم ٥
وسئل ابو نصر عن رجل مات ولم يوجد شيا هل يجب على الناس ان يكفنوه قال بلى فرض على
الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه ولو لم يكن ميتا ولكن كان حيا عاريا
لا يجد ثوبا يصلي فيه فليس على الناس ان يسالوا له ثوبا قال الفقيه رضي الله عنه لان الحي يقدر على ان يسال
هو بنفسه او يحتال الحيلة او يصبر حتى يرزقه الله تعالى وقيل لابي نصر لو كان مع رجل فضل ثوب والعاري
يعلم انه لو سال اعطاه هل عليه ان يسال قال بلى اذا علم انه لو ساله اعطاه فعليه ان يسال وكذلك الما
للوضو ٥ وسئل ابو بكر عن الدم الذي يخرج من الكبد هل يكون نجسا قال ان لم يكن ذلك الدم من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر لان الكبد هو دم جامد وكذلك اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي يسيل منه فليس بنجس قال
ابو بكر سمعت محمد بن سهل يقول سمعت الحسن بن مطيع يقول وخط على الارض خطا لو ان بولا اصاب ارضا طولها
فصب الما على احد جانبي البول فانتهى الما الى الجانب الاخر فانه يطهره قال ابو بكر وروي ان شاذان بن ابرهيم
كان يوسع في شان الما وقال لو ان انسانا كان يتوضا من قمقمة فلما صب الما من القمقمة على يده الا في الما الذي
يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر لانه ما جار ٥ وسئل ابو نصر
عن ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الما فاجتمع ذلك الما في موضع اخر قال هو نجس قال الفقيه وبه القول ناخذ
وذكر عن صالح الجزرة انه قال لا يصح للغريق يقبض له المياه شي يعني الذين يرون ان الما لا ينجسه شي ولم يصح
للغريق يقبض له منه الذكر شي وذكر عن بعض المحدثين انه قال لم يصح خبر الشاهد واليمين ولا في النكاح بغير ولي
وهكذا ذكر عن محمد بن اسمعيل البخاري ٥ وسئل عن البعر اذا وقع في البير قال لا يفسد الما ما لم يكن
كثيرا فاحشا قال ابو بكر الكثير الفاحش في قول ابي يوسف شبر في شبر يعني اذا اخذ من وجه الما شبرا
في شبر وفي قول محمد مقدار الربع وقال محمد بن سلمة اذا كان بحال لا يسلم دلو منها الا ويخرج فيها بعرة ٥
فهو كثير فاحش وينجس الما قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل يحكي عن ابيه قال سمعت محمد بن جعفر قال
سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف في الوزغة اذا ماتت في البير قال ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون فان
تفسخت فيها ينزح الما كله والوزغة بمنزلة الفارة قال الفقيه رضي الله عنه بلغني ان الوزغة على نوعين

وعن يكون لها دم ونوع لا دم لها فان كان من الوزغ التي لها دم فهي كالفارة وان لم يكن لها دم
ولا يجب ان نجسها وبهذا الاسناد عن ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف يسئل عن رجل ينتهي الى القوم
وهم في الصلوة وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم من دم وهو يخشى ان غسله ان تفوته الجماعة قال احب
الي ان يدخل في الصلاة في الجماعة قال الفقيه سمعت ثقة يذكر عن ابي القسم عن نصير بن يحيى
عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول الدم الغليظ والعذرة الغليظة اذا اصاب الثوب فيبس
فحته فتحات فانه لا باس بان يصلي فيه وان لم يغسل قياسا على المني قال الفقيه وقد قال في
كتاب الصلوة انه لا يجوز ذلك الا في المني خاصة للاثر الذي روي عن عايشة رضي الله عنها وبه ناخذ ٥
وسئل عن بغل اصابته نجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها قال تجوز ٥
وسئل ابو القسم عن رجل شرب خمرا متى يطهر فمه قال اذا تردد في فمه من البزاق ما لو كان ذلك
الخمر على ثوب طهر فاذا لك البزاق وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الما بعدها وان
كانت شربت بعد ما تردد الريق في فمها وقتا طويلا فهو طاهر وان شربت فورها ذلك صار الما
نجسا وكذلك روي عن شداد بن ابرهيم انه سئل عن الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت من الانا قال
يفسد الما وان شربت بعد ساعة فانه يجزيه لانها اذا لحست صار فمها بمنزلة الغسل
وكذلك اذا اصابت السيف نجاسة فلحسها بريقه او مسحها به جاز ويصير ذلك طاهرا وكذلك
الصبي اذا قا على ثدي امه ثم مص بعد ذلك مرارا يطهر قال الفقيه واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصغي الانا الى الهرة فيشرب منه ثم يتوضا منه وعلم ان الهرة قد اكلت الفارة قبل ذلك فلولا
ان فمها صار طاهرا لما فعل ذلك وكذلك ما كان نحو ذلك ٥ وسئل ابو بكر عن بول الهرة اذا اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم قال لا تجوز الصلوة معه ٥ وسئل ابو نصر عن بول الهرة قال لو ابتليت لغسلت
قيل له فمن لم يغسل وصلى فهل تامره بالاعادة قال لا قال الفقيه وقد ذكرنا عن ابي حنيفة وعن زفر ان الهرة اذا
بالت في البير انه يترك ما البير كله ٥ وروي عن شداد انه قال سالت محمدا عن بول الهرة اذا اصاب الثوب
قال يفسد وبهذا ناخذ ٥ وسئل نصير بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت في الما من ساعتها
عنها قال ينتفع بالما ما لم يعلم عليها قذر ٥ وقال ابو بكر اذا خرجت فارة ووقعت في الما وهي طرية فسد الما
واذا يبست ثم وقعت في الما او في المرقة لا يفسدها والسخلة اذا سقطت من امها وهي مبتلة فهي نجسة
فان حملها الراعي فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه ولو وقعت في الما في ذلك الوقت فسد
الما ولو انها يبست ثم وقعت في الما فهو طاهر وان صلى معها جازت الصلوة قال الفقيه هذا الجواب موافق
قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالبيضة طاهرة رطبة كانت او يابسة وكذلك السخلة
لانها كانت في معادنها ومعدنها كما قال في الانفحة اذا اخرجت بعد موتها فهي طاهرة ولو ذبح حمارا او شي
من السباع فجلده طاهر قبل ان يغسل ٥ وسئل ابو بكر عن السيف يصيبه دم او عذ
رة او نحوه شي من النجاسة فمسح عنه بخرقة او تراب فانه يطهر هذه رواية عن ابي يوسف وقال الشافعي اذا
مس الانسان ذكره بباطن كفه انتقض وضوءه وان مس بظاهره لا ينتقض ولو مس امراته بظاهر كفه

او بباطن كفه انتقض الوضوء وان قبل كف امراته او ظهر الكف انتقض الوضوء ولو قبل كف ابنته
او قبلته ابنته على كفه او ظهر يده انتقض الوضوء وفي قول علمائنا لا ينتقض الوضوء في هذا كله الا ان
يخرج منه المذي ٥ وسئل ابو القسم عن رجل معه درهم قد وقع في النجاسة فاصابته نجاسة
في الوجهين هل تجوز الصلوة معه قال يجب على مذهبهم ان لا تجوز الصلوة معه قال الفقيه يعني ان صلوته
فاسدة في قول اصحابنا لان النجاسة في الجانبين وهو اكثر من قدر الدرهم كما قالوا في رجل صلى ومعه ثوب
ذو طاقين فاصابته النجاسة مقدار الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الاخر فان صلوته فاسدة
اذا كان الوجهان اكثر من قدر الدرهم فكذلك هاهنا وليس كالذي اصابته النجاسة في ثوب
ونفذت الى الجانب الاخر والثوب لم يكن ذو طاقين جازت الصلوة معه اذا لم يكن اكثر من قدر الدرهم
لان هناك حكم الجانبين واحد واما في الدرهم بينهما فاصل فيعتبر كلا الجانبين ٥ ولو ان امراة عجنت
ثم غسلت يديها من العجين [illegible] واختلط ذلك الما بالعجين فان العجين لا يفسد
لانها اذا غسلت يديها من العجين لا يكون الما مستعملا وكذلك اذا غسل الانسان يده من الوسخ
لا يكون الما مستعملا ٥ وسئل محمد بن سلمة عن الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يغسل ما
تحت الجلدة من راس ذكره قال يجزيه ولا يجب عليه غسل ما تحت الجلدة لانها خلقة الا ترى ان المراة
اذا اغتسلت ولم تنقض شعرها اجزاها ولو ان رجلا قلس قلسا دما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ان عليه الوضو سوا كان قليلا او كثيرا وعن محمد بن الحسن انه قال لا يجب عليه الوضو ما لم يكن ملا الفم
وبه ناخذ ولو ان رجلا كان نايما في المسجد فاحتلم فان امكنه الخروج من ساعته ينبغي ان يخرج
ويغتسل وان كان ذلك في جوف الليل ولا يقدر على الخروج من ساعته فانه يستحب له ان يتيمم
وقال ابو القسم سمعت نصير بن يحيى عن انسان ثقة قال كنت نايما في المسجد الحرام فاحتلمت فلم اخرج
من ساعتي ونمت بعد ذلك فاتاني ات في منامي [illegible] كنت اجد وجعه شهرين
قال ابو القسم سمعت محمد بن سلمة قال قال ابو يوسف اذا وجدت دجاجة ميتة في البير يعاد
صلوة ثلثة ايام اذا كانت منتفخة مثل قول ابي حنيفة حتى مر يوما ببير فراى حداة في منقارها
جيفة فالقاها في البير فرجع ابو يوسف عن قوله وقال ليس عليه الاعادة حتى يعلم متى وقعت ٥
وسئل ابو القسم عن رجل عضت زنبرة له بعض جسده فخرج الدم واستقر هل ينتقض الوضو
قال هو عن بابل ولا ينتقض الوضوء ٥ وسئل ابو بكر عن ضفدع بري مات في الما او المثلث
قال هو طاهر قال رضي الله عنه وبه ناخذ وقال بعضهم اذا مات في المثلث يفسده وسمعت الفقيه
ابا جعفر يروي عن علي بن احمد عن نصير بن يحيى قال سالت ابا مطيع وابا معاذ عن ضفدع مات
في المثلث قال يصب قال وسالت محمد بن شجاع ومحمد بن مقاتل فقالا لا يصب وفي نسخة اخرى
فقالا لا يصب في الموضعين ٥ وروى بعضهم عن نصير بن يحيى انه سئل الحسن بن زياد عن ذلك
فقال قال ابو حنيفة يفسده وقال ابو يوسف ان تقطع فيه يفسده والا فلا ٥ وسئل
ابو القسم عن حية تموت في الانا قال ان كانت برية يفسد الما وان كانت مائية لا يفسده وقال الفقيه

لابي حنيفة خاصة وفي قول ابي يوسف ان كان لها دم سائل يفسده وان لم يكن
لها دم سائل لا يفسده برية كانت او بحرية وكذلك الضفدع وبه ناخذ ٥ قال نصير
بن يحيى سالت شداد بن حكيم عن حوض فيه عصير مقدار عشرة في عشرة فبال فيه انسان قال هو
كالماء يفسده ما يفسد الماء قال نصير قال شداد لو ان رجلا اغتسل من الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه
في سرته فان لم يفعل يعيد قال نصير وبه ناخذ قال الفقيه رضي الله عنه العبرة بوصول
الماء فان علم انه قد وصل اليها الماء اجزاه والا فلا ٥ وسئل نصير عن كلب دخل الماء ثم خرج
فانتفض فاصاب ثوب انسان قال يفسده ٥ وسئل نصير عن رجل سقط من سطح فخرج
منه مني من غير شهوة قال لا يجب عليه الغسل قال الفقيه رضي الله وقد روي عن عيسى بن ابان
انه قال يجب عليه الغسل وبقول نصير ناخذ ٥ وسئل نصير عن رجل له امراة هل يجب على
الزوج ان يعطيها ماء وضوئها قال نصير اما ان يبعثها الزوج حتى تنقل هي الماء بنفسها واما ان ينقل
هو لها الماء ان كانت معسرة وان كانت غنية تقدر ان تستاجر اجيرا ينقل لها الماء فعليها
ان تنقل ولا تخرج ولتبعث الى الزوج ماء وضوئها اذا كانت غنية قال الفقيه عندي ان ماء الوضوء يجب
على الزوج كما يجب عليه الماء للشرب لان هذا مما لا بد منه ٥ وسئل ابو القسم عن عظام
اليهود هل لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلم قال من كان في ذمتنا في
حيوته يحرم اذاؤه لذمته فبعد موته وجب صيانة نفسه عن الكسر وكل من كان له ذمة
فيجب دفنه فلا يجب ان ينبش بعد دفنه ٥ وسئل عن محمد بن الاسلم عن الميت كيف يوضع
في غسله قال يوضع في غسله كما يوضع في الصلوة على هذا ادركنا مشايخنا ورايناهم
يفعلون ٥ وسئل ابو القسم عن من توضا بالثلج قال فيه اختلاف بعض الروايات عن ابي يوسف
يجوز لانه يروى الوضوء جائز اذا اصاب الماء مثل الدهن واما في رواية محمد لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن
الماء سائلا فالوضوء بالثلج لا يجوز الا ان يكون الثلج ذائبا حتى يجري الماء على الاعضاء ٥ وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلث مرات ومسحها على ذلك
الموضع هل يطهر قال ان كانت بله متقاطرة جاز ويطهر الموضع ٥ وسئل ابو القسم [illegible] عن
عصير في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم انه سكن بعد ذلك وانتقص عما كان
ثم صار الخمر خلا فكيف السبيل الى تطهير ما يعلو الخابية فوق الخل قال يدار فيها الخل حتى
يصيب جميع الخابية فاذا فعل ذلك فقد طهر قيل له فلو انه ادير فيها الخل غير انه لم يشرب
فيها هل يطهر قال اذا شرب او لم يشرب فهو سواء ويطهر ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر
عن خابية فيها عصير فصار خمرا ثم صار خلا وقد كانت الخمر اصابت جميع الحب فكيف
حال الحب وكيف يخرج الخل منه قال صار الحب طاهرا اذا زالت عنه رائحة الخمر قال الفقيه وبهذا
القول ناخذ لان الخل يرتفع الى [illegible] فيصيب جميع الحب فيطهر كله ٥ وسئل ابو بكر عن
جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره قال ان كان قليلا مثل ما يتناثر من سقوط الرجل وما
اشبهها

لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده قيل له ان كان مقدار الظفر قال مقدار الظفر كثير
ويفسده ٥ وسئل ابو نصر عن رجل مجلت يده فوقع ذلك في الماء هل يفسد الماء قال ارجو ان لا
يفسد الماء وهو قريب المعنى من اظافره وشعره ٥ وسئل ابو بكر عن رجل به قرحة [illegible]
نفط فيبس جلدها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل
الماء الى ما تحت القشر قال يجزيه وضوءه وان لم يصل الماء تحته وحكمه حكم الجبيرة ٥ وسئل ابو نصر
عن امراة تمسح التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها هل ترى به باسا قال ان كان النار اكلت
تلك البلة قبل الصاق الخبز بالتنور يجوز ان يكون ذلك قد طهره ولا ينجس الخبز وان لم تكن النار
اكلته وكان باقيا الى ان الصق به الخبز صار نجسا ٥ وسئل الحسن بن مطيع عن يوم المطر اذا
اجرى النهر ما المطر مما يجري اليه السرقين حتى صار الغالب على ماء النهر من الماء المطر فتوضا
منه انسان قال لا باس منه قيل له ان كان فيه السرقين قذر ولبس فيه اصل النهر ما غير ماء المطر
قال لا باس به ٥ وسئل ابو القسم عن من احرق راس الشاة وكان ملطخا بالدم فلم يغسله واتخذ
منه مرقة ايفسد المرقة قال ان زال عنه الدم فلا نبالي احرقته بالنار ام غسلته وقال ابو بكر اذا توضا
رجل وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا فكل ذلك فريضة وهو بمنزلة من اطال الركوع والسجود فيكون جميع
السجود فريضة فكذلك هذا وكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد يقول الغسل مرة واحدة فريضة
والثانية والثالثة لا يكون فريضة ٥ وسئل عبد الله بن المبارك عن المريض الذي لا يستطيع
الصلوة الا مضطجعا فنام في الصلوة هل ينتقض وضوءه قال نعم قال الفقيه وقد قال بعض اصحابنا انه لا
ينتقض وضوءه لانه بمنزلة القائم والقاعد ولكن قول ابن المبارك ان عليه الوضوء اصح وبه ناخذ ٥ وسئل
عبد الله بن المبارك عن رجل نام محتبيا قال لا وضوء عليه قيل له ارايت لو وضع راسه على ركبتيه
فنام وهو جالس قال لا وضوء عليه ٥ وسئل عبد الله بن المبارك عن المراة اذا خرجت من قبلها ريح
قال قد وسع فيه بعضهم فارى لها ان تاخذ بالوثيقة وتتوضا ٥ وسئل النضر بن محمد عن ذلك
قال ان كانت منتنة فعليها الوضوء وان لم تكن منتنة فليس عليها الوضوء ٥ ولو ان غلاما ابن عشر
سنين له امراة وهو يجامعها هل عليهما الغسل قال اما المراة فعليها الغسل واما الغلام فلا غسل
عليه ولكنه يؤمر بالغسل كما يؤمر بالصلوة ٥ وسئل عبد الله بن المبارك عن التسمية عند الوضوء
قبل الاستنجاء او بعده قال كل ذلك واسع ٥ وسئل عن ما [illegible] يخرج من الجرح فاصاب الثوب
قال ان كان اكثر من قدر الدرهم فعليه ان يعيد الصلوة ٥ وسئل سفيان الثوري عمن صلى
ومعه شعر انسان قال يعجبني ان يعيد الصلوة قيل له فان غسل الشعر قال وان غسله قال الفقيه
رضي الله كان ابو نصر الماتريدي بسمرقند يقول اذا صلى الرجل ومعه شعر الانسان اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلوته وكان ابو جعفر الفقيه يقول تجوز وبه ناخذ قال الفقيه سمعت ابي رحمه الله يروي باسناده
عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة انه قال اذا اختضب السيف بالدم فمسحته بالتراب ثم تصلي وهو
متقلده اجزاه ٥ ولو ان رجلا به جرحان احدهما يسيل احيانا والاخر يسيل احيانا فتوضا [illegible]
فيما سال

والآخر منقطع ثم سال قال فان كان الانقطاع اقل من وقت الصلوة فلا عبرة بذلك الانقطاع
ولا وضوء عليه ما دام في الوقت ٥ وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل باصبعه قرحة
فادخل مرارة في اصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة ويتوضا عليها قال هذا مما لا بد منه قال
الفقيه وبه ناخذ وروى نافع عن ابن عمر ان ابهام رجله قد جرح فالقمها مرارة وكان يتوضا
عليها حتى برات وكذلك اذا كان بالرجل الجراحة او القرحة فجعل عليها الجباير وهو يزيد على
موضع الجراحة جاز له ان يمسح عليه ٥ وذكر عن الحسن بن زياد في تصنيفه عن ابي حنيفة في
رجل يصيبه الكسر او شي في موضع الوضو فشده بالجباير فهو على وضو وعلى غير وضو
فهو سوا واذا توضا جاز له المسح عليها ٥ واذا مسح على العصابة فله ان يمسح على موضع الجر
ح وعلى جميع العصابة وعلى موضع الجرح وغيره ٥ ولو ان رجلا به جرح يخاف عليها ان
غسله فمسح على العصابة ثم سقط العصابة فبدل العصابة اخرى فالاحسن له ان يعيد المسح
وان لم يفعل اجزاه ٥ باب الاستنجا سئل شداد بن
حكيم عن المراة تستنجي هل تدخل اصبعها في فرجها قال شداد بلغني عن ابن المبارك انه سئل عن
هذا فقال انها اذا جلست انها تجلس منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر منها قال
شداد وقوله حسن وروى عن ابي مطيع مثله ٥ وسئل محمد بن سلمه عن استنجا المراة قال
بلغني عن محمد بن مقاتل انه قال تدخل اصبعها فرجها قال محمد بن سلمه وليس هذا عندنا بشي لانها اذا
خلت في فرجها فلعلها تهيج كثيرا من الحدث وتخاف فقد ذهاب العزرة وانما يكفيها ان تغسلها
براحتيها قال الفقيه وبه ناخذ وقد اختلفوا ايضا في استنجا الرجل قال بعضهم اذا لم يدخل
اصبعه لا يكون نظيفا وروى ذلك بعضهم عن محمد بن الحسن ولكن القول المعروف انه اذا غسل ظاهره
يكفيه اجزاه وليس عليه اكثر من ذلك وبه ناخذ ٥ وسئل محمد بن سلمة عن المراة احتشت
بالقطنة فابتلت القطنة قال ان كانت القطنة في الشفتين فخرجت الندوة من الحلقوم فعليها الو
ضو وان كانت القطنة في الحلقوم فليس عليها الوضو كرجل ادخل قطنة في احليله
فابتلت القطنة فليس عليه الوضو ٥ وسئل ابو القسم عن المراة احتشت فرات عليها بياضا
وقت كل صلوة هل يجب عليها الوضو لكل صلوة قال ان احتشته الفرج الخارج فعليها
ان تتوضا لكل وقت صلوة وان كانت احتشته الفرج الداخل ويظهر ما ذكرت على طرف القطن
من غير ان يتعدى الى الفرج الخارج فليس عليها الوضو لكل صلوة فقيل له هل يجب على المستحا
ضة الاستنجا لكل صلوة ولم يكن منها بول ولا غايط قال ليس عليها الاستنجا ٥ وسئل
الفقيه ابو جعفر عن المستحاضة ترى الصفرة القليله فتحتشي على راس الخرقة لقلته هل
يلزمها الوضو لكل صلوة قال ان كانت البلة تجاوز الى الفرج الخارج انتقض وضوها وان كانت لا تجاوز
داخل الفرج الخارج لم ينتقض بها الوضو فقيل له هل يلزمها الاستنجا قال لا يلزمها اذا كان لا يخلوا
الوقت من خروج دم وروى عن محمد بن مقاتل عن المستحاضة يصيب الدم ثوبها قال عليها

ان يغسل الثوب لكل وقت الصلوة وقال محمد بن سلمه ليس عليها ذلك لان امر الثوب ليس من
امر البدن ٥ وسئل ابو نصر عن الاستنجا بثلثة احجار قال قال بعض الفقها يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ٥ وسئل ابو بكر عن موضع الاستنجا اذا
اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار ولم يغسله قال لا يجزيه ما لم يغسله قال
الفقيه قد ذكر عن ابي عبد الله البلخي وعن ابي جعفر الطحاوي انه يجوز اذا مسحه بثلثة احجار فانقاه وبه
ناخذ ٥ وهذا الموضع مخصوص للاثار التي وردت في ذلك وان كانت النجاسة في ساير المواضع اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الا بالغسل وليس هذا بمنزلة موضع الاستنجا وفي موضع الاستنجا لو غسله كان افضل وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء قال
الفقيه سمعت ابا نصر منصور بن جعفر بسمرقند قال ذكر لسعيد بن المسيب الاستنجا بالما فقال ذاك
طهور النساء ٥ وروي عن ابرهيم النخعي قال كان الاسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلا فيستنجيان بالاحجار
لا يزيدان عليها ولا يمسان الما قال ابو نصر وسمعت ابا القسم احمد بن حم قال سمعت محمد بن سلمة قال الغسل
عندنا في الاستنجا افضل بثلث مرات واكثره سبعة مرات على نحو ما جا عن رسول الله صلى الله عليه في غسل البدن
ثلثا وفي ولوغ الكلب سبعا ٥ باب المسح على الخفين
قال الفقيه سمعت ابا الحسن السردري الحاكم رحمه الله قال سمعت الكرخي قال من انكر المسح على الخفين
اخاف عليه الكفر لانه قد ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتره ٥ وروى ابو مطيع عن ابي حنيفة انه
قال ما رايت المسح على الخفين حتى صار عندي اضوا من الشمس وفي نسخة اخرى مثل الشمس
وروى ابو بكر عن محمد بن سلمه انه سئل عن المسح على الخفين قال ليس فيه اختلاف فقال له السايل فاهل
الشيعة يقولون ليس بشي قال محمد بن سلمة الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث وسايرهم لا شي ٥
وسئل ابو بكر عن الخف اذا كان مخرقا مقدار ثلثة اصابع قال اذا كان الخارق في الخف سافلا
بذلك المقدار ويظهر القدم فحينئذ لا يباح المسح عليها واما اذا كان فتقا ولم يظهر منه القدم مقدار
ثلثة اصابع فانه يمسح عليها وان كان هذا الفتق ثلثة اصابع او اكثر بعد ان يكون منضما وقال ابو بكر ساق
الخف وان كان لينا جدا فانه يجزيه المسح قال الفقيه وهذا قول اصحابنا لانهم قالوا في كتاب الصلوة ان رجلا
كان معه خف لا ساق له وذكر الجواب نحو هذا والخف الذي لا ساق له ارادوا به المكعب فيما بلغنا عنهم
ولو ان رجلا توضا ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضو مكانا لم يصبه الما فان كان احدث فيما بين ذلك
فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك فليمر الما على ذلك الموضع ولا ينزع
خفيه وهذا اذا ترك شيا من فرايض الوضو ولو انه ترك شيا من السنن الاستنجا او المضمضه او الاستنشاق
فانه يغسل ذلك الموضع ولا ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو كان نسي في الجنابة المضمضة او الاستنشاق
او نسي شيا لم يصبه الما فان كان احدث فليخلع خفيه وان لم يحدث فليغسل ذلك الموضع ولا يخلع
خفيه ٥ وسئل محمد بن مقاتل الرازي عن المسح على الجوربين قال يجوز في ذلك في قول ابي يوسف
ومحمد وهو قول ابي حنيفة الاخر رجع اليه ٥ وسئل ابو القسم عن ذلك فقال اخبرنا محمد بن سلمة باسناده

عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام قال الفقيه وبه ناخذ لا باس على الجوربين
اذا كانا ثخينين ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن الجورب الذي يكون من الجلد قال يجوز المسح عليه
في قولهم جميعا وانما اختلفوا في الجورب الذي يكون من الصوف او من الشعر لان ذلك يستعمل استعمال
اللفافة فيقع فيه الاختلاف واما الذي من الجلد فلا يستعمل استعمال اللفافة فلا يقع فيه الاختلاف قيل له
فان كان يلبس الجورب من الجلد ويلبس معه نعلين هل يجوز ان يمسح على الجورب قال يجوز في قولهم ٥ وسئل
بعضهم عن المسافر اذا لم يمكنه خلع خفيه لشدة وقد ذهب وقت المسح قال يمسح على الخفين كما
يمسح على الجباير قال الفقيه وهذا اذا كان في حال السير ويخاف في خلعه فساد رجليه من البرد ٥ واذا لم
يخف على نفسه ذهاب عضو ونحو ذلك فلا بد له من ان يخلع خفيه ويغسل قدميه ٥ وروى الحسن بن زياد
انه قال المسح ان يمسح على ظهر قدميه ما بين اطراف الاصابع الى اصل الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ٥

باب التيمم

قال الفقيه رضي الله عنه سمعت ابي رحمه الله
قال باسناده عن نافع عن ابن عمر انه وصف التيمم فمسح ظاهر يديه وذراعيه من لدن اصابعه الى مرفقه ثم
بطن اليدين من لدن مرفقه الى اصابعه ٥ وسئل نصير بن يحيى عن رجل يتيمم ولم يصبه جميع وجهه
قال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه
واكثر ذراعيه وكفيه اجزاه ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كان بالبادية وليس معه ماء الا قمقمة
من ماء من مرمة رحله وقد خص راس القمقمة هل يجوز له ان يتيمم قال لا يجوز له ان يتيمم لانه واجد للماء
قال الفقيه يعني اذا كان لا يخاف على نفسه العطش ٥ وسئل نصير بن يحيى عن ماء موضوع في فلاة في جب
او نحو ذلك ايجوز للمسافر ان يتيمم او يتوضا منه قال يتيمم ولا يتوضا لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع
للشرب وقد كان نصير ابا حنيفة ولا يستعمله عن الا ان يكون الماء كثيرا فانه يستدل بالكثرة على
انه وضع للشرب والوضوء فيتوضا ولا يتيمم ٥ وسئل ابو القسم عن ذلك فاجاب هكذا وقيل لابي القسم
ايجوز للغني ان يشرب منه قال لا باس به ٥ وسئل ابو نصر ايضا عن ذلك فقال لا باس به لان الغني
اذا احتاج الى ذلك صار هو كالفقير الذي يحتاج اليه وكذلك الثمار اذا جعلت للمارة قال الغني والفقير
فيها سوا وهذا مخالف للصدقة لان الصدقة تمليك وبهذا ناخذ وهكذا قال ابو القسم ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل اقعده المرض ولا يستطيع الحركة هل يجوز له التيمم قال ارايت ان كان له خادم او عنده من المال
مقدار ما يستاجر اجيرا قال ابو نصر لو كان بحضرته من المسلمين من لو استعان به لاعانه وهو بحال لو توضا لا
يدخل عليه الضرر فانه لا يعذر في تركه وليس له ان يتيمم وهذا بمنزلة المسافر معه رفقاء معهم ماء فلو كان
بحال لو سالهم اعطوه لا يجوز له التيمم قيل له ارايت المريض لا يقدر على الصلوة قايما ومعه قوم لو استعان
بهم اعانوه على الاقامة والثبات على القيام هل يجوز له ان يصلي قاعدا قال يجوز لان النبي صلى الله عليه كان يصلي
قاعدا في الشكوى ومع ذلك لو استعان بالناس اعانوه فلم يفعل ولان في قيامه يخاف عليه زيادة الوجع ولا يخاف
ذلك في امرار الماء عليه ولانه لو توضا وجعل يغسل باذنه صار متطهرا فيصير فعل غيره بمنزلة فعله ولو اقامه
رجل وحركه بغير اذنه لا يجوز عن صلوته قيل له لو كان عريانا ما حكمه قال حكمه حكم الماء عليه ان يستعين
بمن يكسوه ٥ ٥

التلاوة جاز له ان يصلي الفريضة بذلك التيمم صح
وسئل ابو بكر عن رجل سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي قاعدا قال وقد ابتليت بمثل هذا فتيممت لاني لو توضات لم يمكنني اذا غسلت جميع الاعضاء
فصار كرجل مسافر معه من الماء مقدار ما يغسل اعضاءه الا عضوا واحدا فانه يتيمم وكذلك هذا قال الفقيه
رضي الله عنه هذا قوله خاصة وهو خلاف قول علمائنا وفي قول علمائنا ان كانت بعض من اعضائه علة لا يقدر
على غسله فانه يتوضا ويمسح على ذلك الموضع وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فحينئذ يجوز له التيمم وكذلك
في الجنابة وبه ناخذ وقال ابو بكر اذا تيمم الجنب ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي
بذلك التيمم قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تيمم لدخول المسجد او لقراءة القران لا يجوز له ان
يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي المكتوبة وبه ناخذ ٥ وسئل
ابو القسم عن المسافر اذا تيمم بالملح قال اذا كان ملحا نباتيا من الماء لم يجز وان كان مما يستخرج من الارض مع غبار
ما اجزاه
قال الفقيه هذا على قياس قول ابي حنيفة اذا تيمم بالماء منه على قدر
ميل اجزاه وقال محمد اذا كان على راس ميلين اجزاه وقال الحسن بن زياد ان كان الماء بين يديه فميلين وان كان عن يمينه او
عن يساره فميل وقال الاوزاعي اذا كان الماء مقدار رمي سهم وهو اربعمائة ذراع اجزاه وقال نصير سالت بشرا
عن ذلك قال اذا كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم وذكر عن ابي حفص البخاري انه قال اذا كان
خارجا في موضع من المصر اصوات الناس لم يجزه التيمم وقد روي عن النبي صلى الله عليه ان رجلا ساله فقال انا نكون
في هذه الرمال تحضرنا الصلوة ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ٥

باب الحيض

روي عن عبد الله بن عباس انه قال من اتى امراته
في حيضها فليتصدق بدينار او بنصف دينار وروي عن ابن عباس ايضا ان رجلا سال النبي صلى الله عليه عن
ذلك فامره بان يتصدق بدينار او نصف دينار قال الفقيه هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب
وعليه الاستغفار والتوبة وروي عن ابن سيرين وابرهيم النخعي وعامر الشعبي انهم قالوا يستغفر الله
ولا يعود وروي عن ابي بكر الصديق ان رجلا ساله فقال رايت في المنام كاني ابول دما فقال اتيت امراتك
وهي حائض قال نعم قال لا تعد ولم يامره بالكفارة ٥ ولا باس بان يقرب الرجل امراته وهي مستحاضة
في قول علمائنا وكره ذلك ابرهيم النخعي وبه قال محمد بن الازهر ويقول علمائنا ناخذ ٥ ولا يجوز للحائض
ولا للجنب ان يمس المصحف في غير غلاف فان كان في غلاف فلا باس به واذا كان للمصحف من غير غلاف فلا يجوز
ان يمسه بكمه او ببعض ثوبه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو صلى وقام على النجاسة وفي
رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته ٥ ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته لانه اذا
كان لابسا صار كبعض جسده ٥ ولا ينبغي للحائض ولا للجنب ان يقرا التوراة ولا الانجيل او الزبور لانها
لجميع الكتب ٥ وروي عن مجاهد انه كره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك ولا يجوز للحائض ان تدخل المسجد
ويجوز لها ان تتوضا اذا دخل وقت الصلوة وتجلس عند مسجدها وتسبح وتهلل لان النبي صلى الله عليه
قال من تشبه بقوم فهو منهم وروي عن بعض الصحابة انه قال اذا فعلت ذلك كتب لها ثواب احسن صلوة
كانت تصلي في حال الطهر قال الفقيه رضي الله عنه وانما يستحب لها ذلك لكي لا تزول عادة صلوة
الطهر

بقا عادة العباد فكما روي عن خلف بن ايوب انه كان يختلف الى ابي مطيع وكان خلف يقول لابنه اذا كان
ابو مطيع غائبا اذهب الى مسجده واجلس هناك ساعة ثم ارجع لكي لا يزول عنك عادة الاختلاف ه وسئل
ابو بكر عن الولد اذا خرج بعضه هل يكون حكمها حكم النفساء قال اذا خرج اقله لا يكون حكمها حكم النفساء ولا يسقط
عنها الصلوة قال ابو بكر واني تعلمت من نصير مسئلة واحدة مررت بمسجد يوما فرايت ابن نسا لا يدعو امراة خرج
بعض ولدها كيف تفعل بصلوتها قال تعني تقدر فتجعل تحتها وتحفر تحتها حفيرة فتجلس هناك وتصلي لكي لا
تؤذي الولد ه وسئل ابو القسم عن الولد اذا خرج راسه ثم صاح ثم خرج بعد ذلك ميتا هل نحكم بحكم من خرج
حيا قال لا ما لم يخرج اكثر البدن لا يكون خارجا قال الفقيه جائتني امراة فسالتني عن امراة حبلى [illegible]
خرج الولد من قبل سرتها فقلت لها كيف خرج الولد من قبل السرة فقالت ظهرت قرحة عند سرتها ثم
تشققت وخرج منها ولد ميت فقلت لها اتعيش هذه المراة فقالت نعم وهي مريضة انصلي ام تدع الصلوة فقلت
لها اخرج منها الدم فقالت لا وانما خرج ما اصفر عند خروج الولد ثم لم يخرج شي فقلت لها اخرج الدم
من اسفلها ام لا قالت لا فقلت لها فعليها ان تصلي ولا تدع الصلوة فرجعت المراة فقال الحلمي ارايت
لو خرج الدم من ذلك الموضع او من الاسفل ما حكمه فقلت اما اذا خرج الدم من قبل السرة وهو سائل فعليها
ان تتوضا لكل صلوة ولا غسل عليها ولا يكون بمنزلة النفساء ولو سال الدم من الاسفل صار حكمها حكم النفساء ثم قالوا
ارايت لو كانت هذه معتدة انقضى عدتها بهذا الولد فقلت نعم لانها قد وضعت حملها ثم قالوا ارايت لو كانت
هذه امة ابصر ام ولد اذا كان الولد من المولى فقلت نعم صار ام ولد ثم قالوا ارايت لو كان الزوج قال ان ولدت فانت
طالق هل تطلق بهذا الولد فقلت نعم لان هذا يستحق اسم الولد فكذلك هي تستحق اسم الولادة ه وسئل
الفقيه ابو جعفر [illegible] عن المراة اذا رات الخضرة قال روي عن ابي مطيع انه سئل عن ذلك فقال الكلب
الفصيل ولم يزد على ذلك وقال الفقيه ابو جعفر هو على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد يكون حيضا
وفي قول ابي يوسف لا يكون حيضا الا ان ترى ذلك في اخر ايامها مثل اختلافهم في الكدرة وقال ابو علي
الدقاق لا نعلم علماءنا تكلموا في الخضرة غير انا نسمع النساء في مسايل البلدان ان المراة قد تجدها قال
الحمرة والكدرة عندنا سواء ه وسئل عبد الله بن المبارك عن مسافرة طهرت من الحيض فتيممت
ثم وجدت الما قال لا يقربها زوجها ولا يقرا القران حتى تغتسل لانها عادت الى الحال الاول قال الفقيه رضي الله
عنه وفي قول علمائنا جاز للزوج ان يقربها ولكنها لا تقرا القران [illegible] لانها اذا تيممت فقد
خرجت من الحيض فلما وجدت الما وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب ه وسئل ابو بكر
عن امراة رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر ثلثين يوما ثم عشرة يوما دما وثلثين يوما طهرا هكذا استمر ثم
تحيضت فاستمرت بها الدم قال سئل الحسن عن هذه المسلة قال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل
وتصلي سبعا وعشرين يوما ويكون هذا دابها اي عادتها فتنتقص من الثلثين مقدار اقل الحيض قال ابو بكر
سمعت هذا عن ابي نصر قال وقال ابو نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروي
فيه روايتين احديهما انها تمضي على عادتها عشرا وثلثين والاخرى عشرا وسبعة وعشرين قال الفقيه
وبالرواية الاخرى ناخذ انها تمضي على عادتها عشرة حيضا وثلثين طهرا وروي عن ابي نصر محمد بن سلام

انه كان يفتي بنقض العادة بمرة واحدة بقول ابي يوسف وهكذا كان يفتي احمد بن عمرو وكان الفقيه
ابو جعفر يقول انا افتي بالانتقال بقول ابي يوسف انه ينتقل بمرة واحدة في غلبة الدم والطهر بقول
محمد قال الفقيه وبه ناخذ ويروى عن بكر العمي قال دخلت على محمد بن يسار وكان من اهل الحديث في
امراة مستفتية فقالت ما تقول الشيخ في امراة كانت ايامها ثلثة فاشتبهت عليها اربعة فلا تدري الى
خلا او ليوم من الشهر وبينما ايامها يوم الرابع او يدخل يوم الثاني فيتم بالخامس قال فسكت ساعة ثم
قال ارجعي فعودي غدا الي حتى انظر عنده ثم رجعت من الغد فقال لها يا هذه نظرت البارحة في احاديث
شعبة وسفيان وحبيب وفلان وفلان فلم اجد فيها ارجعي فما رايك الاجوبة فقال الفقيه جواب هذه
المسلة ما قاله محمد بن الحسن في كتاب الحيض انها تصلي في يوم الاول بالشك وتدع الصلوة يومين باليقين
ثم تغتسل في يوم الرابع لكل صلوة الا انه قال بغير هذا اللفظ وروي عن ابي نصر انه قال سمعت محمد بن
سلمة يقول قال الحسن بن سهر حضرت يوما محمد بن الحسن وكان معي كتاب الحيض صنفه ابو معاذ فوضعته
بين يدي فلما راه محمد قال ما ذاك الكتاب قلت كتاب الحيض صنفه شيخنا ابو معاذ فقال ناولني فناولته فكان
عنده ثلثة ايام ثم انه بعد ذلك صنف كتاب الحيض قال الفقيه رضي الله عنه لم نستقص في مسايل الحيض
لانا قد اوردنا مسايل الحيض كتابا على حدة واوردنا فيه من المسايل ما فيه كفاية ه

باب الصلوة

وسئل ابو بكر عن رجل دخل
في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم هل يقطع الصلوة او يمضي عليها قال ان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يقطع ويغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة اذا كان يجد الجماعة
في موضع اخر وان كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر مضى على صلوته وعن محمد بن مقاتل
ان رجلا لو زاد في صلوته ركوعا او سجدة متعمدا فسدت صلوته وعن ابي نصر قال لو زاد ركوعا لا يفسد
صلوته ولو زاد سجودا افسدت صلوته لان الركوع لا يؤتى به على الانفراد فصار كزيادة قيامه واما السجود
فانه يؤتى به على الانفراد فصار فعلا تاما بنفسه قال الفقيه هذا الجواب موافق قول ابي يوسف ومحمد لانهما يريان
في سجدة الشكر قربة فاذا زاد سجدة متعمدة صارت السجدة [illegible] متطوعا وقد اختلط المكتوبة بالتطوع
ففسدت صلوته واما ابو حنيفة رحمة الله عليه لا يرى في سجدة الشكر قربة فصارت زيادة السجدة بمنزلة
زيادة الركوع وزيادة قيام فلا يفسد صلوته ه وسئل ابو نصر عن رجل قرا في صلوته يوم تبلى
السرائر بالالاو قال فسدت صلوته لانه ليس في القران مثله قال الفقيه وقد قرات مرة في الصلوة
اعجزنا ان نكون فقد هنا الغراب فجرى على لساني الغبار فسالت الفقيه ابا جعفر فقال ليس في القران
مثله وقد فسدت الصلوة قال ابو الليث وقد صليت خلف الفقيه ابي جعفر فقرا في صلوته فان حزب
الله هم الكافرون فلما فرغ من صلوته سالته عن ذلك قال لم اشعر بذلك وقال لم تفسد الصلوة
وقال كل شي يكون في القران مثله لا يفسد به الصلوة وصار كانه قدم واخر وقال الفقيه
ابو جعفر صلى الشيخ ابو بكر بن سعيد خلف امام له فقرا الامام في صلوته فاخشوهم ولا تخشون
فلم تعد الصلوة ه وسئل ابو نصر عن رجل قرا في صلوته فساء صباح المنذرين بالكسر فقرا الخالق

البارئ المصوَّر بالنصب قال هذا الحرف وأرجو أن لا يفسد صلاته وإن تعمّد ذلك كفر وقال سهل بن حبيب سمعت محمد بن سلمة في مثل هذا أنه لو تعمّد كفر وإن لم يتعمّد فسدت صلاته ولم يكفر ٥ وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار قال لا يقطع الصلوة وهكذا قال أبو حفص البخاري قال الآن يتعمّد فيكون ذلك قطعًا للصلوة ٥ وسئل عبد الله عن رجل قرأ في الصلوة فسحقًا لأصحاب السعير بالشين قال يعجبني أن يعيد الصلوة وقال رجل لعبد الله بن المبارك إني صليت خلف رجل فقرأ وزرابيّ مبثوثة فأعدت الصلوة قال أصبت وأخذت بالحزم وقال عبد الله ومن قرأ في صلاته وإذا مسّه الخير منوعًا لا يفسد صلاته لأنه إنما أسقط حرفًا وأنكر ذلك أبو حفص قال فيه تغيير المعنى وإن كان فيه بعض الحروف ٥ وروي عن محمد بن سلمة عن رجل قرأ في صلاته الحمد لله الحمد لله أو قرأ قل هو الله أحد قال إذا كان لا يقدر على غير ذلك جازت صلاته وهكذا قال نصير قال الفقيه وهذا إذا كانت بلسانه علة وأما إذا كان الرجل لم تكن بلسانه علة فإن صلاته تفسد إذا جرى على لسانه ذلك ٥ وسئل أبو نصر [illegible] عن رجل قرأ في الصلوة ولا الظالين قال كان أبو مطيع يقول فسدت صلاته وكان محمد بن سلمة يقول جازت صلاته وكان يقول من يفهم هذا إلا الحذاق من الناس بالعربية ٥ وسئل أبو بكر عن رجل قرأ في صلاته أفنجعل المجرمين كالمسلمين قال لا يفسد صلاته قال و سمعت أبا نصر سئل عن رجل قرأ في صلاته إن الكافر في جنات النعيم قال لا يفسد صلاته الآن يقرأ أشياء بيسيرة القرآن مثله ٥ وذكر عن أبي القسم أنه كان يقول تفسد صلاته قال الفقيه رحمه الله عنه والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٥ وسئل أبو بكر عن رجل قرأ قل أعوذ بالدال قال إن كان بلسانه منكسرًا جازت صلاته وإن لم يكن لسانه منكسرًا لا تجوز صلاته لأن فيه تغيير المعنى ٥ وسئل عن رجل قرأ في صلاته ذاك الدار الآخرة قال تفسد الصلوة لأنه أتى بجانب من القرآن قال الفقيه لو قرأ ذلك الدار الآخرة ينبغي أن لا تفسد لأن ذلك في القرآن كثير وليس في القرآن خلافه ٥ وسئل محمد بن الأزهر وإبراهيم بن يوسف والحسن [بن] مطيع عن رجل قرأ في صلاته الحمد لله رب العالمين بالهاء أو الرحمن الرحيم بالهاء أو غير المغضوب بالذال أو بالدال أو قال [illegible] بالدال أو قال الصمد بالسين أو قرأ في التشهد التحيات لله أو في ركوعه سبحان ربي العظيم بالذال أو بالضاد أو بالدال أو سمع الله لمن حمده بالهاء قال أجمعوا إن كان يجهد جهده ويجتهد دهره في آناء الليل والنهار في تصحيح ذلك ولا يقدر على تصحيحه فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة وإن جهد في بعض عمره فلا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره ولو ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه ٥ وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل ألثغ يقرأ في صلاته بسم الله بالثاء ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك وأمثال الأمر في جميع القرآن هل تجوز صلاته فإنه يروى عن أبي القسم أنه قال الصدوق الذي لا يفصح بالقراءة سكوته أحب إلي من قراءته في الصلوة وهل لهذا القارئ أجزاء لو قرأ في غير الصلوة أم لا قال إن كان يتبدل الحروف يصير كلامًا آخر من كلام الناس

فلا ينبغي له أن يقرأ فإن قرأ فسدت صلاته وهو بقراءته ذلك غير مأجور فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها الحروف التي لا يطاوعه لسانه فيقرأ فيها فعل ذلك إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يدع قراءتها في الصلوة وإن كان يقرأ تستعين بالشين أو نحو ذلك لأن ذلك قريب المعنى ولا ينبغي لغيره أن يقتدي به لأن صلاته ناقصة فإن كان هذا الرجل يقتدي أو غيره وجد قراءته متغيرًا لا يقدر على إقامة الكلمة موضعها وأكثره يقرأ بخلاف ما أنزل فهذا بمنزلة أمي فيصلي بغير قراءة كما قال أبو القسم ٥ وسئل أبو القسم عن رجل صلى فقرأ رجل سجدة فسجدها وسجد معه المصلي قال إذا سجد وأراد اتباعه فسدت صلاته ٥ وروي عن محمد بن سلمة قال أخبرني أبي عن عائشة عن داود الطائي عن رجل يصلي بغير إزار وهو محلول الجيب قال إن كان عريض اللحية فصلاته تامة وقال نصير بن يحيى في رجل نظر إلى فرج امرأة فتطلقها من شهوة وهو في الصلوة فإنها تصير راجعة ولا تفسد صلاته ٥ وقال محمد بن سلمة لو مسّها فسدت صلاته ٥ وسئل أبو نصر عن رجل مشى في صلاته ما مقدار مشيه الذي يفسد الصلوة قال روي عن بعض أصحابنا أنه قدّر في ذلك موضع سجوده فإن جاوزت فسدت صلاته وقد قيل إن كان لا يزيد على ما بين الصفين لم تفسد صلاته ٥ وقيل أرأيت لو مشى خطوة أو خطوتين ثم مكث ثم مشى ثم وقف ثم مشى حتى مشى كثيرًا قال إن تدارك خطاه واتصل مشيه حتى جاوز بعض ما ذكرنا من المقادير فسدت صلاته وإن خطا خطوتين فاستقر ولم يزد عليها ثم خطا مثل ذلك فإن كان ما بين الأول والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الأول بالثاني فذلك غير مفسد عليه وهذا كما روي عن سلفنا في رجل ينوي سفر يوم ويقيم هناك ثم خرج يومًا أو يومين فهو في حكم المقيم ما لم يصل ذلك بالقصد بنيته ٥ وسئل نصير عن رجل مشى في صلاته إلى فرجة في الصف قال إن مشى وجاوز موضع سجوده فسدت صلاته ولو مشى وجعل يقف ساعة ثم يتقدم ويقف ساعة فهو جائز قال الفقيه لسنا نأخذ بهذا وإنما نأخذ بما روي عن محمد بن سلمة أنه قال لو مشى من صف إلى صف لا تفسد صلاته وإن مشى إلى صفين فسدت صلاته وإن مشى إلى صف ثم وقف ثم مشى إلى صف آخر جازت صلاته ٥ وروي عن ابن عمر أنه رأى أمامه فرجة في الصف وقد تحرّم للصلوة فتقدم إلى الفرجة حتى سدّها ٥ وقد جاء في الحديث أن من سدّ فرجة في الصف فكذا وكذا من كثير الثواب ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن المسبوق إذا قام على قضائه فتقدم من مقدار صف أو صفين لكي لا يمر الناس بين يديه قال فلا بأس به قال الفقيه إذا كان مقدار صف فلا بأس به وإن كان مقدار صفين فمشى بدفعة واحدة فسدت صلاته كما قال محمد بن سلمة ٥ وسئل [illegible] أبو عبد الله محمد بن حزم عن رجل خلف الإمام إذا قنت الإمام هل يقرأ الدعاء خلف الإمام قال قال أبو يوسف يقرأ وقال محمد لا يقرأ ولكن إذا بلغ موضع الدعاء فيؤمّن القوم ٥ وسئل الفقيه أبو جعفر عن القنوت أيرسل الإنسان يديه أو يضع اليمنى على اليسرى قال كان أبو بكر الإسكاف يضع اليمنى على اليسرى وكان الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد يرسل يديه وكذلك في صلوة الجنازة وكذلك بين الركوع والسجود وكان الفقيه أبو جعفر يختار هذا القول وبه نأخذ ٥ ولو أن إمامًا اقتدى من

اقتدى بقارئ فصلى ركعة فتعلم سورة قال ابو نصر فسدت صلوته لانه دخل في الصلوة على الضرورة
فصار كالعريان اذا وجد الثوب ٥ وقال ابو عبد الله بن حرب يمضي على صلوته ولا يفسد عليه لانه اذا
كان خلف الامام فليس عليه قراءة وليس كالعريان لان عليه اللبس قال الفقيه وبهذا القول ناخذ ٥ وسئل
ابو القسم عن التراويح هل يحتاج الرجل الى ان ينوي عند كل ركعتين قال لانتصابه هناك في المحراب نية منه
فيها كفاية وقال غيره اذا لم ينو الفريضة فهو نافلة وسئل ابو القسم عن رجل لا يسمع الخطبة يوم الجمعة
ايجوز ان يقرأ القران قال كان محمد بن سلمة قال لا يقرأ القران وكان نصير يقرأ لانه كان حريصا على القراءة وكان يختم
القران في كل ثلثة ايام قال الفقيه قول محمد بن سلمة احب الي وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر ٥ وسئل
ابو نصر عن المؤذن اذا اقام متى يتحرك عن موضعه قال كان محمد بن سلمة اماما فكان مؤذنه ابنه يتحرك عن مكا
نها اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة قال الفقيه هو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء
مشى بعد ما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ٥ وسئل ابو نصر عن رجل نتف شعره في الصلوة قال اذا
نتف ثلث مرات فسدت صلوته وان كان اقل من ثلث لا يفسد قال وحكي عن ابي يوسف ان المصلي اذا شد ازاره
فسدت صلوته واذا حل لا يفسد فقيل لابي نصر ان كان مؤنة شده مثل مؤنة حله قال ان كان هكذا لا
يفسد صلوته قال الفقيه وسئل ابو سليمن عن رجل حل في الصلوة من حل ازاره او من شده او حل السراويل
او شده او حل منطقته او شدها قال لا يفسد صلوته في ذلك كلها وقد اسا قال وسمعت ابا يوسف يقول
ذلك ٥ وقال شداد بن حكيم ان حله لم يفسد وان شده فسدت صلوته وقال ابو نصر اذا حل ازاره لا
يفسد صلوته واذا ازره فسدت صلوته واذا جرد دابته فسدت صلوته واذا نزع اللجام لا يفسد ٥ واذا
خلع خفيه وهو واسع لا يفسد واذا تخفف يفسد وهكذا روي عن شداد وهو احسن الروايتين عن ابي يوسف
وبه ناخذ وفي رواية ابي سليمن لا يفسد في هذا كله ٥ وسئل ابو نصر عن رجل صلى ركعتين وينوي
بهما صلوة الليل وقد كان طلع الفجر وهو لا يعلم قال يجوز ذلك عن ركعتي الفجر ٥ وروي عن ابن المبارك مثله عند
اخره ٥ وسئل ابو القسم عن رجل لم يعرف ان صلوة الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في
مواقيتها قال لا تجزيه وعليه ان يقضيها وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة
من السنة لم تجز ايضا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل صلى سنين ولا يعلم النافلة من المكتوبة قال ان
كان هذا الرجل يظن ان الصلوة كلها فريضة فانه يجزيه ما صلى وان كان يعرف ان الصلوة بعضها
فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف التمييز بينهما فعليه ان يعيد جميع الفرايض وان كان لا يعرف
ان بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلوة صلاها خلف الامام اجزاه وكل صلوة صلاها وحده لم تجزه ٥
قال الفقيه يعني اذا صلى خلف الامام فنوى صلوة الامام جازت صلوته وان لم يعلم الفريضة من التطوع
وان كان الرجل يعرف الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته ٥
وسئل عمن قرأ في صلوته ما كان مكتوبا على الحايط من القران جازت صلوته في قولهم
جميعا وهكذا عن ابي الحسن الكرخي ٥ وروي عن ابي سعيد البردعي انه قال لا يجوز في قول ابي حنيفة وهو
بمنزلة القراءة في المصحف ٥ وسئل ابو القسم عن قرية اتخذوا فيها مسجد الجامع او صلوا فيها الجمعة

بغير مسجد الجامع هل يجوز قال ان كانت القرية كبيرة ولها قرى وفيها والي وحاكم جازت الجمعة
بني المسجد او لم يبن وان كان صغيرا فذلك لم يجز وقال بعضهم ان كانت قرية يتعيش فيها كل صانع بصنا
عته فهو مصر جامع جازت الجمعة فيها وذكر عن ابي عبد الله البلخي انه قال قد قيل فيها اقاويل مختلفة واحسن
ما قيل فيه ان اهل القرية لو اجتمعوا في اكبر مسجد من مساجدهم لا يتسع لهم جازت الجمعة فيها وتحتاجوا ان
يتخذوا لها مسجدا على حدة جازت الجمعة فيها ٥ وسئل عن رجل تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل اذا وجد
فراغا فصلوة التطوع افضل ام تعلم القران افضل لان على الامة فرض حفظ القران قال الفقيه اختلف الناس
في الصف الاول يوم الجمعة قال بعضهم الصف الاول هو الذي خارج المقصورة وقال بعضهم الذي خلف الامام
في المقصورة وقال بعضهم ان كان لا يمنع العامة من دخولها فالصف الاول الذي في المقصورة وان كان الذي يمنع منها
فالصف الاول الذي هو خارج المقصورة ٥ وقال بعضهم من سلام الصف الاول مما يلي المقصورة لانهم يمنعون الناس
عن المقصورة وذكر عن اصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا يرون الصف الاول مما يلي المقصورة وبه ناخذ ٥
وسئل ابو نصر عن رجل قتل القملة في الصلوة مرارا هل تفسد صلوته قال ان قتل قتلا متداركا حتى كثر
فسدت صلوته وان كان بين كل قتلين فترة لا يفسد صلوته والكف عن ذلك افضل وهذا كما قالوا في رجل
قا امرار اقل من يد العمر فان كان ذلك مثنى ثنا وكان بحال لو جمع صار مثل العمر وجب الفصل ويروى عن ابي يوسف
في رجل روح في صلوته قال ان كان ذلك مرارا فسدت صلوته ولو انه قتل القملة في غير الصلوة في المسجد
فلا باس به ويروى عن عبد الله بن مسعود انه اخذ قملة فدفنها تحت الحصى ثم قرأ الم نجعل الارض كفاتا احيا
وامواتا ويروى عن ابي امامة الباهلي مثله ٥ قال الفقيه قال بعضهم اذا كان المأموم اطول من الامام فصلى
بجنبه فصلوته فاسدة لان المسجد ركن من اركان الصلوة فلا يجوز ان يتقدم سجوده قبله يعني امامه وقال
بعضهم يجوز وهو اصح القولين لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود واقام احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره وكان ابن مسعود رجلا قصيرا فعلمنا ان سجودهما كان امامه ٥ وسئل
ابو القسم عن المصلي اذا كبر للصلوة فرفع يديه ايرسلهما ثم يضع يديهما على الاخرى او يرفع يديه ثم يضع
احديهما على الاخرى قال لا يرسلهما ثم يقبض على اليسرى باليمنى ٥ وسئل ابو القسم عن الفرق فيما
تسع قد فاتتها صلوة عشرة اشهر ولم تزكها قال لو استقرض دراهم وفرقها في حنطة ودفع مسكينا ثم ان
ذلك المسكين تصدق على بعض ورثتها ثم تصدق على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم نصف حنطة
اجزاه ذلك عنها قال نصير سمعت شداد بن حكيم قال لو ان رجلا امّ في صلوته فقهقه فيها لم يكن عليه الو
ضوء وروى نصير ايضا عن شداد قال كتبت الى محمد بن الحسن في الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع
كيف يصنع في الركوع قال يخفض راسه ٥ وسئل ابن يحيى عمن يرمي الحجر في الصلوة قال اذا رمى
واحدا او اثنين لا يفسد الصلوة وان رمى ثلثا فسدت قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة قال لا باس بان
يتخذ في المسجد بيت لخصص البواري ولا باس بان يغرس شجرة للظل ٥ وروى نصير انه قال لا باس بان يؤم
الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وكان محمد بن سلمة يقول لا يجوز وعن محمد بن
مقاتل انه قال يجوز قال الفقيه وبه ناخذ فلا باس بان يؤم الصبي في التراويح خاصة ٥ وسئل ابو نصر

عن رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع دراهم على ان يكفنه ففضل من ذلك شي ولا يعرف
له وارث او كفنه رجل آخر ما يصنع بهذه الدراهم المجموعة قال يصرف ذلك الى كفن مثله من اهل الحاجة
قال الفقيه ان عرف الذين اعطوه منهم رد عليهم وان لم يعرفوا وقد اختلط الدراهم صرف الى كفن مثله فان لم يقدر
على صرفه الى الكفن يتصدق على الفقراء ۵ وسئل ابو نصر عن رجل جمع مالا من الناس على
ان ينفقه في بناء مسجد فربما يقع في يده دراهم من ذلك فينفقها في حوائجه ثم يرد بدلها في
نفقة المسجد من ماله ايسع له ذلك قال لا يسعه ان يستعمل شيئا من ذلك في حاجة نفسه فان
استعمله في حاجته فان عرف صاحب ذلك المال رده عليه وساله تجديد الاذن فيه فان لم يعرفه ا
ستامر الحاكم فيما استعمل وضمن فان تعذر عليه ذلك رجوت في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق
مثل ذلك من ماله في المسجد قال ابو نصر روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال لا يصلى على اهل البغي
ما دام الحرب قائما فاذا وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم واما في روايه محمد بن الحسن لا يصلى عليهم
وضعت الحرب اوزارها او لم تضع عقوبة لهم قال الفقيه وبتلك الرواية ناخذ اذا قتلوا في حال الحرب
فانه لا يصلى عليهم واذا قتلوا في غير الحرب او ماتوا فانه يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في
حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم صلي عليهم وروي عن خلف بن ايوب انه قال
من صلى بغير ردا لا تقبل شهادته لانه لما عرف ان الصلوة مع الردا افضل وتركه كان ذلك منه استخفافا
بامر الدين قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا وروت اسماء بنت ابي بكر قالت رايت ابي يصلي في ثوب
واحد فقلت له يا ابه تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة قال يا بنية ان آخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه خلفي صلاها في ثوب واحد ۵ وسئل ابو نصر عن الامام اذا كان
في الركوع فسمع شخصا جائيا فطول الركوع ليدرك الجائي الصلوة هل يكره قال روي عن الشعبي
انه قال لا باس مقدار تسبيحة او تسبيحتين قال ابو نصر هذا المقدار حسن مقدار ما لم يثقل على من خلفه
وروي عن ليث بن مساور انه قال لو انتظر فسدت صلوته وروي عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى انهما
كرها ذلك وقال ابو حنيفة اخاف عليه امرا عظيما يعني الشرك ۵ وسئل ابو بكر الاسكاف عن امام
طول الركوع لاجل رجل لكي يدرك الركوع قال يطول التسبيحات ولا يزيد العدد ۵ وعن ابي القسم الصفار
انه قال ان كان غنيا فانه لا يجوز وان كان فقيرا فانه يجوز قال الفقيه ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظر
لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرفه فلا باس بذلك لان ذلك اعانة منه على الطاعة ۵ وسئل ابو بكر
عن الامام يطول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة قال لا يطول تطويلا يشق على
القوم فقيل له لو طول المؤذن الاقامة ليدرك انسان الصلوة قال ينبغي ان يكون هذا بالاتفاق جائزا
قال ابو نصر روى محمد بن الازهر عن شداد انه قال اذا قال الرجل في الصلوة اف او تنفس او اح يعيد الصلوة
قال الفقيه هذا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد واما في قياس قول ابي يوسف فلا يفسد صلوته في الاحوال
كلها ۵ وسئل ابو نصر عمن مات يوم الجمعة هل يرجى له فضل او مات بمكة هل يرجى له فضل قال ان الذي
فضل بعض الايام على بعض وفضل بعض البقاع على بعض غير مستنكر من فضله وسعة رحمته

ان من مات في البقعة المفضلة في الوقت المفضل ان يجعل له الفضل على غيره ۵ وسئل ابو يوسف
عن رجل استاذن على رجل وهو في الصلوة فقال المصلي ادخلوها بسلام آمنين قال لا يفسد صلوته
وكذلك لو قال اقبل ولا تخف انك نوى جوابه او لم ينو قال الفقيه رضي الله عنه وفي قول ابي حنيفة
ومحمد ان اراد به الجواب فسدت صلوته ۵ وسئل عن الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل
ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات قال ابو نصر يتم المقتدي قلنا ولا يكون التسبيح في الركوع اقل
من ثلث وقال ابو نصر هل يجب على المصلي ان يقرا عند افتتاح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم
لانه لو وجب لوجب التعوذ ۵ قال الفقيه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في المسبوق اذا قام
الى قضائه لم يكن عليه ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لان الامام قد قرا او قراءة الامام له قراءة وروي عن
محمد بن الحسن انه قال اذا قام الى قضائه يتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم وبه ناخذ ۵ وسئل
ابو نصر عن صلوة الجمعة والعيد خلف المتغلب الذي لا عهد له ايجوز قال ان سار فيهم على
بسيرة الامراء وحكم فيما بين رعيته بحكم الولاة رجوت ان يجوز ۵ وسئل عن الريا هل يدخل
في صوم الفريضة قال ابو نصر السمعة والريا لا يدخل في صوم الفريضة واما في سائر الطاعات
فانه يدخل فيه الريا قال الفقيه يصح للمدعي وانما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه قال قال الله عز وجل الصوم
لي وانا اجزي به وقد قال بعضهم ان الريا لا يدخل في شي من الفرائض ولكن يفوت عنه ثواب
المضاعفة روى ابو سليمن عن حماد بن زيد انه سئل عن امام سبقه الحدث بعد ما صلى ركعة
فقدم رجلا جا ساعتئذ قال قال ابرهيم النخعي يصلي بهم تمام صلوة الامام ثم يتاخر ويقدم من
ادرك اول الصلوة حتى يسلم بهم ثم يقوم هو الى بقية صلوته قال وقال الحسن البصري
يسلم ثم يقوم هو الى بقية صلوته قال حماد بن زيد اخذ بقول الحسن البصري قال ابو سليمن
فلقيت حماد بن زيد بعد ذلك فاذا هو يروي عن الحسن ويترك رواية ابرهيم وقال بلغني ان
اصحاب ابي حنيفة اخذوا بقول ابرهيم وعن محمد بن الازهر قال امرني ابو الرماح ان اسال ابا سليمن
عن رجل صلى فقام في صلوته لا يقرا القران متعمدا او ساهيا حتى طال ذلك هل يفسد صلوته فسالته
فقال لا يفسد صلوته وان طال ۵ وسئل عن اقامة الجمعة خارج المصر قال ابو بكر ان كان
الموضع منقطعا من العمران لا يجوز قال الفقيه قد ذكر ابو يوسف في الامالي ان اماما لو خرج مع
اهل المصر من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة جاز له ان يصلي بهم الجمعة
لان فنا المصر بمنزلة المصر وبه ناخذ ۵ وقال بعضهم في المسئلة اختلاف في قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز وفي قول محمد لا يجوز كما قالوا في الجمعة بمنى ۵ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قام في صلوته
ونوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة قال لا تجوز صلوته قيل له لو نوى المسجد ولم ينو البيت قال
لا تجوز لان المسجد غير البيت فلو جازت نية المسجد لجاز الحرم قيل له اليس روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق فكان في الحاصل رجع
الى شي واحد وهو البيت قال الفقيه وقد سئل ابو احمد العياضي بسمرقند عمن نوى مقام ابرهيم

فان كان الرجل غدا في مكة لم تجز صلوته لانه تحرى وان المقام غير البيت ٥ وسيل
ابو بكر عن رجل افتتح الصلوة ثم نام وقرا في صلوته وهو نايم قال تجزيه عن القراة فان له
لم تجزه ولو طلق امراته في حال نومه لا تطلق قال لان المجنون والصبي لو صلى كانت صلوته صلوة ولو طلق
لا يكون طلاقه طلاقا ٥ وسيل ابو بكر عن امراة صلت ولم تستر رجليها قال تجزيها صلوتها
لانه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع قال الفقيه يعني به ظهر القدم وبه ناخذ وروي عن محمد بن
مقاتل انه سيل عن ذلك قال اخشى ان لا تجوز صلوتها ٥ وسيل ابو بكر عن رجل قام في الثالثة في
التراويح ولم يقعد في الثانية قال ينبغي ان يرجع ويقعد ويسلم اذا ذكر قبل ان يسجد وان ذكر
بعد ما ركع وسجد فان اضاف اليها ركعة رابعة كانت هذه الاربع ركعات تجوز عن ترويحة
واحدة قال الفقيه هذا الجواب مشتبه فاحتمل انه اراد تجزي عن ترويحة واحدة ويحتمل انه تجوز عن
تسليمتين لان ترويحة واحدة واحدة تسمى بتسليمتين لان المتقدمين كانوا يروحون في كل تسليمتين
فيسمون تسليمتين ترويحة وكان الفقيه ابو جعفر يقول واذا لم يقعد في الثانية وصلى اربع ركعات
تجوز عن تسليمة واحدة قال الفقيه رضي الله عنه وعندي تجوز عن اربع ركعات لان الرجل لو اوجب
على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة اجزاه هكذا في قال ابو يوسف
في الامالي فكذلك هاهنا لما صار اربع ركعات بتسليمة واحدة اجزاه ٥ وان ترك القعدة
بينهما استحسنا فاه ٥ وسيل محمد عن رجل يقرا القران فكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين
امنوا رفع راسه ويقول لبيك سيدي ارايت ان فعل ذلك في صلوته هل يفسد صلوته قال لو لم يفعل هذا
واقتصر على ما فعله العلما كان احسن ولا يفسد صلوته بذلك ٥ وسيل ابو نصر عن رجل فاتته صلوة العصر
ثم اقام ثم ثم فاتته ايضا صلوة العصر فبدا بقضا ما فاتته ثانيا قال لا تجزيه حتى يقضي الاولى قال الاولى قال
الفقيه ان كان السوال هكذا استقيم هذا الجواب على قول اصحابنا لانه فاتته صلوة فمضى على ذلك تا ما سقط عنه
الترتيب هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي قال لو ان رجلا نسي صلوة فذكرها بعد شهر فصلى بعد ذلك خمس صلوات
اجزته تلك الصلوات ولا يشبه هذا الذي كان في الوقت وكذلك ذكر الطحاوي عن اصحابنا ان رجلا لو نسي صلوة فذكرها
بعد ايام فصلى صلوة وهو ذاكر لها اجزته وبه ناخذ ٥ وسيل ابو نصر عن رجل عريان ومعه ومعه
ميت ومعه ثوب واحد فحضرت الصلوة قال قال ابو عبد الله الثلجي الحي احوج الى الثوب يواري الميت بالتراب
ويلبس الحي الثوب وكذلك لو كان جنبا معه صاع من ماء ومعه ميت يغتسل الجنب ويتيمم الميت قال الفقيه هذا
الجواب يصح اذا كان ملك الثوب للحي وله ان يلبسه ولا يكفن الميت واما اذا كان ملك الثوب للميت فلا
يسع للحي ان يلبسه ولكنه يكفن الميت لان الكفن اولى من الميراث وكذلك الما اذا كان الملك للميت لا يجوز
الا ان يغسل به الميت واما اذا كان الما للحي او كان مباحا فالحي اولى به وقال ابو نصر وعن الحسن بن ابي مطيع عن ابي
يوسف انه قال في رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر وقال ابو يوسف
جازت صلوته قال الفقيه القول ما قال ابو حنيفة ان كان فعل ذلك على وجه الاعتقاد ٥ وقال ابو نصر سيل
محمد بن سلمة عن رجل كفن ميتا ثم وجد الكفن مع رجل قال له ان ياخذه وهو احق به ولبسه الميت ليس بتمليك
منه

فانه هبة للورثة وهو كفنه قال الورثة احق به ٥ وسيل نصير بن يحيى عن المراة اذا ماتت وليس لها
محرم من يلي دفنها قال يلي دفنها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النسا القبر ٥ ولو ان غلاما احتلم
في بعض الليل فلم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضا العشا وقال بعضهم عليه القضا وبه ناخذ
وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه القضا في قولهم جميعا وروي عن محمد بن الحسن انه اول ما سال ابا حنيفة سأله عن
هذه المسئلة قال محمد ولم يعلمني تو فير العلما ابو يوسف اني دخلت المجلس فقمت بالباب وقلت ما تقول يا ابا حنيفة فوضع
ابو يوسف اصبعه في فيه واشار الي ان اجلس فجلست ثم اتيت الى ابي حنيفة وقال هو ذا وقال محمد بن الحسن
احتلم في ليلته فقال يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشا هل عليه ان يعيد قال نعم الصلوة
قال عليه ان يعيد صلوة العشا فقام محمد واخذ نعليه وصار الى زاوية من زوايا المسجد واعاد الصلوة ٥ وروي عن
شداد بن حكيم انه راى بعض اخوانه في المنام فقال له اي شي وجدته انفع من الاعمال قال النظر في المصحف وكان
يفرغ نفسه بعد ذلك يوم الاثنين والخميس فيتبرك بالنظر في المصحف ٥ وسيل ابو القسم عن امراة تتعلم القران الا
عن رجل هل لها ذلك قال ان تعلمت من امراة فهو احب الي لان نغمة المراة عورة فلا يجوز للرجل ان يسمع نغمتها والدليل
على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنسا ٥ وسيل ابو بكر عن رجل يصلي
التطوع قاعدا فاراد ان يركع قام فركع قال لا افضل ان يقوم فيقرا شيا ثم يركع حتى يكون موافقا للسنة ولو
استوى قايما ثم ركع اجزاه ولا ينبغي ان يقوم فيركع قبل ان يستقيم قايما لان ذلك لا يكون ركوع قايم ولا ركوع
قاعد ٥ وسيل محمد بن مقاتل عن رجل يدعو وهو ساهي القلب قال لا تدع الدعا وان كان ساهي القلب قال
الفقيه ان كان دعا مع الفراغ فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعا افضل من تركه وكذلك اذا اراد
ان يصلي او يقرا القران فيجا وان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يتركه ٥ وسيل محمد بن مقاتل عمن يقرا اية الرحمة
مكان اية العذاب ونحوه قال لا يفسد صلوته لان هذا من الخطا كان سهوا ٥ وقال محمد بن مقاتل اذا اعتكف الرجال
فليس لغريمه ان يخرجه من المسجد لانه يقال له انما كان يلزمه فالزمه هاهنا قال الفقيه هذا قوله واما عند اصحابنا
فله ان يخرجه وقال محمد بن مقاتل اذا قال الرجل في صلوته اللهم ارزقني الحج فان صلوته لا يفسد واذا قال اللهم
اقض ديني فانه يعيد الصلوة لان هذا يشبه كلام الناس ٥ وسيل محمد بن مقاتل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
من لم تنه صلوته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال يحتمل هذا عندنا ان يكون مستحلا للفحشا و
المنكر فيحبط عمله واما اذا لم يستحل ذلك فان صلوته تنفعه لان الصلوة افضل الاعمال فيرجو ان ينفعه قال الفقيه
معناه عندي ان صلوته لو كانت خالصة لله تعالى لنهته عن الفحشا والمنكر فلما لم تمنعه ظهر ان صلوته لم
تكن خالصة لله تعالى ولم تكن مقبولة ٥ وسيل محمد بن مقاتل اذا ضاق المسجد بمن يصلي خلف الامام
قال لا باس بان يقوم الامام في المحراب ويصلي فيه واذا لم يكن زحمة فلا ينبغي ان يقوم فيه ٥ وسيل
محمد بن مقاتل عن رجل جالس على الغدا يوم الجمعة فسمع الندا قال ان خاف ان يفوته الجمعة فليحضرها ولا يبيت
الجمعة كساير الصلوات لان الجمعة تفوته فلا يدركها وصار حكم الجمعة كساير الصلوات اذا خاف
ذهاب الوقت فلو خاف في ساير الصلوات ذهاب الوقت فانه يترك الطعام ويصلي الصلوة في وقتها ولا يحل له
الا ذلك ٥ وسيل محمد بن مقاتل عن رجل في الصلوة دعاه احد ابويه قال لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان

ان يستغيث بشيء ينزل به وكذلك في الاجنبي اذا خشي ان يسقط من سطح او احرقته نار او ما اشبه ذلك قالوا
يجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الفقيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان جريج الراهب فقيها
لعلم ان اجابة امه افضل من اشتغاله بصلوته معناه عندنا ان امه دعته لامر يا استغاثته به فوجب عليه ان يقطع صلوته
ويجيب امه ولان الكلام في اول الامر كان مباحا في الصلوة ثم نسخ ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل يغضب على
ابنه هل يحل له ذلك قال لا باس به اذا كان يحمل على بعض وليه ويفعل ما يتعدى به وقال محمد بن مقاتل اذا بلي المصحف
فانه يدفن قال الفقيه اذا خاف ان يضيع وصار بحال لا يقرا فيه فله ان يجعله في خرقة طاهرة ويدفنه لان المسلم
يدفن اذا مات فكذلك المصحف اذا بلي فدفنه افضل من وضعه في موضع يخاف ان يقع فيه نجاسة او نحو ذلك ٥
وسئل عن الصدقة افضل ام العتق قال الصدقة افضل اذا كان العتق قبل ذلك فاذا لم يكن العتق قبل ذلك
فالعتق افضل قال الفقيه عندي ان الصدقة افضل من العتق في الاحوال كلها وافضل في التطوع وانما
كان العتق افضل في زمن الاول لان عبيدهم كانوا كالاسرا فاما في يومنا هذا فاكثر المماليك لا يريدون العتق
وسئل محمد بن مقاتل اذا تعلق بثياب الرجل بعض ما يلقى في المسجد من البردي ونحوه فاخرجه من المسجد فليس
عليه ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل يمر في المسجد يتخذه طريقا ايصلي فيه
في كل مرة قال روي عن عطا انه قال يصلي في اليوم مرة واحدة قال الفقيه معنى هذا انه اتخذ طريقا للعذر
واما اذا لم يكن عذر فلا يجوز له ان يتخذ طريقا ٥ وسئل الحسن البصري عن رجل افتتح الصلوة يريد
بها وجه الله تعالى ثم يدخله في قلبه بعد الافتتاح الريا قال الصلوة على ما افتتح ٥ وسئل الحسن
البصري عن الخضخضة ايوجر صاحبها قال ما يرجى ان يتجاوز عنه يعني يقضي الشهوة بيده وروي
عن ابي حنيفة مثله وقال ان خاف على نفسه ان يقع في الحرام لو رجونا ان يوجر قال الفقيه لا اقول بهذا لان
قول ما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ومع ذلك جا الاثر في
النهي عن ذلك ٥ وسئل ابو يوسف عن رجل مضغ العلك في صلوته قال صلوته فاسدة وكذلك لو
كان في فيه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان نظر الى كتاب فعلم ما فيه وقرا في نفسه ولم يتكلم
به فان صلوته تامة ٥ وسئل ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر قال يبيعون المسجد
الاول فيستعينون بثمنه على المسجد الذي يبنون قال الفقيه على قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد
بوجه من الوجوه وفي قول محمد ان استغنى عن المسجد صار ملكا للذي اتخذ المسجد فهذا الجواب ربما
يخرج على قول محمد ولا يصح على قول ابي يوسف ٥ نصير قال سالت الحسن بن زياد عن رجل فاته بعض
التكبير على الجنازة قال يقضي متتابعا بلا دعا ما دامت الجنازة على الارض فاذا رفعت من الارض
قطعها وهو قول اصحابنا ٥ نصير بن يحيى قال سالت الحسن بن زياد عن نصراني قال قبلت الاسلام
متى يصير مسلما قال اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو
مسلم ٥ وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن انه قال اذا قال امنت بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء من الله على
وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ٥ نصير قال سالت الحسن بن زياد عن رجل خرج من المصر
مسافرا او يقرب المصر قرية متى يقصر الصلوة قال ان كان بينهما هذا طول سكة لا يصير مسافرا ما لم

١٦

يجاوز القرية وان كان اكثر من ذلك صار مسافرا حين خرج من عمران المصر ٥ وسئل ابو نصر عن المقتدي
في الوتر ابو مرة اذا اقتدى بالامام او يدعوا معه قال ان شا امن وان شا قرا او كلاهما سواء ٥ وسئل عن رجل
ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان قال ان كانت الارض مزروعة صلى فيها لان صاحبها لو علم بها يرضى
بذلك لانه لا اجر بغير اكتساب منه قال الفقيه ان كانت الارض ليهودي او نصراني فالافضل ان لا يصلي فيها
ويصلي على الطريق ٥ وسئل ابو بكر عن رجل خرج مسافرا من بلخ فاذا بلغ حيا فارها له ان يقصر الصلوة
قال لا يقصر الصلوة لانه متصل وكذلك اذا خرج الى سالحي اعالي واسط لانه متصل بعمران ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل افتتح الصلوة في وقت مستحب ثم افسدها ثم انه يريد ان يقضيها بعد صلوة العصر
قبل تغير الشمس قال لا يجزيه قيل له اليس يقضي صلاة واجبة قال لا يجزيه بمنزلة قضا الفائتة فالسلامة
لو افتتحها في هذه الحالة فقد وجب عليه ومع ذلك يؤمر بقطعها وان لا يتمها الى وقت مستحب ٥ وسئل
ابو بكر عن صلوة المراة قال ينبغي ان ترفع يديها الى منكبيها ولا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد في ر
جليها وان شاءت جعلت رجليها من جانب وتضم ٥ وسئل ابو بكر عن الصلوة خلف المشبهة قال
لا تجوز ٥ وسئل عبد الله بن المبارك عن امام صاحب بدعة ايصلى خلفه قال ياخذ اذنه ويخرجها
عن المسجد تشديدا ثم يقيمه في مؤخر المسجد ولا يخرجه من المسجد لانه يريد ان يصلي ٥ وروي عن ابراهيم النخعي
قال انه كانوا اذا احتاجوا الى الامام يقولون به اذهب فتعلم ثم تعال فامنا ٥ وقال الحسن البصري لا يصلوا
خلف من لم يختلف الى العلماء وقال ابراهيم النخعي من ام قوما من غير علم كالذي يكيل الماء في البحر لا يدري ما زيادته
ونقصانه ٥ قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر يحكي عن ابي يوسف انه كره الصلوة خلف الجهمية والروافض
والمبتدعة ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن الصلوة خلف من يكون معروفا باكل الربوا قال لا ولا كرامة ٥
وسئل ابو بكر عن رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم قال ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما ٥ وسئل
عن رجل له مسجد في محلته يحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته قال الصلوة في مسجده افضل من حضور الجامع
قل اهل محلته او كثر وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يقف في الاطفال يعني اطفال المشركين وقال
لا ادري هم في الجنة او في النار وقال محمد لا ادري ما اقول فيهم غير اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب ٥
وسئل محمد بن مقاتل عن النظر في العلم افضل ام الصلوة قال ان امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم
بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار وكان له ذهن يفهم ويعرف الزيادة في نفسه
فلينظر في العلم فقد جا في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة ٥ وسئل محمد بن مقاتل
عمن يقرا القران كله في يوم واحد او يقرا قل هو الله احد خمسة الاف مرة قال ان كان قاريا فقراة القران كله افضل ٥
وسئل محمد بن مقاتل عن القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت الولد قال لا باس به بان
تؤخر الصلوة وتقبل على الولادة وقد جا الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الاحزاب ٥
وسئل محمد بن مقاتل عمن يقنت في الوتر قال ينبغي ان يرسل يديه وهو قول اصحابنا وهكذا روي
عن الحسن البصري انه قال يرفع يديه ثم يرسلها وقال محمد بن مقاتل لو ان مريضا صلى جالسا ولما رفع
راسه من السجدة الاخرة وظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد سجدة بالايما قال فسدت صلوته في قول اصحا
بنا

وان لم يكن في الرابعة ولكنه في الثانية لحن في القراءة ثم ظن انه قد صلى الثالثة فانه لا يعود الى التشهد
ولكنه يمضي في قراءته ويسجد سجدتين في اخره وهو ابعدهما روي عن ابي يوسف ه وسئل محمد بن مقاتل
عن الصلوة على الثلج قال ان لبده ثم صلى جاز وان لم يلبده ولكنه سجد على ثلج لين قد سقط بالارض كان
تغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز وهو كالساجد في الهوا وكذلك اذا القي في المسجد بردي كثير من نطع
على الارض عن انه يجد حجمه اذا سجد عليه جاز ذلك ه وسئل محمد بن مقاتل عن رجل كان في موضع طين
وردغة قال ان كانت الارض ندية مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك وان كان في موضع ردغة
وطين لا ينبغي ان يلطخ وجهه وثيابه بالطين ولكنه يذهب الى موضع لم يصلي فيه وان كان في السفر ولا
يجد موضعا فانه يصلي قايما متوجها الى القبلة يومي ايماء وان كان راكبا صلى على دابته راكبا وليس عليه ان
ينزل فيصلي على الطين ولكنه يستقبل القبلة راكبا ويصلي بالايماء قال وهذا كله قول اصحابنا ه
وروى الحسن بن زياد عن عمرو بن عثمن بن يعلى عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه في سفر والبلة اسفلنا
والسما فوقنا فامر بلالا فاذن واقام فتقدم على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا يومي ايما السجود اخفض
من الركوع وروي عن ابي سعيد الخدري قال رايت رسول الله صلعم يسجد في ما وطين وهذا عندنا اذا كان السجود
متمكنا عليه على نحو ما وصفناه وسئل عن محمد بن مقاتل عمن لا يحسن الدعا في الوتر بالعربية
قال يتعلم هذا الحرف اللهم اغفر لنا قال الفقيه ينبغي ان يكرر هذا الحرف ثلث مرات ه وقال محمد بن مقاتل اذا
الرجل في صلوته وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته راها ميتة ولم يسبق الى قلبه انها ماتت في الصلوة
فانه لا يعيد وان سبق الى قلبه انها ماتت في الصلوة فانه يعيد فان لم يدر ماتت في الصلوة او بعدها فليس
عليه شي حتى يستيقن ه وقال محمد بن مقاتل اذا دخل في الصلوة والامام جالس في التشهد فانه يقوم اذا قام
الامام وليس عليه ان يتم التشهد الا ان يكون قد بقي عليه الحرف او نحوه وكذلك اذا سلم الامام في اخر الصلوة
وقد بقي على الرجل بعض التشهد فانه يسلم وليس عليه ان يتم التشهد قال الفقيه وعندنا ان الافضل
ان يتم التشهد وان لم يفعل اجزاه روي عن ابي حنيفة انه كان يستحب للقوم ان يتوجهوا الامام عند
الخطبة وروي عن الزهري وعطا انهما قالا ثلث من السنة استقبالك بالبيت الى القبلة والاستقبال
بالذبيحة الى القبلة واستقبال الامام يوم الجمعة يعني في الخطبة ه وقال محمد بن مقاتل في رجل صلى بالناس
شهرا ثم قال كنت مجوسيا قال صلوتهم جايزة ويضرب له شديدا ويجبر على الاسلام ه وقال
محمد بن مقاتل لا ينبغي ان يدفن الميت وان كان صبيا صغيرا قال واذا عطست المراة فلا باس بان يشمتها
الا ان تكون شابة ه وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قام في الصلوة فسرق منه شيا قيمته
درهم هل له ان يقطع الصلوة قال له ان يقطعها والفريضة والتطوع فيه سوا ه وسئل ابو القسم
عن رفع اليدين في صلوة الجنازة قال اذا فعل ذلك وافتتح ثانيه باوله لانه ركن كله ه وروي عن ابي يوسف
انه كان لا يرفع وكان محمد بن سلمة لا يرفع ومحمد بن الحسن لا يرفع وعبد الله بن المبارك وعصام بن يوسف
وسئل نصير بن يحيى عن ذلك فقال ربما رفع وربما لا رفع وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك ه وسئل
ابو القسم عن المصلي اذا نظر الى فرج بشهوة قال فسدت صلوته قال الفقيه وقد روينا عن نصير بن يحيى

وسئل بعضهم عن شعر المراة قال ما تحت اذنيها ليس بعورة ولا تجوز الصلوة اذا كانت ما تحت الاذنين
من الشعر مكشوفا واحتج بما روي عن ابن عباس انه رخص للمحرم ان ياخذ من شعره ما تحت الاذنين
قال الفقيه وانا لا اقول بهذا القول اقول ان شعرها كله عورة ولا تجوز الصلوة اذا انكشف ذلك
في الصلوة والخبر عن ابن عباس غير مشهور فلا تجوز للمحرم ان يقطع شيا من شعره ما لم يكن وقت
الحلق ه وسئل ابو نصر عن المقتدي اذا كان بينه وبين الامام طريق كم مقدار الطريق الذي لا
تجوز الاقتدا قال اضيق ما يكون من الطريق او تمر فيه العجل او تمر فيه الاوقار والحمل اذا كان اقل من ذلك
تجوز ه وسئل ابو بكر عن رجل قام في الصلوة فاذته الشمس بحرها فتحول عن ذلك المكان الى الظل
تمشى خطوتين او ثلثا قال لا يضره قيل كان ايام الشتا وكان في الظل فتحول الى الشمس قال اكره له ذلك
لان الظل لا يوذيه وانما اراد به الراحة ه وسئل ابو بكر عن التفرقع في المسجد وفي الصلوة قال
يكره قيل ايكره للمصلي ان يغمض عينيه قال نعم قيل للذي يخشى من الجنابة ان يغمض قال لا ه
وسئل ابو بكر عمن صلى خلف فاسق او مبتدع ايكون له فضل الجماعة قال نعم ولكن لا يكون له الفضل ما يصلي
خلف تقي ورع ه قال وروي في الخبر ان من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء ه وسئل
ابو القسم عن رجل اعجمي لا يحسن العربية وقد تعلم في صغره امنت بالله وكتبه ورسله واليوم الاخر
والقدر خيره وشره من الله تبارك وتعالى ويعلم ان هذا هو الايمان الا انه اذا سيل عن تفسيره لا يحسن تفسيره
امومن هو قال هذا حافظ كما لا يدري هو ولا يدري ما الايمان قال الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العربية
وهو بحال لو سيل بالفارسية اتعرف ان الله واحد وتعرف ان الله واحد وتعرف ان الانبيا رسل الله وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان مومنا وان كان لا يحسن
ان يعبر عنه ويصفه واما اذا سيل عن ذلك فقال كنت لم اعلم بذلك فان هذا لا دين له ويعرض عليه الاسلام
فان اسلم وكانت له امراة جدد بينهما النكاح ه وسئل عن رجل صلى في بيت رجل في مصلاه بغير
اذنه قال لا باس به ه وذكر ان حاتم الاصم كان له مسجد في بيته فصلى رجل فيه اربع ركعات بغير علمه
ثم لقيه بعد ذلك وقال اني صليت في بيتك اربع ركعات فاجعلني في حل فغشي في وجهه وقال ما
هذا الزهد البارد ه مسئلة وسئل عن رجل ترك السنن هل يسئل عن تركها قال نعم يسئل عن كل سنة
تركها واذا اشتغل وفيها لا يومر بالاعادة قال الفقيه ان تركها بالعذر فهو معذور وان تركها
استخفافا فهو مغرور ه وسئل عن التراويح قبل الفريضة قال ابو بكر لا يجوز قال الفقيه وبه
ناخذ ه وسئل ابو بكر عن السواد الاعظم قال الجماعة قيل من الجماعة قال روي عن خلف بن ايوب
انه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على شي ه وسئل ابو بكر عن الامام اذا ام في شهر
رمضان ايجرد للفريضة قراة على حدة او يخلط قراة الفريضة بقراة التراويح قال يميل الى ما هو
الخف على القوم ه وسئل عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح هل يزيد عليها او ينقص
على مقدار التشهد قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم فعل وان ثقل عليهم لا يزيد عليه واذا
كان ينبغي ان ياتي بالثنا في كل ركعة ه منها روى بشر بن غياث عن ابي يوسف قال لا يتخذ في

في المسجد بين الماء وهو ضامن لما أخفق وكذلك قول أبي حنيفة ٥ وسئل بعضهم عن الأعمى
هل يكون محرما للمرأة في السفر قال أرجو أن يكون محرما قيل له هل يجوز للمرأة أن تسافر مع ابن
زوجها قال لا بأس به ولكن لا يرافقها ولا يصحبها لأنه يخاف أن يقع في قلبه شيء ٥ وسئل
أبو القسم عن صبي لم يختتن ولا يمكن أن يمد جلد ذكره فيقطع إلا بشدة وحشفته ظاهرة إذا رآه
إنسان يرى به كأنه قد اختتن كيف القول فيه قال ينظر إليه الثقات وأهل البصيرة من
الحجامين فإن قالوا إنه على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشدد عليه ويترك ٥ وسئل
أبو القسم عن رجل صلى بقوم في فلاة من الأرض كم مقدار ما ينبغي أن يكون بين الإمام والقوم حتى يجوز صلوتهم قال
إن كان بين الإمام والقوم مقدار ما لا يمكن أن يصطف فيه قوم جازت صلوتهم قيل له إن صلى القوم في المصلى يعني
مصلى العيد قال هذا بمنزلة المسجد لأن ذلك الموضع جعل للصلوة يعني وإن كان بين الصفوف فضل جازت صلوتهم وكذا
كان الفقيه أبو جعفر ٥ وسئل أبو القسم عن إمام صلى بقوم على الطريق واصطف الناس الصفوف في الطريق
على طول الطريق يجوز صلوتهم قال إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الحمل فصلاته تامة و
كذلك فيما بين الصفوف الأول والثاني ٥ وسئل أبو القسم عن رجلين أقام أحدهما صاحبه في فلاة من
الأرض مقام ثالث فتخلف في صلوتهما فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده قال فسدت صلوتهم جميعا لأنه
ليس هناك موضع جعل للصلاة إلا مقدار ما جعله الرجل للصلاة ومقدار ذلك موضع سجوده قال الفقيه عندي
أنه لو تقدم مقدار ما يكون بين الصف الأول والإمام لا يفسد صلوتهم وإن جاوز موضع سجوده وقال أبو
القسم إذا اجتمع تراب المسجد في موضع المسجد لم يكن له حرمة المسجد وإذا بسط فله حرمة المسجد قال
الفقيه لأنه إذا بسط صار بمنزلة الأرض والبناء وإذا كان موضوعا فهو بمنزلة اللبن الموضوع ٥ وسئل
أبو القسم عن رجل استبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فتسحر في تلك الوقت قبل أن يتوضأ قال صلوته تامة
قبل أن يقرأ القرآن في الصلوة وإن سبقه قال الفقيه يعني إذا سبقه الحدث في حال القيام في موضع القراءة ٥ وسئل
أبو القسم عن رجل صلى في بساط وفي أحد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الآخر قال إن كان يتحرك الطرف
الذي فيه النجاسة بتحركه فصلوته فاسدة لأنه مستعمل له وإن كان لا يتحرك فصلوته تامة قال
الفقيه وكان الفقيه أبو جعفر يقول صلوته جائزة في الوجهين جميعا إذا كانت صلوته على موضع الطاهر قال وإنما
يعتبر الحركة إذا كان لابسا للثوب وفي أحد طرفيه نجس ٥ وروي محمد بن بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل لبس
ثوبا وفي طرفه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض قال إن كان النجس يتحرك بتحرك المصلي
لا يجوز صلوته وإن لم يتحرك يجوز وقال محمد بن سلمة كذلك الجبة في القياس لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
وكان غزلها في طرف الثوب وإن تحرك بتحرك اللابس لا يحنث في يمينه ٥ وسئل عن أكل الطين قال لا أعرف
له كراهية إلا أن الأطباء يقولون إنه يورث الداء ويذهب صفوة الوجوه وأما من جهة الحل والحرمة فلا قال
الفقيه وقد كرهه بعضهم وقال من أكل الطين فقد أعان على هلاك نفسه فالاحتراز عنه أفضل ٥ وسئل
محمد بن مقاتل الرازي عن رجل ابتدأ قراءة سورة براءة ولا يسمي قال هو خطأ أن يدعها بالأنفال وقال أبو القسم
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل الرازي لأن الرجل لو أراد أن يبتدئ قراءة سورة من القرآن كان مأمورا بأن يستعيذ

بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك إذا كان يبتدئ قراءة سورة التوبة ٥ وسئل
أبو القسم عن الأذان يوم الجمعة على المنارة إذا أذن واحد بعد واحد لا يكون للثاني من الحرمة ما للأول قال
ليس له من الحرمة ما للأول والأذان هو الأول ٥ وسئل أبو القسم عن رجل نزل به ضيف وله ورد من الصلوة
التطوع أيترك ورده قال كان نصر بن يحيى يقول إن كان هذا رجل كثير الضيافة فلا يترك ورده وإن كان
هذا يكون في الأحايين مرة فيترك ورده من قبل الضيف ٥ وسئل أبو القسم عن مريض مجروح تحته ثيابه
نجسة أيصلي عليها إن كان مبطونا لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته هل عليهم أن يبسطوا له في
كل صلوة ثوبا بيننا قال له أن يصلي على حاله إن كان يتنجس الثاني وكذلك إن لم يتنجس الثاني إلا أنه يلحقه شدة
ويزداد في مرضه بذلك فليس عليه تكلف ٥ وسئل أبو القسم عن رجل أراد أن يقرأ في صلوته بسورة فافتتح سورة
أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك ذلك وأن يقرأ السورة التي أرادها قال هذا عندي مكروه ٥ وسئل محمد بن سلمة
عن قراءة القرآن على التأليف في الصلوة قال لا بأس به وكان ليث بن مساور يقرأ على التأليف وأبو عبد الله البلخي
يقرأ على التأليف وعن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه يقرؤون القرآن على التأليف ٥ وسئل
أبو القسم عن مسجد بني على سور المدينة قال لا ينبغي أن يصلى فيه ٥ وسئل أبو القسم عن قوم اجتمعوا
في دار وفيها مستأجر وصاحب الدار حاضر فأراد رجل أن يؤمهم فيها أيؤم بإذن المستأجر أو بإذن
رب الدار قال بإذن المستأجر ٥ وسئل أبو القسم عن رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض قال
إن تابعه وصلى معه فلا يعيد وإن لم يتابعه فله الإعادة ٥ وسئل أبو القسم عن المريض يصلي قاعدا
كيف يقعد في حال قيامه قال يجلس متربعا قال الفقيه وهذا قول أصحابنا الثلثة أنه يقعد متربعا أو محتبيا
وقال زفر كما يقعد في التشهد وبه نأخذ لأن ذلك أيسر على المريض قال نصير كان أبو العالية الرياحي إذا
أراد أن يقرأ القرآن يلبس من صالح ثيابه ويعتم ويستقبل القبلة ثم أخذ القراءة ٥ وقال محمد بن سلمة إذا أدرك
الرجل الإمام في التشهد يوم الجمعة فصلى الجمعة ركعتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد يقرأ في
الأربعة كلها وينوي الجمعة ٥ وقال شداد بن حكيم كتبت إلى محمد بن الحسن في رجل له عبد مريض لا يستطيع
أن يتوضأ قال يجب على مولاه أن يوضيه قال الفقيه لأنه يمكنه أن يبيعه أو يعتقه فلما أمسكه وجب عليه تعاهده ٥
وقال أبو مطيع إذا صلى الإمام بالقوم ثم قال بعد خمسة أشهر إني صليت يوما بغير وضوء فإنه لا يصدق ولا
يعاد الصلوة وإذا كان دون الشهر فإنهم يعيدون قال الفقيه وإن قال بعد خمسة أشهر أو أكثر إنما ظهر لي الآن
ولم أكن علمت قبل ذلك وكان ثقة يجب عليهم أن يعيدوا قال نصير سألت شدادا عن المقتدي يرى البول على ثوب
الإمام أقل من قدر الدرهم والمقتدي من رأيه أن لا يجوز الصلوة إذا كان البول قليلا أو كثيرا ورأي الإمام الصلوة
جائزة قال على المقتدي أن يعيد الصلوة قال فإن كان رأي المقتدي جواز الصلوة ورأي الإمام فساد الصلوة
ولا يعلم الإمام بذلك وعلم المقتدي قال لا يعيد الصلوة وإنما أنظر إلى رأي المقتدي قال نصير حدثنا قال
خلف سألت أبا يوسف عن رجل أسند ظهره إلى سارية فنام أو هو مريض يمسكه إنسان ولولا السارية لو ما
يمسكه ما استمسك قال إذا كانت الإليتان مستويتين فلا وضوء عليه قال الفقيه وقد ذكر الطحاوي عن
أصحابنا أنه يجب عليه الوضوء والاحتياط أن يعيد الوضوء ٥ وسئل محمد بن الحسن عن القراءة في الاستراحة

قال الاستماع بمحدثه والقراءة في المصحف احب الي وقال بشر قال ابو حنيفة اذا قعد يقرا في الصلوة تجزيه
وقال ابو يوسف لا تجزيه حتى يستوي جالسا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل جالس قام مربعا
فلم يتم قيامه حتى كبر للافتتاح قال لا تجزيه حتى يستوي قايما قيل لبشر ارايت ان بلغ في القيام مبلغ
الركوع قال لا تجزيه حتى يستوي قايما وروى حمزة عن ابرهيم قال تفترش المراة بطنها في الصلوة على فخذيها
اذا سجدت ه وسيل نصير عن رجل افتتح الصلوة لغير القبلة متعمدا او اختيارا قال هو كافر وان تاوله
وقال فاينما تولوا فثم وجه الله وصلى لغير القبلة لا يكفر وقال نصير اكره الصلوة قبل العشا مخافة ان تفوته
العشا بجماعة فان لم يفته فلا اكره ه واذا ذبح شيا من السباع مثل الثعلب ونحوه فجلده طاهر ولحمه
نجس فلو صلى الرجل ومعه شي من لحمه اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وكذلك كل شي لم يؤمر باعادة
الصلوة في سورة مثل الحية والفارة وجميع الطيور تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة قال الفقيه وذكر
ابو الحسن الكرخي انه اذا صلى ومعه شي من لحم السباع وقد ذبح جازت صلوته ولو وقع في الما لا ينجس الما
وكان الفقيه ابو جعفر يقول هو نجس لا تجوز الصلوة معه ولو وقع في الما افسد الما وهو موافق لقول نصير
وبه ناخذ وقال نصير اخبرني علي بن سليمن عن ابي يوسف قال لو ان رجلا توضا وصلى الظهر فقال اجزت
عني فقلت نعم فان قال تقبل مني قلت لا ادري ه وقال نوح بن ابرهيم الفرايض عندي كلها هكذا الا ترى ان
رجلا لو اجنب فاغتسل من الجنابة هل منه الغسل وصار طاهرا ه وقال شداد هكذا عندي الفرايض كلها هكذا ه
قال الفقيه الامر على ما قال ابو يوسف انه يجوز واما المقبول فهو امر دينه ويعني الله تعالى قال الله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين ه وروى ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف قال لو ان رجلا اعمى صلى ركعة لغير القبلة فجا رجل فسوبه فا
قامه الى القبلة واقتدى به جاز للامام ولا تجوز للمقتدي قال الفقيه هذا اذا كان الاعمى وقت الافتتاح لم
يجد احدا يساله فاما اذا كان بقربه من يساله فلم يساله وافتتح الصلوة لغير القبلة لم تجز صلوته ه وسيل
نصير عن اهل قرية اجتمعوا وقالوا لا نوتر ولا نتمضمض ولا نستنشق في الوضو هل للسلطان ان يجبرهم على
ذلك قال اما الوتر اذا ابوا ان يفعلوا ادبهم وحبسهم وان كانوا ممتنعين قاتلهم واما المضمضة والاستنشاق
في الوضو او ركعتا الفجر فانه يامرهم ولا يؤدبهم ولا يقاتلهم ه وقال ابو القسم سمعت زكريا الطويل قال سمعت
خلف بن الوراق يقول كنت اقرا على خلف بن ايوب فقال لي اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه من القران قال الفقيه هذا على وجهين ان اراد بقوله بسم الله الرحمن الرحيم قراته ينبغي ان يتعوذ قبله وان اراد
افتتاح قراءة الكتاب او نحو ذلك لا يجب عليه التعوذ الا ترى ان رجلا لو اراد الشكر فيقول الحمد لله رب العالمين
لا يحتاج الى التعوذ قبله وان اراد به القراءة ينبغي ان يتعوذ الا ترى ان الجنب لا يجوز له ان يقرا اية تامة ولو
قال الجنب بسم الله فلا باس به ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم واراد به القراءة لم يجز وان اراد به افتتاح الكلام
او التسمية على شي فلا باس به فكذلك هذه ه وسيل ابو نصر عن قراءة القران في الحمام فقال اكره
ان يرفع صوته ثم قال وخير اما كنت اقرا في الحمام خفيفا ه وسيل عن التسبيح والتهليل في الحمام
قال لا باس به وان رفع صوته ه وسيل عن الصلوة في الحمام في بيت المسلخ قال اكرهها قال الفقيه انما
كره ذلك اذا كان فيها صورة او تماثيل واما اذا لم يكن فيه تماثيل وكان الموضع طاهرا فلا باس ه وقال ابو نصر

وروى عن ابي يوسف انه قال البزاق في المسجد فوق البارية خير من البزاق في المسجد تحت البواري قال ابو نصر فذكرت
ذلك لمحمد بن سلمة فانكره قال الفقيه وانما قال ذلك ابو يوسف لان البواري ليست من المسجد وما تحتها من المسجد
واذا ابتلي بين البليتين يختار ايسرهما والسنة ان ياخذ بكمه او بشي من ثيابه وقال ابو جعفر اذا رات المراة الدم فانها
لا تترك الصلوة ما لم يات عليها ثلثة ايام قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا في قول اصحابنا تترك الصلوة من
ساعتها وبه ناخذ ه وسيل ابو نصر عمن صلى وليست بين يديه سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما
عنه عن المصلي قال مقدار ما بين الصفين او مقدار ما بين الصف الاول وبين مكان الامام ه وسيل ابو نصر عمن يقول
على عليه السلام او يقول صلى الله عليه على علي قال لا يصلى على احد سوى الانبيا عليهم السلام وقد روي عن ابن عباس انه
كره ان يقول اللهم صل على [illegible] فان قيل اليس قد قال في صلوة التشهد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد قال يقول ذلك على وجه التبع
الا ترى انه لا يقال اللهم صل على ال محمد [illegible] ان كل من امن به الا ترى ان قول الله عز وجل ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فكان
ذلك على من امن به ه وقد روي عن زيد بن ارقم انه قال ال محمد من تحرم عليه الصدقة ه وروي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
انه سيل عن اله قال ال كل تقي ه وفي بعض الاخبار كل تقي الى يوم القيامة ه وروي عن ابرهيم النخعي انه سيل عمن د
خل الحمام ايسلم على من كان فيه قال من كان فيه متزرا سلم عليه ه وقال ابو نصر ذكر محمد بن سلمة عن الشمني انه قال
جينا الى خلف بن ايوب فا [illegible] ثم سلمنا ه فقال لي لم لم تبتدي بالسلام قال قلت لقول الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا فبدانا بالاستيناس قبل السلام ه وسيل ابو القسم عن رجل صلى ومعه قا
رورة فيها بول قال ان كانت القارورة ممتلية مسدود راسها جازت صلوته وهي بمنزلة بيضة مذرة وان لم تكن ممتلية
لم تجز صلوته وحل محل زجاجة متلطخة بالنجاسة فقيل له البيضة قد يكون مملوة وغير مملوة قال البيضة محبسه
في باطنها فحل محل القارورة الممتلية قال الفقيه وذكر عن ابي عبد الله الثلجي ان الصلوة مع البيضة المذرة
جايزة لان ذلك في مظانه ومعدنه ولا تجوز مع القارورة سوا كانت ممتلية او غير ممتلية وبه ناخذ ه و
سيل ابو نصر عن النسا هل يصلين صلوة الضحى يوم العيد قال نعم بعد ما صلى الامام وذكر عن محمد بن
مقاتل انه قال لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج وانما اكره ذلك في الجبانة ه وسيل الحسن البصري
عن معنى التحيات لله قال كان لاهل الجاهلية اصنام صغار يمسحون بها وجوههم ويقولون لك التحيات الباقية
فلما جا الاسلام امرهم الله تبارك وتعالى ان يجعلوا ذلك التحيات لله ه قال الحسن بن مطيع لو ان رجلا نظر
الى فرج امراته في الصلوة حرمت عليه امراته وفسدت صلوته لانه عمل في صلوته عملا كان فيه من اهله
ومعصية ربه قال الفقيه يعني اذا نظر بشهوة وقال ابو القسم سمعت محمد بن سلمة قال سمعت بشر بن الوليد
يقول سمعت ابا يوسف يقول لا ينبغي للرجل ان يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة الى البيت
ولا يحمل الخمر الى الخل ليخلل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة ه قال الفقيه
وكذلك روي عن عثمان الرجل لا يحمل سراج المسجد من المسجد الى بيته ولا باس بان يحمله من البيت الى المسجد ه
وسيل ابو القسم عن خروج العجايز الى الصلوة في هذا الزمان قال لا يخرجن لانه لم يكن بذلك عهد في الت
[illegible] لم يعاينوا [illegible] ما يقع الناس في الغيبة بخروجهن ه وقيل لخلف بن ايوب انك مولع بالحسن بن زياد وانه
يخفف الصلوة قال لا تتحدثوا فقال الفقيه فيه دليل انه اذا اتم ركوعها وسجودها فلا باس بالتخفيف

وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه كان اخف الناس صلوة في تمام ٥ وسئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد
عن المريض الذي اضناه المرض ما حده قال قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقال بعضهم
اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقال بعضهم اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين
اثنين وقال بعضهم اذا لم يقدر ان يصلي قايما ٥ وحكي عن شداد انه صب ماء في كوز فركوة اخو وكان مريضا
قال لجاريته احفظي هذا اذا دان لم يشق له ان فيه قوة فيجوز ان يضعه قال الفقيه قول من قال انه اذا لم يقدر ان يصلي قايما
احب الي وبه ناخذ ٥ وسئل محمد بن سلمة عن نية الصلوة قال اذا كان هو في التكبير بحال لو قيل له اي
صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير فكرة فهو نية وتجزيه وقال ابو بكر الاسكاف كان ابن عمر يدخل سوق المدينة
في ايام العشر ويذكر للناس حتى يكبروا من غير ان كان له عمل في السوق قال الفقيه وهذا قول ابرهيم
بن يوسف وبه جرت العادة في اسواق بلخ ٥ وسئل عن رجل اصابه طين او مشى في الطين فلم يغسل
قدميه وصلى قال تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة ٥ وروي عن خلف بن ايوب انه قال لا ينبغي لمن كانت له
اربع الاف درهم سلاح ان يمشي في الاسواق راجلا وانما قال ذلك لكيلا يصيبه اذى الطريق ولانه اذا كان راكبا
يسير وسط الطريق ويترك سراط الطريق للناس ٥ وسئل محمد بن سلمة عن الصلوة نصف النهار يوم
الجمعة قال كان خلف بن ايوب يقعد ولا يصلي وكنت انا لا اصلي ثم احببت ان اصلي لما جاء فيه من الاحاديث
في توسعة الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروي عن ليث بن مساور انه قال لا ارى الصلوة عن الميت
يعني اذا فاتته الصلوة وقال عصام وابرهيم بن يوسف يصلى عنه وهو قول الشافعي واحتجوا بالحج عن الميت ٥
وروي عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق لكل صلوة منوين حنطة وبه قال محمد بن الازهر ومحمد بن سلمة واسد بن عمرو
وقال شداد اذا دخل الرجل دار الحرب بامان يسعه ان يسرق الاسارى وان قدر على ان يكابرهم فعل فاذا كان
يريد ان يخرجهم وهم احرار وعبيد الى دار المسلمين فاما الاحرار فلا يجب لهم شي واما العبيد فينبغي ان يبعث
اليهم قيمتهم ويكون العبيد لهم الا ان يشاء المولى ان يدفع اليهم قيمتهم ٥ وقال شداد الاسير اذا كان في ايدي
العدو فمنعوه عن الوضوء والصلوة فانه يتيمم ويومي ايما ويجزيه قيل ويعيد تلك الصلوة اذا خرج قال لا
قيل له فان تيمم وهو ينظر الى الما اتجزيه ذلك قال نعم ولا يجب عليه اعادة قال الفقيه وفي قياس قول علمايا
الثلثة ينبغي ان يعيد الصلوة وهذه المسالة بمنزلة المسالة التي قالوا في كتاب الصلوة اذا كان الرجل محبوسا
في السجن فهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة فكذلك هذا ٥
وسئل عن رجل يصلي التطوع في مسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه قال صلوته تامة والاثم على
الذي يمر وروي عن ابي مطيع انه قال لا احل لاحد ان يعطي سوال المسجد ٥ وروي عن خلف بن ايوب انه سمع
صوتا في المسجد فسال عن ذلك فقال الشرط يخرجون السوال عن المسجد قال احسنوا وروي عن خلف انه
مر بسايل اعمى فهو يقرا القران فاخرج يده فاخذ رونة ووضع على كفه يعني انه كره قراة القران
لاجل السوال وعن الحسن البصري انه قال ينادي مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله تعالى فيقوم
سوال المسجد وقد روي هذا الخبر ايضا مرفوعا قال الفقيه ان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي فهو سايل لامر لا بد له منه فلا باس به لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه

في المسجد الا ترى ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون
واما اذا كان السايل يتخطى رقاب الناس او يمر بين يدي المصلي ولا يبالي فان هذا مكروه والتصدق على مثله
مكروه ٥ وسئل خلف بن ايوب عن السايل اذا قال على الباب السلام عليكم هل يجب رد السلام قال
انما جعلوها شعار السوال يعني لا يجب رده ٥ ولو ان المصلي رفع شيا نجسا بيده ثم رماه لا يفسد صلوته
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان في السجود فطرح بعض المشركين على ظهره جيفة وكان على
حاله حتى جات فاطمة فرفعت ذلك عنه ومضى على صلاته ٥ وسئل ابو بكر عن المؤذن اذا اخذ في
الاقامة المستحب له ان يتم الاقامة او يقف حتى يفرغ من الاقامة قال الفقيه رضي الله عنه وكان الفقيه ابو جعفر
يقول اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف حتى يفرغ سوا كان اماما
او غيره ٥ وسئل ابو بكر عن مرارة الشاة اذا صلى معها قال تجوز الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم او احشا
وحكم المرارة كحكم اللعاب قال الفقيه وقد روي عن ابي عبيدة عن محمد بن خزيمة انه قال مرارة كل شي كبوله
وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم قال لا تجوز صلوته لا
نه لا يحتمل الدباغ وقد ذكر عن نصر انه قال اذا كان مذبوحة تجوز الصلوة معها فعلى ذلك القياس تجوز الصلوة
مع جلدها وقال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا تجزيه
قال الفقيه وبه ناخذ وقد روي عن ابي يوسف انه تجزيه وتلك رواية شاذة وقال ابو بكر اذا صار المريض بحال
لا يستطيع ان يصلي على حالة من الاحوال يعني لا بالايما ولا بغيره حتى مات فانه لا يجب عليه شي من كفارة الصلوة
ولا يكون ماخوذا وان برى وصح فانه مامور بان يقضي تلك الصلوة قال الفقيه يعني اذا كان ذلك اقل من يوم
وليلة واما اذا كان اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضا وان برى كما قالوا في المغمى عليه ٥ وقال ابو بكر
لو ان اماما افتتح صلوة الجمعة ثم قدم والي اخر لمضى على صلوته في قولهم جميعا لان افتتاحه صحيح وصار
كرجل امره الامام ان يصلي بالناس فان حجر عليه قبل ان يدخل في الصلوة فانه لا يعمل حجره وان حجر عليه
بعد ما افتتح الصلوة كان حجره باطلا وله ان يمضي على صلوته في قولهم جميعا وكذلك هذا وليس كالذي
يعزل الناس عنه بعد ما افتتح الصلوة في قول ابي حنيفة ٥ وقال ابو بكر معنى قول اصحابنا ان الرجل اذا صلى
على دابة وسرجه نجس انه يجزيه يعني اذا كان النجاسة عرق الدابة او لعابها الا ترى انه قال الدابة
اشد من هذا فاما اذا كان على سرجه مثل الدم او العذرة اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة وبهذا القول
ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اوتر ولم يقرا في الركعة الثالثة قال ينبغي ان لا يجوز لانه قيل له
ليس الوتر عند ابي حنيفة بمنزلة الفريضة قال ليس يلحق حكمه بالفريضة من جميع الوجوه الا ترى انه لو
قيل له كم الصلوات قال خمس ٥ وسئل ابو بكر عن المقتدي اذا اسرع في قراة التشهد ففرغ قبل فراغ
الامام من التشهد ثم تكلم او ذهب قال صلوته جايزة الا ترى ان الامام لو كبر في اول التحيات اول مرة حتى
كان يخاف لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلوته فكذلك هذا ٥ وسئل ابو بكر عن الامام اذا فرغ من صلوته
فاراد ان يسلم فلما قال السلام جا رجل افتتح الصلوة قبل ان يقول الامام عليكم قال لا يصير داخلا في الصلوة ٥
وقال ابو بكر اذا صلى رجل ومعه فارة مسك اكثر من قدر الدرهم فصلوته جايزة اذا كانت يابسة ويبسها

دباغها اذ لا يدبغ الا هكذا ه

باب سجدة التلاوة وسجدتي السهو

سئل علي بن احمد عن رجل قرأ يوم الجمعة يعني في صلاة الفجر سورة السجدة فلما سجد وقام قرأ فاتحة
الكتاب ثم قرأ تتجافى جنوبهم هل تجب عليه سجدتا السهو قال لا قيل له أليس قد قالوا لو قرأ فاتحة الكتاب
مرتين ساهيا تجب سجدتا السهو قال تجب اذا قرأ مرتين متواليتين ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن امام
ظن ان عليه سجدتا السهو فسجد واتبعه المسبوق قال قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال بعضهم
فسدت صلاته حيث اتبعه في السجدتين والاحوط ان يعيد صلاته ان علم ان الامام لم يكن عليه سجدتا
السهو ه وسئل ابو القسم عن امام صلى بقوم فسجد سجدتا السهو ولم يكن عليه ذلك سجدتا السهو ه
وسئل ابو القسم عن امام صلى بقوم فسجد سجدتا السهو ولم يكن عليه ذلك وكان في القوم مسبوقون
فاتبعوه في سجدتي السهو قال صلاة المسبوقين فاسدة قال الفقيه وبه ناخذ ه وسئل ابو القسم عن قوله
قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن قال لا استحبه لانها محدثة قال الفقيه هذا شيء قد استحسنه
القراء وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون ختم القرآن في صلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة ه
وسئل ابو بكر عن رجل سها في صلاته وتشهد ايكون الدعاء بعده او بعد فراغه من سجدتي
السهو او قبله قال قال محمد بن الازهر يدعو بعدما يسجد سجدتي السهو وقال ابو بكر يتشهد و
يدعو قبل ان يسلم يعني قبل سلام الاول ه ولو كان مسبوقا بركعة او ركعتين فانه
يتشهد ولا يزيد عليه لان ذلك ليس بقعود فرض فانما يفعل ذلك على وجه التبع قال الفقيه
وقد قال بعضهم انه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يتشهد ويدعو قبل السلام الاول
لانه يخرج من حرمة الصلاة بالتسليم وفي قياس محمد يؤخر الدعاء الى القعدة التي بعد السلام لان من
اصله انه لا يخرج من حرمة الصلاة ه وقال ابو بكر اذا قرأ الرجل اية السجدة بالهجاء يجب عليه
السجدة لانه لا يقال قرأ القرآن وانما يقال قرأ هجاء القرآن ولو فعل ذلك في الصلاة لا يقطع صلاته
لان ذلك من القرآن لان الهجاء موجود في القرآن قال الفقيه يعني اذا قرأ الحروف التي في القرآن ه وسئل
ابو بكر عن رجل قرأ القرآن كله فسجد لكل اية سجدة ثم قرأ ثانيا وهو في مجلسه قال لا تجب عليه
السجدة ثانيا ه وسئل عن سجدة التلاوة في الصلاة او في غير الصلاة ايش يقرأ فيها قال بعضهم
يقرأ فيها رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وذكر عن ابي بكر بن ابي سعيد انه كان يقول احب الي ان
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى يكون موافقا للاية وقال ابو بكر الاسكاف
يقول سبحان ربي الاعلى لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة التي هي اكد واوجب
يقول سبحان ربي الاعلى فكذلك في سجدة التلاوة فهو افضل وبه ناخذ ه وسئل ابو القسم عن سجدة
التلاوة هل يكبر عند الابتداء والانتهاء قال يكبر كما يكبر في سجدة الصلاة ه وسئل بعضهم
عن رجل جاء الى الامام وقد رفع راسه من الركوع وكبر للافتتاح وركع ثم سجد مع الامام السجدتين
قال لا يصير مدركا للركعة وعليه ان يقضي ركعته وان كان الامام ركع وسجد سجدة فجاء
رجل ودخل معه وركع وسجد فسدت صلاته ه فان قيل لم لا يفسد صلاته في فصل الاول

وقد ادخل في صلاته زيادة ركعة تامة قيل له لم يدخل فيها الا زيادة ركوع واحد لانه قد وجب عليه
ان يتابع الامام في السجدتين فلم يبق الا زيادة ركوع واحد ه وسئل محمد بن سلمة عن الخط الذي
خطه المصلي امامه يعني اذا صلى في الفضاء الخط طولا او عرضا قال الخط طولا لانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه وكذلك السوط يلقى بين يديه طولا وبه كان الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم يجعل الخط
بمنزلة المحراب وبه ناخذ ه وسئل محمد بن سلمة عن مقدار الذي لا ينبغي للماشي ان يمر بين يدي المصلي
قال قدر ما بين الصفين ه وقال العبد محمد بن العباس مقدار موضع سجوده ه وسئل ابو القسم عن
السفينتين اذا لم يكونا مقرونتين فصلوا الجماعة قال اذا كانتا بحال يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى
من غير تكلف فهما بمنزلة المقرونتين فتجوز صلاة الطائفتين جميعا وروي عن ابي يوسف انه قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة مضطجعا او قاعدا اجزأه ه وسئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا اغلقت واتصلت
الصفوف بحيطان المسجد قال ان كان باب من المسجد مفتوحا من اي جانب كان فصلوتهم تامة قيل ارأيت
لو كان هذا الباب الذي يدخل فيه الامير قال بالاستحسان جائز قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف ان صلوتهم جائزة
وان كانت الابواب مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام ه وسئل نصير عن الامام اذا امر بشيء
هل يلزم طاعته قال الائمة ثلثة امام طاعته مفترضة مبهمة وهو امام عدل فقيه يلزم الناس قوله
وتجب الطاعة على الابهام فيما قضى وامر وامام طاعته مفترضة مفسرة وهو كل امام هو عدل
وليس بفقيه يعني اذا امر بامر فما لم يفسر اني قضيت بسبب كذا وكذا لا يجب وامام طاعته
مفترضة معقولة وهو امام جائر لا يلزم قوله الا بعد المعرفة انه حكم بحق يعني ما لم يعاين ذلك منه لا
يلزم طاعته ه وسئل بعضهم عن قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عند الافتتاح
قال قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يقول ذلك قبل الافتتاح ولا بعده ومنهم من قال يقول
ذلك بعد ما افتتح الصلاة قبل قوله سبحانك اللهم وهذا القول روي عن ابي يوسف وقال بعضهم يقول
قبل الافتتاح ثم يكبر قال الفقيه هذا القول احسن وبه ناخذ ه وسئل ابو القسم عن رجل صلى بالقوم في
مسجدين التراويح قال لا بأس له ولكن ينبغي ان يوتر في مسجد الثاني ولا يوتر في الاول لان النبي صلى الله عليه
قال اجعلوا اخر صلوتكم من الليل وترا ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن الامام صلى بقوم فترك سجدة من
صلاته قال هذا على ثلثة اوجه ان سجد الامام والقوم قبل ان يفرغ من صلاته جازت صلوتهم جميعا ولو سجد الامام
دون القوم جازت صلاة الامام وفسدت صلاة القوم وان سجد القوم دون الامام فسدت صلوتهم
جميعا ه وذكر عن ابي مطيع انه قال ينبغي للمصلي ان يقول بين السجدتين سبحان الله وبحمده وقال ابو معاذ
يقول استغفر الله وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يسكت ه

باب اخر من الصلاة

قال سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال
سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعنا ابا يوسف عن رجل ركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى
قام وركع الثانية ثم سجد اربع سجدات لهما جميعا قال يكون السجدتان منها للركوع الاول ويعيد
الركعة الثانية بأسرها قال الفقيه لانه لما ركع ركوعا اخر قبل ان يسجد فقد صار رافضا لاحد الركوعين

فعليه ان يعيد احد الركوعين في السجدتين لان السجدتين الاخريين بعد ركوع لا يعتد بهما فكانه
لم يسجد الا سجدتين وبهذا الاسناد قال ابرهيم بن يوسف وسمعنا ابا يوسف سيل عن مسافرين ام قوما
مسافرين فاحدث فقدم رجلا منهم فنوى الثاني الاقامة قال لا يجب على القوم اربعا قال الفقيه لانه صار
حكمه حكم مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا
فراحتى يسلم بهم فكذلك هاهنا اذا نوى الثاني الاقامة فعليه ان يتم صلوة الامام ثم يقدم
غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي اربع ركعات ٥ وبهذا الاسناد قال ابرهيم بن يوسف سئل
ابا يوسف عن السيد والعبد اذا كانا مسافرين فنوى السيد الاقامة ولا علم للعبد به حتى صلى صلوة
او صلوتين ثم علم باقامة السيد قال يعيد تلك الصلوة قلت له وكذلك المراة لو كانت مع زوجها فنوى
الزوج المقام ولا علم لها به والاجير اذا نوى المستاجر المقام ولا علم له قال نعم قال الفقيه وهكذا روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا نوى الخليفة اقامة خمسة عشر يوما كان على من معه ان يتموا
الصلوة فان لم يعلموا حتى قصروا الصلوة ثم علموا فعليهم ان يعيدوا الصلوة التي قصروا ويتموا اذا علموا
ومعنى هذا انه اظهر من نفسه واخبر انه نوى الاقامة واعلم اصحابه بذلك الا ان العبد او المراة لم يعلم بذلك
واما اذا نوى في نفسه ولم يتكلم ينبغي ان لا يلزمه ما لم يعلم بذلك واما اذا اظهر من نفسه فان حكمه
حكم مقيم اشترى عبدا مسافرا ولم يعلم العبد بان الرجل مقيم فصلى بعد ذلك وعلم العبد بشراه او لم
يعلم فقد لزمه اربعا فكذلك في الاول ٥ قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف يقول في الرجل اذا جاء يوم العيد
وقد كبر الامام الصلوة وافتتح القراة فان الداخل يكبر ما فاته ٥ قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف يروي عن ابن
ابي ليلى عن الحكم عن ابرهيم انه لا يرى بعد الاي في الصلوة باسا ٥ وابو يوسف عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن ابن سيرين انه كان يعد الاي في الصلاة بيساره ٥ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كره عد الاي في الصلوة وهو قول ابي حنيفة ذكره في الجامع الصغير ٥ وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما
لا يريان به باسا ٥ ولو ان رجلا افتتح المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
منها فالصلوة هي المكتوبة ولو اذا كبر للتطوع ثم ظن انها المكتوبة وصلى الصلوة كلها على نية المكتوبة
قال الصلوة هي التطوع وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى الفريضة فالصلوة هي الفريضة ٥ وان كبر
للفريضة ثم كبر ونوى التطوع فالصلوة هي التطوع ٥ وسيل بعضهم عن رجل اوتر فقرا في
الثالثة القنوت ونسي القراة حتى ركع قال عليه ان يرفع راسه ويقرا ويعيد القنوت والركوع ويسجد سجدتي
السهو وان قرا فاتحة الكتاب ولم يقرا معها شيئا حتى ركع فليرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت
والركوع فان قرا فاتحة الكتاب والسورة ولم يقنت حتى ركع فليمض ويسجد سجدتي السهو وروي عن الربيع
عن الحسن البصري انه سيل عمن عطس في الصلوة المكتوبة قال الحمد لله تعالى ويجهر وهكذا ذكر محمد بن سيرين
وروى محمد بن منصور عن ابرهيم قال يحمد الله تعالى في نفسه قال الفقيه وبه ناخذ ولا ينبغي ان يشمت العا
طس فان ذلك يقطع الصلوة ٥ وسيل عبد الله بن المبارك عن رجل يكون في المسجد فيخرج بعد
ما اذن المؤذن قال اكرهه قيل له فان كان هو لعام ويعود قال ارجو ان لا باس به ٥ قال سفيان الثوري

لا باس بان يتعلم النصراني الخوف من القرآن بمنزلة الجنب قال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا باس بان يتعلم
النصراني القرآن فلعله يهتدي ويتوب ٥ وروي عن محمد بن الحسن انه قال لا تستظهروا الدعا وادعوا بما
يحضركم فان حفظ الدعا يشغلكم عن الرقة وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا في الدعا الذي في غير
الصلوة واما في الصلوة فينبغي ان يدعو بدعا محفوظ لانه لم يدع في الصلوة بدعا محفوظ ودعا بما حضره
فخشيت ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس ٥ وسيل محمد بن شجاع عن الامام اذا صلى الظهر
وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ناسيا هل يتابعه القوم قال لا ولكنهم يمكثون جلوسا
فان رجع الامام قبل ان يسجد للخامسة وسلم سلموا معه ولو انه سجد للخامسة يسلم القوم ولا يتابعونه
قبله فان سجد للخامسة ثم تكلم قال في قول زفر عليه قضاء ركعتين وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه ٥
وسيل عبد الله بن المبارك عن ختم القرآن قال يعجبني اذا ختم القرآن ان يختمه في الصيف اول النهار وفي
الشتاء اول الليل لان الملائكة تصلي عليه حتى يمسي وحتى يصبح ٥ وسيل عبد الله بن المبارك عن من دخل
في صلوته بالفارسية قال اكرهه قيل له ايعيد الصلوة قال اظن ان ابا حنيفة لا يرى عليه ان يعيد ٥ قال
الفقيه وروي عن ابي حنيفة انه قال ايضا لو تشهد بالفارسية او خطب بالفارسية اجزاه ٥ وسيل
عن عبد الله بن المبارك عن من يكبر للركوع ثم بدا له ان يقرا او بدت له القراة قال لا اعلم به باسا ما لم يركع ٥
وسيل عبد الله بن المبارك عن رجل صلى على دابته تطوعا قال يكبر الراكب الافتتاح وهو مستقبل القبلة
ثم يحول وجهه الى ما بدا له واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس اذا لم يصنع شيئا كثيرا ٥ قال الفقيه وقد قال
ابو جعفر الطحاوي انه يجوز ان يفتتح الصلوة حيث ما توجهت به كما جازت الصلوة وبه ناخذ ٥ وسيل
الفقيه ابو جعفر عن رجل صلى خلف الامام فزاد الامام في صلوته سجدة ناسيا هل يجب على القوم ان يتابعوه ٥
في تلك السجدة قال لا يجب عليهم ان يتابعوه لان تلك السجدة خطا بالاتفاق ولا يجوز ان يتابعوه في خطاه
وليس هذا بمنزلة زيادة التكبيرات في العيد وهو بمنزلة ترك القعدة في الركعة الثانية انه يتابعه ٥
وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل دخل في الصلوة فظن انه ترك مسح الراس فلما انصرف قبل ان يخرج
من المسجد حتى تذكر انه قد مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلوته قال لا يجوز له ان يبني على صلوته
وعليه ان يستقبل الصلوة لان انصرافه كان على رفض الصلوة وليس كالذي ظن انه قد احدث ثم علم قبل ان
يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلوته قال الفقيه سمعت ابي يحكي عن اصحابه في رجل فاتته
خمس صلوات بالامس فقضاها في اليوم مع كل صلوة صلوة قال ان بدا في كل صلوة بصلوة اليوم ثم بصلوة
الامس فصلوة الامس كلها جايزة وصلوة اليوم فاسدة وان بدا بصلوة الامس ثم بدا بصلوة اليوم فصلوة
الامس جايزة وصلوة اليوم فاسدة الا العشا فانها جايزة لانه قد صلى العشا بعد ما قضى جميع ما كان عليه
من الصلوات ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل فاتته ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم
والمغرب من يوم والعشاء من يوم ولا يدري ايتهن فاتته اولا قال له ان يبدا بايتهن شاء لانه قد زاد على يوم
وليلة وانما كان الترتيب واجبا ما لم يزد على يوم وليلة فلو فاتته صلوتان من يومين لكان يصلي الظهر
ثم العصر ثم الظهر في قول ابي حنيفة لانه لم يجاوز يوما وليلة ٥ فاما اذا فاتته من ثلثة ايام فقد زاد على يوم
وليلة

وسقط عنه الترتيب فله ان يقضي كيف شاء وبه ناخذ ٥ ولو ان رجلا فاتته صلوة واحدة من يوم
ولا يدري اية صلوة هي قال سفيان الثوري يصلي الفجر والمغرب ثم يصلي اربع ركعات فلو كانت
الظهر او العصر او العشاء الآخرة اجزته ذلك ٥ وقال بشر بن غياث يصلي اربع ركعات ويقعد في الركعة
الثانية والثالثة والرابعة فلو كانت الفائتة صلوة الفجر اجزته حيث قعد في الثانية ولو كانت
المغرب اجزته حيث قعد في الثالثة ولو كانت الصلوة ظهرا او عصرا او العشاء الآخرة اجزته حيث
قعد في الرابعة ٥ قال محمد بن مقاتل الرازي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعيد صلوة يوم وليلة وبه
ناخذ ٥ ولو ان رجلا جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته
فاسدة وان كان الى القيام اقرب فصلوته جائزة ٥ ولو ان رجلا شك في صلوته فلم يدر اصلاها ام لا فان
كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وان شك في نقصان الصلوة
فظن انه ترك ركعة فان لم يفرغ عن الصلوة فليأخذ بالاحتياط وليتمها وليقعد في كل ركعة وان شك
بعد ما فرغ من الصلوة وسلم فلا شيء عليه هكذا روي عن الحسن البصري وبه ناخذ ٥ وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة في الذي يحدث الامام وخلفه اذا استخلف نواه فيمن ينوي عن نفسه وهكذا قال ابو يوسف الا انه قال ٥
وروى نصر بن يحيى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل صلى خلف الامام وهو يرى انه خليفة فاذا هو غيره ٥
قال يجزيه وان نوى حين كبر خلف الخليفة يعني انه اقتدى بالخليفة قال يعيد الصلوة قال نصر وبه ناخذ

باب الزكوة

سئل ابو القسم عن رجل
له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم هل يحل له ان يأخذ الزكوة قال روى محمد بن سلمة عن بعض اصحابنا انه
قال ان كان عنده كتب العلم ما يبلغ مائتي درهم يعطى له زكوة المال وان كان عنده مصاحف القرآن لا يعطى
ثم رجع وقال يعطى ٥ وقال ابو القسم كل من كان عنده من الكتب وهو محتاج الى حفظها ودراستها اذا
كان فقيها او محدثا جاز له ان يعطى الزكوة وان كان يساوي مائة درهم ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل
له كتب العلم وهي تساوي مائتي درهم هل يحل له ان يأخذ الصدقة قال يحل له ذلك لان ذلك علمه ولا يحسب
ذلك من ماله ٥ وان كان له مصاحف واسابيع تساوي مائتي درهم فلا يحل له الصدقة وليس المصاحف
كالكتب لانه يمكنه ان يجد مصحفا آخر مثله واما الكتب فانه لا يجد كتبا مثل كتبه ولو وجد فربما
يزيد شيئا او ينقص فيشكل عليه وقد صحح كتبه واحكمه قيل له فان كان له كتب محمد بن
الحسن قال قد اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم ان هذا صار الحال لا يزاد فيه ولا ينقص فلا يحل له
اخذ الصدقة وقال بعضهم يحل له لانه ليس كل انسان يحسن هذه الكتب ويحفظها حتى يعرف الزيادة
والنقصان ٥ قال ولو كان نصر بن يحيى يقول صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدوا انشاء غيرها
قال الفقيه ونقول بقول ابي القسم ناخذ ٥ روي عن طاوس ان الدراهم اذا زادت على مائتي درهم لا يجب شيء ما لم
يبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها عشرة دراهم ثم لا يجب حتى يبلغ ستمائة قال الفقيه وهذا القول
خلاف الاجماع ولا يؤخذ به وانما ناخذ بقول ابي حنيفة انه اذا زادت على المائتين اربعين درهما ففي الزيادة
درهم ٥ وعن الحسن بن زياد في رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على المساكين تطوعا فلم يتصدق بها

حتى نوى الآمر بكونه من زكوته وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة ايمانك ثم نوى عن زكوة
ماله ثم تصدق المأمور جاز عن زكوته ٥ وان قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة
الدراهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق بها عن زكوته فدخل ثم تصدق بها فانه لا يجزيه قال و
هذا كله قياس قول ابي يوسف وبه ناخذ لان دفع وكيله بمنزلة دفعه فصار كانه نوى ثم دفع
هو بنفسه واما في دخول الدار فهو يمين وقد صار واجبا بالقول المتقدم فلا يجوز رجوعه ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل دفع زكوته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز قال ان كان مهرها مائتي درهم او اكثر
ولا يمتنع الزوج عن الاداء لو طلبت فانه لا يجوز وان كان مهرها دون المائتين او كان اكثر من المائتين الا ان الزوج
لا يعطيها او كان الزوج معسرا جاز دفعه اليها وهو اعظم اجرا ٥ وسئل نصر عن رجل دفع اليه
رجلان كل واحد منهما دفع اليه دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق
قال الوكيل ضامن والصدقة عن نفسه وكذلك لو كان في يد الوكيل اوقاف ويخلفه فخلط اموال الاوقاف وغلتها
تصدق بعضها ببعض فهو ضامن ٥ وسئل نصر بن يحيى سالت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم
فحال عليها الحول الا يوم فعجل من زكوتها درهما ثم حال الحول على ما بقي فلا زكوة عليه فان مكثت
عنده بعد الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما فان ابا يوسف قال يستقبل لها حولا وقال محمد وزفر
اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكاها ٥ وسئل ابو بكر عما ياخذ السلطان من العشر
والصدقات قال ينبغي ان يعطي ثانيا لانهم لا يضعون موضعه ولو نوى الصدقة عليهم فهو جائز
وذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد انه كان يقول اذا اخذوا الصدقات لم تجز واذا اخذوا الخراج تجوز
لان الخراج للمقاتلة وقد يضعون موضعها واما الصدقات فلا يضعونها موضعها وكان الفقيه ابو جعفر
يقول اخذهم جائز وسقط عن صاحب المال يعني الصدقات لان لهم حق الاخذ فقد صح اخذهم فاذا لم
يضعوا موضعها لا يبطل اخذهم ٥ وسئل عن المصدق اذا اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب
قال ان اراد الامام ان يعطيه ذلك جاز والافضل ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب
ام لا وكذلك الامين والقاضي ٥ وذكر عن عمر بن عبد العزيز انه كان له ابن يختلف الى الكتاب
فقال يوما اني لا اذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيروني بخرق قميصي فبعث الى خازن
بيت المال رقعة وقال ان رأيت ان توجه الي من رزقي الذي يجب الى رأس الشهر مقدار ما اشتري
لابني قميصا فقال الخازن انا كنا نعمل لكم ما كنتم تامروننا بالطاعة فاما اذا امرتمونا بالجور
فانا لا نعمل لكم ثم كتب على رقعته وقال ان ضمنت لي نفسك بان تبقى للمسلمين الى رأس الشهر
وجهنا اليك فلما نظر فيه فقال لابنه يا بني اذهب الى الكتاب مع هذا القميص ليعيروك
الصبيان ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن مدينة بلخ افتتحت عنوة او هي صلحية قال بل
فتحت عنوة قيل وكيف تركت الكنائس والبيع قال لانها في الابتداء كانت فيها قبل الفتح والامام
اذا فتح كورة وفيها بيع وكنائس فله ان يقلع الكنائس التي فيها او يتركهم ولو تركهم ولم
يتعرض لهم ولم يقلع ولا كنائسهم جاز وليس لاحد ان يقلع شيئا بعد ذلك وكان الفقيه ابو جعفر

يقول بلاد ناصلحية قال وبهذا نترك الكتابين في البيع ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اشترى جوالق
بعشرة آلاف ثم آجرها من الناس فحال عليها الحول لا تجب عليها الزكوة قيل فان كان قد نوى ان يبيع ذلك اذا
عثر قال لا لانه اشتريها للاجارة ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اشترى ابلا السائمة فلم يقبضها حتى حال عليها
الحول قال في قياس قول ابي حنيفة الآخر لا زكوة فيه بمنزلة ما قال في كتاب النكاح قال الفقيه وعندي ان
هذا في قولهم جميعا لان ابا يوسف ومحمد قالا في كتاب النكاح ان عليها الزكوة لان المراة ملكت ملكا يجوز لها التصرف
فيها لانها لو اعتقت او وهبت قبل القبض جاز بيعها وهبتها واما في باب الشرى فلا يجوز تصرف المشتري قبل القبض
فلا تجب الزكوة ما لم يقبض ويحول الحول ٥ وقال ابو بكر لو ان رجلا له ارض عشر اعارها من ذمي فزرعها فعليه
عشران في قياس قولهم جميعا ليس هذا بمنزلة الذمي اشترى ارضا من ارض العشر لا يجب عليه العشر عند ابي حنيفة
ويجب الخراج ٥ وقال ابو بكر سمعت علي الجوبياري يقول اما تحبون ان يتقبل صدقتكم فاذا تصدقتم فانووا
جميع المؤمنين والمؤمنات فانها تصل الى كل مؤمن ومؤمنة ولا ينقص من اجوركم شيء يعني صدقة التطوع ٥ و
ذكر عن شداد بن ابراهيم انه قال اذا اخرج الرجل زكوة ماله حتى مرض فانه يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن
له مال يستقرض ويؤدي زكوة ماله لانه لو لقي الله تعالى بدين الناس احب الي من ان يلقى بالزكوة وهكذا روى نصير ٥
قال الفقيه ان استقرض ونيته ان يؤدي الزكوة ثم يجتهد لقضاء الدين فلم يقدر على قضائه حتى مات فهو
معذور ويرجى ان الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من خزائنه وان استقرض وكان اكبر رايه انه لا يقدر على قضائه
به فتركه افضل لان الزكوة حق الله تعالى وخصومة العباد اشد ٥ ولو ان رجلا له مائتا درهم فحال
عليها [illegible] ثلثة احوال لا يزكي ثم استفاد خمسة دراهم قال زفر يزكي للسنة الاولى والثانية والثالثة
وقال ابو يوسف لا يزكيها الا للسنة الاولى ويستقبل الحول منذ يوم افاد الخمسة وقد ذكر عن زفر في بعض الروايات
انه يزكي للسنة الاولى والثانية ولا يزكي للسنة الثالثة وقرئ على ابي بكر في السير الكبير في باب
الاستحسان في الغنيمة ان الحاكم اذا جار في الحكومة وقال اني تعمدت ذلك فانه لا يجوز حكمه ويخرج من
الحكومة وقال ابو بكر اذا جار الحاكم في الحكومة وقال اني تعمدت الجور لم يجز ما حكم ويخرج من الحكومة
وكذلك الائمة والولاة ما لم يتقلدوا بالعهد يعني بالجور فانهم لا ينعزلون واذا قالوا لو تعمدنا في [illegible] يصيروا
معزولين وذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد انه كان يقول ان الحاكم اذا جار ينعزل والامير اذا خان
لا ينعزل ٥ وسئل ابو بكر عن الرجل الذي لا تحل له الصدقة الافضل له ان ياخذ جائزة السلطان و
يفرقها على من تحل له او ينبغي ان لا يقبل قال ينبغي ان لا يقبل لانه يشبه الصدقة ولا تحل له [illegible] قبول
الصدقة لانه غني فقيل له اليس قد قبل الشيخ ابو نصر جائزة اسحق بن محمد قال اسحق واسمعيل كانت لهما اموال
ورثوها عن آبائهم فيحمل على انهما اعطياه من ذلك المال فقيل له لو ان رجلا فقيرا تحل له الصدقة ايحل له ان يقبل جا
ئزة السلطان وهو يعلم ان السلطان ياخذ ذلك غصبا من الناس قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا باس
به وان لم يخلط ودفع اليه عين ما غصب لم يجز قال الفقيه هذا الجواب يخرج على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله خاصة لان من اصله ان من غصب دراهم فخلطها بدراهم نفسه او بدراهم غصبها من غيره فقد ملك
تلك الدراهم ويجب عليه مثل ما غصب وفي قول ابي يوسف ومحمد لم يملك تلك الدراهم والدراهم على ملك صاحبها

ولا يجوز له ان ياخذ قال ابو بكر وكان نصير يقول [illegible] كان يقول بيعوا منهم ولا تشتروا منهم
لانكم تشترون عين ما غصبوا واخذوا واذا بعتم منهم فانما ياخذون الدراهم وقد خلطوا تلك الدراهم بعضها
ببعض ٥ وقال ابو نصر كان عثمن بن حنيف عاملا على البصرة فجاء طلحة والزبير فغلبا على البصرة واخذ طلحة
مفاتيح بيت المال ونظر الى تلك الاموال وقال هذه لنا وقرا هذه الآية وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل
لكم هذه فلما جاء علي رضي الله عنه وهزمهم اخذ المفاتيح ونظر الى تلك الاموال فقال يا صفراء ويا بيضاء لا تغرا غيري غري
وقسمها كلها بين الناس حتى القطن بين الشياتين ثم امر بان تكنس بيت المال وترش ٥ وسئل ابو بكر عن الذي
ياخذ ويعطي افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال اذا كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه شيء يكرهه فالاخذ
والاعطاء افضل ٥ وروي عن عصام بن يوسف انه كان يرى الترك افضل من الاخذ والاعطاء ٥ وقد ذكر ان حاتم الاصم
اتخذ ضيافة ودعا العلماء فاجابوه كلهم الا عصام بن يوسف [illegible] ٥ وسئل ابو بكر عن
رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ قال يجوز الا ترى انه لو وجبت عليه صلوة او صوم بمكة ثم جاء
الى بلخ جاز له ان يعيد وليس عليه ان يذهب الى مكة قال الفقيه هذا قول علمائنا الثلثة وقال زفر لا يجوز الا ان
يتصدق على فقراء مكة ٥ وسئل ابو القسم عن قرية اسلم عليها اهلها بعد ما دنا العسكر اليهم مقدار مسيرة
يوم او اقل ويوجه منا احدا الى العسكر يكتب انا مسلمون واستامنوا منهم فامنهم الوالي ووضع الخراج على
ارضيهم ايكون ارضيهم خراجية او عشرية قال [illegible] القوم استغنوا باسلامهم عن طلب الامان وصا
روا احرارا فان وضع الوالي عليهم الخراج فقد اخطأ في ذلك وارضهم ارض عشر ٥ وقال ابو القسم ارض العشر
اذا اشتراها رجل للتجارة فلا شيء عليه الا العشر لان العشر هو يجب في ذاته والزكوة اذا وجبت تجب بالجناية
فالذي هو واجب في ذاته اوجب من الذي يوجبه هو ٥ وسئل ابو القسم عن اهل الذمة اذا امتنعوا عن
اداء الجزية قال يقاتلون كما يقاتلون في الابتداء ٥ وسئل نصير عن رجل له دار فيها بستان وقيمة البستان مائتي
درهم فصاعدا هل يحل له ان يعطى له من زكوة المال قال ان كان البستان ليس من مرافق الدار ولا يحتاج اليه
من مطبخ او متوضى لم يعط ولكن يعطى اهله وولده قال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل حمل كرومه
ثلثمائة صاع فجعل ياكل قليلا قليلا حتى اكله كله على الحمل قال قال ابو يوسف ليس عليه شيء وكذلك البسر
اذا اكله كله على النخل قال قال وانا اقول فعليه العشر قال الفقيه وقد روي عن ابي حنيفة مثل ما قال
الحسن بن زياد وبه ناخذ ٥ وسئل شداد عن رجل خرج من ارضه ثلثمائة صاع من الشعير والبر جميعا قال فليس
عليه العشر حتى تخرج من احدهما خمسة مائة صاع وقال نصير روى عن محمد بن الحسن انه قال [illegible] سئل عن
ما في ارضه وارضه مملحة فمن اخذ من ذلك الماء فلا ضمان عليه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد على ذلك الملح
لان الماء تحول ملحا بالارض فصار عرضا ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن بمثاله ولو ان نهرا انشق في ارض رجل وكان
فيه الماء طين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين شيئا ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن
لان الطين تمكن في ارضه فصار كانه خرج من ارضه وكذلك النحل اذا اتخذ موضعا في ارض رجل فخرج منه عسل
كثير لم يكن لاحد عليه سبيل وهو لصاحب الارض وفيه العشر ٥ وكذلك اذا كان في ارض جبل ملح او نورة او
مغرة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة او نحاس او رصاص فذلك كله لصاحب الارض ولا
سبيل لا

على شيء منه ومن اخذ منه شيئا له قيمة فليرده وكثيرا فعليه ان يرده وان استهلكه فعليه قيمته ولا شيء
على صاحب الارض في الياقوت والزبرجد لانه حجر ه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
قال ليس في الحجر زكوة قال ولو تكنس صيد في ارض رجل او باض في ارضه بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل
وما سوى ذلك مما ذكرنا لانه لا قرار للصيد والبيض لانه يخرج منه الطير فيطير واما العسل والطين فهو ملكه
فيه ه قال ولو ان صيدا باض في الارض او تكنس في ارض رجل لياخذه فمنعه صاحب الارض من ذلك فان كان
قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو
كان بعيدا منه لم يملكه فلو جاء الرجل مرة اخرى واخذه فهو له لان المنع لم يكن باحرازه منه ه وسئل
ابو يوسف عن الحطب في المروج قال ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملك
احد فلا باس بان يحتطب ه وان كان ينسب الى قرية والى اهلها فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان لها مالكا
يملكها قال ابو حنيفة وكذلك الزنج والقار والثمار والكبريت في المروج والجبال والاودية ه وروى عن عثمان
القاضي قال سالت بشر المريسي عن اهل الذمة الغني والوسط والفقير قال الغني منهم من ملك الدية يعني عشرة
الاف درهم والوسط من يملك مائتي درهم والفقير الذي لا يملك مائتي درهم قال وسالت ذلك عيسى بن ابان فقال
اما اني لا اعتبر ذلك لكن انظر الرجل وما يملك فان كان يملك ما يكفيه ويكفي عياله ويفضل فهو غني و
الذي يملك ما يكفيه ويكفي عياله كفافا ولا يفضل فهو الوسط واما من يملك ما لا يكفيه ولعياله
وهو اقل من الكفاية فهو الفقير قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول انظر الى حال كل بلد فان عادة البلدان
مختلفة لان صاحب عشرة الاف لا يعد من المكثرين ببلخ ما لم يكن صاحب خمسين الف او نحوها واما اهل بغداد ونحوها
فانهم لا يعدون صاحب خمسين الف من المكثرين واما في البلاد الصغار فانهم يعدون صاحب عشرة الاف من المكثرين ه
وسئل ابو القسم عن امام امر رجلا بان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له قال اذا احيا
ها فقد ملكها والشرط باطل الا ترى انه لو امره بان يصطاد على ان لا يملك الصيد او امره بان يحتطب من الجبال
على ان لا يملكه او [illegible] على ان لا يتغربها فالشرط باطل فكذلك هذا قال الفقيه هذا الجواب على قول
ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة يجوز شرطه لانه لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن الامام بالملك
لا يقع له الملك ه وروى علي بن احمد عن نصير انه كتب الى ابي عبد الله البلخي ما تقول في رجل له ضيعة قيمتها
ثلثة الاف وله عيال ولا يخرج منها ما يكفيه هل يعطى له من الزكوة فكتب انه لا يعطى له من الزكوة وهو بمنزلة
من له من المتاع والجوهر ما يبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا لا يجوز له اخذ الزكوة قال نصير فكتبت الى محمد بن
مقاتل بذلك قال لا باس به ه وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا كان لرجل حوانيت او دار لها غلة لا يكفيها
غلتها لقوته وقوت عياله وقيمتها ثلثة الاف او اكثر فان هذا من الفقراء فيجوز ان يعطى من الزكوة ه وروى
هشام عن محمد ايضا انه قال لا باس به وعن ابي يوسف قال لا ياخذ الزكوة ه وروي عن محمد بن سلمة انه كان ياخذ
بقول محمد ه ولو ان رجلا اعطى زكوة ماله مملوك رجل ومولاه موسر وهو لا يعلم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اعطى المكاتب رجل غني جاز في قولهم جميعا علم او لم يعلم ه وسئل شداد
بن حكيم عن رجل له مصحف يساوي مائتي درهم قال يعطى من الزكوة ه وقال نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل

[illegible] قال الفقيه فهذا القنوت عندنا ان يكون فيها الصلوة
على النبي صلى الله عليه لان القنوت هو الدعاء وكل دعاء يستحب ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه ه وسئل
عمن ترك فريضة من فرائض الله تعالى عمدا هل يكفر قال التعمد على وجهين ان يتعمد على وجه المجون يكفر
وان لم يكن على وجه المجون فهو ذنب ولا يكفر وان تركها استخفافا بها لانه يخاف عليه لان من حسن
اسلامه وعرف فرائض الله تعالى وثوابه لا يتوهم ان يتركها استخفافا بها ه وسئل ابو القسم عن رجل مات
وعليه صلوات فائتة كم يعطى لكل صلوة كل يوم قال عصام بن يوسف كان يامر بان يعطى نصف صاع من بر ه
قال ابو القسم سمعت محمد بن سلمة يقول لما رجعت من العراق لقيني محمد بن مقاتل فعرض علي اجوبة مسايل
كتب اليه اهل بلخ وفيها هذه المسايل فاذا فيها اجاب لكل يوم وليلة نصف صاع فناظرته وقلت هذا
خلاف الصوم لان الصوم معلق اوله باخره والصلوة كل صلوة بنفسها معلقة فمحى جوابه وكتب على حاشيته
نصف صاع لكل صلوة فلما قدمت بلخ فقلت لي عليكم منة رددت محمد بن مقاتل عن قوله وعلامة ذلك انه
محى الجواب وكتب على الحاشية قال ابو القسم وبما رويت عن محمد بن سلمة اقول وبحجته احتج ه وسئل
ابو القسم عن الصلوة خلف المشبهي هل تجوز وان من صلى خلفه صيانة لعرضه وماله ثم يعيد هل ياثم في
اعادة صلوة الفجر والعصر بعدما صلاهما قال ان صح توحيده جازت الصلوة خلفه وان كان صاحب
تشبيه فلا جواز لصلوتهم خلفه فالصلوة هي التي صلاها بنيته فانه اهل زيغ اتبع ما تشابه من القران وينبغي
ان يتبع ما انزل الله فيعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه كما قال الله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة واثنى على الراسخين في العلم لاعتصامهم وتمسكهم بالايمان به جملة ه وسئل
ابو القسم عن رجل ادرك الامام في الركوع اشتغل بالثناء او بتسبيحات الركوع قال يثني وهو راكع ولا يسبح
وقاسه على تكبيرات الاعياد ه قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول يترك الثناء ولا يثني في
الركوع وبه ناخذ والثناء لا يشبه تكبيرات الاعياد لان تكبيرات الاعياد اوجب من تسبيحات الركوع الا ترى
انه ان يترك تكبيرات العيد تجب سجدتا السهو وان يترك التسبيحات لا تجب سجدتا السهو فلهذا
المعنى صارت التكبيرات في الركوع اولى من التسبيحات واما الثناء فحاله دون تسبيحات الركوع لان
من الناس من لا يرى الثناء وهو قول مالك بن انس وليس لاحد لا يرى تسبيح الركوع فكلهم قالوا انه يسبح
وتركه يفسد الصلوة عند بعض الناس وهو قول ابي مطيع فاذا كانت التسبيحات اكد بان الثناء
فالاشتغال بها اولى اذا ركع ه وقال ابو بكر لو ان اماما خطب يوم الجمعة وفرغ منها فخرج الناس
وذهبوا كلهم ثم جاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم
حضور وصلى والقوم حضور وقال ابو بكر اذا اراد الرجل ان يكبر لافتتاح الصلوة فلا يجب عليه ان
يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه ثم قال سمعت محمد بن سلمة يقول روي في الخبر ان رسول الله عليه
كان اذا كبر نشر اصابعه قال اصحاب الحديث اراد به تفريج الاصابع وتفريقها قلنا لا بل يريد البسط
لا التفريج والتفريق لانه يقال نشر الثوب اذا بسطه قال وكذلك في التشهد لا يفرج بين اصابعه وانما
يفرج في الركوع فقط

وقال ابو [illegible]

يصح بكا به كما يصح في الصلوة وكذلك في صلوة الجنازة
فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه في القنوت ثم يرسلهما وهكذا روي عن الحسن
البصري وقال ابو بكر الاشارة بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن ولا يشير في صلوته في موضع
منها الا في هذا الموضع خاصة وروي عن النبي صلى الله عليه انه راى رجلا يشير باصبعين فقال له احد
احد وقال ابو القسم ان هو قال حي على الصلوة حي على الصلوة فقط وسائره توحيده وثنا الله تعالى
وقال ابو بكر من اوله الى اخره كله اذان قال الفقيه قول ابي بكر احب الي وقال ابو بكر الدعا عند خاتمة القران
بدعة الا انه لا باس به قال وقال ابو بكر العراقي اذا فرغ من المجلس لم يدع والناس يتفرقون فوجا فوجا
وسئل ابو بكر عن رجل كان في مفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى
هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر قال ان وقع في قلبه انهما عن حقيقة يقولان ذلك جاز له ان
لا يلتفت الى قولهما قال الفقيه يعني اذا كان الرجلان من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله الا انهما
يقولان بالراي والاجتهاد ان القبلة هاهنا بغير علامة فله ان لا يلتفت الى قولهما ان كان اجتهاده
خلاف ذلك وان كان الرجلان من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ان ياخذ الا بقولهما وسئل عن رجل
صلى على الثبن او القطن المحلوج وسجد عليه قال ابو بكر يجزيه اذا استقر جبهته وانفه على ذلك
وان لم يستقر لم يجزه وسئل ابو بكر عن رجل قرا او يفعلون ما يؤمرون قال يجب عليه السجدة
لانها هي المقصودة وفيها الامر الا ترى انه لو قرا اول اية السجدة لا يجب عليه شي ما لم يقرا اخرها وقال
ابو بكر الامام بالخيار يعني بالقراة في الصلوة ان شا قرا اخر السورة وان شا قرا سورة بتمامها فقيل له ايهما
افضل قال الخيار الذي رويته قوله يقرا بفاتحة الكتاب وسورة معها اكثر ولكن ينظر ان كان الذي
قرا من اخر السورة اكثر من السورة التي اراد ان يقراها فانه افضل له ذلك وان كانت السورة اكثر
فقراة السورة افضل وسئل ابو بكر عن رجل شد ازاره بيديه جميعا او عمل بيد واحد عمل
بيدين هل يفسد صلوته قال لا يعتبر استعمال اليدين وانما يعتبر قلة العمل وكثرته الا ترى ان
رجلا لو خطا خطوة برجليه لا يفسد بذلك صلوته فاذا كان العمل يسيرا لا يفسد صلوته وان عمل
باليدين وروى ابو نصر عن محمد بن سلمة انه سئل عن المريض اذا ان في صلوته اه قال لا يفسد صلوته
لان هذا يبتلى به المريض اذا اشتد عليه المرض فلا يمنع من ذلك قال الفقيه هذا على قول ابي يوسف
خاصة وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن رجل صلى على احد من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه على
الانفراد فقال اللهم صل على فلان قال اكره قيل له لما جاز ان يذكر على اثر ذكر النبي صلى الله عليه
فلم لا يجوز على الانفراد قال لانه اذا ذكر على اثر الصلوة على النبي صلى الله عليه كان فيه تعظيم النبي
صلى الله عليه ان يذكره على اثره الا قال ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلى على احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسئل ابو نصر عن الذي ختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
قال يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان النبي صلعم

... رجل قيل فان قرا الفاتحة ولم يقرا شيئا من سورة البقرة قال الفاتحة انما هي للافتتاح فينبغي ان يقرا
شيئا اخره وسئل ابو نصر عن امراة مات ولدها وهي غائبة عنها ودفن هناك والام لا تصبر عنه هل
يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع يكون هي اقرب منها قال لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي للام
ان تصبر على مصيبتها وتذكر ميتها بالدعا والتفرقة حيث دفن وقال ان عبد الرحمن بن ابي بكر حمل
الى مكة ودفن هناك فخرجت عايشة رضي الله عنها معتمرة فانتهت الى قبره فقالت لو شهدتك
ما زرتك ودفنتك حيث مت ثم قالت هذين البيتين

وكنا كندماني جذيمة حقبة — من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني ومالكا — لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وسئل عن امام يصلي على الجنازة خمسا اتبعه المقتدي بالخامسة ام يكف اذا كبر الخامسة
قال ابو نصر يروى عن ابي حنيفة روايتان احدهما انه يكف اذا كبر الخامسة فاذا سلم سلم معه والرواية الاخرى
انه يسلم ولا ينتظره والذي قال يكف حتى يسلم احب الي قال الفقيه وبه ناخذ مسئلة روي عن سفيان الثوري
انه قال التسبيح في الركعتين الاخريين من المكتوبة احب الي من القراءة وقال اصحابنا ان شا قرا وان شا
سبح وان شا سكت قال الفقيه وقراة فاتحة الكتاب احب الي من السكوت والتسبيح وسئل
ابو بكر عن قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك ايصلون فرادى ام جماعة قال الصلوة
التطوع فرادى افضل من الجماعة ولو كانت الجماعة افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسئل ابو بكر عن امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال قال لا يجوز ثم قال
ابو بكر سمعنا ابا نصر يقول يجوز لاهل كلا المسجدين وشبهه بمؤذن يؤذن في مسجد ويصلي معهم ثم ياتي
مسجدا اخر ويؤذن ويصلي معهم فلا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم
فاما اذا صلى معهم فلا يكره فكذلك في التراويح وانما يكره ذلك في مسجد كما ان الاذان والاقامة
في مسجد واحد مرتين قال الفقيه قول ابي بكر احب الي وان كان هذا غير الامام فاستقبله جماعة في مسجد
اخر فلا باس بان يدخل معهم كما انه لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم في التراويح
وسئل ابو القسم عن الصلوة بين التراويح ايكره للامام او غيره قال لا اكرهه قال وقد اختلف
الناس فيه وكان محمد بن سلمة يقول هذا لانه من اعمال العلانية وانما يفسد العمل بالنية وكان لا يكره ذلك
وروي عن هشام قال سالت محمد بن الحسن عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في بيته
قال ان كان ممن يقتدى به فصلوته في المسجد احب الي وقال ابو سليمن كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس
التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابرهيم بن يوسف
وسئل ابرهيم بن يوسف عمن يصلي بين التراويح قال حسن جميل وروي ايضا عن خلف وشداد
انهما كانا لا يكرهان الصلوة بين التراويح وسئل ابو مطيع عن مقدار القراة في التراويح قال
عشرون اية او ثلثون يعني في كل تسليمة ثم سئل عن ذلك قال يقرا عشر ايات فقيل له ان قلت مرة كذا
وكذا

مع المصلي اكثر من قدر الدرهم فصلوته جائزة وكذلك اذا وقع في الماء لا ينجسه وقال ابو القسم هو عندي
كذلك وقال ابو القسم سالت محمد بن سلمة عن مسجد لا يكون المؤذن حاضرا اذهب الى مسجد اخر قال لا ولكن
اذن انت فيه فاقم وصل وان كنت وحدك وقال خلف بن ايوب المؤذن اذا لم يكن بصيرا بالمواقيت
ليس له اجر المؤذنين وروى ابن سماعة عن محمد قال لو ان اماما صلى بالناس صلوة العيد ثم علم انه كان على
غير وضوء فانه يعيد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد فان كان ذلك يوم النحر وعلم بذلك
بعد الزوال خرج من اليوم الثالث واما في الفطر اذا علم ذلك اليوم الثاني بعد الزوال لا يخرج بعد ذلك
ولو ان رجلا صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت امراة فقامت خلفه واقتدت به قال ابو نصر يصح اقتداؤها
ولا يحتاج الى نية الامام ولو انها قامت بجنبه لا يجوز اقتداؤها بغير نية الامام وكان ابو القسم يقول
يحتاج في كل ذلك الى نية الامام وذكر عن ابي نصر رواية اخرى مثل قول ابي القسم وروى نصير عن شداد
قال اذا نام الرجل في صلوته فضحك قهقهة لا ينقض ولو انه جن في صلوته بعدما غلبه النوم
او هذى لا يفسد صلوته ولو اكره على شرب الخمر او سكر فطلق امراته او شرب شيئا من الادوية او من
البنج حتى ذهب عقله ثم طلق امراته لا يقع الطلاق وهو بمنزلة المغمى عليه وهذا كله موافق
لقول اصحابنا الا انه اذا هذى او جن في صلوته فسدت صلوته وقال ابو القسم المحدث
اذا خرج من الجماعة ليتوضأ فاذا توضأ مرة مرة سابغة فلا يزيد على ذلك فان زاد فسدت صلوته
لان الزيادة فضل والفضل اولى باتمامه من الفضل وقال ان وجد مكانا يبني على صلوته ان كان الامام
قد فرغ من صلوته وليس له ان يرجع الى مكانه قال الفقيه رضي الله عنه هذا قول ابي القسم خاصة وفي
قول علمائنا له ان يرجع الى مكانه وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن المصلي
يبسط كمه ويسجد عليه قال لا باس به وقال ابو القسم لو يبسط لنفي التراب عن وجهه اكره له
وان بسط شيئا لئلا يصيب التراب ثيابه ويسجد على الارض فلا باس به قال وهذا احب الي وقال
ابو القسم لو ان المصلي ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يقطع صلوته وان اخذ من خارج فابتلعها
فسدت صلوته وروي عن ابي سلمة انه قال المصلي اذا صب الدهن على راسه بكف واحد لا يقطع
صلوته وان اخذ وعاء الدهن فادهن راسه فسدت صلوته وسئل عن محمد بن الحسن انه
سئل عن غرس الاشجار في المسجد قال لولا انه يكون شبيها بالبيعة لرايت ذلك حسنا ولو ان مصليا
نظر الى شيء مكتوب قال محمد ان نظر اليه مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلوته وان نظر اليه غير
مستفهم لا يفسد صلوته قال الفقيه رضي الله عنه وبقول محمد ناخذ وقال ابو بكر لو ان عبدا قلد عملا من
الناحية فصلى بالمسلمين جازت صلوة من خلفه ولو انه استقضي فقضى بين الخصوم فقضاؤه
باطل وانما يجوز قضاء من جازت شهادته الا ترى ان محدودا في قذف لو صلى بالناس جازت
صلوتهم ولو انه قضى بين الناس او شهد لا يجوز شهادته ولا قضاؤه وسئل عن رجل ركع
فلم يرفع راسه من الركوع وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلوته وفي قول ابي يوسف
لا تجوز

٢٧

من الزكوة قال اما كتب العلم فانه يعطي
له كتب العلم يساوي مائتي درهم او مصحف يساوي مائتي يعطى من الزكوة وفيه ناخذ قال نصر وبه
وان كان مصحفا لا يعطى ثم رجع وقال في المصحف لا باس بان يعطى من الزكوة
ناخذ الا ان يكون للتجارة ٥ وسئل شداد عن رجل اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه سنة وهو
يساوي مائتي درهم قال لا يعطيه من الزكوة فان كان عنده طعام شهر يساوي مائتي درهم فلا باس بان يعطى
من الزكوة فان كان اكثر من الشهر لا يعطى وبه قال نصر وقال بعضهم لا باس به وان كان قوت سنة لان النبي
صلى الله عليه ادخر لنسائه قوت سنة ٥ وقال نصير اذا كانت لرجل كسوة شتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف فانه
يعطى من الزكوة وان كانت تساوي مائتي درهم ٥ وروى هشام عن ابي يوسف انه قال اذا كان لرجل على رجل
دين فوهبه لرجل اخر ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الوكيل فهو الموهوب له
فزكوتها على الواهب لان قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال ٥ وسئل ابو القسم عن ارض جعل بارض عشرها
دهقان دون السلطان هل يسقط عنهم العشر قال اذا اخذها الدهقان ذلك بامر من له اخذه جاز اخذه سقط
عنهم العشر ٥ وسئل ابو بكر عن القرطم قال تجب فيه العشر ٥ وسئل عن التبن قال ان شاء
فيه قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا ادركت الحنطة تحول العشر من الساق الى الحب وكان العشر حول
قبل ذلك في الساق ولانه لو فصله تجب في القصيل العشر فلما ادركت تحول العشر الى الحب فلا تجب في التبن شيء
وسئل ابو بكر عن الخيل اذا علفت كلها اناثا كانت قال فان في قول ابي حنيفة لا تجب فيها الصدقة حتى تكون سائمة
ذكورا واناثا قال الفقيه وذكر عن ابي جعفر الطحاوي هكذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا كانت اناثا
تجب فيها كما تجب لو كان ذكورا واناثا وهكذا ذكر عن ابي الحسن الكرخي والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد انه لا
تجب فيها شيء سواء كانت اناثا او ذكورا او ذكورا واناثا الا ان يكون للتجارة فتجب زكوة التجارة ولا تجب
شيء الا اذا كانت للسائمة ٥ قال ابو بكر اذا كانت له دار رجل شجرة مثمرة لا تجب في ذلك العشر وان كانت تلك الدار
عشرية لان بقعة داره ليست بعشرية وهذا لا يشبه الثمار التي يؤخذ من الجبل لان الجبل عشري قال ابو القسم اذا كان
لرجل على رجل دين الى اجل واحتاج جاز له ان ياخذ الصدقة مقدار ما كان له فيه كفاية الى حل الاجل وكذلك لو كان
مسافرا وله مال في وطنه ياخذ من الصدقة مقدار ما يكون بلاغ الى وطنه وقال ابو القسم معنى قول الله تعالى
الزكوة حبس لا يبرح حتى ما تحبسه يعني ما كان تحبسه لانه فانحبسه ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن الفرق
بين الفقير والمسكين قال روي عن القتبي ان المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له بلغة من العيش واحتج
بقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
وقال الله تعالى او مسكينا ذا متربة يعني الذي لصق بالتراب وليس له شيء وقال بعضهم على ضد هذا
قال الفقير الذي لا يملك شيئا والمسكين الذي له ادنى شيء لان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
فسماهم مساكين وان كانت لهم سفينة ٥ وروي عن ابن زياد انه قال الفقير الذي يكتسب وهو صحيح الجوارح
والمسكين الذي لا يقدر على الكسب ويكون به زمانة قال الفقيه سمعت ابي يذكر باسناده عن قتادة
انه قال الفقير هو المسكين الذي به زمانة والمسكين هو الفقير الذي لا زمانة به وذكر عن ابي الحسن الكرخي انه قال
الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين الذي يسال واحتج بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا الى قوله لا يسالون

الناس الحافا وقال بعضهم على ضد هذا قال المسكين الذي لا يسئل لان النبي صلى الله عليه قال ليس
المسكين الذي يطوف على ابوابكم فيردونه اللقمة واللقمتين والكسرة والكسرتين انما المسكين
المتعفف الذي لا يسئال الناس ولا يفطن به فيتصدق عليه وقال بعضهم المسكين والفقير واحد الا انه ذكر
بلفظين مختلفين ومعناهما واحد ولو ان رجلا له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول
فهلكت منها ثمانماية وبقيت مايتا درهم فعليه درهم واحد لانه قد اعطى كل مايتي درهم اربعة دراهم
وبقى لكل مايتي درهم ... ان هلكت الثمانماية قبل الحول فلا شى عليه لانها هلكت قبل ان تجب فيها الزكوة وتؤدى العشرين فالخمسة منها عن المايتين والخمسة عشر تطوع لان الحول قد حال وليس في يده الا مايتين
فزكوتها خمسة وان هلكت مايتان بعد الحول وبقيت ثمانماية فعليه اربعة دراهم وان هلكت المايتان قبل
الحول فلا شى عليه والعشرين التي ادى عن الباقي ٥ ولو ان رجلا له ارض عشر فنبت الزرع وصار قصيلا
فقصله فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة خاصة لانه يرى العشر في البقول وكذا قياس قول
ابي يوسف ومحمد لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق قال الفقيه القول الاول عندنا اصح وبه ناخذ ٥ ولو ان رجلا
له مايتا درهم فادى زكوتها خمسة دراهم بعد الحول فوجد المسكين درهما منها ستوقا فجاء ليرده فقال صاحب
المال رد على الباقي فليس له ان يسترد ويكون ذلك على وجه التطوع ولا رجوع فيه ٥ وسئل
بعضهم عن غني بعث عليه الزكوة ولا يؤدي هل للفقير ان ياخذ منه او ياخذ من ماله من غير علمه ان قدر عليه
على ذلك قال لا يجوز فان اخذها فهو ضامن لان الحق ليس لهذا الفقير خاصة وله ان يؤدي الى فقير اخر فقيل
ارايت ان لم يكن له قبيلة او في قرابته ... احد احوج من هذا الرجل هل يجوز له ان ياخذ وهو احق من
ساير الفقراء ان يدفع اليه قال اما في الحكم فلا يجوز له اخذه فهو ضامن بان اخذه واما فيما بينه وبين الله
تعالى ارجوا ان يحل له ذلك ٥ وروي عن ابي حنيفة في رجل له الف درهم فاراد ان يعجل زكوتها فعليه ان يتحرى
من كل احد واربعين درهما درهم ولو حال الحول قبل ان يؤدى وجب عليه في كل اربعين درهما درهم قال الفقيه
وبه ناخذ اذا عجل الزكوة فعليه في كل مايتي درهم خمسة دراهم لان الحول لم يحل على المايتين
وقد حوجب الزيادة من ملكه قبل ان يحول عليه الحول ٥

باب اخر في الزكوة

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سالنا ابا يوسف
في رجل تزوج امة وهو لا يعلم انها امة فدفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم علم انها امة ورد المولى
النكاح ورد الالف فعلى من زكوة المال قال ليس على واحد منهما زكوة قال قلت في رجل حلق راس رجل فقضى عليه
بالدية فدفعها فمكث حولا ثم نبت شعره فرد الدية فعلى من زكوتها قال ليس على واحد منهما زكوة قلت
لم قال لانه بمنزلة رجل اقر لرجل بدين فدفعه اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين
فليس على واحد منهما زكوة ٥ وبهذا الاسناد قال ابرهيم بن يوسف وسالنا ابا يوسف عن رجل ارتد ولحق
بالدار وله كرم وارض خراج ووقف ثم رجع مسلما بعد حول والمال الغايب بعينه وقد حمل الكرم فعلى
من العشر والخراج والزكوة قال اما الدراهم فليس على واحد منهم شى واما العشر والخراج فانه يوخذ من
المرتد

الذي اسلم كان الارض لا تخلو من ان يكون فيها عشر او خراج وبهذا الاسناد قال ابرهيم سمعت ابا يوسف
سئل عن رجل له ارضين فخرج من احديهما وسقين ومن الاخرى ثلثة اوساق قال اذا كان عامل الصدقة على
الارضين جميعا واحد ضم بعضه الى بعض فاذا بلغ خمسة اوسق اخذ منه العشر وكذلك الغنم اذا كانت
له عشرين على حدة وعشرين على حدة في بلدة واحدة او بلدتين وعامل الصدقة فيهما واحد اخذ منهما الزكوة
وان كان عامل كل ارض على حدة لم ياخذ من واحد منهما صدقة وعلى رب الارض ان يتصدق بذلك
فيما بينه وبين الله تعالى وهو بمنزلة رجل مر بعاشر ومعه مايتا درهم وله في منزله ماية اخرى لم ياخذ العاشر
منها شيا وعليه ان يؤدي زكوة ذلك ٥ وبهذا الاسناد قال ابرهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف قال لو زرع
سمسما في ارض فخرج منه اقل من خمسة اوسق ثم زرعها بر فخرج اقل من خمسة اوسق واذا جمعا جميعا
كانت خمسة اوسق هل يضم بعضه الى بعض قال كل غلة يزرع قبل حصاد الاول جمعت بينهما وكذلك نبات
ما لا يزرع من النبات الذي ينبت ويقع فيه الفقراء من التمر والزبيب وما اشبهه كلما خرج من ذلك شى قبل صرام الاول
او قطافه جمعت بينهما وهو بمنزلة الذهب والفضة وهذا كله قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يجمع
بينهما حتى يكون من كل واحد منهما خمسة اوسق ٥ وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل له اربعماية درهم
فظن انه خمس ماية درهم فادى زكوة خمسماية ثم ظهر ان عنده اربعماية هل له ان يحسب الزيادة للسنة
الثانية قال نعم ٥ وعن الحسن البصري ان رجلا ساله فقال مررت باصحاب الصدقات فاخذوا اكثر مما على افا
احتسب به من قابل قال نعم قال الفقيه هذا على وجهين فان كان اصحاب الصدقات ظنوا ان المال اكثر فاخذوا
على ذلك جاز ان يحسب الزيادة للسنة الثانية لانهم اخذوا بغير حق فصار بمنزلة اخذ اللصوص منه ٥
ولو ان رجلا له مايتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة لكل
سنة خمسة وفي قول ابي يوسف ومحمد للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم ولا شى عليه للسنة الثانية
ولو كانت عنده مايتا درهم فمضى عليها عشر سنين او اكثر فعليه للسنة الاولى خمسة دراهم ولا يجب عليه
لساير السنين في قول اصحابنا الا في قول زفر فان عليه لكل سنة خمسة دراهم ٥ فقيل لابي يوسف ما حجتك
على زفر فقال ابو يوسف ما حجتي على رجل يقول في مايتي درهم اربعماية درهم على قياس قوله لو مكث عنده مائتين
سنة يجب عليه اربعماية درهم في مايتي درهم وهذا افحش قبح ٥ وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل شك
في الزكوة فلم يدر اذكيها ام لا قال يعيدها وليس كالصلوة اذا ذهب وقتها قال الفقيه لان العمر كله للاداء
فصار بمنزلة من شك في وقت الصلوة اصلاها ام لا فانه يعيد فكذلك هذا ٥ وروى ابن سماعة عن محمد في رجل له ارض
خراج باعها من رجل وقد بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على البايع قال الفقيه يعني
اذا كان بحال يقدر على زراعتها ويدرك الزرع قال محمد ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من رجل ثم باعها
من اخر فكل من اشتريها باعها بعد شهر حتى مضت السنة فلا خراج على واحد منهم ٥ وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل له مال فحال الحول عليه هل يسعه ان يوخر اداء الزكوة من غير عذر قال ذكر
محمد بن شجاع في كتاب المناسك عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يوخر الحج والزكوة وذكر ابو يوسف في الامالي
انه يكره وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف ان رجلا لو كانت عليه صلوة شهر فهو في سعة من تاخيرها

قال الفقيه يعني اذا كان فاجرة لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي واما اذا امكنه القضا
جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيها ولا يوخرها وكذلك الحج والزكوة اذا لم يكن له عذر لا يسعه تاخيره
ولو ان رجلا وجد ثمارا او عسلا او فاكهة في الجبال فعليه العشر وعن ابي يوسف انه قال لا عشر فيه
وقال ابو مطيع ان وجد من الثمار مما يكون في البلدان فعليه العشر وان وجد من الثمار ما لا يكون في
البلدان مثل الفستق والجوز فلا شيء عليه ٥

باب الصوم

وسئل ابو القسم احمد بن حم
عن امة افطرت يوما من شهر رمضان بانها ضعفت من امر سيدها مثل غسل الثياب والخبز ونحو ذلك قال
اذا اجتهدها الصوم حتى خافت على نفسها فانها عليه قضا يوم ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن التوع
يدخل في فم الصايم قال ان كانت قطرة او قطرتين او نحو ذلك لم يضره وان كان ملوحته واجتمع فيه
شيء كثير فانه ينقض صومه اذا ابتلعه وكذلك الصلوة يعني لا يفسد الصلوة بالقليل ٥ وسئل
نصير عن الدم اذا اجتمع من الاسنان ودخل الحلق والرجل صايم قال عليه القضا قال الفقيه يعني اذا كان الغلبة
للدم ٥ وعن سئل ابو بكر الاسكاف عن صايم خرج الدم من بين اسنانه فابتلعه قال ان كانت الغلبة
للدم فانه يفطره ويجب عليه القضا ولا كفارة عليه وان كانت الغلبة للبزاق فلا [illegible] شيء عليه ٥ و
سئل ابو بكر عن الصايم اذا اكل شحما من مطبوخ قال ينبغي ان يجب عليه القضا ولا كفارة عليه وليس
كاللحم قال الفقيه وعندي ان عليه القضا والكفارة ٥ وسئل ابو بكر عن الصايم اذا اكل الميتة فان
كانت الميتة دودا وانتنت فعليه القضا ولا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضا والكفارة ٥
وسئل ابو بكر عن رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صايم قال عليه الغسل وقضا يوم قال لان
الاصبع من لحم ودم وهو بمنزلة الذكر قال لان علماءنا قالوا في صبي وطي امراة فلا حد على واحد منهما
لان ذكره بمنزلة اصبعه ثم ان المراة يجب عليها الغسل واذا كان ذكره بمنزلة الاصبع فكذلك ها هنا قال
الفقيه ولانا خذ بهذا فلا ينتقض الصوم ولا يجب الغسل لان [illegible] الاصبع ليس بالة للجماع فصار
بمنزلة الخشبة ٥ وروى ابرهيم بن رستم عن محمد في رجل ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا
لا ينتقض صومه وكذلك اذا ابتلع خيطه وطرفها بيده ثم اخرجها فلا شيء عليه ولو ابتلع كله يجب
عليه القضا ٥ وذكر عن ابي عبد الله محمد بن حزيمة القلانسي انه سئل عن الصايم اذا ابتلع جوزة رطبة قال
عليه القضا والكفارة لان ذلك يتناول للدوا قال الفقيه ولانا خذ بما قال ابو يوسف في الامالي فيمن ابتلع
لوزة رطبة يجب عليه القضا والكفارة لانها توكل ولو ابتلع جوزة رطبة تجب القضا ولا كفارة
عليه لانها لا توكل ٥ وسئل ابو بكر عن الصايم اذا دخل المخاط انفه من راسه ثم استنشقه عاد
الى حلقه على تعمد منه قال لا شيء عليه الا ان يجعله على كفه ثم ابتلعه فعليه القضا ٥ وسئل
ابو القسم عمن لدغته الحية في شهر رمضان المجوز ان يشرب الدوا بالنهار قال اذا قيل ان ذلك الدوا ينفعه
فلا باس ٥ وسئل عن من ابتلع بزاق غيره في رمضان ما حال صومه قال يفسد صومه قال الفقيه
عليه القضا ولا كفارة عليه لان الناس يعافون البزاق بعد ما خرج من الفم فصار كمن اكل مدرا او نحوه ٥

٢٩

وسئل ابو القسم عن رجل ابتلع سمسمة واحدة قال عليه القضا وكذلك ان مضغها وذكر عن ابي نصر
ان عليه القضا والكفارة وروى ابن سماعة عن محمد قال ان ابتلع سمسمة من بين اسنانه لم يفطره وان تناولها
من خارج فطرته ٥ وسئل ابو القسم عمن اكل حبات سمسم قال ان اكلها كلا مقدارا كان عليه القضا و
الكفارة ٥ وسئل ابو القسم عن الصايم اذا استقصى في استنجائه حتى يبلغ الما مبلغ الحقنة قال هذا
لا يكون فان تكلف حتى يبلغ ذلك الموضع فطره ٥ وسئل عن الصايم اذا عالج ذكره بيده حتى
امنى قال لا يجب عليه القضا وبه قال ابو بكر ٥ وروى عن محمد بن سلمة انه قال يجب عليه القضا قال الفقيه وبه ناخذ
وروى عن ابي بكر انه قيل له ايحل للرجل ان يفعل مثل هذا قال ان لم يرد به الشهوة واراد به تسكين ما به فلا باس
وهو ماجور ٥ قال الفقيه وروى عن ابي حنيفة انه قال اما يكفيه ان ينجو راسا براس ٥ ولو ان صبيا مجنونا
ادرك في شهر رمضان ثم افاق في بعضه لا يجوز صوم يومه ذلك ولا يلزمه القضا وان ادرك وهو صحيح ثم جن
ثم افاق قبل الزوال فصومه جايز ان نوى الصوم وان افطر فلا قضا عليه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
اغمي عليه في شهر رمضان فامنى فلا قضا عليه وهو بمنزلة المتمضمض قال الفقيه هذا القول منه قوله وقال غيره
قياس قول اصحابنا يجب القضا ولا يجب الكفارة وفي قول اهل المدينة يجب القضا والكفارة ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل افطر في شهر رمضان نهارا متعمدا ثم اكره على السفر اسقط عنه الكفارة وقال ابو يوسف
لا يسقط وبه ناخذ ٥ وسئل عن رجل ابتلع حبة حنطة في رمضان متعمدا قال يجب الكفارة وان
مضغ حبة حنطة قال لا يجب الكفارة لانها تتلاشى بالمضغ في فيه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل سافر في شهر
رمضان وخرج من مصره ولم يفطر ونسي فيه شيئا فرجع الى منزله ليجد ذلك الشيء فاكل في منزله شيئا ثم خرج
قال القياس ان يجب عليه الكفارة لانه على صوم الاول وهو مقيم عندنا كله قال الفقيه وبه ناخذ لانه لما رجع
فقد رفض سفره ٥ وسئل الحسن بن زياد عن رجل اصبح في شهر رمضان لا ينوي الصيام ثم نوى الصيام
ثم اكل متعمدا قال في قول ابي حنيفة ان اكل بعد ذلك اليوم قبل ان ينوي الصوم او بعد ما نوى اكل قبل الزوال
او بعده فعليه القضا ولا كفارة عليه وقال ابو يوسف ان نوى قبل الزوال ثم افطر فعليه القضا والكفارة
وان افطر قبل ان ينوي الصوم فعليه القضا ولا كفارة عليه وقال زفر ان افطر قبل ان ينوي الصوم او بعد
ما نوى قبل الزوال او بعد الزوال فعليه القضا والكفارة قال الفقيه وفي قول محمد ان اكل قبل الزوال فعليه القضا
والكفارة وان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه سوا نوى او لم ينو وهو احد الروايتين عن ابي يوسف ٥ وسئل
علي بن احمد عن رجل اصبح صايما متطوعا ثم بدا له فافطر قال روي عن محمد لا ارى به باسا وقال ابو حنيفة
اذا كان يوما من قضا شهر رمضان فاني اكرهه قال محمد فكانه هو في هذا القول لا يرى بذلك باسا في التطوع ٥
وروى نصير عن خلف بن ايوب انه قال لو كان صايما متطوعا او قضا رمضان فحلف رجل بطلاق امراته على ان
يفطر فلا ينبغي له ان يفطر ويدعه حتى يحنثه بيمينه قال الفقيه وناخذ بقول الاول وهو موافق
لما روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضافه رجل وفيهم رجل صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه ٥ وسئل نصير عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر
قال اذا كان المريض صاحبه وان كانت له رخصة وروى منصور عن ابرهيم انه قال المريض اذا لم يقدر

ان يصلي فانما قاربا ان يفطر في شهر رمضان فلا باس بان يفطر وروي عن ابي حنيفة انه قال هكذا وقال
في جامع الصغير انه ان يزيده حما او عينه وجعا جاز له ان يفطر ٥ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
قال اذا راى الرجل هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته قال عليه ان يصوم وان راى هلال رمضان
فلم يصم الامام ذلك اليوم فعلى هذا الرجل ان يصوم ٥ وسئل نصير عن رجل راى هلال الفطر
ما يصنع قال لا ياكل ولا ينوي الصوم ٥ وسئل محمد بن سلمة عن ذلك قال اذا كان يستيقن
انه هلال فلا باس بان يفطر ٥ وسئل نصير عن الامام اذا راى هلال شوال وحده هل له ان
يخرج ويامر الناس بالخروج قال لا ينبغي له ان يفعل لانه يحتمل هذا شبهة عليه ٥ وسئل نصير عن
رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل هل يسعه ان يفطر في السر قال لا يعجبني
ان يفطر ولكن لا ينوي الصوم ٥ وسئل نصير عن رجل راى الهلال في الرستاق وليس هناك والي
ولو بان الخبر ليشهد على الناس ان يصوموا بقوله قال اذا كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله و
كذلك في الفطر اذا شهد رجلان عدلان فلا باس بان يفطروا ٥ وسئل شداد عن رجل اصبح مفطرا
في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه هكذا روي عن سفيان قال الفقيه وقياس
قول علمائنا عليه القضاء وبه ناخذ ٥ وسئل نصير عن صائم اغتسل فدخل الماء اذنه قال لا شيء
عليه الا ان يصب فيه متعمدا فان صب عليه متعمدا فعليه قضاء يوم ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل قال لله علي صوم شهر مثل شهر رمضان قال ان اراد به مثل شهر رمضان في الوجوب فله ان
يفرق ان شاء وان اراد به مثل شهر رمضان في التتابع فعليه ان يصوم متتابعا وان لم يكن له نية
فله ان يصوم متفرقا وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة هل له ان يفطر قال له ان يفطر ويطعم لكل شهر ستة اقفزة حنطة لكل
يوم نصف صاع لانه يستيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا قيل له فلو ان رجلا اوجب على نفسه حجا
ويعلم يقينا انه لا يمكنه ان يحج قبل موته هل له ان يامر غيره قال لا لان الذي يفوته من ذلك لا يعرف
ما الذي يفوته منه هو اما في باب الصوم فقد ظهر مقدار ما فاته ٥ وسئل ابو بكر عن رجل نظر الى
صائم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره قال ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل
فانه يكره له ان لا يخبره وان كان بحال يضعف عنه واذا اكل يقوى به على سائر الفرائض لا يخبره ٥
وقال ابو بكر اذا اصاب السهم في جوف الصائم وخرج الى الجانب الاخر لا ينتقض صومه ولو بقي حجرا
في الجائفة او دخل جوفه انتقض صومه ولو كان الرجل بازاء العدو ويعلم انه يقاتل العدو يقينا
في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر وياكل حتى يقوى على الحرب سوا
كان مسافرا او مقيما ٥ ولو ان الصائم غسل فمه بالماء وجعل يمصها ولا يدخل عينه في جوفه
لا يفطره وصار كالعلك ولو فعل هذا بالفانيد انتقض صومه ٥ وسئل ابو بكر عن مسافر قدم
قبل الزوال ونوى الصوم ثم افطر متعمدا تجب عليه القضاء والكفارة سوا كان عالما او جاهلا
الا ان يكون جاهلا فاستفتى فافتي بالافطار قال الفقيه وقد روي عن محمد بن الحسن انه قال اذا كان

في اول النهار مسافرا لا تجب عليه الكفارة بعد ذلك بوجه من الوجوه وبه ناخذ ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان قال في قياس قول ابي حنيفة تجب القضاء ولا تجب الكفارة وفي
قياس قول محمد تجب الكفارة وهكذا اجاب الفقيه ابو جعفر ان في قياس قول ابي حنيفة تجب القضاء ولا تجب الكفارة
وفي قول ابي يوسف ومحمد تجب عليه القضاء والكفارة ٥ وسئل بعضهم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فصام احدا وستين يوما ولم يعين اليوم الذي للقضاء قال لا يجزيه ان لم يبين اليوم الذي هو من القضاء ولم يعينه
قال الفقيه وعندي ان هذا جايز لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدا اولا بالقضاء فصار كانه نوى
يوم الاول عن القضاء وستين يوما عن الكفارة ٥ مسئلة انفذها صاحب البريد الى الفقيه ابي جعفر يوم عرفة يوم
الخميس ما قولك رحمك الله في هذا اليوم فان من الناس من يقول هذا يوم الاضحى واعتمدوا على انهم راوا ذا الحجة يوم
الثلثا قبل الزوال ومنهم من اعتمد على ان اول رمضان كان يوم الخميس وفي هذه ان الاضحى ينبغي ان يكون يوم الخميس
فما قولك فيه هل يجوز صوم هذا اليوم وقد ذبح اضحيته هل يجوز قال الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله اما بعد فان
الناس تكلموا في الاعتماد على روية الهلال بالنهار وقالوا في ذلك اقاويل فالصحيح عندي ان لا يعتمد على روية
الهلال بالنهار وقال بهذا جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم فاما
الذي روي عن عمر كما حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم بنيسابور قال حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن ابي وائل عن سفيان بن سلمة قال اتانا كتاب عمر بن
الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا الا
ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ٥ قال وحدثنا ابو الغنم احمد بن حمزة قال حدثنا احمد ابن
ذو النون قال حدثنا ابو هيثم بن سليم عن مالك بن انس بلغه ان الهلال ري في زمن عثمان بالعشي فلم يفطر حتى امسى
وغابت الشمس ٥ قال وحدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا نصر بن مرزوق عن نعيم بن حماد
عن ابن المبارك عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال في هلال الفطر اذا رايتموه نهارا لا تفطروا حتى يرى
من حيث يرى بالليل ٥ قال وحدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد بن الفضل عن يعلى بن عبيد عن المسعودي عن القسم قال
قال عبد الله بن مسعود اذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا فانما مجراه في السما فلعله اهل ساعتئذ وانما الفطر
من الغد يوم يرى الهلال ٥ قال وحدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله
بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله بن عمر صيامه
الى الليل وقال لا تفطروا حتى يرى من حيث يرى بالليل فلذلك قلت انه لا عبرة بروية الهلال بالنهار يوم الثلثا حتى
يثبت الروية عند غروب الشمس ليلة الثلثا بشهادة رجلين او رجل وامراتين فاما من احتج بما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال نحركم يوم صومكم وقوله اضحيتكم يوم تصومون فاحتمل انه قال ذلك لعام الذي
قال فيه هذا القول لا على الابد لان من اول رمضان الى عشر ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان
يتم شهران من الثلثة وينقص واحدها فاما اذا تمت الشهور الثلثة فانه يتاخر عنه ٥ وان نقصت الشهور
كلها او انتقص اثنان وتم الواحد يتقدم ولا يوافق ذلك اول اليوم من رمضان فاذا كان الامر هكذا
لا يصلح ان يحمل الخبر على التابيد والاختيار ان يصوموا يوما هذا يوم عرفة ومن صامه ارجو له من الثواب ما جاء فيه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار ماثورة عنه انه قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة
مستقبلة فان ظن بعد ذلك خلافه لا يضره ذلك لان من بعثنا مبنية على ما ظهر لنا لا على الحقايق ومن
ضحى في يوم هذا فعليه ان يعيد الاضحية في الغد اعاده

باب الاخر في الصوم

ولو ان صائما اكل عجينا قال محمد بن
الحسن عليه القضاء ولا كفارة عليه وان اكل دقيقا فعليه القضاء والكفارة وعن ابي يوسف انه قال ان اكل
دقيقا فلا كفارة عليه وان اكل حنطة فعليه القضاء والكفارة وبه ناخذ وقال محمد بن الحسن ان اكل
مسكا او غالية او زعفرانا فعليه القضاء والكفارة وان اكل ورق الشجر فان كان مما يوكل فعليه القضاء
والكفارة وان كان مما لا يوكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه قال هشام سالت محمدا عن رجل
اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال فعليه صوم شهر وان اراد شيئا فجرى على
لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ان نوى رجل قبل ان يغيب الشمس
ان يكون صائما غدا اجزاه ان اغمي عليه او نام حتى زالت الشمس وان نوى بعد غروب الشمس جاز وروى
ابرهيم بن رستم عن محمد في رجل اولج في رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح فاخرج فامنى بعد الصبح قال ليس عليه
شيء وهو بمنزلة الاحتلام وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا جامع ناسيا فتذكر فدام على ذلك
فعليه القضاء والكفارة ولو ان صائما تمضمض فدخل الماء حلقه قال ابن ابي ليلى ان توضا للصلوة المكتوبة
لم يفسد صومه وان كان للتطوع نقض وروي ذلك عن ابن عباس وروي عن عامر الشعبي وعطا انهما قالا لا
الصائم اذا تمضمض ودخل الماء حلقه فلا باس به وعن ابي الاحوص عن قيس عن ابي هشام قال اذا كان في ثلث
مرات فلا شيء عليه فان كان في الرابعة فانه يقضي وعن الحسن قال يقضي وهو قول ابرهيم النخعي وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وسفين وعبد الله بن المبارك اذا كان ذاكرا للصوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعن
الحسن البصري انه كان لا يرى باسا ان يضاجع الرجل امراته في رمضان ليس بينهما ثوب ما لم يجاوز ذلك و
يتقي فرجها وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة يعني ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب
وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فلم يكفر حتى اذا كان رمضان اخر
فافطر قال عليه رقبة واحدة قال الفقيه وفي قول علمائنا يكفر كفارتان وبه ناخذ وسئل الفقيه
ابو جعفر عن صوم يوم الشك قال هو على اربعة اوجه فان نوى عن رمضان فانه يكره ويجوز صومه
ان ظهر انه من رمضان وان نوى تطوعا جاز ولا يكره فان ظهر انه من رمضان فهو من رمضان وان كان من
شعبان فهو تطوع وان نوى انه صائم ان كان اليوم من رمضان وان كان من غير رمضان فهو غير صائم لم
يجز صومه وصار كانه قال انا صائم غدا او غير صائم وان نوى انه صائم من رمضان ان كان اليوم من رمضان
وان كان من شعبان فهو تطوع جاز صومه وهو مكروه قال وكان محمد بن سلمة يختار الافطار يوم الشك
وكان نصير بن يحيى يختار الصوم عن التطوع قال الفقيه ينبغي ان لا يعجل بالاكل يوم الشك وينتظر ويتلوم
فان اتاه خبر انه قد رئي الهلال نوى الصوم وان لم ياته الخبر حتى كان قريبا من وقت الزوال افطر وان نوى
عن التطوع اجزاه قال سمعت نصير بن يحيى قال سمعت اسد بن عبد الله قال كنت على باب هرون الرشيد

اذ خرج ابو يوسف وذلك في يوم الشك وقال ان امير المومنين قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفطر
فقلت له ما حالك فقال هات اذنك فقال لي اذني انا صائم من شعبان قال الفقيه وسمعت محمد بن الفضل
قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ليث عن عبد الرحمن القسم قال قالت
امراة لعايشة ما شان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قد كنا نحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه فلا نقضي الصلوة ونقضي الصوم

باب صدقة الفطر

قال الفقيه سمعت
ابا بكر اسمعيل بن محمد قال سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد بن الحسن [illegible] عن بشر بن الوليد قال سمعت
ابا يوسف قال يستحب يوم الفطر خمس قبل الخروج السواك وان يطعم شيئا وان يغتسل وان يصيب طيبا
ان قدر عليه وان يخرج الصدقة قال الفقيه ويستحب ايضا ان يلبس احسن ما عنده من الثياب وبهذا الاسناد
عن ابي يوسف قال ان اعطى رجل عن ولده الكبار وعن امراته بامرهم او بغير امرهم فانه يجزي عنهم بغير امرهم
والمسافر يعطي عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله فيعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم
في موضعه اجزاهم وان كان مسافرا فافطر في رمضان فليس يبطل ذلك عنه وكذلك المريض وبهذا
الاسناد عن ابي يوسف انه قال لو ان رجلا جعل عليه ان يهدي مملوكا له في يوم الفطر قبل ان يهديه كانت
عليه زكوة الفطر ولو كانت للتجارة كان عليه زكوة التجارة وبهذا الاسناد عن ابي يوسف قال لو ان رجلا
قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر وهو للخدمة فجاء يوم الفطر فعتق كان عليه صدقة الفطر
وجبت عليه قبل العتق بلا فصل ولو كانت للتجارة وجبت عليه زكوة التجارة اذا كان الحول بانشقاق
الفجر من يوم الفطر وبهذا الاسناد عن ابي يوسف انه قال في زكوة الفطر الدقيق احب الي من الحنطة لانه اعجل
منفعة من الحنطة والقيمة دراهم احب الي من الدقيق وكلما عجلت منفعته في هذه البلاد احب الي
قال وانما كان يعطى بالحجاز الحنطة لانهم يشترون بها بمنزلة الدراهم وهي اليوم عند السايل
في هذه البلاد [illegible] او عامتها قبل ان ينتفع بها وذكر عن محمد بن سلمة انه كان يقول في ايام السعة دفع
القيمة احب الي وفي ايام الشدة دفع الحنطة احب الي وكان الفقيه ابو جعفر يقول دفع الحنطة افضل
في الاحوال كلها لان فيه موافقة السنة واظهار الشريعة وروى ابو سليمن عن ابي يوسف في امة بين
رجلين ولدت منهما فليس على واحد منهما زكوة الفطر عن الام وعلى كل واحد منهما زكوة الفطر عن ابنه
لانه ابن تام فعلى كل واحد منهما نصف صاع وفي قول محمد في كتاب زيادة الزيادات ان عليهما صدقة
حرة وبه ناخذ وسئل محمد بن مقاتل عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال الوقت الذي لا اختلاف
فيه بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام صلوة العيد قال الفقيه وروى ابرهيم بن رستم عن محمد قال لو اعطى
صدقة قبل الوقت بسنتين اجزاه وروي عن ابي حنيفة انه نحوه وروى نصر عن الحسن بن زياد قال لو عجل
صدقة الفطر او اخرها لا يجوز فجعلها كالاضحية قال وقال ابو حنيفة وزفر [illegible] وقال [illegible] بن خلف
ان اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وبه قال ابو القسم الصفار وسعيد [illegible] بن خلف وقال نوح
الجامعي ان اعطى في النصف الاخير من رمضان جاز وقال سفين الثوري ان اعطى ليلة الفطر بعد ما غربت
الشمس جاز

باب الحج

روى نصير عن شداد بن حكيم عن رجل قال
لله علي مائة حجة قال عليه من الحج بقدر عمره ولا يلزمه أكثر من ذلك لأنه لا يحج في كل سنة أكثر من حجة
قال الفقيه هذا القول يوافق قول محمد في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد لا يلزمه إلا الواحدة
لأنه أوجب شيئا لا يقدر على الأداء فكأنه أوجب على نفسه ما لا يقدر على أدائه . وسئل الفقيه أبو
جعفر عن رجل حج مرة فأراد أن يحج مرة أخرى فالحج أفضل أم بناء الرباط قال بناء الرباط في الموضع الذي ينتفع
به المسلمون أفضل قال وروي عن أبي حنيفة أنه كان يرى الصدقة أفضل من حج التطوع فلما حج ورأى مشقة
الناس في طريق الحج فرأى الحج أفضل من الصدقة وروي عن أبي يوسف ومحمد أن الصدقة أفضل قال الفقيه وبه نأخذ .
وسئل عن امرأة أوصت بأن يحج عنها استحسانا إن كانت الطريق مسلوكا والقافلة متصلة وإلا وقف
على المساكين . وسئل أبو نصر عن رجل قال أنا أحج فليس عليه شيء وإن قال إذا دخلت الدار فأنا أحج
فعليه حجة في قول علمائنا وقال نصير سمعت شداد بن حكيم يقول لو أن رجلا خرج حاجا فمات في بعض الطريق فأمر
من عنده أن يحج عنه حجتين فإنه يحج عنه حجة من الموضع الذي مات وحجة من بلده قال الفقيه وإن كان الرجل
خرج للتجارة فإنه يحج عنه الحجتين من منزله . وسئل الحسن بن زياد عن رجل دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت
أله أن يسترد ذلك من المدفوع إليه قال نعم ما لم يحرم قيل له فإن سار بعض الطريق فاسترد الوصي المال فمن
ينفق عليه من المال إلى بلده قال إن استرد لتهمة فنفقته في مال الميت وإن كان لغير تهمة استرد المال فإن الوصي
ضامن لنفقته حتى يرده إلى بلده من مال نفسه قال الفقيه هذا على ثلاثة أوجه فإن استرد لخيانة
ظهرت منه فالنفقة في مال نفسه خاصة وإن استرد لغير التهمة فالنفقة على الوصي في ماله وإن استرد
لضعف رأي فيه وجهله بأمور المناسك فرأى دفعه إلى غيره أصلح فنفقته في مال الموصي . وروى
نصر بن يحيى عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل أوجب على نفسه ثلاثين حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة
قال يجزيه إن مات قبل أن يجيء وقت الحج فإن جاء وقت الحج وهو يقدر على الحج بطلت حجة واحدة
وعليه أن يعيدها وكذلك كل سنة يجيء وقت الحج تبطل عنه حجة أخرى وكذلك لو أن مريضا أحج حجة
الإسلام ثم برئ قبل وقت الحج فهو صحيح فعليه أن يعيد وإن مات من مرضه ذلك بعد سنين أجزأه ذلك . وروى نصير
عن شداد فيمن دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت قال هو مصدق وإن أنفق
مال الميت في الرجوع لم يضمن وقال خلف بن أيوب لا يصدق ويضمن جميع النفقة وبه نأخذ إلا أن يكون
أمرا ظاهرا يدل على مقالته ولو أن رجلا أخذ دراهم ليحج عن ميت فأجر نفسه في الطريق قال خلف بن شداد
هو ضامن للمال . وسئل أبو القاسم عمن حج عن غيره هل يدخل الحمام أو يحلق رأسه أو يعطي أجر الطبال
أو الحارس أو يعطي الرئيس من ذلك المال شيئا قال ليس له أن يفعل إلا حلق الرأس بالمعروف ويعطي المعروف إن كان
خلفه في كل القليل والكثير وأجر الحارس كالمودع إذا استأجر للحفظ فالأجر عليه خاصة قال الفقيه
عندنا أن له أن يفعل ما يفعل الحاج . وروي عن أبي حنيفة أنه قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام
ثلاثة أشياء لما أن جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال ابدأ بالجانب الأيمن فلما أردت أن
أذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنته . ولو أن رجلا أمر رجلا أن يحج عنه العام وأعطاه المال

فأخر الحج حتى مضت السنة ثم حج من قابل قال فهو مخالف ويضمن النفقة في قول أبي حنيفة وفي قياس قول أبي يوسف
يجزئ عن الميت قال أبو الليث هذه المسألة في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا بأن يعتق عبده غدا أو يبيعه غدا
فأعتقه أو باعه بعد غد جاز في قول علمائنا الثلاثة وهو استحسان وفي قول زفر لا يجوز وهو القياس . وسئل
أبو نصر عن رجل أوصى بأن يعطى بعيره هذا لمن يحج عنه فدفع إليه فأكراه وأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحج
ماشيا هل يجوز الحج عن الميت قال نعم يجوز استحسانا قيل له فما يصنع بالبعير قال يرده إلى ورثته قيل له لم
لا يكون مخالفا قال لأن له أن يملك رقبتها بالبيع ويحج بالثمن فلما جاز له أن يملك رقبتها جاز له أن يملك
منفعتها بالاستحسان قال أبو الليث وعندي أن الحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير إلا أن يكون الميت
قد كان يوصي بذلك ألا ترى أن رجلا لو وكل رجلا بأن يبيع البعير بمائة درهم فأجره بمائة لم يجز فكذلك هاهنا .
وسئل عن المحرم إذا خرج عن الإحرام لم يكن على رأسه شعر قال أبو نصر يجري الموسى على رأسه ثم يتبعها
بالحلق . وروي عن ابن عمر أنه سئل عن أصلع يخرج من إحرامه قال يجري الموسى على رأسه . وروي
عن ابن جريج أنه قال لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تصنع بالرأي فكيف لا تقول بالآثار قال أبو حنيفة يا أبا الوليد
إني لا أجد في الآثار كل ما نحتاج إليه فقال له ابن جريج هات ما صعب ما عندك حتى أروي لك فيه خبرا قال ما تقول
في محرم كسر سن ثعلب فجعل ابن جريج يقول سن ثعلب سن ثعلب وسكت قال أبو الليث وروي عن أبي حنيفة
في جواب هذه المسألة أن عليه نقصان إلا أن يعلم أن السن قد نبت وعاد إلى حاله الأول . وعن أبي يوسف
أنه قال يضمن النقصان سواء نبت أو لم ينبت وكذلك إذا جرحه أو نتف ريش طائر . وسئل
أبو بكر عن رجل وجب عليه الحج فلم يحج حتى حيل بينه وبين البيت فمات قبل فتح الطريق قال لا شيء عليه والفرض
عنه ساقط وهو بمنزلة ... لأنه لو مات قبل خروج وقت الصلوة سقط الفرض عنه كذلك هاهنا
العمر كله وقت الحج قال أبو الليث هذا الجواب يوافق بعض الروايات عن أصحابنا لأن الروايات عن أصحابنا مختلفة الذي
وجب عليه الحج هل يسعه التأخير أم لا في بعض الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في التأخير وفي بعض الروايات
لا يسعه فإن كان لم يسعه التأخير فإذا حيل بينه وبين البيت بعدما أخره عن الوقت الذي كان يستطيع الخروج
فالحج عليه . وقال محمد بن مقاتل فإن مريضا قال إن عافاني الله عز وجل فعلي حجة فإن برئ لزمه الحج وإن
لم يقل لله علي لأن الحج لا يكون إلا لله قال أبو الليث لو قال المريض إن برئت من مرضي فلله علي أن أحج وبرأ من مرضه
وحج فإنه يجوز ذلك عن حجة الإسلام إن لم يكن حج قبل ذلك لأن الغالب من أمر الناس أنهم يريدون بهذا الكلام
حج الإسلام ولا يريدون به غيره إلا أن يعني حجة غير حجة الإسلام فهو على ما نوى . وسئل محمد بن مقاتل
عن امرأة تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها قال مهرها عليه على حاله . وسئل نصر الحسن بن زياد
عن رجل أحرم بالحج ومعه غلامه حلال ومعه طير في قفص قال لا بأس به ولو أنه أخذ القفص ثم دفع
إلى غلامه فعليه أن يخلي سبيله ولا يخلو أخذه وإمساكه وإلا فعليه ذبحه . نصير عن شداد في رجل
حاج مات ببغداد أوصى بأن يحج عنه حجتين أو ثلاثة قال الحج من بغداد حجة والباقي من بلده وقال شداد
في رجل من أهل بلخ وصل بنيسابور فمات بطالقان وأوصى أن يحج عنه قال إن كان خرج من بلخ حاجا

فانه يحج من طالقان وان كان خرج لغير الحج فانه يحج من نيسابور قال الفقيه ابو الليث لانه اقرب اوطانه
الى مكة ه ولو كان اوصى ان يحج عنه وخرج حاجا فانه يحج عنه من طالقان ويحج من نيسابور وان كان خرج لغير
الحج تجارة كان يحج من نيسابور ه فمن سكن بغداد وله اهل ببلخ فذهب الى اصبهان فاقبل من ثم يريد الحج فمات
بالنهروان واوصى بالحج قال يحج عنه من بلخ ه وسئل محمد بن سلمة عن رجل اوصى بان يحج عنه فحج الوصي
عنه قال ان كانت الورثة كبارا كلهم وحج باذنهم جاز وان كان غير ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن النفقة ه
وسئل ابو بكر عن تقليم الاظفار وحلق الراس في ايام العشر قال لا باس به سوا اكان من رايه ان يضحي
او لم يكن الا ترى انه لا باس بان يلبس الثياب المخيطة في هذه الايام وان كان المحرمون لا يلبسونها فكذلك هذا
وقال محمد بن مقاتل لا باس للمحرم بان يحتجم ما لم يحلق شعر بدنه ولا باس بان يذبح كل شي الا الصيد قال بلغنا
عن ابن عباس انه امر عكرمة بان ينحر بعيره فقال عكرمة اني محرم فقال له ابن عباس قم فانحر هذه البعير فنحره
فقال ابن عباس كم من قراد وحمنان قتلته فاخبره بانه لم يكن عليه باس بان ينحر البعير وروي عن عطا انه قال
لا باس للمحرم بان يحتش وبه ناخذ وهو قول علمائنا وعن عطا ان رجلا سأله فقال احرمت بالحج وابي كره ذلك
فقال اطع اباك قال الفقيه وقال اصحابنا لا باس به اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته وان لم يكن
مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج ه وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل
ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة فقيل يا رسول الله وان نظر اليه كل يوم مائة مرة
قال وان نظر اليه مائة مرة وفي بعض الاخبار مائة الف مرة ه واذا اوجب على الرجل الحج فحج من عامه ذلك
فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي بان يحج عنه الا ان يتطوع لانه اخره حين وجب عليه وقال ابو
القسم اني لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاول والبادية عندي دار حرب ودور
الحرب وذكر عن ابي عبد الله البلخي نحو هذا ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة ه وسئل
الفقيه ان كان الغالب الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط ه وسئل
ابو بكر عن رجل احج رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت في الطريق على وجهه قال لا يضمن
على وجهه وانفق من مال نفسه فان الحج لا يسقط عن الميت وهو منقطع وان لم يحج وقد بقيت في يده بقية
من ذلك فله ان ينفق من ذلك على نفسه في رجوعه وكذلك اذا احصر واقام في ذلك الموضع فان كان يرجو
فتحه يوما من اوقاته فله ان يقف والا فلا يعني اذا اقام دون خمسة عشر فله ان ينفق من ذلك المال ه وقال ابو بكر
جاء رجل الى ابي بكر الوراق وقال اني اريد الحج فاوصني فقال اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب
قال هذا لا يخفى علي فقال لا تامرني طريقك بالمعروف ولا تنه عن المنكر قال ابو الليث معناه اقبل على
امر نفسك ولا تشتغل بغيرك ه ه وسئل عن فقير خرج ماشيا وحج ثم ايسر قال ليس عليه
شي قيل فان رجع عن الطريق هل عليه من ذلك شي لانه لا يلزمه بالخروج شي ما لم ينتهي الى مكة او
الحرم قبل ذلك ه وسئل ابو القسم عمن اوصى بان يحج عنه من زكوة بلخ بتسعمائة درهم ثم ان الموصي
خرج الى بيت الله الحرام فمات في الطريق فاقام الوصي رجلا من الموضع الذي مات فيه حتى يحج عنه من ذلك الموضع
الذي مات فيه بما بقي دراهم من مال العصبة الاولى قال ان كان كتب في كتاب الوصية انه يحج عنه ولم يقدر الحاج الا الاسلام

وكان المقدار الذي اوصى به يخرج من ثلثه فوصيته باقية ه وقال ابو القسم لما اردت الخروج الى مكة قال لي القاسم
عثمان ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقراه مني السلم فلما وضعت رجلي في مسجد
المدينة ذكرت ذلك قال ابو الليث فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج فامر غيره حتى يسلم عنه فانه ينال
فضل السلم ان شاء الله ه وروي عن يزيد بن ابي سعيد المقبري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز وكان خليفة
بالشام فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا قدمت المدينة فات قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقراه مني السلم ه
وسئل بعضهم عن رجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل او كثر قال
صار ضامنا للمال وهو دين عليه فان حج كان الحج عن نفسه وعليه حج الميت على حاله وهو ضامن فان اخذ
دراهما ليحج به عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة فان هذا رجل خاين قبل الخروج ويكون الشرا لنفسه والحج ولا
باس بالنفقة في الطريق سوا كان الميت امر بذلك او لم يامره وله ان يخلط بالنهد وان اخرج الرجل دراهم وخرج
قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة ثم اقام بها وينفق من مال نفسه
حتى جا اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت فان انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن وينفق في طريقه
قصدا لا يقتر ولا يسرف ولا يذهب في الحجيج ولا يقرض من تلك الدراهم ولا يصرفه دنانير ولا يشتري
من ذلك منفعة لنفسه ولا يشتري منه ما الوضو ولا يدخل به الحمام ويشتري من ذلك دهن السراج ولا يتداوى
ويعطي من ذلك للحلاق واذا اقام في موضع مقدار خمسة عشر او اكثر ينفق من مال نفسه وينفق من ذلك
المال ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد البقية الى الوصي قال ابو الليث هذا كله اذا كان لم يوسع عليه
فاذا كان الميت قد وسع عليه في صنعة الحجامة ودخول الحمام والدوا وجعل الباقي صلة له بعد رجوعه
فلا باس بذلك وهو كما اوصى ويصير الباقي صلة للذي حج عنه واذا دفع القوم دراهم الى رجل ليحج عن الميت
فحج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن لان الحج بالزاد والراحلة كما جا في الخبر والوصية انصرفت الى الحج
المعروف ه وروي عن خلف بن ايوب قال سمعت ابا يوسف في رجل له ابنين واوصى بان يحج عنه بثلث ماله
وترك تسعمائة فانكر احدهما واقر الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين ثم ان الذي
اقر بالحج دفع مائة وخمسين حتى حج عنه ثم اقر الاخر بعدما حج هذا قال ان كان حج بامر القاضي
واقر هذا الاخر منه [illegible] خمسة وسبعون وهو له ميراث وان كان حج بامر القاضي جاز الحج عن الميت
بمائة وخمسين صار كانه فضل عن الحج فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة وسبعون واما اذا كان الحج
بغير امر القاضي لم يجز عن الميت لانه اقر بثلثمائة فوجب ان يحج مرة اخرى قال ابو بكر في زماننا لا افتي بان
الحج في بيته وقال هذا القول في سنة ستين وعشرين وثلثمائة ه وسئل الحسن بن ابي مطيع عن محرم
دفع ثوبه الى حلال ليغسل ما فيه من القمل قال عليه جزاؤه ه قيل ارايت لو اشار الى قملة فقتلها الذي دله
قال عليه جزاؤها وروي عن سعيد بن المسيب انه كان اذا دخل ايام العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شاربه
ولا من راسه حتى يتشبه بالحاج والمعتمر قال محمد لا ارى من استقلم الظفر في ايام العشر باسا ه وسئل
ابن المبارك عن ذلك قال السنة لا تؤخر وبه ناخذ ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن مقدار الحرم فقال من قبل
المشرق ستة اميال ومن الجانب الاخر اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثلثة عشر ميلا ومن الجانب الرابع

اربع وعشرون مرة فاوى ذكر ان الحجر الاسود اخرج من الجنة فلما وضع على الارض فربنا فكل موضع بلغ ضوءه صار حرما ولو ان محرما وقع في ثيابه قمل فالقى ثيابه في الشمس فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة يعني اذا كان القمل كثيرا ولو انه القى ثوبه في الشمس ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه الا ترى انه لو نزع ثوبه ووضع في رحله فمات القمل بذلك فلا شيء عليه الا ترى انه لو غسل ثيابه فمات القمل بذلك فلا شيء عليه الا ترى انه لو غسل ثيابه فمات القمل بذلك ولا جزاء عليه وكذلك هذا

قال الفقيه سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سئل ابو يوسف عن محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ومات الاول من ذلك قال عليه ضمانهما جميعا قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف سئل عن المحرم اذا قتل اسدا قال في قول ابي حنيفة ان عدا عليه فلا شيء عليه وان لم يعد واعتليه فعليه قيمته ولا يجاوز دما قال ابو يوسف واما انا فارى الاسد والذيب بمنزلة الكلب العقور ولا يضمن على قاتل ذلك عدا عليه او لم يعد وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن حج عن غيره فاستاجر خادما يخدمه قال ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت ولو ان رجلا متمتعا او قارنا فاشترى شاة وظن ان الناس قد ذبحوا كلها جل الاضحية فذبح ونوى بها الاضحية ثم حلق راسه فانه لا يجزيه ذلك الدم عن المتعة وعليه دمان اخران دم المتعة ودم الحلق قبل الذبح في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه دم واحد للمتعة ولا شيء عليه لاجل الحلق لانه قد فات له الامران جميعا فلا يضره ما تمما بدا ولو ان هذا الرجل لم يدر ان الذبح للمتعة او للاضحية الا انه راى الناس قد يحرون فذبح ولم ينو شيئا فانه لا يجوز ايضا ولو انه نوى ان يفعل كما يفعل ... الناس لم يجز لان فعل الناس مختلف ولو انه نوى ان يفعل كما يفعل فلان وقد كان فلان ذبح عن المتعة جاز ولو ان قارنا احصر فعليه دمان فان بعث بهدي واحد عن احدهما واراد ان يحل من احدهما لم يجز ولا يحل عن احديهما دون الاخر وروى عن محمد بن الحسن ان رجلا لو سرقت راحلته بعد ما احرم قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا ولو ان امراة احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها فان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر ولا يحل الا بالهدي وان كان لها زوج فانه يحللها وعليها دم وكذلك العبد والامة ولو ان رجلا جاوز الميقات واراد بستان بني عامر ثم اراد ان يدخل مكة بغير احرام فله ذلك وروى عن ابي يوسف انه قال لا يدخل الا ان ينوي ان يقيم بالبستان خمسة عشر يوما واذا جامع المحرم امراته فيما دون الفرج لا يفسد الحج وعليه دم انزل او لم ينزل واذا تطوع الحاج بعرفة بين الظهر والعصر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة في قول ابي يوسف وفي قول محمد يعيد الاقامة ولا يعيد الاذان لانه مسافر ولو ان صحيحا دفع الى مال لا يحج عنه فحج عنه ثم مرض يعني الدافع فلم يحج حتى مات فانه لا يجوز الحج الذي حج عنه عن حجته في

باب اداب الحج

روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال الاحسن ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بها جاز فياتي قبر النبي صلى الله عليه فيقوم بين القبر والقبلة ويستقبل القبلة فيصلي على النبي صلى الله عليه وعلى ابي بكر وعمر ويترحم عليهما وعن الحسن عن ابي حنيفة قال ان خرج راكبا كان افضل من المشي لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه ولا يامن ان يأثم في احرامه قال ابو الليث يستحب الذي يخرج الى الحج ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويترك نفقة عياله

ثم يخرج بنفقة طيبة وعليه ان يتقي الله تبارك وتعالى في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى وقلة الغضب والاحتمال عن الناس ويترك ما لا يعنيه واستعمال السكينة والوقار قال رسول الله صلى الله عليه قال الحاج وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم اذا دعوا ويستحب له اذا اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره ويحلق عانته ثم يغتسل ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ثم يصلي ركعتين ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك الى اخره واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه سبحان الذي سخر لنا هذا الى اخره واذا دخل الحرم يقول هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى واذا نظر الى البيت يقول اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة ويستحب له اذا دخل المسجد ان يبدا بالحجر الاسود ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل معهم ويقول عند استلام الحجر بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن يعافني فان لم يقدر على استلامه للزحمة فليقم حياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وكفرت بالجبت والطاغوت ويقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وكلما مر بالركن اليماني يقول مثل ذلك فاذا فرغ من الطواف يصلي عند المقام ركعتين ويقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ويدعو بعد فراغه من الصلوة للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني كما تسخط وتكره وثبتني على ملتك وملة خليلك ابرهيم عليه السلام ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك ولا تحجبك يا ارحم الراحمين ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليها ويستقبل الكعبة ويرفع يديه ويكبر ثلث تكبيرات ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك الى اخره واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويسعى بين الميلين الاخضرين في بطن الوادي ساعيا ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعلى الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد على المروة ويقول ما قال على الصفا فاذا كان يوم التروية خرج الى منى ويبيت هناك فاذا صلى الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس صار الى عرفات ويصلي الظهر والعصر كلاهما في وقت الظهر ثم راح الى الموقف ويكثر من الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ولتكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك

اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه. فإذا غربت الشمس يصير إلى
مزدلفة ويصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء ويدعو هناك بالمزدلفة نحو ما دعا بعرفة ويقول اللهم حرم
لحمي وشعري ودمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين وإذا طلع الفجر يصلي الفجر ويمكث هناك حتى يسفر
ويسبح ويهلل ويدعو نحو ما دعا قبل ثم يرجع إلى منى ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر
مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا. فإن كان الرجل متمتعا
أو قارنا فعليه ما استيسر من الهدي أقله شاة وإن كان مفردا فلا هدي عليه إلا أن يتطوع ويقول إذا ذ
بح هديه لبيك وجهت وجهي للذي فطر السموات إلى قوله وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك وإليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من إبراهيم بكرمك وجودك يا أكرم الأكرمين ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة ويطوف
طواف الزيارة ثم يرجع من يومه ذلك فإذا كان يوم الثاني من النحر رمى إحدى وعشرين حصاة سبعة عند
الجمرة الأولى وسبعة عند الجمرة الوسطى وسبعة عند الجمرة العقبة. فإذا رمى عند الجمرة الأولى يأتي المقام
الذي هناك ويقف ويقول اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وضيق
الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقف عند جمرة الو
سطى كذلك وإذا رمى الجمرة العقبة يرجع وليس هناك مقام فإذا كان يوم الثالث من النحر رمى إحدى وعشرين
أيضا ويدعو عند المقامين مثل ذلك ثم إن شاء رجع في يومه ذلك وإن شاء أقام هناك. فإذا أقام رمى اليوم الرابع
من النحر وهو آخر أيام التشريق مثل ما رمى بالأمس فجملة ذلك سبعين حصاة ثم يرجع إلى مكة فإذا أراد
الرجوع طاف طواف الصدر وشرب من ماء زمزم ويقول اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل دا
ء يا أرحم الراحمين. ويقول إذا رجع آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا
ولا تجعله آخر العهد منا وارزقنا العود إليه حتى ترضى عنا برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول عند قبر النبي صلى
الله عليه اللهم رب البلد الحرام والركن ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام
اللهم أعطه الدرجة الوسيلة والفضل والفضيلة الشفاعة وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه واجعلنا من
رفقائه يوم القيامة قال الفقيه ليس عند أصحابنا دعا موقت في هذه المواقف فبأي دعاء دعا جاز ذلك
إلا أن هذه الدعوات التي ذكرنا قد روي بعضها عن النبي صلى الله عليه وبعضها عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم

باب النكاح

لانهم

روى محمد بن سلمة عن نصير بن مساور قال إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح لم يجز لأنهم لم يملكوا رقبته وإنما
ملكوا الدين قال أبو الليث وهذا خلاف قول أصحابنا وفي قول أصحابنا جاز إذا أذن الورثة للمكاتب في النكاح
لأنهم وإن لم يملكوا رقبته فالولاية إليهم وبه نأخذ. وسئل عن أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم
دخل الزوج بها ثم باعها المولى فأجاز المشتري النكاح قال النكاح جائز ولو لم يكن دخل بها الزوج
لم يجز لأن الزوج لما دخل بها فقد وجب عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري فصار كأمة زوجت
نفسها فباعها ممن لا يحل له وطيها فأجاز النكاح جاز فكذلك هذا. وسئل أبو القسم عن رجل

زوج رجلا امرأة بغير أمره فقال الزوج نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها هل يكون هذا إجازة منه
قال لا يكون هذا إجازة منه قال أبو الليث وقد روى هشام عن محمد في رجل باع عبد رجل بغير إذنه
فبلغ صاحبه فقال أحسنت أو أصبت يكون إجازة منه وبه نأخذ وكذلك إذا هنأه القوم فقبل التهنية
لأن الإجازة مرة تكون بالدلالة ومرة تكون بالإفصاح. وسئل أبو القسم عن امرأة [illegible]
زوجها أبوها فلما بلغ الخبر إليها لم تتكلم في ذلك الوقت ثم سئلت في اليوم الثاني هل رضيت بما فعل أبوك قالت لا أرضى
ولا أريد هذا الزوج ثم وكلت عمها أن يزوجها من غيره فزوجها فأي النكاح جائز قال إذا علمت بالنكاح ولم تعلم
من زوجها أو علمت من زوجها ولم تعلم بكم زوجها وهي بكر فلما علمت بجميع ذلك فردت النكاح
فالنكاح الثاني. وسئل عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم ولم يذكر في ذلك الحط عن الزوج عشر المهر
وكان أبو جعفر يقول هكذا جرت العادة في بلادنا أنه إذا تزوج امرأة وسمى دراهم ولم يذكر هذا اللفظ يحط عنه
ال[illegible] وبهذا كان يفتي مشايخ هذه البلدة وإن تزوجها على ألف درهم أو أكثر أو أقل فإن في ذلك قدر [illegible] مائة
لا يحط عنه شيئا. قال أبو الليث وأما في سائر البلدان فإنه لا يجب الحط إلا أن يكون بلدة تعارفوا هكذا. وسئل
أبو القسم عن رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ودفع إلى أبيها بمهرها ضيعة وأقامت معه زمانا ثم إنها امتنعت
من زوجها وقالت لا أرضى بما فعل أبي هل لها أن تمنع نفسها من الزوج وهل يجوز أخذ الضيعة بغير أمرها قال
إذا سلمت نفسها إليه طائعة لم يكن لها الامتناع لأجل المهر وما شرى أبيها بمهرها وهي مدركة بغير أمرها لا
يجوز عليها قال الفقيه إذا كانت في بلدة جرت التعارف دفع الضيعة بالمهر جاز ما فعل الأب إذا كانت بكرا. وإن
وإذا قال الرجل لامرأة أجنبية إني أريد أن أتزوجك من فلان فقالت بالفارسية [illegible] فزوجها ثم قالت لا أرضى
قال أبو جعفر هذا كلام يراد به الأنف وليس فيه معنى الإذن وقال البعض هذا إذن منها وهذا كما قالوا في عبد قال
لمولاه أعتقني فقال ذلك إليك فأعتق نفسك جاز عتقه فكذلك هاهنا. وعن خلف بن أيوب قال سألت أسد بن
عمرو عن رجل اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها قال النكاح جائز قال وسألت الحسن بن زياد أيضا قال النكاح
جائز فيأخذ البائع الجارية ويأخذ نقصان العيب قال أبو الليث وبه نأخذ إذا زوجها بعد القبض
ويكون المهر للمشتري لأن المشتري هو الذي زوجها وهي على ملكه. وسئل علي بن أحمد عن رجل خطب
لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال أب المرأة لأب الزوج بالفارسية داذم بزني دخترم بنو بهزار درم
[illegible] قال أب الابن بذيرفتم هل يجوز قال النكاح جائز [illegible] للأب ولا يجوز للابن. وسئل نصير عن رجل
خلا بامرأة وليس بينهما ثالث إلا أخت المرأة وأمها وإنما دخل أحدهما ويخرج قال لا يكون هذا خلوة. وسئل
[illegible] بيوتات ثلثة أو أربعة واحد بعد واحد في البيت القصوى إلا أن الأبواب كلها مفتوحة قال إذا كان من أراد
أن يدخل عليها فليدخل فليس ذا خلوة. وسئل أبو نصر عن رجل زوج ابنه امرأة صغيرة زوجها أبوها
بألف وخمسمائة بحضرة الشهود ثم جدد النكاح بثلثة آلاف وماتت المرأة قبل إدراكها فأي المهرين يجب قال
إن كان الزوج صغيرا وكان مهر مثلها ألف وخمسمائة لا يلزم الزيادة وإن كان الزوج كبيرا وكان النكاحان بإذنه
وجبت عليه ثلثة آلاف. وسئل أبو جعفر عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل بألف درهم فزوجها
منه بخمسمائة بحضرة الشهود ثم أخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا لأجل الناس [illegible] المهر فقبلتها

لا يكون لكمينه الامانين يدين فقالت عند ذلك رضيت ما حال النكاح قال جاز النكاح
بينهما حين رضيت قال لان النكاح كان موقوفا على اجازتها وقولها لم يعجبني لم يكن ردا
النكاح فلما رضيت والعقد موقوف جاز العقد ه وسئل ابو جعفر عن رجل زوج
ابنته صغيرة من رجل وكان الزوج ذكروا انه لا يشرب المسكر فوجده الاب لا يتقي شرب المسكر
وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل ه وسئل عن امراة غزلت قطنا زوجها باذنه فكانا
يبيعان غزلها الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما وتتخذ بعض الكرباس ثيابا
البنت بان يكون جميع ذلك قال ابو جعفر الكرباس وما اشترى به الرجل الا شيئا اشترى او نحوه هو
مما لا يغلب عليه استعمال النساء فهو لها ه وسئل ابو نصر عن رجلين لاحدهما ابن صغير
وللاخر ابنة صغيرة فقال اب الصغير اشهدوا اني زوجت ابنة احمد يعني اب الجارية من ابني محمد بمهر
الف درهم وقال له الاب هكذا فقال اب الجارية هكذا ولم يزد على هذا هل يكون ذلك نكاحا بينهما
قال قول صاحبه هكذا فيه ضعف فلو جدد النكاح كان احب الي وان لم يتفقا على التجديد
فالاستحسان يسبق الى القلب في ذلك الموافقة على ما عقد الله عليه والتسليم له ه وسئل
ابو نصر عن رجل زوج امراة بغير امرها فبلغها فقالت بالفارسية باك نيست هل يكون ذلك اجازة قال
كان محمد بن سلمة يقول نيست هذه باجازة وقال ابو نصر هذا عندي اجازة وبقول ابي نصر ناخذ ه و
سئل ابو نصر عن صبية زوجت من صبي وبينهما شبهة الرضاع وكان السائل يمكنه
ان يستقصي الرضاع قال له ابو نصر ان لم يكن ام الصبية ارضعت الصبي ولا ام الزوج ارضعت الصبية
ولم يرضعهما امراة اخرى فلا باس بتناكحهما ولا يضرهما ما سوى ذلك قال ابو الليث فنحتاج
المزيادة في ذلك وهو ان يقال ان لم ترضع احدى امهات الزوج ولا احدى نساء اباء الصبية ولا
ارضعت احدى امهات المراة ولا احدى نساء اباء الزوج ولا ارضعتهما امراة من النساء فان النكاح بينهما جائز
ولا رضاع بينهما فيما سوى ذلك لانه اذا ذكرت الامهات فقد دخلت فيه الجدات واذا دخل
الاب فقد دخل فيه الاجداد وهذا الاصل يستقيم في الصبيين خاصة واما اذا كان احد الزوجين كبيرا
والاخر صغيرا فقد يقع الحرمة بالرضاع باسباب اخر وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة قال دخل
يهودي على ابي يوسف فقال ما بال الرجل يتزوج اربع نسوة ولا يحل للمراة الا زوج واحد فقال
ابو يوسف هذا تعبد وقال هشام بن الحكم اذا مرني القاضي اجبته فامره بذلك فقال لان الزوج اذا تزوج
اربعا فالانساب كلها ترجع اليه ولا تختلط ولو كانت للمراة ان تتزوج باكثر من واحد تختلط الانساب
قال محمد بن سلمة الجواب ما قال ابو يوسف لان الامر لو كان لهذا المعنى لكان للرجل ان يتزوج اكثر من اربع نسوة ه
وسئل نصر عن بكر زوجها وليها فبلغها فقالت هو دميم لا ارضى به او قالت هو دباغ لا ارضى
قال هذا كلام ولهن ولا يضرها ما قدمت ولا ينقض النكاح ه وسئل عن رجل اشترى جارية فلم يزوجها
قبل القبض قال ابو نصر هو قول محمد النكاح جائز ان تم البيع او انتقض وفي قول ابي يوسف ان تم البيع جاز النكاح
وان انتقض فسد النكاح ه وقال ابو نصر يعتبر في الكفاءة قوت سنة لان النبي صلى الله عليه كان يدخر لنسائه

قوت سنة قال وكان نصر قال يعتبر قوت شهر لانه اقل ما يقضي القاضي من النفقة واما في المفلس
يعتبر قوت يوم لانه يتقلب في مال غيره ه وقال ابو نصر كان ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يقول اذا تزوج
الرجل امة من عبده على ان امرها بيده قال ابو الليث ان كان العبد هو الذي بدا فقال زوجني على ان امرها
بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده لان الامر مفوض قبل النكاح اليه وان بدا المولى بالكلام فقال زوج
جتها منك على ان امرها بيدي جاز لان العبد لما قال قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها
بيدك فيصير التفويض بعد النكاح وهذا كما قال الوافي رجل تزوج امراة على انها طالق لا يقع
الطلاق لان الطلاق قبل النكاح ه ولو ان المراة هي التي بدات فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق فقبل
الزوج وقع الطلاق فكذلك ها هنا ه وسئل ابو القسم عن امراة تزوجت رجلا على انه مدني فاذا هو
قروي قال لا خيار لها ه وسئل ابو القسم عن رجل استاذن رجلا بتزويج ابنته من رجل فقال الرجل
بالفارسية تو دانى فزوجها قال لا يكون هذا اذنا منه وان قال ذلك اليك فهذا وكالة قال ابو الليث
فهذا الجواب يوافق الجواب الذي ذكرنا عن ابي جعفر فيه ناخذ وقد ذكرنا عن ابن بكر انه يكون اذنا ه و
سئل ابو القسم عن رجل تزوج امراة على ان يعتق ابنها هل يكون هذا مهرا قال لها المهر مثلها لانه لو
شا اجبر على ان ياخذ بمثله ه وسئل ابو بكر عن رجل زوج ابنته بمهر مسمى ثم
اخذ مكان المهر ارضا لا يساوي ذلك قال ان كان بلاد جرت العادة انهم ياخذون الارضين بالمهر با
ضعاف قيمته جاز اخذه اذا كانت الابنة صغيرة وان كانت كبيرة لا يجوز الا بامرها ه وسئل ابو بكر عن
جدة تدخل على الابنة وتعين بها على الزوج هل للزوج ان يمنعها عن زيارتها وله ان يمنعها عن الكون
معها بالليالي ه وسئل ابو بكر عن النكاح بين العيدين قال جائز ثم قال ولم يقل احد ان
النكاح لا يجوز وكره بعضهم الزفاف قيل له ايش معنى الكراهية قال يعني عن ابن عمر كره ذلك قال
لا يكون بينهما الفة قال ابو الليث روي عن عايشة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه في شوال وبنى بي
في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني ه وسئل ابو بكر عن نعم يمنع الوالدين عن زيارة ابنتهما قال
ان كانت له في الجمعة مرة ونحو ذلك كزيارة الناس ليس للزوج ان يمنعها عن ذلك وله ان يمنعهما عن الكينونة معها ه
وقال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين والزيارة ذوي المحرم له في الشهر مرة او مرتين ه
وسئل ابو بكر عن صغيرة زوجها ابوها هل للاب ان يطالب الزوج بمهرها وهي صغيرة قال ان سلمه
ذلك وليس له النفقة ه وسئل محمد بن مقاتل عن رجل تزوج بشهادة الله ورسوله قال لا ينعقد ان
يطاها وينبغي ان يجدد النكاح ه نصر قال سمعت شداد بن حكيم يقول في رجل زوج ابنته وهي مدركة
فلم تعلم رضاها حتى مات الزوج فقال ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح ولم ترض وقالت هي لما بلغني فرضيت
قال ان قالت زوجني ابي بامري فالقول قولها وان قالت زوجني بغير امري فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث ه
وسئل ابو بكر عن رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد قال لا يكون خلوة لان المسجد بيت يدخل وكذلك
لو خلا بها في الحمام ه وذكر عن شداد انه قال اذا كانا في ظلمة يكون خلوة لان الظلمة كالمستتر اذا لم يرهما
احد وقال ابو بكر لا يكون عندي هذه خلوة لانه يغشاهما في كل وقت انسان ه وسئل ابو بكر عن المراة

اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت قال يكون خلوة
وكذلك اذا دخل الزوج عليها ولم يعرفها او كانت نائمة فيكون ذلك خلوة قال الفقيه هذا لا يكون خلوة حتى
يعرفها ٥ وسئل ابو بكر عن امراة تزوجها رجل بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت
باخر وقد مات شهود الاول هل للزوج الاول ان يخاصمها ويحلفها قال ليس له ان يخاصم المراة دون زوجها لان
اقرار المراة للاول بعد ما تزوجت بالثاني لا يجوز فلما لم يجز اقرارها ليس له ان يخاصمها ما لم يحلف الزوج
الثاني على علمه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فله ان يخاصم المراة ويحلفها وهذا الجواب على قياس قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقول ابي حنيفة ومحمد لا يمين في النكاح والفتيا على قولهما ٥ وسئل ابو بكر عن ولي
زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وكان للصبية اباء احرار قال النكاح باطل وان ادركت فاجازت
لم يجز وكذلك لو كان جده كافرا فاسلم فلا يكون كفوا لمن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام احرار قال
ابو الليث وانما لم يجز النكاح بالاجازة بعد الكبر لان العقد لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز وليس كالصبية
اذا زوجت نفسها في حال الصغر بغير اذن الولي فادركت فاجازت النكاح جاز النكاح لان ذلك النكاح كان له
ولي واما اذا كان الزوج غير كفو لم يكن لذلك النكاح مجيز فلا يجوز الا بعقد جديد ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل له عشرة الف درهم يريد ان يتزوج امراة لها مائة الف واخوها لا يرضى بذلك قال لاخيها ان يمنعها
من ذلك لانه لا يكون كفوا ٥ عن ابي القسم احمد بن حم قال رايت في كتاب نصير بن يحيى عن ابي يوسف ان المال لا يعتبر في
الكفاءة قال ابو القسم وانا افتي به قال ابو الليث يعني اذا كان الزوج يملك مقدار نفقتها ولكن مال المراة اكثر
فلا عبرة لقلة المال وكثرته اذا كان الزوج والمراة كلاهما من العجم ولم يكن في الزوج معنى يستنكف
منه لا يكون دباغا ولا حجاما ولا حائكا وهو يقدر على نفقتها فهو كفو لها وقال بعضهم ينبغي ان
يملك مقدار مهرها او زيادة على نصف مهرها والكثر قول ابي القسم احب الي وبه ناخذ ٥ وسئل عن
امراة تزوجت بغير اذن وليها غير كفو قال ابو بكر النكاح قد انعقد ولا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه ولو
ليها ان يخاصمه قال ابو الليث وبه ناخذ وقد قال بعضهم ان لها ان تمنع نفسها ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل باع ابنته بشهادة شهود من رجل قال لا يجوز ويكون نكاحا قال ابو الليث وقد روي عن ابي يوسف
انه كان يقول لا يجوز ويكون نكاحا ٥ وذكر عن ابي نصر انه كان يقول لا يجوز النكاح بلفظ البيع ٥
وسئل ابو بكر عن ذلك قال لا يجوز وليس البيع كالهبة قيل له كان ابو القسم الصفار يجيزه قال
فابو القسم الى النبي صلى الله عليه وسلم يجيز حين قال ثلثة انا خصمهم يوم القيامة وذكر فيه رجلا باع حرا واكل ثمنه قال
ابو الليث وروي عن ابي حنيفة انه قال كل لفظ يكون في الامة تمليك الرقبة مثل الهبة والصدقة يكون
في الحرة نكاحا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته بحضرة الشهود راجعتك وقالت
المراة رضيت هل يكون نكاحا بينهما قال لا يكون نكاحا قيل له فلو قال رجل لاخر اقلتك هذا العبد
بالف درهم فقال الاخر قبلت قال يكون بيعا قال ابو الليث وكان ابو جعفر يقول البيع بلفظ الاقالة لا يجوز
وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل زوج ابنه الكبير بغير امره امراة صغيرة زوجها ابوها ثم
ان ابا الصغيرة توفي قبل ان يجيز الكبير قال يبطل النكاح لانه كان لاب الصغيرة ان يفسخ النكاح

ويرجع فيه فموته بمنزلة رجوعه ٥ ولو كان مكان الصغيرة كبيرة لا يبطل النكاح لانه لو اراد
ان ينقض لم يكن له ذلك ٥ وسئل ابو بكر عن رجل تزوج امراة وهو لا يزال يذهب الى عمل الفيوجة
ويغيب ويترك امراته هل لها ان ترضى قال ليس لها ان تمنعه من طلب المعايش ويقال للزوج لا تخرج لمنعها
من نفسك كن معها اياما واطلب معاشك اياما ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل طلب من امراة الزنا
فقالت وهبت منك نفسي بمحضر الشهود فقبل الرجل قال لا يكون نكاحا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح وهذا
كرجل قال لرجل وهبت ابنتي منك لتخدمك وقال الرجل للاب وجه ابنتك الينا لتخدمنا فقال وهبتها
منك بمحضر من الشهود لم يكن نكاحا ٥ وسئل ابو نصر عن رجل تزوج امراة على ان اباه بالخيار
قال النكاح جائز والخيار باطل ٥ وان قال تزوجتك وان رضي ابي قال النكاح باطل قال ابو الليث لان
هذا النكاح معلق بالخطر والنكاح لا يتعلق بالاخطار وفي الاول وقع النكاح في الحال ٥ وسئل ابو نصر
عن رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد فاراد وقت بعضهم قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقت
التزويج الى ستة اشهر في عدة من وقت التزويج يثبت النسب في قول اصحابنا جميعا سواء دخل بها او لم يدخل بها
خلا بها او لم يخل وقد قال بعض الناس لا يثبت النسب ما لم يدخل بها وذلك القول احب الي لان الزوج ولو كان صغيرا
لا يثبت النسب وان كان بينهما فراش وانما يعتبر الفراش مع تمكن الوطي ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لابنته
زوجتك من رجل ولم يسم لها اسمه ولم يسم لها فزوجها من رجل كان لها الخيار الا ان يسمي قال ابو الليث
قد فرق ابو نصر بين الماضي والمستقبل ٥ وذكر عن ابي القسم انه قال في الوجهين جميعا لها الخيار
اذا علمت به وبه ناخذ ٥ وقال ابو نصر لو باع ثوب رجل بغير امره ثم قال لصاحبه بعت ثوبك ولم يسم
له الثمن فقال قد اجزت ثم علم بالثمن قال لا خيار له لان هذا اجازة لشيء ماض قال الفقيه هذا اذا باعه بثمن
يساوي ذلك وان ظهر له انه باعه بثمن قليل لم يجز في قول قياس قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ ٥ وسئل
ابو نصر عن رجل يضرب امراته للتاديب هل يجوز قال يضرب الرجل امراته على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها
فاذا دعاها الى فراشه فلا تجيبه وقد قيل انه يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل وعلى الخروج من المنزل ٥
وسئل الحسن بن زياد عن رجل زنا بامراة ثم تاب هل يكون محرما لابنتها وامها قال نعم ٥ وقال الحسن
زوج جدة المراة محرم لها ان كان دخل بها سواء كانت الجدة من قبل ابيها او من قبل امها وان لم يكن دخل بالجدة
فلا يكون محرما لها ٥ وزوج ابنة ابنتها وزوج ابنة ابنها محرم لها دخل بها او لم يدخل بها ٥ وقال الحسن
في رجل قال لامراته ان تزوجتك على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او قال على انك طالق بعد ما تزوجتك
بعشرة ايام او قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك بعشرة ايام جاز قال ابو الليث لان في الفصل
الاول لم يضف الكلام الى النكاح وفي الفصل الثاني اضاف الى النكاح ٥ ولو كانت المراة التي بدات
وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام يجوز سواء
ذكر التزويج او لم يذكر لان قول الزوج اذا كان يعقبه لها يكون الطلاق بعد النكاح ٥ وسئل عن
رجل زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنا بها ولم يطاها حتى ولدت ما تقول فيه
قال ان لم يكن في عدة غيره جاز النكاح وعليهما التوبة ٥ قال ابو الليث فان جاءت بالولد منذ تزوجها

لستة اشهر او اكثر قال لو ان الرجل تبرئ منه وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا ه واما اذا قال هو مني من زنا فلا يثبت النسب ولا يرث منه ه وسئل
ابو القسم عن رجل تزوج امراة ثم مرض قبل ان يدخل بها فجيء بامراته فادخلت البيت الذي هو فيه بالليل وهو لا
يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم
وطلبت جميع المهر فقال القول قول الزوج انه لم يعلم بكونها عنده مع يمينه ولا يجب عليه الا نصف المهر
فالوجه ناخذ ه وان علم الزوج بها فان كان يقدر على جماعها فانه يجب المهر وان كان مريضا لا يستطيع
الجماع لا يجب الا نصف المهر ه وسئل محمد بن سلمة عن رجل تزوج امراة ثم انكر النكاح وادعت المراة انه
زوجها قال ابو يوسف يحلف الزوج على النكاح ما هي بامراتك وان كانت امراتك فهي طالق لانه كان
لا يرى فرقة القاضي فرقة ه وسئل ابو بكر عن رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة فزعم ابوها
الذي دفع اليها الجهاز كان مالي ولم اهبه منها وانما اعرته منها قال القول قول الزوج وعلى ابيها
البينة فان شهدت الشهود على مال معلوم انه كان لابيها اخذ ببينته وقضي له بما شهدوا وان
لم يكن له بينة فالقول قول الخصم مع يمينه على علمه ه وسئل ابو بكر عن اخ واخت ورثا دارا
من ابيهما فتزوج الاخ امراة واعطاها بنصيبه تلك الدار بمهرها ومات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قال
ينبغي ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب الاخ فالبيت للمراة بمهرها وان وقع البيت في نصيب الاخت
فلامراة الاخ قيمة البيت من تركته وهذا اذا تزوجها على البيت فاما اذا تزوجها على مال ثم اعطا
ها البيت بذلك المال فالبيع باطل ولها مهرها الذي كان عليه قال ابو الليث لان بعض البيت على ملك
الاخت فلا يجوز البيع الا برضاها واما النكاح يجوز ان يقع على مال لغيره ثم يشتري فيسلم اليها
وان لم يقدر على التسليم فعليه القيمة ه وسئل ابو بكر عن صبي تزوج امراة حرة بالغة وغاب
الصبي مقدار السنة فلما حضر تزوجت هذه المراة زوجا الحر والصبي قد ادرك واجاز النكاح قال ان
تزوجت المراة قبل ان سمع الاجازة جاز نكاحها الا ان تشهد الشهود ان الصبي قد اجاز النكاح قبل ان
تنكح المراة الزوج فيفسد نكاح المراة الان ويكون للصبي فان تزوجها بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله
فلا يجوز هذا النكاح وان اجازه ه وسئل ابو بكر عن امراة قطعت شعرها قال عليها ان تستغفر
الله وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت باذن زوجها قال لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق قيل له لم لا يجوز لها ان تقطع شعرها قال لانها تتشبه بالرجال وقد قال النبي صلى الله عليه
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولان الشعر للنساء كاللحية
للرجال ه ولا يحل للرجل ان يقطع لحيته فكذلك المراة ه قيل له فاذا وصلت المراة شعرا بشعرها قال لا يحل
لها ذلك وان كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه قال ابو الليث وقد قال كثير من المشايخ ان
صلوتها جائزة ه وقد روي عن محمد بن الحسن نحوه وبه ناخذ الا ان ذلك فعل مكروه ونهى رسول الله صلى الله
عليه عن ذلك ه وسئل ابو بكر عن العبيد اذا كان لهم شعر الجبهة قال لا باس للنخاس ان يفعلوا
لان فيه زيادة الثمن قال ابو الليث فيه دليل ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك ه

وسئل ابو بكر عن الاب اذا زوج الصغيرة من رجل بغير كفؤ قال في قياس قول ابي حنيفة يجوز كما يجوز
اذا نقص عن مهرها وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز ه ولو زوجها من غير الاب لا يجوز في قولهم جميعا قيل فاذا
ادركت الصغيرة فاجازت النكاح قال لا يجوز لان هذا معروف صنعه والمعروف في مال الصبي لا يتوقف ه
وسئل ابو القسم عن صبية ارضعتها قوم كثير من اهل قرية اكثرهم او اقلهم ولا يدرى من ارضعها واراد
رجل من اهل تلك القرية ان يتزوجها هل يجوز قال اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك شهود فهو في سعة من
ذلك ه وسئل ابو القسم عن رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت وتزوجت زوجا اخر ثم طلقها زوجها الثاني
واعتدت منه ثم عادت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان زوجها لم يكن دخل بها قال ان كانت المراة
عالمة بشرايط الحل للاول فقالت له قد احللت لك فتزوجها ثم قالت ذلك فانها لا تصدق وله ان يمسكها
وان كانت جاهلة لا تعلم بشرايطه صدقت في ذلك والقول قولها لانه لم يسبق منها اقرار بان الزوج الثاني
دخل بها ه وسئل ابو القسم عن رجل اشترى لامراته امتعة بعد ما بنى بها بامرها ودفع اليها دراهم حتى
اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة بل هو هدية قال ما كان من متاع سوى ما كان
واجبا على الزوج فالقول قول الزوج انه من المهر وما كان من متاع سوى ما كان واجبا انه من المهر وما كان من
متاع كان واجبا عليه مثل الخمار والدرع ومتاع البيت ليس له ان يحتسب من المهر قيل له الخف والملاءة قال
هذا لا يجب على الزوج لانه ليس عليه ان يهيء لها امر الخروج قال ابو الليث وقد قال اصحابنا ان القول قول
الزوج الا ان يكون شيئا من الماكول لا يقبل قوله وقول ابي القسم حسن وبه اقول الحيلة ه وسئل ابو القسم
عن رجل اراد ان يزوج امته ويكون امرها بيده قال يامر الرجل ان يقول اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوج
وجها منه فيكون الامر بيده ابدا ولا ينبغي له ان يخرج الامر من يده ه وسئل ابو القسم عن رجل امراة تزوجت بغير
مهر مسمى وليس لها مثل في قبيلتها في الجمال والمال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضي لها المهر
مثلها من نساء تلك القبيلة ه وسئل ابو القسم عن رجل اخذ المهر لابنته الكبيرة صنعة قال ان كانت الابنة
بكرا جاز وان كانت ثيبا لم يجز الا بامرها قال ابو الليث وقد ذكرنا عنه قبل ذلك انه لم يجز اذا كانت مدركة
وانما اراد هنا اذا كانت مدركة ثيبة ه وسئل ابو القسم عن غلام من ابناء ستة عشر سنة زوجته امه
امراة بغير امر المراة فبلغ المراة فقالت هو لا يقدر ان يسكن معي ولم يقل لا ارضى ثم ان هذه المراة وكلت رجلا
اخر حتى زوجها من رجل اخر كيف الحكم فيه قال قولها لا يقدر ان يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا يبطل النكاح
يعني نكاح الاول باطل والثاني جائز ه وسئل ابو القسم عن امراة طلقها زوجها فارادت المراة ان تتزوج به
فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها قال لا يجب للزوج ما اشترط عليها تزوجها او لم يتزوجها قال الفقيه لان المراة جعلت المال
عوضا للزوج بنكاحه ولا يصلح ان يكون العوض على المراة في النكاح ه وسئل ابو القسم عن رجل زوج
لابنة عمه من نفسه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد ذلك بشهر لا ارضى قال ان كان بكرا يوم تزوجها وهو
وليها لا ولي لها اقرب منه جاز النكاح وليس لها ان ترده قال ابو الليث هذا الجواب على قول ابي يوسف الاخر
خاصة وفي قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول لم يجز النكاح ه ولو انه استامرها في الابتدا

فسكتت فزوجها من نفسه [illegible] ٥ وسئل ابو القسم عن رجل تزوج صبية ابنة عشر
سنين ودخل بها ويقول لم ادخل بها ثم فارقها هل يجب عليها عدة قال احب ان تعتد ثلثة اشهر فانه قد يلحق
ان من النساء من يحتمل الجماع اذا بلغت عشرا او تسعا لا يحتمل فاخذ بالثقة في ذلك ٥ وسئل ابو القسم عن امراة اعترض
الولد في بطنها فلم يوجد سبيل الى استخراجه دون ان يجعل الولد قطعا قطعا قال لا اجترى ان اجيب بقتل نفس
زكية من اجل نفس اخرى قال ابو الليث اذا كان الولد حيا واذا كان الولد ميتا فلا باس به ٥ وسئل ابو القسم عن
جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر باي اسم تزوج قال باسم الاخر ان صارت معروفة
فيه بذلك الاسم ٥ وسئل عن رجل تزوج امراة ثيبا كبيرة ولم يسم لها مهرا ثم مات وقد اختلفوا في
مهرها كيف يقضى بمهرها ارايت ان شهد الشهود انها قبضت مهرها وبقي لها من مهرها على زوجها شيء
او شهدوا انها اقرت بانه بقي بعض مهرها على زوجها قال اما يقضى بمهر المثل فانه يعتبر حالها عند التزوج
في سنها وحسنها ولا يعتبر ما كان قبل ذلك من شبابها وحسنها ٥ واما اذا شهدت الشهود انها اقرت
بقبض مهرها وبقي لها شيء من مهرها على الزوج فانه يقضى بقبض جميع مهرها وقولها بقي لها شيء من مهرها
كلام مبتدا ٥ واما اذا شهد الشهود بانها قالت بقي لها بعض مهرها على الزوج فان هذا اقرار بقبض
الشيء من المهر فالقول قول ورثتها ولا بد من ان تعود ابقبض شيء من المهر ويحلفون على الباقي على علمهم ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل زوج ابنته المدركة من صبي بثلثة الاف درهم فكره ابن عم لهذا الصبي وقال انك خدعت
هذا الصبي فزوجها مرة اخرى من هذا الصبي بالف درهم فطلق الصبي هذه المراة بعد الادراك فاخذ
صهره بالمهر فاي المهر يجب قال ان كان مهر هذه المراة ثلثة الاف درهم وقد كان النكاح برضاها وقبول
ولي الصبي فقد صح هذا النكاح بثلثة الاف ونكاح الثاني باطل ويجب ثلثة الاف فعليه عن عشرة اذا لم يد
كورنا اذا كان دخل بها وان كان مهر مثلها اقل من ثلثة الاف او لم يكن ولي الصبي امر بالعقد او لم تكن الابنة
رضيت بالاول ورضيت بالثاني فالمهر هو الثاني ٥ وسئل ابو القسم عمن وكلته امراة ليزوجها
من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة ما لم يذكر اسمها
واسم ابيها وان سماها باسمها واسم ابيها ونسبها ذكر بذلك جاز النكاح قال الا ترى انه لو قال تزوجت
امراة قد وكلتني كان باطلا فكذلك ما وصفت لك فقيل فان تزوجها وهي حاضرة وقد تقنعت
ولم يعرفها الشهود او يسميها باسم ليستدرك بذلك قال لا يجوز عندي وهكذا روى نصر عن الحسن بن زياد
انه قال الا ترى انه لو قال لو خاصمها الى القاضي فشهدوا عليها جاز وقال بعض العلماء لا يجوز ما لم
يكشف عن وجهها فيراها الشهود ويسميها باسم ليستدرك بذلك ٥ وسئل نصر عن رجل تزوج
امراة بشهادة شاهدين وهما لا يعرفان اباها قال النكاح عندي لا يجوز الا ان يذكر اسمها واسم
ابيها وجدها وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله اذا ذكر اسمها واسم ابيها جاز وهذا اذا لم يعرف الشهود
المراة فاما اذا عرفوا المراة جاز النكاح وان لم يذكر الا اسمها خاصة اذا عرفوا الشهود انه اراد به المراة
التي عرفوها ولو كانت المراة حاضرة والشهود يرون شخصها وان لم يذكروا اسمها اذا وجدت
الاشارة اليها ولو ان القاضي زوج اليتيمة فادركت فلها الخيار اذا بلغت في قول محمد وفي قول ابي حنيفة

لا خيار لها ٥ وسئل نصر بن يحيى عن رجل وطئ امراة فيما دون فرجها وهو على بطنها قال وجب [illegible] ان
مهر مثلها عالج او لا وسقط الحد ومهر اخر حيث تزوجها وعليه ما سمى لان هذا اكثر من الخلوة قال ابو
الليث وقد روي عن محمد بن الحسن هكذا ٥ وسئل نصر عن رجل بعث الى امراته متاعا وبعثت المراة اليه
متاعا ثم ادعى الخصم ان الذي بعث كان صداقا فالقول قوله مع يمينه وان حلف والمتاع قائم فللمراة
ان ترد وترجع عليه بالمهر وان كان هالكا صارت هي مستوفية للمهر بقدر قيمة المتاع وترجع
عليه بما بقي من المهر والذي بعثت اليه من متاعها فان كان قائما فلها ان ترجع وان كان هالكا لم يكن
لها ان ترجع بشيء ٥٥ وسئل ابو القسم عن رجل نام على الفراش فاتت عنده حليلته جارية ابنت
سبع سنين او ثمان سنين فوقع في قلبه شيء فقام اليها والصق ذكره بجوفها ثم ترك الذكر على فرجها ذكره
ذلك قبل الانزال هل يتزوج بامها ما تقولون فيه قال اختلف علماؤنا في هذه المسالة قال بعضهم اذا كانت
في السن والجسم مما تحتمل الجماع حرمت عليه امها وان كانت دون ذلك فلا باس ٥ وقال بعضهم اذا كانت
تشتهي مثلها حرمت عليه امها قال ابو الليث وقد روي عن الشعبي انه قال اذا جرد الرجل جارية ونظر
اليها فان ذلك لا يحرمها على ابنه ولا تحرم عليه ابنتها ما لم يبلغ وقال الحسن البصري اذا مس جارية تحرم
عليه امها وابنتها وان كانت صغيرة وقال عبد الله بن المبارك ان كانت الجارية ممن تجامع وتشتهي
فان مسها تحرم والدتها عليه اذا كان المس من شهوة وبه ناخذ وهو قول علمائنا ٥ وسئل
نصر عن رجل ادعى نكاح امراة فانكرت المراة لاحد الزوجين هل للاخر ان يحلف المراة قال ليس له ان
يستحلفها ما لم يحلف الزوج الذي اقرت له المراة بالنكاح على عليه فان حلف برئ من دعواه وان
نكل عن اليمين يفرق بينها وبينه ثم تحلف المراة بعد ذلك وان حلفت برئت من دعواه وان نكلت عن اليمين
صارت زوجة له قال ابو الليث وقد روينا عن ابي بكر نحو هذا وهو على قياس قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ
وقال نصر بن يحيى حدثني النعمان امراة جاءت بزوجها الى رسول الله صلى الله عليه وقالت يا رسول الله ان هذا
يضربني فقال النبي صلى الله عليه للزوج لم تضربها فان هذه السورة لتسع اهله كلهم فقال الرجل انها
تصوم بغير اذني فقال لها لا تصومي الا بامره فقالت يا رسول الله انه ينام عن الصلوة فقال النبي صلى
الله عليه ان النوم شيء ابتلاه الله به فاذا استيقظ صلى ٥ وروى موسى بن عبد الله عن رجل من الانصار ان النبي
صلى الله عليه قال لا باس اذا اراد الرجل ان يخطب امراة ان ينظر وهي لا تعلم ٥ وقال ابو نصر كنا عند نصر بن يحيى
فقال بعض جلسائه الاماء افضل من الحرائر لان الله تعالى قال لا يحل لك النساء من بعد ثم قال الا ما
ملكت يمينك فمنع نبيه عن تزوج الحرائر واباح له الاماء قال ابو نصر فقلت له على قياس قولك الا
مة افضل من فاطمة لان فاطمة كان حراما عليه قال فسكت ٥ وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن
في رجل تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفقها ما قالوا قال ان امكنهما ان يعبرا ما قالوا جاز النكاح ٥
وسئل نصر عن امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفين
فالى قول محمد جاز النكاح فان قالت المراة قبل ان تفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج [illegible] ج القاضي
وان لم تقبل المراة حتى تفرقا فالنكاح جائز على الالف ولا يلزمه الزيادة ٥ وقال شداد لا ينعقد النكاح وهو
قول زفر ٥

ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت المراة قبلت النكاح على خمسمائة قال محمد جاز
النكاح ولها خمس مائة لانه فضل عن الزوج ۵ وقال شداد لا يثبت النكاح وهو قول زفر قال ابو
الليث وهذا الاختلاف مثل ما قال الواحد في رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالفين جاز
البيع في قول علمائنا الثلث ۵ وقال علي بن احمد الفارسي رايت في مسايل نصر بن يحيى لو ان رجلا قال لرجل
زوجتك ابنتي على مهر الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل وان قبل النكاح
وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمي من المهر ۵ وسئل نصر بن يحيى عن رجل قال لامراته ابريني
من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج ان يعطيها ما قال لها قال يعود المهر عليه
كما قال ابو الليث لانها وهبت على شرط المال فاذا لم يحصل لها المال لم تجز الهبة ۵ وعن ابي سليمان
قال قلت لاسمعيل بن حماد امراة جاءت الى القاضي اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد
هل يجوز للقاضي ان يقول لها ان كنت صادقة فتزوجي قال يقول لها ان لم تكوني في نسبه ولا عربية
ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة وكان ذلك رغبة فقد اذنت لك نصير عن ابن سماعه
عن ابي يوسف في عبد قال لمولاه ايذن لي في التزويج فقال انا اعلم ذلك فقال ليس هذا باذن
وان قال ذاك اليك فهو اذن قال نصير وبه اخذ ۵ وسئل ابو القسم عن رجل له ام ولد وهي
نايمة فاتاها وكان الزوج غايبا فجا ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع قز [illegible]
فتنبهت ونحته عن نفسها وجلست بين يديه تبكي فان لهذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على ابيه
قال ينظر الى القز الذي عليها فان كانت كثافة تمنع من تعدي حرارة بدنها الى يده لم تحرم بذلك
وان كان رقيقا لا تمنع ذلك ثبتت الحرمة على مولاها وما جلس بين يديها ووجود الشهوة من بعد
فان الامر غير ملتبس فهو غير معتبر في الحرمة ۵ وسئل ابو القسم عن رجل صافح ربيبته فانزل الماء
هل يوجب ذلك حرمة قال ان كانت الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم عليه
امها قال الفقيه قال الناس لا يقع الحرمة الا بالجماع لان الجماع له خصوصية وهو وجوب الحد والغسل
والصداق فكذلك الحرمة ثم قال وبهذا القول نأخذ ولا باس به ۵ وقال شداد بن حكيم رجل له ثلثة الاف
درهم فهو كفو لمن له مائة الف ۵ وقال ابو بكر للزوج ان يغلق الباب على امراته ويمنع الزوار عنها الا الوا
لدين والولد ويجعل له عند زيارتهم اياها وقتا معلوما يفتح لهم الباب قال الفقيه ان كانت لها عمة او
خالة او غيرهم من ذوات الرحم المحرم فاذا زارتها احيانا لا يمنع من زيارتها ۵ وسئل ابو نصر عن رجل
وكل رجلا بان يزوج اخته من رجل بعينه وسمى لها مهرا فزوجها الوكيل من ذلك الرجل باقل
مما سمى له الاخ ورضيت المراة وابى الاخ ان يجيز قال ان كان الزوج كفوا لها جاز النكاح قال ابو
الليث اذا كان مهر مثلها مقدار ما رضيت به فهو جائز بالاتفاق واما اذا كان مهر مثلها اكثر من ذلك جاز
ايضا في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة للاخ ان يبلغ بها تمام مهر مثلها ۵ وسئل ابو نصر عن رجل له
جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يسعه ان ينفيه قال ان كانت الجارية غير محصنة تدخل و
تخرج واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل و
يتعلق منه

قال ابو نصر بلغني عن الحسن البصري انه قال في العزل لانه لا يحسن من يعزل فان الرجل اذا اراد ان يعزل
ينبغي ان يصب وقت ذلك العضو حتى لا يدخل فيه فانه اذا اصاب ذلك خيف ان يدخل ويولد له ۵ وروي
عن علي بن ابي طالب انه قيل له انهم يزعمون ان العزل هو الموؤدة الصغرى فقال علي بن ابي طالب انه لا
يكون موؤدة ما لم تنفخ فيه الروح اشار الشيخ يعني به قوله عز وجل ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة الى اخره ۵ وسئل ابو القسم عن رجل تزوج امراة بغير شهود ثم قال لرجلين قد فعلنا كذا
وكذا فصدقته المراة بذلك هل يصح النكاح قال ان قالا للرجلين على وجه الخبر فهذا نكاح بغير شهود
وان قالا على وجه العقد فالان صح النكاح بشهادة الرجلين ۵ وسئل ابو القسم عن جارية لها ام
حرة والاب معتق زوجت من معتق هل يجوز قال فيه نظر قال ابو الليث ينبغي ان لا يكون الزوج
كفوا لها لان الزوج اذا كان معتقا فقد جرى عليه الرق وقد بقي عليه اثر الرق وهي اولا والجارية
لما كانت امها حرة فهي حرة الاصل واذا كانت حرة الاصل لا يكون الذي جرى عليه الرق كفوا لها ۵
وسئل ابو القسم عن رجل تزوج امراة على انها بكر فلما دخل بها فوجدها غير بكر ما يجب عليه من المهر
قال المهر واجب بكماله والعذرة قد تذهب بالوثبة والحيض وطول الحبس فليحسن الظن بامراته لان الله تعالى
قال اجتنبوا كثيرا من الظن الايه ۵ وسئل عن امراة يريد زوجها اخراجها عن البلد ولم يوفها جميع مهرها
قال ابو القسم لها ان تخرج من بلدها الى بلد اخرى اوفى المهر او لم يوفها لفساد الزمان لانها لا تامن
على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت الى السفر قال ابو الليث وبه ناخذ فكيف لو ادرك ابو القسم
زماننا هذا ۵ وقيل لابي القسم الشيخ يجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة
قال ذلك تبوية وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد سفر وليس بتبوية ۵ وسئل عن رجل تزوج امراة
ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير ذنب كان منها هل يسعه ذلك اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها
مهرها ونفقة عدتها ۵ قال وذكر عن حسن بن علي انه كان كثيرا ما يتزوج ويطلق فقيل له في ذلك
فقال لاني احب الغنا ورايت الله تعالى جعل الغنا في هذين يعني النكاح والطلاق اما النكاح
فقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله واما في الطلاق فقوله وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته ۵ وروي عن مغيرة بن شعبة انه كان له اربع نسوة فصففهن صفا واحدا وقال انتن حسان
الاخلاق ناعمات الارداف طويلات الاعناق لكني رجل مطلاق اذهبن فانتن طالق ۵ وقال ابو نصر
سيل الاحنف بن قيس عن رجل له امراتان قال هو شقي بين شرين ۵ وسئل عن الثلث قال يا كلن مالك
وقبض عمرك وسئل عن الاربع قال جهد البلاء وغاية الشقاء ۵ وسئل عن امهات الاولاد قال
حاف جلدي عن جلودهن [illegible] قال جاءت
امراة الى مالك بن دينار وقالت اني اريد ان اتزوجك واني صاحبة مال لتنفق مالي على نفسك فقال لها اذهبي
الى ثابت البناني فقالت اني اريدك فقال اما علمت اني طلقت الدنيا ثلثا وانت من الدنيا فلا حاجة لي
فيك ۵ وسئل عن امراة تزوجت وهو غير كفو لها فالان كان الاولياء لم يعلموا فلهم ان يخاصموا الى
القاضي حتى يفرق بينهما وان كان وليها ابن عم او نحوه فليس له حق الخصومة لان الحمية والعار لهما

انهما يدخل على من قرب منهما من قرابتهما من ذوي رحم محرم قال ابو الليث وقد قال بعضهم ان من كان وليا
لهما فلهما ان يفرق بينهما وبه ناخذ وقال ابو بكر كان في زمان نصير حملت امراة وهي بكر وقد جامعها
زوجها فيما دون الفرج فلما دنا اوان ولادتها اخبر بذلك نصير بن يحيى فامر بان تحبل ببيضة فيفتض لها
ففعلوا ذلك فوضعت الحمل فقيل لنصير اي يكون مثل هذا قال نعم اذا ارسل الماء على الفرج ربما يقع الماء
في الكوة قال ابو الليث وذكر ان امراة حبلت وهي بكر في زماننا وقد كان زوجها جامعها فيما دون الفرج
وغاب زوجها فلما دنا ولادتها امر بان يقطع عذرتها بخرقة درهم ففعلوا ذلك فخرج الولد ٥ وقال
ابو بكر اذا تزوج النصراني النصرانية على خمر بعينها ولم يقبض حتى اسلما فلها عين تلك الخمر في
قول ابي حنيفة قال هذا قوله الاول وهو استحسان وفي قوله الثاني ينبغي ان يكون لها القيمة والعين و
الدين والدين سواء كما قال في الزكوة اذا تزوجها على ابل باعيانها او بغير اعيانها فهو سواء في قوله
الاخر ٥ وسئل ابو بكر عن رجل تزوج امراة وهو لا يملك مهرها ونفقتها وهي لا تملك شيئا ايضا هل
يكون كفؤا لها قال لا يكون كفؤا لها سواء كانت موسرة او معسرة لان الزوج هو الذي
يحتاج ان ينفق عليها فلا اعتبار للمراة ٥ وسئل ابو القسم عن رجل تزوج امراة وهو كفؤ لها في النسب
غير انه لا يقدر على مهرها ونفقتها هل للولي ان يفرق بينهما قال الرواية المشهورة عن اصحابنا في كتاب
النكاح ان من لم يملك المهر والنفقة لا يكون كفؤا قال ويروي نصير بن يحيى عن ابي يوسف انه لا يعتبر في
الكفاءة ملك المهر ويعتبر النفقة وهذا القول احب الي قال ابو الليث وبه ناخذ قال ابو الليث وسمعت
ابي ابا بكر باسناده عن ابن المبارك قال انفس قول ابي حنيفة ان الكفو هو الذي لم يكن حجاما ولا حايكا
ويكون للولي ويشين من المذهب الفسقة وان كانت المراة فاسقة في البيات والرجل قدر ما يستطيع ان
يعولها ٥ وسئل بعضهم عن امراة زوجت ابنا لها صغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت هل يطالب
صداقها قال ان كانت الام وصية ابيها جاز قبضها وللابنة ان تطالب بها وان لم تكن وصية ابيها لم يجز قبضها
ولها ان تطالب من زوجها او الزوج يرجع على الام ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل بعث حمارا
الى بيت زوج ابنته ولم يقل حين وجهها اليه هي هبة ولا غيرها قال يحمل على العارية ونظير هذا رجل
دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة على ما جرى التعارف ٥
وسئل عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها رجلا على مهر اربع مائة فزوجها الوكيل واقامت المراة
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ما الحكم فيه قال ان اقر الزوج
ان المراة لم توكله بدينار فانها بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان اختلفا في الامر فقال الزوج امرتيه بدينار
فالقول قول المراة مع يمينها ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لرجلين اشهدوا اني تزوجت
بهذه المراة التي هي في هذا البيت وكانت المراة قبلت فسمعت الشهود قولهما ولم يروا شخصها
قال ان كانت في البيت منفردة لا امراة سواها فالنكاح جايز وان كان معها امراة اخرى فالنكاح
فاسد لا يجوز ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل خطب امراة فبذل لها اربع مائة درهم صداقا ثم تزوجها

نطالب

41

بمهر عشرة دنانير ثم اقر لها بهذه الدنانير وصية ثم مات الحب لها دنانير ذهبا جيدا او وسطا
او رديا او دراهم قال تجب الدنانير الغالبة في الصيارفة وفي التجارة التي تتبايع بها يوم تزوجها وان
لم يكن شي من ذلك غالب تجب لها الوسط من ذلك ٥ مسئله وردت من الري الى يعقوب الى ابي نصر بن
سلام ما تقول رحمك الله في امراة زوجها وليها من رجل بغير امرها فبلغها فردت النكاح وابت ان تجيز ثم
ان لها عاد الخاطب في مجلس اخر فقال لها ان اقواما يخطبونك فقالت المراة انا راضية بما تفعله انت فزوجها
من الذي ردت نكاحه فابت ان تجيز النكاح الثاني ايضا هل لها ذلك فقال ابو نصر محمد بن سلام انا راضية
بما تفعل انت ليس بتفويض عام وانما انصرف عن ذلك الى الرجال وذلك كقول الولي لها اذا ابيت ان ترضى
بفلان فان خطبك غيره فتقول رضيت بما تفعل فيقوم الدلالة من ذلك على انها ارادت غيره وكذلك لو قالت
هي لوليها خطبني فلان فكرهته فزوجني رجلا فاني راضية بما تفعل او تقول فزوجني من خلاف فلم ارضه
فزوجني ممن ترضى او ممن تختار انصرف التفويض الى غيره وهو بمنزلة من طلق امراته فيقول لرجل
اني كرهت صحبة فلانة وطلقتها فزوجني امراة ترضاها لي فذلك الامر يقع على ما سوى المطلقة او باع عبدا
ثم امر بشرا عبد ولهذا نظاير كثيرة والله اعلم قال نصير كان نصير اذا وقع عنده صبغة بعقد النكاح
مرتين مرة بعقد النكاح بالمهر ومرة بعقد بغير تسمية وكان يقول لو كان في التسمية نقصان في النكاح
الثاني يجب مهر المثل وكان يحكي عن شداد انه كان يفعل ذلك وقال نصير قال محمد بن مقاتل الصغيرة اذا زو
جها وليها ونقص مهرها جاز النكاح ويجب مهر المثل ٥ وسئل ابو القسم عن امراة لها ولد باكي
ايعطي لولدها الخشخاش قال انا لا اعلم الطب ولكن ان اعطت لولدها ما يعطي النسوة فلا باس بذلك ٥
وسئل عن امراة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المراة لا احتسب
النفقة لانك استخدمتهم قال ابو القسم ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل اراد ان يتزوج من ابنه الصغير ابنة رجل وهي صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك بكذا
وكذا من المهر فقال اب الصبي قبلت ولم يقل قبلت لابني قال يجوز ويكون بمنزلة قوله قبلت على ابني
وسئل ابو القسم عن رجل زوج ابنته وانا على ذلك شهود فقال الاب ان ابنتي صغيرة وانت غير كفو
ولم يجز النكاح فخرجت الابنة فقالت انا مدركة ورضيت بهذا الزوج قال اذا قررت ان الاب زو
جها وهي مدركة فالقول قولها وسقط كلام الاب ٥ وسئل ابو القسم عن امراة وكلت
رجلا بان يزوجها فزوجها وسمى باسمها وغلط في اسم ابيها ولم تكن المراة حاضرة قال لا ينعقد
النكاح لما سالت فان كانت حاضرة واشار اليها جاز النكاح ٥ وسئل ابو القسم عن جارية
صغيرة لها اخ مدرك فزوجتها امها ولم يجز الاخ فادركت الجارية فاجازت قال اذا رد الاخ
النكاح فلا جواز بعد ذلك الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ حتى اجازت المراة بعدما كبرت
والزوج كفو لها جاز ٥ وسئل ابو القسم عن امراة زوجها وليها وهي مدركة بغير امرها فلما
بلغها الخبر قالت اني لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا او قال غيرها لا اريد الزوج لا يكون ردا
للنكاح وهو بمنزلة رجل اشترى من رجل ثوبا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال في وجه البايع

يكون

لا اريد شرى الثياب لا يكون ذلك القول رد البيع فيكره له هذا واما اذا قال لا اريد فلا يصير ذلك
رد المنزلة المشتري اذا قال في وجه البائع لا اريد هذا الثوب لان ذلك نقضا للبيع ٥ وسئل ابو القسم
عن امراة وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها بحضرة ثلثة نسوة سوى الوكيل والمراة حاضرة قال اذا لم
يكن الوكيل وليها جاز النكاح وهذا نكاح بشهود ٥ خلف قال سالت اسد بن عمرو عن رجل باع
جارية بيعا فاسدا فزوجها المشتري ثم رد البيع ما حال النكاح قال النكاح جائز ٥ وسال
الحسن بن زياد عن رجل فجر بامراة هل له ان يتزوج امها او ابنتها قال ان زنا يكون محرما لامها وابنتها
وفي محمد بن مقاتل العجوز اذا رات الدم بعدما ايست لا يكون حيضا وهي بمنزلة ابنة ستة سنين
قال ابو الليث اما في قول علمائنا اذا رات الدم يكون حيضا ٥ وسئل ابو جعفر عن بكر زوجها
وليها فبلغها فضحكت او بكت قال ان ضحكت فهو رضا وان بكت اختلفوا فيه قال بعضهم يكون رضا
لان البكاء قد يكون من السرور وقال بعضهم ان كانت دموعها حارة سخينة فهذا بكاء حزن فلا يكون
رضا فان كانت باردة فهذا بكاء فرح فيكون رضا الا ترى انه يقال اقر الله عينك واراد به السرور و
يقال اسخن الله عينك ويقال يا سخين العين وهو كناية عن الحرارة قال وعندي ان البكاء اذا كان
مع القلق والجزع فهو رد وان كان البكاء مع السكون والطمانينة فهو اجازة ٥ قال وفي نسخة اخرى
الفقيه قال بعضهم ان كان البكاء مع الصياح والصوت فهو رد ولا يكون اجازة وان كان مع السكوت
فهو اجازة ٥ وسئل ابن المبارك عن البكر اذا بلغها النكاح فاخذها السعال او العطاس فلما
ذهب عنها قالت لا ارضى قال جاز ردها وكذلك اذا اخذ فمها انسان ثم خلا عنها وعن ابن المبارك
قال القاضي احق بالتزويج من صاحب الشرط وصاحب الشرط احق بالصلوة من القاضي يعني الصلوة على
الجنازة وصلوة العيدين ٥ وسئل ابو القسم عن رجل له امراة واراد ان يتزوج اخرى او يشتري
جارية فقالت امراته ان فعلت ذلك اقتل نفسي هل يسعه ان يتزوج او يشتري قال يسعه ذلك ٥
وروي عن الحسن بن مطيع انه قال لو كان للرجل اربع نسوة والف جارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه
انسان فاني اخاف عليه الكفر لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
قال ابو الليث ان اراد ان يتزوج باخرى فان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج اخرى لان الله
تعالى قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فان علم انه يعدل بينهما بعدل في القسم والنفقة يجعل لكل
واحد منهما مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها ٥
وسئل محمد بن سلمة عن رجل زوج ابنته وهي بكر من رجل غير كفو فبلغها فسكتت قال لا يكون سكوتها
رضى ما لم تقل باللسان رضيت قال ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
ان الاب لا ولاية عليها في وضعها في غير كفو الا ترى انه لو زوج صغيرة من غير كفو لم يجز فصار في
ذلك العقد كالاجنبي فكذلك هاهنا صار كالاجنبي في هذا العقد فلا يكون سكوتها رضى ٥ العقد
ولو زوجها عمها او اخوها من غير كفو فسكتت ينبغي ان لا يكون السكوت رضا في قولهم جميعا ٥
ولو ان رجلا قال لرجل زوجني ابنتك فقال الاب قد زوجتك فقال الرجل لا اريد جاز النكاح ٥

ولو ان رجلا قال الرجل لابنته البكر ان فلانا يخطبك فقالت لا يتزوجني فلان فاني لا اريد
فزوجها ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح ولو انها قالت كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم
يزد على هذا لم يجز النكاح لانها اخبرت على ابائها الاول ٥ ولو ان غلاما غير مدرك تزوج امراة
قد طلقها الزوج ثلثا ودخل بها قال الحسن البصري لا تحل للزوج الاول وان كان الغلام لم ينزل وان
جامعها ٥ وقال عطا تحل له وبهذا القول اخذ علماؤنا ٥ ولو ان امراة دخل بها زوجها برضاها ثم
ارادت ان تمتنع من المسير اليه فان في قول ابي حنيفة لها ان تمتنع من المسير اليه ومن الوطي حتى يصل اليها
صداقها وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس لها ان تمتنع وقال ابو بكر الخصاف ليس لها ذلك وكان الفقيه ابو
جعفر يفتي بذلك وبه نأخذ فان طالب الاب بمهرها وقال هي بكر غير مدركة فقال الزوج قد دخلت
بها فالقول قول الاب وله ان يمنعها منه ما لم يدفع صداقها فان قال الزوج للقاضي حلف الاب ما لم
يعلم اني دخلت بها فلا شي عليه ذلك لانه لو اقر لم يجز اقراره عليها ولكن لم يكن له ان يطالب بالمهر
وصار في المطالبة اليها ولو كانت الابنة صغيرة وهي ممن تحتمل الوطي فدفعها ابوها الى زوجها من غير
ان ياخذ منه مهرها فوطيها زوجها فللاب ان يطالبها بمهرها ويأخذها منه وليست بمنزلة الكبيرة لان
الكبيرة قد ابطلت حق نفسها واما الاب فليس له ان يبطل حق الصغيرة قال ابو الليث قد اتفق اصحابنا
ان للمراة ان تمنع نفسها ان لم يكن دخل بها الزوج حتى تقبض جميع الصداق وهذا هو القياس ولكني
اقول انها اذا قبضت النصف فليس لها ان تمنع نفسها لان العادة قد جرت في البلدان انهم لا يقبضون
قبل البنا الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة انها تؤخر عنه النصف وان لم تشترط الافصاح
فاذا دفع اليها النصف فقد اوفى شرطها الا ان تشترط في العقد تعجيل الكل فان دخل بها زوجها بر
ضاها قبل ان تقبض شيئا فليس لها ان تمتنع بعد ذلك ولها ان تطالب مهرها ٥ وروى خلف بن ايوب
عن اسد بن عمرو في عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز نكاحهن جاز جميعا قال ان
لم يكن دخل بها جاز نكاح الثالثة وان كان دخل بهن فنكاحهن فاسد قال ابو الليث وهذا القول
موافق لما روى ابراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن في حر تزوج امراة بغير اذنها ثم تزوج اخرى بغير
اذنها حتى تزوج عشرة نسوة فبلغهن فاجزن جميعا قال نكاح العاشرة والتاسعة جائزة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك رد النكاح الاربعة فلما تزوج التاسعة كان ذلك رد النكاح الاربعة
الاخر وبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفين على اجازتهما ٥ وروى ابن سماعة عن محمد في
عبد تزوج حرتين بغير اذن المولى ودخل باحديهما ثم تزوج امة ثم امة ثم اجاز المولى كلها
جملة في قول ابي حنيفة جاز نكاح الحرتين لانه لا يجوز له الامة في عدة حرة وفي قول ابي يوسف ومحمد — ان يتزوج
جاز الامة الاخرة لان نكاح الامة كان ردا لنكاح الحرتين ثم لما تزوج الامة الاخرة كان ردا
لنكاح الامة الاولى لانه لا يجوز له ان يجمع بين امتين وامراة ثالثة معتدة منه قال ابو الليث لو كان
دخل بالحرتين جميعا ثم تزوج الامة ثم اجاز المولى فنكاح الحرتين جائزة في قياس قولهم جميعا
لان امراتين تعتدان منه فلا يجوز له ان يتزوج بالثالثة قال سمعت ابن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر

قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف في رجل وطئ امة له فتزوجت الامة بغير اذنه ثم مات
السيد فورثها ابنه ولم يدخل بها الزوج فاجاز الابن النكاح لم يجز وانفسخ النكاح من قبل ان الابن
ان تزوجها لم يجز ولو كان دخل بها زوجها ثم مات السيد فورثها ابنه فان اجاز الابن فهو جائز من
لانه فكلما حل فرجها للابن او حل له ان يتزوجها فالنكاح باطل وليس للابن ان يجيزه واذا كانت لا
تحل له فرجها ولا ان يتزوجها فامضى في هذه الحالة فهو جائز قال ابرهيم بن يوسف وسمعت ابا يوسف
يقول في امة تزوجت بغير اذن سيدها ودخل بها الزوج ثم زوجها السيد من غيره ودخل بها الاخر فان
تزويجها فسخ للنكاح الاول ولا يثبت النكاح الثاني ايضا وان اجاز السيد من قبل ان عليها عدة منهما
جميعا قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف قال في رجل تزوج امراة على ان يرد المراة على الزوج هذا العبد ولم يسم
مهرا فانه يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب البيع فهو العبد لانها باعت بشيء مجهول ٥
وسئل محمد بن سلمة عن امراة زوجت نفسها من رجل غير كفو هل لها ان تمنع نفسها من الزوج قال لها ان
تمنع وليس لها ان تمكن نفسها حتى ترضى بهذا النكاح الولي قال ابو الليث ثم رايت هذا القول احسن
واحوط واتقى لانه تتوجه المراة ان تقول اني انما زوجت نفسي منك لكي يجيز الولي فلما لم يجز الولي
فكيف لا ارضى بهذا النكاح لان الولي لو خاصم بعد ذلك فيفرق القاضي فيصير الوطء شبهة ٥
وسئل ابو جعفر عن رجل تزوج امراة على الف درهم فدفع اليها وكان نقد البلد فروانية ثم كسدت
وصار النقد غيرها كيف الفتوى فيه قال ان كانت الفروانية تروج في هذا اليوم فليس لها الا ذلك وان كانت
الفروانية لا تروج فعلى الزوج قيمة تلك الفروانية قيمتها قبل الكساد من الذهب ولو كان هذا البيع فسد
البيع ٥

جامع النفقة والسكنى

قال ابو القسم احمد بن
حم الصفار روى يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلعم من السنة اذا خرج القوم سفرا ان يجمعوا نفقاتهم
فانه اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ٥ وسئل ابو جعفر عن امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع صهر
تها وتطلب بيتا على حدة وداره ليس له غير ذلك وليس لها ان لا يسكن معها الا بيت واحد لان لها ان لا يا من ضرتها
على مالها فتطلب بيتا على حدة ٥ وسئل ابو القسم عن الصغيرة قال لاخت الصغيرة لا ابتغي
لي امساكها فامسكها انت هل يجبر والديها على امساكها قال ان لم يكن الام الحفظ وابيا جميعا ولم يرغب
فيهما امراة ذات محرم استوجرت لها امراة تنفق من مالها حتى تحفظها قال ابو الليث وكان ابو جعفر يقول
اذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها وينفق عليها من مال الصبية فيها احد ٥
وسئل عن شيخ كبير معسر له اولاد موسر كيف يجب نفقته عليهم قال اذا كانوا كلهم
ذكورا او اناثا فتجب النفقة عليهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فعلى قدر مواريثهم قال
ابو الليث وقد ذكر الخصاف في كتاب النفقات ان رجلا لو كان له ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان
ولا يكون على قدر الميراث وبه ناخذ لانه له ولاية في مالهما جميعا ٥ وسئل ابو القسم عن رجل
تزوج امراة ولها مماليك فقال انفقي عليهم من مهرك فقالت لا احتسب النفقة من المهر قال ما انفق عليهم
بالمعروف فهو محسوب عليها ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل مات وترك ثلثة اثواب ولم يدع
شيئا غيرها

هل يكفن في واحد ويباع اثنين في دين فلا يكفن فيها كلها ولا يباع منها شيء فيباع الاثنين
اذا في حوزته لو افلس وعليه دين ولا شيء له غير ثلثة اثواب وهو لابسها فانه لا ينتزع منها
شيء فيباع الا ترى ان على المسلمين ان يكفنوه وليس عليهم ان يقضوا دينه ٥ وسئل ابو نصر عن رجل
خاصم امراته في سبب النفقة فتوسط ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها مايه درهم
ثم طلقها الزوج هل للاب ان يسترد ما دفع قال ليس له ان يسترد لانها تطوع ٥ وسئل ابو القسم
عن امراة معتدة في منزل وليس معها احد وهي تخاف بالليل وليس خوفها من اللص ولا من الجيران
ولكن خوفها بالقلب من امر الميت هل لها ان تنتقل من ذلك الموضع قال ليس لها ان تنتقل لاجل هذا
قال ابو الليث الخوف على وجهين فان كان الخوف غير شديد فهو بمنزلة وحشة يدخل عليها
لا يجوز لها الانتقال وان كان الخوف شديدا فلها ان تنتقل لان الخوف اذا اشتد عليها تخاف
عليها ذهاب عقلها او ان يصيبها ضرب من الجنون وقد روي عن النبي صلى الله عليه في بعض اخبار انس
بن مالك انه نهى ان يبيت الانسان وحيدا في بيت ٥ وسئل ابو بكر عن رجل له عيال وهو
معسر زمن وله ذو رحم محرم موسر فقضى عليه بنفقته هل يجبر على نفقة عياله قال ان كان له
من العيال ما لا بد منه فانه لا يجبر على نفقتهن كلهن فانه يكفي امراة واحدة قال ابو الليث
وروى هشام عن محمد ان الابن يجبر على نفقة ابيه وزوجة ابيه واما الاخ فانه يجبر على نفقة
الابن ولا يجبر على نفقة زوجة الابن فبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن امراة ماتت فاخذت والدتها
ما لها فبعث زوج الميتة بقرة الى والدتها ليذبحها وينفقها ايام المأتم فلما انقضت تلك الايام طلب
الزوج قيمة البقرة قال انما بعثها لا ليطالبها بقيمتها قال ان كان قد ذكر للصهرة حين بعث اليها
بان يذبح اليها ويطبخ من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة فليس له ان يرجع عليها وان ادعى انه بعث
على وجه الضمان فالقول قولها مع يمينها وان انكر الزوج تلك المقالة فالقول قوله مع يمينه
وله ان ياخذ القيمة ٥ وسئل ابو بكر عن صبي بين ابوين قد فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت
عليه النفقة وانفقت الام عليه من مالها هل لها ان تطالب الاب بنفقة ما مضى فلا لها ان تطالب الاب
بنفقة ما مضى قال ان تطالب بمقدار ما انفقت بعد ما فرض القاضي ٥ فقيل له اليس لو فرض القاضي
نفقة ذي رحم محرم فمضت عليه مدة فانه لا يطالب بنفقة ما مضى قال هذا لا يشبه ذلك وقياس
هذا الوصي يدخل النفقة فانفق عليه شهورا فله ان يرجع عليه بنفقة ما مضى كذلك الام اذا انفقت ٥
وسئل عن رجل له والدة وهي شابة تخرج بغير اذنه ومعها زينة الى الوليمة والمأتم ولا زوج
لها وابنها لا يرضى بذلك هل له ان يمنعها قال ابو بكر ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها
ولا سبيل له عليها واذا صح له ذلك وجب ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بمنعها عن الخروج فان لم
يتوجه اغلق عليها الباب حتى لا تخرج ٥ وسئل ابو بكر عن امراة اختلعت من زوجها على
مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك ولدها منه سبع سنين بنفقتها فلما مضت عليها ايام
ردت عليه الولد قال يجبر المرأة على ان تحفظه بنفقتها سبع سنين التي اشترطت فان تركت على
زوجها

وتوارت وهربت فللزوج ان ياخذ منها قيمة النفقة قال ابو القسم اذا زوج المولى من عبده
لا يلزم العبد نفقتها لان وجوب النفقة حق المولى ولا يجب للمولى على عبده حق واما المهر
فهو خلاف النفقة وكان محمد بن سلمة يقول يجب الذي يسقط فهو الذي يمنع الوجوب وسئل
ابو القسم عن امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد وسقط المهد ومات الصبي هل عليها
شيء قال لا شيء عليها لانها لم تكن مضيعة وروى شعيب بن ابي القسم عن ابي يوسف في رجل فقير
يكتسب كل يوم درهما وله عيال وله اب قال ان كان الاب يمكنه ان يعمل لم يجب له على الابن
شيء وان كان الاب لا يقدر على العمل وبه زمانة وجب على الابن ان يضم الاب الى عياله فينفق عليهم
معهم وسئل ابو نصر عن رجل له عبد ومولاه يقتر عليه في النفقة هل له ان ياكل من مال مولاه قال
ليس له ان ياكل من مال مولاه ولكن يكتسب وينفق على نفسه الا ان يكون عاجزا عن الكسب
او صغيرا لا يقدر على الكسب فله ان ياكل من مال مولاه وكذلك الجارية لها ان تاكل من مال مولاها لانها ليست
من اهل الكسب قيل له فان منع المولى العبد عن الكسب قال يقول للمولى اما ان ياذن له في الكسب
واما ان ينفق عليه فان لم ياذن له بالكسب كان له ان ينفق على نفسه من مال مولاه وسئل
ابو بكر عن رجل طلق امراته ثلثا وكتم ذلك عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم
اقر بطلاقها هل لها النفقة قال لها النفقة ما لم تضع لان انقضاء عدتها بوضع الحمل وقال ابو بكر
احمد بن محمد الخصاف قال ابو يوسف اذا بلغت الجارية مبلغا تشتهى مثلها فابوها اولى بتحصينها
واذا كان الغلام والجارية عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما والنظر اليهما واذا صارا الى
الاب فليس له ان يمنعهما من تعاهد والدتهما والنظر اليها واذا تزوجت الام اخا زوجها او ذا رحم محرم
من الولد كانت الام احق بولدها وكذلك الجدة وكل امراة لها حق في الولد وقال ابو يوسف
قال ابو حنيفة الام احق بالغلام ما لم ياكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وحد ذلك ان
يبلغ سبع سنين او نحو ذلك وسئل ابو بكر عن رجل اراد ان يسكن امراته في بيت والام معه والابنة
ابنة للمراة فان كان في الدار بيتان او ثلثة وفي كل واحد من ذلك كفاية فليس لها ان تطلب من الزوج
منزلا غير ذلك وان لم يكن في الدار الا بيت واحد فاراد ان يسكنها مع الام والابنة فلها ان تطلب
لنفسها بيتا على حدة لانه يكره له ان يجامعها في بيت غيرهما ارايت لو جامعها وهناك نائم
او مجنون قال لا يجوز وكذلك الصبي الذي لا يعقل والمغمى عليه والاعمى قيل له ارايت
لو كان الرجل جالسا مع القوم فقام واخذ بيد جاريته ودخل البيت واغلق الباب وعلموا
انه يريد جماعها قال يكره ذلك وبه ناخذ لان الله تعالى سمى الجماع سرا بقوله تعالى ولكن لا تواعدو
هن سرا فوجب ان يكون سرا واظهاره قبيح وقد روي النهي عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك
وسئل ابو بكر الخصاف عن امراة معتدة او تحت زوج ابت ان تخبز او تطبخ هل للزوج ان ياتيها
من يعالج لها قال ان كانت المراة بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ او المراة من الاشراف فعلى الزوج
ان ياتيها من يخبز ويطبخ لها واما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها وامتنعت

وامتنعت من ذلك فانها متعنتة وليس لها ذلك لان النبي صلى الله عليه جعل الخدمة
التي داخل البيت على المراة والتي هي خارج البيت على الزوج وهكذا قضى بين علي وفاطمة
وسئل ابو بكر عن رجل سكن دار امراته فابت ان تدعه يدخل دارها هل لها نفقة قال
ان امتنعت عن الاذن في الدخول وتطلب منه بيتا اخر وتريد ان تكري منزلها فلها
النفقة وان منعته عن الدخول على وجه النشوز فلا نفقة لها وسئل ابو بكر عن رجل
مات وترك ام ولد هل تجب لها النفقة من ماله قال ان كان لها منه ولد فلها النفقة في مال
ولدها وان لم يكن لها ولد فلا نفقة لها لانها حرة عتقت وسئل محمد بن مقاتل عن امراة لها اب
ليس له من يقوم بامره ويكفيه ومنعها الزوج من تعاهده قال يجوز لها ان تعصي زوجها و
تطيع اباها وهو فرض عليها وروى محمد بن الحسن انه سئل عن وقت اياس المراة فقال الوقت
في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان الروميات اسرع تكبيرا وقال
محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة قال وقت اياس المراة من الحيض ما بين
خمسين وخمسين الى ستين قال محمد بن مقاتل وانا اقول اذا بلغت خمسين سنة جاز لها ان تعتد
ثلثة اشهر وهكذا روي عن عايشة انها قالت اذا بلغت المراة خمسين سنة جاز لها ان تعتد ثلثة اشهر
وهكذا روي عن عايشة انها قالت اذا بلغت المراة خمسين سنة فانها لا تلد ولا تحيض فانها لا ترى
قرة عين قال ابو الليث سمعت ابي يذكر باسناده عن ابن المبارك عن سفيان الثوري انه قال
لا ارتياب بعد الخمسين معنى قوله عز وجل ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وذكر عن ابي عبد الله الرازي
عن ابي وعمر ان الاياس بعد الخمسين وبه ناخذ نصير قال سالت الحسن بن زياد عن رجل
طلق امراته بالبادية وهو مع زوجها في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع في الكلا
والماء قال ليس لزوجها ان ينقل الخيمة وعليها ان يسكنها في ذلك الموضع ولا ينبغي ان تنتقل
من ذلك الموضع الا ان تخاف على نفسها قال ابو الليث ان كان الزوج لمقامه هناك لا يدخل
عليه ضرر في نفسه او في ماله فلا يسعه ان ينتقل وان كان عليه ضرر في نفسه او في
ماله فلا باس بان ينتقل وينقلها من هناك لان الضرورات تبيح المحظورات وروى نصير
عن الحسن في رجل اخرته امراته بان ينفق عليها وان يبرئه من نفقتها فابراته فقالت انت
بريء من نفقتي ما كنت امراتك قال البراءة باطلة ولها ان تاخذها اذا شاءت وان فرض لها
كل شهر عشرة بقضاء قاضي فقالت بعد ذلك ابراتك من نفقتي ما دمت امراتك برئ من نفقة الشهر
الاول ولا يبرئ ما سوى ذلك وكذلك ان قالت فقد ابراتك من نفقة سنة لم يبرأ الا من
نفقة شهر وان مكثنا شهرا ثم قالت فقد ابراتك من نفقة ما مضى وما بقي فانه يبرأ
من نفقة ما مضى ولا يبرأ من نفقة ما بقي الا مقدار نفقة شهر قال وهذا بمنزلة رجل اجر غلامه
من رجل لخدمته كل شهر بعشرة ثم ابراه من اجر الغلام ابدا فانه لا يبرأ الا من اجر شهر وان
اجره سنة بمائة درهم فانه وهبها او ابراه جاز وبرئ من جميع الاجرة ولو انه اجره كل سنة

بمائة درهم ثم وهبها ابن ابواه جاز ويرجع بجميع الاجرة ولو انه آجره كل سنة بمائة
درهم ثم ابراه عن اجرة ابدا فانما ابراه عن اجرة سنة واحدة قال ابو الليث هذا القول موافق
لقول اصحابنا في كتاب الصلح اذا طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها فان كان عدتها
بالشهور جاز الصلح وان كان عدتها بالحيض لم يجز الصلح وكذلك في هذه المسايل ٥ وسيل
ابو بكر عن خالة لصغيرين لا زوج لها فابى ان تمسكهما فان تنظر فان لا اخذهما ولا
امنعهما عن الكون في منزلك قال هذا ذلك بان قالت لا ادعهما حتى يكونا في منزلي فانه يجبر على
ان يكونا معها في منزلها حتى يستغنيا قال ابو الليث وعليها ان تتعاهدهما لانها لو كانت تقدر على
النفقة وهما محتاجان الى النفقة فانها تجبر على النفقة عليهما فكذلك اذا كانا محتاجين الى التعاهد
والتعاهد واجب عليها ٥ وسيل ابو بكر عن امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها هل لها
ان تخرج من حول بيتها بالنهار كما تخرج المتوفى عنها زوجها قال ليس لها ان تخرج لانها هي التي ابطلت
النفقة ورضيت به قال ابو الليث وقد قال بعضهم ان لها ان تخرج لان نفقتها على نفسها فهي في هذه الحا
له بمنزلة المتوفى عنها زوجها وبه ناخذ ٥ وسيل ابو بكر عن امراة بانت من زوجها ولها ابن صغير
ففرض لها الحاكم نفقة معلومة ثم غاب الوالد مدة فاجتمع عليه من نفقتها ما القول فيه قال لها ان
تطلب وهذا بمنزلة الاجرة فيجب الاجر وان اتى على ذلك اشهر كثيرة وقال محمد بن مقاتل ليس
للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وزيارة ذي الرحم المحرم في الشهر مرة او مرتين ٥ وسيل
ابو بكر عن المراة هل يحل لها ان تذهب الى مجلس العلم بغير رضا زوجها قال لا قيل له لو وقعت لها نازلة و
زوجها يمنع عن السوال ايحل لها ان تخرج بغير اذن زوجها قال نعم تتبعها ذلك فقيل له ايجوز لها ان تخرج
في طلب مسالة من مسايل الوضوء والصلوة بغير اذن الزوج قال ما لم يقع لها تلك المسالة فلا قيل له قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال فريضة على كل مسلم قال فريضة على مقدار ما يحتاج
اليه ٥ قال ابو الليث ان كان الزوج بحال يحفظ الفقه ويذكر عندها فله ان لا ياذن لها بالخروج وان
كان جاهلا لا يقدر على ذلك ينبغي له ان ياذن لها احيانا بالخروج الى مجلس العظة فان لم ياذن لها ولا شيء عليه
ولا يسعها ان تخرج ما لم يقع لها نازلة ٥ وسيل محمد بن سلمة عن رجل كان لامراته عليه مهر فاخذته بالنفقة
واعتزل عنها ثم تواضعا على ان يعطيها كل شهر خمسة عشر درهما فاعطى ذلك كل شهر والزوج ينوي
بذلك من مهرها والمراة تنوي انها نفقة حتى قضى هذا المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق لها شيء عليه من المهر فالقول
قول الزوج اني اعطيت ذلك من المهر ولا يقع الطلاق عليها قال الفقيه ولها ان تاخذ من الزوج مقدار ما مضى
من النفقة بعد ما اصطلحا عليه لانها صارت دينا عليه باصطلاحهما فصار اصطلاحهما بمنزلة قضاء
القاضي ٥ وروى محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد قال اختصمت امراة مع زوجها الى ابي يوسف في نفقتها
فقال الزوج ليس عندي نفقة فقال ابو يوسف خذي عمامته وانفقها على نفسك قال ابو الليث
احتمل ان ابا يوسف عرف ان للزوج عمامة اخرى واذا لم يكن له الا عمامة واحدة فانه لا يجوز ان يباع
عمامته في النفقة ولا في سائر الديون ٥ وسيل محمد بن سلمة عن رجل تزوج امراة واوفاها مهرها

وهذا الزوج يسكن دارا من الغصب فامتنعت منه هل لها نفقة قال نعم لانها محقة ولم تبن بناشزة ٥
وذكر ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف عن اصحابنا في امراة طلقها زوجها ولهما ولد صغير فالام احق بالولد ما لم
تتزوج فان قال الزوج انك قد تزوجت ولا حق لك في الولد وقالت هي لم اتزوج فالقول قولها فهي احق بالولد
ولو انها قالت تزوجت بزوج اخر ثم طلقني فالقول قولها وهي احق به ان لم تقر بزوج بعينه ٥ ولو انها
اقرت بزوج بعينه فلم يقبل قولها في الطلاق ما لم يقر الزوج بالطلاق ٥ ولو ان امراة لها ابنان فقضى عليهما
بنفقتها فابى احدهما ان ينفق فانه يقضي على الاخر بجميع النفقة ويرجع على اخيه بنصف ذلك ٥ ولو
ان امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان تاخذ منه كفيلا قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة
لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ان اخذ لها كفيلا بنفقة شهر ٥ ولو ان رجلا كفل لامراة بنفقتها عن
زوجها كل شهر ابدا جازت الكفالة فلو طلقها الزوج طلاقا باينا او رجعيا قال ان الكفيل يوخذ بالنفقة
ما دامت في العدة واذا كانت المراة معسرة ولها مسكن تسكنه ولها اخ موسر فلا يجبر الاخ على نفقتها
واذا كان الاب معسرا وله مسكن يجبر الابن على نفقته والابنة المحتاجة اذا كان لها مسكن تسكنه
يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المسكن فضل ٥ ولو ان امراة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث اخوات
متفرقات ففي قول ابي يوسف النفقة كلها على الذي من قبل الاب والام وقال محمد بن الحسن النفقة على بنات
الاخوات اخماسا واما في بنات الاخوة فسدس النفقة على ابنة الاخ من الام والباقي على التي من قبل
الاب والام قال الفقيه وهذا الاختلاف وقع بينهما في الميراث فابو يوسف يجعل الميراث للتي من قبل الاب
والام قال الفقيه واما محمد يجعل الميراث بينهن على قدر ميراث ابائهن ٥ ولو ان رجلا معسرا زمنا
له زوجة امراة ام ولد وللرجل اخ موسر او اخت او عمة موسرة فانه يجبر على نفقته ولا يجبر على نفقة
زوجته وام ولده ولو كان له ابن موسر يجبر الابن على نفقته ونفقة زوجته اذا كان الاب بحال لا
يستغني عن خدمة انسان يكون معه ٥ ولو ان رجلا له ابنة ابنه وله اخ لاب وام وهما موسران
فنفقته على ابنة ابنه ولا نفقة على اخيه وان كان يرثه لان الولد اولى بالنفقة من غيره ولو
كانت ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ٥ واذا كان الاب معسرا وله ابن مكتسب دخل
الاب في كسب الابن الا ان يكون الاب بحال يقدر على الطلب ٥ ولو ان رجلا تزوج امة لرجل ولم يبو
بها بيتا حتى طلقها طلاقا يملك الرجعة فللمولى ان ياخذ الزوج حتى يبوء بها بيتا وينفق عليها وان كان
الطلاق باينا ليس له ذلك وقال زفر له ذلك ٥ ولو ان رجلا له ابن وابنة فنفقته عليهما انصافا و
لا يكون على قدر الميراث ٥ وسيل ابو القاسم عن مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذى في راسها
فان حلق انسان راسها هل يضمن قال ان لم يكن لها مال تمكن استيجار اجير يحفظ نفسها وصيانة
نفسها في حلق راسها فهو محسن بعد ان يترك علامة تفصل بين الرجال والنساء نحو تلك العلامة
وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في امراة صغيرة معسرة لها ابوان موسران فنفقتها عليهما
على الام الثلث وعلى الاب الثلثان وكذلك الغلام اذا بلغ وهو زمن قال ابو الليث [illegible] وقد قال محمد
في كتاب النكاح ان النفقة على الاب دون الام ٥ واذا كان مع المراة خادم فقضي على الزوج

بنفقتها ونفقة خادمها ٥ وروى قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه فرض لامرأته
وخادمها اثني عشر درهما الشهر اربعة للخادم وثمانية للمرأة ٥ وروي عن شريك قال شهدت ابن ابي
ليلى فرض على ابن ابي سليمن لامرأته ستة دراهم وللخادم ثلثة دراهم الشهر ٥ وقال ابو بكر الخصاف
يفرض على الزوج نفقة زوجته على قدر طاقته فان كان الزوج يأكل الخبز الحواري والدجاج والحلوا
فانه يؤمر بان ينفق عليها نفقة مثلها وان كانت المرأة مفرطة على اليسار والرجل متوسط يقضي
عليه بنفقة الوسط قال ابو الليث وذكر عن ابي بكر بن ابي سعيد انه كان يقول يقضي على الرجل
بنفقة مثل المرأة ولا ينظر الى الرجل فيعطيها مقدار ما يقدر عليه والباقي دين عليه كما ان في
المهر يعتبر مهر مثلها ولا يعتبر حال الزوج فكذلك النفقة ٥ وقال غيره يعتبر حال الزوج كما
ذكرنا عن الخصاف موافق لظاهر القرآن وهو قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ٥

باب الطلاق

سئل ابو القسم احمد بن حم[د]
عن رجل اخذه اولياء المرأة وقالوا له طلق ابنتنا ثلثا فقال بالفارسية حنك باز داشتم ما يوجب
ذلك قال يقع تطليقة رجعية ان كانت مدخولة قال ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول تطليقة
بائنة وبه نأخذ لان هذا ترجمة قوله خليت سبيلك وترجمة لفظ الطلاق ان يقول هشتم
فيكون رجعيا ٥ وسئل عن امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك حاجة فقال ان كنت
يوما حاجة في بيتي فانت طالق قال ابو القسم ان لم تكن حاجة كما حلف عليه نحو الصوم فانه لا يقع
الطلاق عليها ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته ابتغي مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت يقع الطلاق ٥ وسئل ابو القسم عن حلف قال لا يقع ما لم يقل الزوج بعت قال الفقيه
مسله سكران
وهكذا قال الفقيه ابو جعفر وبه نأخذ ٥ وسئل ابو نصر عن سكران قال لامرأته اتريدين ان
اطلقك قال نعم فقال لها بالفارسية كرتو زن من بكي طلاق واسه طلاق واهزار طلاق فوهي ...
خرجت من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق قال القول قوله فان الزوج ان لم يرد بذلك طلاقا
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لانه لم يضف الطلاق الى المرأة ولا ذكر الايقاع ٥ وسئل ابو نصر
عن رجل قال لامرأته ان اعطيتك دراهم لتشتري شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامر بان تعطي
الدراهم فلانا ليشتري لها بها شيئا ثم يذكر لمينة فاسترد منها هل تطلق قال ان كان امرأته هي التي
تشتري الاشيا بنفسها فاذا دفع اليها الدراهم بما لا يحنث وان كانت لا تتولى هي الشرا
بنفسها اخاف ان الطلاق وقع عليها ٥ وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية تو مرا حرامي
نباشي وكرر هذا القول مرارا ونوى به الطلاق قال لا يكون هذا طلاقا في قولهم جميعا وليست كقوله
لست لي بامرأة ٥ وسئل ابو القسم عن رجل خرجت امرأته الى قرية اخرى للضيافة فقال لها
ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق باين فرجعت يوم الثالث الى قرية زوجها ولم يدخل
قريته ثم رجعت ومكثت هناك اياما هل تطلق قال ان احتاط وتزوجها ان لم يكن بينهما قبل ذلك
طلاق كان حسنا لا غير ان اغرك وقع الطلاق قال ابو الليث ان دخلت عمران القرية ثم رجعت لا تطلق

وان لم تدخل العمران ورجعت ينبغي ان تطلق ٥ وروي عن ابي حنيفة انه سئل عن رجل
قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق قال فبين يدي ابي حنيفة اسود قائم قال ابو حنيفة
ما انا باعلم من هذا الاسود قال ابو الليث ليس للختان وقت معلوم موقت له الكتاب ولا في السنة ولكن
المستحب به عندنا اذا بلغ سبع سنين ان يختن ما بينه وبين عشر سنين فانه اذا بلغ سبعا فانه يؤمر
بالصلوة فاول العبادة يؤمر بها اذا بلغ سبعا فكذلك الختان اذا بلغ سبعا حتى يكون اذا بلغ له التطهير
لصلاته وينبغي ان يحنث الحالف اذا قال اخرج من مضت العشرة ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال كل امرأة
يكون لي الى عشرة سنين فهي طالق ثلثا قال اذا تزوج امرأة في هذه المدة طلقت ثلثا قال ابو الليث لان
قوله كل امرأة يكون لي بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها ٥ وسئل ابو نصر عن رجل خلع امرأته بما لها
عليه من المهر وظن ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر بعد الخلع انه ليس لها عليه من المهر شيء قال الخلع
ان يكون الطلاق واقع عليها بالمهر مثلها قال ابو الليث هذه المسئلة توافق المسئلة التي قال لو ان رجلا قال
لامرأته خالعتك على عبدك الذي عندك او على متاع لك في بيتك فاذا ليس في يده شيء فالخلع وقع
على مهرها فان كانت قبضت فعليها ان ترد فان لم يكن قبضت برئ الزوج فكذلك هاهنا وقع الخلع
على المهر وعليها ان ترده ٥ قال نصير بن يحيى اخبرني الثقة عن ابي يوسف انه سئل عن رجل قال لامرأته
ان انا اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قال ان كان ضربه له ادبا او في شيء ينبغي له
ان يؤدبه فغضبت فهذا الغضب منها ظلم وعدوان وان كان ضربه بغير حق فهذا الغضب منها
حق والطلاق واقع ٥ وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام ونوى
لم انو بذلك طلاقا فالقول قوله مع يمينه قال قلت ان يحلفه الحاكم او ان حلفته جاز قال يكفي بحلفها اياه
ثم منزلها قال ابو الليث اذا احلفته المرأة فحلف فهي امرأته وان لم يحلف الزوج رفعته الى الحاكم فان نكل عن
اليمين عند الحاكم فرق بينهما ٥ ولو ان رجلا قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق
فلعنته قال محمد بن سلمة عليها تطليقتان لان في اللعنة شتم ولا يقع الا تطليقة واحدة وبه نأخذ لان
الزوج قد ميز بين الشتم واللعن ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته بريت البكر من طلاقك لا يقع
الا ان ينوي وقال نصير البراءة من الطلاق لا يكون طلاقا وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه نأخذ ٥ وسئل
عن رجل قال لامرأته بالفارسية طلاقي ترا دادم خريدي فقالت خريدم وخويشتن را بسه بار ازتو هشتم
فقال لها رسني قال ان اراد بقوله رسني اجازة وقع ثلثا وان لم يرد به الاجازة لم يقع الا واحدة رجعية ٥
وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية مرترا هزار طلاق داد شش قال هذا لا يكون طلاقا في الحكم
وليس هذا كقوله يا مطلقة لانه اذا قال يا مطلقة فقد ذكر وقوع الطلاق عليها واما هاهنا ذكر ايقاع
الطلاق ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل
الكتاب الى ابيها فاخذ الاب الكتاب ومزقه ولم يدفع اليها هل يقع الطلاق عليها قال ان كان ابوها
هو المتصرف في عموم امورها فوصول الكتاب الى ابيها في بلدها كوصوله اليها وان لم يكن متصرفا
اليها في امورها لم يقع الطلاق عليها ان اخبرها ما لم تنشأ ولها الكتاب الممزق ٥

وسئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان شتمت امي وذكرتيها بسوء فانت طالق ثم قالت بعد ذلك
لامراته كانت امك تسلم عليك فقالت المراة لا بر امك قال ان لم يكن عرف له بذلك وقع عليها الطلاق وان
لانها قد ذكرتها بسوء قال ابو الليث هذا اذا كان الحالف ببلد يسمون السايل بسلام عليك فيصير كانه
كانت مكدية او شاسية فاما في بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وما وراءها من البلدان فانهم لا يعرفون
بهذا اللفظ شتيمة ولا ذكر سوء ۝ وسئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته بالفارسية هزار طلاق بدامانت
اندر كردم قال ان كان هذا في مذاكرة الطلاق وقع عليها ثلث تطليقات وان لم يكن في مذاكرة الطلاق فان اراد به طلاقا
فهي طالق وان لم يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه ۝ وسئل عن رجل حلف فقال كل امراة يكون لي
بسمرقند فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوج بسمرقند طلقت ثلثا وان تزوجها في غير سمرقند ثم نقلها
الى سمرقند لم تطلق ۝ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان غسلت ثوب احد فقال بعد
فراغه من اليمين ما امرك قال اذا قال ما لم ادرك ما بعد ما سكت لم ينفعه هذا القول وان اراد الحيلة فانها
تشتري الثوب فتغسله ثم تبيعه منه بثمن وزيادة اجرتها او وهبت له فقبلت لا تحنث في يمينه ۝ وسئل
عن رجل كان لامراته عليه اربعة الاف درهم مهر فوهبت منه الفين ثم غدا اعطاها الالف والتمس تطليقة بالباقي
فقال الزوج علي لك علي ستماية لان التعارف ان يذهب من كل الف مايتين وقد ذهبت اربع ماية من الباقي
وبقي ستماية وقالت المراة انما يذهب العشر من الذي اخرت لا من الذي اخذت وانما لي عليك ثمان ماية
قال لها ان تاخذ ثمان ماية والهبة تقع على الفين على عشرها وبقي الباقي على عشر قال ابو الليث يعني اذا تزوجها
على اربعة الاف ولم يقل كرد سنك سقط عنه عشر المهر عند مشايخ بلخ ۝ وسئل عن رجل اتهمته امراته
بالحرام فقال بالفارسية اكر من اين كار حرام كنم حلال المسلمين علي حرام ثم ان المراة صح لها انه فعل بامراتها
الحرام قال لا يصح ذلك لمعاينتها نفس الجماع بتداخل الفرجين ويعرفوا انها ليست له بزوجة ولا يملك اليمين
او يشهد عندها بعض العدول على ذلك ولا ينبغي لها ان تنظر الى الارجاف والتهمة فان خافت ذلك دون
فعلت عنها ريبة حلفته عند الحاكم فان حلف فحسابه على الله ۝ وسئل ابو القسم عن سكران صار الى دار
صهره فقال اني حلفت بطلاق لو اني ان ابقى بها الليلة فطن بل ينفي بها الليلة فلما اصبح قال انما اردت
تخويفهم ولما كن حلفت بالطلاق والمراة غير مدخولة ما الحكم فيه قال هو ماخوذ بقوله وقد وقع
عليها تطليقة وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ۝ وسئل ابو القسم
عن رجل قال لامراته ان تكوني ارايتني عشية غد فانت طالق ثلثا فطلقها قبل غد واحدة بائنة قبل مضي الغد
ثم يومه او غده ثم مضى الغد فقد سقط اليمين ولا باس بان يتزوجها بعد ذلك في الغد او خارجا
من الغد ۝ وسئل عن رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فطلاق علي واجب ففعلت قال
فعليه تطليقة رجعية ان كانت مدخولة ۝ وسئل ابو القسم عن رجل قال بعد ما مضى من المحرم
خمسة ايام اكر زاين سال زن كنم فهي طالق ثلثا قال يقع ذلك الى انسلاخ ذي الحجة ۝ وسئل
عن رجل كان نايما فجاءت نصيرته فوضعت يدها على صدره وهو مكشوف فتوقظه فاستيقظ
فوجد في نفسه تفكرا اما حال امراته قال ان كانت تشتهيه ففكره بعد مزايلة يدها عن صدره لم يضر ذلك ۝

وسئل ابو بكر عن امراة لا تركت قراتها يوما ثم انقطع عنها ولم تر غير ذلك حتى
مضت سنة فطلقها زوجها قال لا يكون ايسة لان الايسة التي لم تر الدم وهذه قد رات الدم
قال ابو الليث وهو جواب ابي بكر وكان الفقيه ابو جعفر يقول عدتها بالشهور وبه ناخذ لان
هذه من اللاي لم تحضن ۝ وسئل ابو القسم عن قوم اجتمعوا على طعام فقال رجل منهم بالفا
رسية سبو خورديم وزنان همه سه بار زنى هشته وقال الرجل هجنين فقال ثم هجنين هل يقع الطلاق
على امراة الذي قال هجنين قال ان كان عنده ان الاخرين الاول اراد به نساهم جميعا طلقت امراته وان
لم يعلم ان اراد به نساهم جميعا لا تطلق امراته ۝ وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل قال لامراته
اذا خلوت بك فانت طالق ثم خلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر قال ابو الليث وبه ناخذ لانه
لم يصر متمكنا من وطيها لان الطلاق وقع عليها ساعة خلا بها ۝ وسئل علي بن احمد عن رجل قال
لامراته بالفارسية اكر تخانه درشوى فانت طالق ثلثا فذهبت المراة الى باب دار الوالدة ولم
تدخلها هل يقع الطلاق قال اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة واحدهما كان يقول يحنث والاخر يقول
لا يحنث فلو ان الزوج فارقها واخذ بالاحتياط وطلقها احب الي قال ابو الليث المقصود من كلام
الناس وتعارفهم انما هو الدخول في البيت فاما لم تدخل البيت لا يحكم بوقوع الطلاق ۝ وسئل
عن رجل قالت له امراته يا سفلة فقال ان كنت سفلة فانت طالق قال محمد بن سلمة السفلة التي ياتي
افعال الدنية وروي عن ابي حنيفة انه قال المسلم لا يكون سفلة والسفلة هو الكافر ۝ وروي
عن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل وروي عن محمد بن الحسن انه قال السفلة الذي يلعب بالطير
ويقامر وقال بعضهم السفلة الذي لا يعطي الناس وقال نصير سالت امراة خلف بن ايوب فقالت
ان زوجي قال ان كنت سفلة فانت طالق فقال احلف ان دعي زوجك الى طعام فهل حمل من هناك
شيئا قالت لا قال فليس بسفلة ۝ وسئل ابو عبد الله البلخي عن السفلة فقال السفلة الذي
يشتم اباه وامه وقد يشتم امراته ويقرا القران في الطرق ۝ وروي عن شداد بن حكيم قال اختلف
انا وخلف بن ايوب في رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله بغير قصد منه وكان
للطلاق بقصد منه فقلت يكون استثناء فلا يقع الطلاق وقال خلف بن ايوب يقع الطلاق ولا ينفعه
الاستثناء قال فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفنا في مسئلة فقال سل فسالته عن هذه
المسئلة قال يكون استثناء فقلت لم وقد خالفوني فيها قال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على
لسانه او غير طالق اكانت يقع الطلاق فقلت لا قال فهذا وذاك سواء ۝ وسئل ابو نصر عن رجل
قال لامراته بالفارسية اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جا
معها في عدتها هل يقع عليها الطلاق قال انما كان الماد غيره ثم قال حتى انظر فيه فلم يجب ۝
قال ابو الليث عندنا انه في هذه المسئلة اختلاف في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقع عليها الثلث وفي
قياس قول ابي يوسف لا يقع لان امراة لو قال لزوجها انك تريد ان تتزوج امراة اخرى فقال الزوج
كل امراة اتزوجها حتى طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها قال ابو حنيفة ومحمد يقع عليها الطلاق

مسئلة السفلة

وروى عن ابي يوسف انه قال لا يقع الطلاق لانه اراد باليمين نفي الغرض عنها فانصرف الى غرضها وكذلك ها هنا ميته
لغيره فانصرف الى غيره وبه ناخذ وفي قول ابي حنيفة ومحمد ينظر الى لفظه ولفظه عام ٥ وسئل
ابو نصر عن رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعث طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة قال القبول
فيها بعد ما تزوج امراة فان قالت قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها فهو كله سواء يقع
الطلاق وان قبلت قبل ان يتزوج فهذا ليس بشي ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته بعث منك طلاقك
بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها ويصير بمنزلة قولها اشتريت ٥ وسئل
علي بن احمد عن رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات امراته ان لم يكن معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف
الرجل ثم ظهر انه كان معه مقدار ثلث حبات او دانق ونحو ذلك هل يحنث في يمينه قال رجوت ان لا يحنث في
يمينه قال ابو الليث ان كان يمينه بالعربية باللفظ الذي ذكر فانه لا يحنث ما لم يكن معه ثلثة دراهم
او اكثر لان اقل من ثلث لا يسمى دراهم واما اذا كانت يمينه بالفارسية اربا نو درم هست فانه لا يحنث
ان كان معه اقل من درهم وان كان معه درهم او اكثر فان كانت يمينه بالطلاق وقع الطلاق علم به
او لم يعلم لان اللغو لا يكون بالطلاق والعتاق وان كانت يمينه بالله فان كانت لا يعلم به فهو يمين اللغو
وان قالوا له كرباتو سيم هست فان كان اللصوص بحال لو علموا ذلك لاخذوا منه فالجواب كذلك وان كان
بحال لو علموا به لم ياخذ فلم يحنث في يمينه ٥ وسئل علي بن احمد عن رجل يتشاجر مع امراته فقالت
له امراته وهبت منك حقي خنك ازمن فازدار فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما الكلام ثم قال الزوج خنك
فازداشتم بلتشر ان قال خفت ان يكون طلقت ثلث مرات قال ابو الليث عندي انه لا يقع الا واحدة لان
قوله خنك فازداشتم بمنزلة قوله بالعربية خليت سبيلك فهو لفظ البائن والبائن لا يلحق البائن ٥ وسئل
علي بن احمد عن رجل قالت له امراته خنك ازمن فازدار فقال الزوج فازداشته كير فقال هلقت واحدة قال ابو
الليث اذا نوى طلاقا فهو طلاق وان لم ينو طلاقا لا يكون عندي طلاقا ٥ ولو ان رجلا قال لامراته بعت
نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت قال ابو نصر يقع الطلاق ويرد المهر وقال ابو القسم
يقع الطلاق بغير شي ويكون الطلاق بائنا ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لامراته خريدي
ازمن خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم قال يقع تطليقة بائنة ثم قال كان ابو نصر عرض القول
فيه مرة يقول يرد المهر ومرة يقول لا يرد المهر قال ابو بكر وبه اقول قال ابو الليث ان كان الزوج اعطاها
الصداق وقع الطلاق بغير شي وان كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج لان قصد الزوج بالخلع براءة
نفسه ٥ وسئل ابو سليمن عن رجل قال لامراته هشتي قال يحتمل هي الخلية ويحتمل طالق
فاي شي نوا فهو ذاك ٥ وروى عن ابي مطيع انه كان يقول هو بمنزلة قوله انت طالق ويقع تطليقة
رجعية نوى او لم ينو وبه ناخذ ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة
ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت تكبيرة الافتتاح فحاضت او قال لها ان لم تتصدقي من غدك
فانت طالق فقامت من الغد ساعة ثم حاضت قال لا اذا ذهب وقت الصلوة او ذهب ذلك اليوم
حنث في يمينه ٥ وسئل ابو نصر عن رجل طلق امراته واحدة ثم قال لها في عدتها ان لم يثبت امرك
فانت طالق ثلثا

قال ان كان طلاق الاول بائنا لم يقع عليه الثاني وان كان رجعيا يقع الثاني ٥ وسئل ابو القسم
ملجا بقينا ذلك ٥ وسئل عن رجل قال لامراته ان دخلت فلانا بدخل داري فانت طالق فان فعلت
تلك المراة السطح ومرت على السطح من غير علم هذه المراة التي حلف عليها قال ان لم تعلم المراة حتى جاوزت
سطحها لم يحنث ٥ ابو سليمن الجوزجاني لو ان رجلا قال لامراته انت طالق ثلثا او غيره هو مستثنى يعني لا يقع
الطلاق وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا والا او قال انت طالق ثلثا ان كان لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن فهذا كله
استثنا وقال محمد بن الازهر لو قال انت طالق ثلثا ان كان او قال انت طالق ثلثا وان لم يقع الطلاق ٥ وسئل
محمد بن الازهر لو قال انت طالق ثلثا والا او قال انت طالق ثلثا لو لا قال سمعت ابا سليمن يقول هو مستثنى
يقع الطلاق وكذلك لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن او قال انت طالق ثلثا ان كان لا يقع الطلاق فهو
استثنا ولو قال انت طالق ثلثا وان لم يقع الطلاق فهو تاكيد للطلاق ٥ ولو قال انت طالق ثلثا ان يقع
لانه لا معنى له ومن ناقضه وروى ذلك عن ابي يوسف وقال ابو القسم سمعت ابن الازهر روى عن ابي سليمن
في رجل قال لامراته انت طالق ان او قال لعبده انت حر ان قال طلقت المراة وعتقت العبد الا ان يقول كان
كان وذكر عن بعض اصحابنا انه قال يقع لان قوله انت طالق ان اراد ان يحلف فلم يحلف وقال بعضهم
هذا رجل اراد ان يستثني فلم يستثني قال ابو القسم ذكرت هذه الحكايات عند محمد بن سلمة فقلت له ارايت
لو اعتقل لسانه قال القول انه الحجاج اليمين من الحكم انا عرفنا هذه المراة غير مطلقة وشككنا في طلاقها
فلا يقع الطلاق بالشك فاستصوب قوله ورضي به ٥ وسئل عن امراة اعارت دابة فلما
ردها الى المستعير قال زوجها ان الدابة صارت معيبة وانكرت المراة فقال الزوج ان لم اردك العيب الساعة
فانت ثلثا كذي وكذا ونوى بذلك طلاقا قال ابو نصر اخاف عليها الطلاق وان انقضت الساعة التي
حلف عليها ولم يرها العيب ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لرجل بالفارسية زن
من سه طلاق هست كي تو ليهماي زن باي هل يكون هذا تعليقا فان اباه هل يقع الطلاق قال كلامه
محمول على اليمين ما لم يرد به الايقاع ٥ وسئل عن رجل اتهم امراته برفع شي من البيت فانكرت
فقال الزوج بالفارسية تو از من سه طلاق هستي اكر تو نبردي انشكي ثم ظهر انها لم ترفعه
قال طلقت ثلثا لان شرط طلاقها عدم الرفع ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لامراته
ان تزوجت عليك او اشتريت جارية ما عشت انت بغير مرادك فحلال الله علي حرام ثم قال
يوما الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت جارية بغير مرادك فالطلاق علي واجب ثم
تزوج عليها واشترى جارية ايضا قال تقع على كل واحد منهما تطليقة حين تزوج لقوله
حلال المسلمين علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة فتنصرف على نيتهما شا ثم اذا
اشترى جارية لا يلزمه شي ولو بدا فاشترى جارية وقعت على المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة
لا يقع عليها شي ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته كل شي سالتني الله ان اجيبك بسالتهم
وعبره تراقره خنم بذان طلاق كن او بو فراست فقالت المراة اشتريت هل طلقت قال لا يقع الطلاق
وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم فقال الزوج

مسني وكيل من فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام گشتی مرا احد اشد باید
فنفر قالوا ان اراد ان يراجعها فانه يسئل الزوج عن نيته فان اراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد
طلقت واحدة رجعية وان اراد به التوكيل بالمفارقة ولم ينو عددا طلقت واحدة بائنة ٥
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل طلق امراته بائنا فتزوجها بلفظ المراجعة قال ابو بكر الاعمش
يقول يجوز وقال ابو بكر ابن سعد لا يجوز ٥ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها بلفظ التزويج
قال روى عن اسمعيل بن حماد عن ابي حنيفة قال لا يجوز وروى عن محمد بن الحسن انه قال لا يجوز وبه
ناخذ ٥ وسئل عن رجل قالت له امراته انك تغيب ولا تخلف لي نفقة وقامت لتخرج
فقال الزوج ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لم تكن هذا كلاما عظيما
تحتاج الى ان تحلف ان لم يكن عظيما فانت طالق ما بيني مرة ما القول فيه قال محمد بن سلمة
فقال الزوج
ان كان ذو قدر ممن يكون مثل هذه الشكاية سعة من قدره وقع الطلاق عليها وان كان
الرجل بخلاف ذلك لا يقع الطلاق وسئل ابو جعفر عن رجل قال بالفارسية اگر من احد فلانه
زنی کنم وسماها هر از طلاق داده فاراد الرجل ان يتزوج بغيرها قال ان يبدا فيتزوج امراة
سوى التي يريد نكاحها ثم قبل فيطلق ثلثا فيلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يتزوجها
يريد نكاحها احتى من المهر فلا تطلق ان لم يكن له نية كل امراة يتزوجها ٥ وسئل ابو نصر
عن رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن
فلان
تلك الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلتها المراة قال كان محمد بن سلمه وروى عن محمد بن الحسن
مثله وبه ناخذ قال ابو نصر روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل قال لامراته اعرتك
صار كقوله امرك بيدك لانه ملكها منافع الطلاق ٥ وسئل عن رجل قال لامراته ان
دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار ثم دخلت الدار قال محمد بن سلمه ان كان على الميت
دين يستغرق تركته فالطلاق يقع لان الدار عاد الى ملك الميت ٥ قال الفقيه رضي الله عنه عندي
انه لا يحنث لان الميت وان كان عليه دين فقد زال ملكه بالموت بدليل ان التركة لو كان عبدا
فاعتقه الوارث ثم ان الغرما ابراوه عن الدين نفذ ذلك العتق ٥ ولو جعل كانه على ملك
الميت لا ينفذ العتق ما لم يعتقه بعد الابراء من الدين فثبت ان ملك الميت قد زال بالموت وبقي
حق الغرما وانما يقال ان المال على ملك الميت على وجه المجاز لايضاح المسائل لا على جهة التحقيق ٥
وسئل نصر عن رجل قال لامراته اگر من كزم كشت كنم في هذه القرية فانت طالق ثلثا قال
لا يعجبني ان يزرع له هذه القرية ولا يتخذ فيها فاليزا ولا مقطقة قيل له ان ابنه لو سقى زرعا قد زرع
غيره او حصد او كرب الحنث في يمينه قال لا يحنث ما لم يبذر قيل له ارايت لو دفع الى غيره مزارعة
او استاجر اجيرا فزرع اجيره قال لا يحنث ان كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه الا ان يعني ان لا يامر غيره
وان كان ممن لا يلي ذلك بنفسه فزرع هو بنفسه او زرع غلامه او اجيره وقد كان يعمل له
قبل ذلك في ذلك العمل فانه يحنث الا ان يعني عمله بنفسه ٥ ولو ان رجلا حلف بايمان مغلظة

بان لا يطلق امراته ثم اراد ان يتخلص منها ولا يحنث قال محمد ابن سلمة يتزوج امراة رضيعة و
يامر اخت امراته او امها او جدتها فارضعتها فبانت منه المراتان جميعا ولا يحنث في يمينه ٥ وسئل
محمد بن مقاتل عن رجل به فافاة او تمتمة فكان يتعايا في الكلام لثقل لسانه فلا يتم الا بعد طول
المدة فحلف بالطلاق واراد ان يستثني او اراد ان يقول امراته طالق ان فعل كذا قبلا بطلاق
امراته ومضى في كلامه غير انه ابطا في ترديده حتى اتم يمينه واستثناه قال ان عرف انه
هكذا يتكلم فانه يجوز استثناؤه ويقبل منه تمام يمينه في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى
لان ذلك كلامه الذي يمكنه ان يتكلم به ٥ وسئل عن محمد بن مقاتل عن رجل طلق امراته
تطليقة رجعية ثم قال لها في العدة انت عندي كما كنت او انت امراتي ونوى به الرجعة
قال يجوز الرجعة ٥ وان اراد انت في حكم من لم تطلق في الظهار والميراث وغيره لا يكون رجعة
وان لم ينو شيئا لا يكون رجعة ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته طلاقك علي واجب
ان دخلت الدار فدخلت الدار قال يقع تطليقة رجعية سوا نوى او لم ينو وذكر
عن يوسف بن عاصم صاحب خلف بن ايوب ان رجلا قال لامراته طلاقك علي او طلاقك علي
واجب لا يقع الطلاق نوى او لم ينو ٥ وذكر عن ابي عبد الله بن محمد بن خويه القلانسي انه كان
يقول ايضا لا يقع الطلاق وكان يستدل بما قال في اخر كتاب الايمان ان رجلا لو قال لامراته
طلاقك علي لا يقع شي ٥ وذكر عن ابرهيم بن يوسف انه كان يقول ان نوى الطلاق يقع
وان لم ينو لا يقع ٥ وذكر عن محمد بن سلمه انه كان يقول طلاقا نوى او لم ينو ولو كان
يقول للتابعي ولو غ بهذا اللفظ وكان نصر بن يحيى يقول يكون طلاقا ايضا ٥ وكان يقول لو كان
القول بالعربية يكون ثلثا نوى او لم ينو وهو ان يقول الطلاق علي واجب او لازم او قال
الطلاق لي لازم قال ان قال واجب يقع في قول ابي حنيفة وزفر وقال محمد في قوله لازم يقع و
في قوله واجب لا يقع وهو قياس قول ابي يوسف وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان
قال طلاقك علي واجب يقع لتعارف الناس واستعمالهم وان قال لازم او ثابت او بائن
لا يقع لان الناس لم يستعملوا هذا اللفظ ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق
امراته ان لا تخرج امراته من الدار وكان بجنب داره خربة مفتحها الى الشارع وقد سد باب الخربة
واحدث لها خوخة الى داره لمرافقها فرقيت المراة اليها من قبل الخوخة هل يحنث قال ان كانت
الخربة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال كان نصير يقول ان كان الكرم اصغر من الدار
لا يحنث وان كان اكبر فانه يحنث وكان محمد بن سلمة يقول ان كان الكرم بحال من الدار اذا ذكرت
الدار فهم الكرم بذكرها فانه لا يحنث وان كان يذكرها لا يفهم الكرم حنث ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكان كرما جو مقدار جريب ملاصق هذه
الدار وكان طريق الكرم من الدار فخرجت المراة من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للكرم باب الى موضع
اخر

ويعد من الدار لم يحنث وان بعد من الدار لكبره ولماله لم يخرج الى غير الدار فانه يقع
الطلاق ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة ارادت ان تختلع من زوجها فقالت له بعت منك
مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيز رو فقامت وذهبت هل طلقت قال ارجو ان الطلاق
لم يقع عليها والاحوط لهما ان يستانف النكاح ان لم يكن بينهما قبل ذلك تطليقتان سوى ما ذكرناه ٥
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قالت له امراته اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم والعقل غير محرم
ثم قال بالفارسية اكر ابن بازى حيني كه تو بكفتم حرامست از كتاب باز اخبر ما ابراز فياس در سنت
مرسه بار هشته قال اللعب بالشطرنج حرام بالقياس صحيح وحرمت عليه امراته ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل غاضب قالت له امراته يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا قال ذكر عن ابي
حنيفة انه قال يعد اسنانه فان كان اسنانه اثنان وثلثون او ثلثون فليس بكوسج وان كانت اسنانه ثمانية
وعشرون فهو كوسج قال الفقيه لان اسنانه اذا كانت اثنان وثلثون او اكثر فوجهه يكون وافرا فاذا كان
وافر الخدين لا يكون كوسجا واذا كانت اسنانه ناقصة يكون خداه منضمين فلا يكون وجهه وافرا فيكون
كوسجا ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة شتمت فقال الزوج ان تشتميني بعد هذا فانت طا
لق ثلثا ثم قالت المراة لولد منه بابه به جه هل طلقت قال ان كان ذلك لشيء كرهته منه يعني من الصبي
لا تطلق امراته وان كان ذلك لشيء كرهته من امراته طلقت ثلثا ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان
دخلت الليلة دار فلان ولم يدخل فلان دارها فانت طالق فدخلت فلانة دار فلان ولم يدخل فلان دارها
قال هو حانث لانه لا يراد به الجمع وانما يراد به ان لا يفعل واحد منهما ٥ وسئل عن رجل قال لامراته
انا بريء من طلاقك قال ابو نصر لا يكون طلاقا واذا قال انا بريء من نكاحك يكون طلاقا ثم قال البراءة من
الشيء التبرك له والاعراض عنه والتارك للطلاق لا يكون مطلقا ٥ وسئل عن رجل قال لامراته انت
علي حرام والحرام عنده طلاق ولكنه لم ينو طلاقا قال ابو نصر روى نصر عن هشام بن الوليد قال لا يكون طلاقا ٥
وروى عن ابي عبد الله الثلجي انه قال يكون طلاقا قال الفقيه وبه ناخذ ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال
لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة قال قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طريق شئت واخاف
ان يكون طلاقا لان هذا لا يسبق الى القلب الا الطلاق وروى عن شداد انه قال كتبت الى محمد بن الحسن في رجل قال
لامراته اربع طرق عليك مفتوحة فكتب الي انه لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طريق شئت وروى خلف بن
ايوب نحو هذا ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته امرك بيدك قال كان محمد بن الازهر يقول لا يوجب شيئا ٥
وكان محمد بن سلمة يقول امرك بيدك اكثر من التفويض واحرى بالوقوع من قوله امرك بيدك ٥ وسئل
ابو نصر عن رجل قال لامراته لما تغتسلي هذه القصعة فقالت غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها
فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها بغسل القصعة وغسلتها هل يقع الطلاق قال ان كانت
المراة في حين من عادتها انها تغتسل بالامر وعرف الزوج منها ذلك قال ارجو ان لا يقع الطلاق وان كانت
من عادتها انها تغتسل بيدها وذلك عند الزوج اخاف عليها ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته
ان اشتريت امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال لها
فانت طالق ثلثا ان لم ترضي بواحدة هل يقع عليها شيء قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء

يعني لا يقع في الحال شيء ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته بالفارسية اكر ماذر نو ازجه
من خورد فانت طالق ثلثا ان لم تنبض بواحدة فحملت المراة زردفين زوجها ودفعت الى اخيها ودفع الاخ الله
فبق الى امراة فخبزت ثم وضع الاخ الخبز فاكلت الام الخبز ولم تعلم بذلك قال لو دفعت الاخت الى الاخ
على وجه الهبة لم يحنث الزوج قال الفقيه لان الاخ حين اخبز فقد صار ملك الخبز له وهو ضامن لمثل الدقيق ٥
وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فسكتت ما به جرى الى
النبي صلى الله عليه قال ان كانت ظاهرة لمثل هذه المقالة ولم تكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها ٥
وسئل ابو القسم عن رجل حلف رجلا بطلاق امراته ان لا يخرج من بلخ الى بلد الا باذنه فمات المحلف
فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امراته وقد قال الحالف للمحلف ان قبلي فانه ليس علي شيء قال الذي
بشرط الحالف لا يمينه اذن المحلف فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه القفال الذي قال بعد اليمين ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل دفع من ابنت صهره دراهم ثم دفع الى صهره ليشتري لابنته شيئا فعلم بذلك فعاتبه على
ذلك فحلف الرجل بطلاق امراته اني منذ دخلت دارك لم احضرك بدرهم ولا دانق وانما حلف لانه وصل اليه
ماثنا ولم ير ماله قال اذا حلف الرجل بعد الجحود وقد حملته بغير اذنه اخاف ان يحنث في يمينه ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل قال ان دخلت دار اخي فامراتي طالق فانتقل اخوه الى بلد اخرى وسكن هناك دارا فدخل
الحالف تلك الدار قال ان عنى الحالف تلك الدار التي كان يسكنها يوم اليمين لا يحنث وان نوى ما يسكن
من الدار فانه يحنث قال الفقيه وان لم يكن له نية فانه لا يحنث في قياس قول ابي يوسف ويحنث في قياس قول
محمد وهذه مسألة كتاب الايمان ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية
كذا فانت طالق ثلثا فذهبت المراة الى قرية اخرى وممرها ضياع تلك القرية قال اذا ذهبت الى قرية
اخرى ولم تدخل عمران القرية التي حلف عليها فانه لا يحنث ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قالت له امراته
يا فعاك فقال الرجل ان كنت فعاكا فانت طالق ثلثا قال ان اراد بتطليقها مكافاة لها بما قالت فالطلاق واقع
وان اراد بذلك التعليق واليمين لا يقع الطلاق الا ان يكون الرجل كذلك وذلك المعنى هو ان يكون الرجل
يجور بها عاجلا وبذلك راضيا ٥ وسئل ابو نصر عن امراة قالت لزوجها طلقني فاني لا اكون معك
فقال لها الزوج اشتريت مني طلاقك بكذا فقالت المراة اشتريت قال ارجو انها لا تطلق لانه استفهام ٥
وسئل ابو القسم عن رجل صاحت امراته فقال لها الطلاق علي واجب اكر من بر دو نيازيو دايم
قال ان اراد ان يجافيها فان عبس واعرض عنها على وجه المغاضبة او اسمعها كلاما خشنا فقد
جافاها وخرج من يمينه وان عبست عليه وجهها او كلمت بكلام سوء فلم يجافيها بشيء من ذلك طلقت وان
اراد الزوج ان يجافيها بالطلاق فلم يفعل حنث في يمينه وطلقت ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قالت له امراته
طلقني فقال جعلت امرك ثلث تطليقات في يدك ان ابرأتني من مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال
لها انت وكيلي لتطلق نفسك وان اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي ثم قال لها بعد ذلك لست بو
بوكيلي فطلقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبرئه لا يقع ان
الطلاق لان التوكيل وقع على شرط ان تبرئه من المهر ٥ وسئل عن رجل قال لامراته ان لم اشبعك

من الجماع فانت طالق قال ابو بكر ... الغيب لا يعرف شبعها الا بقولها اني شبعت قال الفقيه وقد روي
عن ابي حفص البخاري انه قال اذا جامعها ولم يفارقها حتى انزل فقد اشبعها ولم يقع الطلاق وبه ناخذ ٥
وسئل ابو بكر عن رجل قال الحلال لله علي حرام ان فعلت كذا وكذا ففعل ذلك الفعل وليست
يومئذ له امراة فتزوج امراة قال يلزمه كفارة اليمين لا تطلق امراته التي تزوج ولو كانت له امراة وقت اليمين
طلقت قال الفقيه كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج امراة يقع الطلاق وتجعل هذا بمنزلة قوله كل امراة
اتزوجها فهي طالق وانا اقول بقول ابي بكر ٥ وذكر عن ابي نصر انه كان يقول اذا قال كل حل علي حرام
او قال الحلال الله علي حرام او قال حلال المسلمين علي حرام وله امراة لا يقع الطلاق عليها ما لم ينو
الطلاق وهكذا كان يفتي علي بن احمد وهو من علماء ابناء اهل الكوفة ٥ وذكر عن ابي القسم انه كان
يقول ان قال حلال الله علي حرام او المراة الحلال يقع الطلاق وان لم يقل او المراة الحلال لا يقع الطلاق
وكان ابو بكر بن ابي سعيد وابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر يقع الطلاق وان لم ينو وبه ناخذ لان
العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق ٥ وسئل نصير بن يحيى
عن رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسائدها او وضع راسه
على مرفقة من مرافقها او اضطجع على فراشها قال ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لم يحنث ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته قال
بالفارسية هزار بار هشتي بيك طلاق قال وقعت عليها ثلث تطليقات ٥ وسئل ابو القسم عن رجل
قال لامراته لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به طلاقا قال لا يكون طلاقا لان هذه كناية لا تستعملها العرب
ولا كانوا يستعملون ذلك ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته ان تزوجتك او اكلت من خبزي
فانت طالق فاكلت من خبزه ثم تزوجها بعد ذلك قال لا يقع الطلاق عليها [illegible] رجل
قال لامراته ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لم يتزوجها فانها لا تطلق
لانه حلف حيث حين خطبها قبل ان يتزوجها ٥ وسئل ابو بكر عن رجل تشاجر مع امراته
فقال لها بالفارسية ... كابين وهر به نو نراو وعمم بطلاق نو فقالت المراة اشتريت فقال لا تطلق
وهي امراته لانه باع منها مالها فصار كرجل قال لآخر بعت منك خادمك هذه بعبدك هذا فهو
كلام باطل وكذلك هذا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام
فقال ان اراد الزوج ان الامر بيدها من هذا اليوم الى عشرة ايام فلها ان تطلق نفسها الى مضي عشرة
ايام ... مضت عشرة ايام فكذلك هاهنا اذا اراد الزوج ان الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام الى
وان اراد الزوج ان الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام صار بمنزلة رجل قال لامراته انت طالق الى عشرة ايام
يعني اذا مضت عشرة ايام فكذلك هاهنا اذا اراد الزوج ان الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام فينبغي
لها ان تحفظ الساعات فاذا مضى تمام عشرة ايام ولياليهن طلقت نفسها في ذلك المجلس قال الفقيه
هذا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لا يصدق ويصير الامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام والتي
قلته في اصحابنا في جامع الكبير في رجل قال ... لرجل جعلت امر امراتي بيدك شهرا فالامر
بيده

من هذا الوقت الى مضي الشهر ٥ وسئل ابو ... عن رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم
او وضعت رجلك عليه فانت طالق ثلثا فارادت ان ترتقي ... بعدما وضعت احدى
رجليها عليه فرجعت قال الخاف انه حانث ووقع الطلاق ... فلانه لم يقل ان هذا كناية عن الصعود
كما ان وضع القدم عبارة عن الدخول قال لانه استقصا فيه حيث قال ان ارتقيت او وضعت رجليك عليه
فصار بمنزلة رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجليك في السكة فانت طالق فاذا اخرجت القدم
حنث فكذلك هذا ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلثا
قال ان اخرجها من تلك القرية الى غيرها وتزوجها فانها لا تطلق ولو انه لم يخرجها وتزوجها في
تلك القرية لا يقع الطلاق في قول علمائنا والاحتياط ان يخرجها من تلك القرية الى غيرها فتزوجها ولو
قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فانه يقع حيث ما تزوجها وقال محمد بن مقاتل لو ان رجلا قال لامراته انت طالق الى
سنة في قول زفر طلقت من ساعته وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وفي قول ابراهيم النخعي يقع
بعد السنة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان رجلا طلق امراته واستثنى فقال بعض العلماء اذا بدا بالطلاق
او العتاق ثم استثنى فانه يقع وهو ان يقول انت طالق ان شاء الله او انت حر ان شاء الله ولو بدا بالاستثناء
لا يقع وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت في الحال وهو قول شريح وقال بعضهم لو قال لامراته
ولم يدخل بها انت طالق ثلثا لم يقع الا واحدة روي هذا عن الحسن البصري وروي عنه قال يقع ثلثا ٥
وسئل ابو بكر عن رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق
فخرجت ثم دخلت وبكت ... قال تطلق قال الفقيه ان كانت في موضع يسمع بكاها العدو فانه لا تطلق
فانه كان عار عليها وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه فبكاؤها بعد
ذلك لا عبرة له ٥ وسئل ابو بكر عن امراة قال لها زوجها ان خبزت حتى تاكل فعلي صوم سنة
ثم انها خبزت لجارية لها فاكل الزوج قال لا يحنث قال الفقيه لان خبزت لاجلك ولم تخبز لاجله
وهذا كما قال في كتاب الايمان لا ابيع لك ثوبا فامر غيره فباعه لم يحنث ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
حلفه السلطان بان يضع مايتي درهم على يد خليفته فلان فاتى الرجل بالدراهم واراد ان يضع على كفه
فامره الخليفة بان يدفع الى عوانه ولم يضع على كفه قال لا يحنث ٥ وسئل محمد بن مقاتل
عن رجل حلف بان يتصدق بماله قال لا باس بان يتصدق بماله على فقير ويسلمه اليه ثم يرد الفقير
عليه بعد ما قبض قال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار دخلة
فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخلت الدار دخلتين قال تطلق ثلثا
قال نصير سمعت الحسن بن زياد قال في رجل قال ان زنيت ابدا فامراته طالق فشهد شاهدان على
اقراره بالزنا قال تطلق امراته ولا اقيم عليه الحد قال وان شهد شاهدان على المعاينة وهو محدود
من قذف لا يقع الطلاق وان شهد اربعة فعدل اثنان منهم ولم يعدل اثنان قال قال ابو يوسف
لا اقبل ولا اطلق ٥ وروي عن محمد بن الحسن في امراة ادعت ... على زوجها انه طلقها ثلثا ... واحدة
بائنة قال تحلف الزوج بالله ما طلقها بائنة او ثلثا في احر تزوجها اياها ٥ وسئل ابو بكر عن امراة

سألت الطلاق فقال الزوج ذلك بت از من بخواهم بود على هذا قال لا ارى بها تطلق وهى امراته وكذلك لو قال
خويشتن از من جدا بدى لان الزوج لم يرد به الجعل فلا يقع الطلاق باجابة المرأة ما لم يجيبها الزوج ويرضى بذلك ٥
وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته وسالته الطلاق فى اكراه ... بار هزار بار از تو هشته ثم قال
لم ارد به الطلاق قال القول قوله مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضف الى نفسه ٥ وسئل عن رجل قال
لامراته من جيرانه نريد ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
فلما اخبرها لم ترض بذلك قال ان قالت المراة لم ارد به ذلك النوع من التخليص فالقول قولها مع يمينها ٥ و
سئل ابو بكر عن رجل قبل صبية هل تحرم عليه امها قال ان كانت صبية تشتهى مثلها
فقد حرمت عليه وقال محمد فقال لا اشك ان ابنة ست سنين لا تشتهى ولا اشك ان ابنة تسع سنين
تشتهى ومن الستة الى التسع مشكل قال الفقيه الغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ التسع او العشرة وبه قوله
وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته كلما تشاجر معها ليس بينى وبينك نكاح ولا طلاق فالى
كلام سمعت هذا الكلام ينبغى لها ان تحلف بالله ما طلقتنى ولا انا بائنة منك بوجه من الوجوه البينونة
فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف فارقته وهكذا ينبغى ان يكون دابها معه ٥ وسئل عن رجل
قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادى وهواى فانت طالق ثلثا فارادت ان تذهب بعد اليمين الى دار
فلان فقال لها انو بمى شوق من جايد قال هذا وعيد وليس باذن فان دخلت الدار طلقت ثلثا ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل له امراتان وطلبت احديهما ان تطلق صاحبتها فقال لها الزوج انى لو طلقت تلك فانك
تطلقيننى فقالت رضيت فطلقت تلك ثم قالت لهذه اشترى ثم انكر قال لا يسع لهذه المراة
ان تقيم معه وان ارادت الرجوع اليه ينبغى لها ان تحلفه ان لم يكن طلقها قبل ذلك تطلقيننى بالله ما ار
دت بكلامك الذى تكلمت اكثر من واحد فان ابى ان يحلف ليس لها الرجوع اليه ما لم تنكح زوجا غيره
وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد ٥ وسئل ابو بكر عن رجل تشاجر مع امراته فقالت له
طلقنى فقال الزوج كله فوضت الامر كله فى يدك فقالت المراة بالفارسية يك هشته ادبار هشته
اسه بار هشته قال ان نوى الزوج ثلثا بما فوض اليه طلقت ثلثا ان لم يكن تنفست بين الكلامين وان
سكتت بين الكلامين لم تطلق الا واحدة قيل له لم يقع الطلاق ولم يذكر نفسها قال ان لم تعن نفسها
فهى عنت قيل له لو ان رجلا قال لرجل بعت عبدى هذا منك بكذا فقال الاخر خريدم قال هذا عندى جوابا
ويكون بيعا ٥ وسئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها
واشترت هى قال يقع الطلاق مجازا ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا وصار هذا بمنزلة
رجل خلع امراته على ما فى هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين قال عليها العدة من وقت الاقرار والمراة بالخيار ان شاءت صدقته
وتاخذ مهرا ثانيا بالدخول وليس لها نفقة العدة ولا سكنى وان شاءت كذبته ولها مهر واحد و
النفقة والسكنى ٥ وسئل عن رجل تزوج امراة ونوى بقلبه ان يطلقها بعد ما جامعها قال لا اثم
عليه الا نرى انه لو اشترى عبدا بنية العتق جاز الشراء ولا يعتبر نيته ما لم يشترط ذلك كذا هنا ٥ ى

وسئل ابو بكر عن رجل خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له رجل بالفارسية ده بحويد فقال داذم
قال طلقت ثلثا وصار كان الرجل قال طلقها الباقى ولا يصدق الزوج انه لم يرد به طلاقا قال الفقيه وعندى انه
لا يقع بكلام الناس الا تطليقة واحدة لان قول الزوج بكل بده بمنزلة قوله طلقها اخرى ٥ ولو قال هكذا
لا يقع الا واحدة سوى الاول فكذلك هاهنا ٥ وسئل عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المراة بجان خريدم قال ابو بكر هذا جواب منها ويقع الطلاق وصارت كانه قال بار زر خريدم ٥
وسئل عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجان خريدم قال ابو
بكر هذا جواب منها ويقع الطلاق وصارت كانه قال بار زر خريدم الكل ٥ وسئل عن امراة وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك يشهد ان لها عليه كذا وكذا من مهرها قال اقراره باطل الا ان يقول
كان بيننا نكاح جديد قال الفقيه وعندى ان اقراره جائز ويجعل كانه زاد فى مهرها ولو زاد فى مهرها
بعد هبة المهر جازت الزيادة ويلزمه [illegible] ذلك فكذلك اقراره جائز ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم قال ان اختارت نفسها فى المجلس وقع عليها الطلاق ولزمها المال
وقال ابو بكر رجل تشاجر مع امراته فى زمن ابرهيم بن يوسف فجرى على لسانه شئ فقالت المراة حتى اسأل الفقيه
عما قلت قال من فقالت ابرهيم بن يوسف فقال الرجل ان هو فقيه فانت طالق ثلثا فلما اصبحت ذهبت
الى ابرهيم بن يوسف واخبرته بالقصة فتنفس الصعداء ودمعت عيناه ثم قال ان اراد به الحقيقة
وهى امر الاخرة فهو بار فى يمينه وان اراد به ما يسميه الناس فانه يحنث قال الفقيه ونظير هذا ما روى
عن الحسن البصرى ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا
الراغب فى الاخرة البصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق فى القضاء لانه فقيه عند القاضى وعند الناس
انه فقيه فيوخذ بالظاهر ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته انا برئ من ثلثة تطليقاتك قال ان
اراد طلاقا فطلقت وان لم يرد الطلاق فالقول قوله قال الفقيه وهذا موافق لما روينا قبل هذا عن ابى القسم
وانا اقول بقول ابى نصر انه لا يكون طلاقا وان نوى ٥ وسئل ابو بكر عن رجل طلق امراته تطليقة
واحدة ثم قال ان راجعتها فهى طالق ثلثا قال ان راجعها فهى طالق ثلثا قال ان راجعها تطلق ثلثا
ولو انقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته انت طالق وطالق و
طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة لا يقع شئ فى قولهم جميعا فان قال زيد شئت اربعا
قال فى قول ابى حنيفة لا يقع شئ وفى قول ابى يوسف ومحمد يقع ثلثة ٥ وسئل ابو بكر عن رجل باع من امراته
بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال
بانت منه وصار كانها قالت بعت مهرى ونفقة عدتى بهذه التطليقات قال الفقيه وعندى انه لا يقع
ما لم تقل اشتريت لان كلامها ليس بجواب لكلام الزوج ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته هزار طلاق
تراى ابدون قال ان لم يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل حلفته
امراته ان لا ياتى حراما وكانت اتهمته بالغلمان فقبل غلاما او لمسه لشهوة او جامعه فيما دون الفرج
فانه يحنث ان كان اوله بنزله ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال بالفارسية هر زنى كه من كنم

بكاربكان هشته است جز قال تطلق كل امراة يتزوجها وتجوز لها ان يتزوجها نكاحا ثانيا ٥
وسئل ابو بكر عن رجل قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة قال تطلق كل واحدة منهن تطليقة
وان لم يكن له امراة يكون يمينا يعني يجب عليه كفارة اليمين ٥ وسئل عن رجل قال لآخر طلق امراتي
وطلقها الرجل لمهرها ونفقة عدتها قال ابو بكر الطلاق واقع ولا ينبغيه هذا قول الرجل لآخر طلق امراتي
تطليقة رجعية فطلقها تطليقة بائنة فيما انه يقع تطليقة رجعية لان هناك لم يامر بالتعليق
وهاهنا امر فيلتئم بالتعليق فاتى بخلاف ما امر وهذه المسئلة رجل قال لرجل طلق امراتي فقال لها الوكيل
انت طالق ان شئت فالطلاق لا يقع عليها ٥ وسئل ابو بكر عن رجل تزوج امراة وكان يختلف اليها
وهي في بيت امها واجتمع معها ليلة فقال لها حلال الله علي حرام ان بت الليلة في هذا البيت فخرجت
من ساعتها مع زوجها وباتت تلك الليلة في موضع الذي اتاها زوجها قال ان اراد الزوج تخويفها لنفسها
لا يحنث الرجل في القول قوله في ذلك ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته انت طالق واحدة او اثنتين والمراة
غير مدخولة بها قال وقعت عليها تطليقة ولا يجبر الزوج لانها قد بانت منه وصارت اجنبية ٥ و
سئل ابو بكر عن رجل قال لامراته انت طالق اكر نايك ماه فانو خسبم ثم فعل ذلك قال هي امراته
بتطليقتين وقد وقعت عليها تطليقة وصار مراجعا لها قال الفقيه لان الطلاق وقع عليها حين جامعها
ثم يصير مراجعا بذلك الجماع ٥ وسئل عن سكران اعطى امراته دراهم فقالت له امراته انك اذا صحوت
اخذت مني فقال لها ان استردتها منك فانت طالق فاستردها منها من ساعته وهو سكران قال يحنث
وكان يمينه جوابا للكلام ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته هبي صداقك مني فقالت لا اهبك
فقال انت طالق ثلثا ان لم تهبي فالتي على ذلك اياما ثم ان المراة تزعم انها كانت وهبت منه الا انه لم يسمع
قال لا يصدق المراة وطلقت ثلثا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها
ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل معه البيت بعد ما سكن شهوته لم تنفعه ذلك وقد طلقت
ثلثا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل سال امراته ان تخرج معه الى [illegible] فابت ان تخرج معه فقال لها الزوج
بالفارسية اكر انبس مرد بيرون شوى مع فلانه فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وعمل تخرج المراة ثم رجع
وخرج مرة اخرى قال ان لم يكن خرجت المراة التي قال الزوج ان لا تخرج مع فلانة على انه لم يحنث الحا
لف في يمينه فان رجع الزوج من سفره فقد سقطت اليمين ولا يحنث ابدا وان خرجت تلك المراة في المرة الاولى
ولم تخرج المراة معها طلقت ثلثا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته انت طالق ثم قال بعد ما
سكت ثلثا قال ينظر ان كان سكوته لاجل النفس فانه يقع ثلثا وان لم يكن سكوته لاجل النفس تقع
واحدة ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل نظر الى فرج امراته او ابنتها الى موضع منابت الشعر من الفرج
من شهوة هل تحرم عليه امراته قال نعم لان منابت الشعر من الفرج ولا يراد به النظر الى الشق خاصة
قال الفقيه وقد روي عن محمد بن الحسن انه قال انما تحرم اذا نظر الى موضع الجماع وذكر عن حماد في فقها
اصحابنا انه اذا نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وبه ناخذ فما لم ينظر الى موضع الجماع لا يوجب الحرمة
وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل قال نسائي طوالق فلانة وفلانة الا فلانة [illegible] الا سنتنا

٥٣

لانه قال نسائي طوالق وكذلك العتق وقال محمد بن الحسن في رجل قال زينب امراتي طالق ثم قال لي امراة
بالبصرة يقال لها زينب واباها غيبت قال انه لا يصدق ويقضي القاضي بطلاق هذه فان قضى بطلاق
هذه ثم قدمت المراة الاخرى وعرفها القاضي وعرفت انها امراته فان القاضي يقضي بطلاقها ويبطل
طلاق الاولى وكذلك هذا في العتق وقال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من
قطنها او لغيرها بالاجر لان [illegible] الا عند حاجته اليها ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامراته
قد طلقك الله او قال لامته اعتقك الله قال طلقت المراة وعتقت الجارية اراد به الطلاق او لم يرد
لانه لا يطلقها الا وهي طالق وقال محمد بن مقاتل اذا قال الرجل لامراته ان لم تصل اربع ركعات فانت طالق
ثلثا فلما افتتحت الصلوة حاضت قبل ان تصلي اربع ركعات قال طلقت ثلثا ٥ واذا قال الرجل لامراته
ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق ثلثا ثم وضعت القدر على التنور قال ان تسجرت هذه
المراة التنور فانها تطلق وان تسجرت غيرها ووضعت القدر امراته فانها لا تطلق ٥ قال الفقيه
لو ان المراة وضعت القدر على الكانون او في التنور فاوقد غيرها النار فانها تطلق واما اذا كانت في
التنور نار او قد غيرها فوضعت فيها المراة القدر اخاف ان يقع الطلاق ٥ وروي عن محمد بن الحسن انه قال في
رجل قال نساء بغداد طوالق طلقت امراته اذا كانت له امراة ببغداد ٥ وعن ابي يوسف انها لا تطلق ٥ و
سئل ابو القسم عن رجل قال بالفارسية هر زني كه كنم بكاربكان هشته است جز احدا قال تطلق
كل امراة يتزوجها ويجوز له ان يتزوجها نكاحا ثانيا ٥ وسئل ابو القسم عن رجل وقع بينه وبين امراته
تشاجر فقالت المراة طلقني ثلثا فقال لا افعل ثم قالت المراة بالفارسية ده ده فقال الزوج
داده انه اتصل بكلامه [illegible] هذا الكلام يحتمل انه اجاب ثم [illegible] ويحتمل انه اراد [illegible] جميعا
فان كان يعني قوله داده سمعا في اللفظ بغير تنقيل فهو جواب يعني يقع الطلاق وان كان قوله داده
داده تنقيل اللفظ فهو رد ٥ قال الفقيه لانه اذا ادخل كلامه شيئا من التنقيل يصير قوله طلقت
بمنزلة قوله اطلقت على وجه الاستفهام والرد لكلامها اذا اقترن به لا ٥ وسئل ابو القسم عن رجل
قال لامراته ان [illegible] بالحرام فهذه انت امراتي فانت طالق فقالت لعل في رجل بغير هواي ووطئني قال
ان كان الاكراه بحال لا يقدر بالامتناع منه لم يحنث وان كان يقدر على الامتناع فهو حانث ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان لم اقل عندما اجيبك غدا بكل قبيح في الدنيا هل له وجه يبر
في يمينه قال لا [illegible] الا ان ينسبها الى شيء من الفواحش ولو قال عنها بشيء من [illegible] واللصوص والخادعين
والمحابين والقائلين فهو انه بار في يمينه ولا يقع يمينه على جميع افعال القبيحة حتى لا يبقى في
الدنيا قبيح ولكن يقع على قوله كثيرة من ذلك اوله ثلثة انواع من القبح لان الجميع لا يحصى قال الفقيه
الا فضل انه اذا اخر الاخر عنها بذلك يقول لها من ساعته انما قلت ذلك لاجل يمين حلفت عليه وهو بريء
من هذه الاشياء فيكون ذلك توبة منه ويبر في يمينه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل حلف ان لا يغتسل من
الحرام فعانق امراة حتى امنى قال ارجو ان لا يحنث ٥ وسئل ابو القسم عن رجل اتهم بشيء فقال ان
طالق اكثر وقطع الكلام قال لا يقع الطلاق وقال النضر بن يحيى في رجل حلف ان لا يطلق امراته فآلى
منها

مسئلة القدر

مسئلة طلاق بغداد

فانه ينزل الطلاق قال الفقيه يعني لو كان يمينه بالطلاق فانه يحنث وينزل الطلاق وقال
بعضهم لا يحنث في يمينه لان الطلاق يقع بمضي اربعة اشهر من طريق الحكم ولم يكن من الزوج تطليق
وذكر هكذا باختلاف زفر ويعقوب ان في قول زفر لا يحنث في يمينه وفي قول ابي يوسف يحنث لانه
وقع الطلاق من جهته وذكر هكذا في العنين ايضا اذا فرق القاضي بينهما لا يحنث في قول زفر وفي
قول ابي يوسف يحنث وروي عن ابي يوسف رواية اخرى في العنين انه لا يحنث وقال نصر كتبت الى البلخي
وابن مقاتل في رجل طلق امراته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ان شاء الله قال لا يبين منه الطلاق
قال الا ترى ان البكر اذا زوجها ابوها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت لها رضا فهو جائز وان نصر قال
اخبرني خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في امراة عندها شاهدان بالطلاق قال ان كان زوجها غائبا يسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ان تتزوج ولا يمكنه من نفسها وسئل ابو القسم عن امراة
اتهمت بالسرقة فقال لها زوجها احلف بطلاقك لكي تامنوا اني لم اسرق فحلف الزوج بطلاقها
انها لا تسرق ثم بعد ذلك تشاجرت مع الزوج فقالت كنت سرقت ذلك الشيء وحلفت انك
كاذبا قال اختلاط عقولها لابد على كذبها فهي غير مصدقة على الحنث وسئل ابو بكر عن رجل
قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت قال يقع الطلاق مجانا لانه لم يسم شيئا والطلاق
ليس له قيمة وذكر عن بعضهم انه قال ترد المهر ولا يكون مجانا وسئل عن رجل قال لامراة
انت طالق اخر النهار واوله وهو في اخر النهار قال يقع عليها تطليقتان ولو قال انت طالق
اول النهار واخره يقع واحدة ان كان ذلك القول بالنهار وسئل ابو بكر عن رجل قال والله
ان تزوجت ما دام فلان حيا فهي طالق ثلثا فتزوج امراة فطلقت ثم تزوج اخرى في حيوة
فيهما قال لا تطلق الثانية واليمين وقعت على اول امراة سواء قال بالفارسية او بالعربية ولو قال
كل امراة او قال بالفارسية هر زني فانه يقع الطلاق على كل امراة يتزوجها ما دام حيا
وان مات احدهما لم يمكنه ان يتزوج حتى ماتا جميعا لانه شرط موتهما جميعا قال الفقيه رضي
الله عنه روي عن محمد بن الحسن انه قال اذا مات احدهما سقطت اليمين وهو القياس وبه ناخذ
ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة تطلق ثلثا وهكذا قال محمد
وروي عن محمد في بعض الروايات انه قال طلقت ثنتين لان قوله انت طالق اربعا بمنزلة قوله انت طالق
ثلثا ثم استثنى منها واحدة فبقي الثنتان والقول الاول اصح وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته
ان صعدت فوق السطح فحلال الله علي حرام فارتقت ثلثه قال هذه المسئلة اختلف فيها نصير بن يحيى و
محمد بن سلمة ولا خلاف بينهما في رجل قال ان ذهبت الى بلد كذا فامراته طالق فخرج اليها
فقال احدهما يحنث بالخروج سواء انتهى الى البلد او لم ينته اليه وقال الاخر ما لم ينته اليه لا يحنث
قال الفقيه وعندي انه لا يحنث بالارتقاء ما لم يصعد السطح ولا يشبه هذه تلك المسئلة لانه لا ارتقاء
فوق السطح ما لم يرتفع وفي تلك المسئلة يقال ذهب الى بلد كذا وان لم يصل اليه وسئل عن رجل غضب
على امراته لانها كانت تخرج من دارها الى سطح جار لها فحلف فقال حلال الله عليه حرام ان خرجت من هذه

الدار الى السطح الجار او الى الباب فخرجت الى سطح جار اخر هل يحنث قال ان علم ان مراده دار جار
بعينه فخرجت الى سطح دار جار اخر لم يحنث وان لم يكن بمجاز الكلام من جار بعينه فهو على جميع الجيران
ولا يحل لامراته ان تصدقه وتقيم معه وسئل ابو بكر عن رجل طلق امراة رجل او اعتق عبده
فبلغه فقال نعم ما صنعت او قال بئس ما صنعت قال ابو عبد الله القلانسي من يقول فيمن يطلق امراة غيره
او يعتق عبد غيره فبلغه فقال بئسما صنعت وقع الطلاق والعتاق ولو قال نعم ما صنعت لم يقع
قال ابو بكر وانا اقول على قلب هذا اذا قال نعم ما صنعت يقع واذا قال بئس ما صنعت لا يقع قال الفقيه
وبه ناخذ وهو الظاهر وسئل ابو بكر عن رجل حلف فقال بالفارسية هر زني كي مرا بود تا سي كر
از من هشته قال كل امراة يتزوجها تلك المرة يقع الطلاق عليها وما كانت عنده من النساء طلقت ايضا
الا ان يكون اراد ما يستفيد من النسوة قيل له كيف يقع على المراة التي عنده قال لانه قال بود والمراة
التي عنده هم بود قال الفقيه وعندي انه لا يقع الطلاق على التي عنده لانه اضاف الطلاق الى المراة التي
يكون له في المستانف فصار كانه قال كل امراة اتزوجها وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته
انت السراح قال هذه كناية من الكنايات ان نوى به الطلاق يقع واحدة بائنة وهو بمنزلة الخلية
قال الفقيه وهذا في قول اصحابنا واما في قول الشافعي اذا قال سرحتك او فارقتك او انت السراح
يقع الطلاق بغير النية ويجعل هذا القول بمنزلة الافصاح ونحن لا ناخذ به وسئل ابو بكر عن
رجل قال لامراته ان كان الله يعذب الموحدين فانت طالق قال لا تطلق ما لم تتبين قال الفقيه لان
من الموحدين من يعذب على قدر ذنوبهم ومنهم من لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضي القاضي بالشك وان فارقها
رفقها كان احب الي وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان وقعت من كيسي خمسة دراهم فانت طالق
فحلت راس الكيس وامر ابنتها فوقعت قال اخاف ان تطلق الا ترى ان جماعة لو دخلوا دار
رجل فحمل واحد منهم المتاع صاروا كلهم سراق وسئل ابو نصر عن رجل وقع بينه وبين امراته
تشاجر فقالت المراة بالفارسية دست نيز باز دار فقال لها الرجل اشتريت مني ثلث تطليقات
بما لك علي من المهر ونفقة العدة فقالت نعم ثم تطلبه باقي المهر فاذا لم يبق لها عليه شيء اخاف
ان يكون التطليقات الثلث الفقه عليها بمثل مهرها وسئل ابو بكر عن رجل تزوج امراة
وبنى بها ثم قال كنت حلفت بالطلاق على ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلثا ولم اعلم ان هذه
المراة ثيب وقد وجدتها ثيبا قال ان صدقته المراة فلها عليه مهر ونصف وليس لها السكنى ولا نفقة
العدة وان كذبته فلها مهر واحد ولها السكنى ونفقة العدة وتجتنب الزينة والخروج والطيب
في العدة وسئل ابو بكر عن رجل حلف بثلث تطليقات ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم ان
الزوج دفع اليها دراهم لتنظر اليها فنظرت ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال لها زوجها ان
فعلت من هذه الدراهم قالت نعم لا على وجه السرقة وردت على زوجها قال اخاف انها قد طلقت
وهذا يسمى عند الناس سرقة قال الفقيه ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق وسئل عن رجل
دخل منزله وجعل يلعب مع والده فقالت المراة لا تعذبه واخذته عنه فقال الرجل بالفا
رسية

بستفيد

زا ستر شو هزار بار هشته و بيوزك طلاقا ما تقول فيه قال ابو بكر الفوك قول الزوج مع
نيته لانه لم يكن بهذا كثرة الطلاق ولا حال الغضب ولا كان منه مخاطبة لها ه وسئل ابو بكر
عن رجل قال ان خرجت من كويني هذه ولم ارجع الى تمام سنتين يوم خروجي ففلان بن فلان
وكيلي في تطليق امرأتي ثلث تطليقات ثم انه خرج ولم يرجع الا بعد ثلث سنين ولم يطلق الوكيل
امرأته في حال غيبته هل له ان يطلقها بعد قدومه قال اذا مضت سنتان صار الوكيل وكيله بالطلاق
قدم بعد ذلك او لم يقدم ه وسئل عن رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا
هل له حيلة ان لا تطلق قال ابو بكر نعم يقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم فقد خرج من يمينه لان النفر
يطرحان قبلها حيث لم تقبل قال الفقيه وقد روي هكذا عن ابي حنيفة وقال بعضهم لا يخرج من يمينه
ما لم يقع الطلاق عليها وهو خلاف الروايات الظاهرة ه وسئل ابو بكر عن رجل خلع امرأته بتطليقة
ثم قال لها وهي في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا قال ان لم يرد ايقاع الطلاق عليها بهذا الكلام لا تطلق
لانه اشترط فقال ان انت امرأتي وهذه ليست بامرأته على الاطلاق الا ترى انه لو قال كل امرأة لي فهي طالق
لا تطلق هذه ما لم ينوها وكذلك ههنا وذكر عن ابي القسم مثله وبه نأخذ ه وسئل ابو بكر عن رجل قال
لامرأته بالفارسية اكر ريسمان تو بكار برم ... بكار ... انت طالق ثلثا هل له حيلة لا تطلق قال لا اعلم
له حيلة سوى انه يستبدل غزلا لا يغزل لها او يستبدل كرباسا بنسج من غزلها بغزل ... باس اخر
ولا اراه حانثا بعد ذلك قيل له لو قال اكر ريسمان تو بكار برم هل يحنث اذا لبس قال ان لم يزد على هذا
لم يحنث قيل له لو قال اكر بكار ... قال اخاف ان يدخل فيه اللبس قيل له لو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فباع
الحنطة وانتفع بثمنها قال لا يحنث ه وسئل عن رجل صاحت امرأته فقال لها بالفارسية اكر
از رشته تو فرش زايد فالطلاق علي واجب هل يحنث لو وضع يده على غزلها وخاط به ثوبا او اتكأ
على جرفتها فقعد من غزلها او قام عليها قال ان لبس حنث ووقعت تطليقة رجعية ويقع يمينه
على اللبس خاصة ه قال ابو نصر سمعت زكريا الطويل يقول وقعت ههنا فافتوه كلهم بان الطلاق
واقع فجاء الى ابي مطيع وهو في النزع فقال ... النزع فاخبرهم بالقصة فاذنوا له فدخل
عليه فساله فاومى اليه براسه ان لا يقع الطلاق فخرج فاخبرهم بما قال ابو مطيع فرجعوا كلهم
الى قوله قال الفقيه وهذا دليل ان المستفتي اذا سال عن مسئلة فحرك المجيب راسه بنعم او لا جاز له
ان يقبل قوله وليس كالشهادة والوصية وغير ذلك ه وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا
بالفارسية اكر كسى را نبيذ دهد فسقا رجلا نبيذا او اهدى الى رجل قال ابو القسم ان نوى احدهما فهو
على ما نوى اذا كان نيته بذلك السبب وان لم يكن له نية وقعت يمينه على السقي والدفع جميعا ه
وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته ... طلاق قال يقع ثلثا كقوله لك هذا الثوب يعني ذلك القول
هبة منه ويكون ذلك بمنزلة قوله اعطيتك فكذلك ههنا ه وسئل ابو بكر عن رجل قال ان لم
[في الهامش:] في الليلة المدينة ولم الق فلانا فانت طالق فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح
قال ان كان حلف عالما بانه غائب عن المنزل فانه يحنث وان كان لا يعلم بغيبته فانه لا يحنث في قول ابي
حنيفة ومحمد ه

وسئل ابو نصر ... عن رجل ... بطلاق امرأته ثلثا ان ترك هذا الدعوى
حتى ياخذها قال يجب عليه ان يطلب ذلك ويخاصم فيها في كل شهر مرة ولا يدع تمام الشهر حتى
يطلب ويكون بين الطلب والطلب اقل من شهر فان فعل ذلك ارجو ان لا تطلق امرأته ولو ان رجلا قال له
امرأته يا قرطبان ان كنت كما ذكرت فانت طالق قال كان ابو نصر يقول في هذه [في الهامش: فقال الزوج]
المسائل ان الطلاق واقع في الاحوال كلها وتكون على وجه المجازاة يعني ان فعلت هكذا او انا هكذا
كما قلت فانت طالق ولا يجعل الكلام على وجه الشرط وهكذا كان يقول ابو بكر وكان ابو القسم
يجعله على وجه الشرط في جميع ذلك فان كان الرجل كما قالت يقع الطلاق والا فلا قال الفقيه
قول ابي القسم احب الي ه وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته تو شه اندر نكي قال ابو القسم ان العربية
لها اضمارات والفارسية لها اضمارات فاذا قال لامرأته تو شه اندر نكي لا يقع الطلاق ما لم يكمل الكلام ه
وسئل ابو بكر عن رجل طلق امرأته تطليقتين فقال له رجل بعد ذلك اطلقت امرأتك ثلثا قال نعم ثم تزو
جها بعد ذلك بنكاح جديد فان كانت المرأة سمعت منه حين سئل فقال نعم لا يحل لها ان ترجع
اليه واما الرجل فان علم انه اراد به الكذب يسعه ان يمسكها ه وسئل عن رجل قال ان بت الليلة
في هذه الدار فحلال المسلمين عليه حرام ثم ... المرأة الى ... فقد انفجر الصبح ولا يعلم الرجل انه انفجر الصبح
قال لا يحنث في يمينه وهو بمنزلة رجل ان صمت امس فامرأته طالق لا يحنث بهذا اليمين ابدا ولو قال ان لم ابت
الليلة في هذه الدار فامرأته طالق وقد طلع الفجر وهو لا يعلم فانه لا يحنث ايضا في قول ابي حنيفة
ومحمد بمنزلة رجل حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فاذا ليس فيه ماء ه وسئل ابو بكر عن رجل
طلق امرأته ثلثا فشهد شاهدان انك قد استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك لا يجوز له ان ياخذ بقول
الشاهدين قال ان كان الرجل اذا غضب يذهب عليه ما يقول ويجري على لسانه ما لا يحفظ بعد ذلك
جاز له ان يعتمد على قول الشاهدين وان كان خلافه فذلك لا يسعه ان ياخذ بقولهما ه وسئل ابو بكر
عن رجل دعا امرأته الى الفراش وهو سكران فابت عليه فقال الزوج للمرأة ان لم تمري بامري
وتكوني مساعدة معي والا فانت طالق ثلثا قال هذا الكلام يقع من الزوج على المستقبل فان
كانت في المستقبل تكون كما طلب منها فلا يحنث في يمينه وان كان بخلاف ما التمس منها اخاف انها
تطلق ثلثا ه وسئل ابو القسم عن رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأتي طالق او قال ان دخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يجيء يدخل بيتي قال اما قوله ان ادخلته بيتي فهو ان يدخله بامره
واما قوله ان دخل بيتي فهو على ان يدخل باذن او بغير اذن بعلمه او بغير علمه واما قوله ان تركته
فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه ه وسئل عن رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق
ثلثا فدعيت امرأة الحالف الى عرس قد دخل نساء متنقبات ينظرن الى الحبش فجاءت امرأة متنقبة
الى امرأة الحالف وقالت لها ابن الشاة فاجابتها امرأة الحالف ولم تزد على ذلك ولم تعرف فلما كشفت
تلك المرأة وجهها فاذا هي التي كان حلف عليها الزوج قال ابو القسم اذا تكلمت المرأة بهذه المقالة على
وجه الاستفهام انك ابن الشاة فقد كلمتها وحنث في يمينه قال الفقيه وعندي انه لا يحنث بهذا
المقدار

من الكلام ما لم يكن ... فهو ما ه وسئل ابو القسم عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يعطي
من دقيقه لاحد ونوى ذلك امهات خاصة قال ان كانت نيته بالفارسية اكر كسي را دهي فهو مصدق
فيما بينه وبين الله وان كان اكر كسي را دهي لم يصدق ٥ وسئل عن رجل قال لامرأته ان
كلت من لبن بقرتك او مصلها فانت طالق ما الحيلة في ذلك قال ان باعت البقر منه ثم حلبت لبنها
ثم اكل منها لم يحنث ٥ وسئل ابو القسم عن رجل سكر من شراب المسكر فوقع بينه وبين رجل كلام
فقال له ذلك الرجل تقول هذا الكلام من السكر فقال امرأتي طالق ثلثا ان قلت هذا الكلام من السكر
ولست انا بسكران قال انما يقع يمينه على ما يسميه الناس سكرانا اذا تغير كلامه ومعاملته فانهم
يسمونه سكرانا وطلقت امرأته ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال بالفارسية زن من بر من
وكونه حرام است كاوم قال اذا نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينو بذلك الطلاق فهو ايلا ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل قال لامرأته تو مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق قال لا يكون هذه اللفظة طلاقا ٥ و
سئل عن رجل اتهم امرأته برفع دراهمه فقال لها بالفارسية اگر درم من برداري فانت طالق ثلثا ثم
ان المرأة وجدت دراهم زوجها مدة فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت
المأمورة بعض الدراهم ثم دفعت الى الآمرة قال ابو القسم حنث الرجل في يمينه هكذا افتى محمد بن سلمة
واذا قال الرجل لامرأته في الغضب بالفارسية سه بار ابذون قال ابو القسم قوله ان لم يرد به الطلاق
وقال ابو القسم في رجل قالت له امرأته طلقني فقال الرجل بالفارسية سه طلاق داده باد قال هذا يقول
دعا وليس فيه ايقاع الطلاق الا ان يكون الرجال في عرفهم هذه لغتهم في ايقاع الطلاق فالطلاق
واقع ٥ وسئل ابو القسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته في بيته فغاظه دخولها داره
فقال لامرأته ان لم تخرج حتى من الدار فانت طالق ثلثا واراد زوجها خروج الصهرة فخرجت
المرأة ساعة بعد الى حائط له لصيق داره وهذا الحائط مقدار جريب فجالت فيها طويلا ثم رجعت
الى الدار وتغضب بعض ثياب ولدها ثم خرجت ما القول في ذلك قال ان كان مراد الزوج
بالخروج الخروج دون الانتقال والسكنى فاذا خرجت الى موضع لا يعد من الدار فقد بر الحالف
في يمينه ٥ وسئل عن رجل كانت له امرأة وكن النساء يجتمعن في موضع يغزلن لانفسهن ويغزلن
لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج المرأة فقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لاحد لك فانت
طالق ثلثا فوجهت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله فاخذت لق هذه المرأة ذلك القطن فغز
لته قال ان كانت عادة كل واحد منهما انها تغزل لنفسها لا [illegible] تحنث بغزل امها
لا تحنث ما لم تغزل هي نفسها ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته ما فعلت بالدرهم
فقالت اشتريت اللحم قال ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق فسالت المرأة القصاب
فقال قد غاب عني قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم قد ذاب او سقطت منه بحر لا يحنث في يمينه ٥
وسئل ابو القسم عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يجامع فلانة الف مرة قال هذه اليمين على كثرة
من عدد الجماع لا على كمال الالف ولا يقدر فيه تقديرا ٥ والسبعون كثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة

وسئل ابو القسم عن رجل قال ان امسكت دوابي الى [illegible] واحدة منها في
بعد النيروز فامرأته طالق فباع بعض دوابه قبل النيروز وبعضها يوم النيروز فلما مضى يوم النيروز
وتخلفت واحدة من الدواب المبيعة قال لا يحنث في يمينه وانما وقعت يمينه على الامساك وعلى الدخول في
داره وهي على ملكه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته الطلاق عليك قال لا يقع الطلاق الا ان يريد
بذلك ايقاعا قيل له لم قال لانه لفظ لا يستعمله الناس ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله هل يحنث قال ان كانت تغسيل ذلك القدر لا يسمى غاسلة
الثياب في ارسال الكلام فانه لا يحنث ٥ قال الفقيه وذكر محمد بن سلمة انه قال لا يقع الطلاق ولم يشترط
هذا الشرط وبه ناخذ ٥ وسئل ابو القسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة فوضع في مجلس
آخر طلاق امرأته في اليوم الذي طلقها فقال من حضر ذلك المجلس انك تراجعها بعد الشهر فقال ان راجعتها
فهي [illegible] طالق سبعين تطليقة قال ان كانت التطليقة بائنة فان تزوجها بعد ذلك في العدة او بعد
انقضاء العدة طلقت ثلثا ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته طلاقك علي حرام قال ليس هذا
بشيء ٥ وسئل ابو القسم عن رجل سألته امرأته الطلاق فوكل الزوج وكيلا وقال له اني لا اعلم
من هذا الامر شيئا فان ارادت المرأة الطلاق فكن انت وكيلي بان تطلقها تطليقة واحدة ثم ان الوكيل
خلعها من زوجها [illegible] ايقع الطلاق قال ان لم يكن وكله بطلاق بجعل وكانت المرأة مدخولة لا يقع
الطلاق ان لم يرض الزوج ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف فاجاب هكذا قال ان كانت مدخولة لا
يجوز وان كانت غير مدخولة جاز ٥ وكان الفقيه ابو جعفر يقول يجوز في الوجهين جميعا لان الغالب
من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وبه ناخذ ٥ وسئل ابو القسم عن رجل
قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت المرأة اشتريت ولم يكن هناك ذكر المال قال يقع تطليقة
رجعية قيل له ان قال بعت نفسك منك ولم يذكر المال فقالت اشتريت قال يقع تطليقة بائنة لان
هذا كناية وليس بصريح ٥ وسئل ابو القسم عن رجل صاحب برسام طلق امرأته فلما صح من برسامه
قال اني طلقت امرأتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق قد وقع في حال البر
سام هل يصدق قال اذا اقر بطلاقه في حال صحة عقله من غير رده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك
وما ذكر من توهمه غير مقبول اذا ابت الاقرار قال الفقيه اذا لم يكن اقراره في حال مذاكرة الطلاق الذي
طلق في حال برسامه ٥ وسئل ابو القسم ابو القسم عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم وجب باخرى
دخل بها وفارقها فقيل الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية اكر كاهر فاوي نكاح شود اكر جانب
هيچ زدن نشستست فهي طالق ثلثا قال اراد بقوله نكاح شود ان تزوج بها فاذا تزوجها طلقت
ثلثا لان هذه كناية عن سوق عبرناه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل له ثلثة نسوة فقال لاحديهن انت طالق
واحدة وقال للاخرى انت طالق ثنتين وقال للثالثة انت شريكتهما معهما ونوى طلاقا واحدا قال يقع
على الثالثة ثلثا قيل له [illegible] ارايت ان كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن انت طالق واحدة
وقال للثانية انت طالق اثنتين وقال للثالثة انت طالق ثلثا وقال للرابعة انت شريكة في الطلاق مع احديهن

ولامرأته تقول وكل ذلك ينسب الى الزوج فخرج الحالف ليبر بها فقالت له امرأته
اذبح واحدة من التي هي لي فذبح الرجل ذلك ليبر في يمينه ويقع هذا على الذبح فقط او ضيافة بعد الذ
بح بلحمها قال ان كانت القرية التي الداخل منها قريبة من هذه القرية فهي ما اضافه فذبح بقرة من
اجله ليمينه وان كانت القرية التي الداخل منها بعيدة مما يعد سفرا او مما يعد دون السفر
وكان مثل هذا اذا قدم الغريب بدا اولويه في الضيافة اخاف ان يكون هذا على تلك القدمة
واما اذا ذبح بقرة من بقور امرأته فان كان قد جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والانفة مما
لا يميز كل واحد منهما من مال صاحبه ولم يكن بينهما مجادلة فيما تناول كل واحد منهما من ما
حبيه رجوت ان يكون ذبح بقرها وذبح بقره سواء وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته ان تغلت
مع الناس قيوان فانت طالق ثلثا وكيف للناس عليها دبر التبن فقصت ذلك الدبر بعد اليمين هل حنث
قال ان علمت القوم عندها فقصت الدبر انها فقطعت منهم فان الرجل غير حانث وان لم تكن اعلمت فاني
الحنث اقرب قال الفقيه وتفسير القيوان بلغة رستاق بلخ ان يكون القوم للعاجد بقرة فيحلب كل واحد
بقرته ويدفعون اللبن كله الى واحد منهم يوم الثاني يدفعون كلهم الى الاخر على المناوبة وسئل
ابو القسم عن رجل يريد الخروج الى سفر فاخذ صهره وقال لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الرجل
دخترته سه بار هشته ورجع ولم يخرج ويقول لم انو امرأتي وقد نويت ابنتك الاخرى غير امرأتي بين لنا
قال لا يصدق في الحكم على حرف ذلك الى غيرها فانما يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وسئل
ابو القسم عن امرأة قالت لزوجها ارقي على رأسي فاني اشتكي من الصداع وقد اهيا شراهيا اعندي
انت طالق فقال الزوج ثلث مرات علمت المرأة او لم تعلم وعلم الزوج او لم يعلم ما الحكم فيه قال
طلقت ثلثا علما او لم يعلما قال الفقيه هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله لا يكون طلاقا اذا لم
يعلم ولم ينوه وسئل عن رجل له ابنة صغيرة زوجها من ابن رجل فقبل الرجل لابنه فادرك
الغلام ودخل بها وهي غير مدركة واتى على ذلك ايام ثم قال الغلام هذه المرأة زوجها مني
والدي ان كان والدي زوجها مني فهي طالق ثلثا قال ابو القسم ان اراد الحالف بيمينه ان كان ابي زو
جها مني بعد قبول النكاح فان كان زوجها منه فهي طالق وان لم يكن زوجها منه بعد قبوله
النكاح لم يقع الطلاق وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا واراد ان يقول
ان دخلت الدار فاخذ فمه ثم خلى عنه قال ان قال بعدما خلى موصولا ان دخلت لا يقع حتى
تدخل الا ترى انه لو اخذه العطاس فعطس او تجشأ ثم قال ان دخلت الدار لم يقع فكذلك هذا
وسئل نصير بن يحيى عن رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك
مع هذه المقنعة فانت طالق قال يضع المقنعة في الطاق ويطأها ولم يحنث ما دام المقنعة با
قية والزوج والمرأة حيان فاذا مات احدهما حنث في يمينه وسئل الحسن بن زياد عن رجل
حلف بالطلاق ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه دقيقا ليخبز فجعل فيه الخميرة قال لا
لان الخميرة قد ذهبت وعن الحسن في رجل قال لامرأته ولاجنبية احداكما طالق طلقت امرأته

مسئلة إن لا خير الدار

مسئلة المقنعة

ولم ينو واحدة منهن كيف الحكم فيه قال الحبار انه فان نسيا اشركهما مع صاحب الواحدة واحدة وان نسيا
اشركهما مع صاحب الثلث وقعت ثلثا وان اشركهما مع صاحب الثنتين فيقع ثنتان وسئل القسم
عن رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول مرتين او ثلثا
ولم يعلم الحالف ما يكون وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل قال ان وضعت حملها بعد
هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقعت عليها تطليقة بائنة بمضي اربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع
الحمل ووطئها بعد ذلك وطئا حراما فهي اجنبية فعليه التوبة ولها مهر مثلها بالوطء وسقطت الايمان
فان تزوجها بعد ذلك كان لامرأته تطليقتين ولا يحنث بعد ذلك وسئل ابو القسم عن رجل قذف امرأة
رجل بالزنا فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم تثبت زناها قال ان لم تثبت الزنا منها في اليوم طلقت ثلثا والبينة تكون
باقرارها او باربعة من الشهداء يشهدون عند الحاكم فاذا لم يكن من هذين لم تثبت وسئل عن مريض طلق
امرأته وصفة مرضه انه يخرج ويأتي حاجته بحكم الصحيح ولا يكون فارا قال ارأيت ان كان يخرج ولكن
اذا رجع يصير على الفراش هل يكون فارا قال لا يكون فارا وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته اذا
امرضت فانت طالق ثلثا قال في قول اصحابنا يكون فارا قال وعندي لا يكون فارا الا اذا استحق اسم المريض يقع
الطلاق وهو مع ذلك يخرج في حوائجه لان اول المرض يكون الحمى وفي ذلك الوقت لا يكون فارا لانه يمكنه ان يمشي
في حوائجه قال الفقيه الصحيح ما قال اصحابنا لان قول الرجل اذا امرضت فانت طالق انما يقع الطلاق حين
يصير مريضا مطلقا والمريض المطلق ان يصير صاحب فراش فما لم يصر صاحب فراش لا يقع الطلاق واذا
صار صاحب فراش يقع الطلاق ويصير فارا وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق
ثلثا قال ان لم يطلقها طلقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا ولا تحل له الا بعد زوج آخر وسئل
عن امرأة بعثت الى زوجها رسولا فقالت قل لزوجي تمسكني كما يمسك الرجال النساء او تطلقني فذهب
الرسول فذكر ذلك له قال الزوج لا امسكها ولكني اطلقها فقال الرسول قد ابرأتك مما كان لها عليك
من الحقوق فطلقها الزوج ان المرأة تقول اني لم امرك من ذلك بشيء والرسول يقول امرتني بذلك ما الحكم فيه
قال فان ادعى الزوج وكالتها للرجل فيقع الطلاق باقراره والقول قول المرأة انها لم تأمره بذلك وهي
على حقها وان لم يقر الزوج بالوكالة فان كان الرسول قال قد ابرأتك من حقها على ان تطلقها فطلقها
الزوج فان الطلاق غير واقع والمهر ثابت كما كان وان قال ابرأتك ولم يقل على ان تطلقها فطلقها الزوج
وقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من حقها وسئل ابو القسم عن رجل طلق امرأته ثم جحد فقالت المرأة ان كنت لم
تطلقني فاعطني حقي حتى اكون معك هل لها ان تطالب زوجها بالمهر وترجع اليه ام لا فقال ان خرجت مرة
الى حيث الزوج لم يمكنها بعد ذلك الامتناع منه لاجل المهر ولها ان تطالبه بالمهر فان كان موسرا اداه وان كان
معسرا انظر الى ميسرة وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا ان غسلت ثيابه فغسلت
ثيابه له قال لا يحنث حتى يسوي له بيمينه ذلك فلو اوصى بثيابه الرجل يدخل اللفافة فيها وسئل
عن رجل كان له ضيافة فدخل رجل من قرابته او من اقاربه فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري
فامرأته طالق ثلثا ايقع على الفور ام على الابد او يقع على القدمة قبل ان يرجع ارأيت ان كان لهذا الرجل بقور

اخذ

ولو قال لامرأتيه وامته احداكما طالق لا تطلق امرأته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وزفر
لا يقع الطلاق في الوجهين جميعا قال الفقيه وهو قول محمد وبه ناخذه وسئل نصير عن رجل قال
لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع راسي معها على المرفقة فهي طالق او قال كل جارية اطاها
فهي حرة فطلقها ثم تزوج اخرى او اشترى جارية قال لا يقع عليها شي قال الفقيه لانه حلف
فيما لا يملك ولا اضاف الى الملك ه وسئل نصير عن رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة
لي فهي طالق قال لا تطلق التي عنده ولا يشبه هذا الذي قالت له امرأته انك تزوجت علي فقال كل
امرأة لي فهي طالق طلقت امرأته ه وسئل نصير عن رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة
وتجيئي الى دار والدي فانت طالق ثلثا فخرجت المرأة ولبست الثياب وخرجت من الدار ثم رجعت
وجلست فخرج الرجل الى دار والديه وذهبت المرأة في طريق اخر وجاءت الى دار الوالدة بعد ما اتى
الزوج فقال خروج المرأة ورجوعها وجلوسها لا ارى ها هنا ترك الفور اذا كانت تهيئ
الذهاب وكذلك اذا اخرها البرد قالت قبل لبس الثياب الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته ان لم تجيئي
هذه الساعة الى العرائس وهما في تشاجر ذلك حتى طال عتابها فهما على الفور الذي اراد ولا يحنث
الزوج في ذلك فقيل له ما تقول ان خافت ذهاب وقت الصلوة فصلت قال الصلوة عندي قطع العمل
وهو عمل اخر وروى عن الحسن بن زياد انه قال في رجل ببغداد قال امرأتي طالق ما لم اخرج الى
الكوفة فمضى من وجهه الى المكاريين فمكث ساعة يماكس حتى اكترى فانها لا تطلق
وان مكث ساعة ولم يشتغل بالكرا ولا بسباق طلقت امرأته وقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقول زفر يحنث من ساعته وبقول ابي حنيفة ناخذه ولو انه شغله عن الخروج وضوءه
عن الصلوة المكتوبة او شغلته صلوة المكتوبة فهذا عذر ولا يحنث وان اشتغل بصلوة تطوع
او الوضوء لغير صلوة مكتوبة او باكل او بشرب حنث قال الفقيه وبهذا القول ناخذ انه اذا اشتغل
بصلوة الفريضة لم يحنث ه وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل قال لامرأته انت طالق
ان شئت وابيت فان هذه لا تطلق بهذا ابدا لانها لا تكون في حال شائية وابية ه وكذلك ان قال ان
شئت ولم تشائي فانت طالق ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان هذه لا تطلق
حين شاءت في مجلسها فتطلق بالمشية او تقوم من مجلسها ولم تشا فتطلق فانها لم تشا ولو قال لها
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فانها لا تطلق بمشيته ولا بترك مشيته وهذا مثل مسئلة
الاولى لانها لا تطلق الا بالامرين جميعا ولا يوجد كلا الامرين ه وقال علي بن احمد روى الحسن بن زياد
ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق ان اكلت وشربت فان اكلت وشربت طلقت واحدة وكذلك اذا
اكلت وشربت وهو قول ابي يوسف فقال زفر ان اكلت فهي طالق وان شربت فهي طالق تطليقة
اخرى ه ولو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق فاكلت او شربت لم تطلق ما لم تاكل و
تشرب وقال زفر ان اكلت فهي طالق واحدة وان شربت فهي طالق واحدة وان اكلت وشر
بت فهي طالق اثنين ه وكذلك الذي قال ان شئت وان ابيت فان شاءت وابت طلقت اثنين

في قول زفر قال الفقيه وذكر هذه المسائل في جامع الصغير الا انه لم يذكر هناك قول زفر
وضع المسئلة في دخول الدار وكذلك ظن قاضيها في كتاب الزيادات ه وقال محمد بن مقاتل الرازي
رجلا قال لرجل امر امرأتي بيدك الى سنة ليس له ان يرجع عن ذلك ويكون الامر بيده الى سنة
فاذا مضت السنة خرج الامر من يده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن خلافهما
في ذلك وقال ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة في ذلك المجلس الذي كان فيه بعد تمام السنة ه وروى
عن ابي يوسف ان رجلا ساله وقال كنت قاعدا على بركة لحقتنا امرأة وقعدت الى جنبي فقلت
لها انت طالق عدد ما في هذه البركة من السمك وليس في البركة من السمك شي قال ابو يوسف طلقت وا
حدة ه وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته انت طالق عدد كل شعر على جسد ابليس
قال اما الواحدة فلا يقع اكثر من ذلك ما لم يعلم ان بجسده شعرا الا ه وروى عن محمد بن سماعة
قال كنا عند محمد بن الحسن فسئل عن رجل قال لامرأته انت طالق عدد الشعر التي على فرجك وكانت
اطلت في ذلك اليوم فبقي محمد بن الحسن يتفكر فيه وينبهه بظهر كفه فاجمع رايه انه ان
قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى انه لا يقع شي ه وان قال بعدد
الشعر الذي في بطن كفي انه يقع قال الفقيه لانه اذا قال على ظهر كفي يقع على عدد
الشعر النابت فاذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط فلم يقع واذا قال في بطن كفي
فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابدا وصار كانه انت طالق وسكت
فيقع واحدة ه وقال خلف بن ايوب سالت محمد بن الحسن عن رجل قال لامرأته انت طالق
مع كل شربة قال لا تطلق حتى يشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة طلقت ثلثا
وروى ابن سماعة عن محمد في رجل قال لامرأته انت طالق اربعا او واحدة الا اثنين فهي
طالق ثلثا وصار كقوله انت طالق اربعا الا واحدة وقال محمد في رجل قالت له امرأته في مرضه
طلقني فقال لها انت طالق ثلثا في القياس لا ميراث لها لكن استحسن وترثه ه وسئل
ابو القسم عن رجل قال لامرأته بالفارسية كر فانو خسبم فانت طالق ثلثا فان هذه اليمين وقعه
على الجماع اذا لم يكن له نية غيرها فاذا مضت اربعة اشهر وقعت تطليقة فان كان الرجل لم
ينام معها في العرائس ونوى بذلك النوم معها فهي على المضاجعة ولا يكون موليا فان ضاجعها
حنث وان لم يجامعها ه وقال ابو القسم كان محمد بن سلمة يقول بهشتم از جنك فارداشتم
دست فارداشتم كلها افصاح بالفارسية ويقع واحدة رجعية قال ابو القسم عندي
هشتم كما قال ابو عبد الله واما قوله جنك فارداشتم او دست فارداشتم فلا يجب ان يجدد
النكاح لانه يحتمل الخلية قال الفقيه وقد ذكرنا عن ابي القسم خلاف هذا وهذا القول اصح وبه
ناخذ ه وسئل ابو القسم عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها فلم
يظفر بها فقال سه بار بهر بار هشتنه ولم تعلم امرأته قال هذا كلام فيه اشكال فكانه
قصد امرأته الا انه لم يكن انسان خاطبه حتى يكون جوابا ولا تكلم بكلام سابق فليست

افتى في ذلك بالطلاق الا ان يخبر الرجل انه نواها ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته في
التشاجر اكون مني سه طلاق ولم يزد على هذا قال ان لم ينو ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق
قيل له ان اراد ايقاع الطلاق هل يقع قال فيه كلام وانا استوثق لنفسي ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل كان يمشي مع امراته في طريق الكروم فقال لها ادخلي هذا الكرم فابت قال لها ان لم
تدخلي هذا الكرم فانت طالق ثلثا فمضت بالدخول اذ لحقها رجل فمر الرجل معها فتبعته
المراة هل يقع الطلاق ارايت ان مر الزوج ودخلت المراة الكرم ثم خرجت قال ان مرت المراة
معه وقع الطلاق عليها وانما ينظر الى دخولها ولا ينظر الى دخول الزوج لانها لو حلف فيه
بان الرجل في يمينه ان دخل الرجل بعد ذلك او لم يدخل لان يمينه غير متعلقة بدخوله ٥ وسئل
ابو نصر عن رجل طلق امراته للسنة ثم قال لها انت امراتي [illegible] يريد بها الرجعة ايكون مراجعا ام
لا قال هو عندي رجعة الا ان ينوي انه لو قال لها جعلتك امراتي كان ذلك رجعة الا ان ينوي انه لو قال
لها ونوى حينئذ صار رجعة ولو قال في الابتداء تزوجتك فقالت المراة جعلتك زوجي او قالت المراة
زوجتك نفسي فقال الزوج مجيبا لها جعلتك امراتي وكان كفوا لها صار بمنزلة قوله قبلت النكاح
ولو خاطبته في الخلع فقالت اخلعني على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق صار كقوله خلعتك ٥
وسئل ابو نصر عن رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر فقيل اخت له فقال لها ان كلمت بين يدي
من كلام اختي بشي وتسبها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج دخل عليها وهي تتشاجر
ختنه وتسبها وسمع الزوج ذلك قال ان سبتها وهو بين يديها وهي تراه فقد سبتها بين يديه وحنثت
يمينه ٥ وسئل ابو نصر عن رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها الى منزله وانكر
[illegible] على كره منها وجامعها هل تجب عليها استقبال العدة قال ان كان ذهب بها الى منز
له وانكر طلاقها فعليها ان تستقبل وان لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية
عدتها وقال ابو نصر وكان محمد بن سلمة مات فحضر نصير بن يحيى فجاء مستفتي وساله عن رجل قال لامراته
انت طالق [illegible] قال نصير لا يقع وكان محمد بن سلمة يقول هذه المسئلة [illegible] قال ابن اكرم [illegible] الا فتكلما
في ذلك فعاد نصير يوم الثاني فقال وجدت عن ابي يوسف رواية انه لا يقع قال الفقيه يعني لا يقع اذا لم ينو
واما اذا نوى فانه يقع الطلاق هكذا قال ابو يوسف في الامالي ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامراته
الطلاق على فرض قال لا يقع لان تعلق الطلاق على واجب لتعارف الناس واما قوله الطلاق على فرض لم يتعارف
الناس به هذا لا يقع به شي ٥ وسئل عن رجل هدد رجلا بالسلطان فقال ان كنت اخاف من السلطان
فامراته طالق ثلثا قال ابو نصر ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان السلطان يخوفه بجناية
جناها يخاف من مثلها السلطان رجوت ان لا تطلق امراته ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال ان تزوجت
امراة الى خمس سنين فهي طالق فلما تم اربع سنين ودخل في السنة الخامسة تزوج امراة اتطلق
قال السنة الخامسة مستثنى داخل في يمينه الا ترى ان رجلا لو استاجر دارا الى خمس سنين يدخل السنة
الخامسة في الاجارة وكذلك هذا اذا تزوج امراة قبل مضي الخمس طلقت ٥ وسئل ابو نصر عن رجل

قال لامراته انت كمال قال ان نوى الطلاق فهو طلاق لانه رخم [illegible] والترخيم ان يسقط
الحروف كما جاء في الخبر كفى بالسيف شا يعني شاهدا وكما قال عمر يا حار ما الله طب فيكم يعني يا حارث
ويقال يا مال يعني يا مالك ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال بالفارسية اكر فلان خانه [illegible] فامراته طالق
فمشى [illegible] والذي ينتظره قال ان كان معه لا يحنث في يمينه ٥ وسئل ابو نصر عن رجل له شا
جرد فاتهمه ابو الشاجرد بخلاف اسناده انه لم يكن مما اتهمه به شيا ولم يتفكر في ذلك [illegible] فقال ال
شاجرد الاخر يقول رايته يسرق معه قال الاستاذ ان راى مع هذا الشاجرد واسرق معه فامراته طالق
وقد كان الشاجرد لعنة يساره في شي يامره بان يشتريه او في شي يبعثه الى المنزل او يطبخ شي
يامر عياله لم يجب ان يعلم به غيره هل يحنث قال ارجو ان لا يقع يمينه على نوع الشي الذي اتهمه به
وقال هذا بمنزلة اتهم امراته بجارية فقال ان مسستها فانت طالق فلو مسها لا يحنث ويقع هذا
من مسيس دون مسيس كذلك هذا ٥ وسئل ابو القسم عن رجل اتهم امراته برجل فقال فيها بسببه
وخداعه ايا ما الحكم فيه قال هذا المدعي يحول هذه خصومة ينبغي ان يكون في الاخرة فقد مهلها في الدنيا
والله تعالى علام الغيوب يقضي بينهما بالحق ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال [illegible] بالفارسية
اكر ابن جامه [illegible] فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه هل يحنث قال انما يقع
يمينه على ما يلبس الناس ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته انك هو ذي تسرقين دراهمي
فقالت تبت ولا اسرق بعد هذا فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المراة صرة
مطروحة حيث كنست الدار فرفعتها بالمكنسة ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها هل تطلق
المراة قال لا اذا رفعت ذلك لا لتحتبسه عندها ارجو انه غير حانث ٥ وسئل ابو القسم عن رجل حلف
بطلاق امراته ان لا يقرا القران فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرا شيا سواه هل يحنث قال اذا كان النوى
الذي له سورة النمل فقد حنث في يمينه وان كان نوى غير ما في سورة النمل فانه لا يحنث قيل له فان لم
يكن له نية عندما قرا قال لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون بقرائته قراة القران ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل اخرج امراته الى قرية من القرى فقال لها رجعها بالفارسية اكر [illegible] باستي
فانت طالق فانصرفت المراة يوم الثالث على قرية اخرى على طريقها ثم انصرفت اليها واقامت
بها اياما هل يحنث قال ان كانت انصرافها من تلك القرية على ان لا تنصرف اليها ثم انصرفت اليها لا يحنث
الزوج ولا يقع الطلاق عليها ٥ وسئل عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكون في منزله وان يفارقه
بعد اليوم فلما اصبح تحول بنفسه وعياله وثيابه غير انه بقي شي من ثيابه ما تقول فيه قال
للسائل هل كان له في تلك الدار بيت معلوم قال هل فرغ ذلك البيت قال نعم قال لا يحنث في يمينه ٥
وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته بالفارسية اكر [illegible] فانت
طالق ثلثا قال هذا كلام يجب ان يكون له مقدمة فان لم يكن له مقدمة فان الامر يرجع فيه الى نيته
فان لم يكن له نية فمعناه اني كنت اغمض من قبل فالساعة لا اغمض فان غمض شيا لا يسكر
اخاف ان تطلق ٥ وسئل ابو القسم عن رجل حلف فقال لامراته انت طالق ثلثا ان شربت

من المسكر ان سنة فشرب ورآه سكران خارجا من مجلس الشراب فجحد وشهدوا عند الحاكم
فلم يحكم لذلك فكيف الوجه لها بعد ما صح عندها شربه قال الحاكم ان يحتاط لنفسه ولا يقبل شهادة
ولم يعاين الشرب وهي تحتاط لنفسها لا الاختيار لا مفارقة بالفداء ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قالت له
امرأته طلقني فقال الزوج لا افعل فقالت ان لم تطلقني فاذهب واتزوج فقال لها نعم فعلها بالفارسية
بيتيه بخرى حوامى شوى كن حوامى دوست هل يقع بذلك فرقة قال لا يقع بذلك طلاق ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار قال ان قبلت يقع الطلاق من ساعته وان لم تقبل
لا يقع وصار بمنزلة قوله انت طالق على ان تعطيني الف درهم يحتاج الى القبول فاذا قبلت يقع الطلاق
وان لم تؤده ٥ وسئل ابو نصر عن امرأة سمعت زوجها طلقها ثلثا فلا تقدر على ان تمنع نفسها
هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله قال الفقيه يعني في الوقت الذي اراد ان يقربها ولا تقدر
على منعه الا بالقتل ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت طالق ثم قال لها بالعربية قد اذنت لك ان تخرجي مائة مرة والمرأة لا تعرف العربية هل
يكون ذلك اذنا او قال وهي نائمة قال لا يكون ذلك اذنا قال الفقيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهذا
بمنزلة اذنه في حال غيبته عنها ٥ وسئل عن رجل اراد ان يشتري جارية فقالت له امرأته ان اشتر
يت الجارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية ودخل عليها الغيرة قال ان
غارت وقت الشرا فانها تطلق وان غارت بعد ذلك فانها لا تطلق لانه علق طلاقها بوجود الغيرة
وقت الشرا قال الفقيه وانما يقع الطلاق اذا اظهرت الغيرة بلسانها فان خلت في قلبها الغيرة ولم
تتكلم بها لا يحنث الرجل في يمينه ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن امرأة قالت لزوجها كابين تو ار
بخشيدم مرا جنگ فا دار هل يبرأ الزوج من المهر قال ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر ٥ وسئل
عن رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثم ان جاء سكران ووطئ احديهما قال ابو بكر انصرف الطلاق
الى الباقية لان عنده ان الوطء حلال فقيل له لو كان ذلك لجاريتين فوطئ احديهما لا يكون اختيارا عند
ابي حنيفة قال هذه رواية غريبة اعوب الغرايب فلا يؤخذ بها ٥ وقال ابو بكر اذا قال الرجل لامرأته
ثلث تطليقات عليك فانها تطلق ثلثا وكذلك في العتاق الا ترى انه لو قال هذا العبد عليك
بالف درهم قال قبلت يكون بيعا ٥ وسئل عن رجل طلق امرأته فتزوج باخرى فاتهمته الاخرى
بمراجعة المطلقة فحلف الزوج وقال بالفارسية اكر دختر فلان زن ما باشد فحلال الله على حرام
وانما سمي والد المرأة وللوالد ابنة اخرى فزعم الحالف انه عنى ابنته الاخرى ولم يعني المطلقة فراجع
المطلقة قال النية نية الزوج ولا يقع الطلاق عليها ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته
في حال الغضب ان كان فعلت كذا الى خمس سنين فتصير مطلقة مني واراد بذلك تهديدها مخافة
ان تفعل ذلك ففعلت المرأة قبل انقضاء هذه المدة ذلك الفعل هل يقع الطلاق عليها قال سئل الزوج
فان حلف بطلاقها فان اخبر بيمين بطلاق حمل على ما اخبر به وان قال لم اكن حلفت فالقول قوله مع يمينه
لا يقع بذلك الطلاق ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق

فسألته الخروج الى منزل بعض اهلها فقال لها اذهبي فلم تخرج في ذلك وكانت تكنس
الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب فلما ان خرجت ذكرت يمين الزوج فدخلت الدار هل
تطلق قال اذا خرجت ما اطلق لها حنث وان خرجت الى ذلك الموضع بعد ما تركت الخروج وخرجت
في وقت اخر اخاف انه قد حنث ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لصديق له انك تفعل بامرأة
كذا وكانت هذه المرأة في سطح وامرأة اخرى في سطح اخر فقال ان فعلت بتلك المرأة ولم
يسمها واشار بيده الى المرأة الاخرى فامرأته طالق ثلثا ولم يعن تلك المرأة التي اتهم عليها فكان
يفعل بها وكانت الليلة مظلمة ولم ير صديقه حيث اشار الى المرأة الاخرى في سطح اخر لان السطوح
متصلة بعضها ببعض قال اما في الحكم اذا سمع منه هذه المقالة عقيب ذكر الرجل اسم تلك
المرأة اخذ بذلك في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يسم تلك المرأة فله نيته ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل حلف بطلاق امرأته ان دخل دار امرأته قط فباعت الدار من رجل فاستأجرها الحالف
من مشتري الدار ودخلها هل يحنث قال ينظر الى هذه اليمين فان كان كره دخول تلك الدار لاجل
ملك الدار سقطت اليمين وان كانت اليمين لاجل الدار لا لملك المرأة وقع الطلاق ٥ وسئل علي بن احمد
عن رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق تراو لم يزد على هذا هل يقع الطلاق قال وقعت
عليها ثلث تطليقات ٥ وسئل بعضهم عن رجل خالع امرأته فقال لها بعت منك بثلثة الاف درهم فقالت
اشتريت ثم قال بعت منك بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم ادعى الزوج بقوله اردت بذلك تطليقة
واحدة ولم ارد ثلثا وانما اردت به تكرار الكلام هل يصدق قال لا يصدق في القضاء وقد وقعت عليها
ثلث تطليقات كما قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ثم قال عنيت بالاخريين تكرار الطلاق الاول
ولم يصدق في القضاء قال الفقيه وبه ناخذ ولا يجب على المرأة الا ثلثة الاف درهم ٥ وسئل عن رجل قال لابنه
وهو يريد ان يشاركه بعد ذلك فحلال الله عليه حرام من المال فاقترفا ثم بدا لهما ان يشتركا
وللحالف ابن هذا كه عبدي مال كيف الوجه حتى لا يحنث قال يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب
قليل فيأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم يشارك الابن عمه فاذا عمل كان الربح الذي للاب على ما اشترطا
ولا يحنث ٥ وسئل ابو القسم عن امرأة كانت تدفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل
لها قطنا فكره الزوج ذلك فحلف فقال ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق ثلثا فدفعت من ماله شيئا
واشترت شيئا من حوائج البيت او اقرضت رغيفا او كانت الجار تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق
فاعطتها والزوج لم يكن يكره شيئا وانما حلف بكره ما تدفع للغزل قال اذا لم يكن من نيته لا يشترا
حوائج المنزل بمال الزوج واذنه فقد حنث الرجل في يمينه بما اعطت ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل قال لامرأته بالفارسية اكر رشته تو باكرده تو بسود زيان مرا بد فانت طالق فغزلت
المرأة وكست نفسها وصبيانها هل يحنث الزوج وهل يكون هذا دخولا في سود زيانه قال لا
يحنث في يمينه قيل له فان قضت دينا كان على زوجها قال لا يحنث في يمينها وانما يقع هذا الكلام
على الدخول في الملك فقط قيل له ارايت ان عملت للمرأة في البيت من الخبز والطبخ واشباهه هل يحنث
في يمينه

تطليقة

فلا يدخل هذه الاستثنا والنية وقال ابو القسم اذا طلق الرجل امرأته ثم قال لها قد طلقتك فانه يقع
التطليقة بائنة وان قال قد كنت طلقتك لا يقع شيئا وان قال لها يا مطلقة لا يقع شيئا غير الاولى ٥
وسئل ابو القسم عن رجل قال لامرأته الحبشية بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر مرا جز از تو
زن باشد فهي طالق ثلثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى بعد ذلك هل تطلق قال ان كانت لفظة
نيته كما سألت ولم يقل هذه زنى فان الاولى يتزوج بها تطلق ولا تطلق التي تليها وسئل بعضهم
عن امرأة قالت لزوجها بالفارسية يا بلاده زاده فقال الزوج اگر هستم بلاده زاده فانت طالق ثلثا هل يقع
يقع الطلاق قال ان لم يرد به التعليق واراد به المجازاة لقولها طلقت وان اراد به التعليق لم تطلق في
الحكم وان علمت المرأة انه ولد زنا فقد طلقت ولا تمنعها المقام معه ٥ وسئل بعضهم عن رجل قال
لامرأته بعت منك هذا البيت بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها قال بيع البيت باطل
وهو على ملك الزوج ويقع الطلاق قال الفقيه وانما بطل البيع لان نفقة العدة لا تجب الا بعد الطلاق
فاذا باعه بما لا يجب بعد لا يجوز البيع ولان مقدارها مجهول فلا تجوز جهالة الثمن ٥ وسئل ابو نصر
عن رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة انهم نجى منك فقال الزوج ان كنت تريدين مني
النجاة فامرك بيدك وعنى الطلاق فقالت المرأة طلقت نفسي الفا فقال الزوج قد نجوت قال ان لم يكن الزوج
عنى ثلثا فقد وقعت تطليقة بائنة قال الفقيه وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد ٥ وسئل ابو نصر عن امرأة
واحدة
قالت لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا هل يكون ذلك طلاقا قال اخاف
ان يقع الطلاق اذا نوى قال الفقيه وهذا الجواب على قول ابي حنيفة خاصة ولا قياس قول ابي يوسف ومحمد
لا يقع الطلاق كما قال في كتاب الطلاق واذا قال لامرأته لست لي بامرأة لا يقع الطلاق وان نوى
اذا نوى وفي قول ابي حنيفة يقع فيه نافذه ٥ وسئل ابو نصر عن رجل وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقالت امرأته
ضع ثلث تطليقات من طلاقي هاهنا وكان الزوج واقفا وكان هناك ثلثة قصبات صغار يطرح حاب
بالغزل فابان الزوج القصبات باصابع رجله وقال هذا الطلاق ثم هذا الطلاق ثم هذا الطلاق ثم حتى نجا با
عزاما كنى بانه قال ادفعه الى الحايك لينسجه ثوبا ما الحكم فيه قال ارجو ان لا تطلق بهذا الكلام الا
ان يحكي الزوج عن ضميره ما يتوجه اليه وقوع الطلاق ٥ وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قال لامرأته
لا تخرجي الى منزل والديك هل لها ان تخرج بغير اذنه قال لها ان تخرج الى زيارة والديها ولا يطلع الزوج على
ذلك ولو قال لها ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلثا وهو مريض فخرجت فانها ترث لان ذلك من
الامور التي لا بد لها منه وقال الحسن بن مطيع سألت بشر بن غياث عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
او قال لعبده انت حر ان شاء الله قال لا يقع الطلاق ويقع العتاق لان في الطلاق يقع الاستثناء بمعنى العدد كلها
فلا يرى انه لو قال لحرة امرأتي ثلثا وفي العتق الاستثناء والاوقات كلها سواء اذا وقع في وقت وقع في الاوقات ٥
وسئل بعضهم عن رجل قال عبده حر وهو يريد ان يقول ان شاء الله ولم يتكلم قال يعتق ولا عبرة بما في قلبه
وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قال لامرأته ان لم تردي الدينار التي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا
الدينار في كيسه قال في قول ابي حنيفة لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث مثل مسئلة الكوزه وسئل الحسن بن مطيع

عن رجل قالت له امرأته انك نمت مع الجارية فقال ان كنت نمت مع هذه الجارية فانت طالق
واراد به النوم خاصة فقالت له امرأته ان كان لكرى في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال نعم ونوى معنى
سوى ما نطق به قال طلقت ثلثا ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لآخر ان امرأتك تفعل
كذا فغاظ الرجل من ذلك وقال هي طالق ثلثا ان كانت تفعل ذلك والزوج يكذب المخبر قال القول
قول الزوج ولا يقع الطلاق قيل فهل على الزوج يمين قال ان قالت المرأة وقد فعلت ذلك وانت تعلم
ذلك حلف الزوج على ذلك على علمه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال ان كان في بيتي نار فامرأتي طالق
فاذا في بيته سراج قال يحنث في القضاء وفي نيته الخلاف بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد
نارا او نحو ذلك حنث الرجل وان كان يمينه لاجل اصطلائه او نحو ذلك لا يحنث في نيته وان لم يكن له نية
ينبغي ان لا يحنث لانه لا يسمى نارا على الاطلاق ٥ وسئل ابو بكر عن امرأة قال لها زوجها انت طالق واحدة
قالت المرأة بالفارسية خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم يزد على هذا ولم تكن له نية قال هذا الى الوقوع
اقرب من غير الوقوع اذا لم ينو شيئا ٥ وسئل عن رجل دفع الدراهم الى امرأته على وجه الامانة
ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية از ين درم بوداشتي فقالت لا فقال لها اگر تو از ين درم بوداشتي
سه طلاق هشتنه قالها على وجه الاستفهام فقالت المرأة هشته ثم استبان ان المرأة قد نقصت هل يقع
الطلاق والزوج يقول اردت بذلك تخويفا قال الفقيه ابو جعفر استفهامه يحتمل على وجهين احدهما تحقيق
اليمين والرضا بالحنث والآخر اراد تخويفها لكي تصدق فان اراد به الوجه الاول طلقت وان اراد الوجه الثاني
لا تطلق والقول قوله مع يمينه ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فا
تشتري جارية وتسراها هل تطلق قال ان لم يكن عنى بنيته ما يصرف معنى الاذى اليه سوى ما فعل ذلك
طلقت امرأته ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لزوجته لا بلاكر تو فردا از من بايستي من سه طلاق
هشتي فلما اصبحا في غد قالت له زوجته من زيب تو بايستم فخلعها في ضحيته هذا اليوم ما الحكم فيه
قال ان لم يكن له نية عقد يمينه ان خلعها قبل غروب الشمس من الغد فان تزوجها بعد الغد كانت
امرأته بتطليقتين ولو كان يقول انت امرأتي غدا كونها امرأته في بعض الغد فان كان بعدما اصبح اخر
الخلع بعد ما طلع الفجر فقد طلقت ثلثا ٥ وسئل بعضهم عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثم تزوجها قال لا يقع شيء لان هذا طلاق قبل النكاح ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته
لست تحبيني فقالت ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج خذي بالفارسية فاد قولم غزى ر
اجم لي ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط الذي علقته وكان قصده المعنى في قوله بل ارى ان لم
تحبيني فانا فارقته قبل ان يقول شيئا لم يقع ٥ وسئل عن رجل قالت له امرأته كيف لا تطلقني
فقال لها الزوج بالفارسية نخواذ از من باي هشتي قال ابو القسم هذا رجل خبر بطلاق فيسئل عما
اراد ٥ وسئل ابو القسم عن رجل تشاجر مع امرأته فحلف بطلاق امرأته فقال ان خرجت من هاهنا اليوم
فان جعلت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرج هذا اليوم الى الصلوة او غيرها او الى حاجة لابد من
الطلاق قال ان كان سبب اليمين خروجه انتقالا او الى سفر فلا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ونحوها ٥

وسئل ابو القسم عن رجل هم بان يضرب امراته فقامت لتخرج من الدار فلما اخر
جت احدى رجليها قال حلال الله علي حرام ان خرجت فخرجت وقامت خارج البيت ولم
يعلم الزوج انها خرجت فقال ان خرجت فان انفقت عليك فحلال الله علي حرام فعلم انها كانت
خرجت فلم ينفق عليها ولا دخلت الدار فان انفق عليها ودخلت الدار ما يلزمه من النفقة واليمين
قال ان كان له نية الطلاق من غير نية العدد وقد وقعت تطليقة بائنة ولم يقع الثاني وله ان يتزو
جها. وسئل عن امراة كانت لها ابنة وكانت بين الابنة وبين زوجها خشونة وكانت
الصهرة تتكلم فيما بينهما فحلف زوج الصهرة لامراته فقال لها بالفارسية اكر نيز فلان داو
ري كنى [illegible] بدفا انت طالق بتطليقتين وكانت طلقها قبل ذلك بتطليقة ثم قالت الصهرة لختنها
اما ان تطلقها او تمسكها وتنفق عليها ما تقول فيه قال ابو القسم ان لم يكن الختن استشار الصهرة
حافته في ذلك الامر انما ابتدأته الصهرة بذلك حنث [illegible] ان يكون خاطبه لزوجها وقال نصر بن يحيى سالت محمد بن
مقاتل عن امراة رفعت من كيس زوجها درهما فحلف زوجها وقال ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طا
لق وقد اشترت المراة بذلك الدرهم لحما وقد خلط التاجر ذلك الدرهم بدراهمه كيف يفعل قال تاخذ
هذه المراة كيس التاجر فتسلمه الى زوجها وقد بر في يمينه. وسئل عن رجل سالته امراته
طلاقها فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت او دو دادمت ثم اراد مراجعتها قال حرمت
عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه المنزلة العطف فصار كانه قال طلقتك واحدة واثنين
قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت محمد بن عبد الرحمن الدامغاني بخوارزم قال سمعت
الطحاوي يقول سمعت احمد بن ابي عمران قال سالني الحراني بالرقة فقال قلت لزوجتي لما سالتني
الطلاق انت طالق خمسين تطليقة وقالت الثلثة يكفيني فقلت لها ثلثة لك والباقي لصواحباتك
ولي ثلثة نسوة سواها قال ابن ابي عمران فجعلت ادفعه عن الجواب وقلت في نفسي مسئلة لا يو
جد لها الجواب في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف احرم ثلث نسوة او احلهن
فجعلت ادفعه عن الجواب ليصرفه عني فجعل يجاريني فيه فقدرت المسئلة ثم قلت لها له طلق
الاولى خمسين تطليقة لم يعمل منهن الا ثلث تطليقات وكان الباقي غير عامل فلغو لغير عامل الى الثلث
فكان معقولا ان لا يعمل لانه لما لم يعمل فيما اوقعه عليه كان احرى ان لا يعمل فيمن لا يوقعه عليه
فاستخرت الله تعالى ثم قلت اما الاولى فقد حرمت عليك واما البواقي فهن نساؤك لم تحرم عليك
فجزاني خيرا وقام فلما ذهب اخذني المقيم والمقعد وقلت له احللت له ثلث نسوة بلا كتاب
ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى محمد بن شجاع في ذلك والى علي الرازي بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما
ما كان مني فلما كان بعد ايام ورد كتابهما بتصويبي فيما كان مني قال ابو جعفر الطحاوي
وانا اقول به.

باب آخر في الطلاق

سئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قالت لزوجها اتريد ان تطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة
طلقت نفسي هل يقع الطلاق قال قول الزوج نعم يحتمل معنيين احدهما التفويض والاخر نعم طلقي نفسك

ان استطعت فان الوجهين نوى الزوج فالقول قوله. وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل دعى امراته
الى فراشه فقالت المراة لا اجيء فانك تعذبني فحلف الزوج بان لا يعذبها فجاءت المراة الى فراشه فجا
معها هل يحنث قال الفقيه لا احفظ جوابه ولكن الجواب عندي انه اذا جامعها بغير مرادها وبغير رضاها حنث
في يمينه وان جامعها برضاها لا يحنث. وسئل بعضهم عن رجل كان يدخل على عجوز من جيرانه
وكان يسميها اما فدخل بيتها ذات ليلة وهو سكران فقالت له اخرج من بيتي فابى ان يخرج فقالت
المراة لم تدخل علي وليس بيني وبينك شيء فقال لها انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر انا
بامومتك فامراتي طالق ثلثا ما الحكم فيه قال هو صادق في مقالته ولا يقع الطلاق ما لم ينو الزوج انه لم يفتخر
بها. وسئل عن اخوين لهما دار واحدة ومعهما ابن اخ لهما في عيالهما فنظر ابن الاخ الى عضادة غير معمولة
فقال ما اقذر نساؤنا تركن العضادة غير معمولة فقال له عمه ان لم ترض بهن فطلقهن فقال ابن الاخ طلقتهن
هل يقع الطلاق على امراة العم قال لا يقع الطلاق الا ان يقول عنيت به تفويض طلاق امراتي قيل فلو كان ابن
الاخ قال ما اقذر نساؤكم والمسئلة على حالها قال هذا الى الطلاق اقرب. وسئل ابو القسم عن المعتدة هل
يجوز لها ان تمتشط قال يجوز لها ان تمتشط بالاسنان المنفرجة دون طرف الاخر قال الفقيه لان احد الطرفين
لازالة الاذى والطرف الاخر للزينة قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت
ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
المراة سررتني ذلك قال [illegible] لا يكون هذا على الضرب ونحوه وهذا على ما يسرها فان اعطى الف درهم
قالت لم تسرني فالقول قولها ولا يقع الطلاق قال الفقيه لانه احتمل انها طلبت الفين فلم يسرها
الالف. وبهذا الاسناد قال ابرهيم سمعت ابا يوسف في رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق
فدخلت كان عليها وعلى غيرها يعني ان الطلاق يقع عليها وعلى غيرها ولو قال لها امر نسائي
بيدك او قال طلقي اي نسائي شئت فهذا على غيرها وليس لها ان تطلق نفسها. وبهذا الاسناد قال
ابرهيم وسالت الحسن بن زياد عن رجل قال لامراتين له والله لا اطاكما قال لا يكون موليا في القياس من
قبل انه يطا احديهما ثم يطا الاخرى بغير حنث ولا كفارة قال الفقيه وهكذا قال زفر هذا قول الحسن واما في قول
علمائنا الثلثة فهو مولي منهما جميعا استحسنوا في ذلك وبه ناخذ ولو قال والله لا اطا واحدة
منكما ففي قول حسن يكون موليا منهما جميعا لانه ايتهما قرب حنث وفي قول اصحابنا الثلثة يكون
موليا من احديهما بعينها وبه ناخذ. وبهذا الاسناد سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لامراته هذه طالق
هذه لامراة اخرى طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه [illegible] هذه طالق وقع الطلاق
على الاخرى ولم يقع على الاولى. ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع عليها الا تطليقة واحدة
في الوجهين جميعا. وبهذا الاسناد قال ابرهيم بن يوسف وسمعت ابا يوسف يقول في رجل
جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم ان الامر بيدها قال هو باطل لا يقع شيء
قال الفقيه لان الامر يصير في يدها في المجلس الذي علمت فما لم تعلم لا يصير الامر بيدها.
وبهذا الاسناد قال ابرهيم سمعت ابا يوسف في رجل قال لامراته انت طالق اثنين وواحدة الا
واحدة

الاستثناء جائز وهي طالق ثنتين ويكون الاستثناء على واحدة من الاثنتين ۝ وإذا قال انت
طالق ثنتين وثنتين الا ثلث فهي طالق ثنتين لان الاستثناء انما يقع عليهما جميعا فيكون
مستثناه لواحدة ونصف من احدى الثنتين وواحدة ونصف من احدى الثنتين ويبقى من كل ثنتين
نصف واحدة فيكون طالقا ثنتين ۝ وبهذا الاسناد قال ابرهيم سمعنا ابا يوسف في رجل
قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله واثنتين ان لم يشا فلان قال اذا مضى اليوم ولم يطلقها
وقع عليها ثنتين لان الله تعالى لو شاء واحدة لاجرى ذلك على لسانه قبل الليل وان طلقها واحدة
لم ينزل بها اكثر من هذا ۝ وبهذا الاسناد قال ابرهيم بن يوسف وسمعت الحسن بن زياد يقول في
امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فلم تطلق المرأة
نفسها قال ليس تركها المهر بشيء [illegible] والمهر قائم على حاله ما لم تطلق نفسها قال الفقيه سمعت
ابا بكر اسمعيل بن محمد قال سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد بن الحسن الجويباري عن بشر بن
الوليد عن ابي يوسف في رجل قال لامرأتين له انتما علي حرام ونوى لاحدهما ثلثا وللاخرى واحدة
فهما طالقان ثلثا وروي عن ابي حنيفة انه قال هو كما نوى ۝ ولو نوى لاحدهما طلاقا وللاخرى
يمينا قال ابو يوسف يقع عليهما جميعا الطلاق وسقطت اليمين كذلك اذا قال لثلث نسوة انتن
علي حرام ونوى لاحديهن طلاقا وللاخرى يمينا وفي الاخرى الكذب طلقن جميعا ۝ ولو قال لا
مرأته انت علي حرام مرتين يعني مرة الطلاق ومرة اليمين قال ابو يوسف هو كما نوى لان
هذا قد نسبها الى المرتين ۝ وسئل الفقيه عن رجل ادعى دابة في يدي رجل انها له وا
نكر الذي في يديه فحلف المدعي بطلاق امرأته ثلثا ان الدابة له ولم يكن له بينة هل يسع امرأته
ان تقيم معه والرجل يقول اني اعلم باليقين ان الدابة لي وهل يفرق الحاكم بينهما قال
يسعها تصديقه والمقام معه والاحوط لها ان تحلفه فان حلفت اقامت معه وان
نكل عن اليمين رافعته الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما ۝ وسئل ايضا عن رجل
قال لامرأته ان صعدت هذا السطح ثلث تطليقات وسكت ثم صعدت السطح قال لا
يقع الطلاق بما ذكر ۝ وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته ان اكلت والديك من مالي
فانت طالق ثلثا فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيها شيئا من الحصة من مال زوجها فا
كلت والدنهار القدر هل تطلق المرأة قال ان فعلت برضا صاحب القدر وكان زوجها را
ضيا بذلك فارجو ان لا تحنث قال الفقيه لان الماء صار لصاحب القدر ۝ مسئلة وردت على
ابي نصر ترمذ ما قول الشيخ في رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت
طالق ثلثا ثم ان الرجل امر جاريته بان تعطي كل شيء طلبوا من تلك الدار فجاء انسان من تلك
الدار فطلب شيئا فاعطت الامة ما طلب منها فلم يرض الطالب ذلك الشيء فقالت المرأة للجارية
ايتيني فاحملي من الشيء الاخر فرجعت وجاءت باجود من ذلك وذهبت بذلك الشيء الى تلك الدار هل
تطلق امرأته قال ان قامت دلالة ظاهرة انها اطاعته في ذلك مولاتها خفت عليه الحنث وإن

وان قامت الدلالة انها لم تعتمد على قولها وانما اعتمدت على قول [illegible] ارجو ان لا يكون حانثا لانه
ان فقدت الدلالة بل سبيل الجارية فاي شيء عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها يكون
ان يسع الاعتماد على ما عبرت ۝ مسئلة وردت على ابي نصر من الختل ما قول الشيخ
في رجل قال لامرأته ان لم تبعثي من حنطتي او من شعيري الى القاضي فانت طالق ثلثا وكان
من المنزل بردو ناقة كان بين يديه شعير افضل من اكله مقدار كف على وجه الحثالة في قحافة فعمدت
المرأة فوقعت القحافة مع بقية الشعير فملأته من شعير غيره وبعثت الى القاضي فلما كاله القاضي
ذكرت المرأة اليمين فاستردت الشعير هل يقع الطلاق قال ينظر الى ما بقي في القحافة فان كان الزوج
لا يبالي بمثله ولا يعده من شعيره فاني ارجو ان لا يكون حانثا وان كان ذلك بحيث يبالي به الزوج
وله عنده وزن يشح عليه ويضن به خفت عليه الحنث ۝ وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان
لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق كيف يسأل عنه وعلى اي شيء وقع قال ان استهانت
بها استهانة تظهر وبعد ذلك او اطاقتها وتستنكر مثلها بمثل ذلك المرأة كان يبلغ من اهانتها
ما يخرجه من الحنث عندي ۝ وسئل ابو يوسف عن رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء
وفي قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما اردت به الخبر بما لا يقع قال فانها طالق في القضاء
واما فيما بينه وبين الله تعالى فان عنى خاصة من الفقهاء او خاصة المسلمين فانه يسعه ۝ و
سئل ابو بكر عن امرأة طلقها زوجها ثلثا ثم انه تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بو
لد هل يثبت النسب قال ان كانا لا يعلمان بفساد النكاح فان نسب الولد ثابت وان كانا يعلمان
ففي قول ابي حنيفة يثبت النسب وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت بمنزلة من تزوج بذات رحم محرم
منه ۝ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما
كيف حال عدتها قال كان ابو القسم يقول تجب عليها من وقت الوطي وكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد يقول
تجب العدة من وقت الفرقة قال الفقيه وهذا الاختلاف يبنى على [?] ابي يوسف وزفر وفي قول زفر تجب العدة
من وقت الوطي وفي قول ابي يوسف من وقت الفرقة وبه نأخذ ۝ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قال كان ابو بكر الاسكاف يقول وقع تطليقتان
لانك اذا جمعت بين هذه الاجزاء يكون تطليقة وزيادة فتلك الزيادة تكون تطليقة اخرى وكان
الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد يقول يكون تطليقة واحدة لانه اضاف الاجزاء كلها الى تطليقة واحدة
الا انهم اخطأوا في التفسير ۝ وسئل ابو بكر الاسكاف عن قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته و
كلتهم باختلاعها منه فباع منهم تطليقة بالفي درهم فانكرت المرأة التوكيل قال ان كانوا ضمنوا
المال للزوج طلقت المرأة وعليهم المال وان لم يضمنوا لم يقع الطلاق الا ان يدعي الزوج انها وكلتهم
فيقع الطلاق ولا يجب المال قيل له كان ابو القسم يقول لفظة الشرى لفظة الضمان فلا يحتاج الى
ضمانهم قال فان ابا القسم خالف اصحابه قال فسمعته قال يبلغ خلافي للقوم في هذه [illegible] مسئلة ثم قال
ابو بكر انما يكون لفظة الشرى مضمونة اذا كان القائل لذلك [illegible] ما وقع الشرى مضمونا

عليه فإذا لم يكن سليم ذلك الشيء مضمونا عليه فإن لفظة الشرا لا يكون لفظة ضمان ٥

وسئل ابو بكر عن رجل قال لامراته هزار طلاق نه يكي كم قال يقع عليها الثلث ومعناه اني طلقتك الف الا واحدة او في نفس واحد قيل له لو قال لها هزار مان هزار طلاق تو يكي كم واراد به طلاقها فقال يطلق ثلثا لان مثل هذا الكلام يراد به الايجاب ٥ وسئل ابو بكر عن رجل وقعت بينه وبين امراته مخاشنة فقال حلال الله على حرام ان دخلت هذه السكة الى شهر فحمله انسان على كره منه وادخله تلك السكة ثم انه دخل الدار بغير كره قال لا يحنث قال الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحمل وادخل ثم جعل يتصرف في عرايش الكرم لا يحنث في يمينه وكذلك هذا قيل له ارايت لو دخل تلك الدار من طريق السطح ولم يخرج الى السكة فخرج من الوجه الذي دخل قال ان لم يدخل كان احب الي قيل له فان دخل قال احوال لا يحنث قال الفقيه هذا عندي اقرب الى الحنث ٥ وسئل عن سكران قال لامراته بالفارسية فيوار مفير ايم فيوام تو مرا جيزي نبايد فقالت المراة الى متى يقول اني احلف انه لم يبق بيني وبينك شي فقال الزوج خود جنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيا من ذلك قال ارجو انها لا تطلق وهي امراته ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لرجل طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا ففعل والان يقول الزوج انك اخرجت من بيتي شيا من المتاع والمراة تقول لم اخرج قال القول قول الزوج وهذا كالاختلاف يقع بينهما في الحنث فالقول قول الزوج فكذلك هاهنا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل خلع امراته على مال ثم انها زادت له بدل الخلع قال هذا باطل والاعتبار بهذه الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة وكذلك لو صالح من دم العمد ثم انه زاد بعد ذلك ٥ وسئل ابو بكر عن رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال لها ان اجعتك على الف درهم هل يجب عليه الف وهل يكون زيادة في مهرها قال لا يجب الالف ولا يكون زيادة في المهر كما ان في باب الاقالة اذا قال اقاله على الزيادة جازت الاقالة ولا تجوز الزيادة ٥ وقال ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله على حرام ان لم امش ابد بن شهر درباشم فتوجه من ساعته للخروج فجمد وصار حال لم يمكنه الخروج من البلدة وبقي الى الصباح قال الحنث في يمينه قيل له لو اخذ وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج حتى اصبح قال بعد ما تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث قيل له فالذي جمد لا يكون هكذا قال لا لانه يمكنه ان يستاجر لحبسه البحملوه وفي هذا الوجه الخروج ما قدر عليه ٥ وروي عن محمد بن الحسن في رجل قال لامراته اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات قال تطلق تطليقتين قال الفقيه لانه لما مات فقد حنث فعلم موته بلا فعل فوقعت عليها تطليقة لعدم الطلاق ثم قد صار مطلقا لها فيقع عليها تطليقة اخرى ٥ وروي عن محمد بن الحسن في رجل حلف ان لا يتزوج المراة كان لها زوج فطلق امراته تطليقة ثم اراد ان يتزوجها ثانية قال له ان يتزوجها لان يمينه وقعت على غيرها ٥ وسئل بعضهم عن رجل سكران قال لامراته بالفارسية اي سرخ لبك تماه ماذ دوبت كذبانو مرطلاق داده شوبت قال ينظر

ان كانت هذه المراة ثيبا وكان لها زوج قبل هذا الزوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق عليها بهذه اللفظة ان لم تكن له نية الطلاق ٥ وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو ٥ وسئل عن امراة قالت لجاريتها بالفارسية ازاد شهرة كنيزكا اذا ازاد بود زوركي ازادا قال ينظر ان كانت مولدة يعتق وان كانت مشتبية لا يعتق الا بالنية وان كان نوى به العتق يعتق سواء كانت مولدة او مشتبية ٥

باب الايمان والنذور

سئل ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف عن رجل حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت المراة فقضت حاجتها منه هل يحنث في يمينه قال لا يحنث في يمينه قال ولو ان رجلا حلف ان لا يتزوج امراة فصار مجنونا فزوجه ابوه امراة لا يحنث في يمينه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائة درهم قال اختلفوا فيه قال بعضهم يلزمه الالف درهم وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار ما يملك ٥ قال وكان ابو عبد الله القلانسي يفتي بالقول الاول انه يلزمه قال ابو بكر وانا اقول به قال الفقيه القول الذي يقول لا يلزمه الا مقدار ما ملكه اصح عندي واشبه بقول اصحابنا الا ترى انهم قالوا في كتاب العتاق لو ان رجلا قال لعبد غيره انت حر من مالي فانه لا يعتق اذا اشتراه لانه لم يضف العتق الى ملك نفسه فكذلك هاهنا لما قال الف درهم من مالي لم يكن له ملك فيما وراء المائة ولا اضافه الى ملكه فان قيل هذا لا يشبه ذلك لان هناك اشار الى العين وهاهنا لم يشر الى العين فوجب في ذمته قيل له هناك اضافه الى المال مرسلا فيقع على ملك في الحال فصار كانه قال من المال الذي املكه في الحال الا ترى انه لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي فكذلك هاهنا وهذا قول نصير بن يحيى وروى نصير عن ابن سماعة عن محمد انه قال يتصدق بمقدار ما عنده ولا يلزمه ما يستفيد ٥ وسئل ابو نصر عن شجرة في الطريق اغصانها في دار رجل فحلف رجل ان لا يدخل دار فلان فارتقى تلك الشجرة هل يحنث قال ان كان لو سقط له الدار حنث في يمينه قال الفقيه وهذا القول موافق لقول اصحابنا انهم قالوا لو صعد على سطحها او حايط من حيطانها حنث ولكن اقول ان كان الحالف من بلاد العجم فانه لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار ٥ وسئل عن رجل حلف ان لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى الشجرة حتى توسط الطريق بحيث لو سقط سقط في الطريق قال لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بنا الدار الا ترى انه لو دخل كنيفا في تلك الدار لم يحنث ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة بغير اذنه فبلغه فقال جاز قال لا يحنث وتجوز النكاح وهذا يرجع الى الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في رجل حلف ان لا يتزوج ابنته فزوجها رجل بغير امره فلما بلغه اجاز قال ابو يوسف حنث وقال محمد لا يحنث ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف لامراته ان لا تشرب من بيت فلان ماء فاكلت شيا قال لا يحنث لانه قصد المنع من جميع المأكولات ٥ وقال ابو نصر يحق الله يكون يمينا لان الناس يكون يمينا يحلفون به ٥ ولو قال بحق الله لا يكون يمينا

وهو بمنزلة قوله بيدقا وهو قول محمد بن سلمة ٥ وقال الحسن بن ابي مطيع حقا لمن الحق اعز
معلوم لو اتبع الحق اهواءهم فالحق هو الله تعالى فصار كانه قال الله لا افعل كذا ٥ وقال ابو نصر لو قال
والحق لا افعل كذا ان نوى به اسم الله تعالى فهو يمين وان لم ينو به يمينا لا يكون يمينا ٥ وسئل ابو
نصر عن رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد الماء فاكل الجمد قال لا يحنث ولو ذاب الجمد فشرب قال يحنث قال
الفقيه وهذه المسألة كما قال اصحابنا في رجل حلف ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس
عليه لم يحنث ولو فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث لانه صار بساطا بنقض الحال الا بزوال
ذة الفطرة ٥ وسئل عن رجل حلف من غزل فلانة فلبس ثوبا قد خيط بغزل فلانة قال
ابو القسم لا يحنث في يمينه قال الفقيه وهكذا افتى الفقيه ابو جعفر وبه نأخذ ٥ وروى نصير عن
شداد بن حكيم في رجل حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل في السكة
قال لا يحنث ٥ ولو ان رجلا غصب من رجل شيئا فحلف المغصوب منه ان لا يقبضه من الغاصب
فجاء به الغاصب وقال سلمت اليك وقال المغصوب منه لا اقبل منك قال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث في يمينه ويبرا الغاصب من الضمان الا ترى ان رجلا لو حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر
فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث في يمينه ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل طلب
غريمه فهرب منه في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يعرف اين هو قال ان اراد الحالف انه لا يعرف
في اي مكان هو فانه لا يحنث في يمينه قال وروي عن ابرهيم النخعي انه كان متواريا من الحجاج
فجاءه طالب فخط خطا مدورا وقال للخادم قل ليس هاهنا يعني في الخط ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قال ان شرب
في العمران او في كرم متصل بالعمران حنث في يمينه وان شرب في ضياع او كروم غير متصلة
بالعمران لا يحنث قال ابو القسم في رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب المسكر فاتي وصب في حلقه ما
مسكه في فيه ثم شرب بعد ذلك حنث ٥ وسئل عن رجل قال الف درهم ان من بيدي وبشل
داده اكر فامسك رجل فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا قال اختلف الفقهاء
فيها فجعل بعضهم اخره حشوا والغى بعضهم هذا الكلام ولو كانت اليمين بالطلاق فانه
لا يحكم بوقوعه وان كانت بالصدقة فالوفاء به احسن واحوط ٥ وسئل ابو القسم عن
رجل اقرض من مال والده غصبا فاسترد منه ابوه فابى فحلف الوالد وقال الطلاق علي واحد ومالي
من المساكين صدقة ان كنت تركت من مالي غير هذا الذي اخذت ثم ندم الرجل على ذلك قال
لا يصير حانثا في هذا اليمين ما حيوته ولا بعد وفاته قال الفقيه لانه لو حنث حنث بعد الموت ولا
يجوز ان يحنث بعده ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال بالفارسية اكر من دست فراز كنم تا يك
سال فالله للمساكين ثم جامعها دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة ٥
وسئل عن رجل مات وترك اما وابنا فجاء قوم فادعوا انهم بنو عمه وانكرت الام والابن
كيف تجب اليمين على العلم او على البتات قال تحلفان بالله ما تعلمان انكم بنو كذا سهم من كذا من

مسئلة الجمد

في اللبس

اخذ

الوجه الذي يدعون ٥ وسئل ابو القسم عن اربعة اخوة وابنهم ادعوا دارا في يدي رجل فارادوا
ان يحلفوه هل يكفي واحد منهم ان يحلفه على حصته قال ان ادعوا ميراثا عن رجل واحد فاذا حلف للواحد
منهم لم يكن للاخرين ان يحلفوه وان كانت الدعوى منهم غير مردود الى سبب فلكل واحد منهم ان يحلف
على نصيبه ٥ وسئل عن رجل اخذ من رجل خمسين درهما واستاجر منه حجرا بدرهمين
هل يجب الاجر قال ان كان حجرا كما قلت وليس له قيمة فلم يجب الاجارة ٥ وسئل عن رجل اسلم
حنطة الى رجل ليحملها الى الطاحونة ووضعها في حجر الطاحونة وامر الطحان بان يدخلها بالليل
في بيت الطاحونة فلم يدخلها وبقيت الجوالق بالليل فسرقت ايضمن الطحان ام لا قال ان كان الحجر
مما عليه حائط مرتفع في الهوا مقدار ما يتسلق الانسان فلا ضمان على واحد منهما ٥ وسئل عن رجل
ادعى على عبد رجل انه رفع من حانوته مائة درهم فاراد ان يحلف العبد والمولى قال ان كان الغلام
ماذونا يحلف على البتات وان حلف يحلف مالكه على العلم اذ لم يكن عليه دين ضمن سوى ذلك
كاحد المتفاوضين اذا ادعى على احدهما مالا بسبب تولاه فانه يستحلف على البتات فاذا حلف يستحلف
شريكه ايضا على العلم ٥ وسئل ابو القسم عن قصار ذهب من حانوته ثوب فاتهم اجيره
فقال بالفارسية تو ميوا زيان كردى فحلف وقال اكر من نزديان كردم فامراتي طالق ثلثة وقد كان رفعه
وقد كان الثوب لغير القصار قال اخلو انه يحنث في يمينه انما يريد القصار الخيانة فيما في يده لا حقيقة
الملك ٥ ولو ان رجلا اشترى كرباسا وادى الثمن وطلب البايع ان يرد البيع فحلف المشتري
ان لا يدخل هذه الدراهم في سوده ثم ندم على ذلك كيف يصنع قال يهب وله البايع مثل تلك الدراهم
ويهب المشتري منه الثوب فلا يحنث في يمينه ٥ وسئل عن رجل اشترى لامراة ابنه هدية وسلمها اليها
ثم انتزعها منها فجاء ابوها وقال ان لم تعطني هذه الثياب فان انا ساكنتك في هذه الدار فامراته طالق
فبعث ابوه الثياب على امراة ابنه على يدي رجل اجنبي فساكنه قبل ان يعطيه حنث الا ان ترد المراة الهدية
الى الاب فيدفع الاب الى الابن فيسقط يمينه ولو كان ساكنا معه وقت اليمين فلم ياخذ في النقلة
حنث يعني اذا لم يدفع اليه ٥ وسئل عن نهر عظيم فيه سمك فجاء المد في النهر فوقع في ارض
قرية فرفعوا ارضيهم فطلب صاحب السمك منهم الخمس فاراد ان يحلفهم انكم ما رفعتم السمك
فهل يسعهم اليمين قال ان يقصد اسباق الماء فهم في سعة ان حلفوا على ذلك ٥ ولو ان رجلا حلف
ان لا يفعل حراما ابدا وعني به الوطي فتزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها لا يحنث لانه ليس
بحرام مطلق ٥ وسئل عن رجل حلف ان لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فشرب
في الدار مرة وفي البستان مرة هل يحنث قال ان كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل قال ان زوجت ابنتي ما لم يدرك فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فبدا
له فزوجها قال يحنث في يمينه والحيلة انه لو تصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز وان وهب له
المسكين لم يضره في جواز الصدقة ٥ وسئل عن رجل استاجر اجراء يعملون له فحلف اجير ان
لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل كيف الحيلة فيه ان لا يحنث قال يستشري ذلك الشيء الذي يريد ان يعمل

نولاه

ان ساكنه

فيه ثم بيعه منه اذا فرغ من العمل ٥ وسئل عن رجل له راع يرعى الرماك وله راع آخر يحفظ
الذكور من الدواب فجاء الراعي الذي يرعى الذكور فارسل الدواب مع الرماك من غير ان يسلمها الى هذا
الراعي ثم ضاع واحد منها هل على راعي الرماك ضمان قال ابو القسم اذا انضمت الذكور الى الاناث
فسائقهن جميعا الرمكة حفظ الجميع فان ضيع شيئا ضمن وان هلك حيث لا يعلم به او ند فلا
ضمان عليه وان سلم اليه راعي الذكور فقيل ضمن ما هلك من ذلك ضيع او لم يضيع قال الفقيه هذا
الجواب على قول ابي يوسف ومحمد لان من اصلهما ان مودع المودع يضمن اذا اهلكه ٥ وسئل نصير بن
يحيى عن رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل قرصا او جوزينقا او مبسترا قال يحنث الا ترى انه لو نزع
عنه حشوه يسمى خبزا قال الفقيه اما الجوزينج فقد قال اصحابنا في كتاب الايمان انه لا يحنث
واما القرص والمبستر ينبغي ان يحنث كما قال نصير وبه ناخذ وقال محمد بن سلمة في هذا كله
لا يحنث ٥ وسئل ابو القسم عن امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر [illegible] كشهر رمضان
ثم كلمته هل يجب عليها الصوم متتابعا او متفرقا قال ان شائت متتابعا وان شائت متفرقا ان لم تكن
لها نية التتابع قال الفقيه قال بعضهم يلزمها متتابعا لان صوم رمضان متتابعا فوجب عليها
كذلك مثله شهر رمضان ٥ واما الذي قاله ابو القسم فلانه انصرف قولها كشهر رمضان في الوجوب
لا في التتابع ما لم تنو التتابع وبه ناخذ ٥ وسئل عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا بري من هذا الذي
يوقا يعني شهر رمضان فكلمه قال ان اراد البراءة من فرضها فهو يمين وان اراد البراءة من اجرها فهو هدر
وان لم يكن له نية فهو على اقل الحالين وهو البراءة من الاجر والاحوط له ان يكفر ٥ ولو ان رجلا حلف
ان لا يكلم فلانا الى الشتا او الى الصيف او حلف ان لا يكلمه الشتا كله قال محمد بن الحسن ليس عندنا
في ذلك شي معلوم في ذهاب الشتا والصيف الا قول الناس اذا قالوا باجمعهم قد ذهب الشتا
فقد ذهب كذلك الصيف ٥ وقال بعضهم يعتبر فيه الوقود والاصطلا فان ترك الناس الوقود
فقد خرج الشتا واذا اخذوا في الوقود والاصطلا فقد دخل الشتا ٥ وبعضهم اعتبر والبس
الثياب الشتوية وفرعها وعلقوا الحكم به ٥ ولو حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فان قدم ذلك
اذا قدم واحد من الحاج الى قدوم جميعهم ولو ان رجلا حلف فقال والله لاعذبنك فحبسه
قال محمد بن الحسن ليس هذا التعذيب وانما التعذيب الترجين وغيره الا ان يعني ذلك ٥ وسئل
نصير عن امراة سرقت درهما من كيس الزوج فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي
الدرهم بعينه فانت طالق قال الحيلة ان ترد عليه واحدا واحدا فاذا فعلت ذلك فقد ردته
بعينه ٥ ولو ان رجلا حلف ان لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير بن يحيى يبيع نصفه ويهب
نصفه فلا [illegible] يحنث ٥ وسئل اسمعيل بن حماد عن رجل اخذ اللقمة فوضعها في فمه فقال
له رجل امراته طالق ان اكلتها وقال الاخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك قال ياكل بعض اللقمة
ويلقي بعضها وروي عن ابي حنيفة انه قال لحماد بن زياد اسالك عن شي فان اجبتني عنه فانك
تقدر على تعلم الفقه ثم قال ولد عنز ولد بين لا هي حبيس ولا منبن ولا عماقين ولا عنود بين

ولا اسود بين ولا ابيض فرجع الحسن بن زياد عنه فعاد اليه فقال ان الولدين احدهما ذكر
والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود ٥ وروي عن خلف بن ايوب
سال اسد بن عمرو عن رجل قال والله لا اتزوج امراة من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم ولد له ابنة فتزوجها
قال لا يحنث لان اليمين انما تنعقد على اعيان اهل الدار واعيان بنات فلان ولو قال لا اتزوج
من اهل الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولد او يومئذ فانه يحنث لان اليمين انعقدت على الجنس دون العين ٥
وسئل ابرهيم بن يوسف عن رجل وامراة قال كل واحد منهما فرجي احسن من فرجك وحلفا على ذلك
قال ان كانا قائمين فالمراة هي الصادقة ويحنث الرجل وان كانا قاعدين فالرجل صادق والمراة تحنث
في يمينها ٥ وروى نصير عن شداد بن حكيم في رجل حلف ان لا يكون الخائن فلان وهو الخائن وفلان
غائب لا يقدر النقض من ساعته قال يحنث في يمينه مثل رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج
فوجد الباب مغلقا فلم يقدر الخروج فانه يحنث وان قيد واخذ ولم يترك الخروج لم يحنث في يمينه
قال الفقيه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت
طالق وكانت هذه اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح وعن ابي يوسف قال لو كان باب الدار
مغلقا وللدار حايط فانها معذورة حتى يفتح الباب وليس عليها ان تتسور الحايط وبه ناخذ ٥ قال
نصير كتبت الى ابي عبد الله الثلجي في رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم فكتب انه
ليس بلابس وانما هو ملبس كمن ادخل دارا وقد حلف ان لا يدخلها وهو نايم قال الفقيه وقد
روي عن عيسى بن ابان انه يحنث في يمينه ٥ وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عن ذلك فقال الحنثي ان يحنث
ولكن القياس ما قال وبه ناخذ ٥ وسئل نصير عن رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي
حجة ثم اكل بعد موتهما قال لا يحنث قيل فان قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما فعلي حجة
ثم اكل بعد موتهما قال يحنث لان هذا يقع على الميراث ٥ وسئل عن رجل حلف ان لا ياكل لحما
يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف قال نصير لا يحنث في يمينه ٥ وسئل
نصير عن رجل قال لامراته ان تشكوني الى اخيك فانت طالق ثلثا فجا اخوها وعندها صبي
لا يعقل فقالت المراة ان زوجي قد فعل بي كذا وكذا خاطبت الصبي بذلك حتى يسمع اخوها قال
لا يحنث وان قال تشكو بين يدي اخيك فان هذا اشد ٥ وسئل نصير عن رجل قال ان لم اذهب بثوبي
الى جهنم فاحرقه فانت طالق قال اخاف ان يقع الطلاق كما قال ان لم احول هذا الحجر ذهبا فانت طالق
وسئل نصير عن رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة للمساكين فاراد ان يواجرها هل له
حيلة قال يبيعها من غيره ثم المشتري يوكل الحالف فيواجرها من انسان ثم يشتري فيخرج
من يمينه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لامراته ان لبست من غزلك فانت طالق فاصبح يوما
فوجد عند راسه قميص امراته فظن انه قميصه فلبسه حتى بلغ الذيل الى السرة ولم يدخل
يده في كمه ورجلاه تحت اللحاف قال يحنث الحالف ٥ ولو ان رجلا حلف ان لا يلبس من غزل فلانة

فلبس التكة قال أبو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث وقال محمد أكره التكة من الحرير وكذلك قول
أبي يوسف وفي المدرة والعروة والتبنة والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الحرير يكره وإذا حلف الرجل
أن لا يأكل خبزاً فأكل ثريداً قال نصير يحنث وكذلك لو حلف الرجل لا يأكل المرقة فأكل ثفاريق
يحنث وقال محمد بن سلمة في هذا كله لا يحنث بمنزلة حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك قال أبو نصر قول محمد بن
سلمة أحب إلي ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتقى حائطاً من حيطانها والحائط
بينه وبين آخر قال لا يحنث لأنه لو أن الدار لو كانت بينه وبين آخر فدخلها لا يحنث ٥ وسئل
عن رجل حلف أنه لم يسرق شيئاً سماه ولم يره وكان رآه فلم يذكر عينه قال محمد بن سلمة لا يحنث فإن أبقى هذا
على النظر إليه في السرقة حين سرقها ٥ وسئل عن رجل قال لامرأته إن بت الليلة إلا في حجري فأنت
طالق فبانت في مرأسها ولم يأخذها قال محمد بن سلمة لا يحنث لأنها في حجره وإن لم يأخذها في حجره ٥
وسئل عن رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غداً عملاً ما لم يأت فلان ويأخذ بيده فلما كان
الغد لبس خفيه ودخل على ميت فحول رأسه على مكانه قبل أن يذهب هل يحنث قال أرجو أن لا يحنث
ويمينه وقعت على غير هذا العمل ٥ وروى شعيب بن القاسم عن أبي يوسف في رجل أخرج داره من رجل سنة
قال والله لا أتركك في داري قال إذا قال له اخرج فقد بر في يمينه وقال نصير سمعت شداداً
يقول في رجل قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك اليوم فقال إن قدمه إلى الحاكم وحلفه بر في يمينه
وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يشاركه فلان في هذه البلدة فخرجا جميعاً من حده وشا
ركا بعد ما دخلا البلدة أو لم يخرجا ولكن دفع أحدهما ماله إلى صاحبه مضاربة أيكون هذا شركة
قال إن أراد باليمين عقد الشركة وحمل ذي الكلام ما بدا له عليه كان على ما نوى وإن أراد أن لا
يعمل بشركته في ذلك الموضع حنث والمضاربة نوع من أنواع الشركة قال الفقيه لأن في بلادنا
يسمون التجار المضاربة شركة ٥ وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يلبس من غزل فلانة
فألقي عليه وهو نائم لحاف قال لا يحنث وهو ملبس غير لابس فإن انتبه فألقاه عن نفسه مع انتباهه
لا يحنث وإن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه كان ذلك منه لبساً ويحنث به وكذلك إن ألقي
عليه وهو منتبه فإنه يحنث علم بذلك أو لم يعلم يعني إذا تركه ٥ وسئل الفقيه أبو جعفر
عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن دخل ثمن غزلها في سوذ رابنه فباع ثوباً لها واشترى كسوة
لابنه هل يقع الطلاق أم لا قال إن كان اشترى ثوباً يقضي عليه بمثله لكسوة ابنه فإنه يحنث لأن
ثمن أمثال ذلك الثوب كان واجباً عليه فصار كأنه اشترى لنفسه فإن كان ذلك الثوب أفضل من مثل
كسوة ابنه ٥ فإن اشترى بإذنها لا يحنث وإن اشترى بغير أمرها حنث وطلقت امرأته ٥
وسئل عن رجل كان زرع امرأته قطناً فقال الرجل حلال المسلمين علي حرام لو أكرر غلة
اين زمين خانه مرا دار ابر ثم إن امرأة رفعت قطناً لتذهب به إلى الحلاج فدخلت والقطن على
رأسها ثم خرجت قال وقع الطلاق عليها وحنث في يمينه ٥ وسئل الفقيه أبو جعفر
عن رجل قال لجاره إن امرأته كانت عندك البارحة فقال الجار إن كانت امرأتك البارحة في بيتي فامرأتي

طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تزوج امرأة أخرى ... نيته هل يحنث قال اختلاف
بين نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في كل يمين معقودة يلحقها الشرط بعد الفراغ من اليمين والسكوت
قال نصير إن كان ذلك الشرط على الحالف فإنه يلحق بها وإن كان له لا عليه فإنه لا يلحق وكان محمد بن سلمة
يقول لا يلحق الشرط باليمين في الحالين جميعاً بعد الفراغ منها وبه كان يأخذ أبو نصر بن سلام وبه نأخذ ٥
وسئل أبو نصر عن رجل قال إني كنت حلفت بالطلاق إن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولا أدري
كنت مدركاً أو غير مدرك قال أبو نصر سألت محمد بن شجاع عن هذا قال لا يحنث حتى يعلم أنه
حلف وهو مدرك ٥ وسئل نصير عن رجل حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع فاشترى
طعاماً للنسيئة ثم بدا له فباعه قال يجوز ولا يحنث في يمينه بمنزلة رجل حلف على امرأته أن لا تخرج
من المنزل إلى موضع كذا وكذا فخرجت من المنزل إلى موضع آخر غير الموضع الذي حلف عليه الزوج ثم
بدا لها في الطريق أو لو ذهبت إلى الموضع الذي حلف عليه الزوج فذهبت إليه فإنه لا يحنث ٥ وسئل
نصير عن رجل كانت امرأته في شرب الشراب فقال إن شربت شربة أبداً فأنت طالق قال إن كان
يعزم أن لا يترك شربها أبداً لم يحنث ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن لا يدخل مدينة
كذا أو قرية كذا قال إذا دخل البيوت يحنث أو في الموضع الذي يكون البيوت والعمران وإن دخل
خارج العمران في الأرضين لم يحنث ٥ ولو حلف لا يدخل بلخ أو لا يدخل الري فهو على المصر دون القرى ٥
قال وهذا قول علمائنا وكذلك في الإجارة إذا استأجر دابة إلى بلخ أو إلى الري قال الفقيه وهذا استحسان
وقالوا في كتاب الإجارات لو أن رجلاً استأجر دابة إلى الري فالإجارة فاسدة وهو جواب القياس
روى هشام عن محمد الإجارة فاسدة في القياس وهي جائزة في الاستحسان ثم رجعنا إلى قول محمد بن مقاتل
قال وإذا قال لا أدخل مدينة بلخ أو مدينة الري فالأمر على المدينة لأن الربض بعد من المدينة فإن أراد
الحالف ذلك يعني المدينة خاصة فهو على ما نوى ٥ وسئل أبو جعفر عن رجل سلبه اللصوص
ثم حلفوه بالطلاق ثلاثاً أن لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبله قافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم
القوم ما قال و[illegible] أبو نصر هل يحنث قال إن أراد بالذئاب أنفس اللصوص حنث في يمينه وإن أراد
الذئاب بالحقيقة وأراد الخبر بالكذب لم يرجع لم يحنث ٥ وسئل أبو نصر عن رجل قال لا يسكن
هذه الدار وكان فيها بإجارة أو الدار له فنقل متاعه منها وألقى في السكة قال محمد سمعت محمد بن
سلمة ونصير بن يحيى أنه يحنث ما لم يسكن داراً غيرها قال الفقيه وهذا إذا لم يسلم الدار
إلى غيره وأما إذا آجر هذه الدار من غيره أو كانت عنده بإجارة أو عارية فردها إلى صاحبها لا
يحنث في يمينه وإن لم يتخذ داراً أخرى في موضع آخر بالاتفاق ٥ وسئل أبو نصر عن رجل
قال إن كنت كلمت فلاناً أمس فهو بريء من الله تعالى وهو يعلم أنه كاذب قال هو كافر
بالله قال الفقيه وهكذا روي عن محمد بن مقاتل وروي عن أبي عبد الله الثلجي أنه قال لا يكفر وبه نأخذ ٥
وسئل أبو نصر عن رجل حلف بيمين ثم استثنى في نفسه ولم يسمع أذناه قال إذا حرك
لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وكذلك روي عن أبي يوسف وأبي مطيع وإبراهيم النخعي

قال ابو نصر وكذلك القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه جاز وان لم يسمع اذناه فهو اوثق
قال الفقيه وبه ناخذ ٥ وسئل ابو نصر عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش
في فراش فنام عليه قال لا يحنث لان الحكم للفراش الظاهر الا ترى انه لو حلف هذا الفراش في فراش
ديباج فقال هذا فراش الديباج ويسمى باسم الظاهر قيل له فان اخرج الحشو من الفراش ونام
عليه بعد ما نزع الحشو قال ارجو ان لا يحنث لانه لم يطلق عليه اسم الفراش ٥ وقال ابو نصر
سمعت محمد بن الازهر يقول سمعت خلف بن ايوب يقول اذا ادعت المراة زوجها الى القاضي
وجحد الزوج النكاح فيحلف بالله فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما ٥ وروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف مثل ذلك وقال بعضهم اذا حلف يقول له القاضي ان كانت امراتك فهي طالق فيقول
الزوج نعم فاذا قال ذلك فقد تخلصت منه ٥ وسئل ابو نصر عن رجل حلف قال ان وضعت
يدي على جاريتي هذه فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كان اليمين لاجل امراته انها لا يغار في ضربها
اذا كان سبب اليمين ذكر انيابها ٥ وسئل ابو القسم عن امراة حلفت ان لا تغتسل راسها من جنابة
زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا تحنث قال الفقيه لان قولها كناية عن الجماع كانها حلفت
ان لا تمكن زوجها من نفسها للجماع فاذا كانت مستكرهة في الجماع لا تحنث ٥ وسئل ابو القسم عن رجل
قال لامراته والله لا امس فرجك هل يكون موليا قال لا يكون موليا لانه لا يكون الجماع الا بذلك ٥
وسئل ابو نصر عن رجل قال والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل هل يحنث قال ان قضت
يحنث بيناله بيده كان قضاه ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم
وبني مسجدا ثم دخل قال يحنث في يمينه قال الفقيه وليس هذا كالذي حلف لا يدخل هذا البيت فهدم
ثم بنى بيتا اخر فدخله لا يحنث لان اسم البيت قد زال عنه حين هدم وها هنا لم يزل عنه اسم المسجد ٥
وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف بطلاق امراته ثلثا ان لا يكلم امه ثلثة سنين قال ينبغي ان
يرسل اليها او يطلب منها ان ترضى منه وتجعله في حل ٥ وسئل ايضا عن رجل قال الخمر حلال وهو يعلم
انه حرام قال هو كافر ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف بحق محمد صلى الله قال لا يكون يمينا
[illegible] الحمد ولكن حقه عظيم ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم
يوقت وقتا فيسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن
رجل قال لامراته انك تفسدين طعامي وحلف بها فقال ان ادخلت في المنزل شيئا الى شهر فعلي
كذا فادخل منزله لحما الى الجيران فقال ان لم تدخل اللحم لتنتفع به في المنزل رجوت ان لا تحنث ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل كان مع نفر على سطح فاراد واحد منهم ان يذهب فاراد ان يمنعه فوضع قدمه
على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ها هنا يعني بها الموضع الذي وضع قدمه
فامراته طالق ثلثا فنام على غير ذلك الموضع من السطح قال تطلق امراته واما فيما بينه وبين الله
تعالى فهو مصدق ٥ وقال شداد في رجل حلف لا يدع ما له على غريمه هذا اليوم قال فاذا قدمه
الى الحاكم حتى يحبسه فاذا حبسه بر في يمينه ٥ قيل له فان كان لا يصل الى الحاكم او قدمه الى الله

[margin: ان لا]

فلم يحبسه قال يلازمه الى الليل فيبر في يمينه ٥ وروى ابن سماعة عن محمد في رجل حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة شيئا فلبس من غزلها قلنسوة او تكة فهو حانث وكذلك الرقعة التي تكون في الثوب ولا يحنث
في التكة لانها ليست بلبس وقال محمد في رجل حلف لا يكسو عبده فاعاره ثوبا عشر سنين او بعثه الى
السفر فاعاره ثوبه لا يحنث لانه لو كساه لم يكن الثوب للعبد وقال الحسن بن زياد كنا عند ابي حنيفة
فجاء رجل وقال ان اللصوص دخلوا علي البارحة فذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي
في السكة اذا رايتهم فلو كتبت بذلك هل احنث في اليمين قال الكتابة خبر ولكن اجمع [illegible] جيرانه
عليهم وتعرض عليه ويقال هل كان فلان فيقول لا فاذا انتهوا الى اسمهم سكت او يقول لا اقول ففعلوا
فخرج المتاع ٥ وقال نصير بن يحيى سالت الحسن بن زياد عن رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم
فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة وقال ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد
فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه ٥ وروى نصير
بن يحيى عن ابن سماعة عن ابي يوسف عن رجل قال والله لا اخرج من بلدة كذا وكذا قال هذا على ان يخرج
ببدنه ولو قال والله لا اخرج من هذه الدار كان هذا على النقلة منها باهله وبدنه وقال نصير سالت الحسن بن
زياد عن رجل كان له على رجل الف درهم فشهد عنده عدلان ان الحق قد قضى اليه هل يسعه ان
احلف عند القاضي اني لا اعلم له علي شيئا قال لا احب له ان يحلف بقول الشاهدين وروى شداد عن زفر
في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حايط منها قال لا يحنث قال الفقيه هذا هو القياس وبه ناخذ
وفي قول علمائنا الثلثة يحنث وقال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل لازم غريما له فقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام هذا الحالف فقام الغريم وذهب قال لا يحنث وان قام الحالف
وذهب وتركه فانه يحنث قال قلت ارايت ان حلف ان لا يدعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم
قال لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان لازمه لم يقو عليه حتى ذهب ولا يحنث ٥
وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا يشتري عبدا فاجر داره بعبده قال لا يحنث لان الاجارة غير
البيع الا ترى لو ان رجلا اجر عبدا له بدار فلا شفعة للشفيع ٥ وسئل ابو بكر عن
المظاهر اذا ماتت امراته قال الكفارة لا يسقط عنه وكذلك اذا مات الرجل فالكفارة لازمة
لانه لو مات فعليه كفارة قيل لا يسقط قال الفقيه وهذا القول موافق قول الشافعي ولا يوافق
اصحابنا وانما تجب الكفارة عنه لمضي الوقت وليس بمنزلة كفارة القتل واليمين ٥ وسئل ابو بكر
عن امراة قالت لابويها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلاه ثم ماتت المراة وقد ذهب
ذلك الدرهم منها فحلف ابوها بطلاق امراته ان ابنته لم تخلف شيئا وفي التركة دراهم وحلي
قال بيعها باطل فان كانت سلمت جميع ما كان لها الى ابويها حتى لم يبق في يدها شيء لم يحنث
والدها في يمينه وان بقي عليها شيء من الثياب او غيرها ثم ماتت حنث الاب في يمينه ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل حلف بالفارسية ان لا ياكل ارجين فلان فتناول من ماجمد المحلوف عليه قال لا
يحنث في يمينه لان اوهام الناس لا يذهب الى هذا الا ترى انه لو اكل من فستر بطيخة لا يحنث لان

الناس لا يعدون ذلك مما لا يؤكل الخبز قال الفقيه قد قال بعضهم انه لو كان ذلك في ايام الصيف حنث وان
كان في ايام الشتاء لا يحنث فقيل لابي بكر لو حلف لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني ان اورده فلان فاكل من خبز قد
حمله فلان قال ينبغي ان يحنث ه وسئل ابو بكر عن رجل قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بمائة درهم منك قال هذا من الاستثناءات من الامثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة
قال الفقيه وبه ناخذ لان المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه ايجاب الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه ه
وسئل ابو بكر عن امراة نذرت ان تصوم ما لم تضع حملها الا ان تمرض فلما قرب ولادها تحرك
الولد في بطنها فلا تمكنها وضعفت قال ضعفها وعجزها عن الصوم شبه المرض اجزاها ان لا تصوم
واحصت ايام الحبل ثم تقضي ذلك في وقت اخر اذا قدرت على الصوم اجزاها ذلك ه وسئل ابو بكر عن رجل
حلف ان لا يشرب مما يشرب منه العلة يعني الثنا قال لا يحنث في يمينه لانه مما يعتد بمنزلة القضبان ه وسئل
ابو بكر عن رجل حلف لا يدخل صهرة فلان في داره فاتاه فلان امراته ثم دخلت الصهرة الدار قال لا يحنث في يمينه لا
نها خرجت من ان يكون الصهرة لفلان قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة لان رجلا لو قال والله
لا اكلم امراة فلان فطلقها فلان ثم كلمها قال ابو حنيفة في الجامع الصغير انه لا يحنث وقال محمد في كتاب الزيادات
انه يحنث وليس عن ابي يوسف رواية كذلك اذا حلف ان لا يكلم صهرة فلان وهذا اذا لم يكن لليمين سبب ه
واما اذا كانت اليمين لاجل هذه الصهرة لانه يصير بمنزلة الاشارة اليها فيحنث وان كان طلقها في قولهم جميعا ه
وسئل ابو بكر عن رجل له على اخر دراهم من ثمن شيء باعه فحلف ان لا ياخذ من ثمن ذلك الشيء فاخذ مكان ذلك
الثمن حنطة قال يحنث في يمينه الا ترى انه لو كان له شريك فليس لشريكه ان ياخذ منه نصف ثمن ذلك الشيء ه
وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا ياكل هذه الحنجة فصارت بطيخا فاكلها قال لا يحنث وهو كالعنب
اذا صار زبيبا ه وسئل ابو القسم عن رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره وان اراد بيعه
هل له حيلة بان لا يحنث قال يبيع نصفه بثمن الكل ويهب له النصف الباقي فلا يحنث [illegible] ه
وقد قيل في هذا ايضا انه يهب العبد منه حتى يشترط ان يعوضه كذا وكذلك المال مقدار الثمن ولا يحنث لان هذه هبة
وليس ببيع ه وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا يمنع من ضرب ابنه فضربه خشبتا وخشبتين فمنع قد
يحنث في يمينه لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه ولم يوجد ذلك منه ه وسئل عن رجل حلف
ان لا ياكل خبزا فاكل سفلقا قال يحنث الذي يتخذ منه المبسر قال يحنث ه ولو حلف لا يشتري خبزا فا
شترى رقاقا قال لا يحنث قال وكان شداد يقول يحنث في الشرا والاكل جميعا ه وسئل ابو بكر
عن رجل حلف لا يدخل دار فلان او قال دار الفلان قال لا فرق بينهما في قول ابي يوسف وان اشترى دارا
بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث وان كان له دارا فاجرها من رجل ثم دخلها لم يحنث وان مضت مدة
الاجارة ثم رجعت اليه فدخلها حنث ولو انه باعها ثم استقالها منه فدخلها الحالف ينبغي ان لا يحنث
في قياس قول ابي يوسف ه وسئل عن امراة قالت لزوجها اخرج الى الجيران وبين مقدار مهري فحلف
الرجل لا يبيع مهرها والان يداله ان يوصي ويقر بمهرها ويشهد العدول قال ابو بكر الحالف ان يحنث في
يمينه وان اراد ان لا يحنث في يمينه فان كان مهرها اربع مائة ينبغي للمراة ان تبيع من زوجها شيئا باربع مائة ثم تهب

شيئا منه بها وتبرئه هو لها باربع مائة فلا يحنث قال الفقيه هذه الحيلة تصح اذا كانت وصيته واقراره في حال
الصحة واما اذا كان مريضا فلا يصح اقراره لها بثمن البيع ه وسئل عن رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
ثم تشاجرا فاكل الحالف من ذلك قال لا يحنث لانه اكل لا عرف الناس من مال نفسه ه وسئل محمد بن مقاتل
عن رجل قال ان شاء الله والله لا ادخل هذه الدار ثم دخلها قال لا يحنث ه وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها ما كفارته قال يستغفر الله
ولا كفارة عليه ه وسئل عن سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم حلفه بالطلاق ان لا يخاصمه
في هذا المال وخلى سبيله هل له حيلة بان يدعي ويخاصم عند الحاكم ولا يحنث قال ان خاصم غيره بعد ان
وتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم لماذا يخاصم غيره ويقضي له ه
وسئل ابو القسم عن رجل حلف في القران لا يسرق شيئا ما حال هذه اليمين ارايت ان كان الحالف اكار
يحمل العنب والفواكه الى منزله وصاحب الكرم ضمنها نصيب هل يكون بذلك سارقا ارايت لو ان الوكيل اخذ
من مال الموكل او الخليطة ضمنها هل يقع عليه اسم السارق ارايت لو لم يكن اكارا ولا وكيلا ما حاله قال
السرقة في مثل هذه الاكار والوكيل ما ياخذه من غير ان يخبر صاحبه بذلك وليس من رايه الخبر به وهو يسوى
ما ياكل ويحمل الى منزله للاكل وهذا في الكروم والاشجار المثمرة فاما ما انزل الحبوب فكلما اخذ شيئا
لا على وجه الحفظ ولكن على طريق التفرد فهو سرقة ه واما من ليس بوكيل ولا اكار فاذا حمل شيئا
من ذلك خفيا فانه سرق وحنث وقال نصر سمعت محمد بن مقاتل في عبد حلف ان لا يتزوج جارية
فزوجه مولاه وهو كاره يحنث قال الفقيه انا لا اقول بهذا القول لان العبد لم يوجد منه التزوج
ولا الامر به فصار كرجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فادخل بغير امره وليس هذا كالذي اكره على ان
يتزوج فتزوج لانه اذا اكره حتى تزوج فقد وجد منه التزوج وان كان مكرها الا ترى انه اذا تزو
ج على وجه اللعب لا على وجه الايجاب صار متزوجا ومنع حصول فعل التزوج ولم يحصل منه
الرضا بوجوبه فكذلك الكره واما هاهنا لم يوجد منه التزوج ه وقال نصر في رجل حلف ان لا يعمل
مع فلان شيئا من القصارة فعمل مع شريكه قال لا يحنث ه واذا حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع عبده الما
دون فانه لا يحنث وقال نصر لو حلف رجل لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وانما يقع ذلك
على الوجه خاصة ه ولو حلف ان لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث ه وروى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف انه سئل عن هذا فقال ان شيع جنازته حنث وان راى القبر لا يحنث قال الفقيه و
يجوز ان يقال على ضد هذا ان شيع جنازته لا يحنث وان راى القبر حنث ه وسئل عن رجل حلف
بطلاق امراته ان لا ينفق شيئا من مالها فاحرقت المراة شيئا لها ثم اشترى لها فقال ان فعلت بغير
امره لا يحنث في يمينه ه وسئل ابو بكر عن رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراتي طالق
ثلثا فخرب حايط بين هذا البيت وبين بيت لرجل اخر فقصد عمارة بيت الاخر ولم يقصد به عما
رة هذا البيت قال الارادة مع وجود حقيقة الفعل غير نافذة وقال ابو بكر لا رجل قال لعبده
ان حججت ان جعلت ثم قال على المشي الى بيت الله قال لا يحنث لان الاستثناء ابطل يمينه الا ترى
انه قال

حنث

إن أقرضت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال للفلان علي عشرة دراهم إلا درهم فإنه لا
يقع الطلاق لأنه لم يقرض إلا بالتسعة. وسئل أبو بكر عن رجل قال إن نجوت مما أنا فيه من الغم
فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فأراد أن يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخبز قال إن تصدق
بالخبز أو بثمنه أو بشيء غير ذلك بعد أن يساوي قيمته قيمة ما جعل على نفسه فهو جائز. وسئل
أبو بكر عن سكران حلف فقال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فعلي كذا وكذا فذهب بهم
بعض الطريق فأخذه العسس وحبسه تلك الليلة قال لا يحنث لأن العجز لم يجئ من قبله قال
الفقيه وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد وهو أن رجلا لو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فهلك
الطعام قبل مضي اليوم أو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فأهراق الماء في قول أبي حنيفة ومحمد لا
يحنث فكذلك هاهنا. وسئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته إن غسلتني فأنت طالق بمحضر من المسلمين على حوله فقالت
امرأته لامرأة أخرى اغسليه أنت فقالت الأخرى إن غسلته هي ثم غسلته تلك المرأة قال لا يحنث وحكي
عن محمد بن سلمة أنه قال إذا عقد الرجل يمينه على شيء وشك ثم زاد في عقد يمينه شيئا فإن الزيادة لا
يلتحق به ويصير اليمين معقودة لما عقد ولا خاصة دون غيره. وسئل أبو بكر عن رجل حلف
أن لا يصطاد ما دام في النكير به هذه البلدة وكان أميرا فخرج من النكير إلى نيسابور فاصطاد الحالف بعد
خروجه ثم اصطاد بعدما رجع الأمير إلى المدينة قال لا يحنث لأنه لما خرج من البلدة سقط اليمين. و
سئل أبو بكر عن رجل أعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاث أذرع من الكرابيس قال لا يجوز عن
الكسوة ما لم يكن مقدار السراويل أو... وذكر عن شداد أنه دخل على محمد بن مقاتل فسأله محمد بن مقاتل عن
رجل حلف أن لا يشرب هذا اللبن فخلط لبنا آخر حتى غلب عليه فشربه فأجاب بأنه لا يحنث ثم تفكر
ساعة وقال الجنس لا يغلب الجنس ويحنث فقال محمد بن مقاتل فعلمت أن الرجل فقيه إذا كان للمسألة
طريقان وكان فيهما قولان فتدارك كلاهما قال الفقيه في قول أبي يوسف لا يحنث وفي قول محمد يحنث ولو
أن رجلا حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس أو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم بقر قال أبو بكر لا يحنث
في يمينه. وقال الوهبي ... به لو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس حنث ولو حلف لا يأكل لحم جاموس
فأكل لحم بقر لا يحنث لأن البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع منه قال الفقيه وقال أصحابنا في جامع
الكبير أنه لا يحنث كما قال أبو بكر وبه نأخذ. وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجل حلف لا يأكل لحم شاة فأكل
لحم عنز فقال سئل شداد عن هذه المسألة فقال إن كان الحالف من الرستاق فإنه يحنث وإن كان مدنيا لا يحنث
لأن أهل القرى يسمون ذلك كله لحم شاة فأما أهل المدينة يفرقون بينهما قال الفقيه هذا الجواب لو سابق
بلخ خاصة وأما في سائر البلدان مثل سمرقند ونحوها فإنهم يفرقون بينهما ولا يسمونه لحم شاة. وسئل أبو العز
عن رجل قال بسم الله لأفعلن كذا قال يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا لأن الأول
من أيمان الناس والثاني ليس من أيمان الناس ألا ترى قول القائل
بسم الله من عنده السور والحمد لله أما بعد يا عمر
قال الفقيه في قول غيره لا يكون يمينا إذا قال بسم الله وكذا قال أبو بكر أو قال بعد استشهد وشكت

فإنه لا يلزمه شيء ما لم يعلقه بشيء. ولو قال علي نذر ... ونوى له نية فإنه يلزمه
كفارة يمين. وسئل أبو بكر عن امرأة لها ابن حامل أخذها الطلق فقالت إن سلمت ابني من
هذه العلة ولم يمت أصوم ما عشت فوضعت فصامت الأمد دهرا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم
قال هذا بمنزلة الوعد إن أفطرت فلا بأس والله يعذرها بعذرها. وسئل عن رجل ساكن في حجرة
مع جارية يخلف لها وقال إذا وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة وليس وجه التحويل هل له وجه
أن يطأها قال إن لم يكن له امرأة حرة فإنه يبيعها من إنسان بيعا صحيحا ثم يشتريها ويطأها في تلك
الحجرة ثم بعد ذلك إن اشتراها لم يضره أن يطأها وإن كانت له امرأة حرة فلا وجه له إلا التحويل.
وسئل عن رجل وجبت له على رجل يمين وسبق إلى قلبه أنه لو حلفه بالطلاق يأبى عنه
قال ليس له أن يحلفه إلا بالله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر ومن لم يرض بالله
فليس من الله في شيء. وقال أبو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول إذا حلف الرجل أن لا يغتسل من امرأته من جنابة
فلو جامعها حنث في يمينه وإن لم يغتسل منها إلى عشرين سنة أو أكثر واليمين في هذا إنما يقع على الجماع.
وسئل أبو نصر عن رجل حلف أن لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها قال يحنث ولو أكل
من مرقة الخلم مخيضها لا يحنث ولو حلف لا يأكل خلا فأكل من مرقة متخذة من خل لا يحنث. وسئل
عن شداد عن رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فأردفه فلان خلفه على دابته قال لا يحنث لأنها ليست
بعارية والعارية أن يسلمها إليه. وسئل أبو بكر عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا أنه ليس
في منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف في المنزل مرقة قليلا فاسدا قد بقي منذ أيام قال إن كانت
تلك المرقة بقلة لو علم بها لا يقول عندنا مرقة أرجو أن لا يحنث وإن كانت تلك المرقة كثيرة
فاسدة لا ينبغي تناولها أرجو أن يعتبر حانث أيضا وإن كانت تلك المرقة ينبغي لبعض الناس تناولها
لبعض حنث في يمينه. وقال أبو بكر لو أن رجلا قال إن فعلت كذا فأنا بريء من صوم رمضان
أو قال من هذه القبلة أو من القرآن أو من الصلوة فهذا كله يمين. وسئل أبو بكر عن رجل حلف أن
لا يركب قال يقع على ما يركب الناس وهو الفرس والبغل والحمار والبعير ولو ركب ظهر إنسان
يعبر به النهر لا يحنث لأن أوهام الناس لا يذهب إلى ذلك ألا ترى أنه لو ركب حائطا لا يحنث ولو
قال لا أركب مركبا فركب ظهر إنسان حنث قال الفقيه إن كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه يقع
على ركوب البرذون والفرس خاصة إذا قال لا أركب فركبانات الناس إذا ذكروا المركب هاهنا
بلفظ العربية يفهمون الفرس دون غيره. وسئل أبو بكر عن رجل قال لله علي ... منولي فلله علي
أن أصبح صبيحتها صائما فغاب في رمضان وأصبح صائما في رمضان قال يجزيه عن صوم رمضان
وعما لزمه بالنذر. وسئل أبو القسم عن رجل ضرب رجلا بمقبض الفأس على رأسه ثم حلف أنه
لم يضرب فلانا بالفأس إن حنث قال المعروف عندنا أن لا يقال للضارب بمقبض الفأس إنه ضرب بالفأس
فلا يحنث في يمينه. وسئل أبو القسم عن رجل حلف أن لا يأكل من هذه الدقيق فأكله بعينه كما هو
قال لا يحنث فيما قال لأن يمينه وقعت على أكل ما يخبز منه لا على عينه لأنه لا يؤكل بعينه قال الفقيه

وقد قال بعضهم حنث لانه قد وجد اكله في الحقيقة ونظير هذا رجل حلف ان لا يضع قدمه في
دار فلان فادخل قدمه ولم يدخل قال بعضهم لا يحنث لان يمينه وقعت على الدخول وقال بعضهم
يحنث لانه قد وجد الحقيقة ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت
ففعل ذلك الفعل قال لا يلزمه شيء لانه تبرأ من فعله الذي فعل قيل له لو قال انا بريء من القران الذي تعلمته
قال يلزمه في هذا كفارة يمين لانه كان قرانا قبل ان يتعلمه قيل فلو قال انا بريء من صلوتي التي صليت
قال هو كالحج ٥ وسئل ابو القسم عن رجل حلف بايمان وقال في اخرها ان شاء الله وتنفس فيما بين ذلك
قال ان كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء وان كان تنفس عجز فهو استثناء وكذلك اذا اخذ رجل
فمه ٥ وسئل ابو القسم عن امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاخذ منها علمها للغزاة ثم نقض ذلك
العلم ورد عليها فتقنعت قال تحنث لانها على حالها ٥ وسئل عن رجل قال ان ارتكب الزنا او
اللواطة او شرب خمرا فاشهدوا علي بالنصرانية واليهودية فارتكب هذه الاشياء ثم تاب ورجع ثم فعل
مرة ثم تاب كيف الجواب فيه قال ابو القسم لما فعل المرة الاولى حنث في يمينه ولزمه كفارة يمين وسقطت
يمينه ثم اذا فعل فهو عاص فان مات تائبا يرجى له عفو الله تعالى ٥ وسئل ابو القسم عن رجل حلف ان
لا يزني فاتى امراة في دبرها هل يفرق الحكم بين امراة نفسه وبين الاجنبية قال كلاهما محرم ويمينه تقع
على الجماع في الفرج ٥ وسئل عن رجل حلف بالكتب الاربعة ثم حنث ما كفارته قال ان كانت يمينه
ان قال والكتب الاربعة فعليه كفارة يمين واحدة ٥ وان قال انا بريء من التورية وبريء من الزبور
وبريء من الانجيل وبريء من القران تجب عليه اربع كفارات ٥ وسئل عن رجل حلف ان لا ياكل من هذا
اللحم شيئا فاكل من مرقته هل يحنث قال ان لم يكن له نية لم يحنث ٥ وسئل ابو القسم عن رجل حلف بالقران
كاذبا ما الذي يجب عليه من الكفارة قال ما لم يتبين في سؤاله كيف حلف فالحلف به على وجهين ان
قال والقران ما فعلت كذا وكذا فهو يمين زهد او لا تجب عليه الكفارة وان قال انا بريء من القران
ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب ولم يكن عليه حنث وحمله على الحلف به اخاف ان يصير مرتدا تجب
عليه التوبة وتجديد النكاح وتجب عليه اعادة الحج ان كان قد حج ان كان يوم التوبة موسرا مستطيعا
اليه السبيل ٥ وسئل ابو القسم عن رجل حلف لا يدخل هذه الدار فاتخذ كنيفا في موضع واشرع
بابه الى الدار فدخل ذلك الكنيف قال ان كان ذلك الموضع الذي اتخذ كنيفا من الدار المحلوف عليها حنث
في يمينه اذا دخل ذلك الموضع والى جانب دخله ٥ وسئل ابو القسم عن رجل حلف ان لا ينام على
هذا الفراش فرفع الطهارة ونام على الصوف هل يحنث قال لا يحنث ٥ وسئل عن رجل حلف
رجلا بان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع امراته اذا لم يكن هناك
سبب دل عليه انما تقع الطاعة فيما يامره من الخدمة وفيما يبعثه الى موضع وفيما ينهاه عن
الدخول في الاشياء التي فيها القعود والاقبال فاما جماع امراته غير داخل فيه ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل حلف ان لا يكذب فساله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب ولم يتكلم قال لم يحنث
ما لم يتكلم به ٥ وسئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان وله دار غلة قال ان لم ينفذ من كلامه

على دار الغلة وغيرها فهو على الدار التي يسكنها ولو ان رجلا حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه
فاذن لها من حيث لا تسمع فان في قول ابي حنيفة ومحمد لا يكون اذنا وقال زفر هو اذن وهو قول
ابي يوسف قال نصير كتبت الى ابي عبد الله البلخي عما اختار في هذه المسئلة فكتب الي ان الاختلاف في
هذه المسئلة فهو اذن في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الذي يقول لا تخرجي الا بامري لان الاذن يكون
اذنا بغير السماع والامر لا يكون الا بالسماع الا ترى ان رجلا يقول سمعت فلانا ياذن لك بكذا وكذا او
ان لم يكن مواجهه ولا يقول سمعت فلانا يامرك ولم يواجهه قال نصير الا ان ابا سليمن قد ذكر فيه
الاختلاف يعني في الاذن ٥ ولو ان رجلا حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر في
شراب لا يسكر فشرب منه قال نصير ان كان هذا المختلط صار بحال لو شرب منه الكثير سكر فقد
حنث في يمينه ٥ وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل حلف لا يبصر فلانا فنقض ثوبه فاصاب وجهه
او جبهته قال لا يحنث وكذلك لو حلف لا يرميه فرمى صبيا فاصابه لا يحنث قال نصير سالت شداد عن
رجل حلف فقال لا اجيبك الى عشرة ايام الى ان اموت ونوى موت الابد عني بقلبه ان مت ابدا قال له نيته لا
يحنث قال نصير وبه ناخذ وكذلك ان قال لا اعطك كذا وكذا اليوم او قال الى عشرة ايام الى ان اموت قال
الفقيه هذا اذا كان اليمين بالله تعالى فاما اذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق فانه لا يصدق في القضاء
وقال نصير يحلف الاخرس فقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فليشير بنعم ولا يحلف
بالله تعالى انه كان كذا وكذا لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله تعالى ولا يكون يمينا وقال نصير
قال شداد في رجل حلف لا يمنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية
فلم يمنعه لا شيء عليه ٥ وسئل شداد عن رجل حلف لا يكون شريك فلان في ارضه في يده قال
ان نقضه في مكانه بر في يمينه وان كان رب الارض غائبا عن المصر فخرج اليه مكانه فلو
نقضه فانه لم يحنث وان منعه انسان عن الخروج فانه يحنث وهذا بمنزلة قوله والله لا اسكن
هذه الدار فلم يجد المفتاح الا بعد ساعة فانه يحنث وهكذا قال نصير وقد روي عن ابي يوسف
خلاف هذا ولا يحنث في المسئلتين جميعا ما دام مشتغلا بذلك الامر يطلب المفتاح او يطلب صاحبه
ليرد عليه واما يحنث في يمينه اذا اشتغل بعمل اخر وقال ابو مطيع اذا قال الرجل والله لا اكلم
المساكين او الفقراء او الرجال فكلم واحدا منهم حنث واذا قال والله لا اكلم رجالا او نساء
لا يحنث ما لم يكلم ثلثة وقال ابو مطيع اذا قال الرجل علي ان لا اصوم غدا او قال علي ان لا اصلي اليوم
تطوعا ففعل قال هو ماجور ولا شيء عليه ٥ وسئل ابو مطيع عن رجل حلف ان لا يفعل كذا
ما لم تخرج الشتاء قال خروج الشتاء اذا اخضرت الاشجار وقال الحسن دخول الشتاء اذا احتاج الناس
الى الحشو والفرو ٥ وقال نصير اذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا وفيه
سلكة من غزلها فانه يحنث واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وفيه سلكة
من غزل غيرها لا يحنث قال الفقيه السلكة لا عبرة بها وانما يعتبر البعض وقال نصير سمعت الحسن
بن زياد يقول في رجل حلف وهو في منزله او في داره ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب

منزله

اومن باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع انه لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر وهو على نية الخروج
ولو حلف لا يخرج الى جنازة فلان فخرج من باب داره ثم رجع حنث في يمينه وان كان له منزل له دار
فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث الا ان يخرج من باب الدار • وان حلف لا يخرج
الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث وان خرج راكبا ثم نزل
فمشى لم يحنث • وان حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى صار فرسخا ثم خرج لم يحنث وان
حلف لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق وركب البعض فانه يحنث • وقال محمد بن مقاتل اذا
حنث الرجل في يمينه وكان عنده قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار اطعام
عشرة مساكين قال وقال بعض اصحابنا ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم • وروي عن ابي يوسف
انه قال اذا حنث الرجل وليس له الا الثياب التي على بدنه وليس له دار يسكنها ويريد ان يسال الناس
ما ياكل او كان له خادم فانه لا يجزيه الصيام وكذلك ان كان عنده من الطعام يبلغ الكفارة وليس له غير
ذلك او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري به وان كان عنده عروض او اواني مقدار الكفارة لا يجب
عليه شي يعني سوى الصوم ما لم يكن فضلا على الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة الطعام • وسيل
نصير عن رجل حلف ان لا يلبس جبة له من غزل فلانة ثم ان الحالف قام في ملاءة من غزل فلانة فجا صبيانه
ودخلوا في هذه الملاءة وناموا مع والديهم قال ان صار من ذلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا حنث
وان كان حلف ان لا البسهم فانه لا يحنث • وقال نصير سمعت الحسن بن زياد حلف وقال والله لا البس
من غزل فلانة فجعل شبكة من غزلها في راسه قال لا يحنث في الشبكة ولا في الجوربين ولا في
القلنسوة • وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال اذا حلف ان لا يلبس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها
عمامة لا يحنث ولا يجزي عن كفارة اليمين قال الفقيه لانه قد ذكر هاهنا ثوبا وفي المسئلة الاولى
لم يذكر ثوبا • وسيل نصير عن رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فاخذ الحالف على عورته
خرقة بقدر شبر في شبر فرضي بها قال لا يحنث وقال نصير كتبت الى ابي عبد الله الثلجي
في رجل حلف لا يدخل دار فلان فقام على حايط مما يلي السكة او قام على حايط بين داره ودار جاره
قال ان قام على الحايط الذي يلي السكة حنث وان كان الحايط الذي بينه وبين الجار فهو بمنزلة دهليز
بينهما لا يحنث وهو قول الفقيه وفي قول زفر لا يحنث في الوجهين جميعا وبه ناخذ • وسيل ابن شداد
عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا مكرها جبري شكفته بود قال ان نزل بهم بلية او قتل او هدم او حرق
لا يحنث • وقال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل حلف لا ياكل من هذه الطعام ما دام في ملكي
فباع بعضه ثم اكل ما بقي قال لا يحنث • وقال علي بن حمزة على نصير بن يحيى وانا حاضر في
رجل حلف لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورث الحالف فاكل منه فانه لا يحنث لانه
صار من مال الوارث • ولو قال لا اكل من كسبه فمات فورثه الحالف فاكل حنث لانه كسب الميت
وروى علي بن احمد عن نصير انه كتب الى ابي عبد الله الثلجي في امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج
فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق فذهبت المراة لترده فلحقها الزوج

وهي تخرج من العتبة لترده فاخذه منها او من العتبة قبل ان تخرج هي من العتبة هل يبر في
يمينه قال القياس يحنث لانها لم ترده وانما اخذه منها قهرا وان كان اخذه بدفعها لم يحنث قال
الفقيه وعندي اذا قد جاوزت العتبة لترده فاخذه الزوج فصار كانها هي التي ردته ولا يحنث وهو
الاستحسان • وقال نصير في امراة سرقت عشرة دراهم من كيس زوجها فخلطتها بدراهم غيره
فقال الزوج ان لم تردي علي العشرة بعينها فانت طالق قال الحيلة في ذلك ان ترد عليه درهما
درهما قطعة قطعة فاذا فعلت ذلك فقد ردت عليه بعينها ولا يحنث • وروى الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف في رجل حلف لرجل فقال ان لم اقض مالك كذا فعلي يمين ثم غاب المحلوف عليه فان
اذا دفع الى القاضي بر في يمينه قال الفقيه لان دفعه الى القاضي بمنزلة دفعه الى وكيله • و
سيل محمد بن مقاتل عن رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فعلي كذا وكذا فنهاه ولم
يمتنع الابن قال ان كان الابن مدركا لا يقوى معه فالمنع بالقول يكفيه • وسيل اسد عن رجل
قال لله علي ان احج حجة قال عليه بقدر عمره لا يلزمه اكثر من ذلك الا ترى انه لو قال لله علي ان احج سنة
عشرين وما بقي فمات قبل ذلك لا يلزمه شي وهكذا روي عن محمد • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
نحوه • وروي عن محمد في رجل حلف لامراته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها اذنت لك ان تذهبي كلما اردت
فان هذا اذن وليس عليها شي حتى ينهاها عن الخروج فاذا نهاها عن الخروج فليس لها ان تخرج
حتى ياذن لها مرة اخرى • وسيل ابو بكر عن رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء على هذه
الطاحونة فحول هذا الماء من هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف
في تلك الطاحونة قال ان كان الماء الذي حلف عليه اقل لم يحنث • وسيل نصير عن مريض صابر
قال ان عافاني الله من هذا المرض لا افطر الى ان اصلي العتمة قال هذا ليس بشي وليس هذا نذر •
وقال الحسن بن مطيع في رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست ان
او قال كيست اين لا يحنث ولو قال كي حتى يحنث • وقال محمد بن سلمة يحنث في الوجوه كلها قال
الفقيه قول الحسن بن مطيع احب الي • وسيل محمد بن مقاتل عن رجل حلف لا يقرا كتابا
فنظر فيه وفهم قال لا يحنث في قول ابي يوسف وفي قول محمد يحنث وهو قول الحسن بن زياد ولو ان
رجلا حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة او غيرها قال محمد بن مقاتل يحنث فيهما جميعا وقال
ابرهيم بن يوسف لا يحنث في كليهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان قرا في الصلوة لا يحنث وان
قرا في غير الصلوة يحنث قال الفقيه ان كانت يمينه بالعربية يحنث اذا قرا في غير الصلوة كما
قال اصحابنا وان كانت اليمين بالفارسية لم يحنث كما قال ابرهيم بن يوسف لان الناس لا يعدونه
متكلما • وسيل نصير عن رجل حلف ان لا يدخل هذه القرية فدخل ارضها قال لا يحنث لان هذا عندهم
يقع على العمران وكذلك ان حلف لا يدخل بلدة كذا وان حلف ان لا يدخل كورة كذا فدخل
ارضها حنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل رستاق كذا • وسيل نصير عن رجل مات وخلف
وارثا وللميت على رجل دين فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم ليس لك علي شي

وهو لا يعلم بموت الطالب ارجو ان لا يحنث وان علم انه مات الطالب حنث وقال شداد لا يحنث
وقال شداد كتبت الى محمد بن الحسن في رجل وكل رجلا يبيع عبد له فباعه من رجل فجاء الامر فلان واخذ
المشتري وقدمه الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف درهم قال ينبغي ان يحلف ما لهذا علي
شيء لان البائع يجيء فياخذ منه المال ٥ وسئل نصر عن رجل له دابة يستعار منه فحلف وقال
بالفارسية ار من ابن ستور هر كسي را دهم فعليه كذا وكذا فاعطى بعض الناس ومنع عن بعض
قال لا يحنث ٥ وسئل نصير عن رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين
او امرت انسانا بالاجارة كيف الحيلة ولا بد له من الاجارة قال يبيع دارا من انسان بيعا صحيحا ثم ان
المشتري يوكل الحالف حتى يواجرها من انسان فاذا فعل ذلك حنث في يمينه والدار في غير ملكه
[illegible] ثم يستقيل من المشتري ويواجرها ولا شيء عليه وقال نصير سالت
شداد عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فقام على حايط تلك الدار قال لا يحنث وهو قولنا فقلت له
لو حلف رجلا لا يدخل دار فلان والاخر حلف ان لا يخرج فقاما جميعا على حايطها قال لا يحنث [illegible]
واحد منهما فقلت له مثل ماذا قال لو ان رجلا حلف ان لا يدخل والاخر حلف ان لا يخرج فوضع كل واحد
احدى قدميه داخل الدار والاخر خارجها لا يحنثان وكذلك هذا وبه قال نصير وبه ناخذ ٥ وسئل
ابو نصر عن رجل قال لامراته ان وضعت الليلة جنبك ما لم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها
تلك الليلة ولم تضع المراة جنبها للنوم الا انها نعست قال لا يحنث ٥ وقال نصير سمعت بشر بن الوليد
يروي عن ابي يوسف قال كل يمين يحلفها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان
الحالف ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كان اليمين بالله تعالى وما كان من طلاق او عتاق
فالنية نية الحالف ٥ وسئل نصير عن الصبي المأذون اذا ادعى عليه انسان دينا فانكر الصبي
هل عليه يمين قال لا لانه لا يحنث في يمينه ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة قال الفقيه هذا قول نصير
واما قول علمائنا فالواجب في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحلف وبه ناخذ لان القصد باليمين النكول
والصبي ينكل عن اليمين كما ينكل الكبير فيكون ذلك بمنزلة الاقرار ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل
قال لامراته ان لم تجيئي بكذا المتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان غيرها ولم تجئ هي
بنفسها ابو القاسم سئل عن نيته فان كان وصول المتاع اليه لا غير فقد بر في يمينه وان اراد ان تحمل هي
اليه يحنث في يمينه وان لم تحضره النية فلا جواب له عندي فاما مذهب علمائنا تحمل قوله على
ما تلفظ به ٥ وقال علي بن احمد قرئ على نصير بن يحيى اذا استثنى الرجل في يمينه ولا يعلم ما الاستثنا
الا انه راى الناس يتكلمون به قال هو مستثني ٥ روى علي بن احمد عن نصير بن يحيى في رجل حلف ان
لا يكلم هذين الرجلين فنوى ان يكلم واحدا منهما قال النية باطلة وان قال لا اكلم هذا وهذا و
نوى ان لا اكلم واحدا منهما فله نيته ٥ وسئل نصير عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج
امراته من هذه الدار بغير علمه فخرجت وهو يراها ولم ياذن لها قال لا يحنث وكذلك ان منعها فخرجت
بكره منه بعد ان يراها ويعلم خروجها لا يحنث لان هذا لا يقع على الاستيذان ٥ وسئل نصير عن رجل

حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قال اخاف ان يحنث لان الدقيق لا يوكل بعينه
وانما يوكل بعدما يتخذ منه شيا وقال ابو يوسف في الجوابات لو ان رجلا حلف ان لا ياكل هذه البيضة
فاكل بعضها لم يحنث حتى ياكلها كلها فان كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او يشربه في مرة
واحدة فانه لا يحنث الا في اكل جميعه او في شرب جميعه وكل شيء لا يطيق اكله او شربه في مجلس
واحد فانه يحنث في بعضه ولو قال لا ابيع هذه الخابية التي فيها الزيت فباع بعضها لم يحنث ولو قال
لا اكلها فاكل بعضها حنث لان البيع ياتي على جميعها والاكل لا ياتي على جميعها ٥ وروى شعيب بن
القاسم عن ابي يوسف في رجل بيده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام قال لا ينتفع بتلك الدراهم بوجه من
الوجوه ولا يهبها ولا يتصدق بها ولا يبيع ولا يشتري وليس لهذا حيلة الا ان يجيء انسان فيرفع من يده ويفعل ما شاء
قال الفقيه اما اذا اشترى بها شيئا يحنث ولكن لو تصدق بها او وهبها ينبغي ان لا يحنث لان معنى كلام
الناس حلف هذا وهذه الرواية غير مشهورة وهو موافق لقول زفر وذكر علي بن احمد على اثر مسايل
رواها عن نصير بن يحيى ولو ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلي الطواف بالبيت او قال السعي
بين الصفا والمروة او قال فعلي ان اوحد الله تعالى او علي معرفة الله تعالى او قال معرفة حق الله تعالى
او معرفة حلال الله تعالى او علي ان اقرا سورة كذا او ان علي القران او معرفة نبيه او معرفة تبارك
وتعالى فليس بشيء من هذه الاشياء اليمين ٥ وكذلك لو قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او اعطي
مكاتب فلان مائة درهم او قال علي ان اضحي فليس بشيء من هذه يمين ولو ان رجلا قال ان تغديت
فعبدي حر ثم اراد ان لا يحنث يعني اذا اكل بغير خبز ولو فعل على فعل ماض فقال والله ما تغديت
اليوم وقد كان تغدى بارز او سمن ينبغي ان يحنث ٥ ولو ان رجلا حلف ان لا يعير ثوبه من فلان
فوجه اليه المحلوف عليه وكيلا فاستعار منه فقد اختلف ابو يوسف وزفر قال احدهما يحنث والاخر
لا يحنث ٥ ولو ان رجلا قال لامراته ان لم تكفليني بمال الفلان علي فانت طالق ثلثا فقالت اشهدوا اني كفلت
مال الفلان على زوجي قال الضمان باطل واليمين على حالها في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
الضمان جايز وسقط اليمين ٥ وسئل بشر المريسي عن رجل قال والرحمن لا افعل كذا
قال ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به الله تعالى فهو يمين ٥ وسئل ابو نصر عن رجل
قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة وقال بالفارسية طلاق ابدر [illegible] ابدر قال اليمين معقودة
على غير الطلاق والطلاق لا يلحقها عندي الا ان يبتدي الحلف به ولكن الاحتياط انه اذا حنث بهذه اليمين
ان يراجعها ليسكن القلب على ذلك ٥ وسئل ابو نصر عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشتري
خبزا فاشترى كرماذجا او الرقاق الذي يتخذ منه المبشر قال لا يحنث الا ان رجلا لو وكل
رجلا بان يشتري له خبزا فاشترى كرماذجا فانه يلزم الوكيل ويصير مخالفا لما امره الموكل قال الفقيه
ولو حلف لا ياكل لحما فاكل الرؤوس او البطون حنث ولو وكل رجلا بان يشتري له لحما فاشترى الرؤوس والبطون
صار مشتريا لنفسه وصار مخالفا ٥ ولو ان رجلا حلف لا يشتري لحما فاشترى رؤوسا لا يحنث لان
اسم الشرى مخالف لحكم الاكل والاكل اعم من الشرا فكذلك هاهنا اذا عقد يمينه عن الاكل [illegible]

على الرفاق وغير ذلك اذا عقد يمينه على الشرا لم يدخل الرفاق وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول
يقول لو ان رجلا نذر بشي يتصدق به ان فعل كذا فلزمه ما اوجب فانه لا يعطي اباه ولا ولده قال وهو بمنزلة
كفارة اليمين لانه لو شاء لم يتذر كما انه لو شاء لم يحنث ٥ وسيل ابو نصر عن رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه
الدار قال ان كان لا يملك الدار ولا يملك منعه عن التحول فيها فهو على النهي وان كان يقدر على المنع فان
يمينه وقعت على النهي والمنع جميعا لانه يقدر على المنع ٥ وسيل ابو القسم عن رجل حلف ان لا يدخل
في سوز ربانه شي من ورق من صاده فاخذ من تلك الاوراق فالقى على دبدابه بغير امر الحالف قال لا يحنث
في يمينه وهذا بمنزلة شعر يتعلق بالثياب بغير اذنه وذلك شي باحر ٥ وسيل محمد بن سلمة عن رجل
حلف ان لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه قال لا يحنث حتى يستحق اسم اللبس وهكذا في الخفين
ولو حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح قال ابو بكر الاسكاف ان طيب الطعام لا يحنث ولو كان
ما لحا يحنث لان الملح هو الملوحة وهذا كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل شيا فيه سمن فان كان يوجد
طعمه فانه يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث
وان لم يجد طعمه لم يحنث وليس كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لم يحنث لان الخل يمكن ان يوكل
بنفسه والملح لا يوكل بنفسه الا هكذا قال الفقيه اما الجواب في الفلفل والخل كما قال فاما الملح فعندي لا
يحنث في يمينه ما لم ياكل مع الخبز او مع شي اخر الا ان يكون وقت اليمين دلالة على ذلك ٥ وسيل عن رجل
دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فحلف ان لا يدخل في سوذ ربانه فاخذه وقرا فيه قال يحنث ولو انه وهبه
من رجل على شرط العوض ثم عوضه شيا لا يحنث ولو باعه فانه يحنث ولو حلف لا ياكل هذا اللبن
فطبخ مع الارز قال ابو بكر لا يحنث وان لم يكن فيه ما وان كان نوى عينه فهو بمنزلة رجل حلف لا ياكل هذا الخل
فاتخذ منه سكباجة ٥ وسيل عن رجل اكره امراته حتى وهبت مهرها ثم ادعى عليها انها وهبته
مهرها هل يسعها ان تحلف بانها لم تهب قال ابو بكر لها ان تحلف بانها لم تهب لان الزوج يدعي عليها هبة
جايزة فيقول لها وهبت منك الهبة قال الفقيه ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله ادعى
هبة بغير اكراه او باكراه فان ادعى الزوج الهبة بالطوع فلها ان تحلف انها لم تهب بالطوع ٥ وسيل
ابو القسم عمن ادى كفارة ستة صلوة اثنا عشر منا فادى احد عشر منا لمسكين واحد ومنا واحد
لمسكين اخر قال يجزيه ذلك كله سوا فرق او جمع قال الفقيه قول ابي القسم صحيح وبه ناخذ لان الكفارة
لا يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع فكذلك كفارة الصلوة ٥ وقال ابو بكر
في رجل حلف لا يفتح سراويله على امراته فان اراد جماعها فهو مولي وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح
سراويله لاجل بول او غايط ثم يجامعها حتى لا يحنث ٥ ولو انه فتح سراويله لاجل جماعها اخاف
ان يحنث ٥ وسيل ابو بكر عن رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا ثم تفكر فتذكر انه
كان عالما به فان لم يكن في ذلك عالما ارجو ان لا يحنث ٥ وسيل عن رجل حلف ان لا ياكل هذا الشي
فاكل بعضه قال ان كان الشي يمكنه ان ياكل في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكله كله قال الفقيه
هذا قول علماينا وقد روي عن علماينا ان الطعام اذا كان بحال لا يمكنه ان ياكله في مجلسه فاكل

بعضه حنث وبه ناخذ ٥ وسيل عن رجل حلف لا يضطرب فاضطرب منه قال لا يحنث لان يمينه
وقعت على العمد فصار كرجل حلف لا يدخل فادخل مكرها ٥ وسيل ابو بكر عن رجل لا يمكن
يلح يقع على المدينة وربضها ولا يقع على قريتها ٥ وسيل ابو بكر عن امراة ذهبت الى صهر لها الى بيتها
في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله ليلته تلك فحلف معه وذهب بها الزوج
الى منزله قبل انفجار الصبح قال اذا كانت عامة الليلة الغريبة التي نهاها عن المقام فيها اخاف ان يحنث زوجها
في هذه وان كانت قد ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل ارجو ان لا يحنثه ٥ وسيل ابو بكر عن رجل اعطى
في كفارة يمينه ثوبا خلقا قال ان كان ثوبا تجوز الصلوة فيه ارجو ان يجزيه قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر
يقول ان كان الخلق بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد اجزاه يعني اذا كان
يعلم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر فان كان الخلق بحال ينتفع به اربعة اشهر او نحو ذلك اجزاه
والا فلا ولا يعتبر القيمة لان الشي لا يقوم بجنسه وبه ناخذ وقال ابو بكر اذا اعطى من كفارة
اليمين امراته وهي امة لرجل ومولاها فقير لا يجوز لان هذه الصدقة انما يتم بقبول المراة
دون قبول مولاها فجعلت محل الام والاب فلو انه اعطى اباه وامه فانه من كفارة يمينه وهو عبد
ومولاه فقير لا يجوز وكذلك هنا ٥ ولو ان رجلا حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نايم ولم
يستيقظ فانه يحنث الا ترى انه لو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم ولم يسمع حنث فكذلك
هنا ٥ وسيل ابو بكر عن امراة حلفت ان لا تاكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات اخر فقال
ان اكلت جميع التمرات حنثت وان اكلت بعضها لا تحنث ٥ وسيل ابو بكر عن رجل حلف
ليضربن عبده فقرصه قال عندي لا يبر في يمينه لان ذلك لا يسمى ضربا في بلادنا وفي كتاب الايمان
بانه يحنث لانهم اجابوا على عادتهم وتعارفهم قال الفقيه بقول ابي بكر ناخذ كما ان رجلا
لو حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة يحنث في قول علماينا لانهم اجابوا على عادتهم
وعندنا لا يحنث ما لم يشتر الماكول وقال ابو بكر لو حلف لا يشرب من قدح فلان وكان في
القدح ما فصبه على يده وشربه فانه لا يحنث الا ترى انه لو حوله الى قدح اخر ثم شربه لا
يحنث ٥ وسيل ابو القسم عن رجل حلف ان لا يكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يشتم واراد
الحالف ان يقول له لا تفعل فتذكر يمينه بعدما قال بالفارسية مكن فامتنع قبل ان يتم
الكلام هل يحنث قال هذا القدر من الكلام مفهوم به من الخطاب ارجو ان لا يكون
متكلما ولا يحنث قيل له لو قال هذا في الصلوة هل يقطع قال يقطع الصلوة ٥ وسيل ابو القسم
عن رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتعشا الليلة كيف يصنع قال ياكله بعدما انتصف الليل
لان ذلك يدعى سحورا وهذا كرجل حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار
لا يحنث ٥ وسيل بعضهم عن رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس
اراد ان يقطعه قميصا فحمله الى الخياط وامره بان يخيط هل يحنث قال لا يحنث لان يمينه وقعت
على العمل المعروف الذي يعمل في ساير الايام ٥ وسيل ابو القسم عن رجل حلف ان لا يشرب

من فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا فوضعه
في حانوت المحلوف عليه وكان على باب الحانوت نهر جار فاستقى اجير المحلوف عليه
في ذلك الكوز وملأه ووضعه في الحانوت ليلة فلما اصبح دعا الحالف بالكوز فشرب
فشرب الماء الذي فيه وهو الذي ملأه اجير المحلوف عليه هل يحنث قال ان كان الكوز اشتراه
هو او وضعه ليجعل الماء فيه فاراد ان يحنث وملأه الاجير له وقد كان عالما باحتياله فقد احلف
لكي لا يحنث رجوت ان يسلم من الحنث ٥ وسئل عن رجل حلف ان لا يدخل الحمام ان يعني
شرب سنتين ثم انه دخل الحمام لا على هذا المعنى بل دخله على ان يسلم على الحمامي ثم غسل
راسه في الحمام قال لا يحنث ٥ وسئل بعضهم عن امرأة حلفت فقالت بالفارسية اكر
من امشب ابن كودك دارم فجاءت امرأة اخرى فحملت الصبي في المهد وامسكت الصبي ولم
تمسكه الحالفة الا انها ارضعته قال لا تحنث في يمينها لان الصبي الرضيع لا يمسك الا بالرضاع
وعن الحسن البصري ان رجلا لو حلف ثم استثنى بعد ما سكت فلا يجوز استثناؤه
ما لم يقم من مجلسه وهو قول طاوس وسعيد بن جبير وروي عن مجاهد عن ابن عباس انه كان
يستثني في يمينه اذا ذكر ثم تلا قوله واذكر ربك اذا نسيت وقال ابرهيم النخعي وعطاء
ان استثنى ما دام في كلامه جاز يعني اذا كان موصولا به وبه ناخذ ٥ ولو ان رجلا حلف لا ياكل
هذه البيضة فابتلعها قال محمد حنث في يمينه ٥ ولو حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها
في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفة ٥ ولو ان رجلا قال ان لم اشتر
بهذا الدرهم تمرا فعبدي حر فاشترى به التمر فاحترق التمر سقطت اليمين في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يحنث فان عاد اليه الدرهم فاشترى به التمر لا عبرة له واليمين على الشرى
الاول ٥ ولو ان رجلا حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة ومر بالكوفة قال
محمد ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بها لا يحنث
في يمينه ٥ ولو ان رجلا حلف ان لا تخرج امراته الا بعلمه فاذن لها في الخروج ثم خرجت بغير
علمه قال محمد لا يحنث ٥ ولو ان رجلا دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف بالطلاق
لقد ذهب ماله قال محمد ان لم يكن اخذه انسان ثم اعاده فاني اخاف ان يكون حانثا الا ان يكون
عنى انه طلبه فلم يجده ٥ ولو ان رجلا قال لرجل عليك المشي الى بيت الله وامراتك طالق
ان لم تفعل كذا ففعل الرجل نعم ولم يرد به جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد
به جوابه قال محمد اليمين له لازمة قيل له لم وقد قطع بينهما قال لان هذا كلام واحد
ما لم ياخذ في كلام اخر او يطول ٥ ولو ان رجلا قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا
الثوب صدقة على المساكين فاشترى به شيئا قال محمد لا يلزمه شيء لانه حنث بعد ما
خرج الثوب من ملكه ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة على
المساكين فاشترى بها شيئا لزمه لان له ان يعطي غيرها فقد حنث والدراهم هالكة ٥

رجل حلف لا يدخل بغداد ففي اي الجانبين دخل حنث قال محمد بغداد من الجانبين جميعا و
مدينة السلام على المدينة خاصة ومدينة ابي جعفر التي من ناحية الكوفة ٥ رجل قال
لرجل والله لاضربنك بالسياط حتى تموت فان هذا على المبالغة وان قال حتى تبول او حتى تبكي
او حتى تستقيه قال محمد هذا على ما قال يقع على الامرين جميعا وان قال لاضربنك بالسيف
حتى تموت قال هذا على الموت ٥ ولو حلف الرجل لا تمس شعرا فمس مسحا قال محمد يحنث لانه
يعني يعود شعرا اذا نقض المسح ٥ وان حلف لا يمس صوفا فمسح كساء الصوف لا يحنث لانه
لا يعود صوفا وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عن رجل حلف فقال لامراته والله لا اطأنك القبلة
كالودي فقال محمد لا ادري ما هذا فذهب الرجل الى ابي يوسف فسأله فقال هذا يقع على المبالغة في الجماع ٥

باب ــــــــــــــــــ الحنث في الايمان

قال الفقيه ابو الليث سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن الخليل قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت
ابا يوسف يقول في رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى فيما بينه وبين
الله تعالى واما في القضاء فلا يكون مستثنى ٥ وبهذا الاسناد عن ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف
سئل عن رجل قال والله لا اشرب من وسط الدجلة قال اذا شرب من موضع يقع عليه اسم الشط فهو من
الوسط مقدار ثلث النهر او ربعه ٥ وبهذا الاسناد قال ابرهيم وسألنا ابا يوسف عن رجل اعطى
عشرة مساكين في كفارة اليمين كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا ثم
اعاد عليهم مدا مدا قال لا يجزيه وكذلك ان ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا في الرق ثم كوتبوا
ثانيا ثم اعاد عليهم لا يجزيه قيل له لم قال لانهم قد صاروا بحال لو اعطاهم لا يجزيه قال الفقيه يعني اذا
كان مولاهم اغنياء واما اذا كان مولاهم فقراء اجزاه قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف يقول اذا قال الرجل
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهذا على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا ان ينتقل منها
ولو انتقل منها الا انه بقي له فيها قصب او وتد او نحو ذلك فان هذا قد انتقل في قوله وهو يحنث واما
في قول ابي حنيفة فاذا بقي له وتد فليس هذا بتحويل قال الفقيه وبقول ابي يوسف ناخذ وهذا اذا كان
الحالف كذا ... فاما اذا حلف رجل هو ساكن في عيال غيره او حلفت المرأة بان لا تسكن في هذه
الدار او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه حلف ان لا يسكن ... في هذه الدار فخرج
بنفسه وترك متاعه فانه لا يحنث عندي لان السكنى لا ينسب اليه واما اذا كان الرجل فو اما
على امراته وعلى عياله فان السكنى منسوب اليه فاذا خرج وترك متاعه فيها فانه يحنث الا ان ياخذ
في النقلة من ساعته ٥ ولو كانت يمينه على ان لا يسكن هذه البلدة فخرج بنفسه وترك متاعه فانه لا
يحنث لانه لا يسمى ساكنا في هذه البلدة اذا خرج منها وليس البلدة كالدار لان السكنى ينسب
اليه وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فانه لا يحنث في الاحوال كلها اذا
خرج على نية ان لا يعود اليها ابدا ٥ قال ابرهيم سمعت ابا يوسف قال اذا قال الرجل والله لا اكلمك
ما دمت ببغداد فان هذا على الشخوص منها وليس على النقلة قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف

في رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه بكل لقمة درهم واذا قال كلما شربت الما فعلي ان اتصدق بدرهم فعليه في كل نفس درهم وليس عليه لنفس واحد اكثر من درهم واذا قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد ساعة طلقت ثلثا قال الفقيه لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل في كل وقت ٥ وبهذا الاسناد عن ابرهيم قال سمعت ابا يوسف يروي عن قطر بن خليفة ان عبد الرحمن بن عوف حلف ان لا يكلم عثمن بن عفان وكان اذا مر به يقول يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا او قال محمد بن مقاتل اذا قال الرجل بيشاالله او برى من الرسول فليس ذلك بيمين ٥ وعن ابي حفص البخاري رجل قال انا برى من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث وان قال انا برى من الله وبرى من رسوله فعليه كفارتان ٥ واذا حلف الرجل لا يقرا القران فقرا في صلوته او في غير الصلوة فانه يحنث وليس هذا كالذي حلف ان لا يتكلم ٥ الا ترى انه لو حلف ان لا يسبح او حلف ان لا يكبر ففعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث فكذلك قراة القران واذا حلف العلوي ان لا يقرا القران اليوم فانه اذا صلى الفرايض بجماعة فلا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة فقضاها يحنث وينبغي ان لا يصلي الصلوة كلها بجماعة واذا اراد الوتر وكان ذلك في غير رمضان فانه يقتدي بغيره في الوتر ويخرج به ولا يحنث في يمينه والافضل له ان يقرا القران ويكفر يمينه للاثر الذي جا في ذلك ٥ وسيل ابو يوسف عن رجل قال علي لله لا افعل كذا قال والله ٥ وفي نسخة اخرى قال لله ولله وبالله ومن الله كلها يمين ٥ وسيل ابن عمر عن رجل قال ان لم يكن هذا فلان فعليه حجة ولم يكن هذا الذي حلف عليه فلان وكان لا يشك انه فلان قال يلزمه حجة وليس هذا مثل قوله والله انه فلان قال الفقيه وبه ناخذ لان يمين اللغو يكون بالله تعالى واما الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا ويلزمه ٥ وسيل ابن زياد عن رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا قد عجن بالخمر قال لا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يذوق زيتا فاكل خبزا قد عجن بزيت لم يحنث لان الخبز ليس بزيت بعينه ٥ وسيل شداد عن رجل قال والله لا اخرج من باب هذه الدار ولم يرد باب الخشب فان يمينه يقع على موضع الباب فان خرج بعدما رفع الباب حنث ٥ وسيل شداد عن رجل حلف ان لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا قال لا يحنث ٥ وسيل شداد عن رجل قال والله لا اقذف احدا فقذف انسانا ميتا قال يحنث وكذلك ان قال لا اشتم احدا فشتم ميتا يحنث واذا قال لا اقذف فلانا فقال له ابن الزانية لا يحنث لانه لم يقذفه قال الفقيه وهذا هو القياس لانه قذف امه ولكن اذا حلف انسان في زماننا هذا ثم قال هذه المقالة ينبغي ان يحنث لان الانسان يقولون قذف فلانا اذا كان بالفارسية ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كذا خمسين وجمعة فتزوج امراة قبل وقوع الثلج فلم يقدر على ابتنايها الا بعد وقوع الثلج هل يلزمه وما غايته وقوع الثلج ارايت ان كان الثلج يطير في الهوا ولا يتبين على الارض الا على اساس الحايط وعلى الحشيش ونحوه ثم تزوج هل يلزمه ارايت لو تاخر وقوع الثلج الى ايام الربيع فتزوج امراة

الى ايام الربيع فتزوج امراة فيما [illegible] قال المراد بذكر وقوع الثلج وقت وقوعه فمن تزوج قبل اوانه لزمه ولو انه عني اول الشهر الذي يقال له بالفارسية اذرماه فان اراد به وقوع الثلج الحقيقة فوقوعه ان يكون بحال يحتاج الى كنسه فاما الموافقة ان يكون عفيفة راضية بما يوف زوجها باذلة له ما يريد منها من التمتع بها ٥ وسيل محمد بن الحسن عن رجل حلف لابنه فقال ان سرقت من مالي شيا فامك طالق فسرق من داره اجرة فلم يجبه فذهب السايل الى ابي يوسف وساله فقال ان كان لها ثمن بذلك المقدار طلقت امراته والا فلا تطلق فرجع السايل الى محمد فاخبره بذلك فقال محمد ومن الحسن مثل هذا الا ابا يوسف ٥ وسيل شداد عن رجل حلف لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او برمح هذا الرمح فنزع الزج فادخل فيها اخر ونصلا اخر فضربه فلا يحنث ولو قال لا امس شعرك فحلق راسه فنبت شعر اخر ثم مس شعره حنث ٥ وكذلك لو قال لا امس بيتك فسقط بيته ثم بنت فانه يحنث اذا مس لان هذا شي يجي ويذهب فهو بمنزلة ما قال والله لا البس ثيابك فباع الثياب كلها ثم اشترى ثيابا اخر فلبسها الحالف فانه يحنث وكذلك اذا قال والله لا اكل طعامك ٥ وسيل شداد عن رجل يخرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبا او كيسه فرجع لذلك قال لا يحنث في مثل هذا اذا رجع ٥ وسيل عصام بن يوسف عن رجل قال لامراته ان غسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة ولم يغتسل قال لا يحنث لان هذا يقع على الوطي ٥ وسيل عصام بن يوسف عن رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب من خل قال لا ياكل منه حتى يقاسمه وان كان الابن كبيرا قاسمه ثم اكل نصيب نفسه وان كان الابن صغيرا باع الاب نصيب الابن من غيره ثم يقاسمه وان شا اشتريه كما هو وقال والله لا اكل من طعام فلان فاكل طعاما بينه وبين فلان فانه يحنث لان كل جزء منه يسمى طعاما وان قل ذلك ٥ وسيل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال بالفارسية [illegible] ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان الاياس من الله تعالى كفر لقوله تعالى انه لا ييايس من روح الله الا القوم الكافرون وصار كانه قال هو كافر ان فعل كذا ٥ وسيل ابو بكر عن رجل حلف ان لا يطلق امراته فالى منها فمضت اربعة اشهر قال يحنث في يمينه لانه لما مضت اربعة اشهر وهو قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقيل لابي بكر ارايت لو قذفها الزوج فلاعن القاضي وفرق بينهما هل يحنث قال ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ان يحنث وفي قياس قول ابي يوسف لا يحنث لان الفرقة مؤبدة قال الفقيه ويجوز ان يقال بلا اختلاف لا يحنث وبه ناخذ الا ترى ان الزوج لو كان عنينا فاجل سنة ثم فرق بينهما يكون الفرقة تطليقة وكذلك ها هنا بخلاف الايلا لان الفرقة هناك انما يقع عند انقضا المدة باليمين السابقة حصلت من الزوج من غير ان ينضم اليها سبب اخر فكان ذلك بمنزلة [illegible] بمنزلة الطلاق قيل لابي بكر حلف لا يعتق عبده وكاتبه فادى فعتق هل يحنث قال يحنث لان الكتابة بمنزلة قوله اذا اديت الي الفا فانت حر قيل له حلف لا يعتق عبدا فاشترى اباه هل يحنث قال يحنث لان شراه بمنزلة قوله انت حر قال الفقيه وبه ناخذ لان العتق منسوب اليه والولا يثبت منه في الكتابة وفي الذي اشترى اباه ٥ وسيل عن رجل قال هذا الخمر

على حرام ثم شرب هل يحنث قال يحنث هل يجب الكفارة قال في هذه المسألة اختلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف في قول احدهما يحنث وفي قول الاخر لا يحنث فاما من قال انه يحنث لان قوله علي حرام بمنزلة
قوله والله لا اشربها واما من قال انه لا يلزمه فلانه صادق في مقالته وهي حرام عليه وان لم يقل
قوله هذا او سكت سواء ٥ وسئل ابو بكر عن رجل حلف لا ياكل طعاما فاكل شيئا من
الدواء قال لا يحنث لانه لا يسمى طعاما قال الفقيه يعني اذا كان من الدواء الذي لا طعم له ويكون مر كريه
يبقى في الذوق واما اذا كان له ذوق او حلاوة مثل الجلنجبين او نحو ذلك فانه يحنث لانه كان له طعم ويكون
به غذاء كما يكون بالطعام اذا كان اليمين بالعربية ٥ وقيل لابي بكر لو حلف لا ياكل حبا فاكل جبة
جوزة او نحو ذلك قال يحنث قال الفقيه وهذا اذا كانت يمينه على لفظ الحب واما اذا قال لا اكل شيئا فانه
لا يحنث لانه ليس من الحبوب ٥ وسئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب فلا يريد الدخول
فاشتد في المشي فعثرت رجله فوقع الباب او دفعته الريح حتى وقع في الباب قال اذا عثر فوقع
في الدار فقد دخل واذا دفعته الريح لا يحنث ٥ وسئل شداد عن رجل حلف لا يشتري من فلان شيئا
فاسلم اليه في ثوب قال يحنث لانه قد اشترى ٥ وسئل ابو نصر عن رجل حلف فقال لا اكلمك الى
ليلة القدر وهو في النصف من رمضان قال لا يكلمه الى السنة القابلة في مثل ذلك الوقت قال الفقيه وكان
الفقيه ابو جعفر يقول في قول ابي حنيفة لا يكلمه الى الليلة الاخرة من رمضان من السنة الثانية وعند ابي
يوسف ومحمد الى النصف من رمضان من السنة الثانية لان ابا حنيفة كان يقول ليلة القدر ربما تتقدم وربما
تتاخر فلعل ليلة القدر في هذه السنة كانت في النصف الاول ومن السنة الثانية يكون في نصف الاخر
وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يعرف في اي ليلة هي وكذلك اذا قال لامراته انت طالق
ليلة القدر فهو على هذا الاختلاف قال الفقيه هذا اذا كان الحالف عرف اختلاف العلماء في ليلة واما
اذا كان الحالف من العوام فان وقته الى السابع والعشرين من هذه السنة لانهم يعرفون تلك الليلة
ليلة القدر وقد جاءت في ذلك اثار عن اصحاب رسول الله صلعم في ذلك مع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال التمسوها في العشر الاواخر ٥ وسئل ابو نصر عن رجل حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا
وكتبه قال ان قصد به الاملاء فاني اخاف عليه الحنث ٥ وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا
يكلم فلانا تا برف بر زمين نبايد فوقع الثلج في بلدة اخرى ولو كان الحالف ببلخ فوقع الثلج
فسمعت خبره ما الحكم فيه قال اليمين باقية ما لم يقع الثلج في تلك البلدة التي حلف فيها فان ... ولو كان
الحالف بالعراق ولم يكن هناك ثلج قال يمينه باقية ابدا ما لم يقع هناك ثلج قال الفقيه يعني اذا عنى به
وقوع الثلج في الحقيقة ولم يرد به الوقت ٥ وسئل ابو بكر عن امراة حلفها زوجها فحلف فقالت
بالله حرام بكردم وعنت انها لم تحرم ان الله تعالى هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت
قال ارى انها لا تحنث في يمينها قال واخبرني الثقة ان بالعسكر علم امراة بهذه الحيلة بعد ما شرط
عليها بان لا تأتي حراما بعد هذا ابدا قال الفقيه انما لم تحنث اذا كانت اليمين بالله تعالى فاما اذا
كانت اليمين بالعتاق او الرجل حلف بذلك بالطلاق فانه لا يصدق في ذلك في القضاء ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل حلف ان لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة وقد اشترى بمال المضاربة وفيه ربح او لا ربح فيه

قال لا يحنث في قولهم جميعا ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل حلف فقال لامه بالفارسية اگر از ديگ كرده تو خورم او فقال از ديگ پخته تو خورم فستحنث
قدرا طبختها غيرها قال لا يحنث ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال بالفارسية مسلماني نكردستم اگر اين كار
كنم فقال لست هذا بشيء قال الفقيه ان اراد به الكذب فهو اثم ولا كفارة عليه وان اراد به ان الذي علمت
لم يكن حقا فيكون يمينا ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
طالق ثلاثا فقالت له ان الله تريد ان اخرج حتى اطلق فقال الزوج نعم فذهبت المراة حتى قامت على
اسكفة الباب وبعض قدميها الخفيف لو اغلق الباب كان ذلك المقدار منها داخلا ما الحكم فيه قال
العرف قول الزوج يكون على وجه التهديد ولا يكون اذنا فينظر الى اعتمادها على بعض الخارج
حنث وان كان على البعض الذي هو داخل لا يحنث وان كان عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ٥ وسئل
ابو نصر عن رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة قال لا تطلق الا ان يكون نيته عن
مجاورة دلت على ذلك قال الفقيه لان اوهام الناس لا يذهب الى ذلك الا ان يكون الحالف من جهال اهل الرساتيق ممن
يمشي خلف الدواب ٥

باب البيع والشراء

وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان هل للجار ان
ياخذه حتى يتخذ جدارا بينه وبين داره او يمنعه من الصعود قال لا بد من ستر مانع العين من النظر
قال الفقيه هذا عندي على وجهين ان كان صعوده على السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنعه
من الصعود ما لم يتخذ سترا وان كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم وهم على السطح فانه لا
يمنع من ذلك لانهما في الحجب سواء وينبغي لهما ان يتراضيا ويتخذا سترا بينهما ٥ وسئل ابو بكر
الاسكاف عن رجل باع من رجل عنب كرمه فقال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان
الوقر معروفا عندهم والعنب ذو جنس واحد فالبيع جائز وان كان العنب اجناسا مختلفة
فالبيع فاسد قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة كما قال فيمن كان له صبرة
حنطة وصبرة شعير فقال بعت منك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم او باع دارا كل
ذراع منها بكذا ان البيع فاسد لان بعض المكان افضل من بعض وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد
ينبغي ان يجوز هذا البيع وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه نأخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فقال البائع هي لي قال سبيله سبيل اللقطة
قال الفقيه عندي يجب ردها على البائع لانه اخذ الدار من يدي البائع فما كان في الدار فقد اخذها
منه فاذا اقر انه وجد في بعض الدار فقد اقر انها كانت في يدي البائع فوجب عليه ردها
واما اذا قال البائع ليست لي فصار حكمها حكم اللقطة ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك جميع
ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
ويجوز عند ابي يوسف ولو كان له متاع في قرية فقال الاخر بعت منك جميع ما في هذه القرية قالوا
جميعا انه لا يجوز وانما جوزوا اذا كان في بيته او صندوقه ٥ ولو ان رجلا اشترى شيئا على
انه بالخيار ثلاثة ايام جاز البيع ٥ ولو اشترى على انه ... بالخيار فالبيع فاسد لان خيار ...

لا يتبين الا بعد موته فصار كانه حال على ان رجلا من الناس من الجبابرة ولو ان رجلا اسلم الى رجل
في كر حنطة فقال المسلم اليه ابرئك من نصف السلم فان ابا القسم كان يقول هذا حط ولا يرد شيئا
من الثمن وصار بمنزلة حط نصف الثمن في البيع وقال ابو نصر هذه اقالة في نصف السلم ووجب على
المسلم اليه ان يرد نصف راس المال يعني اذا قبله قال ابو بكر لان السلم بمنزلة البيع الا ترى ان رجلا لو
اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل ان يقبضه وهبت منك نصفه فقبل البايع صار ذلك في
المبيع بنصف الثمن فكذلك هاهنا الحط بمنزلة الهبة ٥ وسيل عن رجل يبيع ويشتري على
الطريق قال ان كان الطريق واسعا لا يكون في قعوده ضرر بالناس فلا باس به وان كان في قعوده
ضرر فليس له ان يقعد فيها ٥ وروي عن ابي عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشرا منه باسا لا يرى
شيرا به افراغ الطريق وقال ابو القسم لا ينبغي ان يشتري لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس هناك وقال الله
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ٥ وسيل عن رجل باع جوزا على انه فاسد هل يجوز البيع
قال لا يجوز البيع الا ان يكون في الكثرة بحال يشتري للحطب ٥ وسيل عن رجل اشترى ثوبا فوجده لحما
هل له ان يرده بالعيب قال ان كان الثوب محشوا او جديدا فله ان يرده وان لم يكن محشوا فليس له ان يرده
قال الفقيه اذا كان الثوب كرباسا فاما اذا كان الثوب نفيسا بحيث يكون في غسله نقصان فله
ان يرده وان لم يكن محشوا ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل اشترى مجمرة وقبضها ولم يرها
ثم راها فاراد ردها قال ان كان راها حين سلم اليه فله ان يردها وان كان راها بعدما سلم اليه ليس
له ان يردها لانها نقضت ٥ وسيل عن بيع المجمرة هل يجوز قال كان احمد بن محمد القاضي
يقول لا يجوز البيع وكان ابو نصر يجيزه وان اذا سيل عن ذلك يقول لا يبطله الا احمق ٥ وكان ابو بكر الاسكاف
يقول ينبغي ان يسلم اليه ثم يبيع منه وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا باعها ولم يسلم اليه حتى مضت
عليه ايام فسد البيع لانه نقض بعضه وحصة ذلك من الثمن مجهول ٥ واذا باعه وسلم اليه في
يومه جاز البيع لان النقصان قليل ولا يجوز له حصة من الثمن ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن
رجل اشترى جارية على انها ذات لبن قال الشرا جايز لان هذا بمنزلة الصفة فصار كمن اشترى
عبدا على انه كاتب او خباز وكذلك لو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب ولبون كالذي قال على
انها تحلب كذا وكذا ولو اشترى جارية على انها طباخة كان البيع جايزا ٥ ولو ان رجلا اشترى حلوبة
لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا فله ان يردها وليست بمنزلة الشاة والبقرة لان
لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام ٥ ولو ان رجلا باع نصيبا له من الشجرة بغير اذن شريكه
بغير ارض قال ان كانت الاشجار لم تبلغ اوان القطع قال البيع فاسد وان بلغ اوان القطع فالبيع جايز
قال الفقيه وهكذا قالوا في كتاب الصلح اذا كان الزرع بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل قبل
ان يدرك فالبيع فاسد ولو ان رجلا اشترى ارضا على ان خراجها درهم ثم تبين فوجده اكثر قال له
ان يردها ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل باع ارضا على ان خراجها على البايع قال ان اشترط
جميع الخراج عليه فالبيع فاسد وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما على المشتري خراج مثله

فالبيع يجوز وصار كانه حمل عليه الظلم وان كان على المشتري اقل من خراج مثله فالبيع باطل
وصار كانه اشترط ان يقضي دينه ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن قرية خراجها على الملك ولم
يكن لهم كروم وما ولا يوخذ الخراج من الكروم قال هذا غلط وقع في القسمة ينبغي ان يوضع الخراج عليهم
جميعا فان كان هذا بدا فعلوا باذن الخليفة ينبغي ان يجوز وصار كانه وضع عليهم خراج الكروم
ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري ثم
فالشرى جايز ولا يجوز البراة لان الثمن لم يجب بعد ٥ وسيل ابو القسم عن رجل اشترى بقرتين
بخاري فنظر اليهما وكبر اطرافهما ليعلم ما هما فاشتراهما واذا بهما وقال يخرج منهما مثل ما يخرج
من البخاري نقص عنه من الثمن بحساب ذلك الا ان يشا البايع استردها ورد الثمن كله ولو ان رجلا
اشترى ارضا ولم يسلم ولم يتمكن منها اوقبضها فمنعها مستحق عن زراعتها وادعى عليها حقا
فلا يجب عليه الخراج ولو ان رجلا اشترى ضيعة مع تلك الدراهم خراج ثم باعها من اخر مع الدراهم
فخراج على من يجب قال الفقيه قال اذا كان المشتري يعلم ان خراجها الثلثة واشترى على خراج درهم فالبيع
فاسد وان اشترى وهو غير عالم بمقدار خراجها فهو بالخيار فان شا رضي بجملة خراجها الاصلي وان
شا نقض البيع ان كان المبيع على حاله ٥ وسيل عن رجل قال لرجل ان لك في ابين ارض خربة
لا قوت فيه كرا ولا يساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها منك ولم يعرفها وهي تساوي
اكثر من ذلك فهي متنازعة (?) ما القول فيه قال القول [illegible] البيع جايز قيل له اليس البيع وقع على شي
مجهول قال ابن اجابة نقول لك في ذلك بصير قال سمعت محمد بن سلمة عن محمد بن الحسن في رجل اشترى
جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فوجد فيه احدا وعشرين ثوبا ثم غاب البايع قال استحسن ان يعزل
من ذلك ثوبا ويستعمل البقية ٥ وسيل علي بن احمد عن رجل اشترى الاشجار ليقطعها
من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك مدة وقطعها في الصيف وذلك مما لا يضر بالارض
ووصول الاشجار قال الشرا جايز والاشجار للمشتري وله ان يقطعها اي وقت شا كرجل
باع بناء في الصيف فلم يقبضه المشتري حتى جاء الشتاء وهو يريد اخراج البايع من البيت فله ذلك
وان كان على البايع ضرر قال الفقيه ان كان في قطعها ضرر بين فللبايع ان يدفع اليه قيمتها
وهي قايمة الان ليتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر ٥ خلف بن ايوب قال سالت
اسد بن عمرو عن رجل اشترى قلنسوة او قبا على ان حشوها قطن ففتقها فوجدها صوفا قال
البيع فاسد فيردها ويرد النقصان لانه اشترى قطنا فوجده صوفا وقال الحسن بن زياد الشرا جايز
ويرجع بالنقصان قال الفقيه وبقول الحسن ناخذ لان الحشو ليس بمقصود في الشرا وانما هو صفة
من اوصاف الثوب فاذا وجد على خلاف ما شرط له البايع وقد عجز عن الرد فله ان يرجع بنقصان العيب
لا يبطل البيع ٥ وسيل ابو جعفر عن رجل مات ولم يوص الى احد ثم ان امراته باعت دارا
وكفنته بغير اذن ساير الورثة ما حال بيعها الدار وهل لها الرجوع في مال الميت ارايت ان كفنته
بكفن مرتفع قال اذا كفنته بكفن مثله فلها ان ترجع في ميراث الزوج وان كفنته باكثر من
كفن مثله

ولا ترجع بشيء ويبيعها الدار ونصيبها جائز اذا لم يكن على الميت دين قال الفقيه معنى قوله وليها
ان ترجع في مال الميت اذا كفنته بكفن مثله فلها ان ترجع لان ذلك الكفن لا يكون من نصيبها خاصة
بل يكون ذلك من جميع التركة لانها فعلت ما كان مستحقا عليهم لا محالة ولم يرد به انها ترجع بذلك
في مال الميت بعد ذلك ومعنى قوله لا ترجع بشيء اذا كفنته باكثر من كفن مثله اي يكون ذلك من نصيبها
ولا يجوز ان يقال بان مقدار كفن مثله يكون من جميع المال ثم يكون الزيادة عليه من نصيبها خاصة
لانه غاصب ثم قالوا انه لجائز ان صاحب المال اذا باع ماله بعدما وجبت الزكوة باقل من قيمته مما لا يتغابن
الناس في مثله فهو جائز ولا يضمن شيئا ولو انه باع بنقصان كثير لا يتغابن الناس في مثله فانه
يضمن جميع المحاباة التي يتغابن الناس في ذلك يلزمه ضمانه فكذلك هذا ه وسئل عن كفن مثله
كيف يعرف قال يروى عن نصير بن يحيى انه قال ينظر الى مثل ثيابه في الحيوة لخروج العيد وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل باع شجرة وجعل على بعض الاشجار علامات فباع المشتري الا الاشجار التي
عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انك قطعت بعض اشجاري
وانك كسرت اغصان شجري والمشتري يقول لم افعل ذلك ولكن لا بد من ذلك اذا قطعت الاشجار
فالقول قول المشتري مع يمينه فيما يدعى عليه من قطع الاشجار وينظر الى نقصان الاشجار فان كان
مما يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه ويجعل كانه ماذون في ذلك ه وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل اشترى بعيرا على انه خراساني فوجده غير خراساني قال له ان يرده كمن اشترى
عبدا على انه كاتب او خباز فلم يجده كذلك فله ان يرده ه وسئل ابو نصر عن رجل باع متاع
رجل بغير امره ثم مات العاقد ثم اجاز صاحب المتاع البيع قال لا يجوز ولا يشبه هذا النكاح ه ولو
زوج ابنته بغير رضاها ثم مات الاب او زوج ابنه امرأة بغير اذنه ثم مات الاب فاجاز الابن النكاح
جاز لان النكاح لا عهدة على عاقده والبيع يجب فيه العهدة على عاقده فاذا مات قبل تمامه
بطل قال الفقيه هذا موافق لما قال الطحاوي لو ان رجلا باع متاع رجل بغير اذنه فلا يجوز الاجازة
الا بقيام اربعة اشياء المالك والبايع والمشتري والمبيع فان هلك واحد من هؤلاء الاربعة لا يجوز الا
جازة ه وسئل ابو نصر عن رجل باع حانوتا هل يدخل الواح الحانوت في البيع قال هذا ابعد
من ذلك ينبغي ان لا يدخل ثم قال ولكن لا يصلح البير الا بالدلو والحبل ينبغي ان يدخل فيه ان
يستحسن ه وسئل عن حانوت بيع وعليه ظلة السوق كما يكون في الاسواق هل يدخل الظلة
في البيع قال هذا خشب موضوع لا يدخل في البيع قال الفقيه ان باع بمرافقها والحانوت بمرافقه دخل
الحبل والدلو في البيع لانها من مرافق البيت وكذلك الظلة لانها من مرافق الحانوت وان لم يقل بمرافقها لا يد
خل ها الدلو والحبل والظلة والبكرة يدخل في البيع ه وسئل ابو نصر عن امرأة اشترت لولدها
الصغير ضيعة من مالها قال استحسن ان يجوز على الصبي فيكون الشراء للام ثم لولدها قال
الشراء للام ويكون منها صلة له وليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه ه وسئل ابو نصر عن رجل
باع شجرة ولم يبين موضع قطعها قال ان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع وان

يقطع من وجه الارض وان بين باصلها فعلى قرارها من الاصل وان لم يبين فعلى الاصل يقع بيعها
وله ان يقطع من اصلها الا ان يكون دلالة واضحة انه اراد ما ظهر منها ه وسئل نصير بن يحيى عن رجل
اشترى قطنا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه قال كله للزوج وليس لها شيء وابو بكر عن محمد الانهر
فقال كتبت الى بشر بن يحيى المروزي ان رجلا استاذن رجلا ان يضع جذوعا له على حائطه فاذن
له او حفر سردابا تحت دار رجل باذنه ثم ان صاحب الدار باع داره وطلب المشتري رفع جذوعه او سد
دابه قال للمشتري ان يفعل من ذلك ما كان للبايع ان يفعل لكن ذلك الا ان يشترط وقت البيع تركه فليس
له ان يغير شيئا من ذلك ه ولو ان رجلا باع عبدا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم قال البايع هو
حر ثم لم يعتق ثم قال بعد ذلك هو حر عتق العبد لان عتق الاول نقض البيع والثاني عتق جائز وهذا
روي عن محمد بن الحسن قال الفقيه ينبغي ان يكون كلام الاول بمحضر من المشتري حتى يصير فسخا للبيع ه
وسئل ابو نصر عن رجل باع عبدا ماذونا وكتب صكا انه ليس على عبده شيء فتبين بعد ذلك
انه كان باع من مال المولى قال اما قوله ليس له على عبده شيء فهو كذلك لا يكون له على عبده دين ولكن
ان مد يده الى مال مولاه فالمولى احق بماله حيث وجده ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة باعت
ارضا لها من رجل بثمن معلوم وقبضت بعض الثمن وسلمت الارض اليه وامتنع المشتري عن اداء بقية
الثمن ويقول اشتريت على انها جريبان فلا انقد الثمن حتى امسح لعلها تنقص عن ذلك المقدار
والمرأة تقول بعتها كما هي قال القول قول البايعة مع يمينها بالله فيما انكرت من وجوب شرط
الجريبين فان حلفت كان لها اخذ بقية الثمن وان نكلت عن اليمين او قامت عليه البينة انها باعت
على انها جريبان فالقول قول المشتري مع يمينه بالله فيما انكر من تمام الجريبين فان حلف فله
ردها وليس للمشتري ان يتربص الى ان تمسح ولكن ينقد بقية الثمن ه وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل باع من رجل اوراقا في ضياع له قد ظهر على الشجرة بثمن معلوم وقبض الثمن فلم ياخذ
المشتري الاوراق حتى ذهب وقتها فاراد الرجوع بالثمن هل له ذلك قال ان كان اشترى الاوراق
باغصانها وكان موضع القطع معلوما فليس للمشتري رد البيع وله قطعها الا ان يكون في
قطعها فساد الشجرة فالبايع بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء رضي بالقطع وان كان اشترى
الورق بغير اغصانها فان بقي اياما ولم ياخذها فسد البيع لانه تخرج الاوراق وتختلط الذي
يشتري بالذي لم يشتره ه وسئل ايضا عن رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فخرج منها
مائة قفيز حنطة عفن وتراب قال له ان يردها كلها على البايع ان كان يقدر على ردها بذلك
الكيل لو خلط بعضها ببعض وان انتقصت بالنسبة ولا يقدر على ردها بذلك الكيل
فللمشتري ان يمنع من الثمن نقصان البيع وينقد الباقي الا ان يرضى البايع باخذها ناقصة ه
وسئل ايضا عن اشجار على حافتي النهر الشارع فاختصم الشاربة
والرجل يجري هذا النهر مقابل داره لمن يكون قال ان كانت الارض التي ينبت فيها الاشجار للشاربة
فالاشجار لهم وان لم يكن لهم ولكن للعامة فالاشجار لصاحب الدار الا ان يعلم انه اشترى شيئا

بدراهم فروانية فلم يكسد لذهاب بطائفة اليوم بدراهم دارية ماذا يجب له وما حال البيع قال إن كانت الفر
وانية التي وقع بها البيع تروج اليوم في السوق فله تلك الفروانية إن قدر عليها فضاه منها وإن لم يقدر
عليها في السوق فعلى المشتري قيمتها يوم الخصام وإن كانت تلك الفروانية من الفروانية الردية
التي لا تروج في السوق فالبيع فاسد فعلى المشتري رده أو قيمته قال الفقيه وهذا كما قالوا في كتاب الصرف
إذا اشترى شيئا بالفلوس ثم رخصت الفلوس جاز الشرا وإن كسدت الفلوس بطل الشرا فكذلك هاهنا ٥
وسئل أبو نصر عن صبي يقول أنا مدرك وقد باع واشترى ثم قال أنا غير مدرك قال إن بلغ وقتا يدرك مثله
ثم مثل ذلك الوقت نفذ قوله في الإدراك في مثل ذلك الوقت نفذ عليه قوله في الإدراك ثم لا تقبل منه بعد ذلك
في قوله في جحود الإدراك ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل كانت له حنطة مجموعة في بيت أو بير
محفورة في الأرض فاشتراها رجل ولم يحط بها علما ولا عرف مبلغها ومقدارها في البير أو في البيت قال إن
عرف مبلغها فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وإن كانت مدفونة فقد أحاطه بها
وهو يرى أخصها أو أقصى البيت لخبره أنه لا يدري كم فيه فالبيع جائز لازم بجميع الثمن ولا خيار له
فإن رفعها فوجد تحتها دكانا أو شيئا فهو بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء تركه ٥ وسئل أبو نصر
عن رجل قال لرجل بعني عبدك فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري قال
للبائع أن يستفسر البيع ما لم يكن جوابا أسمعه ٥ وسئل أبو نصر عن رجل باع خلا أو نحوها في خابية
فجعل المشتري لا جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري
بل كانت في خابيتك قال القول قول البائع لأن المشتري يدعي أنه معيب والبائع ينكر العيب فالقول قول
المنكر ٥ وسئل أبو نصر عن البائع إذا باع شيئا ثم امتنع عن الإشهاد فقال كان محمد بن سلمة يقول للبائع
أن يمتنع لأن المشتري هو الذي ضيع حقه ومثال الأمر بالإشهاد مذهب الحرورية وقال محمد بن الأزهر
قال بعض العلماء الجهال يشهد ثمانية نفر يموت اثنان ويغيب اثنان ويفسق اثنان ويبقى اثنان قال
أبو نصر قول محمد بن الأزهر أحوط للناس وقول محمد بن سلمة أقيس ٥ وسئل أبو بكر عن رجل اشترى
دارا فطلب المشتري أن يكتب له صكا على الشرا وأبى البائع أن يكتب إليه ويشهد على ذلك قال
لا يجبر البائع على ذلك وإن كتب المشتري صكا من مال نفسه وجاء بالعدول إليه وكلفه الإقرار
بالبيع فليس له الامتناع من ذلك ولو أنه كلفه الخروج إلى الشهود فله الامتناع من ذلك وإن جاء بالعدول
إليه وأبى أن يقر به فله أن يرفعه إلى القاضي فإن أقر بين يديه كتب له سجلا وأشهد على ذلك ٥
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه اشترى عبدا وكتب هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من خالد بن هوذه
وذكر فيه بيع المسلم من المسلم يعني على النصيحة لا داء ولا غائلة قال بعضهم الداء ما ظهر من العيوب
والغائلة ما خفي قال بعضهم يعني لا جنون ولا إباق وقال بعضهم لا غش ولا خيانة ٥ ويروى
عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال إذا برئ إليه من كل غائلة فإن هذا على السرقة والفجور والإباق
ولا يقع على الكية والأمراض والغائلة غير هذا ٥ وسئل أبو سلمة عن رجل باع دارا و
سلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير قال لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة وكذلك البيع
أرضا

مسألة بيع الخل

وفيها زرع فسلم إليه الأرض قال لا يكون تسليما لأنها مشغولة بما له ولو باع دارا وفيها متاع
وسلم إليه الدار وأودع المتاع قال هو جائز وهو تسليم ٥ وسئل أبو سليمن عن رجل باع دارا
وفيها بستان صغير هل يدخل في البيع قال إن كان البستان في الدار فهو يدخل فيه يعني البستان
وإن كان خارجا عن الدار ولها أبواب في الدار لا يدخل البستان في البيع صغيرا كان أو كبيرا إلا أن
يكون في الدار ٥ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل البستان قال لا يحنث إلا أن ينوي فإن نواه حنث
قال الفقيه كان الفقيه أبو جعفر يقول إذا كان البستان أصغر منها ومفتحه إليها دخل في البيع وبه
نأخذ ٥ وسئل أبو القسم عن بيع السوبر يعني العلق فإن البيع باطل قال الفقيه هذا موافق لقول أبي
حنيفة رحمه الله فإنه كره بيع النحل ٥ وسئل أبو بكر عن بيع العلق قال لا يجوز ولو استأجر رجلا ليرسل
عليه العلق فهو جائز فلو وقع في الما فإن كان قبل أن يمتص فالما طاهر وإن كان بعد الامتصاص
فإنه يفسد الما يعني إذا مات فيه قال ره قال أبو يوسف لا أبالي بأن العوض إذا مات في الما لا يفسد
الما وإن كانت قد مصت ثم وقعت في الما فإنها لا تفسد الما وقال محمد لا يفسد الما قبل الامتصاص وبعده
وفي العلق ينبغي أن يكون فيه اتفاق أنه يفسد الما قال الفقيه وعندي أن بيع العلق جائز لأن الناس قد
احتاجوا إليه ويتمولون به وكذلك النحل وهو قول محمد روى عنه هشام وهو طريق الاستحسان
قياسا على كل ما ينتفع ٥ وسئل أبو القسم عن امرأة لها جارية فأمرت زوجها أن يبيع هذه الجارية
ويشتري بها أخرى فباعها الزوج واشترى أخرى ثم قال بعد ذلك بأني إنما اشتريتها لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا على نفسي قال إن نقد من مال نفسه ثمن الجارية فالجارية له في الحكم ٥ وسئل أبو القسم
عن رجل بصير اشترى شيئا ولم يره ثم حبسه لا يساوم قال له أن يرده بخيار الرؤية بعد ذلك ٥
وسئل أبو نصر عن رجل اشترى من رجل شيئا ودفع إليه دراهم صحاحا فكسرها فوجدها بهرجا قال يرد
ها ولا شيء عليه قال وسمعت محمد بن سلمة يقول نعم ما صنع حيث بين عيبه وخيانته فلا ينبغي أن يدفع
إليه لينظر إليه فكسره ٥ وسئل أبو بكر عن رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يؤجله إلى سنة
ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما كيف يصنع قال يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه ثم يبيعه
عشرة ثم يبيعه بثلاثة عشر إلى سنة فهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال هلا بعت تمرك
بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فيجوز أن يحتال بشيء للخروج عن الحرام ٥ وسئل أبو بكر عن مأذون اشترى
ابنه ثم أذن له في التجارة قال جاز لأنه يجوز له بيعه ولو ولد له ولد من جارية له لا يجوز ذلك ولا بيعه
لأنه لم يكن يجري عليه فلما أمر وقف ولا ينفسه هذا الولد المشتري ٥ وسئل أبو بكر عن رجل دفع الدر
اهم إلى خباز وقال اشتريت منك مائة من خبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمنا قال البيع فاسد
وما أكل فهو مكروه ولو أنه أعطى دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمنا ولم يقل في الابتدا
اشتريت منك يجوز وهو حلال وإن كان يأخذ وقت الدفع بنية الشرا فلا عبرة للنية إليه ما لم
يتلفظ به ألا ترى أنه لو اشترى عبدا بنية العتق ولم يتلفظ به جاز شراؤه ولا يجعل النية بمنزلة الشرط
في البيع فكذلك هذا قال الفقيه وبه نأخذ وبهذا جرت العادة فيما بين الناس ٥ وسئل أبو بكر

عن استيفاء الكاغد قال جاير لانه ذو عدد لا يقع فيه تفاوت فاحش كالبيض والجوز ه وسئل ابو نصر عن رجل اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من انسان معين فالجار ذلك ويصير المشترى قابضا والغلة التي اخذها المواجر لحبس من الثمن وهو بمنزلة من غصب شيا فقال صاحبه الغاصب ابعثه الي على يدي انسان ففعل فانه يبرا فكذلك هذا ه وسئل ابو بكر عن رجل باع كرما ومجرى مايه في سكة بينه وبين رجلين فباع الكرم بمجاريه مايه وكل حق هو له وعلى صفة النهر اشجار ما حال الاشجار التي على صفة النهر قال ان لم يكن المجرى ملكا للبايع وله حق مسيل الما فالاشجار للبايع ان لم يذكر اسمها وان كان المجرى ملكا للبايع فالاشجار للمشترى ه وسئل ابو بكر عن رجل اخذ من بايع الفقاع كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فوقع من يده فانكسر هل عليه ضمان قال لا ضمان عليه لان الكوز في يده عارية وكذلك القدح ه وسئل ابو بكر عن رجل باع ارضا وفيها قصب قال القصب للبايع الا ان يشترط المشترى بمنزلة الثمرة لان هذا ليس للبقا وانما هو ليقطع به الوقت وبعد الوقت ه وسئل نصير عن رجل باع الزرع وهو بقل على ان يرسل المشترى فيها دابة يجوز ذلك قال اذا باع القصيل على ان يقصله او ياكل دابته فهو جايز ه وسئل الحسن بن مطيع عن رجل اشترى رطبة على ان يرسل فيها دابة قال لا يجوز لانه لا يدرى متى يفرغ منه ومتى ياكلها ولانه يزيد يوما بيوم و كان هذا اجارة في بيع فلا يجوز كما لو اشترى زرعا على شرط الترك قال الفقيه هذا طريق القياس وقول نصير طريق الاستحسان وبه ناخذ ه وسئل ابو بكر عن رجل اشترى ارضا ولها اكار فلم يرها حتى زرع فيها الاكار ثم راها فاراد ردها قال ليس له ان يردها لان فعل الاكار بمنزلة فعله اذا فعل ذلك برضاه او يتركه اياه على الحالة المتقدمة ه وسئل ابو بكر عن رجل اشترى ~~ارضا ولها~~ جارية فاحتال له اسقاط الاستبرا هل يا ثم قال لا يا ثم لانه احتال لئلا يقع في الحرام قال الفقيه ان كان البايع باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر جاز للمشترى ان يحتال ~~لا~~ اسقاط الاستبرا والحيلة ان يزوجها على الحرة ولكن البايع يزوجها من رجل ثم يشتريها المشترى ويقبضها ثم طلقها الزوج ولا يجب عليه الاستبرا او يشتريها ولا يقبضها حتى يزوجها من انسان ثم يقبضها ويطلقها الزوج فلا يجب عليه الاستبرا وان خاف ان لا يطلقها فانه يامر الزوج حتى يقول ان تزوجتها فقد جعلت امرها بيدك فاذا تزوجها طلقها المشترى ولو كان البايع وطيها ثم باعها قبل ان تحيض حيضة لا يجوز للمشترى ان يحتال في اسقاط الاستبرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لرجلين وفي رواية لا يحل لرجلين يومنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امراة في طهر واحد ه وسئل ابو بكر عن رجل باع خلا في دن وخلا بينه وبينه المشترى وختم المشترى على الدن وتركه في البيت على حاله ثم هلك الخل قال يهلك من مال المشترى وصار كان البايع اعار منه الدن بمنزلة رجل اشترى حنطة ثم قال للبايع كلها في غرايري او جوا لقك فان المشترى يصير قابضا يعني اذا كان حاضرا وقت الكيل ه وسئل ابو بكر عن رجل

باع ارضا ثم جا يدعي انه وقف عليه وقفا صحيحا اراد ان يستحلف المشترى على ذلك او يبطل القاضي البيع وليس للمشترى ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشترى ولا يمين عليه قال الفقيه وقد قال بعض الناس ان بينة البايع لا يقبل لانه مناقض في كلامه وكان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة كما قال ابو بكر وبه ناخذ الا ترى انه لو باع جارية ثم اقام البينة انه كان اعتقها يقبل بينته فكذلك الوقف ولا يثبت لاحد فيها حق الحبس الا ترى انهم قالوا في الزبادات ان من اغتصب من اخر مدبرا فابق من يده فغرم قيمته مولاه قيمته ثم رجع العبد من اباقته فارجعه الغاصب واراد ان يحبسه حتى يرد اليه مولاه القيمة التي اخذها فانه لم يكن له حق الحبس للمعنى الذي ذكرنا فكذلك هاهنا وانما لم يحبسها بالثمن لانه لم يكن استيفاء الثمن الذي نقده من رقبة الارض الوقف ه وسئل محمد بن مقاتل عن بيع الزنار من اهل الذمة قال لا باس به لان ذلك اذلال لهم وقال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل باع عبدا او جارية فراى خلفها قال لا يبطل خياره ما لم ينظر الى وجهها قال قلت ما تقول في رجل قال والله لا انظر الى فلان فنظر الى وجهه او راسه او جسده او شي منه قال يحنث ولو ان اعمى اشترى شيا فخيار الروية ان جسه في قول ابي حنيفة قال الحسن اما انا فاقول هو على خياره وان جسه حتى يوكل وكيلا ينظر اليه ه وسئل محمد بن الحسن عن الاعمى يشترى شيا قال اما الثياب فباللمس والجس واما الادهان فبالشم واما التمر فبالذوق واما الدار فبالصفة ه قال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجي بالثمن فابطا فخشي البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشترى بالقصة ايسعه ان يشتري قال اذا حل للبايع البيع حل للمشترى الشرا قال قلت فان باع بزيادة او نقصان على الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشترى قال عصام سالت عن رجل اشترى جارية فولدت في يدي البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف لا يردها ولكن رجع بنقصان العيب وهو قول الحسن قال الفقيه وقد ذكر هذه المسئلة في جامع الكبير ان له ان يردها بحصتها ولم يذكر الاختلاف وبه ناخذ ه ولو ان جارية ولدت في يدي البايع ثم اطلع على العيب قبل ان يقبض فهو بالخيار ان شا اخذهما جميعا وان شا تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وليس هذا عندي بمنزلة رجل اشترى جاريتين فعلم قبل القبض باحديهما عيبا فله ان يرد المعيب خاصة وقال الحسن بن زياد في رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين كثير فجا ابنه فادى الثمن واخذ الجارية قال تباع الجارية في الدين والابن اسوة الغرما ه نصير قال سمعت الحسن بن زياد يقول في رجل باع جارية بالف درهم فدفع اليه المشترى كيسا فيه الف درهم فذهب به الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير وجا ليردها فضاعت له الطريق قال ابو حنيفة وزفر لا ضمان عليه وقال ابو يوسف هو ضامن لانه اخذه على انه له فقال الحسن اخذ بقول ابي حنيفة وزفر لانه ليس من نوع الثمن حتى كان يصير اخذا على وجه التمليك فيدخل في ضمانه ه وقال الحسن في رجل له الف درهم

مسئلة الاعمى

من اكل فهو على خياره صح

على رجل الحجا بقبضها باياه فودت له الف وما بين لم ضاع عند من يدالذي قبضها هو مستوفى الالف في
المابين مولمن وان ضاع نصفها ذهب نصفها والنصف الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع
خمسة اسهم ولو انه عزل منها ما بين ليردها فسرق منه قبل ان يردها عليه صار في الالف بينهما
على ستة للدافع سهم وللقابض خمسة ولو انه عزل المابين وبعث اليه ثم ضاع عند الرسول بينه
خله ان يرجع على الدافع لخمسة اسداس المابين ولو انه حين ميز المابين جعل الالف في جهة ودفع
المابين الى غلامه ليردها فسرقت المابين من يدي الغلام وسرقت الالف من يده لم يرجع واحد
منهما على صاحبه بشي وهذا كله قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف خلاص
المابين ضاع عن يده او لم يضع نصير قال سمعت الحسن في رجل اشترى دارا فضاع منها بيتا او اطلع
على عيب بها قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرجع بشي ولا يرده وقال زفر يرجع لحصته ما بقي عنده
من العيب نصير قال سالت الحسن عن رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم على ان البايع بالخيار ثلثة ايام
فاخذ البايع الثمن وابراه او اخر فقلت له هل يكون ذلك منه اجازة للبيع قال اما اذا تقاضى او اخره
قبل ان يتفرقا فهو على خياره وان ابراه من الثمن فالبيع تام وسقط خياره وسئل محمد بن سلمة
عن رجل اشترى من رجل دارا من الشارع وطريق الدار الى سكة لا منفذ لها وللمشتري في هذه السكة دار
اراد ان يجعل لهذه الدار المشتراة طريقا الى هذه السكة ارايت ان رضي بعض اهل السكة ولم يرض
الباقون قال ليس له ان يجعل لهذه الدار في تلك السكة طريقا وان رضي واحد منهم لا يرضى بذلك وان رضي
جميعهم كان هذا عارية منهم فان اراد بعضهم ان يمنعه من ذلك فله ذلك وسئل ابو بكر عمن اكتسب
مالا من حرام فاشترى شيئا فلم يضف البيع الى تلك الدراهم فانه يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق
بربحه وقال ابو بكر وعندي يستوي كله ولا يطيب وكذلك لو اشترى ولم ينقد بهذه الدراهم ولكن نوى
ان يعطي الثمن من تلك الدراهم قال الفقيه وقول ابي بكر هو القياس لانه ان اشترى شيئا قبل ان يدفع الدراهم
طاب له ما اشترى لان البيع لم يقع على الدراهم التي عنده وانما وجب الثمن في ذمته وقال ابو بكر لو ان
رجلا اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم زوجها الى مراتبه لا يبطل خياره وكذلك لو كان الخيار للبايع
بعد الابرى الى ما قال علمائنا في رجل اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها فانه لا يصير قابضا لان
البايع لما باعها فقد اباح للمشتري وطيها ثم لم يصر قابضا بتلك الاباحة فكذلك المشتري اذا اباح لغيره
وسئل ابو بكر عن رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار على ان له ان يعلمه ويستخدمه ايجوز ذلك
قال نعم يجوز وهو على خياره قيل له لو باع كرما على ان ياكل من ثمره قال لا يجوز لان الثمر يصير
له حصة من الثمن وسئل ابو بكر عن رجل قال لاخر بعت منك علو هذا المستغل قال البيع جايز اذا باع بثمن
معلوم وسطح سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار فيترك بناه على حاله ولو باع بناء
بغير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد وسئل ابو بكر عن رجل اشترى شيئا فوجد
به عيبا قبل القبض فقال لبايع قد رددت عليك فقد انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل ولو قال
بعد ما قبض للبايع رددت عليه ينبغي ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قياس قول ابي
يوسف

وهذا بمنزلة اختلافهم في خيار الشرط وخيار الرؤية وسئل ابو بكر عن رجل اشترى خشبة ليتخذها
موقدة فقطعها للبلاد فاذا بها عيب معيبة ثم عقد البيع عليها ثانيا بغير شرط فلما نظر الى الباقي اذا هو
حدها معيبة قال بيع الثاني ينقض الاول وله ان يرده بالعيب في البيع الثاني وقوله لا عيب بها لا عبرة له اذا
ظهر بها عيب علم انه قديم وسئل ابو بكر عن رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت
عنده ثم ماتت قال يضمن قيمة الميتة ويرد الولد قيل له لا فرق بين هذا وبين الغصب قال لا لان هاهنا ان
استهلك المشتري الجارية وولدها فليس عليه الا قيمة الام واما في الغصب يغرم قيمتهما جميعا
وسئل ابو بكر عن حصير المسجد اذا خلق ايجوز ان يباع ويعاد في ثمنه ويشترى به اخر قال نعم لانه
صار في الحكم كانه لا ينتفع به وان كان ينتفع به من وجه الا ترى ان من رمى قميصا فانه يجوز
ان ينتفع به صاحب القميص ثم جعل له الحكم كالذي لا ينتفع به حتى يجوز له ان يضمنه قيمته ويترك له
القميص يعني اذا كان خرقه كثيرا كان له ان يضمنه النقصان ويمسك القميص وان شاء ضمن القيمة ويدفع
اليه القميص وسئل ابو بكر عن بيع القرد والخنزير بيعه وبيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وعن اصحابنا
رواية في الزنبور والاسد ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز
قال الفقيه على هذا القياس ينبغي ان يجوز بيع العلق وقد ذكرنا انه قال لا يجوز ولكن الصحيح ان يجوز كل شي
ينتفع به وسئل ابو بكر عن رجل اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن فلما قبضه ثم ظهر
انه ملتوت بنصف من من السمن قال البيع جايز ولا خيار له اذا كان المشتري وقت الشرا ينظر اليه بمنزلة
من اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين انه اتخذ باقل من ذلك او اشترى قميصا على انه
اتخذ من عشرة اذرع فاذا هو متخذ من تسعة اذرع وكان ينظر اليه وقت الشرا فلا خيار له فكذلك هذا
وسئل ابو بكر عن امراة لها حجرتان مستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتحه وراسه
في الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي ليس فيها المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتبت
لكل واحد منهما صكا قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بعلوها وسفلها دون
المستراح الذي للحجرة الاخرى والمستراح للحجرة الاخرى على حاله وان كتبت في الصك الاول سفلها
وعلوها ولم تذكر دون المستراح الذي للحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح
عن حجرته وان لم يرفع فله ان يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها
من الثمن وان شاء ترك ان كان اشترطت له البايعة المستراح في البيع وسئل ابو بكر عن رجل
اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ما فيها ان يجري من ذلك المجرى في الارض المشتراة قال اختلف الفقهاء
في ذلك قال علماؤنا ليس له ذلك وقال محمد بن سلمة له ذلك ان كان يسوق من نهر هذه القرية لتعامل
الناس ولو اراد ان يجري من نهر الى نهر لا يجوز بالاتفاق وسئل ابو بكر عن رجل غصب عبدا فباعه
بعوض بعينه ثم ان صاحب العبد اجاز بيعه قال لا يجوز ولو كان الثمن دراهم فهلكت عنده
ثم اجاز مولى العبد جاز البيع وسئل عن رجل باع حانوتا على ان غلته عشرة فاذا غلته
خمسة عشر قال البيع جايز ان كان اراد بهذا انها كانت تغل فيما مضى عشرة في الشهر فالبيع جايز ولا عبرة لذلك الشرط

وإن كان إذا أنها تعرف فيما يستقبل وجعل ذلك شرطا في عقد البيع فالبيع فاسد وهو بمنزلة قوله على أنه
يحلب كذا وإن لم يشترط شيئا فالبيع فاسد لأن مراد الناس بمثل هذا على الاستقبال ۝ وسئل أبو بكر
عن رجل باع حانوتا هل يدخل المفتاح والغلق في البيع قال لا وكل شيء مثبت وموضع لا يدخل في البيع
قيل له لم لا يكون هذا بمنزلة مفتاح الحانوت قال لأن مفتاح الحانوت بمنزلة الباب والمفتاح قد دخل في
البيع ۝ وقال أبو بكر لو أن رجلا قال بعت عبدي هذا منك بألف درهم وقال المشتري اشتريت بألفي درهم
وزدتك ألف درهم فإن قبل البائع الزيادة ورضي بها جاز البيع بالثمن وإن لم يقبل الزيادة فقد تم البيع
بألف درهم ۝ وسئل أبو بكر عن رجل قال لرجل بعت عبدي هذا منك بألف درهم فقال الآخر نعم
أو قال قد فعلت قال يكون بيعا بينهما قال الفقيه إذا قال فعلت صار بيعا وإذا قال نعم لا يصير بيعا
لأنه فيما مر قول علمائنا ألا ترى أنهم قالوا إذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك فقالت نعم لا يكون
اختيارا لأنه إذا قال نعم وكأنه قال نعم بعت مني كما قلت وصار كأنها قالت نعم اختار نفسي
فلا بد من قبول واختيار بعد ذلك ۝ وسئل أبو بكر عن رجل له كرم فأراد أن يبيع ثلثيه وطريق
ذلك الثلث الباقي على أن لا يكون له طريق فيه وكتب صكا وكتب فيه وطرقه التي هي لها قال
إن كان البائع والمشتري تصادقا على تلك المواضعة فالبيع يقع عليه وإن أنكر البائع ذلك
فالقول قول المشتري وله أن يمر فيه ۝ وسئل أبو بكر عن رجل باع برذونا وكان في أحد
يديه جرح وكان يرى ذلك وثبت الشعر إلا أن المشتري لم ير ذلك فجاء به بعد أربعة أيام
متورمة اليدين ويسيل منه القيح ويدعي المشتري أنه من الجراحة القديمة والبائع منكر قال إن كان مثل
هذا العيب لا يحدث في مثل هذه المدة فللمشتري أن يرده وإن كان العيب يحدث في مثل هذه المدة
فالقول قول البائع ۝ وسئل أبو بكر عن رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يأخذ اثني عشر
درهما مكسرة كيف يصنع حتى يحل له قال الوجه أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة
فيقبضه العشرة الصحاح ثم يبرئه ۝ وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في رجل باع أمة له فأنكر المشتري
فأراد البائع أن يكون على خصومته قال لا يجوز وطؤها وإن رضي بثمنه وأجمع رأيه على تركه
فهو بمنزلة قبضه المبيع وله أن يطأها ۝ وعن محمد بن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل أنه باعه و
فلانا الغائب عبدا بألف درهم فأقام البينة فإنه يقضى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى على الغائب
إلا أن يحضر الغائب ويعيد عليه البينة ولو قال قد ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه جاز و
يقضى عليهما ولا يحتاج إلى إعادة البينة ۝ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل عجل للبقال درهما
أو للخباز وجعل يأخذ منه البقل وقتا بعد وقت أو الخبز وقتا بعد وقت قال لا بأس به ما لم يشترط
عليه أنه إنما يدفعها على أن يأخذها منه بيوعا ولكن إن أقرضها إياه ۝ وكان يشتري منه بتلك
الدراهم شيئا فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ۝ وروي عن محمد بن سيرين أنه قال
لا تعجل البقال درهما وتأخذ منه البيع خذ البيع ثم أعطه الدرهم وعن الشعبي أنه قال لا تعطي
البقال الدرهم وتأخذ منه ولكن خذ وأعطه ۝ وقال محمد بن مقاتل إذا قبض الإنسان شيئا من البقال

على ثمن مسمى على أنه يسقط عنه على ثمنه بعد ذلك فهذا البيع فاسد فينبغي أن يرده
فإن أكله أو باعه فعليه مثله إن كان كيليا أو وزنيا وإن لم يكن كيليا ولا وزنيا فعليه
قيمته وفي العددي عليه مثله مثل الجوز والبيض في قول [illegible] فإنه يغرم
قيمته ۝ وسئل محمد بن مقاتل عن بيع الطين الذي يؤكل قال لا يعجبني بيعه إذا لم يكن ينتفع
به إلا للأكل فإنه يضر ويقتل وقال محمد بن مقاتل الاحتكار في طعام الناس وعلف الدواب وكل
ما كان بعامة الناس إليه حاجة فهو مكروه ۝ وسئل أبو القاسم عن تاجر لا بد له من شرى الأمتعة
ولا يحتمل قلبه أن يشتري من كل أحد شيئا يسأل عنه ويفحص مخافة الشبهة لما يقع أحيانا في أيدي الناس
من أنواع السلعة قال لا يشتري على ظاهرها التي جرت العادة عليه حتى يجيء العواض فإذا كان بلدا
الغالب عليه الحلال في الأسواق ولا يجب عليه السؤال وإن كان الوقت وقتا من الأوقات قد غلب
الحرام على أهلها أو كان الرجل ممن يأخذ المال من خبيث ولبس من حرام وحلال فالسؤال عنه حسن ۝
وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى بطيخة فوجدها فاسدة فأراد أن يرجع على بائعها بالثمن
قال إن كان مع فسادها لها قيمة فإن قطعها ولم يستهلكها حتى خاصمه في ذلك فإن البائع يجبر
على أن يرد حصة النقصان من الثمن أو يقبلها ويرد جميع الثمن فإن استهلكها أو نقصها بعدما علم
لم يجب له على البائع شيء وإن كان فسده بحيث لا يكون له قيمة رجع على البائع بجميع الثمن ۝
وقال نصير سمعنا [illegible] قال رأيت سفيان الثوري جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وحمل
رمانة ولم يتكلم ومضى قال الفقيه وبه نأخذ يجوز البيع بالتعاطي وإن لم يتعاقدا عقد البيع إلا في قول
الخوارج ۝ وقال نصير رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تعطيني كل يوم
درهما وكل يوم درهمين قال يعطيه في ستة أيام في اليوم الأول درهم وفي اليوم الثاني ثلاثة لأن عن
كل يوم وهو من كل يوم ويوم الثالث يعطيه درهما ويوم الرابع ثلاثة دراهم ويوم الخامس درهما
ويبقى عليه درهم يعطيه يوم السادس ۝ قال نصير لو أن رجلا قال لرجل بعت منك هذا الثوب بعشرة
دراهم وفي يدي المشتري قدح فشرب ثم قال أخذت جاز ولو كان في صلاة التطوع في الركعة
الأولى جاز له أن يضيف إليها ركعة أخرى وبه نأخذ ولو كان في الفريضة جاز له الفراغ من الصلاة
ولو كانا ماشيين فقال أحدهما لصاحبه عبدي هذا أبيع لك بعشرة فخطى خطوة ثم قال أخذت
جاز ۝ وقال نصير ذكر أن رجلا جاء إلى محمد بن الحسن مع جارية وهو قاض [illegible] فقال إني اشتريت هذه
الجارية على أنها تغني [illegible] كذا وكذا صوت فإذا هي لا تغني بشيء قال فمن قال هذا ليس من
العيب ۝ وقال نصير لو أن رجلا قال لرجل أبيعك داري الخارجة على أن تجعل لي طريقا إلى
داري الداخلة قال البيع باطل وإن قال بعتك على طريق لي فهو جائز وطريقه عرض باب الدار
الخارجة وقال نصير أخبرني من سمع أبا يوسف أنه قال في رجل قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة
ولم يزد على هذا فهي عشرة دنانير وإن قال اشتريت هذا الثوب بعشرة فهو على الدراهم وإن قال
اشتريت هذا البطيخ بعشرة فهي بعشرة أفلس قال الفقيه وهذا إذا كان في بلدة يتبايع الناس

بالدنانير والدراهم والفلوس وقال محمد بن الحسن لو ان رجلا اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك
احدهما عند صاحبه ثم ان احدهما زاد في البيع شيئا مسمى فالزيادة جائزة لان الاقالة تجوز في
هذه الحالة وكذلك الزيادة ولو اشترى عبدين فزاده المشتري في احدهما زيادة ولم يسمه جاز
ذلك وللمشتري ان يضع الزيادة في ايهما شاء ولو كانت الزيادة من البائع ثوبا في احدهما كان للبائع
ان يضع الثوب مع ايهما شاء وسئل نصير عن رجل اشترى جارية فقالت الجارية انا حرة قال لا
يردها على البائع ولكن يتزوجها فيحل له وطيها لانها امته وان كانت حرة فهو كان شداد اذا اشترى
امة تزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة ولعله جرى فيها كلام الحرية على لسان اربابها
واذا اسلم الرجلان دراهما في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه قال ابو نصر فبل
المسلم اليه فعليهما ان يردا راس المال وقال ابو بكر ليس لهما ان يردا راس المال وهبته شريكه من ذلك وسئل
عن رجل يريد ان يشتري مطبخة كيف يشتريها حتى يصح البيع قال ابو بكر ينبغي للمشتري ان يشتري
ذلك الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض والماء من صاحب الارض اياما معلومة
وروى نصر بن يحيى عن الحسن بن زياد انه قال التقابض في العروض دين وفي الحيوان زيادة ولا العقار
زيادة وسئل ابو بكر عن رجل باع ارضا بغير خراج وهي من ارض الخراج قال البيع فاسد
وسئل عن رجل اشترى باقلى مزروعا او مطبخة او غير ذلك من الاشيا التي تخرج ثمرها مرة بعد مرة
في عام واحد قال البيع فاسد وينبغي ان يشتري حشيشها ثم يستعير الارض او يستاجرها مدة
معلومة واذا باع شجرا فيها ثمار الا انها خالية لا قيمة لها فان ذلك الثمن للمشتري لان بايعه لو قصد
بيعه على الانفراد لم يجوزه وسئل عن معنى قول النبي صلعم من باع نخلة مؤبرا قال بعضهم نخلة ملقحة
وقال بعضهم مثمرة وانا اقول مثمرة بعد ان يكون حالا يجوز بيعه على الانفراد واذا اشترى الرجل
عبدا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث وسئل عن رجل
قال لرجل بعت منك ثم قام البائع من مجلسه ثم قال المشتري اشتريت وقام المشتري من مجلسه
ثم قال اشتريت قال يبطل قول البائع بالقيام ولا يجوز القبول بعد القيام لان القيام اعراض منه
عن خطاب البيع فصار كالمخيرة اذا قامت من مجلسها فيبطل خيارها وسئل ابو بكر عن بيع
الحنطة بالخبز قال لا يجوز مثلا بمثل ولا اكثر كالحنطة بالدقيق قال الفقيه هذا الجواب يوافق
قول ابي حنيفة خاصة وروي عن ابي يوسف ومحمد ان بيع الحنطة والخبز جائز لان الخبز خرج من
حال الكيل فصار وزنيا قيل لابي بكر لم لا يجوز اذا كان الخبز اكثر من الحنطة فيكون الزيادة بالمعنا
له كما قالوا في بيع السمسم بالدهن فقال بالفارسية باريكا وردى ثم قال لا يحتاله لا اعتبار لهما
الا ترى ان الدقيق المنخول وغير المنخول كلاهما سوا في الحكم والاسم جميعا ولو باع احدهما بالاخر
لم يجز اذا كان الكيل سوا ولو ان رجلا اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه انتسخ
الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم بسطه وجعل ينظر الى
تزيينه ونقوشه ونسجه فنسج مثله كذلك لا يبطل خياره الا ترى ان رجلا لو كتب من كتاب رجل

وهو مبسوط ولم يرفعه ولا يبصر به غاشيا وان قلب اوراقه قيل له لو انه درس ولم ينسخه
قال يبطل خياره لان الناس يشترون الكتب للدراسة ولا يشترون للنسخة قيل فان استنسخ
لغيره قال لا يبطل خياره قال الفقيه ولو قال قايل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ
منه كان محتملا لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة وفي
الكتابة استعمال فيه فاخذه وقال ابو بكر لو ان رجلا اشترى جارية بصرة من دراهم والصرة
تخص بهما فقال اشتريتها بهذه الصرة ثم نظر اليها فان كانت تلك الدراهم مثل نقد البلد جاز والدراهم
له وان كانت الدراهم خلاف نقد البلد فانه يردها ويأخذ منه نقد البلد ولو قال اشتريتها منك بهذه
الدراهم التي في هذه الخابية جاز الشرا والبايع بالخيار اذا رأى تلك الدراهم ويسمى هذا الخيار خيار
الكمية وليس هذا كالذي قال بما في هذه الصرة لان ما في الصرة يراه من الخارج براي العين والذي
في الخابية لا يرى شيا منها ولا يوقف على مقدارها بوجه من الوجوه قال ابو بكر لو ان رجلا محتثوبه فانه لا يجوز
لاحد ان ياخذه الا ان يقول لحمن رماه ليأخذه من اراد ثم قال كنا في طريق مكة فمر رجل بالقصعة
فقال له رجل آخر انا ارفع تلك القصعة قال لا وسئل عن رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع
الى منزل المشتري فحمله ولم يكن له رآه المشتري فلما رآه لم يرض به هل له ان يرده قال ان كان الشرا
بلفظ الفارسية فلا فرق بين لفظ الحمل والايفا فيجوز البيع فله ان يرده اذا رآه قيل له فاذا رآه بخيار
الرؤية فعلى من رده قال على البايع قال الفقيه عندي انه ليس له ان يرده بعد ما حمله اليه وسئل
عن رجل دفع ماله مضاربة الى رجل جاهل الحل للدافع ما ياخذ من الربح قال يجوز ما لم يعلم انه اكتسبه
من الحرام وروي عن خلف بن ايوب انه كان له اخ تاجر فقال له احمد بن ايوب فتحاسبا يوما فجرى
بينهما شي من الكلام فقال له احمد انا اجمع هذا المال من الحلال والحرام وانت تفعل هكذا فقال له خلف
بالعراى شي تقول تجمع من الحلال والحرام فلا حاجة لي في هذا المال فترك كله ولم ياخذ منه شيا
وسئل ابو بكر عن رجل طلب من آخر خلا فحمل اليه البايع النموذج ثم ان المشتري حمل اليه خابية
ليصب الخل فيه فصب فيه ثم تبين ان الخل خلاف النموذج وهو منتن لا ينتفع به ولا قيمة له واشهد
على ذلك شاهدين فلا شي عليه وسئل ابو بكر عن رجل باع دارا في سكة نافذة وكان باب تلك
الدار له سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابه الى تلك السكة ومنعه
الجيران عن ذلك هل لهم ذلك قال ان اقر اهل تلك السكة بذلك فله ان يفتح بابا او بابين او اكثر وليس
لهم ان يمنعوه وان جحدوا ذلك ولا بينة للمشتري فالقول قولهم مع ايمانهم وان نكلوا فله
ان يفتح وان حلف واحد منهم فليس له ان يفتح وسقطت اليمين عن غيره وان نكل واحد منهم فله ان يحلف
الثاني فان حلف سقطت اليمين عن الباقين وان نكل فله ان يحلف الثالث وان نكلوا جميعا واقر واحد
عن واحد منهم فليس له ان يفتح قال ابو بكر هذا الجواب سمعته من ابا نصر وان كانت هذه السكة
واسعة واقر بعضهم يجمع انصباؤهم ويجعل لهذا المدعي طريقا من ذلك الجانب قال الفقيه انما
سقطت اليمين اذا حلف واحد منهم لانه لا فايدة في استحلاف الاخرين لانهم وان نكلوا حتى

ذلك اقرار منه بحق المدعي فان حق المدعي لا يثبت بذلك لجحود ذلك الواحد حقه وحلفه
على دعواه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل باع ضيعة لابنه الصغير هل يجوز البيع ام لا وهل للابن
ان يبطل البيع اذا كبر قال اذا كان الاب رجلا مستورا محمودا عند الناس فبيعه جائز وليس
للابن اذا ادرك ان يبطل البيع ولكن يسئل الاب عن ثمنه فان قال ضاع او قال انفقت عليك
فالقول قول الاب وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل عنده عبد
فاراد ان يبيعه من فاسق قال اكره ان يبيعه ممن يعلم انه يعصي الله تعالى به ٥ وسئل
ابو بكر عن امراة ماتت وتركت زوجا واولادا صغارا وتركت كرما ودارا واوصت الى اخيها
فباع الوالد الضيعة وانفق بعض ثمنها على نفسه واشترى بعضها ضيعة لنفسه ولا بو
ضمن الوصي لذلك قال ان كان مستورا او وصي المراة قد اصلح جميع امور المراة فبيع الاب جائز وما
اشترى من الضيعة واشهد عند الشرا انه اشترى دون الولد فيشتراه له والثمن دين عليه وان
كان الاب رجلا فاسدا متهتكا لا يجوز بيعه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اشترى بقرة من رجل فلما قبض
الثمن قال للبايع سقها الى منزلك حتى اصير انا الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في منزل
البايع قال هلكت من مال البايع وان قال البايع كنت سلمتها الى المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
انه لم يقبضه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اشترى ضيعة على ان خراجها سبعة دراهم وامسكها سنين
وكان يؤدي ذلك في هذه السنين والان يزعم اهل القرية على ذلك ولا شهادة لهم وليس عليه من
الخراج الا ما كان يؤدي فيما مضى حتى يشهد شاهدان عدلان من غير اهل تلك القرية على زيادة
معلومة فاذا ثبت ذلك وحكم عليه القاضي فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها الا ان يكون
حدث به عنده نقصان بالضيعة قال الفقيه انما لا يقبل شهادة اهل القرية من كانت له ضيعة فاما اذا
شهد من اهل القرية من لم يكن له ضيعة ولا لولده وزوجته ووالده وكان عدلا ينبغي ان يقبل
شهادتهم ٥ وسئل ابو بكر عن رجل كانت له سلعة طرايفها اربعة الاف من فباعها من اربعة
نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا ناقصا من المقدار المقدر بكثير و
يطالبون البايع بتمام السلعة هل لهم ذلك قال ليس لهم ان يطالبوا من البايع اتمام وزن سلعتهم
ولكنهم بالخيار ان شاؤا اخذوا حصتهم من الثمن وان شاؤا تركوا ورجعوا بالثمن قال الفقيه يعني اذا
اذا كان البيع منهم جميعا في حالة واحدة ولو باع منهم متفرقا فالنقصان على الاخر خاصة و
الاخر بالخيار وبعض من الاولين جايز ويا خذ كل واحد منهم تمام الف من ٥ قال ابو نصر رجلان
ارادا شرا بصلة ارض فنظروا الى ظاهره ثم قال لهما صاحب البصلة السوق ذلك البصل الذي
نظرتما الى ظاهره بعته منكما بكذا فقالا اشتريناه فقلعا بعضها ثم ارادا رد البيع قال
ابو القسم اذا قلعا بعضه لزمهما ما قلعا وما لم يقلعاه ثم قال ابو القسم بيع البصلة الارض جايز
اذا كان لها ظاهر وان لم يكن منه شي ظاهر فان البيع فاسد قيل له لم يفسد البيع وما الفصل
بين هذا وبين ان يبيع حنطة له [illegible] الحب قد غيب حتى لا يراه قال الحنطة له الحب له موضع

معلوم لا يلحق البايع في ذلك الموضع ضرر والبصل المغيب لا يعلم موضعه يجب ان يطلب في جميع
الارض فيدخل على البايع ضرر قيل له اذا كان شيا منه ظاهرا ليس القلع يؤدي الضرر والان موضع
ذلك ما ظهر منه او رايه معروفة ولا بد من قلعه على كل حال اذ هو يتفاوت ومن يدخل الضرر على المشتري
ضرر وذلك لو قال بعت منك ما في هذه الاجربة من البصل احتاج المشتري الى ان يقلب المزارع الاجربة
حتى يصل الى ما اشترى اذ لا يعلم قال والقلع على المشتري فاذا قلع شيا منه سقط خياره فيما قلع وفيما
لم يقلع وان اراد المشتري ان لا يبطل خياره قال عندي ان البايع اذا قلع بعضه فان خيار المشتري
لا يبطل في الباقي لان فيه الصغير والكبير وربما يقلع الصغير وربما يقلع الكبير وتكون محل رجل اشترى
شيا في جوالق فيه الصغير والكبير فاخرج البايع فاراه اياه لم يسقط بذلك خيار رؤيته فيما بقي قيل
له الورق الذي هو ظاهر من البصل شي لا يحتاج اليه وهو مما يرمى به كيف وجب جواز البيع بظهوره
قال لانه بعضه وبظهور بعضه يعرف موضع ما غاب منه فلذلك جاز ٥ وقال ابو نصر اختلفوا في المسئلة
التي اختارها ابو يوسف عليها ما بينه الفقه قال بعضهم كانت المسئلة ان هرون احب جارية فاراد ان يشتريها
فلا يجب عليه الاستبراء فقال تزوجها البايع رجلا ثم يبيعها منه فيطلقها الزوج قبل ان يدخل بها بعدما
يقبضها المشتري وقال بعضهم ان زبيدة حلفت امير المؤمنين ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب فاحب
جارية فاشترى نصفها ويوهب له نصفها قال الفقيه ان كان المشتري يخاف ان يطلقها الزوج ينبغي ان يقول
للزوج قبل ان تزوجها فامرها بيدي بعد ما تزوجها فاطلقها متى شئت ثم تزوجها ثم يشتريها
ويقبضها ثم يطلقها فلا يجب عليه الاستبراء ٥ وسئل ابو القسم عن رجل باع بيتا وعليه قفل
قال القفل لا يدخل في البيع سواء كان مقفلا او غير مقفل لان الناس يتعارفون رفعه فيما بينهم ٥
واذا باع حمارا موكفا فان كان موكفا دخل الاكاف والبرذعة في البيع وان كان غير موكف لا يدخل
في البيع قال الفقيه وقد سالت الفقيه ابا جعفر عن هذا قال يدخل الاكاف والبرذعة في البيع ٥ واذا
باع فرسا دخل العنان في البيع واذا باع غلاما دخل ثياب مثله في البيع وبه ناخذ وهذا استحسان
لتعامل الناس ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة قال يجوز ويلزم من كل واحد منهما نصفه مرة او نصفه مرة فالبيع فاسد ٥
وسئل ابو بكر عن اجر الناقد يجب على البايع او على المشتري قال ان قال المشتري دراهمي
جيدة فعلى البايع ان يجي بالناقد والاجر عليه وان قال المشتري عن منتقده فهو على المشتري
وسئل ابو القسم عن رجل اشترى مشجرة فوجد فيها بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد
المعيب خاصة ليس له ذلك وان كانت متباينة متفاوتة فهي كشي واحد لانه لو رد عليه
خاصة لا يشتري منه كما يشتري الكل وللمشتري ان ياخذ كلها او يرد كلها وكذلك لو اشترى
اسرا بيع وان فوجد بعضها معيبا فليس له ان يردها خاصة ولكن ياخذ الكل ان شاء بجميع الثمن وان
شاء ردها ٥ ولو ان رجلا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى باعه من البايع لا يجوز البيع قال ابو نصر ولو
هبة منه قبل القبض يصير بمنزلة الاقالة ويكون لفظ الهبة بمنزلة الاقالة ٥ وسئل ابو بكر عن رجل

فيه كبريت يحمل منه ويباع قال لا بأس به وكذلك لو حمل الحجر أو كان في الجبل أحجار فيستق
فلا بأس بأن يحمل ويباع وأما الملح فليس هكذا لأنه ملك قال الفقيه وفي الحاصل لا فرق بينهما لأن الفستق
لو كان ملك رجل لا يجوز أن يوخذ ولو كان الملح في جبل لا يملكه أحد جاز أن يوخذ وإنما ينظر إلى ذلك
المكان ٥ وسئل أبو القسم عن بلدة يدعون الإسلام يصلون ويصومون ويقرون القرآن ومع
ذلك يعبدون الأوثان ويدعي ملكهم من أنه ملك المملكة فيجبر عليهم المسلمين ويسبون
منهم الخل أن يشتروا من ذلك السبايا وهم يستحلون بيع أهل الإسلام ويغيرون عليهم وهم مقرون
بالعبودية لملكهم قال إن أقروا بالإسلام ثم عبدوا الأوثان فهم مرتدون لا بأس بشرى الصغار والنسا
منهم ولا يجوز بشرى الكبار إلا أن يكونوا مقرين بالعبودية ٥ وسئل أبو القسم عن رجل
دفع إلى رجل أرضا معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الأرض نصيبه
من الأغراس بعد مضي المدة ثم باع المشتري من آخر قال بيع الأول والثاني فاسد لأنه باع قبل القبض
لأنها مشغولة بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها إلا أن يأذن العامل للمشتري في قبض الأغراس
ليصير ذلك كله في يديه وكذلك لو باع بيتا ولآخر فيه متاع لم يصح القبض إلا أن يأذن صاحب المتاع
أن يقبضه بمتاعه ٥ وسئل أبو القسم عن رجل أسلم إلى رجل كر حنطة وقال بالفارسية گندم نيكو
قال السلم فاسد لأنه لا يوصف الجيد بهذا ولا الوسط وقال أبو القسم يجب أن يقول گندم نيك حتى يجوز
السلم قال الفقيه وعندي أنه لو قال نيكوا أو نيكاور فهو جائز وهذه الألفاظ قريبة بعضها
من بعض ٥ وسئل أبو القسم عن رجل اشترى حانوتا له خان مشترك وبنا فوق ذلك الحانوت
غرفة وأراد أن يبني سلما له الخان خارج حانوته ليصعد إلى هذه الغرفة لا موضع ليس فيه ضرر
لأهل الخان هل له ذلك قال ليس له أن يبني درجا ولا أن يركب سلما وله أن يضع سلما للصعود وبعد أن
يرفعه الوقت الذي لا يحتاج إليه ويضعه في الوقت الذي يحتاج إليه وليس له أن يديم وضعه هناك ٥
وسئل أبو القسم عن رجل اشترى بعيرا على أنه إن وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فأراد
رده فعطب في الطريق فإن هلك البعير قبل رده بعد ما كان قبضه من مال المشتري فإن اثبت العيب رجع
بنقصان العيب ٥ وسئل أبو القسم عن رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا
دراهم ويقول لها اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها
أمتعة من أمتعة البيت لم يكن هذا فهل للزوج أن يأخذه ويجعل ذلك غرمها قال ما اشترت المرأة
من غير توكيل الزوج إياها بشرائه فذلك لها وصارت مشترية لنفسها ٥ وسئل عن امرأة لها زوج
وأب فصارت مجنونة من أحق بإمساكها قال أحق الزوج وإلا من في نكاحها وهو أحق بها إن حصنها من
الضياع فإن كانت تضيع عند زوجها لإبهام الآفة والزوج لا يقدر على تحصينها فله أن يجعلها حيث
يسلم من الهلاك ٥ وسئل أبو القسم عن رجل اشترى دارا على أنها إن رضي به جيرانه أخذها كيف
الحكم فيه قال إن كان هذا الشرط مشروطا في عقد البيع كان البيع فاسدا قال الفقيه إن سمى الجيران و
قال إن رضي به فلان وفلان وفلان إلى ثلثة أيام أحدهما جاز البيع وإن لم يبين الوقت ولم يسمي
الجيران

فالبيع فاسد ٥ وسئل أبو القسم عن رجل كان في بلدة من بلدان الطعام من قد قام فيها
سعر الطعام على مقدار معلوم لا يكاد يتفاوت فيقدم رجل إلى خباز وقال له أعطني بدرهم
خبزا فوجده أقل من ذلك وكان في مصر اتفق القصابون على أن يباع اللحم منوين ونشا عن أهل
المصر بذلك فتقدم رجل منهم وقال أعطني لحما بدرهم فأعطاه أقل من منوين فذهب به إلى منزله و
المشتري ولم يعلم أنه أقل من منوين ثم علم هل وجب البيع بينهما قال الاصطلاح من اللحام من البايع
وفيه تفاوت والاصطلاح في الخبز عام عليه مضى من سوق العامة وهو من الذي يشرع السلطان
في تسعيره وليس ذلك في أمر اللحام فإن أعطاه إنسان درهما وقال أعطني بذلك لحما فإن كان الذي
جل من عامتهم وقد شاع ذلك فيهم فإنما يقع ذلك على الوزن الذي تعارفوا فيهم وصار تعارفهم
بمنزلة الاشتراط وإن كان رجلا ليس من أهلها ولا يعرف ذلك فالبيع إنما يقع على ما سلم إليه ٥ و
سئل أبو القسم عن رجل اشترى دارا فبنا فيها وغاب ثم إن البايع باعها من إنسان آخر ونقض الثاني
بنا الأول وأنفق عليها وبناها ثم جاء الأول واستحقها فأراد أن ينقض البنا وأراد أن يجعل
عوضا من بنا الأول قال إذا ثبت ما ذكرت من الهدم وإحداث البنا فالهادم ضامن لأكثر القيمتين
وهو البنا من الدار عامرة وقيمة النقض إن استهلكها فأيهما كان أكثر فإنه يضمنه ذلك ٥ وما بناهما
يمكن رفعه فللثاني رفعه وليس للمشتري الأول أن يمنعه رفعه ولا يحوزه وإن كان الثاني
بنا بنقض بنا الأول فللأول أن يمسكه عوضا من البنا الأول فإن كان الثاني زاد في ذلك شيئا
أعطاه قيمة الزيادة في عمار يعطيه أجر العامل ٥ وسئل عن رجل باع جملا من رجل فوجده
لا يعلف وظهر به ريح فوقع فانكسر عنقه فنحره هل له أن يرجع على البايع قال ليس له الرجوع
على البايع إذا ذبحه بعد ما علم كما لو باعه في هذه الحالة ٥ وسئل أبو القسم عن رجل اشترى
جارية على أنها عذراء ثم علم المشتري أنها ليست بعذراء قال إن علم ذلك بالوطي فإن زايلها عند
علمه بلا لبث بالعيب وإلا لزمته ولو أن رجلا باع فص خاتمه أو باع باب بيته هل يجوز ذلك قال
أبو القسم إذا لم يكن نزعهما إلا بضرر فإن سلمه إلى المشتري مضى البيع بتسليمه وإن لم يسلم
فالمشتري بالخيار إن شاء تربص إلى وقت نزعه وإن شاء نقض البيع وإن كان يمكن نزعهما بغير
ضرر جاز البيع ٥ وسئل أبو القسم عن رجل اشترى دارا وفيها بيت مضروب فيه ثلثة طا
قات من اللبن وراس كل طاق على حائط بيته وبين جاره فوقع هذه الطاقات ووضع مكانها
سطحا من الخشب هل يكون له ذلك قال إن كان ضرر ما يحمل عليه وثقله لا يجاوز ما كان من الطاق فله
ذلك وإن كان ثقله وضرره فوق ذلك فليس له ذلك إلا أن يكون الشريك الآخر مثله وهما مقران بأن
الحايط بينهما يستويان الحال ٥ وسئل عن رجل اشترى بصل الزعفران في الأرض فأخذ
المشتري في القلع فوجد في ناحية منها شيئا كثيرا وفي ناحية منها شيئا وسطا وفي ناحية
منها لم يجد شيئا أله الخيار أم لا ومثل هذا يعدون عيبا فيما بينهم أرأيت إن أراه النموذج وقلع منها
مكانا بين يدي المشتري فرضيه فوجد سائر الأرض أقل من الموضع الذي أراه النموذج فقال

الى ذلك وما حال البيع أرأيت إن كان وقت ما باع لم يكن له حشيش ظاهر إنما ينعقد البيع
لو لا أرأيت إن كان أرضا عظيمة فقال بعت منك ما في هذه الأرض من بصل الزعفران أو قال كل جوبه
بكذا وكذا فجرى التعامل بينهم قال أبو القسم أما إذا باع كل حب فالبيع فاسد لأن المسلم
يقع على ما لم يقع البيع عليه وأما البيع بعد ما نبت شيء منه فإن كان ما نبت منه ما يفهم
وجوده في الأرض وجود الباطن قلعه ويكون له قيمة فالبيع في الجميع جائز وإذا قلع شيئا
منها فلا خيار له فيما بقي ولا يقدر على أن يرجع بشيء من الثمن فإن وجد بعض الأرض خاليا فإنه لم يثبت
له الخيار لأنه لو ترك فسد وأما إذا كان الشيء منه ما نبت ولا يفهم بنباته وجوده في الأرض وجود
المكنون فقد فالبيع فاسد لأنه غرر وكذلك إذا لم يكن ظهر منه شيء وإن باع ما غيبته الأرض فصار له
أرأيت إن كان القلع في وقت من الزمان لا يفسد قال لا خيار له أيضا لأنه في إعادته مؤنته ٥ وسئل
أبو القسم عن رجل باع شيئا من الأرض نباتا مثل البصل وغيره فقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك
على أن كل مكان مثل هذا من كثرته قال البيع فاسد لأنه يتفاوت ٥ وسئل أبو القسم عن رجل باع
ثوب رجل بغير أمره فصبغه المشتري فأجاز صاحب الثوب البيع قال البيع جائز ولو قطعه فخاطه
ثم أجاز رب الثوب البيع قال لا يجوز لأن الثوب بإحداث الصنعة فيه صار عينا أخرى ألا ترى أنهم
قالوا في الجامع لو اشترى ثوبا فقطعه قميصا فاستحقه رجل بالبينة فإن المشتري لا يرجع على
البائع بشيء من الثمن لأن الذي استحق غير الذي تحت العقد ومثله لو أن المشتري زاد في الثمن في هذا
الحال جاز ذلك جعل كأنه زاد في الثمن عند بقاء المعقود عليه والمسألة مسطورة في الجامع ٥ و
سئل أبو القسم عن رجل أعطى دراهما إلى خباز ويأخذ كل يوم شيئا كيف يفعل قال يقول
كلما أخذت فهو على ما قاطعتك عليه ٥ وسئل عن رجل اشترى عبدا وقبضه فأبق الغلام
ثم خاصم المشتري البائع ما الحكم فيه قال لا خصومة بينهما حتى يظهر العبد ٥ وسئل
أبو القسم عن رجل باع عبدا وقد ظهر شيئا رابه بيعا صحيحا فذهب المشتري ووفر الثمن على البائع
وكان العبد عند المشتري عشرة أيام ثم جاء به ويزعم أنه قد حلقت لحيته والبائع يأبى ذلك
هل يبطل قال إن أثبت المشتري أن [illegible] ٥ أنه اليوم محلوق اللحية ولم يأت على البيع وقت تنبت فيه خروج
اللحية كان للمشتري أن يرده وإن أتى عليه من الوقت ما قد يخرج اللحية في مثلها وثبت أنه محلوق
كان للمشتري أن يخاصم البائع فإن أقام البينة أن ذلك كان عنده كان له الرد وإن لم يكن له بينة كان
له أن يستحلف البائع بمنزلة ما إذا وجد به إباقا ٥ وسئل أبو القسم عن رجل اشترى عبدا فباعه من
رجل فأبق عبده ولم يوقف على أثره فجاء صاحب العبد فخاصم مع البائع ويأمره بالمعقود والطلب
معه هل له ذلك قال لا يلزم البائع الطلب معه ٥ وسئل عن امرأة باعت دارا من رجل ولم تبين
الحدود الأربعة ولم يعرف المشتري الحدود قال إذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميعا المبيع
فالبيع جائز لا يفسده إلا بعد جيران الدار ٥ وسئل أبو القسم عن رجل إنه باع غلاما بيعا صحيحا
فادعى إنسان أن الغلام كان له وأنه أعتقه منذ سنة قال يسأل المدعي البينة على ما يدعي

من الملك

لا على ما يدعي من العتق فإن أقام البينة على [illegible] الملك استحقه ونفذ إقراره بالعتق وثبت
له الولاء وإن لم يكن له بينة استحلف المشتري على ما يدعي من الملك ٥ وسئل أبو القسم عن رجل
عن رجل اشترى [illegible] عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال
البائع إن بعته إلا بألف فهو حر وقال المشتري هو حر إن اشتريته إلا بخمسمائة فالبيع لازم ويلزم
من الثمن ما أقر به ولا يعتق العبد وإنما لزم البيع لأن البائع مقر بأن المشتري حنث في يمينه
وعتق المبيع فلا يمكن نقض البيع ٥ وسئل أبو القسم عن امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا
على أن لا ترجع عليه بالثمن قال هو جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة ٥ وسئل
أبو القسم عن رجل باع من رجل كرما وجرينا أرضا مجتمعة متلاصقة في حدود أربعة أحد حدود
حريم نهر وفيما بين الحريم والكرم ولا رض طريق لعامة أهل القرية ملكا لهم فكتب الصك
على ذلك عند الشراء والبيع والبائع والمشتري كانا يعلمان ذلك فأراد البائع إبطال البيع قال في هذه
المسألة فتوى وحكم أما الفتوى فإذا علما جميعا ما وقع عليه الشراء والبيع فالبيع جائز ولم
يكن لأحدهما الرجوع بشيء ولا نقض للبيع وأما الحكم فيها فإن كان ذكر في البيع بطريقها التي
هي لها من حقوقها وكان ذلك طريق فقود من الكرم فإن المشتري يرجع على البائع بحصة
ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له في نقض البيع ٥ وسئل أبو القسم عن رجل اشترى عبدا على أن يكون
نفقته على البائع أبدا إلى الأبد وشرط كونه إلى ثلث ليال وجنونه عليه إلى مستهل الهلال
فاستبان عليه الجنون قبل مستهل الهلال فذهب المشتري بالعبد إلى البائع ليرده عليه فلم
يقبض وكانا في الخصومة فمات العبد قال البيع بما ذكرت من هذه الشروط فاسدة فإذا
رده عليه بحيث يناله يده فقد برئ ٥ وسئل أبو القسم عن رجل اشترى من رجل دجاجة
بخمس بيضات بغير عينه فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات ما الحكم فيه
وقد استهلك البائع البيضات قال ينظر إلى قيمة خمس بيضات التي استهلك البائع وإلى
قيمة الدجاجة فإن كانت الدجاجة تساوي عشر بيضات كانت الدجاجة لازمة للمشتري
بثلث بيضات وثلثه في قياس قول أبي حنيفة وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد المشتري بالخيار وهذا
بمنزلة رجل اشترى شاة فولدت عند البائع فذبح البائع ولدها ولو كان البائع لم يستهلك البيضات
فالمشتري يأخذ الدجاجة والبيضات ويدفع إلى البائع الثمن ولا يجب عليه التصدق إذا كان الثمن
خمسة بيضات بعينها وأما إذا كان بغير عينها يتصدق المشتري بالفضل هكذا روي عن محمد
بن الحسن لأن البيضة إذا كانت بعينها لا يجري فيها الربا ألا ترى أنه لو باع خمسة بيضات
بعينها بخمس بيضات ودجاجة يجوز البيع ولو كانت بغير عينها لا يجوز فكذلك ها هنا إذا
كان الثمن بغير عينها لا يجوز فكذلك ها هنا إذا كان الثمن بغير عينه وجب أن يتصدق
بالفضل ٥ وقال نصير سألت خلفا وشدادا عن رجل في يده ثوب فقال لي فلان يبيعه بعشرة
وأنا لا أنقص منه فطلبت منه بتسعة فأعطاني بتسعة هل يسعني أن أشتري منه بتسعة

قال إن كان وقع في قلبك انه انما قال لتروجه بعشرة يسعك ان تشتري منه وقال نصر
سألت أبا سليمان عن رجل باع ارضا بعد ما احتق هو لها قال لا يدخل فيه الزرع والثمن قلت له روى
بعض الناس عن ابي يوسف انه قال يدخل فيه قال انما قال هذا غصبا لشيء بلغه عن محمد
وكان وهما منه . وقال عيسى بن ابان لو ان رجلا باع جارية له فوجد المشتري بها عيبا فاراد
ردها والبائع يعلم ان ذلك العيب كان بها عنده قال يسعه ان لا يأخذها حتى يقضي القاضي
عليه برد الثمن لانه اذا قبضها بغير قضاء قاض لم يكن له ان يردها على بائعها الاول وكذلك
الوصي اذا علم بالدين يسعه ان لا يقضي حتى يقيم البينة . وقال نصر سألت الحسن بن زياد اذا
قال البائع للمشتري بعد ما قبض المبيع ومضى ايام انت بالخيار قال له الخيار ما دام في المجلس
لان قوله لك الخيار بمنزلة قوله لك الاقالة وكذلك اذا قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار
في المجلس . وقال محمد له الخيار ثلثة ايام على ما سمى قال الفقيه وبقول محمد نأخذ . وقال نصر قال شداد
اذا قال الرجل بعت منك جميع مالي في هذه الدار لا يجوز ولو جوزت هذا لجوزت اذا قال بعت
مالي في هذه المدينة ولجوزت اذا قال بعت منك جميع مالي في الدنيا واذا قال بعت منك جميع
مالي في هذا البيت جاز والبيت كالصندوق والصندوق كالجوالق قال الفقيه اذا قال بعت منك مالي
في هذه الدار ينبغي ان يجوز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل باع
نصيبه في الدار ولا يعلم المشتري جاز في قول ابي يوسف فكذلك اذا قال بعت مالي في هذه الدار من
الثياب . وقال نصر لو قال بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الثياب او جميع ما في هذه القرية
من البر او الدواب جاز . وقال نصر اذا قال الرجل لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته
بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته وان قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين
فذهب به فعليه ان يدفع العشرين . وقال محمد بن مقاتل في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة
اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فتحل نيته بخروج الدراهم قال ان دخل حين يراه المسلم اليه
فانه يجوز وان توارى عنه فانه يجدد السلم . وعن خلف بن ايوب قال سمعت محمدا عن رجل وكل
رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه قال لا يجوز ولو كان
وكله بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشترى عبدا قطعت يده قال يجوز . وقال علي بن احمد
كنا عند نصير فحكي له انسان عن ابي حنيفة في رجل امر رجلا ان يحمل له ثيابا من بيته ليبيعها فحمل الثياب
موضع فباعها من انسان قال ابو حنيفة جاز البيع والثمن للبائع فرضي نصر بذلك وقال به قال
الفقيه لانه لما رضي ببيعه فقد رضي بتمليك من يستفيد يده اليه واذن له في بيعه . وسئل
ابو القسم عن رجل كان له على رجل دين فكتب عليه الصك واشهد ووضعا الصك عند رجل
ليحفظ حتى اذا ادى المطلوب الدين دفع الصك اليه فادى المطلوب بعض الدين ومات الطالب
وجحد ورثته المقبوض وعلم الذي الصك في يديه ما ادى المطلوب ايسعه ان يسلم الصك
الى ورثة الطالب قال لا الا ان يحبسه حتى يبرأ الوارث المطلوب مما قبض المورث او يقر بانه قد
قبضه

قال وهذا بمنزلة رجل اودع عند رجل سيفا فاراد ان يأخذ منه ليقتل انسانا فلا يزال المودع يمنعه
حتى يأمن انه رجع الى الحق . وسئل ابو القسم عن رجل باع ارضا فيها زرع ليس صنعة وللبائع اشجار
اغصانها متدلية في الارض التي باعها للمشتري ايكون للمشتري ان يأخذ البائع بقطعها قال
للمشتري ان يأخذ البائع بتفريغ ما كان في حد المشتري من الاغصان وكذلك لو ورثها وفيها
وفيها اغصان لاخر او لوارث اخر . وسئل ابو القسم عن رجل اكره فقيل له اما ان تشرب الشراب
واما ان تبيع كرمك من ابنك فباع الكرم منه ولم يشرب ما القول فيه قال ان كان هذا الشرب مما
يحل شربه جاز البيع وان لم يحل شربه لم يجز البيع . وسئل ابو القسم عن كرم بين رجلين
فباع احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم هل يجوز بيعه ان ابى ان قال المشتري انا اتربص الى ان
يصير عنبا قال انما يقضي القاضي بفسخ البيع اذا طلب المشتري القطع فاما اذا لم يطلب حتى ادرك
لم يبطل البيع . وسئل ابو القسم عن رجل اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت
ولم يكن له قيمة هل يدخل في البيع قال لا يدخل ذلك في البيع عندنا قال الفقيه قال ابو بكر الاسكاف
ان الزرع اذا لم يكن له قيمة او الثمر اذا لم يكن له قيمة دخل في البيع مع الارض وبقول ابي القسم نأخذ .
وسئل ابو بكر عن رجل طلب الدراهم بده دوازده فوضع المنقوض بيلعة فقال المقرض بعت
منك هذه السلعة بهذه الدراهم وقال الاخر اشتريت وسلم اليه ثم قال المقرض يعني بزيادة فباعها
منه بزيادة بعد ما تقدم الشرط بينهما ولم يكن الشرط في البيع قال جاز البيعان جميعا والاوثق اذا
اراد التبايع ان يقول الذي يريد معاملته كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه
فقد يستو . وسئل ابو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحه الى دار المشتري واسفله
الى دار جاره او كنيف مثل ذلك فتنازع الذي اليه المفتح والذي اليه الاسفل قال السرداب للذي
المفتح اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينة قضي به له فان كان المشتري اشتراه بحقوقه فله
ان يرجع على بائعه بحصته من الثمن . وسئل ابو بكر عن رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم
فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة قال لا يجوز لان هذا ليس بمشترى بعينه ولو وجد بها عيبا فليس له
ان يرجع بعين تلك الدراهم . وسئل ابو بكر عن رجل له داران ولاحدى الدارين سرداب
مفتحه الى الدار الاخرى فباع الدار الذي مفتحها اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب للذي مفتحه
اليها وان باع الدار التي السرداب تحتها فقد ملك المشتري السرداب التي تحت داره وله ان يأمر البائع
حتى يسد مفتحه ولا ينتفع بملكه فاذا باع الدار الاخرى لم يكن للمشتري في السرداب حق كما
لم يكن للبائع حق . وسئل ابو نصر عن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليبتاع له ثوبا سماه فانفق
المدفوع اليه العشرة واشترى له ثوبا من عنده قال في قياس قول ابي يوسف يجوز للامر وفي قول
محمد لا يجوز الا ان يكون العشرة قائمة قال الفقيه قد ذكر هذه المسألة في كتاب البيوع وغيره وذكر ان
الوكالة قد بطلت لفوات ما وقعت الوكالة به ولم يذكر هناك اختلافا . واما الذي روي عن
ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل فلعله يقول اتفقوا انه لو استهلك رجل الدراهم عند الوكيل لا
يبطل الوكالة

فكذلك اذا استهلكه هو لان المثل قام مقامه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل ابتاع
من رجل ثوبا بتسعة دراهم قال رب الثوب بالفارسية ده درم دهم كم نه دهم بستدي بدين قرار
الرجل بنصيب فقال صاحب الثوب لا ابيع له ذلك قال قوله بده درم دهم كم نه دهم ليس فيه دلالة
على ايجاب البيع فلا يجب به البيع ما لم يقل بعد ما رضي المشتري قد بعته ٥ وسئل ابو القسم
عن زقاق بين رجلين ولهما دار باب وكان على راس الزقاق باب فوقعوا ذلك ليصلحوا الباب
واشتروا بابا واجمعوا على ان يضعوا على راس الزقاق فابى احدهما هل له ذلك قال اما الباب المشتري
فلاحدهما ان لا يدع تعليق ذلك وليس له ان يمنع الباب الاول ان يعلق في موضعه فلو كان باب
الاول استبدلاه بالباب الثاني فليس لواحد منهما ان يمنع من تعليقه في موضعه ٥ وسئل ابو القسم
عمن اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا هل له الرد قال اذا كان خراجها ثقيلة على خلاف اشكالها
ولم يكن اخبر المشتري بذلك ما يلزمه كان له الرد بعد ما يحلف بالله ما كان يعلم بخرا
جها قبل شرائه اياها ولا رضي به بعد علمه ولا ابراه من عيوبها قال الفقيه هذا الجواب في التحليف
يوافق قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المشتري ما لم يدعي البايع ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك الذي باعه يدبغ فيها المشتري هل للجيران
منعه قال ان كان يعمل عملا يؤذي على الدوام ينبغي ان يمنع من ذلك فانه لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ولقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية فاذا اذى الجيران يمنع من ذلك
الا ان يكون ذلك في بعض الاوقات في الندرة فيحتمل عنه ٥ واما اذا امتد ذلك العمل فلا يمكن منه ٥
وسئل ابو بكر عن المتساومين اذا قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة
فرضيا بذلك قال ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بقوله ٥ وسئل شداد عن قوم جمعوا المال
ودفعوا الى رجل يدخل دار الحرب فيشتري الاسارى كيف يفعل قال اذا اراد ان يشتري
الاسير فينبغي ان يسأله ويعلم ما حاله ويسأل التجار وغيرهم من بلادهم فان اخبر انه اسير
حر يشتريه به ولو تجاوز قيمته لو كان عبدا في مثل ذلك الموضع او بقدر ما يتغابن الناس في
مثله ولا يستامره في الشرا فان استامره في الشرا فقال اشترني فاشتراه فادى من ثمنه الذي
عنده فهو ضامن ولا يكون الشرا الا لارباب المال لانه اذا اشتراه باذنه صار ما ادى دينا على
الاسير فصار كانه اقرضه فصار ضامنا ٥ وان قال الاسير اشترني او فكني فليقل اني اشتر
يتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه بالمال الذي عنده
صار ضامنا لان العبيد والاماء صاروا اموالا لاهل الحرب فاذا اشتراهم صار مشتريا لهم لنفسه و
صار كانه اشترى عبدا لاهل الحرب قال شداد لا باس بشرا الاسارى من اهل الحرب ويعطيهم الدراهم
الزيوف والستوقة ٥ ولو اشترى [illegible] بعرض فيعطيهم العروض المغشوشة ويعطيهم بعد
تساويهم ثم الاسارى كيف شا لان شرا الاحرار ليس بشرا ولا يجب لهم على الشرا مال فكيف ما
استطاع ان يخلصهم من ايديهم فعله ٥ واذا كان الاسرا عبيدا لا يسعه ذلك اذا دخل بامان وقال شداد

اذا قال الاسير الحر اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر فهو جائز عليه من ذلك الف درهم
والفضل لا يلزمه لانه تطوع في ذلك وليس هذا كالوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر لان هذا
ليس بشرا وانما هذا تخليص فصار بمنزلة رجل امر رجلا ان يقضي دينه الف درهم فقضى دينه
اكثر يرجع بالالف ولا يرجع بالزيادة فكذلك هذا ٥ واذا قال له اشترني بالف درهم فاشتراه
بالف دينار او بعرض من العروض جاز وله ان يرجع عليه بالف درهم ولا يرجع باكثر من ذلك ٥
وسئل ابو يوسف عن رجل اشترى عبدا او حرا في دار الحرب اسيرين اشتراهما بالف درهم بامر الحر
ثم اخرجهما الى دار الاسلام قال يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر ان لو كان عبدا فما
اصاب قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو على الحر دين ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
باع عبدا من رجل وسلم اليه العبد ثم ان العبد ابق الى بلده وادعى هناك انه حر هل يجب للمشتري
على البايع شي قال لا يجب للمشتري على البايع شي ما لم تثبت حرية العبد يعني بقضا القاضي ٥
وسئل ابو بكر عن رجل كان يدخل في كرم صديقه وبستانه ولا يمنعه فباع صديقه الكرم وهو
لا يعلم ودخل واكل منه هل ياثم قال الاثم عنه موضوع ويجب عليه ان يستحل من المشتري او يضمن
له وكذلك اذا تزوج امراة ودخل بها ثم تبين انها اخته من الرضاعة ٥ وسئل ابو عبد الله
القلانسي عن قرض الخبز قال يجوز في الواحد والاثنين والثلث وما زاد على ذلك لا يجوز الا بالوزن ولا
يجوز بالعدد وهكذا قال ابو بكر وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اشترى بقرة فاذا البقرة تاخذ
بضرعها وتمص جميع لبنها قال هذا عيب ترد به قيل له قد شربت لبن نفسها فكيف يكون عيبا
قال لانها منعت تلك المنفعة عن المشتري قال ابو بكر في السلم لا يرد بخيار الرؤية وفي الاستصناع
له ان يرد لان في الاستصناع لو رده انتقض الاستصناع ولا يكلف المستصنع غيره ٥ واما السلم
لو رده لا يبطل فيحتاج ان ياخذ مثله فلا فايدة في رده ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اشترى دود
القز قال البيع فاسد فان تعاهده المشتري حتى صار فيلقة فذلك كله مجانا ولا شي عليه
وهذا كمن اشترى حمارا ميتة ودبغ جلده قال الفقيه يجوز ان يقال الفيلقة لصاحب الدود
لانه لم يكن بينهما بيع فبقي على ملك البايع وكذلك الحمار ميتة اقول زفر قال بعض المشايخ ان
بيع دود القز جائز لان الناس يتمولون به وهكذا روي عن محمد ان بيعه جائز وقد روي عن ابي حنيفة
ان بيعه لا يجوز واهل جمعوا انه لو كان معه قز وفيلق فباعه ان بيعه جائز وكذلك بيع
النحل على هذا وكذلك لو استهلك ذلك رجل لم يضمن عند ابي حنيفة وعند محمد يضمن ٥ وسئل
عن امراة اعطت امراة بزر الفيلق بالنصف فقامت عليه حتى ادرك الفيلق قال الفيلق لصاحب البذر
ولها عليها قيمة الاوراق واجر مثلها فيما قامت على ذلك لانها استاجرتها بشي مجهول فصار
بمنزلة من دفع دابته الى رجل يعلفها ويتعاهدها ويواجرها على ان ما يستفيد من غلتها كان
بينهما نصفين كان ذلك فاسدا وكان للاجير قيمة علفه واجر مثل عمله فكذلك هذا ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل عليه ديون وليس له مال سوى الدار التي يسكنها قال يبيع القاضي الدار ويؤدي
دينه

مسئلة اكل عنب

مسئلة بقرة

مسئلة فيلق

قيل له اذا باع داره تركت له الصحرا قال يذهب الى رباط الجوبارى فمن مكان التزهد بن
بدابه ٥ وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى رجل بضاعة ليحملها الى بلد اخر فيبيعها ويحمل
الدراهم معه فجرد عنه حماره فنزل في رباط عند القافلة فربط الحمار عندهم فسرق الحمار مع الدراهم هل
يجب عليه الضمان وانما حمل بغير اجر قال لا ضمان عليه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل دفع الى
رجل مالا ليبيعه له ببلد اخر فحمله الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة ولما
قرب السنة رجع وبقي بعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى تلك البلد ليقبض
ما على الناس او يوكل وكيلا يقبض ذلك المال قال لا يجبر على الخروج ولكن يجبر على ان يوكل رب
المال على احد الوجهين اما بشهود عدول يخرجون الى تلك البلدة او باخذ كتاب القاضي الى
قاضي تلك البلدة ٥ وسئل ابو نصر عن رجل اشترى مجوسيا وابى ان يسلم ويقول لمولاه ان
ان يعتني من المسلمين قتلت نفسي ايجوز له ان يبيعه من المجوس قال لا باس بان يبيعه من المجوس ٥ و
سئل بعضهم عن قطن في ارض لرجل والقطن بينه وبين اكاره وهو غير مدرك فباع الرجل
نصيبه من الاكاره قال البيع فاسد ٥ ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض فالبيع جائز ولو كانت الار
ض بينهما وفيها قطن بينهما فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قال لا يجوز البيع
يعني اذا باع القطن دون الارض ٥ وسئل بعضهم عن رجل اشترى جارية وهي ممن تحيض فارتفع
تفع حيضها قال في قول ابي حنيفة يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها التسعة
تسعة اشهر وقال سفين الثوري يدعها سنتين وهو قول زفر وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا ٥
وسئل الحسن بن مطيع عن شجرة فرع نبتت له في ملك رجل فصارت له حب لرجل فانعقدت فيه فرعة
حتى عظمت فلم يقدر على اخراجها الا بكسر الحب او الفرع قال ينظر ان كانت الفرعة اقل قيمة
من الخابية امر صاحب الخابية ان يؤدي عليه قيمة الفرع وان كان قيمة الخابية اقل من قيمة الفرع
امر صاحب الفرع بادا قيمة الخابية وان شا باع الخابية مع الفرع فضرب كل واحد منهم
بقيمته عن الثمن ٥ وقال الحسن بن مطيع سالت ابا العراق اولئك يعني اصحاب ابي يوسف ومحمد
عن القبلة في حال الاستبرا قالوا اذا كانت الجارية مشتراة لا يجوز ان يقبلها ما لم يستبريها واذا
سبيت فوقعت في سهم رجل وسع له ان يقبلها او يباشرها لان الجارية المشتراة ان ظهر بها حبل
بطل البيع وفي السبي لا ينقض الملك وروي عن ابن عمر انه قال وقع في سهمي يوم جلولا جارية كان
عنقها ابريق فضة فما ملكت ان قبلتها والناس ينظرون ٥ وقال بشر سمعت ابا يوسف يقول لو ان اعرابا
قدموا الكوفة وارادوا ان يبتاعوا منها ويبصروا ذلك باهل الكوفة قال يمنعهم عن ذلك الا ترى انه يمنع اهل
البلد عن الشرا للحكرة فهذا اولى ٥ ولو سمعت الحوري لو ان اعرابيا قدموا الكوفة يشترا الطعام
فوق ما يحتاجون اليه قال يمنعهم عن ذلك الا ترى انه يمنع اهل البلد ٥ وسئل الحسن بن مطيع عن رجل
له دقيق ولاخر نورة فاختلطا وكل واحد منهما نقص من ثمنه قال يضربان فيه كل واحد منهما بقيمته
شيه مختلط لان هذا نقصان دخلها من غير فعل واحد منهما ٥ وسئل الحسن بن مطيع عن رجل

باع النواة في التمر او حب القطن قال هذا فاسد لانه لا ينزع الا بضرر قال الفقيه اما بيع
النواة كما قال واما حب القطن فبيعه جائز عندي لانه لا ضرر في نزعه بل فيه منفعة ٥
وسئل الحسن بن مطيع عن رجل اشترى من رجل دارا ولها جاران وبه جانب احد الدارين
حائط بينهما بالشركة قال في قول ابي يوسف صاحب الحائط اولى بشفعة الحائط وبقية الدار
بينهما وقال محمد صاحب الدار احق وهو بمنزلة الشريك في الطريق والمجرى وبه ناخذ ٥
وسئل عن رجل رهن عند رجل خاتما فقال المرتهن للراهن الختم به كما الختم به قال ابو بكر
فان امره بان يختم كما يختم الناس في الخنصر فانه يصير عاريا وان اخرجه من الاصبع فانه يكون
رهنا كما كان لان امره بالحفظ لا بالاستعمال ٥ وسئل عن رجل اشترى شجرة من صاحب
باصلها على ان لا يقلعها ويتركها على حالها هل يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر ان اشتريها
بحق قرارها من الارض جاز شراوه وان اشتريها بغير ارض واشترط فيه ما ذكرت فالبيع فاسد ٥
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل امره بان يكريه واشترى له بالكرا شيئا فحمل
البعير بيده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق هل يجب عليه الضمان قال ان باع البعير
في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ليامره بان يبيعه فلم يفعل او كان يستطيع امساكه
او يستطيع رده معه فهو ضامن لقيمته ٥ وسئل ابو نصر عن الزيوف ما هي فقال الزيوف
دراهم مغشوشة والنبهرج الذي يضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموهة
بالفضة وكان الفقيه ابو جعفر يقول الزيوف ما ترده بيت المال والنبهرجة ما ترده التجار
والستوقة فارسية معربة وهو سه تو ٥ وسئل ابو القسم عن رجل اشترى عبدا على ان
يطعمه خبيصا قال البيع فاسد واذا اشترى عبدا على ان يطعمه طعاما جاز قيل له ما الفرق
بينهما قال لانه ليس عليه ان يطعمه خبيصا وقال نصر بن يحيى كان شداد يقول المسلم اليه
اذا وجد في الدراهم زيوفا بعد ما تفرقا فينبغي ان ياخذ البدل او لا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا
للاحتياط فلو رد الزيوف ثم اخذ البدل قبل ان يفارقه جاز ايضا وقول علمائنا الثلث اذا كان
اقل من النصف اذا اخذ البدل قبل ان يتفرقا عن مجلس الرد ٥ ولو ان رجلا باع من رجل شقصا
من دار معلوما من ارضه وتقابضا ثم انه بعد مدة باع الارض كلها من هذا المشتري بثمن معلوم
ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن مقدار الاول لمكان الشقص قال ان كان ما
سميا في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني لان بيع
الاول قد انتقض بالثاني وان كان حصته مثل الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر
وفيما في الارض الثمن الثاني يرفع منه حصة الشقص ٥ خلف بن ايوب قال سالت اسد بن عمرو عن
رجل قال لعبده لا انهاك عن التجارة هل يكون هذا اذنا او قال الرجل لاخر لا انهاك عن طلاق
امراتي فطلق ثم قال لا ارضى قال لا يجوز وفي الحسن مثل ذلك قال الفقيه على قياس قول
علمائنا ينبغي ان يصير العبد ماذونا ولا يصير الرجل وكيلا بالطلاق ٥

باب الخروج من البيع

قال الفقيه سمعت أحمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف قال سمعت أبا يوسف يقول إذا أسلم الرجل فلوسا في صفر أو سيفا في حديد أو قصبا في بورياء أو بوريا في قصب فالسلم في جميع هذا باطل، وإذا أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي فهو جائز، وإذا أسلم شعرا في مسح من شعر فإن كان ينقض ذلك المسح حتى يصير شعرا فهو باطل وإن كان لا ينقض فهو جائز. وقال أبو يوسف لو أن رجلا باع حشيشا في أرضه من رجل فاحتشه المشتري فإن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويسلم له الحشيش وليس للبائع أن يسترده. قال الفقيه هذا إذا كان الحشيش نبت بنفسه وأما إذا كان صاحب الحشيش هو الذي أثار الأرض وسقاها لأجل الحشيش فنبت بتكلفه فالحشيش ملك له وليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه ويجوز بيعه، وأما إذا نبت الحشيش بغير تكلفه فهو مباح ولكل واحد من الناس أن يأخذه إلا أن لصاحب الأرض أن يمنع عن الدخول في أرضه فإن كان الطالب يجد حشيشا في موضع آخر لم يكن له أن يدخل في أرضه وإن لم يجد في موضع آخر فله أن يقول لصاحب الأرض إما أن تأذن لي في الدخول وإما أن تحتش منفعة إلي ولا يجوز بيعه، وقد روى مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون شركاء في الماء والنار والكلأ وثمنها حرام، وبعضهم قالوا بأنه لا يملك الحشيش وإن كان قد تكلف في إنباته لأن الآثار جاءت بجواز بيعه مطلقا وإن تكلف له إنباته فليس يحصل له ذلك من جهته أصلا حتى كان يستند في ملك الحشيش إلى ذلك الأصل لأنه ليس يبقى فيه البذر حتى كان يملكه بملك البذر ولا يجوز أيضا أن يملكه بملك الأرض فإن ملك الأرض موجود في حال ما ينبت بنفسه ومع ذلك لا يملكه ولا يجوز أن يملكه بسقيه وتعاهده والقيام عليه لأن ذلك هو مجرد منافعه فلا يجوز أن يكون سببا لملك الحشيش ألا ترى أن أجنبيا لو أثار الأرض وسقاها حتى خرج الكلأ فإنه لا يملكه فكذلك إذا فعله صاحب الأرض أولا ترى أنه لا يتكلف هو لاستخراج ذلك وإظهاره فيما أنه لا يجوز بيعه في الحالين جميعا فكذلك في الكلأ. وإذا اشترى الرجل بقرة على أنها حبلى فولدت عنده فشرب من لبنها وأنفق عليها فإنه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له مما أنفق لأن البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه وكانت النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة. ولو أن رجلا اشترى شيئا فاشتراه شيئا بعد الشراء فهو جائز وروي عن عمر أنه كره ذلك وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز ذلك وقال هو أعظم للبركة وروي عن عمار بن ياسر أنه أجاز ذلك. قال الفقيه سمعت إسحق بن إبراهيم العطار قال سمعت محمد بن صالح الترمذي قال سمعت سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة قال في رجل اشترى عبدا فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه وليس للبائع أن يمنعه ولا يحبسه بالثمن وإن دبره فهو جائز وله أن يأخذه قبل أن يؤدي الثمن وكذلك إن كانت جارية فوطئها فولدت قبل أن يقبضها ولو وطئها فلم تعلق كان للبائع أن يحبسها حتى يعطيه الثمن ولو كانت الجارية حين وطئها المشتري في

ماتت كانت من مال المشتري إن لم يكن منعها البائع فإن كان منعها بعد الوطء فهو من مال البائع وإن لم يطلبها المشتري ولكن كاتبها قبل أن يقبضها كان للبائع أن يمنعها إياه بعد الكتابة حتى يستوفي الثمن فإذا نقده فتلك المكاتبة جائزة ولو أن البائع وطئها قبل أن يقبضها المشتري فولدت منه لم يثبت نسبه من البائع والولد مملوك للمشتري وعلى البائع عقرها للمشتري ويتصدق المشتري بالعقر. قال الفقيه هذا كله عن أبي حنيفة كما روى عنه إلا في العقر فإن في رواية محمد بن الحسن لا يجب على البائع العقر وهو قول أبي حنيفة والذي رواه ابن المبارك احتمل أن ذلك قوله الأول ثم رجع وقال لا عقر عليه. وسئل الحسن بن زياد عن رجل باع شيئا على أن الثمن عليه من الموسم قال البيع جائز والموسم عندنا إذا زالت الشمس من يوم التروية وإن باعه على أن الثمن إلى النفر أو إلى الصدر فالبيع فاسد وإن باعه إلى النفر الأول فإن زالت الشمس في النفر الأول لزمه يعني اليوم الثالث من أيام التشريق وكذلك إذا باعه إلى النفر الثاني جاز البيع. وسئل أبو نصر عن رجل اشترى عبدا للتجارة فآجره هل يخرجه ذلك من حكم التجارة أو اشترى دارا للتجارة فآجرها قال إذا آجره فقد نصبه للغلة فقد خرج من التجارة. وسئل أبو نصر عن رجل اشترى متاعا بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يعني بعد ما حل هذا البيع قال البيع فاسد ويرد المتاع إلى بائعه إن كان قائما بعينه وقيمته إن كان هالكا قيمته يوم قبض. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسع أذرع ونصف قال كان أبو عبد الله القلانسي يروي عن علمائنا فيه ثلاثة أقاويل في قول يأخذه بتسعة دراهم إن شاء وفي قول يأخذ بتسعة دراهم ونصف وفي قول يأخذ بعشرة دراهم. فأما من قال يأخذه بتسعة دراهم فلأن ما زاد على التسعة لم يوجد كمال الشرط فيه فلا يجب عليه أكثر من تسعة، وأما من قال إنه يأخذه بتسعة ونصف فلأنه لما جعل كل ذراع بدرهم فصار بإزاء كل نصف ذراع نصف درهم، وأما من قال بأنه يأخذه بعشرة فلأن كل ذراع كأنه ثوب على حدة حين سمى لكل ذراع ثمنا فصار كرجل اشترى خرقة بدرهم على أنها ذراع فإذا هي نصف ذراع كان هو بالخيار إن شاء أخذها بكمال الثمن وإن شاء تركها كذلك هذا ويصير كأنه اشترى ثوبا بعشرة دراهم على أنه عشرة أذرع ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده تسعة ونصف كان بالخيار على ما ذكرنا لأن الذرع في الثوب صفة فكذلك هذا وبه نأخذ. وسئل محمد بن الحسن عن رجل اشترى من رجل دابة والبائع راكب عليها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة قال هو من مال المشتري وكان ذلك قبضا. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معز قال ينبغي أن يجوز البيع وله الخيار لأن حكمها واحد في الصدقات وعن بيع اللحم باللحم واللبن باللبن. قيل ولو اشترى بقرة فوجدها جاموسا قال هكذا الجواب وهذا بمنزلة ما اشترى غلاما فوجده جارية كان البيع جائزا وله الخيار استحسانا كذلك هذا. وسئل أبو بكر عن رجل اشترى عبدا على أن يبيعه ولم يرد على هذا كان البيع جائزا لأنه ليس هاهنا خصم يخاصمه فيه إلا ليس العبد فيه منفعة ومخاصمة قال هذا شيء للعبد من غير شرط

وهو ان يطلبه فالشرط كالمسكوت عنه وعن محمد بن الحسن قال اذا باع الرجل بيعا فاسدا
فبنا قضا ثم ابراه من القيمة ثم مات الغلام فهو ضامن من القيمة والبراءة باطلة وان قال ابراته
من الغلام فهو بري وصار كالوديعة وقال محمد واذا باع شيئا وقال بعت منك على ان احط
من ثمنه كذا فالبيع جايز وان قال على ان اهب لك منه كذا فالبيع فاسد واذا قال على ان احط
عنك او قال على ان وهبت لك كان البيع جايزا وهذا حط وقال محمد فيمن باع ذراعا من طين هذه
الارض ليحفره قال لا باس به ولو اشترى ارضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض فان شا اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل فان كان قبض الارض يرجع بنقصان الشرب وسيل
ابو بكر عن رجل اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد بن الحسن فاذا هو من تاليف الحسن بن
زياد او داود قال البيع جايز والمشتري بالخيار وكذلك لو وجد كتاب الشافعي ومالك او كتاب الطلاق
او كتاب الطب فالبيع جايز والمشتري بالخيار وليس كالذي باع ثوبا على انه هروي فاذا هو زطي
لان الكتاب اذا ذكر فانه يعرف انه مكتوب بالسواد واذا ذكر الثوب فانه لا يعرف به نوع ولو ان
رجلا اشترى من رجل جارية فوطيها المشتري فمنعها البايع فهلكت عنده قال ابو نصر بالاتفاق لا يجب
على المشتري العقر لانه وطي ملك نفسه وقال ابو بكر فيه اختلاف في قول ابي يوسف ومحمد يجب
العقر وفي قول ابي حنيفة لا يجب قال الفقيه القول ما قال ابو نصر ان فيه اتفاق وانما الاختلاف في وطي البايع
وانما بين ذلك في كتاب الزيادات وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل اشترى من رجل دقيقا
فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا ما الحكم فيه قال له ان يرد ما بقي بحصته من الثمن
ويرجع عليه بنقصان العيب بحصة ما استهلك منه قال الفقيه وبه ناخذ وهذا قول محمد خاصة
وقد ذكرنا الاختلاف في كتاب عيون المسايل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن اشترى بقرة
او شاة فحلب لبنها قال قد انقطع خياره وقال ابو يوسف هو على خياره ما لم يشرب اللبن او يستهلكه
يعني اذا كان له خيار الشرط او خيار الرؤية

باب الاجارات

وسيل ابو القسم عن رجل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه المستاجر فلم يطلبه هل يجب عليه الضمان قال
اذا ذهب منه من حيث لا يشعر وهو حافظ له فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان ايس من
وجوده وطلب بالقرب حوالي الموضع الذي ذهب وسيل ابو القسم عن رجل استاجر حمارا
لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدم من الخربة فهرب المستاجر وهلك فان كان هدم من
معالجة المستاجر فهو ضامن لقيمته وان هدم من غير ذلك ولم يقف المستاجر وهي في الخربة فلا
ضمان عليه وسيل عمن استاجر حبابا وكيزانا وقال ما لم يردها على صحيحة فلي عليك
كل يوم درهم وقبض وقد انكسر بعضها قال الاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جايزة
فيجب له في الكيزان حصة ما سمى الى وقت الكسر وفي الحباب يجب اجر المثل لان الذي له حمل
ومؤنة انما يجب ردها على المواجر فاذا اشترطها على المستاجر فسدت الاجارة وما

اذا لم يكن له حمل ومؤنة فشرطه لغو وسيل علي بن احمد عن امراة لها دار آجرتها
من زوجها ثم سكنا جميعا قال انه لا يستوجب الاجر وهو كاستيجارها للخبز او الطبخ
وسيل ابو نصر عن رجل آجر حانوته من رجل ثم يستوكان به عمل يعملان في ذلك الحانوت
هل له الاجر قال كان محمد بن سلمة يقول الشركة توهن الاجارة وسيل ابو نصر عن راعي
غنم رجل كل شهر باجر مسمى فقال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما ثم قال سمعت نصير بن يحيى يحكي عن ابي يوسف في رجل استاجر من رجل حانوتا
كل شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهر ان رضيت كل شهر بخمسة والا فرغ
الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال ابو يوسف يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه رضي
بما قال صاحب الحانوت وقال ابو يوسف في رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البايع بعشرة وقال
المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري يكون البيع بتسعة فيكون تسليمه رضا بتسعة
ولو ان المشتري اخذه على ما قال البايع كان رضا منه بما قاله البايع وان قال المشتري لا ارضى بعشرة
وقبضه لا يكون بيعا بما بيع فكذلك الاجارة على هذا القياس لو قال المستاجر لا ارضى بخمسة ويسكنها
لا يجب عليه الا اجر الاول وسيل عن رجل استاجر مودبا مشاهرة كل شهر بتسعة
دراهم يعلم صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المودب انا لست من بابة تعليم
القران فاستاجر معلما وضم اليه بما يعطون الناس واعطي اجره من اجرتي فسلم الصبي اليه
فلما جاء راس الشهر حبس عنه ثلثة دراهم فقال انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل يوم نصف
درهم او درهم قال فوجب من توكيله اياه بذلك ان يحط من اجره قدر ما يستحق المعلم الذي ضم اليه
الصبي وسيل عن رجل استوجر ليغسل الميت قال لا اجر له لان الواجب عليه ان يغسله
ولو استوجر ليحفر القبر قال هذا جائز لان القبر بمنزلة المسكن كانه استاجره ليبني مسكنا له كانه
وسيل عن اجر القبر ايكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال وسيل
بعضهم عن الاستيجار على حمل الجنازة قال ان لم يوجد غيرهم فالاجارة فاسدة لان الحمل واجب
عليهم خاصة وان وجد غيرهم جازت الاجارة لان الحمل لا يكون واجبا عليهم خاصة وسيل
ابو القسم عن رجل استاجر حماما على انه ان نابته نايبة فلا اجر له قال الاجارة فاسدة لان النا
يبة ان يمرض او يعرض له شغل فهذا الشرط فاسد وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل اجر
داره فجاء المستاجر وقال كان لي فيها دراهم فكنستها وما لقيتها قال ان صدقه بذلك فهو
ضامن وان انكر فالقول قوله مع يمينه وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر
كلا حوشين بالماء فاحتاج الثمار الى الكري وصار بحال لا يعلم الا احد الرجلين قال ان كان بحال
لو صرف الماء اليهما جميعا فعملا جميعا عملا ناقصا فانه يلزمه اجرهما وله الخيار وان كان
بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احدهما فان كان احدهما متفاوتا فعليه اجر اكثر
هما وهذا اذا كان في موضع يكون الحفر على المواجر ولو كان في موضع يكون الحفر على المستا
جر

فعليه الاجر كاملا كما قلنا وفيمن استاجر خيمة فانكسرت اوتادها فالاجر واجب لان الاوتاد
على المستاجر ولو انقطعت اطنابها فلا اجر عليه قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل بن انيف قال
سمعت ابا القسم احمد بن حم قال تعلمت هذه المسئلة من رجل استاجر قتبا ليبوك به حملا و
كان في عمود القتاب عيب لم يعلم المستاجر فوزنه فانكسر هل يجب الضمان قال ان كان مثل
ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القتاب مع ذلك العيب فلا ضمان عليه ۝ قال وسمعت ايضا يقول في قول
النبي صلى الله عليه ان الميت يعذب ببكاء الحي قال هو ان يعلم الناس النياحة ثم مات فانه
يعذب هذا الميت ببكاء الذين تعلموا منه ۝ وسئل بعضهم عن رجل استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدانق فوضعه في بيته فلم يلبسه حتى مضت عليه سنون ثم رده هل يجب عليه الا
جر لتلك السنين قال عليه كل يوم دانق الى الوقت الذي علم انه كان لبسه تخرق سقط
عنه الاجر وروي عن محمد بن الحسن نحو هذا ۝ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اجر ساحة
بين يدي حانوته من الشارع من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فمضت على ذلك مدة واخذ
الاجر ما حال هذه الاجارة وهل للمستاجر ان يسترد الاجر قال يرد ما اخذ من الاجر وينبغي
ان يتصدق به ويصير بمنزلة الغاصب قال الفقيه انما يجب الاجر اذا كان بناها كدكان او
نحو ذلك ۝ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل استوجر لحفظ الخان فسرق منه شيء هل يجب
عليه الضمان قال لا ضمان عليه وانما هو حافظ الابواب والاموال في يدي اربابها لا يضمن الا
بتضييعه ۝ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر حمارا فاوثقه وصلى الفجر فذهب الحمار
وانتهب قال ان كان بحيث ينتهب الحمار او ذهب فلم يقطع صلوته فهو ضامن ۝ وسئل ابو القسم
عن رجل قال لدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك كذا من الاجر فذهب الدلال
فلم يقدر على اتمام الامر وتركه ثم ان دلالا اخر باع الضيعة من اخر هل للدلال الاول شيء قال ان
كان للاول في العرض والذهاب له في ذلك رواج يعتد به فاجر المثل واجب بقدر عنايته وعمله
قال الفقيه هذا هو القياس واما الاستحسان لا يجب له الاجر اذا تركه لان العرف والعادة جرت
بذلك انهم لا ياخذون الاجر الا بالبيع وبه ناخذ ۝ وسئل ابو القسم عن رجل اتخذ من رجل مسحاة
وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر فاحمل خشبا المقبض المسحاة ثم رجع فقال اريد الاجر
هل له ذلك قال ان كان ما ساله له قيمة فالاجر واجب يعني اجر المثل ۝ وسئل عن رجل
اتخذ حراسا ليبيت لم يكن في القرية ويقرب ذلك بدار جاره او يطلع صاحب الحراس على عورات
الجار هل للجار ان يمنعه قال ان كان ضررا بينا بعلم ان دورانه يوهن الحائط فانه يمنع من ذلك
فاما اطلاعه على العورات فانه لا يكون الا بارتفاعه على الرحا اذا كان مطالبا بالمنع من ذلك ۝
وسئل عن رجل استاجر دابة ليسير فرسخا فسار عليها سبعة فراسخ ما يجب عليه الكرا بقدر
ما اشترط فمن الموضع الذي جاوزه هو غاصب لا يجب عليه الاجر ولو ارضى صاحب الدابة كان ذلك
خير الله الاجرة بالحسنات ۝ وسئل عن رجل استاجر ظئرا لترضع ابنه وارضعته شهورا
لانه يتبرع بالاجرة

ومات الاب فقالت عمة الصبي للظئر ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته ستة اشهر كيف
الحكم فيه قال ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاب انتقضت الاجارة فلما
قالت العمة ارضعيه حتى يعطيك الاجر فالاجر على العمة بعد الموت فان كانت العمة وصي ابيه
ترجع بذلك في مال الصبي وان لم تكن وصيا لا ترجع على احد ولو كان للصبي مال حين استاجرها
الاب فالاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي ۝ وسئل ابو بكر الاسكاف عن بقار ترك
الباقورة في جبانة وهو قد غاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدوها قال لا ضمان
عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها في الزرع ۝ وسئل الفقيه ابو جعفر عن جماعة اجر
كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد هذه الحمر
فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للذي يتعاهده قف هاهنا مع الحمر حتى اذهب انا بحمار
واحمل حوائجي فذهب بحمار فلم يقدر عليه هل يجب على الرجل ضمان قال لا ضمان عليه لانهم امروه
ليتعاهد ما في يد غيره فلا يلزمه بذلك شيء ۝ وسئل نصير عن رجل قال لرجل اجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم انه اجرها اليوم من انسان اخر الى ثلثة ايام ثم جاء الغد هل للمستاجر
الاول ان ينقض الاجارة قال نعم قال الفقيه وقد روي عن اصحابنا في هذا روايتان في احديهما ليس
له ذلك وفي الاخرى ليس له ذلك وروي نصير عن بشر بن غياث في رجل ركب سفينة رجل فقال
صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات الدرهمين وقال الراكب بل استاجرتني لاحفظ السكان
بدرهمين فهات الدرهمين واقاما البينة قال اقبل بينة الراكب لان صاحب السفينة حيث ا
ستاجره لحفظ السكان فقد اذن له ان يركب ۝ وسئل عن اهل بلدة يثقل عليهم مؤنات
العمل فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف
عنهم بعض التخفيف هل يحل الاجر وانما اخذ الاجر منهم غنيهم وفقيرهم ارايت لو فضل من نفقته
شيء هل يطيب له او يرد عليهم قال ان كان بحال لو ذهب الى بلده السلطان تهيا له اصلاح الامر يوما
او يومين جازت الاجارة ولو كان بحال لا يرتفع الى مدة فان وقتوا الاجارة وقتا فالاجارة جائزة
والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فالاجر عليهم على قدر مؤنتهم
ومنافعهم في ذلك ۝ وسئل عن امراة بعثت ثورة الى بقار ثم جاء الرسول فقال الثور
لي فاخذ منه فهلك الثور فهل على البقار ضمان وهل يرجع عليه قال ان اقامت المراة البينة
فلها ان ترجع على البقار فان كان البقار عرف انه لها ودفع اليه لا ترجع بشيء وان لم يعرف ترجع
لانه مغرور ۝ وسئل الفقيه ابو جعفر عن قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليحفظ في
المقصرة ليشمسها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس قطع لا يدري كيف ضاع ولا متى
ضاع في حال نومه فلا ضمان على الاجير والضمان على القصار وان علم انه ضاع في غير حال نومه فلا
ضمان على الاجير والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وان شاء صا
حب الثياب ضمن القصار او الاجير جميعا قال الفقيه وانما قال له ان يضمن القصار لانه كان ياخذه

بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اجير المشترك واما في قول ابي حنيفة فلا ضمان على القصار لانه
لم يكن الهلاك بعمله وان الاجير هو الذي ضيعه حيث نام والقصار لا يجب عليه الضمان ايضا
ايضا لاجل تسليمه الى الاجير لان لصاحب الثياب قد رضي بحفظه وحفظ من كان في عياله ومن في
دكانه من اجرائه فيكون الضمان على الاجير خاصة بمنزلة رجل اودع رجلا وديعة فضيعها من
كان في عياله كان ضمانه على الذي ضيعه خاصة فكذلك هاهنا وبه ناخذ ه وسئل عن رجل
استاجر بيت علو فوضع فيه حبا لان خل فانقضت مدة الاجارة والمستاجر يابى عن
تفريغ الحانوت قال ان كان الخل بلغ المبلغ الذي لا يفسده تحويله اخذ بتفريغه وان كان يضره
ويفسده قيل للمستاجر ان شئت فقرعه وان شئت فاستاجر البيت منه الى وقت ادراكه ه
وسئل عن خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستاجر رجل العامرة كل شهر
بخمسة عشر والخراب كل عشر بخمسة وخمسين على ان يعمر الخراب بماله ويحتسب نفقته من جملة
الاجرة قال استيجار الخراب ليعمره فينتفع به بعد ذلك باطل اذا اشترط ان يكون العمارة
للمواجر وللمستاجر على المواجر نفقته وللمواجر ان ياخذ الحوانيت ويعطي المستاجر اجر
مثله فيما عمله ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر حمارا وقبضه وارسلها في كرمه
وتركه فسرق في يوم غيبته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض
هل عليه ضمان البرذعة والحمار قال ان كان الكرم حصينا وكان البرد بحال لا يضر الحمار لو كانت
البرذعة فلا شي عليه من ضمان الحمار والبرذعة وان كان البرد بحال يضر بالحمار مع برذعته وكان
الكرم حصينا ضمن قيمة الحمار ولا ضمان عليه في البرذعة لان هذه المنزلة جناية منه في الحمار
ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف منه التلف مع برذعته فهو ضامن بقيمة البرذعة
وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا
سلمه الى صاحبه برئ من الضمان ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن حانوت احترق فاستا
جره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره وان يحتسب بنفقته من الاجرة فعمره وان المواجر
بعد مرمته ما القول فيه قال الاجارة فاسدة وعلى المستاجر اجر مثل الحانوت بالغا ما بلغ و
للمستاجر النفقة واجر مثله في قيامه في عمارته ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر حجرة
موقوفة ثلثين سنة كل سنة بقفيز حنطة هل يصح هذه الاجارة قال الاجارة باطلة الا في السنة
الاولى ان كانت الاجارة من القيم برضا الموقوف عليه وان الحجرة مستغنية عن العمارة وان
كانت غلتها للفقراء او كانت محتاجة الى العمارة فالاجارة باطلة قال الفقيه انما بطلت الاجارة
لانه آجرها باجر قليل لا يتغابن الناس في مثله ه وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف اكثر
من سنة واحدة لم تجز الاجارة وان كانت الواقف لم يشترط جازت الاجارة ما لم تكن المدة طويلة
وبعضهم قدروا في ذلك ثلثين سنة ولم يجيزوا اكثر من ذلك ه وسئل عن رجل يسكن
حانوت ابن اخيه مع شريك له يتجر فيه وابن اخيه صغير لا وصي له هل تجب عليهما الاجر

قال ان كانا سكناه بغير اجارة عقدا فيه وكان لا له فلا تجب الاجرة ه وسئل عن دلال
باع ضيعة رجل فقال الآمر امرتك بان تبيع بغير اجر وقال الدلال امرتني ان ابيع بالاجر
قال ابو نصر ان كان المامور معروفا بالدلالة لا يصدق الآمر وله الاجر وكذلك الخان اذا نزل
فيه رجل فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وهذا قول محمد بن سلمة ه وكان نصير
بن يحيى يقول لا تجب الاجرة بنزوله الآن يتقاضا عليه صاحب الخان فاذا تقاضا عليه استحسن
ان يلزمه الاجرة من وقت الذي نزل لانه لما تقاضاه واجابه كان دليلا انه سكنه بالاجر قال الفقيه
وبقول محمد بن سلمة وابي نصر ناخذ ه وسئل ابو القسم عن رجل دخل الحمام فقال لصاحب
الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه هل تجب عليه ضمان قال ان اقر صاحب الحمام ان
غيره رفعه وهو يراه وظن انه رفع ثياب نفسه فهو ضامن وان سرق وهو لا يعلم فلا
ضمان عليه وان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعه ه وسئل ابو القسم عن رجل استاجر
اجيرا ان يحفظ نهره كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فاتى الاجير الى الوصي فقال له الوصي
اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي
الضيعة فجاء الاجير الى المشتري واخبره بما كان فقال له المشتري اعمل عملك وانا اعطيك
الاجر قال مقدار ما عمل لا حبوته فالاجر في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك فالاجر على
الوصي ومن يوم قال المشتري اعمل عملك فاجره على المشتري الآن ما يجب على الميت فيجب التسمية
وما يجب على الوصي والمشتري فاجر المثل قال الفقيه انما يجب اجر المثل اذا لم يعلم مقدار شرط الاول
فامره بان يعمل على ذلك الشرط فله التسمية ه وسئل الفقيه عن رجل استاجر دارا فوهب له
المواجر اجر رمضان هل يجوز قال ان استاجر سنة يجوز وان استاجر مشاهرة يجوز اذا
دخل رمضان ولا يجوز الهبة قبل ذلك قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف
لا يجوز البراءة الا بعد مضي المدة ه وسئل ابو القسم عن رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك
فدخل سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل
بقطع الحبل فهلك الحمار هل يضمن قال ان كان المكان بحال لا يبصر فيها مثل ذلك الحمل فهو ضامن
وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب
حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا ه وسئل نصير بن يحيى عن تعليم القرآن والفرائض
وحساب الوصايا وغير ذلك بالاجر قال يجوز وانما كان يكره في تعليم القرآن بالاجر على
عهد النبي صلى الله عليه لان حملة القرآن لم يكن الا قليلا وكان التعليم واجبا لكيلا يذهب القرآن
قال الفقيه وبه ناخذ جاز الاستيجار على تعليم القرآن وهو قول عصام بن يوسف وابي نصر
والشافعي وغيرهم من المشايخ ه وسئل عن رجل دفع ابنه مال الميت ليحج عنه واذن له
باستيجار الظهر والراحلة فاشترى الرجل وآجر بعيرا بدراهم نفسه ثم استاجر نصيب
صاحبه واستاجر صاحبه نصيبه وانما اراد ان يكون الاجر من مال الميت قال لا ارى به باسا ه

وقال ابو بكر في رجل استقرض دراهم وسلم اليه المقرض حمارا ليمسكه ويستعمله الى
شهرين حتى يوفر عليه الدراهم فسلم المقرض الحمار الى بقار فعقره الذئب قال الفقيه قال
المقرض ضامن لقيمة الحمار لصاحبه فان الحمار عند المقرض بمنزلة الاجارة الفاسدة فان كان استعمله
فعليه اجر مثله ٥ ومن استاجر ثوبا او حمارا فليس له ان يبعثه الى السراج ليعتلف فاذا فعل
يكون مخالفا وهذه المسئلة رجل استقرض دراهم او دفع اليه دارا ليسكنها فان هذه الاجارة
فاسدة فهلا يكون ههنا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استاجر دارا كل شهر باجر معلوم ثم انه
ادعى ان صاحبها باعها منه واتت على ذلك مدة قال الاجارة عليه لازمة والاجر واجب لما
مضى اذا لم يثبت البيع ٥ وسئل ابو بكر عن رجل سلم البقرة الى البقار ليرعاها فجاء بها ليلة
وزعم انه رد بقرته وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
ثم قد تلفت في الجبانة قال ان كان اهل القرية قد رضوا من البقار ان ياتي بالبقر الى القرية ولم
يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع
يمينه ٥ وسئل ابو بكر عن سمسار باع ما امر ببيعه وامسك الثمن عنده يامر صاحب الحمولة
فسرق الثمن قال لا ضمان عليه وقيل له في قول ابي يوسف ومحمد هل يجب عليه الضمان قال لا لانه
ياخذ الاجر للبيع لا للامساك وهو امين في امساكه وكذلك لو استاجر حمالا ليحمل له حملا الى بلد
فحمله فقال له صاحبه امسكه عندك فامسكه فذهب من عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه ليس
له حق الحبس فلما امره بالامساك صارت امانة في يده ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه
بعد العمل فهلك فهو على الاختلاف يعني اذا كان لم يقبض الاجر لانه اذا لم يقبض الاجرة فان له حق
الامساك لانه ما لم يسلم اليه الاجرة كان له حبس الثوب فاما اذا قبض الاجرة فقد انقطع حقه
فصار هو حينئذ بمنزلة الامين بالاتفاق ٥ وسئل محمد بن مقاتل عمن يبيع شيئا بالمن يزيد فان
استاجر مناديا ينادي ببيع ذلك هل تجوز هذه الاجارة قال اذا استاجر ووقت له وقتا او لم يو
قت وقال له ينادي كذا وكذا صوتا فهو جائز وان لم يبين لا تجوز وقال محمد بن مقاتل اذا كان للمفقو
د له نصيب في دار مقسوما على حدة فلا ينبغي لاحد ان يسكنه ولا يواجره بغير امر القاضي وللقاضي
ان يواجره ان خاف ان يخرب ان لم يسكنها احد ويامره بقبض الاجر ويحفظ على المفقود وان
كان للمفقود نصيب في دار غير مقسومة فليس لشريكه ان يسكن الدار قدر نصيبه ٥ وذكر
محمد ان داود الطائي كان من علماء اصحاب ابي حنيفة ثم اقبل على العبادة والخلوة بنفسه وكان دار
بينه وبين شريك له غائب وكان يسكن داود الدار وكانت في الدار نخلة او نخلات وكان لا ياكل من
ثمرها شيئا ولكنه قال اذا ايبس الثمر وادركت يفتح باب الدار ولا يمنع من دخل الدار واكل الثمرة فكره
اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير اذنه ولم يكن يرى سكنى الدار استهلاكا لانه سكناها عمارة لها
فلم ير به باسا قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمر واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب
ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه واجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة

يتصدق بها قال الفقيه وهذا استحسان وبه ناخذ ٥ وقال محمد بن مقاتل لو آجر رجل داره
ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار فان كان معسرا لا نفقة له ولعياله فله ان ينقض الاجارة
وقال محمد بن مقاتل لو ان رجلا قال كل غريم لي فهو في حل ففي قول علمائنا لا يبرأ غرماؤه ٥ ولو
ادعى انسان دينا قبل الدعوى قال وعندي انه في حل وليس له ان يدعي عليهم شيئا ولو قال لست لي
بالري شيء ثم جاء بعد ذلك من الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشر سنين لم يسمع ذلك في قول علمائنا
وقال عندي ليس له ان يدعي ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استاجر ضيعة على ان ينقي عنها
قال الاجارة فاسدة والتبن كله للتبان وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة واجر مثل الارض
وان لم يكن للتراب قيمة في تلك الضيعة او كان في رفعه منفعة للارض فلا شيء عليه ٥ نصير
قال سالت الحسن بن زياد عن رجل استاجر مكاريا على ان يحمل له حنطة على من يكون الجوالق والحبل
قال ان كان يحمل على دواب المكاري فهو عليه وان كان يحمل على عنقه او على دواب المستاجر فهو على
رب الحنطة قال الفقيه العادة في زماننا ان لا يكون الجوالق على الحمال في الاحوال كلها وانما هو على صا
حب الحنطة الا ان يشترط ذلك على الحمال واما الحبل فهو على الحمال لان عليه ان يشده لكي لا يسقط
عن ظهره او عن دابته ٥ وسئل ابو القاسم عن رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته الى موضع
فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى باحد العدلين من جانب الاخر فانشق
الزق من رميه فخرج العصير قال المكاري ضامن لنقصان الزق والعصير ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل سلم الى قصار ثوبا ليقصره فقصره ورهنه ثم افتكه واصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلفه بتنقيته من ذلك فامتنع القصار ويستاجر ويترك الثوب
لا بدن القصار فهلك عنده قال ان كان تلك النجاسة لم ينقص من قيمة الثوب شيئا فلا شيء على القصار
وان كانت تلك النجاسة ينقص من قيمة الثوب فليس على القصار الا نقصان الثوب والثوب هلك على
الامانة ونظيره رجل خرق ثوب انسان خرقا صغيرا فقال له رب الثوب اصلح هذا الخرق فابى فترك
الثوب عنده فهلك ولا ضمان عليه الا نقصان الخرق وبمنزلة رجل صب نجاسة على عبد انسان فحلف
صاحب العبد والعبد عنده ليغسل تلك النجاسة فهلك العبد لا ضمان عليه كذلك ههنا ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل اجر داره اجارة فاسدة فقبضها المستاجر واجرها اجارة جائزة قال لصاحب الدار
ان ينقض الاجارة الثانية كما قالوا فيمن اشترى شيئا فاسدا واجره من غيره فللبائع ان ينقض الا
جارة قيل له لم لا يكون بمنزلة من اشترى شيئا فاسدا فباعه بيعا جائزا لم يكن له عليه سبيل قال
لان الاجارة تنقض بالعذر والبيع لا ينقض بالعذر ٥ وسئل ابو بكر عن رجل آجر حمارا
له بعشرة دراهم بعضها جياد وبعضها خارجية فقال المكاري لبعض الطريق انا اطلب كلها
جيادا فقال المستاجر بالفارسية جنان كنم كه تو خواهي قال هذه عدة منه وكذلك لو اشترط ٥
لا الاجر فاجابه بذلك ٥ وسئل عن امراة لها بزر الفيلق فدفعت الى اجنبية واختها على ان الفيلق
بينهم اثلاثا فلما خرج الفيلق قالت لها ان اكره هذا هلك فقالت لهما ادفعا الى البزر وانا بريئة منه

وهما كاذبان وقد خرج حمله قال هذا الكلام منهما باطل والقبض كله لهما ولهما عليهما ورق
الرصاص والاجر مثلهما فيما عملا لان ذلك بغير قيمة الوقف ٥ وسئل ابو بكر عن حرة تؤاجر
نفسها للخدمة من رجل ذي عيال قال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها ٥ وسئل ابو بكر عن رجل آجر
حانوته من رجل ثم ان المؤاجر استأجر الحانوت من المستأجر قال بطلت الاجارة الاولى قال الفقيه هذا اذا
استأجر المؤاجر وقبض من المستأجر لانه لو قبض منه بغير استيجار سقط عن المستأجر الاجر فكذلك
اذا استأجره وقبض فالاجارة لا تبطل باستيجاره من المستأجر وللمستأجر ان يطالبه بالتسليم ولا
عبرة للاجارة الثانية الا ترى انهم قالوا في كتاب المزارعة لو دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها
مزارعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة والاولى على حالها ٥ وسئل ابو بكر عن المستأجر اذا
آجره من رجل ثم ان المؤاجر استأجره من ذلك الرجل قال بطلت الاجارة الاولى والثانية قال الفقيه عندي
ان اجارة المؤاجر واجارة المستأجر الاول جائزة على حالها ولا يجوز اجارة المستأجر الاخير من المؤاجر ٥
وسئل ابو بكر عن رجل قال للخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر
ثم خاطه قال لا اجر له ٥ وقال ابو بكر لو ان رجلا قال لآخر اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا فان ذلك جائز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت هذه الاجارة فان ذلك لا يجوز ٥
وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على ان لك الف درهم فغمز الزوج رجلها
الا ان قالت لا اريد الزيادة ما القول فيه قال الاجارة باطلة ولا شيء عليها فيما فعل لان استيجار المرأة
زوجها في الخدمة باطل لان هذا ليس من اجارات الناس ٥ وسئل ابو بكر عن اجر الكيال على من يجب
قال اجر الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري واجر الناقد ايضا على المشتري لان على المشتري
ان يعطيه الجياد ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فما لم ارد
عليك دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن
الحانوت مدة قال ان كان ذكر تلك الاجرة عليه مع استقراضه في صلب المال فالاجرة على المقرض واجبة وان
كان ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل استأجر قميصا ليلبسه ليذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه
في منزله قال هو مخالف ولا اجر عليه كما في الدابة قال الفقيه وعندي غير مخالف ويجب عليه الاجر لان
هذا خلاف الى خير وليس كمن استأجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو
مخالف لان في الدابة لا تجوز الاجارة الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت ولا يحتاج الى بيان
المكان ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لآخر آجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها
سنة قال عليه اجر مثله في يوم واحد وفي السنة الا يوم مجانا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استأجر
قدرا فلما فرغ حملها ابنه على حمار فزلق رجل الحمار فانكسرت القدر قال ان كان الحمار يطيق حمل تلك
القدر فلا ضمان عليه وان كان لا يطيق حمل تلك القدر فانه يضمن قيل له انما كان رده على المؤاجر فاذا
حمله المستأجر فلم لا يضمن قال لان العادة جرت بين الناس ان المستأجر هو الذي يحمل الى المؤاجر
فلاجل ذلك لا يضمن ٥

وسئل ابو بكر عن رجل آجر نفسه من المجوس ليوقد لهم نارا قال لا باس به قيل له ابن الفرق
على قول ابي يوسف ومحمد بين هذا وبين الذي آجر نفسه ليحمل الخمر للنصارى قال لان النار يجوز التصرف فيها
والانتفاع به وليس الخمر كذلك ٥ وسئل ابو بكر عن الحمال اذا استأجره رجل ليحمل له شيئا
ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل له شيئا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الحمل
الاول من الحمال هل يضمن الحمال قال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة
من السلطان فلا ضمان عليه واذا كان غير ذلك فهو ضامن ٥ وقال محمد بن سلمة تفسير قول اصحابنا ان
المستصنع اذا رضي للصانع ان يصنعه ان يقول الصانع هذا الذي استصنعتني فهو لك بما
استصنعتني فيقول ذلك رضيت فحينئذ لا يكون له منعه قال الفقيه هذا القول يوافق
قول ابي القسم وكان يقول الاستصناع وعد وليس بواجب وقال بعضهم هو عقد واجب ٥ وليس
للعامل ان يمتنع من ذلك وقول محمد بن سلمة وابي القسم اصح وبه ناخذ ٥ ولو ان رجلا اشترى ثمرة على رؤوس
الشجرة فاراد ان يستأجر الشجرة الى ان ينضج فان هذا لا يجوز والحيلة ان يقول المشتري للبائع بعد دفع
الثمن اخذت منك هذه الشجرة معاملة على ان لك جزء من الف جزء ولي الاجزاء ٥ وسئل
ابو بكر عن حمام وقف آجره القيم من رجل ثم جاء آخر فزاد في اجره هل له ان ينقض الاجارة بينه وبين
الاول قال ان كان اجر الحمام حين آجره مقدار اجر مثله او بنقصان ما يتغابن الناس في مثله فليس للقيم ان
يخرج المستأجر منه ويؤاجره من غيره قبل مضي مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله فالاجارة فاسدة ٥ وسئل ابو بكر عن رجل آجر حماما سنة بستمائة درهم على ان
يحط عنه اجر شهور التعطيل قال الاجارة فاسدة قال الفقيه ولو قال على ان مقدار ما كان معطلا فلا
اجر عليه فانه يجوز لانه يسقط عنه ذلك المقدار بغير شرط فالشرط لا يزيد الا تأكيدا وهذا كما قالوا
في جامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط
عنه وزن الزق فهو جائز ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لرجل آجرتك منزل هذه الدار سنة بالف درهم
كل شهر بمائة درهم قال الاجارة تقع على الالف ومائتي درهم ويصير قول الثاني فسخا للاول كما انه
لو باع بالف درهم ثم باعه بالفين فالبيع الثاني هو المعتبر قال الفقيه وهذا اذا قصد ان يكون الاجارة
في كل شهر بمائة درهم واما اذا غلط الى التفسير لا يلزمه الا الف درهم ٥ وسئل عن رجل استأجر
قلما ليكتب قال الاجارة جائزة اذا بين الوقت او الكتابة ٥ وقال ابو بكر سمعت محمد بن سلمة
قال اشترى عصام بن يوسف قلما بدينار بعد ما انكسر قلمه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب عنه الاحاديث
ولو ذهبت منه ما كان يدركها بدينار ولا باكثر ٥ وسئل عن رجل امر آخر ان يستكري له
حمارا او يذهب الى مكان كذا على ان يوفر الامر الاجرة ففعل المامور ذلك وادخله
رباطا فهجم اللصوص في ذلك الرباط واستولى على الحمار هل يضمن قال ان كان الرباط على الطريق
الذي كان ممر المستأجر عليه فلا ارى عليه الضمان وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله ٥ و
سئل ابو بكر عن رجل استعار من رجل حمارا ليذهب به الى موضع فلما هم بالمضي الى ذلك المو
ضع

اخبروا ان في الطريق لصوص فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذ اللصوص منه الحمار هل يضمن قال
ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع دوابهم واموالهم مع ذلك الخبر فلا ضمان عليه وان كان
الناس لا يسلكون ذلك الطريق مع دوابهم واموالهم فهو ضامن ٥ وسئل عن رجل استاجر من
وصي حجرة موقوفة والساكن يشقق فيه الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك وهذا الوا
قف على المسجد والوصي راضي بكسر الحطب قال ان كان يدخل الضرر بالحجرة مثل ضرر القصار
والحداد ويجد الغير مستاجرا استاجرها بتلك الاجرة فيجب عليه ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع
اخرجه من الحجرة واجرها من غيره وان كان غيره لا يستاجر بتلك الاجرة فللقيم تركها في يده ٥ و
سئل ابو بكر عن بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها فان هذه مهايات باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك
صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل منه فحينئذ يصير في حل لان هبة المتاع لا العين
وهبة المشاع في الاعيان باطلة وهبة الدين تجوز وان كان مشاعا ٥ وسئل ابو نصر عن رجل
آجر دارة من رجل ثم استاجرها منه وسكنها قال الاجر على المستاجر الاول لانه لما سكنها فقد
منع المستاجر الاول عن الانتفاع بها فلا اجر له قيل فان لم يواجرها ولكنه اعارها من المواجر
بعد ما قبضها قال لا يسقط عنه الاجر لان المستعير بالعارية لا يستحق شيئا فلم يجد له لا الدار ٥
وسئل ابو نصر عن رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها هل له ان يواجرها قال لا ولكن
ان آجرها فانه يستحق الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون غاصبا بما آجر لانه لو كان غاصبا لا يجب عليه
اجر المثل ٥ وسئل ابو نصر عن النساج ينسج بالثلث او بالربع قال ان لم يشترط على الرايس شيئا
فهو معاملة جائزة وان اشترط على الرايس شيئا لا يجوز وهو قول محمد بن سلمة وقول نصير يجوز قال
الفقيه وهو قول علمائنا المتقدمين لا يجوز النسج بالثلث والربع ولكن مشايخ بلخ استحسنوا فاجازوا
لتعامل الناس وبه ناخذ ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان
اهب لك اجر شهر رمضان قال الاجارة فاسدة وكذلك لو قال على ان لا اجر عليك لشهر رمضان ٥
وسئل ابو بكر عن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد اخر
ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر لطلب حمرهم
واستردوا من السلطان ولم يذهب الاجير قال ان كانوا ذهبوا لطلب دوابهم منهم من قد وجد دا
بته ومنهم من لم يجد ولم يكن يلام من لم يذهب فيما لزم من ذهب من الشدة والمشقة فلا ارى على
الاجير ضمانا ٥ وسئل ابو بكر عن نساج ينسج ثوب رجل وذهب به اليه وطلب منه ان يقبض
منه الثوب ويعطيه الاجر فقال صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت
الى منزلي فدفعت عليك الاجر فاختلس الثوب من يدي الحائك في الزحمة ما القول فيه قال ان
كان الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب ثم لو ذهب به لم يكن الحائك منعه من ذلك فان دفع الى
الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر ٥ ولو دفع اليه على وجه الوديعة على الامانة
هلك

والاجر على حاله ٥ ولو كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن الحائك
يدعه وكذلك ترك صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن ولو اصطلحا
على شيء كان حسنا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اشترى مشجرة وقطعها واستاجر ارضا
بجنب المشجرة ووضع فيها الى ان ييبس ولهذه الارض المستاجر طريق في ارض رجل فيريد المستاجر
ان ينقل الاشجار بعد مع حمولاته وخشبه ودوابه في طريق هذه الارض وذلك مما يضر بالارض
التي فيها الطريق هل له ذلك ام لا قال له ان يمر وان كان طريقه في بستانه وكره فيه قيل له لم كان له
ذلك قال ارايت لو ان صاحب الارض اتخذ ارضه مشجرة الم يكن له ان ينقل الاشجار في طريق ارضه
بل له ذلك فكذلك هذا ٥ وسئل بعضهم عن رجل اجر موجلا شهر البطيخ العصير
ويشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل المواجر عند الفراغ قال الاجارة فاسدة فان لم يشترط
ذلك جازت الاجارة فاذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر تجب منه الاجر الى تمام الشهر وان كان استاجر
كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر ردها الى صاحبها او لم يردها لان حملها على صاحبها
عند الفراغ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استاجر دابة الى بلد كذا فلم يركبها وساقها الى ذلك الموضع
او استاجر بغلا الى مكة فلم يركب ومشى راجلا قال الاجر لازم عليه قال الفقيه يعني اذا لم
يركب لغير عذر في الدابة واما اذا لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به لم يقدر على الركوب فلا
تجب الاجرة ٥ وسئل ابو بكر عن الخياط والاسكاف تجب الخيط عليهما او على الامر قال ينظر
الى معاملات الناس في ذلك البلد ٥ وسئل ابو القسم عن قصار وضع ثوبا على الحبل في الحانوت
واقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل ابن اخته حانوت الاسفل فطر الطرار الثوب
ما القول فيه قال ان كان بيت الاسفل بحال لو دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي كان فيه
الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه امه او ابوه او لم يكن له اب ولا ام فضمه الخال الى نفسه فالضمان
على الصبي وان كان هذا غير منضم اليه امه او ابوه من جهة ما ذكرنا ولكن اخذ بيده فاقعده
حافظ الحانوت فكل واحد منهما ضامن والضمان على القصار وان كانت الحيثية بحال يراه مع دخول
ذلك الموضع ان كان منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضما فالقصار ضامن ٥
وسئل ابو القسم عن مستاجر دار يبني في تلك الدار من التراب الذي كان فيها بغير امر رب الدار
ثم اراد الخروج منها واراد ان ياخذ البنا كيف الحكم فيه قال ان كان من لبن فانه يرفع وعليه قيمة
التراب وما كان رهصا فليس له في ذلك شيء لانه ان نقض يتراب ٥ وسئل ابو القسم عن رجل
قال لرجل اقرضني عشرة اقفزة فاقرضه واستاجره من حمله على من تجب اجر الحمال قال على المقرض
لان عليه الابقاء والتسليم قيل له فان قال المستقرض للمقرض استاجر لي من يحمله على من تجب قال على
المقرض ويرجع المقرض بذلك على المستقرض ٥ وسئل ابو القسم عن رجل استكرى دوابا الى بلده
ليحمل عليها من هناك حموله في المكاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل هل يجب له الكرى قال ان صدقه
المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب عليه ٥ وسئل ابو القسم عن حمار

حمل احمالا بالكرا فلما بلغ الموضع نزل في داره ووضع تلك الاحمال في داره ثم وزنها على ما
حملها وسلمها اليه فلم يعرف عمها ابا ما على من يجب كرا ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ الحمال
بالكرى ارايت لو طلب صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كانت الاحمال له موضع مستاجر
بالعقد فالكرى على من استاجر وان كان له موضع اطلق استعماله باجر بغير عقد فعقد الو
زن والتسليم يجب على المسلم اليه وقد ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا ن وسيل
ابو القسم عن رجل استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله ويبيعها
من غير ان يزيد في اجره وعلى مقدار ما يستاجر منه ايطلق له ذلك قال لا يطلق له البنا الا ان يزيد في الاجرة
ويبني على مقدار ما لا يخاف على البنا فانه يطلق له ذلك بغير زيادة في الاجرة ه وسيل
ابو القسم عن مسلم نزع من ولد الكافر بالاجر قال لا باس به واحتج بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاجر نفسه من يهودية على ان يستقي لها الماء من البير كل
دلو بتمرة ه وسيل ابو القسم عن رجل غصب دارا من رجل ثم اجرها ثم اشتراها من صاحبها ابو
اجرها ثانية قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل واطيب ه وسيل ابو القسم عن رجل
غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها من صاحبها ابو اجرها ثانية قال الاجارة الى ... في قرية استاجر
اراضي في قرية اخرى ثم بدا له ان يتركه ويزرع اراضي في قرية اخرى قال ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام
فله ذلك فان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام ليس له ذلك ه وسيل ابو القسم عن رجل استاجر من رجل دارا
مدة معلومة باجر معلوم وكان المستاجر على رب الدار دراهم فقاص بعضه بالاجر فان نقضت
المدة هل له ان يحبس الدار بما بقي عليه من دينه حتى ياخذ منه الدين ارايت ان سكنها بعد مضي المدة
هل يجب عليه الاجر فيما سكن قال ليس للمستاجر بعد مضي الاجارة منعه من الدار ولا يجب عليه
الاجر فيما سكن بعد مدة الاجارة وقال نصر سالت الحسن بن زياد عن رجل تكارى من رجل ابلا
من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا هل يكون له هذا عذر قال لا قلت فان اشترى بعيرا
او بغلا قال هذا عذر ن وسيل محمد بن الحسن عن رجل استاجر قصارا ليقصر له الثوب
فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار اشترط
على رب الثياب ه ولو ان رجلا اجر دارا من رجل سنة بالف درهم فلما وقعت عقدة الاجارة
قال المواجر للمستاجر وهبت منك جميع الاجر وقال ابراتك عن جميع الاجر فانه لا يبرا من الاجر
والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد يبرا وهو قول ابي يوسف الاول ولو قال ابراتك
عن خمس مائة من الاجر او قال عن تسعماية او قال ابراتك عن الالف الا درهم فهو جايز في قولهم جميعا
ويصير هذا بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك
عن جميع الاجر فانه يبرا عن نصف الاجرة في قولهم جميعا واما النصف الباقي فلا يجوز في قول
ابي يوسف الاخر ويجوز في قول محمد ولو انه اجره على شرط ان يعجل له الاجر فابراه عن الاجر في اول
المدة جازت البراءة في قولهم جميعا ولو انه اجره بعبد بعينه او بثوب بعينه ثم قال له في اول المدة

وانما قيد هذا بحانوت لانه لو كان اكثر الزمان معطلا وقد بقي المستاجر لاجل البنا

وهبت منك هذا العبد او هذا الثوب فانه لا يجوز ما لم يقبل المستاجر فاذا قبل صار اقالة وانتقضت
الاجارة في قولهم جميعا بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع للبايع قبل القبض انتقض البيع وصار اقالة
له فكذلك الاجارة وقال علي بن احمد سمعت نصير بن يحيى قال في رجل قال اجرت منك داري غدا
بكذا وكذا ثم قال للمستاجر قد ابراتك من الاجر فانه لا يبرا ولو قال اجرت منك اليوم وغدا
بكذا وكذا ثم قال ابراتك من الاجر فانه يبرا قال الفقيه هذا القول يوافق قول محمد وقد ذكرنا
قبل هذا في باب النفقات عن الحسن بن زياد انه اذا اجر دارا مشاهرة فابراه عن جميع الاجرة جازت البراءة
عن الشهر الذي دخل دون غيره من الشهور ه وسيل نصير بن يحيى عن رجل استاجر اجيرا على ان يقطع
له اشجارا له في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى عليه اجر الذ
هاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيا ه وسيل نصير عن رجل قال لرجل اخر اجر لي دابتك هذه
غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من انسان اخر الى ثلثة ايام ثم جا الغد هل للمستاجر الاول ان ينقض الاجارة
الثانية قال نعم ياخذ المستاجر الاول الدابة اذا جا غدا قال الفقيه وقد روي عن عيسى بن ابان انه قال ليس
للاول ان ياخذ الدابة وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ ه وسيل نصير عن رجل دفع كرباسا الى حايك
بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق من عنده قال يضمن الحايك كله في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان
سيفا او مصحفا او سكينا له غلاف قال لا يضمن الغلاف وروي عن محمد انه قال يضمن الغلاف قال نصير ولو دفع
الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا فخيطه قميصا فقطعه من الكرباس فسرقت بعينها فهو ضامن وكذلك لو دفع
صرما الى اسكاف ففضلت فضلة فسرقت فهو ضامن ه وسيل نصير عن رجل اخذ طاحونة ليطحن
فجعل البر له الدلو فذهب البر فسقط له حلق الطاحونة من اهل صاحب الطاحونة ضمان قال لا
ضمان عليه لان الحفظ لم يدر صاحبها فكان ينبغي له ان يتعاهد وقال علي بن احمد سالت نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة وشاذان بن ابرهيم عن زرع بين ثلثة نفر بالشركة فحصدوها فاستاجر واحد منهم حمارا
ليحمل عليه حزم اللبت فدفع الحمار الى شريكه ليحمل الحزم فعطبت الحمار وكانت معاملتهم انه يستاجر
احدهم البقر او الحمار ويستعمل هو وشريكه قالوا جميعا لا ضمان عليه ه وسيل شداد عن معاملة
الثيران على الكداس قال لا اجر فيه ولكن اذا اعطى البقر لياخذ الحمار فهو جايز ه وسيل ابو يوسف
عن رجل استاجر حمالا ليحمل قربة سمن فحمله صاحب السمن والحمال جميعا ليضعاه على راس الحمال
فوقع فانخرق وذهب ما فيه قال لا ضمان عليه لانه لم يدفع اليه بعد ه قيل ارايت لو بلغ الحمال
منزل صاحب القربة فوقع فانكسر وذهب ما فيه قال الحمال ضامن لانه لم يسلمه الى صاحبه
بعد قال الفقيه القياس ان يضمن النصف لان القربة وان كان له بيد الحمال فقد سقط من عليهما جميعا
وبه نقول ه وسيل ابو القسم عن عين ماء لقرية فاستاجر بعض اهل القرية اجيرا ليقطع الاحجار
ويحفر الجبل ويكسح العين ويزيد في الماء ليكون الزيادة لجميع اهل القرية او للذي استاجر الاجير
قال اذا كسح هذا العين لا يستحق زيادة وكذلك لو حفر عينا اخرى في حريم هذا العين فهي لجميع
اهل القرية وكذلك لو ان ذاته سعة العين او سفلها ليظهر زيادة فيه ما بها فهو لجميع القرية وهو متطوع

في ذلك ولو حفر عيناً أخرى لا عبرة بهذا العين فالماء له وليس له أن يجري تلك الزيادة لا نهر القرية
إلا برضاهم جميعاً إلا أن يحفر نهراً أخرى في أرض الموات أو في ملك نفسه . وسئل أبو القسم عن دار فيها
حجرة لرجل واصطبل لآخر فربما يغلق باب الدار رب الاصطبل وأراد رب الحجرة أن يمنعه قال له أن يغلق
الباب لا في الوقت الذي لا تغلق الناس أبوابهم في تلك المحلة . وسئل أبو نصر عن حايك كان مع ضهيره
ساكناً في دار اكترى داراً وانتقل إليها ونقل متاعه وترك الغزل هناك فضاع الغزل هل يضمن الحايك
قال إن لم ينقل من حيث يحتاج إلى أن يتخلى من دار ضهيره وانتقل إليها ولم ينقل متاعه ولا أودع ضهيره لم
يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة لأن الغزل ما دام هناك فهو ساكن لأن الرجل إذا انتقل وبقي بعض متا
عه فهو ساكن وفي قول أبي يوسف ومحمد يضمن على حاله . ولو أن رجلاً قال إذا جاء غداً فقد أجرتك
هذه الدار أو قال أجرتك هذه الدار غداً قال أبو القسم إذا قال أجرتك هذه الدار غداً فإنه يجوز وإذا قال إذا
جاء غد فقد أجرتك فهو باطل لأنه تعليق بخطر . وقال أبو بكر الإسكاف جازت الإجارة ولا فرق بين الفصلين
ولا يعد هذا خطراً في الإجارة قال الفقيه وبقول أبي بكر نأخذ . وسئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة
أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء أو هذه الجوزق أو هذه الجوز فإنه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه
حتى فسد قال إن قبل الأكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجوزق وإن كانت حنطة غرم
قيمتها والفاسدة له قال الفقيه يعني إذا لم يجد للرطب مثلاً فعليه قيمته وإن كان يقدر على المثل فعليه
مثله . وسئل أبو بكر عن رجل قال لرجل ارفع من مثلجي مائة وقر ثلج حتى أرفع أنا من مثلجتك بعد هذا
مائة وقر فحمل أحدهما وباعه ثم تغير سوق الثلج فقال المقرض لا أرفع العام قال لا أعرف لهذا حيلة سوى
أن يرفع المستقرض مائة وقر ثلجه فيطرح في مثلجة المقرض حتى يبرأ من قرضه أو يخبر أنه فاعل
ذلك حتى يرفع المقرض . وسئل عن رجل أجر عبداً مدركاً هل له أن يؤدبه إذا رأى منه
بطالة قال لا إلا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك قال وذكر عن خلف بن أيوب أنه سلم ابنه إلى رجل في السوق
فرأى منه بطالة فشكا الرجل إلى خلف بن أيوب وقال له أدبه قال نعم ثم قال له أتحسن أن تؤدبه
قال لا قال لا تؤذه . وسئل أبو نصر عن رجل دفع ثوباً إلى منادي ليبيعه فنادى فلم يبع قال هذا ليس
بشيء لأن هذه إجارة فاسدة فله أجر مثله . قيل له التعارف أن المنادي إذا لم يبع لا يعطى له
شيئاً قال هذا ليس بشيء لأن هذه إجارة فاسدة فله مثل أجر عمله قال الفقيه هذا هو القياس وفي الا
ستحسان لا يجب له شيئاً لأن أجر المثل يعرف بعمل التجار وهم لا يعرفون لهذا العمل أجراً . وسئل
أبو القسم عن رجل دفع إلى رجل ثلثين مناً دهن ليتخذ منها صابوناً على أن يجعل القلي من عنده وما يحتاج إليه
على أن يعطيه مائة درهم لمن يكون الصابون قال الصابون لصاحب الدهن وعليه أجر مثل عمله وغرامة
ما جعل فيه لأن أصله الدهن . وسئل أبو القسم عن حمال تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع
إلى موضع إلى اثني عشر يوماً فلم يحمله إلى ذلك المقدار وإنما حمله في أكثر من ذلك قال لا يلزمه الأجر وهذا
بمنزلة رجل استأجر رجلاً على أن يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في يوم الثاني فلا يلزم صاحب الثوب
الأجر لأن الإجارة وقعت على عمل حصل في وقت معلوم قال الفقيه هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي حنيفة

وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد يجب الأجر لأن من أصلهما أن الإجارة وقعت على العمل دون الوقت
ألا ترى أن رجلاً لو استأجر خياطاً ليعمل له هذا العمل اليوم جازت الإجارة على قولهما وتقع الإجارة على
العمل دون الوقت . وسئل أبو القسم عن رجل أرسل رسولاً إلى صاحب حانوت ليوجه إليه شيئاً
ووجه إليه خاتمه فحبس الموجه إليه الخاتم ثم قال ذهب مني وقد كنت وضعته في برازبودان فذهب
ثم قال لا أدري أين وضعته إن قال الرسول رده علي وقال الموجه إليه دعه عندي فإني لا أعرفك
فالقول قول الرسول رده علي لا يدخل في ضمانه وإذا وضعه في حجره أو بين يديه فسرق قبل القيام فالقول
قوله في ذلك . وسئل أبو بكر عن رجل حمل حمار رجل كرهاً وذهب به إلى بعض البلاد قال عليه الكراء
حتى يرده إلى المكان الذي حمله منه وعند كل شيء له حمل ومؤنة فهو كذلك أيضاً . وروى بشر بن
الوليد عن أبي يوسف قال لو أن صاحب حانوت أمر أجيراً له فرش ما في طريق المسلمين بين يدي حانوته
فعطب به عاطب كان الضمان على الآمر ولو أمره بالوضوء فتوضأ بالطريق كان الضمان على الأجير لأن
منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للآمر . وسئل أبو بكر عن رجل استأجر أجيراً ليحمل له
حقيبة إلى مكان فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال يضمن بمنزلة الحمال إذا انقطع حبله
قال الفقيه لا يضمن في قياس قول أبي حنيفة وهذا لا يشبه انقطاع الحبل لأن في انقطاع كان التفريط من قبل
الحمال حيث شده بحبل واهي فكأن ذلك من جناية يده وأما هاهنا كان التفريط من قبل صاحب حيث
جعل ماله في حقيبة لم يستمسك ما فيها وبه نأخذ . وقال أبو بكر كل أجير يعمل عملاً ولعمله تأثير
فيه مثل كسر الحطب أو حلق شعر العبيد كائناً ما كان فله حبس ذلك إلى أن يصل إليه أجره . وسئل
وسئل أبو بكر عن رجل أعطى رجلاً درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوماً واحداً وامتنع
عن العمل يوم الثاني قال إن كان سمى له عملاً فالإجارة جائزة ويجبر على العمل وإن مضى اليوم وليس له
أن يطلب منه العمل بعدما مضى اليومين ولو كان لم يسم له العمل وقال يومين من الأيام فالإجارة فا
سدة وله أجر مثله إن عمله . وسئل أبو بكر عن صانعين أجر أحدهما القدر الآخر ثم اشتركا هل يجب
عليه الأجر بعد الشركة قال إن كانت الإجارة وقعت على كل شهر يجب الأجرة الشهر الأول ولا يجب
في الشهر الثاني ولا بعده وإن أجره عشر سنين فالأجر واجب عليه في ذلك كله لأن الإجارة
قد صحت فلا يبطل باشتراكهما وكذلك لو أجر أحدهما حانوتاً له من الآخر ثم اشتركا يعملان في
الحانوت . وسئل أبو بكر عن رجل وجد عبداً آبقاً في أقل من مسيرة ثلثة أيام ورده على
صاحبه قال وإن علماؤنا قالوا المستحب أن يرضخ له ولا يجبر على ذلك وإنما يجبر يكون واجباً إذا كان
أيضاً مقدار ثلثة أيام قال الفقيه هذا ليس لقول علمائنا لأن الآبق وإنما أجابوا مثل ذلك في الضالة وأما في
الآبق قالوا يستحسن أن يجعل على قدر المكان الذي تعنى إليه فلما قال له اجعل له ثبت أنه واجب ويجبر
على أن يعطيه بحساب ذلك الموضع وبه نأخذ . فصل ابن يحيى سأل بشر بن الوليد عن رجل استأجر
داراً وفي الدار بير ماء هل يستقي ماء الوضوء من البير من غير أن يأذن له صاحب الدار قال نعم قيل له فإن وقعت
في البير فارة أو نزلت بالبير من يصلحها قال ليس على واحد منهما . وسئل علي بن أحمد عن رجل استأجر
حماراً

يحمل عليه علفه وفي حنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة وباعها وانصرف الى منزله
فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح واخذه مرض في الطريق فمات هل يجب ضمان الحمار قال
ان حمل الملح بغير امر صاحب الحمار فمات فعليه الضمان ه وسئل علي بن احمد عن رجل
جاء بدابته الى بيطار فقال انظر في يدها فان بها علة فنظر فيها فقال يجب ان تفتح عليه فقال لها
فارة يعني موش فامر صاحب الدابة باخراجها [...] فاخرج ذلك
بامر صاحب الدابة فماتت الدابة هل على البيطار باخراجها ضمان قال لا ضمان على البيطار ه و
سئل علي بن احمد عن رجل استاجر حمارا ليحمل عليه [illegible] الحطب من الكرم وكان هو
يحمل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط فوقع في النهر فمات قال ان
لم يعنف في السوق فلا ضمان عليه قال الفقيه يعني ان ساقه مثل ما يسوق الناس في طريق يسوق
الناس مثل ذلك الحمل مثل ذلك الطريق فلا ضمان عليه ه وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر
اجر مثله هل يطيب له تلك الزيادة [...] قال في قياس قول ابي حنيفة يطيب له ذلك وفي
قياس قول ابي يوسف ومحمد ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز
وهذه بمنزلة الاختلاف الذي قالوا في كتاب الصلح اذا غصب ثوبا فاستهلكه فصالحه على اكثر
من قيمته قال الفقيه عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا لانه لما لم يشارطه الاجر في الابتداء
صار ما اعطاه بمنزلة ابتداء التسمية وكان العادة جرت في اصحاب المروة انهم يعطون اكثره ه
وسئل ابو بكر عن رجل استاجر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة
حنطة قال يضمن قيل له روي عن ابي يوسف انه قال ان كان وزن الحنطة اكثر من عشرة اقفزة شعير
يضمن والا فلا قال اذا في المسئلة روايتان ه وسئل ابو القسم عن مقصرة يعمل فيها القصارون
ولرجل فيها احجار يواجرها القصارين فجاء قصار فعمل في تلك المقصرة ولم يشارط الاحجار
بشي هل يجب لصاحب الاحجار عليه بشي قال ان لم يكن المعروف عندهم ان من شاء عمل عليه و
ادى الاجرة لا يجب له الاجر اذا عمل بغير اذنه ه وسئل الحسن بن مطيع عن رجل ادعى على رجل
انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة من الترمذ الى امل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة
انه حمله من الترمذ في السفينة الى امل بخمسة دراهم قال القول قول كل واحد منهما مع يمينه
ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب
السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم عن الامرين جميعا لو كانا كانت الاجارة صاحب
السفينة انتقضت لانه لابد للملاح من كونه في السفينة ولو ادعى رجل انه اكراه بغلا من الترمذ
الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ه ببلخ بخمسة دراهم فالقول
قول كل واحد منهما مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ
البغل واجب عليه فلا تجوز الاجارة على ذلك اذا كان فعله او وحده ه لا يجب الاجر ه وسئل عن رجل

عليه

صاحب

عن رجل سال وراقا ان يكتب له جامع القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغد
والحبر ليعطيه اربعين درهما فكتب وقد ترك بعض العواشر واخطا في النقط هل للذي ا
ستكتبه ان لا يرضى به قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة قال الدافع بالخيار
ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به اربعين وان شاء تركه وضمنه مثل كاغده وحبره
وان وافقه في بعضه وخالفه في البعض اخذه واعطاه حصة ما وافق من الاجر المسمى
وحصة ما خالفه من اجر مثله ه وسئل ابو القسم عن طحان ركب له الطاحونة حجرا من ماله
والحديد عنده حديدا او اشياء اخرى مما يحتاج فانتقضت المدة هل له ان يرفع هذه الاشياء قال ان
فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع من الغلة فانه يرجع بذلك ويكون له وان فعل بغير امره
فان كان غير مركب له البناء فهو له وله ان يرفع وان كان مركبا يدفع اليه قيمته ه وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكتريه ويشتري له بالكرا شيئا فعمي
البعير في يديه فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق هل عليه ضمان قال ان باع البعير في موضع
لا يقدر الوصول الى الحاكم فيامره ببيعه فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان بيعه في مو
ضع يقدر على قاضي يامره ببيعه فلم يفعل او كان يستطيع امساكه او يستطيع رده مع العمى
في موضع فهو القيمة ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها بمرأى
من الحمامية في بيت المسلخ فقامت الحمامية من مكانها ودخلت من بلة الحمام ليحمل ما ليغسل
صبي ابنها وابنها في دهليز على باب بيت الحمام مع صبيها والدهليز من طريق المسلخ فضاعت
ثياب هذه المراة هل على الحمامية ضمان قال ان غاب الثياب عن عينها وعن ابنها فضاعت الثياب
حينئذ على الحمامية ضمان ه

ضامن

باب اخر من الاجارات

ولو ان رجلا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها احد الجوالقين حنطة وفي الاخر
شعير فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان ونصف الاجرة وعن الحسن بن زياد في رجل اسلم
ثوبا الى القصار او الى الخياط ثم وكل رجلا بقبض ثوبه ودفع اليه القصار غير ذلك الثوب
لم يلزمه ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل الا ان يستهلك فان هلك في يديه لم يضمن ولرب
الثوب ان يتبع القصار بثوبه ه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في رجل تكارى دابة فحمل عليها دقيقا
او سمنا او زيتا فلما انتهى الى منزل المستاجر فاراد المستاجر ان يحمل المكاري ذلك فيدخله
منزله فابى ذلك المكاري قال هو على ما يفعل الناس مما يتعاملون عليه فما كان يعمل المكاري مما
يعمل الناس فعلى المكاري ادخاله وقال ابو يوسف هذا حسن فان اراد ان يصعد الى ظهر سطح
او الى غرفة فليس ذلك على المكاري الا ان يكون شرط ذلك له ويبينه له ولو كان حمالا
حمل ذلك على ظهره فعليه ادخاله وليس عليه ان يصعد به الا ان يبين له ذلك ه و
سئل ابو القسم عن رجل اخذ من رجل خمس مائة واستاجر منه حجرة ميزان كل شهر بدرهمين

هل تجب الأجرة قال إن كان محجراً كما قلت وليست له قيمة لم تجز الإجارة ٥ وسئل ابو ابراهيم عن
عن أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة أو دابة هل يلزم الذي يرعى في يومه غرم
قال هو ضامن في قول من يضمن الأجير المشترك قال الفقيه عندي أنه لا يضمن في قولهم لأن كل واحد
منهم معين في رعيه لأنه لا يجوز أن يعمل على المبادلة لأنه لا تجوز مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه ٥
وسئل ابو بكر عن رجل استأجر دارا كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر فكان المشتري يأخذ أجر
الدار من هذا المستأجر وأتى على ذلك زمان وقد كان وعد المشتري للبائع أنه إن رد الثمن عليه رد عليه
داره ويحسب عليه ما قبض من المستأجر فجاء البائع بالدراهم وأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب
المشتري الأجر من المستأجر صار ذلك إجارة منه وكان ذلك بمنزلة إجارة مستقبلة وكان [illegible] جميع ما أخذ
من الأجر للمشتري وليس للبائع من تلك الأجرة قليل ولا كثير ومواعدته رد الدار وعد منه فإن أنجزه
فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه وإن كان اشترطه في البيع فالبيع فاسد ٥ وسئل عن رجل استأجر
وراقا واشترط عليه الحبر والبياض قال شرط الحبر جائز وشرط البياض باطل ٥ وسئل عن رجل استأ
جر دابة إلى مكان هل له أن يركبها في حالة رجوعه قال ليس له أن يركبها في حالة رجوعه ولو
كانت عارية جاز لأن الرد في العارية على المستعير فصار كأنه أذن له في ذلك من طريق الدلالة ٥
وسئل عن مكار حمل كرابيس لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وهرب بحماره هل
يضمن الكرابيس قال إن كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ فلا ضمان
عليه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل دخل الحمام ودفع إلى صاحب الحمام ثيابه واستأجره لحفظ الثياب
واشترط عليه أن يضمن إذا هلك من عنده قال يضمن في قولهم جميعا وإنما لا يضمن أجير المشترك عند
أبي حنيفة إذا لم يشترط فأما إذا اشترط الضمان فهو ضامن قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول
الشرط وغير الشرط سواء وبه نأخذ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل ٥ قال ابو بكر كان محمد بن سلمة يقول
لو أن رجلا كانت له حوانيت مستغلة فجاء إنسان فسكن في حانوت من تلك الحوانيت فإنه يلزمه أ
جر المثل قال ابو بكر وبه أقول ٥ ولو قال كنت غاصبا لا يصدق ألا ترى أن رجلا لو دخل الحمام بغير
إذن صاحب الحمام ثم قال دخلت على وجه الغصب لا يصدق فكذلك الأول ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل آجر دار الوقف مدة بعيدة قال لا أفتي بالجواز ولا بالفساد ولكن يرفع إلى الحاكم فينظر
في ذلك فإن كانت مدة يبطل الإجارة لأنه يخاف أن يبقى لفساد في يده مدة طويلة فيدعي لنفسه
الملك قال الفقيه إن كان الواقف اشترط وقت الوقف في الصك أن لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز
الإجارة لأكثر من سنة واحدة وإن لم يشترط هذا الشرط جازت الإجارة في مدة قليلة مقدار سنتين أو
ثلثة ونحو ذلك وإن آجرها مدة بعيدة فهو كما قال ابو بكر إن الحاكم يبطل الإجارة لما يخاف ذهاب الوقف ٥
وسئل ابو بكر عن رجل آجر داره من رجل كل شهر بأجرة معلومة فخرج المستأجر وخلف امرأته
ومتاعه فأراد المؤاجر إخراجهم من الدار وفسخ الإجارة قال لا سبيل إلى فسخ الإجارة بغير محضر من الخصم
والوجه له أن يؤاجر هذه الدار من إنسان آخر في بعض هذا الشهر يعني في الشهر الذي يريد فسخها

فإذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت إجارة الأولى ودخلت في عقده إجارة الثاني
وله الآن أن يخرج امرأة الغائب ويأمر بتخلية الدار وتسليمها إلى الثاني قال الفقيه ومثل هذا
ما قال أبو حنيفة ومحمد فيمن باع شيئا على أن البائع بالخيار ثلثة أيام ثم أراد البائع أن يفسخ البيع بغير
محضر من المشتري لا يجوز ولو أنه باعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الأول ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق شيء هل يضمن قال كان أحمد بن محمد
القاضي يقول هو ضامن لأنه بمنزلة أجير المشترك لأن كل واحد من الحوانيت حانوت على حدة فصار
بمنزلة رجل يرعى غنما لكل إنسان شاة أو نحو ذلك ٥ وقال ابو بكر عندي أن الحارس إذا استأجره ولقد
أجير خاص ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في صنف آخر لا يكون له ذلك قيل له إذا استأجر الحارس إذا
استأجره واحد من أهل السوق هل يجوز له أن يأخذ الأجر منهم جميعا ويحل له كما يأخذ منهم ٥ قال يحل
له ذلك لأن في هذا جرت المعاملة فصار كأنهم استأجروه جميعا قيل فإن كرهوا ولم يرضوا قال كرا
هيتهم باطل لأن في ذلك مصلحة لهم فإذا استأجروا بعضهم جاز ذلك لأنهم جعلوه كالمستبد على أنفسهم
فصار استيجاره بمنزلة استيجارهم ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استأجر دابة ليحمل
عليها حنطة من مكان إلى منزله يوما إلى الليل فكان يحمل الحنطة إلى منزله وإذا أراد الذهاب ثانيا
كان يركبها فعطبت الدابة به هل يضمن قال يضمن لأنه استأجرها للحمل ولم يستأجرها للركوب
قال الفقيه هذا هو القياس ولكن في الاستحسان لا يجب الضمان لأن العادة قد جرت فيما بين الناس بذلك
فصار كأنه أذن له في ذلك من طريق الدلالة وإن لم يأذن له بالإفصاح ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
كانت له أرضون خراجية ولها مياه معلومة فجعل الأرضين قصرا وجعل الماء الذي كان لها في الحياض
القصر هل يسقط عنه الخراج قال يسقط عنه الخراج قيل له أرأيت لو جعل فيها بستانا وجعل الماء
لبستانه قال إن كان البستان أكبر من القصر فعليه خراج البستان وإن كان البستان أصغر من
القصر فهو تبع للقصر ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال لآخر استأجرتك على أن تنفذ وصا
ياي بكذا قال هذا ليس بإجارة وإنما هي وصية مضمنة بالعمل فإن عمل وأنفذ الوصايا استحق
الوصية وإن لم يعمل فلا شيء له ٥ وسئل ابو بكر عن قدر النحاس إذا أراد أن يؤاجر من إنسان
وأراد أن يكون مضمونا عند المستأجر كيف الحيلة فيه قال يبيع منه نصف القدر بكمال حصتها
ويؤاجر منه نصف الباقي مدة معلومة بما شاء من الأجر قيل له تجوز هذا قال تجوز في قول
أصحابنا جميعا وإنما اختلفوا إذا آجر من غير شريكه فأما إذا استأجر من شريكه يجوز في قولهم
جميعا ٥ وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال
إذا باع مجازفة فالقطف والوزن على المشتري وإذا باع موازنة فعلى البائع القطف والوزن
إلا أن يحتال البائع بأن لا يجب عليه الوزن فيقول إنها بالوزن كذا فإما أن يصدقه المشتري
فلا يتكلف الوزن وإما أن يكذبه فيتكلف وزنه لنفسه ٥ وسئل ابو بكر عن الظئر هل يجب
عليها أن تتكلف الدهن والرياحين للصبي قال لا والذي ذهب إليه أصحابنا أن عليها ذلك

لان عرفهم وعادتهم بذلك جرت في بلدهم وتجار بحسب كل بلد تعاملهم وتعارفهم وقال
محمد بن الحسن في رجل غصب ارضا فاجرها سنة فلم يعلم رب الارض حتى مضى من السنة بعضها ثم
بلغه الاجارة فاجازها فهي جايزة واجر ما مضى من السنة قبل ان يجيزها للغاصب واجر ما بقي
من السنة لرب الارض ولو لم يجز حتى مضت السنة كلها فالاجر كله للمواجر قال الفقيه هذه
بمنزلة ما قال في كتاب التحري اذا اجر المولى عبده ثم اعتقه في نصف السنة فاجاز العبد الاجارة
جازت فاجر ما مضى للمواجر واجر ما بقي للعبد فكذلك هاهنا لان الاجارة كانت للغاصب فلما
اجاز صاحبها فقد صارت الاجارة لصاحبها فيما بقي ٥

باب المزارعة

وسيل ابو نصر عن رجل دفع ارضا مزارعة ولم يبين وقتا على مذهب علمائنا الكوفيين المزارعة فاسدة وفي
قول محمد بن سلمة المزارعة جايزة وهي على اول السنة قال الفقيه وبه ناخذ وانما قال اهل الكوفة
ذلك لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم
فاجازوا المعاملة على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة ٥ واما في بلادنا وقت المزارعة معلوم
فيجوز وان لم يوقت كما يجوز في المعاملة قال ابو نصر في رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فعليه نقصان
الارض قال نصير نقصان الارض ان ينظر بكم يشترى قبل استعمالها وبكم يشترى بعده فيجب عليه
نقصان ذلك قال ابو نصر قد ذكرت قول نصير لمحمد بن سلمة فرجع الى قوله ٥ وسيل ابو القسم
عن مزارع نزع يوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض فنبت بعد مضي المعاملة قال هو على
وجهين ان كان بقي في الارض على حاله لم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا وان
كان بقي مقلوعا فهو للذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر
عن اكار رفع الزرع من الارض وقد كان نباته في الارض فنبت زرع اخر وادرك قال الزرع
بين الاكار ورب الارض على مقدار نصيبهما ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ٥
ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له لانه قد استهلكه وان كان للحب قيمة
فعليه ضمان ذلك والا فلا شي عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض
على ما اشترطاه ٥ وسيل عن شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب
الارض هو الذي سقاه واثبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض
انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول قوله ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن اكار ترك سقي
الزرع متعمدا حتى يبس قال يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع
قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر
عن مزارع زرع ارض رجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيرك وزرعت ببذري
وقال المزارع كنت انا اكارك وزرعت ببذري قال القول قول المزارع لانهما تصادقا
ان البذر كان في يده وهو الذي زرع الارض ٥ وسيل ايضا عن رجل دفع كرما معاملة وفيه

اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ ايكون للعامل من ثمرها نصيب قال ان كان بحال لو
لم يحفظ ذهبت قبل الادراك فانه يجوز المعاملة ويكون الحفظ هاهنا للنماء والزيادة وان
كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك فانه لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل
من ذلك ٥ وسيل ابو القسم عن رجل استاجر ارضا من رجل ليزرع فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها
فيبس الزرع والمواجر يطالب بالاجر هل له ذلك قال ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر
الذي يرجى منه السقي فالاجر عليه واجب وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها
فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط قال الفقيه
هذه المسلة مثل مسلة كتاب الاجارات اذا استاجر رحى الماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء فالجواب
فيه نحو هذا ٥ وسيل نصير عن رجل زرع ارض نفسه بذر رجل فزرعها شعيرا قال على زارع
الشعير قيمة بذر الزارع مبذورا ٥ وروى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه يعني اذا
رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة حنطته مبذورا واما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء
تركه حتى نبت فاذا نبت ياخذه بالقلع وان شاء ابراه من الضمان فاذا ادرك وحصد فهو
بينهما على مقدار نصيبهما ٥ وسيل ابو نصر عن رجل باع ارضا وبذرها ولم ينبت لمن يكون
الزرع قال ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان البذر لم يعفن فهو للبايع وان
قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري متطوع فيما فعل وانما
قال ذلك لان الحنطة التي عفنت في الارض لا يجوز بيعها بالانفراد فصارت بمنزلة جزء من اجزاء
الارض فيدخل في البيع وكذلك لو نبت وهو بحال لا قيمة لها وهكذا افتى ابو بكر الاسكاف واما
ابو القسم قال هو للبايع في الاحوال كلها عفنه ياخذه ٥ واذا اشترى الرجل ارضا في بعض السنة
على من يجب الخراج قال ابو نصر ان بقي من السنة ما يمكنه ان يزرع فيها شيئا من الزرع فالخراج
على المشتري وان لم يمكنه ذلك فالخراج على البايع ٥ وذكر هذه المسلة في نوادر الزكوة
وقال ان كان بقي من السنة مقدار ما يمكن زراعتها فالخراج على المشتري وان كان ما بقي من
السنة مدة يسيرة بحيث لا يمكن استغلال الارض فيها فالخراج على البايع وان كان ما مضى من
السنة قبل البيع مدة يمكن الزراعة ايضا فيها فالخراج على المشتري لان الارض كانت على ملكه
في وقت وجوب الخراج وهي حال انقضاء السنة فكان خراجها عليه وان كان كل واحد من المدتين مدة
لا يمكن استغلال الارض في مثل تلك المدة فلا خراج على واحد منهما مثل ان يكون ارض فلم يغلب
عليها الماء في اول السنة ثم نضب عنها الماء فكانت في يدي البايع مدة يسيرة لا يمكن الزراعة
فيها ثم باعها من رجل وقد بقي من السنة مدة يسيرة فلا يمكن الزراعة فيها فلا يجب الخراج
على واحد منهما ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل دفع كرما معاملة فاثمر الكرم
فكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم في كل يوم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخله
الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان

على الذين قبضوا وان كانوا اخذوا باذنه وان كانوا امين تجب عليهم نفقتهم فهو ضامن لنصيب
العامل وصار كانه هو الذي قبض ودفع اليهم وان كانوا قبضوا باذنه وهو ممن لا تلزمه
نفقتهم فلا ضمان عليه ايضا وصار كانه دل على استهلاك مال غيره فلا ضمان عليه كذلك
هاهنا ٥ وروى ابن سماعة عن محمد في رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء رجل فزرع فيها
شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع قال على الذي بذر الشعير قيمة بره مبذورا في الارض ثم
على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا قال الفقيه رضي الله عنه لان رب الارض قد استهلكها
بالسقي فهو ضامن والخارج يكون عليه ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن غرس على حافة نهر
قرية فغلظت وكان الغارس في عيال الرجل وخادما له فيقول الرجل الشجرة لي لانك كنت
خادمي وفي عيالي ما الحكم فيه قال ان كانت الثالة للغارس فالشجرة له وان كانت الثالة للآخر
وان كان في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب الثالة وان لم يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها
باذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة الثالة كانه غصب الثالة وغرسها قال الفقيه ولو كان
الغارس قلع الثالة من ارض رجل وغرس فهو له ايضا وهو ضامن لصاحب الارض قيمة الثالة يوم
قلعها ٥ وسئل ابو القسم عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد
الزرع ثم علم ورضي به هل يطيب للزارع الزرع قال يطيب له قيل فان قال مرة لا ارضى ثم قال
رضيت قال يطيب له ايضا قال الفقيه وهذا استحسان وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استاجر
ارضا ليزرع فيها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها قال هو بالخيار ان شاء ترك وان شاء امسك
فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة
فيزرع فيها شيئا واذا كانت الارض بحال لا يمكن ان ينتفع بها بغير ما بوجه من الوجوه وليس له حيلة
في ذلك فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ما فانقطع الما عنها فلا اجر عليه فكذلك هذا ولو ان
هذه الارض لم ينقطع عنها الما ولكن سال فيها الما حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه وقال محمد بن
الحسن في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني
ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع وقال محمد بن مقاتل لو ان رجلا سرق ما فساقه الى ارضه فانه
~~يزرع النصف الذي كان يزرع وقال محمد بن مقاتل~~ او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب
شعيرا او تبنا فعلف به دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو له طيب قال الفقيه وقد ذكر
في بعض الزهاد ان الما وقع في كرمه بغير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب قطع
الكرم لان فيه افساد المال ولكن لو تصدق بنوبته كان حسنا ولا يجب عليه في الحكم ٥ وسئل
ابو بكر عن مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس قال اذا تركها اهلها للاخذ من شاء فذلك
فلا باس بالتقاطها وكذلك لو استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي هناك سنابل بها فسقى الارض
حتى نبت تلك الحبات فهي له وقال نصير سالت شدادا عن الوصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة قال اذا
كان البذر من قبل اليتيم فلا وان كان البذر من قبل الوصي فهو جائز ٥ وسئل ابو نصر عن الحصاد

اذا اشترط على المزارع والرفع الى البيدر قال هو عندي جائز ٥ وسئل ابو بكر عن رجل دفع
ارضا مزارعة على ان يجعل البقرة والبذر من عنده ويحفظه ويحصده ويجمعه على ان ما
خرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان ٥ فلما ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك
قال المزارع ضامن لما هلك من الزرع قيل له اليس المزارعة فاسدة بشرط الحصاد قال المزا
رعة جائزة في قول ابي يوسف وروي عنه انه قال اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه فهو
جائز وكان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة مع شرط الحصاد ولا اعرف احدا في زماننا
خالفهما في ذلك وبه ناخذ قال الفقيه ان اخر المزارع تاخيرا قد يفعل الناس مثله فلا ضمان
عليه وان هلك وانما يضمن اذا اخر تاخيرا قد يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه وان هلك وانما يضمن
اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل له ارض وله جار دار اسفل
من ارضه في قعره ويريد صاحب الارض ان يزرع في ارضه زرعا ولا يتشكك في خراب الدار ان فعل ذلك
قال ان علم انه ليس في ارضه مستنقع الما فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الما الذي يسقي وان
كان قد يحتمل الآن يجوز في ارضه فيخرج الما منه او يؤدي النزوة الى جار جاره فليس له ان يمنعه من
الزراعة ٥ وسئل ابو نصر عن رجل زرع ارضه ثم قال لرجل اقلع ما في هذه الارض من الزرع واز
رعه في ارض كذا على ان ما خرج فهو بيننا نصفان قال لا يجوز لما شرط فيه من القلع ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه قال
الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر ويبرئه البايع عن الثمن ثم يقول ازرع بالبذر كله على ان الخارج
بيننا نصفان ٥ وسئل ابو القسم عن وادي على شط جيحون يجتمع فيه الما ايام الربيع ثم يذهب
عنه الما فزرع فيه قوم وبلغ الزرع حتى جا قوم آخرون يدعون هذا الوادي بالزرع قال اما الزرع
فهو لرب البذر لا حق لغيره في ذلك واما رقبة الارض المزروعة فان علم ان ذلك كان ملكا لقوم
وغلب عليه الما فهو لهم ٥ وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهو للذين احيوها بالزراعة ٥ وسئل
ابو القسم عن ارض بين رجلين فزرع احدهما بغير امر صاحبه وسقاها ما الحكم فيه قال ان زرع
الجميع وسقاه فان كان الزرع لم يدرك كان لشريكه ان يقاسم الارض فما وقع من ذلك في نصيب
الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر كان له ان ياخذه بقلعه ويضمنه ما دخل من النقصان في ذلك
وان كان الزرع قد ادرك فهو له ويغرم لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيها نقصان ٥
وسئل ابو القسم عن قرية فيها ارضون على بعض الارضين الخراج اكثر وعلى بعضها اقل
فقال صاحب الاكثر حتى يستووا في اداء الخراج هل له ذلك قال اذا لم يعرف ابتدا وضع الخراج
اهل هذه القرية على التساوي او على التفاوت يترك على حاله ولا يزاد ولا يؤخذ من نصيب صاحب
ولا ينقص من نصيب صاحب الاكثر وقال ابو سليمن ارض الموات اذا بنى الرجل حولها فهي له وكذلك
ان كربها قال الفقيه وانما يصير المالك باحد اشيا الثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري اليها
الما هكذا روي عن ابي عبد الله الثلجي ٥ وروي عن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى اليها الما ٥

وروى الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه انه قال من احاط حايطا على ارض
فهي له ٥ وسيل ابو القسم عن رجل زرع في ارضه شعيرا فجا اخر فزرعه حنطة بغير امر
صاحب الشعير فنبتا جميعا قال لا حظ لصاحب الشعير لان الخارج وهو للزارع الثاني وعليه
ان يغرم لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الارض بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة ٥ وسيل
ابو بكر كيف تعرف نقصان الارض قال ينظر بكم تستاجر قبل ان تزرع وبكم تستاجر بعد ما
زرع ٥ وقال ابو القسم ينظر بكم تباع الساعة وبكم كانت تباع قبل ذلك فيغرم ما بين ذلك
من النقصان ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل ارضا له ليزرعها ببذرهما جميعا
والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان ثم ان الاكار شارك رجلا ان نصيبه وعمل
معه كيف الحكم فيه قال المزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع نصفان
على قدر بذرهما ولصاحب الارض على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول للثاني
اجر مثل عمله ويتصدق المزارع الاول ما فضل من الزرع على بذره ونفقته وعلى ما غرم ٥ وسيل
بعضهم عن رجل دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يزد
قبل له وقتا فغرس فيها ثم مات الوالد وترك ابنين وابنتين فارادوا ان يكلفوا هذا الابن قلع الاشجار
كلها ليقتسموا الارض هل لهم ذلك قال ان كانت الارض تحتمل القسمة فتقسم الارض بينهما فما اصاب
حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه الا ان
يجري بينهم صلح ٥ وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فانتقصت الارض ثم
زال النقصان قال ان زال النقصان قبل ان يرد عليه برى من الضمان وان زال بعد ما رد لا يبرا قال
الفقيه وقد قال بعضهم انه يبرى في الوجهين جميعا وقاس بما قال اصحابنا فيمن باع عبدا او وجد
المشتري به عيبا فزال العيب قبل القبض او بعد القبض ينقطع خصومة المشتري وقالوا
ايضا فيمن اشترى جارية وقبضها ثم وجد باحدى عينيها بياضا فصالحه البايع ثم زال البياض
فعلى المشتري رد ما قبض فكذلك هذا ٥ وسيل محمد بن سلمة عن رجل دفع ارضه الى رجل ليتخذ
فيها مقطنة ففعل فاكله الجراد وبقي فيها مقدار ثلث او ربع فيقول الاكار انا اتخذ فيها شيئا
الذرة او غيرها الى وقت خروج القطن واراد رب الارض اخراجه ويقول لا افسد ارضي ببقية
القطن فيها ولكن ادعها حتى ازرع الحنطة او اجعل فيها شيئا من الحبوب ارايت ان ذهبت المقطنة
كلها هل للاكار ان يتخذ فيها شيئا سوى القطن قال ان اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس
له ان يحدث فيها زراعة نوع اخر وان كان اخذها اجارة كان له ان يحدث فيها ما شاء ٥ وسيل
محمد بن سلمة عن رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنته هذه فزرعها ورفع نزلها وزرع سنة الثانية
بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ما فعل فيه قال ان كانت
العادة بين اهل تلك القرية ان يزارعوا المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جايزة ٥ وسيل
محمد بن سلمة عن رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا او باع نصف البذر من الزارع فزرع المزارع بعض
البذر

في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع قال يبيع نصف البذر جايز وما نبت في ارض نفسه فالخارج
كله له وما نبت في ارض الدافع فالخارج على ما اشترطا ٥ وسيل نصير عن رجل دفع ارضه مزا
رعة او دفع كرمه معاملة فعمل المزارع فيها عملا قليلا وزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض
بغير رضا المزارع او بغير رضا به وقد كان نبت الزرع او لم ينبت ما قال في البيع وكيف ان باعها مع نصيبه
من الزرع او الكرم قال ان باعها بغير رضا المزارع ولم يكن نبت وكان البذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع
من الثمن وان كان البذر من قبل المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر مبذورا في الارض واما الكرم
والنخل اذا لم يكن خرج منه شيا فلا شي للعامل لانه انما له فيه عمل وليس له فيه ملك وان باع مع
نصيب نفسه من الزرع قد نبت وخرج الكرم واجاز المزارع البيع فالبيع جايز ونصيب المزارع فيه
قايم وان لم ينبت ولم يخرج والبذر من عند رب الارض فلا شي للمزارع لانه لم يملك بعد شيا وانما
يملكه بعد ما ينبت وان باع بغير اذنه فهو على ما قلنا وان باع للعذر فالجواب كذلك وان باع بغير
عذر فللمزارع ان يبطل البيع ٥ وسيل ابرهيم بن يوسف عن رجل اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها
ويزرع مع رب الارض ثلث سنين فلما زرع سنة واحدة انتزع الارض منه واخرجه منها هل يكون له
ذلك قال هذه مزارعة فاسدة والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل ولصاحب الارض
اجر مثل نصف الارض التي انتقل بعد رضا صاحب العماره ٥ وسيل ابو بكر عن رجل نواة لرجل ذهبت
بها الريح فوقعت في كرم رجل فنبتت منها الشجر لمن يكون الشجر قال لصاحب الكرم لان النواة لا
قيمة لها قيل لو ان خوخة لرجل وقعت في كرم رجل فنبتت منها شجرة قال هو لصاحب الكرم لان
الشجرة لم تنبت من نواة الخوخة بعد ما يفسد فيه ويذهب قشره ويبقى النواة وهي لا قيمة لها ٥
وسيل ابو القسم عن رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الكرم والاشجار بقضبان من قبله والمدة
له مدة فغرس المدفوع اليه وادرك له وكبرت الاشجار واستاجر منه الارض كل سنة بغلة مسمى
فياخذه في وقت الربيع قبل الشروع بان يرفع اشجاره هل له ذلك ام لا قال اذا اخذه في وقت لا مزرعة
فيه فله ان ياخذه بتفريغ الارض ٥ وسيل ابو نصر عن وصي اخذ ارضا مزارعة او يبيع منها او
يشتري قال اما اذا اخذها مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس فاني ارجوا ان يكون ذلك جايزا واما
غيره ذلك مما ذكرت من البيع والشرا فانه لا يعجبني قال الفقيه هذا الجواب في البيع والشرا
يوافق قول ابي يوسف ومحمد ان الوصي لا يجوز له ان يبيع من نفسه او يشتري منه ما اخذ واما في المزا
رعة فليس عنهما رواية وانما الرواية عن اصحابنا في المزارعة ان للوصي ان يعمل بمال اليتيم مضاربة
فلعل ابا نصر قاس المزارعة على المضاربة وقد ذكرنا عن شداد انه قال ان كان البذر من قبل
الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لم يجز وهو حسن وبه ناخذ ٥ وسيل ابو القسم عن رجل
دابة دخلت زرع انسان فساقها صاحب الزرع قال لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن
عليها فيه من زرعه واحتج بما روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه راح سرحه فراى فيها بقرة لغيره
فطردها فقال لا يؤوي الضالة الا ضال ٥ وسيل عن رجل دفع ارضا الى رجل

ليغرسها غيضة والثالثة من قبل الدافع فغرسها المدفوع اليه حتى ادرك الكرم فقال المدفوع
اليه سرقت مني الثالثة التي دفعتها الي وانا غرستها من عندي فانا اقلعها واراد رب الارض
اخذ الارض منه قال لا يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض والقول قوله فيما قال انها سرقت مني
وسئل ابو القسم عن دار بيعت بجنب دار الوقف هل تجب للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال
لا شفعة للوقف ٥ وسئل ابو يوسف عن الاحتيال في ابطال الشفعة او الاحتيال لكي لا تجب الزكوة
قال يجوز وهو ماجور وهو بمنزلة الصرف لا باس بان يبيع مائة درهم وصح وفلس بمائة وعشرة
دراهم مكسرة وقال محمد لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة وان فعل ذلك اكره واجز
ته ٥ وروى عن اسمعيل بن حماد انه كان يحلف المشتري بالله ما احتلت للشفعة بحيلة اسقطت بها
شفعته فان حلف قضى عليه قال ابو سليمن يكره ان يقول للرجل ثم الحيلة فيه ولكن يقول ثم المخرج منه
وروى عن ابي سليمن انه قال له اخرج لنا كتاب الحيل فغضب وقال ما لاصحابنا كتاب الحيل وكل
كتاب وضعه محمد فقد اخرجته الينا الا كتابا واحدا وضعه للسلطان لبنته لم يضعه فيلام
فمن وضع كتاب الحيل قال وراقوا الكرخ وقال ابو بكر جميع ما اورد محمد في كتاب الحيل كله موجود
في المبسوط الا مسئلة واحدة وهي ان رجلا لو اراد ان يشتري الدار بعشرة الاف ويريد ان يحتال بان لا ياخذ
الشفيع الا بعشرين الف واراد البايع بان الدار لو استحقت لا يرجع عليه المشتري الا بعشرة الف فقط
قال يجب ان يبيع الدار اولا بعشرين الف ثم ان المشتري يؤدي اليه عشرة الاف الا مقدار قيمة دينار
ثم يعطيه دينارا بما بقي من الدراهم الى تمام عشرين الف فلو اراد الشفيع ان ياخذ لا يمكنه الا بعشرين
الف ولو استحقت الدار من يدي المشتري فان المشتري يرجع على البايع بما ادى اليه من الدراهم ويرجع
بدينار واحد فقط لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف حين افترقا لانه ظهر انه لم يكن للبايع على
المشتري دراهم حتى كان يصير قصاصا فصار بمنزلة من باع دينارا بما عليه من الدراهم ثم ظهر انه
لا دين عليه بطل الصرف اذا افترقا وقال ابو بكر لو ان رجلا اشترى لابنه الصغير دارا والاب
شفيعها فاراد ان ياخذ بالشفعة لم يكن له ذلك الا بعد ان يدرك الصبي لان هذه خصومة و
[illegible] بينه وبين الصبي ولا يتهيا له مخاصمته ما لم يكبر او يتقدم الى الحاكم حتى ينصب له
خصما قال ابو الليث هذا الجواب يستقيم في الوصي فاما الاب فله ان ياخذه بالشفعة لان الاب اذا لو
اشترى مال ابنه فانه يجوز ان يكون الاب بايعا من نفسه ومشتريا فكذلك هذا الا ترى ان الشفيع لو كان
اجنبيا فسلم اليه الاب بغير قضاء قاض يجوز فكذلك ها هنا اذا قبض هو بالشفعة بغير قضاء قاض جاز
وسئل ابو بكر عن شفيع بيعت بجنبه دار فتوهم ان المشتري فلان فاذا هو غيره يبطل
شفعته لانه ينبغي ان يطلب وبنفس الطلب لا يجب عليه شيء فلما لم يطلب يبطل شفعته بالسكوت
ما لم يعلم بالمشتري بالثمن كما قال في بلوغ استيمار ابنته البكر ولم يخبر من الذي يخطبها فسكت
ثم علمت بالزوج فلها ان ترد وهذا موافق لما روي عن محمد بن الحسن انه قال الشفيع من اشتراها
وبكم اشتراها يبطل الشفعة فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة ٥

وفي قول محمد ينبغي ان يطلب في كل شهر وان غاب الشفيع او مرض مرضا لا يستطيع الخروج
في حوائجه فهذا عذر وهو على شفعته وان مكث شهرين بعد ان يكون قد طلب مرة ولو سلم
الشفيع فهو على شفعته قال الفقيه وروي عن ابي يوسف انه قال لو ترك مجلسا من مجالس
الحكم ولم يطلب شفعته بطلت شفعته الا ان يكون له عذر ٥ وقال محمد بن مقاتل لو قال الشفيع
للمشتري بكم اشتريت فاخبره فهو على شفعته وليس هذا من التطويل الذي يبطل شفعته
في قول علمائنا ٥ وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى قبل رجل شفعة وكان المشتري لا يرى
الشفعة للجار وانكر شفعته كيف يحلف قال يحلف بالله ما له قبلك شفعة على قول من يرى
الشفعة بالجوار ٥ وسئل ابو القسم عن من طلب الشفعة كيف هو وماذا يقول قال طلب
الشفعة على ثلث مراتب احدها عند السماع والثاني عند حضور المشتري والثالث عند القاضي
فاما طلبه عند السماع او يقول طلبتها وانا اخذها واما طلبه عند القاضي ان يقول اطلب الشفعة
في الدار التي اشتريتها من فلان التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع فسلمها الي بشفعتي واما
الطلب عند الحاكم ان يقول اشترى هذه الدار [illegible] التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع
وانا شفيعها بالجوار بداري التي احد حدودها والرابع طلبت اخذها بشفعتي فمره يسلمها الي بشفعتي
هذه وقال بعض الفقهاء اذا قال عند القاضي طلبت الشفعة بطلت شفعته لان قوله خبر عما
قد طلب عند السماع وعندنا لا يبطل ٥ وسئل ابو بكر عن رجل علم بالشراء وهو في
طريق مكة كيف يفعل قال يوكل رجلا يطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته
وكذلك اذا اراد ان يفتتح الصلوة مع الامام لحاجة فلم يذهب في طلبها بطلت شفعته قال الفقيه
اذا علم في طريق مكة ويجد رسولا من ساعته او يكتب كتابا على يديه ليوكل بذلك وكيلا فلم
يفعل بطلت شفعته ٥ واذا لم يجد في ذلك الوقت رسولا او فيجا فهو معذور الى الوقت الذي
يجد الفيج قال وكتب صالح بن محمد الترمذي الى ابي بكر الاسكاف ما تقول في رجل اشترى سهما من عشرة
اسهم من دار مشاع ولم يقبض هذا السهم حتى اشترى من الدار ما بقي فجا الشفيع وهو الجار فطلب
الدار بالشفعة هل تجب له في التسعة الاسهم الشفعة او يكون المشتري احق به فلو كان للمشتري
حق الشفعة قبل القبض وهو ممنوع من الانتفاع به كساير المنافع ما لم يقبضه ارايت لو اشترى
دارا فلم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار هل كان للمشتري الشفعة فان قال احدهما لا تجب
فيها الشفعة يقال هل للبايع فيها شفعة فلما لم تجب للبايع شفعة ثبت ان المشتري
قد ملكها ولو باعها جاز بيعه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك اذا اشترى العشر
من الدار فالمشتري احق بما بقي من الجار فان اخذ السهم بالبيع الاول وانفسخ ملك المشتري
في ذلك السهم الذي به استحق الشفعة الا في الاسهم الباقية فان انفساخ ملكه في ذلك السهم
لا يوجب ابطال شفعته في الاسهم الاخر خلاف ما اذا كان الشفيع عن المشتري فان الشفيع
اذا كان عن المشتري وطلب الشفعة بحق الشركة او بحق الجوار ثم باع الدار التي بهما

وجبت الشفعة او زال ذلك عن ملكه بسبب اخر عن البيع فان ذلك يوجب ابطال شفعته اذا كان
لم ياخذ الدار بعد هذا لان هاهنا الشفيع هو المشتري فنفس الشرا قد وجبت شفعته وتاخر
ملكه فيها ولم يتوقف وقوع ملكه على سبب اخر فالجار اذا اخذ السهم الاول فانما اخذه بعد ما
تم ملكه فيها فيكون شفعته في الاسهم الاخر باقية وقياس هذا ان الشفيع اذا كان احتال لابطال
الشفعة وياخذها حتى ملكها يزول الدار الاول عن ملكه ولو كان هكذا لكان لا يبطل شفعته
ولو اراد المشتري هاهنا ان لا ياخذ الشفيع السهم الاول فانه يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا شيئا او نحو
ذلك ثم يشتري الاسهم الاخر بما بقي من الثمن فان رغب الشفيع في السهم الاول بذلك الثمن فيبرده
وسئل ابو نصر عن الوكيل بشرا دار لرجل والوكيل شفيعها هل يطلب من الموكل او يثبت له
بالشرا فاني ينبغي له ان لا تبطل لانه لم يملك بالشرا وليس هو كالذي اشترى لنفسه لان الوكيل اشترى
لغيره قال ولو سلك مسلك فقال ان الوكيل بمنزلة الموكل في الشرا ويقوم مقامه فيه فلا يبعد
والطريق الاول كان اعجب الي ه وسئل بعضهم عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع
اليها دارا فاراد الشفيع ان ياخذها قال ينظر ان قال الزوج جعلتها مهرك فالشفيع فيها شفعة
وان قال جعلتها مهرك فلا شفعة فيها ه وسئل ابو القسم عن الاب او الوصي اذا اشترى دارا
للصغير وهو شفيعها كيف ياخذ بالشفعة قال اما الاب يقول اشتريت فاخذت بالشفعة واما الوصي
فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم تحاكم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا فياخذ
منه الوصي ه وروى حارود بن معاذ عن المعلى عن ابي يوسف انه سئل عن الشفيع اذا طلب الشفعة
فحضر هو والمشتري الى القاضي فطلب المشتري المال قال يقول القاضي للشفيع احضر المال فان احضر
قضى له بالشفعة وان لم يحضر المال لاجله قدر يومين او ثلثة بقدر ما يحضر مال الا عنده متيسرا
فان نقد ه والا بطلت شفعته ه

باب الشهادات

وسئل ابو القسم
احمد بن حم عن شهادة النصراني كيف تكون تزكيته قال تزكى بالامانة في دينه ولسانه ويده
ويكون مع ذلك صاحب اليقظة ه واذا شهد شاهدان عند الحاكم والحاكم يعرف احدهما بالعدالة
ولا يعرف الاخر فزكى احدهما الاخر هل يقبل تزكيته ام لا قال كان نصير يقول لا يقبل وعن محمد بن سلمة
يقبل وقد روي عنه انه لا يقبل وبه ناخذ ه وسئل ابو نصر محمد بن سلام عن الشهادة على
الشهادة كيف ينبغي قال اذا اراد الشاهد ان يشهد غيره على شهادته يقول له اشهد ان لفلان
على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك ه واذا اراد الشاهد على شهادته ان يشهد عند الحاكم
فانه يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا او كذا واشهدني على شهادته بذلك فانا اشهد
على شهادته بذلك ه وسئل ابو القسم عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته قال يقول
اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك ه واذا اراد ان يشهد
عند الحاكم فانه يقول اشهد ان فلانا شهد عندي هكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني
ان اشهد على شهادته

فانا اشهد على شهادته بذلك ه وسئل الفقيه ابو جعفر عن ذلك فقال اذا قال اشهد على
شهادة فلان بكذا او كذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة ه وسئل محمد بن سلمة عن المزكي
اذا سئل عن الشاهد كيف يزكيه قال يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة ه
وسئل ابو القسم ما يقول قال ما اعلم منه الا خيرا وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اذا سئل عن انسان
عدل كان يقول لا اعلم منه الا خيرا ه وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه قال لا باس به فقد
عدله قال ابو نصر قد تغير الزمان فلا يقبل مثل هذا ه وروي عن ابي حنيفة انه قال يقبل تعديل
العبد والاعمى والصبي وروي عن ابي يوسف كذا او قال محمد لا يجوز ه وسئل نصير بن يحيى متى تجوز
الشهادة على امراة اذا لم يعرفها قال كنت عند ابي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن فساله متى تجوز الشهادة
على امراة اذا لم يعرفها قال كان ابو حنيفة يقول لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة على معرفتها وكان ابو يوسف
وابوك يقولان تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة ه وسئل ابو نصر عن رجل سكن في دار مستاجرة
ولرجل عليه دين فطالبه بالخروج الى الحاكم فامتنع الغريم عن الخروج هل يسمر باب تلك الدار قال
لا يسمر باب تلك الدار لانها لغير من عليه الحق ولا يعاقب المواجر بذنب المستاجر لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال الفقيه وقد قال بعضهم انه يسمر وبه ناخذ لانه لا ينقص من اجره شيء اذا كانت الدار
في يد المستاجر والمنع من جهته ه وسئل الفقيه ابو جعفر في رجل اقر بين يدي قوم او اراهم
صكا ان لفلان عليه كذا وكذا درهما فمضت على ذلك مدة ثم جاء رجلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود
وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله هل يسع الشهود ان يمتنعوا عن الشهادة قال
الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا واخبروا الحاكم بشهادة الذين اخبروهم
بالقضا ان كان المخبرون عدولا ثم لا يقضي القاضي بالمال وكذلك ذكر عن ابي نصر بن سلام ه وسئل ابو القسم
عن رجل يسمع منه الحديث ثم ارتد عن الاسلام هل يروى عنه قال لا فقيل ان سمع رجل من نصراني حديثا
ثم اسلم هل يروى قال الا ترى ان نصرانيا لو شهد على شهادته ثم اسلم فانه لا يجوز ان يشهد على
شهادته قال الفقيه وسمعت محمد بن الفضل قال سمعت ابا القسم قال سمعت نصير بن يحيى قال كنا
في صاحب الجوزجاني فاتي بشراب فقال لي اشرب حلوا ولي عليه شهود فقلت له ومن شهودك قال هؤلاء
الذباب التي تقع عليه لانها لا تقع على شراب شديد وانما على الحلو ه وسئل ابو القسم عن رجل
شهد عليه اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك قال قال ابو يوسف لا اضربه ولا اقبل قول الشهود
عليه اذا اقر قال محمد احبسه واسال عن الشهود فان عدلوا رجمته قيل له فان رجع الشهود بعد ذلك قال
يغرمون الدية ولا حد عليهم ه وسئل نصير بن يحيى عن الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة
وهو في الرستاق على راس فرسخين او ثلثة اسعه ان لا يحضر الحاكم قال ان كان في موضع لو حضر مجلس الحكم
لم يمكنه الرجوع الى اهله في يومه ذلك فلا يجب عليه ان يحضر وهكذا قال بعضهم في صلوة الجمعة انه اذا كان
خارج المصر بحيث لا يمكنه الرجوع الى اهله بعد اداء الجمعة في يومه ذلك كانت الجمعة واجبة عليه
وقيل له فهل ترى للمشهود له ان يتكلف دابة للشاهد وهو شيخ لا يستطيع المشي قال ان لم يمكنه
الحضور

ن ابو سليمان يقعن

الا اذا كتبا وليس عنده ما يركنه فلا باس به ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اشهد على ملك دار
بعينها الا انه لا يعرف حدودها هل يجوز له ان يسأل الثقات عن حدودها ويشهد على ذلك قال
ان فسر للحاكم جاز والا فلا قال الفقيه يعني لا يجوز له ان يشهد على اقراره بذكر الحدود ولكنه
يشهد على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود دون نفسه فيجوز ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن شرب
يكون بين شبان وعندهما قوم فقال لا تشهدوا علينا لما تسمعون منا ثم ان احدهما الطالب
بشيء او باع منه اشياء فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي لهم ان يشهدوا وبذلك وهو
قول محمد بن سيرين وقال الحسن البصري والحسن بن زياد فانهما يقولان لا يشهد وبذلك وروي عن
ابي حنيفة انه قال ينبغي لهم ان يشهدوا وبه ناخذ ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل سمع صوت
امراة من وراء الحجاب وشهد عنده عدلان اثنان بانها فلانة قال لا يجوز ان يشهد عليها قال الفقيه
اذا راى شخصها واقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها واما اذا لم
ير شخصها فلا يجوز ان يشهد عليها وقال محمد بن مقاتل اذا قال الرجل لا ادري امومن انا ام غير مومن
لا يجوز ان يقبل شهادته ولا يصلى خلفه ٥ وعن ابي يوسف قال في رجل قال ان دخل داري هذه احد
فامراته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا قال ان قالوا دخلنا جميعا لا تجوز شهادتهم وان قالوا دخلنا
ودخل خلف ذا معنا جازت الشهادة ٥ نصير قال سالت الحسن بن زياد عن القراءة على العالم
والسماع منه سوا قال نعم قال وكان ابو حنيفة يقول القراءة على العالم احب من السماع لانه اذا قرا
على عالم فانه يخبر عما في الكتاب واذا قرات انا عليه واقر به فانه اجود واذا اروي عنه ٥ و
روى نصير عن خلف بن ايوب عن ابي سعيد الصفار قال سمعت ابا حنيفة وسفين يقولان القراءة
على العالم والسماع منه سواء وقال نصير سالت الحسن عن محدث حدث ثم قال لا يروى هذا
عني هل يروون عنه قال نعم قلت فان قال ليس حدثني قال لا يروى قلت فان قال بعد ذلك
اروا قال لا يروى عنه ٥ وسئل شداد عن الاعمى اذا سمع الحديث من محدث هل يجوز له ان يروي
عنه قال لا يجوز له ان يروي قال الفقيه جعله بمنزلة الشهادة وقال غيره يجوز له ان يروي وبه ناخذ ٥
وليس هذا كالشهادة الا ترى ان قتادة كان اعمى وقد يروي احاديث كثيرة عن انس بن مالك وغيره
وقد قبلوا روايته ٥ وسئل ابو نصر عن رجل اوصى بشيء من ماله للمسجد حيثه فانكر الورثة
وبعض اهل المسجد شهدوا على ذلك هل تجوز شهادتهم للمسجد قال جازت شهادتهم اذا كا
نوا عدولا ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل له شهادة عند رجل وهو يماطله في ادائها
ايسعه ذلك قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من امر شهادته
فلا يسعه ان يماطله وان فعل فهو مسيء ٥ وسئل ابو بكر عن رجل كانت عنده شهادة ولا
يعرف الحاكم ايسعه ان لا يشهد قال ان علم ان الحاكم لا يقبل شهادته ارجو ان يسعه الا يشهد
وسئل ابو القسم عن من يجيء للسلطان من الامراء العشور والصدقات والنوايب وغير
هل تجوز شهادته قال كلهم لا تجوز شهادتهم لظلمه فشهادته متى يعين على ظلمه باطل

لا يقبل الا شهادة الامناء وقال نصير كتبت الى محمد بن مقاتل فيمن نسي شهادته ووجد خطه
وعرفه قال يسعه ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وكتبت الى ابي عبد الله الثلجي فقال قد يكون
في الخط غلط يعني لا يسعه ان يشهد وهو قول ابي حنيفة والاول قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ ٥
وسئل ابو القسم عن الشهود اذا ارادوا ان يشهدوا اين يجلسهم الحاكم حيث يجلس
هو او مجلس الخصوم قال لانه روي عن بعض العلماء انهم يجلسون مجلس الخصوم مرادهم حضور المشهود
عليه لانه يجب عليهم الضمان اذا رجعوا فالحال الشهود حال القضاء الا ترى ان شريحا قال للشاهد
انما يقضي انتما والقاضي لو قال نعم ان الجور ضمن ايضا فالقاضي والشاهد في الضمان واحد ٥
وسئل ابو القسم عن اهل محلة شهدوا على رجل انه وقف ارضا بحدودها على مسجد بها هل تجوز
شهادتهم قال شهادتهم جائزة لان هذه الشهادة وقف لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد
لله تعالى قال ابو بكر وينبغي ان يكون الشاهد مسنا ويكون غنيا ذا مال حتى لا يطمع ويكون
ورعا حتى يتنزه عن مقالة ما لا يحل وان يكون عالما ويكون من اهل الفضل لكي ينبغي اذا اراد ان
يقول ما لا يحسن من كذب وغيره ٥ وروي عن محمد بن سلمة انه قال شرط العدالة ان يجتنب
المستشنعات ويكون فيه يقظة حتى لا يكون سليم القلب لان لا يلبس عليه الامر وهو لا يشعره ٥ و
سئل ابو بكر عن عالم قرئ عليه احاديث واحد يستمع الا انه فاتته كلمات في الوسط هل
يستمع على سبيل الواجب فقيل للعالم اجزه فهو كما قرئ عليك فقال نعم ايحل له ان يروي
تلك الاحاديث عنه قال نعم وكذلك اذا قرئ على الشاهد الصك الا انه ذهب بعضه عن سمعه
جاز له ان يشهد بما فيه ٥ وسئل ابو القسم عن شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته
وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين قالا اشهدنا في حيوته بتطليقات ثلثة وقال لنا اكتما
ذلك ان اخبر انه امرهما بكتمانه وقد كتما ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا تقبل
شهادتهما ٥ وسئل عن رجل له شهادة على رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه
قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج الى ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا تجوز
للقاضي القضاء بشهادته ٥ وروى ابو نصر عن محمد بن سلمة قال كان الليث بن مساور قاضيا علينا
فشهد عنده شاهد فاحتاج الى تعديله وكان في سكة راشد رجل يقال له عبد الرحمن بن سهل
وهو من يصافي كتب الى الليث يعوده فبينما هو جالس عنده اذ ساله فقال يا با عبد الرحمن
ما تقول في فلان فسكت ثم عبد الرحمن ثم ساله الليث فسكت ثم فنجره الليث وقال اسالك
عن شيء فلا تجيبني فقال اما يكفيك من مثلي السكوت قال ابو نصر كان سكوته طعنا منه في
شهادته وكان محمد بن سلمة يقول التعديل للشاهد ان يعدله في السر ثم ان القاضي يجمع
بين المعدل والشاهد فيقول المعدل لهذا الذي عدلته فيقول نعم فصار معدلا في السر هذا
والعلانية ٥ وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف قال اذا قال المعدل لا باس فقد عدله

قال خلف ولما ارادوا ان يولوا ابو مطيع القضا بعث الامير الى يعقوب القاري فسأله عن
ابي مطيع فوجده الرسول على راس سكة الفرافصة فسأله عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو
مطيع ابو مطيع فرجع الرسول الى الامير فاخبره بذلك فولى ابا مطيع على القضا وكان
محمد بن سلمة يقول ان كان المعدل مثل يعقوب القاري فلا باس بمثل هذا التعديل وقال ابو
نصر بلغنا ان امرأتين شهدتا عند الحاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ا
حديهما ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قلت لان الله تعالى يقول ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فاذا ضلت احدينا فتذكرها الاخرى قال فسكت ه وروي عن ابي حنيفة
انه قال تزكية الاب لابنه جايزة وشهادته لا تجوز وتزكية العبد جايزة وشهادته لا تجوز ه
وسيل ابو القسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي قال يقول انا نشهد ان هذا مفلس معدم
لا يعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اختبرنا امره في السر والعلانية ه و
اذا ادعى صاحب الدين على المفلس فان القاضي يحلف المعسر بعد ما شهدت الشهود لانه يدعي
شيا خارجا من علم الشهود ه وسيل ابو القسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي و
اعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر
فعليه ان يشهد وليس عليه اعتبار الامكنة والاوقات ه وسيل ابو القسم عن شهادة
المعلم هل تجوز لان قايلا يقول لا تجوز شهادته لنقصان عقله لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسا ويوم الجمعة في الطاحونة وروي عن علقمة ان عقل ماية من معلما مقدار عقل امراة قال
ابو القسم شهادته جايزة اذا كان عدلا واما حديث علقمة فالجهال ان يكون لا معلم بعينه
وقد تنقلت من المعلم في وقت الغضب فلا يجب الالتفات الى ذلك ولا وضعه موضعه وانما حرم
المعلم الاجر من الناس الذين منعوه حقه من مال الله تعالى وروي عن محمد بن مقاتل انه قال
وكل فريضة لها وقت موقت فاخرها بلا عذر كان عند الله مثل الصلوة والصوم واما الزكوة والحج
اذا اخر اداوه لا يبطل عند الله بذلك ولا يضمن اذا هلك المال قال الفقيه وقال بعضهم اذا اخر
الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ وقال نصير سالت ابا سليمن عن قاضي
غير عدل له نفسه فقضى بقضايا بالحق قال له قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كل قاض لا تجوز
شهادته لا تجوز قضاياه وكل ما قضى من القضايا فهو مردود وسالت عن ذلك بشر بن
الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان القاضي غير عدل فقضاياه كلها مردود وهو قول
ابي حنيفة وقال نصير احمد بن عبيد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن قال ان القاضي الى الورع احوج
منه الى العلم لانه اذا كان ورعا فورد عليه شي لم يتقدم علمه به حتى يسأل فيقضي بما يومر ه
وروي نصير بن يحيى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه شاهد الزور اذا كان عند الناس عدلا
ممن تجوز شهادته فشهد بزور لا يقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف له توبة وان لم يكن له
عدلا

فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته قال نصير سالت عيسى بن ابان عن رجل اقام شاهدين
عدلين عند القاضي ان قاضي كذا وكذا عدل حكم لي بشهادة عدلين المضي هذا القضا
قال لا وقال نصير سالت بشر بن الوليد عن غلمان له بعض الاطراف فجاوا به الى القاضي فقال مات
ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال ولم يوص الى احد ولا يستطيع ان يثبت لان الشهود
واهل القرية لا يعرفونهم الحاكم قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فبع من ماله حتى تقضي الدين
قال نصير سمعت الحسن بن زياد سال النخعي بن ابي يوسف عن رجل قال ان دخل داري هذه
فاحد امراتي طالق فشهد اربعة انا دخلنا جميعا قال لا تجوز قال فان كانوا ثلثة فهو جايز ايضا
قال فان كانا اثنين قال لا تجوز قال اصبت وخالفت اباك كان ابو يوسف يقول ان قالوا دخلنا
جميعا لا تجوز وان قال ثلثة منهم دخلنا ودخل معنا جاز وقال نصير سمعت الحسن قال في
ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لا تجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا
وعن هذا فاني اقبل لهذا الواحد وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن تجوز في الوجهين جميعا لان شهادة كل
اثنين على الواحد مقبول فقال علي بن احمد سيل الليث بن مساور عن رجل زوج ابنته من رجل في بيت
وقوم في بيت اخر سمعوا التزويج ولم يشهدوا لا يجوز النكاح قال ان كانت خلوة وهذا البيت
الى البيت الاخر ورأوا الاب والزوج جاز النكاح وان لم يروا الولي وسمعوا الزوج لا يجوز قيل فان زوج
بمحضر من رجلين واحدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح في اذنه او صاح صاحبه
في اذنه قال لا يجوز حتى يكون السميع معاه وروي اشعث بن سوار عن الحسن قال ذبيحة الاقلف جايز
وشهادته جايزة وروي معمر عن قتادة عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة رجل لم يختتن ولا يوكل
ذبيحته قال الفقيه عند اصحابنا ذبيحة الاقلف جايزة واما شهادته فانه لم يختتن لعذر جازت
شهادته وان ترك من غير عذر لا تجوز شهادته قال نصير لا تجوز شهادة الاعمى الا في النسب وقال ابن
ابي ليلى تجوز شهادته وقال بشر اذا تجوز شهادة العميان في الموت والنسب وقال نصير بن يحيى للخصم
ان يطعن بثلثة اشيا ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما عبدان
يقبل قوله ويقال للشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان
فيقال للخصم اقم البينة انهما كذلك قال ابو نصر سمعت ابا محمد بن الحسن سال ابا سليمن عن رجلين
شهدا ان هذه فلانة بنت فلان قال ابو حنيفة لا يشهدا بها فلانة حتى يشهد عنده جماعة وقال ابو يوسف
وابوك اذا شهد عندك عدلان يجوز ذلك ان يشهد ه ولو ان فاسقا تاب متى يقبل شهادته قال بعضهم
لا يثبت توبته الا الى ستة اشهر وقال بعضهم الى سنة ولو ان القاضي حبس رجلا بدين لرجل
وغاب الطالب وقال المحبوس انما اودي المال فاخرجني او قال ذلك من هو من المحبوس لسبيل قال الفقيه
هو بالخيار ان شا اخذ المال ووضعه بيدي عدل واخرجه وان شا اخذ منه كفيلا ثقة
بنفسه وبالمال واخرجه ه وسيل ابو القسم عن رجلين بينهما حساب ولا يجدان بدا
من متوسط بينهما ولا يامنان ان من سمع كلامهما يصير شاهدا عليهما بما يسمع كيف ينبغي ان

ان يجد هذا المجلس فلا يلزم السامع ان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهما ان ينو
اليه ويصحح الحساب فيما بينه وبين ربه ولا يدعي باطلا ولا ينكر حقا ثم يامر ان رجلا فيه
لحاسب فيما بينهما قال الفقيه ان خاف المخبر ان خاف على نفسه انه لو اقر على الوجه ويقول اني
قبضت كذا وقبضت كذا او سلمت اليه كذا في وقت كذا يقول بالصدق فيصدق
في القبض ولا يصدق بالرد فينبغي ان يقول للمتوسط اجعل هذا كان هذا المال على غيري
فاذا اعتبر عنه ثم يقول قبض كذا ورد كذا فيتبين جميع ما قبض وجميع ما رد اليه على الوجه
من غير ان يضيف الى نفسه كي لا يصير حجة عليه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل لم يحسن
الدعوى والخصومة فامر الحاكم رجلين فعلماه كيف يدعي ثم يشهدا على ذلك الدعوى
والخصومة ايجوز ذلك قال لم يكن على الحاكم باس فيما قال للرجلين علماه ولا يصير الرجلان
مطعونين بما علماه وشهادتهما جايزة اذا كانا عدلين ٥ وسئل خلف بن ايوب عن رجل
كانت عنده شهادة فوقعت الخصومة الى قاضي غير عدل يقضي بين الناس قال يسعه ان يكتم
حتى يشهد عند قاضي عدل ٥ وسئل ابو القسم عن سلطان جاير امر قاضي عدل بين الناس
فالجور قضاوه وهذا اقول علمانا قالوا ذلك في الخوارج اذا ظهروا على اهل العدل واستعملوا
قاضيا جاز قضاوه فيما كان موافقا للحق ٥ وسئل ابو نصر عن شاهدين شهدا عند الحاكم
ان جميع ما في قرية كذا من الدور والارضين وغيرهما التي معروفة بفلان ميراثا بين ابن فلان
هذا وبين ابنه ولا يعرف له وارث غيرهما هل يجوز شهادتهما قال ان كان الشهود يعرفون حدود
ذلك جازت شهادتهم وان لم يعرفوا حدود الارض والدور كانت شهادتهم باطلة ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل ادعى على ورثة الميت مالا فامر باثبات ذلك فاحضر شاهدين فشهدا ان المتو
في قد اخذ من هذا المدعي صرة بلا عدد دراهم ولم يعلما كم وزنها تجوز شهادتهما وهل يجوز للشاهدين
ان يشهدا بذلك قال ان كان الشهود وقفوا على تلك الصرة وفهموا انها دراهم حزروها فما يقع
عليه يقينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي ان يعتبروا اجودها فانه قد يكون فيها فاذا فعل
ذلك جازت شهادتهم ٥ وسئل ابو القسم عن المسلطين اذا حكم بين الخصمين ايجوز قال
ليس لمن ولي الحرب والجلب يعني الرشوة من القضا شي وانما ذلك الى من ولي القضاء وذكر
ان واحدا من اصحاب ابي حنيفة يشهد عند ابن ابي ليلى [illegible] على احد
بنخل في يدي رجل انها لهذا المدعي فقال ابن ابي ليلى قد عرفت هذه النخل التي فيها قال لا فقال
لا اقبل شهادتك فدخل الرجل الى ابي حنيفة فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفة ارجع اليه
وقل اتعرف عدد الاسطوانات التي في مسجد الجامع فان قال لا قل بطل قضاياك التي قضيت
في هذا المسجد فاخبره بذلك فقبل شهادته ٥ وسئل عن القاضي هل يلزمه ان يبحث على
سراير المعدلين ليعرف سرايرهم كما يعرف علانيتهم قال ليس عليه ذلك وانما عليه ان ينظر الى
ظاهر صلاحهم وحسن الظن بهم ما لم يظهر عنده سرهم خلافه ٥ وذكر عن عثمان بن محمد
المروزي قال استقضيت

١٠٩

على الكوفة فقد منها فوجدت فيها مائة وعشرين رجلا من العدول فنظرت فيهم وطلبت
اسرارهم وما هم عليه فرددتهم الى ستة ثم نظرت الى امر الستة بعد سنتين فاسقطت
اربعة فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه لو ان القاضي استقصى
مثل هذا الاستقصاء لضاق الامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد مومن بغير عيب كما قال النبي صلى الله
عليه الناس كابل مائة ليس فيها راحلة وكما قال القايل
ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب
وقال عمر بن الخطاب
ان الله تعالى علم منكم السراير ودرا عنكم بالبينات فاذا كان هكذا وجب ان ينظر عليه الصلاح
فان كان الصلاح غالبا عليه ويجتنب الكباير ولا يوذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون كسبه
من الحرام فهو عدل ٥ وقال نصير سالت ابا سليمان متى يسع الرجل ان يعدل الرجل قال
اذا راه حافظا للجماعة ولم يدر منه ريبة قال قلت فان كان لا يعرفه فجاء شاهدان عدلان
فعدلاه عنده ايسعه ان يعدله بقولهما قال نعم وهو في هذا بمنزلة القاضي يقبل
قول اثنين وقال محمد بن مقاتل اذا لم يظهر الريبة من الرجل ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل
وقال محمد بن مقاتل دخول الحمام بغير ازار حرام فان كانت هذه عادته فانه لا يعدل
في شهادته ٥ وسئل ابن المبارك عن العدل قال من لا يطيع في بطنه ولا فرجه ويعقل
كيف يشهد ٥ وسئل نصير عن من يشتم اهله ومماليكه واولاده ايقبل شهادته
قال اذا كان في كل يوم وكل ساعة فلا وان كان احيانا كما ممن لا يتحاشى مثله ولا يفحش
يقبل ان شا الله ثم قال نصير اخبرني رجل انه دنا الى باب ليث بن مساور فسمعه
يشتم خادمه وكان قاضيا قال الفقيه يعني شتما دون القذف واما القذف فهو كبيرة
فيسقط عدالته بذلك وقال خلف بن ايوب اذا قدم الامير بلده فذهب الناس وجلسوا
في الطريق ينظرون اليه من ذهب لينظر اليه قال لا يقبل شهادته ٥ وذكر عن شداد بن حكيم
انه خرج حاجا وخرج شيخ من مشايخ البلدة في ذلك العام وكان ذلك الشيخ معروفا
بالصلاح فلما ولي شداد القضا شهد ذلك الشيخ عنده فرد شهادته فقيل له اشهد عندك
فلان فلم تقبل شهادته قال لم نره يحاسب امه في النفقة في الطريق وكان ناهدا امه ٥ و
سئل ابو بكر عن رجل يديم النظر في الذي يلعب بالشطرنج لمداومة فهمه قال اخاف
ان يصير فاسقا وروي عن ابي حنيفة انه قال قيل كيف لم يكتب عن الشعبي وقد كنت ادركته
قال كنت ممن قامر فقمر فقيل لمحمد بن سلمة كيف لم تاخذ العلم من علي الرازي قال
من كثرة ما وجدت في منزله من الملاهي وقال محمد بن سلمة لو جمع علم خلف بن ايوب مع علم
علي الرازي لكان علم خلف في زاوية الا ان خلف ظهر علمه لصلاحه وخفي علم علي الرازي
لما كان بخلافه ٥ وسئل عمن يتعلم شعر الغزل ويروي قال ان اراد به تعلم العربية
والاعراب فلا باس وروي عن ابن عباس انه كان اذا مل من الكلام يقول هاتوا ديوان الشعر ٥

وقال ابو القسم لو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته شهادة
كان القياس ان تقبل شهادته ولكني اتوقف فيها حتى يتبين بعد الاسلام كان تهمة العدول
فاقبله وسئل عن ثلثة نفر شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين منهم ولم يعرف الثالث
بشهادة لاخر فعدل له اثنان قال يجوز تعديلهما له لشهادة اخرى ولا يجوز لهذه الشهادة وسئل
محمد بن سلمة عن رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البائع واخذ
الثوب وتفرقا من غير ان عقدا بينهما بيعا قال يجوز قيل له فكيف يجوز للشاهدين ان يشهدا
على بيعهما قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب وروى نصير عن الحسن بن زياد في رجل
قال استقرضت من فلان دراهم فقبضتها ثم جاء فلان يدعي القرض فشهد ابو العبد ورجل اخر
انه استقرض منه الدراهم قال اقضي بالمال ولا اقضي بالعتق بمنزلة شهادة رجل وامراتين على السرقة تقبل
في حق ثبوت المال ولا تقبل في حق القطع فيجب المال ولا يجب القطع وسئل ابو بكر عن رجل اشهد على
شهادة ابنه ورجلا اخر ثم مات ايجوز لهذا الابن ان يشهد على شهادة والده قال يجوز شهادة الولد على شهادة
والده فانه ليس لوالده فيها منفعة ولا خصومة ولا دفع مغرم ولا جر مغنم وسئل ابو القسم عن رجل
جاء الى رجلين مع عون من اعوان السلطان فاقر عنده ان لفلان عليه كذا وكذا من المال والمقر له ذو سلطان
ثم طلب منهما الشهادة على اقرار المقر فقال المقر انما اقررت لامر خفته من المقر له هل يجوز لهما ان يشهدا
هذا
على اقراره قال يحتاطان عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او اكراه امتنعا عن الشهادة وان
لم يقفا على ذلك فانهما يشهدان على اقراره ويخبران القاضي اقر به وهو في يدي عون من اعوان
السلطان حتى يتامل القاضي لوجه الامر وروى محمد بن الازهر عن ابي سليمن الجوزجاني قال لو ان رجلا
احتاج الى ان يخرج الشهود الى ضيعة يشتريها فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم
ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا
قال الفقيه ان كان لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد وان
لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكرا ينبغي ان تقبل شهادتهم وان كان الطعام لم يكن هيأ لهم ولكن
كان عنده طعام مهيأ فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم وروى ابن سماعة عن محمد في رجل تزوج
امراة ثم شهد هو واخر انها [illegible] اقرت بالرق لفلان وفلان يدعي ذلك فانه لا تقبل شهادته لانه
يخبر ان نكاحها باطل ولا مهر لها عليه وان قال المولى اذنت لها بالنكاح لم يجز لانه اراد تحويل الضمان
الى غيرها ولو كان الزوج دفع اليها المهر ثم شهد فان دفع بامر المولى جازت شهادته وان دفع بغير
امر المولى لا تجوز شهادته وسئل ابو القسم عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة
من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتب بها صكا هل يجوز ذلك وهل يجوز للشاهد ان يشهد
عليه قال قد ضل القاطع عن سبيل الرشاد ولا يجوز ان يشتغل بمثل ذلك واما الشهود فلو
شهدوا على ذلك حقيقة بما التحق قبل علمهم ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم ولم يعرفوا
السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا على ذلك بعد معرفتهم فهم مطعون ولا احب

ان يكونوا شهودا في مثل ذلك وسئل ابو القسم عن رجل راى دارا في يدي انسان هل يحل له الشهادة
بالملك قال ان كان الكون به ابدا على ممر الزمان وكانت الشبهة عنها مرتفعة ولم يكن ذا خصما هناك
خاصم فيها فالشهادة جائزة وسئل ابو القسم عن رجل تولى تزويج امراة من رجل وقد مات الزوج
والورثة ينكرون ذلك هل يجوز للذي تولى التزويج ان يشهد على العقد وكيف يستحب ان يفعل
قال يستحب لمتولي العقد ان لا يذكر العقد ولكن يشهد ان فلانا زوج فلانة بمهر كذا وكذا
وسئل ابو القسم عن الشاهد اذا كان فاسقا في الظاهر عدلا في ما بينه وبين الله واراد الحاكم ان يقضي بشهادته
فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل قال اقراره بانه فاسق على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه
يريد ابطال حق المدعي وكشف الستر عن نفسه فلا يسعه ذلك

باب ادب القاضي

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال لا خصمين
تشاتما عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا فان حبسهما القاضي او عزرهما عقوبة لما اجترما في مجلسه
فحسن وان ترك فحسن وان فعل احدهما لصاحبه فنهاه فلم ينته فانه يعاقبه اذا طلب صاحبه
قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف سئل عن القاضي اذا احتاج الى ثلثين درهما ارزاق كاتبه وثمن صحفه
وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف
ايسعه ذلك قال ما احب ان يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سماه قال ابرهيم بهذا الاسناد وسمعت
ابا يوسف سئل عن رجل له مال ثم غاب الطالب وزج غريمه في السجن فلما مضى اشهر سال
القاضي عنه فبلغه انه محتاج والذي حبسه غائب قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله
قال ابرهيم وسمعت ابا يوسف يقول اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل
في حفظه خاصة الا ان يقول تشتري وتبيع واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام
قال الفقيه وبهذا نأخذ لان امر القاضي بمنزلة امر المالك ولو ان المالك قال لرجل انت وكيلي في مالي فهو
وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي في مالي صار وصية بعد الموت وكذلك امر القاضي
وروى نصير عن شداد قال لو ان قاضيا تقدم اليه خصمان فقضى على المطلوب بمال وحبسه ثم مات
المقضي له والقاضي وارثه فانه يخلي سبيله ولا يعرضه ليثبت هاهنا ثم بتركه لا حبسه حتى
يموت او يقضي عليه وسئل ابو القسم عن القاضي ياخذ الاجر قال لا يكون عاملا باجر ولكن
يعمل لله تعالى ويستوفي حظه من مال الله تعالى وكذلك العلماء والفقهاء يعملون لله تعالى ولهم ان
ياخذوا حظهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القران وسئل ابو نصر عن
رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي عند هذا الرجل الف درهم ولم يزد على هذا قال يسال المدعى عليه
عن ذلك وقال ابو نصر تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم فقال
يحيى هذا خبرني خبرا فما شانها يعني هذه الدعوى غير صحيح ما لم يقل مره فليعطني حقي او نحو ذلك
قال ابو نصر وهذا عندنا ليس بشيء وهو مما لا يحتاج اليه لانهما لم يتقدما الا للطلب وسئل ابو نصر

عن غيرها وورثته تقدموا الى القاضي فزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك
ايقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك نرجو ان يسعه ذلك ان كان يعرف
عدالة الوصي ويصير وصيا ان صدقوا ٥ وسئل ابو القسم عن رجل من الاشراف وقعت
له خصومة مع رجل دونه هل يقبل منه الوكالة ان لا يحضر بنفسه الخصومة ام لا قال اختلف علماؤنا
فيه فقال بعضهم عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف سواء وقد خاصم علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى
قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد بن ثابت وهو خليفة وقال بعضهم يقبل الوكالة ويجوز
ان لا يقبل الوكالة والشريف والوضيع ومن دونه سواء وقال نصير سمعت ابا معاذ يقول كان وكيع
اذا خاصم الرجل السلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ويجلس الخصم على الارض قال
ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس فيه خصمه ويقعد القاضي على الارض حتى يقضي بينهما يعني لكي لا
يكون تفضيلا بين الخصمين في المجلس وقال نصير سمعت محمد بن مقاتل عن قاضي كرخ وقاضي جسر اذا
التقيا فقال احدهما لصاحبه ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا ايقضي به قال لا حتى يبعث اليه بالرقعة
قلت الرقعة اكثر من القول قال انما يراد بذلك اتباع السنة كتاب القاضي الى القاضي ٥٥ سئل
ابو نصر عن تفسير قول علمائنا وذكروا في تفسيره ان يرسل الحاكم الى المعدل فيقول له ما تقول في فلان فان
عدله احضر المعدل والشهود فيقول للمعدل هذا الذي عدلته في السر فان قال نعم قضى به بغير
حضرة المدعى عليه قال الفقيه انما يسئل عن العلانية بعدما سأل في السر لانه احتمل ان الشهود
يسموا بغير اسم انفسهم وهو غير الذي يسئل عنهم فاذا سألت في العلانية ارتفع الاشتباه وانما يبدا
بالسر لان الشهود ربما يكونوا غير عدول فلا يقدر المعدل ان يجرحهم في العلانية وقال
ابو القسم سمعت نصير بن يحيى قال كان ابو حنيفة ابتلي بالاحول في وصية اوصى اليه بعض اخوانه
وكان ابو حنيفة غايبا فجاء ابن ابي ليلى فشهد له شهود بما ادعى فقال له ابن ابي ليلى صليت مقالبة
يا ابا حنيفة تدعي شيئا لم تعلم ولم تسمع احلف ان شهودك شهدوا بالحق والا عني قال فقضى ابن ابي ليلى
فقضى به ٥ وسئل ابو القسم عن رجل في يديه دار فجاء رجل اخر وادعى انه اشترى هذه الدار
من امراة قد ماتت ثم ان المدعي تقدم الى الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم احضره واقام
الشهود على دعواه وحكم الحاكم بذلك هل يجوز حكمه على من في يديه الدار ام لا قال حكمه في ذلك
غير نافذ مما لا يقع فيه اختلاف العلماء وذلك ان الذين قالوا بقبول الشهادة على غايب انما قالوا
في المواضع الذي يجوز قضاؤه عليه وفيه وهذا انما قضى في بلد غير البلد الذي استقضى عليه
وكان الواجب في ذلك ان يكتب شهادة الشهود الى القاضي الذي هو قاضي البلدة التي فيها الدار ولو
قبل ذلك لم يكن لكتب القضاة الى القضاة معنى ٥ وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لو ان
قاضيا قضى بشاهد ويمين او ببيع ام الولد او بالقتل في القسامة فللقاضي الاخر ان يبطله لان القضاء
بشاهد ويمين خلاف القرآن وام الولد عليها جماعة الناس يعني جماعة الصحابة في قضائهم
والقسامة هو قضاء معمول به ولم يختلف فيها الصحابة وكذلك بيع الدرهم بدرهمين ومتعة النساء

وعبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فقضى ببيع نصيب شريكه فللقاضي الاخر ان يبطله
وكذلك اذا طلق امراته ثلاثا في الحيض فابطل قاض طلاقه فان قضاءه باطل ولو قضى بالعانة
او ابطال الطلاق قبل النكاح او السلم في الحيوان او نحوه يجوز قضاؤه قال الفقيه قد قال في رواية
محمد بن الحسن ان كل شي قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن للقاضي الاخر
ان يبطله ولم يذكر فيه اختلاف وبه ناخذ ٥ وروى خلف عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
في رجل تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاض من القضاة فان ذلك النكاح جايز ٥ قال خلف سمعت
محمدا يقول لو ان رجلا تزوج بغير شهود فاجاز ذلك قاض من القضاة ان النكاح جايز ٥ وسئل
ابو القسم عن قاض قضى بشي هل للقاضي الاخر ان ينقض قضاه ٥ قال القضاة عندنا اليوم على
قسمين قاض يقلد وقاض يتولى فان كان القاضي ممن يقلد لا ينقض قضاؤه وان كان ممن
يتولى بسبب وليس ممن يقلد ينقض قضاؤه يعني اذا كان لا يصلح للقضاء ولكن طلب بالشفعاء
ويدفع الرشوة فهو بمنزلة المتغلب فاذا كان لا يوافق قضاؤه راي القاضي الذي رفع اليه
فله ان ينقض قضاءه ٥ وسئل عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق على فقراء
اهل بلده بمائة دينار وللوصي على رجل دراهم والوصي بالبعد من هذا البلد الذي اوصى للفقراء
به والغريم لم يجد سبيلا الى قضاء المال للوصي فرفع ذلك الى الحاكم فامر الحاكم بان يتصدق
بمثل هذه الدراهم عن وصي الميت وكتب الى الوصي حتى يرفع من دراهم الميت بقدر ما انفذ هذا من وصية
الميت والحاكم حاكم البلدين بلد الوصي وبلد الاخر والحاكم عفيف افتنا وانت ماجور قال
ابو القسم هذه قضية فيها غلط من وجوه ٥ اما احد الوجوه فانه قضى على رجل غايب من غير خصم
عنه والوجه الاخر انه صارف مع الميت فامر بان يتصدق مكان الدنانير دراهم ولو جاز الصرف
كان ترك القبض يبطله والوجه الاخر انه فعل ذلك من غير عاقد معه على المصارفة والوجه الاخر
انه قصد به الى مال الوصي فجعلها في وصي المتوفى وهذا جور ان يلزم الوصي بانفاذ الوصية من خاص
ماله ٥ ولو ان وصيا امره الموصي بصدقة عنه فتصدق الوصي بذلك عنه من خاص ماله لم
يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما ادى فكان في ذلك ماجورا لانه لم يقصد به القربة الى الله تعالى
وانما قصد قضاء الشي عن غيره فلم يصب ولم يكن له قربة والوجه الاخر انه لم ينصب للغايب
وكيلا يقبض عنه وكونه قاضيا على البلدين لا ينبسط يده في التحكم في اموال الناس واجراء
الامور على ما يقتضيه الكتاب والسنة فغريم الوصي مديون للوصي في حاله ووصية
المتوفى قايمة ٥ ولو كان الوصي حاضرا فامر غريمه باداء ذلك عن الموصي ما جاز ذلك فكيف
يجوز للقاضي في مال الوصي ما لم يكن للوصي ذلك في مال نفسه ولو كان هذا الحاكم يدخل على وجه
نفسه ما كان اولى فحكم من بلدة نايية بقضي حوايج اهلها في البلدة الاخرى في الكتب والرسل
على ما يجب والله اعلم ٥ ما جاء في الدعوى
سئل ابو القسم احمد بن حم عن رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق

او قال فصدقوه فمات الرجل اهل للرجل في ماله حق قال ان لم يكن يسبق من فلان دعوى في
شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان كان سبق منه شيء معلوم فالذي ادعاه يثبت له قال الفقيه و
قد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبهذا
ولو قال هو صادق فليس عن اصحابنا في هذا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال في الاول
وقال اصحابنا في كتاب الدعوى اذا كان الحائط بين اثنين فانهدم فبناه احدهما بغير اذن صاحبه
كان متطوعا اذا لم يكن عليه حمولة وروي عن محمد بن سلمة انه سئل عن حائط بين اثنين ولهما
عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبناه دون الآخر ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه و
جا الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه قال له ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار
ولا يكون متطوعا قال وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف اذا كان الحائط يحتمل القسمة
ارض الحائط اصاب نصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان الحائط لو قسم
لم يصبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما لم يكن متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى هشام عن محمد انه سئل عن حمام بين اثنين انهدم
بيت منه ويحتاج الى قدر منه ومرمة وابى شريكه ان يبني قال لا يجبر ولكن يقال لهذا الآخر
ان شئت ابنه انت من اجرة فاذا اخرجت غلته فخذ منها نفقتك ثم تصيران فيه سواء
وسئل ابو بكر عن زقاق لا منفذ له وفيه دور بين خمسة نفر وفي هذا الزقاق سقف
وان هؤلاء الخمسة تحته فرفع احد هؤلاء الخمسة هذا السقف وادعى انه له وادعى الآخر انه له
وانه دار بينهم قال ان كان طريقه الى ملك احدهم او مشغول ببنائه فهو له في الحكم والقول
قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ملك احد ولم يكن مشغولا ببناء احدهم فهو لهم جميعا
والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على يمينه وسئل عن رجل دفع الى
قصار اربع قطاع كرباس ليغسله فلما فرغ منه اعطاه اجرته فقال القصار انفذ رسولك
عندي لانفذه اليك ففعل فاذا هو ثلث قطاع والقصار يدعي انه انفذ الاربعة وضاع على يد رسوله
والرسول يدعي انه دفع اليه ولم يجده قال يسال صاحب الثوب ايهما الصادق وايهما الكاذب
فايهما صدق برئ من دعواه ومن كذبه وجب عليه اليمين فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعى
عليه فان صدق القصار وجب اجره وان كذب القصار وحلف القصار فللقصار على صاحب
الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وسئل عن رجل اخرج صكا
باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له قد رد اقراره وان اراد ان يحلفه على ذلك وصار بمنزلة رجل قال
للآخر بعت عبدك مني فقال قد بعت ولكنك اقلتني البيع فان هذا دعوى صحيح وله ان يحلفه
فكذلك هذا وسئل عن رجل خاصم رجلا بالف درهم يدعي عليه وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى
عليه الف درهم فوضع عند انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم
فابى ان يرد عليه ثم عاد الى الناحية فيقول ذهبوا بالالف هل يضمن قال ان كانت الدراهم وضعاها

شيئا فليس له ان يدفع الى احدهما دون الآخر فان امتنع فلا ضمان عليه وان هلكت وان كان صاحب
المال هو الذي وضعه دون خصمه فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن وسئل ابو نصر
عن رجل له على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع والدور هل للقاضي ان يحلفه
على كل شيء قال لا ولكن يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا واحدة على كلها وسئل
ابو القسم عن مريض صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته ياكلون من ماله ما القول فيه فان
ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا هل له ذلك قال ان اكلوا بامره فمن كان منهم وارثا
ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ان كان المريض احتاج الى تعاهدهم
له في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف ينبغي ان يستحسن ذلك ولا يجب الضمان وان كان
او غيره وقال نصير سالت خلفا وشدادا عن وصي كان الميت اقر عنده بدين هل عليه ان يؤدي قال
لا ينبغي ان يؤدي وسالتهما فقلت اذا لم يقر الميت ولكن يشهد شاهد الى عند القاضي قال شداد يؤدي
فان خاف الضمان يؤدي وجه اذا اقر على الادا قال خلف لا يؤدي شيئا حتى يحكم الحاكم وقال
عيسى بن ابان اذا علم الوصي بدين ثبت بالشهادة او بالاقرار لم يقض لانه اذا ادى غرم وقال نصير سالت
ابا سليمن عن وصي يعلم بدين على الميت قال يؤدي اذا لم يخف الضمان وسئل ابو بكر عن رجل
مات وترك ابنا واخا فقالت الابنة ليس للاخ شيء وانما اشترى ذلك كله لي بمالي وكان في حجري
والاخ يدعي ان المال كله للاب هل يجب على الابنة اليمين قال اليمين على الاخ لا على الابنة لان الابنة
اقرت ان الاب هو الذي اشترى فالقول قول الاخ ان ذلك كله للميت مع يمينه وروى محمد بن سماعة
عن محمد في رجل تزوج امراة وابنتها في عقدتين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلف كل واحدة منهما
بالله تعالى ما تزوجها فاصطلحتا والقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحديهما
ثبت نكاح الاخرى وان ابى ان يحلف للاخرى لزمه وبطل نكاح الاخرى يعني اذا ادعت المراتان كل واحدة
تدعي ان نكاحها اول قال الفقيه كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره فانه لا يجب عليه اليمين وتفسير ذلك
ان رجلا لو ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي
فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لم يحلف لانه لو اقر لم يجز
اقراره ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه
احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او بشراء من جهته
لم يكن له ان يحلفه وان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لوجب عليه الضمان ولو ان
رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع ثم انكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع
على الشراء فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك ولو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي وادعى ان له على ابيه دينا وقد مات ابوه وترك ميراثا في يديه وانكر
الابن موت ابيه او اقر بالموت وانكر الدين او اقر بالموت او اقر بالدين والموت وانكر وصول التركة اليه
فان انكر الموت فان القاضي يحلفه بالله ما تعلم ان اباك مات وترك فان نكل عن اليمين امره بقضاء الدين

إن كانت في يديه من تركته فإن حلف برئ، ولو أنه أقر بالموت والدين وأنكر وصول التركة إليه
حلف على البتات بالله ما وصل إليك من ميراث أبيك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه، ولو أنه أنكر الدين
فوصول التركة إليه حلفه القاضي بالله ما وصل إليك هذا المال فلا شيء منه، فإذا حلف فأراد الطالب
أن يحلفه على الدين فقال الابن كيف يحلفني وليس في يدي شيء من التركة. قال أبو بكر الخصاف
لا يقبل قول الابن ويحلف على الدين على علمه لأن للمدعي أن يقول أنا أريد أن يثبت مالي على أبيك
ثم أطلب ماله. وكان الفقيه أبو جعفر يقول في مثل هذه المسألة ليس له أن يحلفه ولو أراد أن يقيم
البينة قبلت بينته لأن اليمين على طريق لسانه فمتى ظهر المال أمكنه أن يحلفه، وأما البينة فربما
لا يمكنه إقامة البينة في كل وقت بغيبة الشهود ونحو ذلك فيسمع منه البينة قبل ظهور المال فلا يحلف
قبل ظهور المال، وبه نأخذ. ولو أن دارا في يدي رجل جاء رجل [illegible] فادعاها ولا بينة له فأراد يمين
الذي في يديه فإن كان في يديه بميراث حلف على العلم وإن كان في يديه بشراء أو هبة أو نحو ذلك فإنه
يحلف على البتات. فإن اختلفا فقال المدعى عليه الدار ميراث عندي من أبي وأراد أن يحلف على العلم
وقال المدعي ما ورثتها ولكنها وصلت إليك من غير ميراث فالقول قول المدعي مع يمينه على
علمه بالله ما يعلم أنها وصلت إليه من قبل ميراث أبيه، فإن حلف حلف الذي في يديه على البتات وإن نكل
المدعي حلف المدعى عليه الذي في يديه على العلم. ولو أن رجلا ادعى على رجل دينا فقال له القاضي ألك
بينة قال لا، وطلب اليمين فحلفه القاضي ثم أراد المدعي أن يقيم البينة بعد ما قال لا بينة لي فروى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال تقبل بينته، وروي عن محمد أنه قال لا تقبل بينته. وسئل
[illegible] عن رجل ادعى قبل رجل ألف درهم فشهد له ثلاثة نفر ثم قال أحدهم قبل أن يقضي القاضي
أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم أيهم رجع فسألهم من الذي
رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا قال لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في
ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم يوم الثاني فشهدا عند القاضي فإنه يقضي بالمال على المدعى عليه.
وسئل أبو بكر عن رجل ادعى دوابا على امرأة استهلكها عددا معلوما قال ينبغي للشهود
أن يثبتوا ذكرا أو أنثى وإن لم يثبتوا ذكرا أو أنثى أخاف أن الشهادة باطلة ولا يقضي بشيء من دعواه
وإن بينوا جازت الشهادة ولا يحتاج إلى ذكر اللون. وقال أبو بكر ولو أن رجلا كانت له شهادة على
كتاب وصية ميت وله فيه وصية ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الصك إلا هذا
ويضع يده على ما أوصى له. وسئل عن رجل يدعي على رجل ألف درهم وأنكر المدعى عليه
كيف يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا شيء منه، قيل له أيش معنى قوله ولا شيء منه قال لأن
رجلا لو قال ما أكلت اليوم عشرة أرغفة وقد كان أكل تسعة لم يحنث فكذلك ههنا إذا ادعى ألف درهم
فربما يكون عليه أقل من الألف. وقال أبو نصر حكي عن بشر بن غياث لو أن الشهود يشهدون على أسباب
[illegible] فقال ينبغي للحاكم أن يسألهم [illegible] يشهدون وإن لم يخبروا لم يقض بشهادتهم. قال الفقيه وفي قول
علمائنا إذا كان الشهود عدولا قضى القاضي وإن لم يبينوا السبب. وذكر أن رجلين اختصما إلى

لو قال

شريح في ولد هرة فقال شريح ألقوها بولدها فإن هي قرت ودرت واسبطرت
فهي ولدها فإن هي فرت وازبأرت فليس بولدها.

باب الإقرار

وسئل علي بن أحمد
عن رجل أقر لامرأته في مرضه بمهر ألف درهم وقد كان تزوجها بألف درهم ثم أقامت ورثة الميت بعد موت
الزوج أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة أيجوز إقراره لها بالمهر
أم لا، قال لا يجوز إقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة. وسئل أبو بكر الإسكاف
عن رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال له الآخر بالفارسية كيسه ببند [illegible]
كيسه [illegible] قال لا يكون إقرارا لأنه ليس للناس في ذلك تعارف، ولو قال لي عليك ألف درهم
فقال الآخر مع مائة دينار قال لا يكون إقرارا لأنه أضاف إلى الدنانير والدنانير غير واجبة فكذلك
الألف الذي أضاف إليها. قال الفقيه لو أن المدعي ادعى عليه الدنانير فله أن يأخذ منه الدنانير والدراهم
جميعا ولو أنه لم يصدقه في الدنانير فله أن يأخذ منه الألف لأن ظاهر كلام المدعى عليه أقر بما
ادعى عليه وزيادة. وسئل عن رجل أقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش
والأواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الأموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان
وهو ساكن في البلد قال إقراره يقع على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان من الدواب يبعثها
إلى الباقورة بالنهار ويرجع إلى وطنه الذي أقر بما فيها لابنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه
ويأوون إلى منزله فهم داخلون في إقراره. وسئل عن رجل قال لرجل بالفارسية [illegible]
[illegible] ثم قال عنيت بقوله سنجة الميزان يعني كذا على من حجر الميزان عشرة دراهم
قال لا يصدق لأن الناس لا يتكلمون بكلام لا فائدة فيه. وسئل عن رجل أتلف مال والدته
ثم قال لوالدته جميع ما بقي لي في يدي من المال فهو لك، قال أبو بكر إن كان الولد والمال التي أقر لها قائم
بعينه فالمال للوالدة وإن كان الابن قد استهلك ذلك المال وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك
دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله
الذي أقر لها لأن الذي أقر لها صار بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان.
وسئل عن رجل قال جميع ما يعرف لي أو قال جميع ما ينسب إلي فهو لفلان قال هذا إقرار
منه، وإذا قال جميع ما لي له أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة ولا يكون إلا بالتسليم. وسئل
عن رجل أقر في صحة بدنه وعقله أن كل شيء له فهو لفلان أو جميع ما يملك فهو لفلان قال
أبو بكر هذه هبة فإن سلم إليه جاز وإن لم يسلم إليه لم يجبر عليه، وإذا قال جميع ما في بيتي
لفلان كان إقرارا، ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع، ولو قال جميع ما أملكه
بعته من فلان فالبيع فاسد. وسئل أبو القاسم عن رجل قال بالفارسية هذه لامرأتي [illegible]
المرأة أيكون البقرة ميراثا من المرأة أم لا، قال إذا قال بالفارسية [illegible] فهذه هبة
فإن سلمها إليها جاز وإن قال [illegible] فهو إقرار. وسئل عن رجل أقر

في صحته من غلة دارة ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب فتوفي الرجل
وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه كيف الجواب فيه قال هذه المسئلة فتوى وحكم
فاما الفتوى فكل شيء علمت المراة انه صار لها بتمليك اباها ببيع صحيح او بهبة او كان لها في سعة
من متعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لم يصر لها الملك بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله
تعالى وهي من تركة المتوفى فاما الحكم فاذا شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان
في الدار بعد ان ثبت ٥ وسئل عن رجل له سبعة اولاد فاقر في صحته وجواز امره ان لخمسة
من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك فمات الرجل وشهد الشهود بذلك عند الحاكم الا ان
الشهود يقولون لا نعرف هولاء الاولاد لانهم لم يكونوا بالحضرة عند الاقرار تجوز هذه الشهادة وساير
الورثة ينكرون ذلك قالوا اذا اقر ساير الورثة باسامي هولاء ثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدت
الورثة اساميهم يحلف المدعون واقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في ساير الورثة مثلهم في الاسامي ٥
وسئل ابو نصر عن رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثا ويمرض يوما ويصح يومين
فاقر لابنه بدين هل يجوز اقراره قال ان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرض الذي
مع الفراش واذا اتصل بموته فاقراره فيه غير جايز ٥ وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا قال الرجل لرجل
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء الا ترى الى قول
الله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وقال عز من قائل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال انا اعتدنا
للظالمين نارا فلو لم يقل انه بما تعملون بصير ولم يقل انا اعتدنا لم يكن يعلم انه اراد التوبيخ فكذلك بهذا الدال
قال ما ابعدك من ذلك تبين انه لم يكن يريد الاقرار فلو قال ما ابعدك من التربا فان هذا يلزمه لانه
لم يضف ذلك الى الالف ٥ وقال محمد في كتاب السير اذا قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان
ستعلم او سترى فانه لا يكون امانا ولو لم يقل ستعلم كان امانا ٥ وسئل
بعضهم عن رجل اقر في مرضه لعبد بعينه لامراته ثم اعتق بعد ذلك هذا العبد بعد اقراره
فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل اقر بدار لامراته في صحته وهي خربات فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار
وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث بينهما والمراة تدعي انها دارها وعمارتها عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث منه فلها
ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة بغير حق القرار وسلمت لها العمارة كلها قال الفقيه سمعت محمد بن
الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سالت ابا يوسف عن رجل قال انا فتى فلان
هل يكون هذا اقرار منه بالرق قال نعم وروى ابرهيم بن يوسف باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه انه قال لا يقل احدكم عبدي امتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي قال الفقيه اما في بلادنا فاذا اقر بهذه اللفظة لم يكن ذلك اقرارا بالرق
لان الناس اذا قالوا هذا فتى فلان فانهم يفهمون ابنه ولا يفهمون عبده وبنا الاقرار على ما تعارف الناس
الناس

دينا هموت فيما بينهم ٥ قال ابرهيم بن يوسف وسمعت ابا يوسف يقول في رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكر الاخر قال في قول ابي حنيفة يعطيه نصف ما في يديه وفي قول ابن ابي ليلى يعطيه
ثلث ما في يديه ٥ وان اقر احدهما بدين وانكر الاخر ففي قول ابي حنيفة يلزمه جميع ما اقر به
في حصته وفي قول ابن ابي ليلى يلزمه النصف قال الفقيه فاما اذا اقر باخ اخر فان في قول اصحابنا
جميعا ياخذ نصف ما في يديه وفي قول الشافعي لا ياخذ منه شيئا وفي قول ابن ابي ليلى ياخذ ثلث
ما في يديه وبقول اصحابنا ناخذ ٥ واما اذا اقر بالدين فان القياس فيه ما قال اصحابنا انه ياخذ منه جميع
الدين ولكن الاختيار عندي ان ياخذ حصته وهو قول الشعبي والحسن ومالك وابن ابي ليلى و
سفين الثوري والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر ٥ وقال ابرهيم بن يوسف بهذا
الاسناد وسمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لفلان علي عشرة جياد الا خمسة زيوف قال عليه العشرة
لازمة ويرجع بخمسة زيوف ويحط عنه وهذا بمنزلة رجل قال لفلان علي عشرة الا قفيز بر فان
العشرة له لازمة وله قفيز بر يحط عنه بمقدار ما استثنى واما في قياس قول ابي حنيفة اذا قال عشرة
جياد الا خمسة زيوف فانه مستثني لخمسة منها وليس عليه الا خمسة ٥ ولو قال لفلان علي
عشرة دراهم جياد الا خمسة ستوقة فعليه عشرة الا خمسة ستوقة في قولهم جميعا ٥ ولو قال
لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة فعليه خمسة ستوقة ويكون ما بقي على ما استثنى ٥ وسئل
محمد بن الحسن عن رجل اقر فقال لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع قال للمراة البيت
والمتاع ولو قال بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه فانه لم يدخل المتاع في البيع وصار كانه قال
بعتك بحقوقه وكذلك اذا قال بما فيه من شيء ٥ وان قال بعتك بما فيه من متاع جاز ودخل
المتاع في البيع ٥ وسئل الحسن بن زياد عن رجل قال لاخر لك علي دقيق بدرهم او قال لك
علي درهم دقيق قال اذا قال لك علي درهم دقيق قال اذا قال لك علي درهم يلزمه درهم واذا قال
دقيق بدرهم فعليه دقيق يساوي درهما ٥ وسئل بعضهم عن رجل اقر في مرضه بارض
في يده انها وقف ايكون من الثلث ام من جميع المال قال ان اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث
بمنزلة من اقر بعتق عبده او اقر بارض انه تصدق على فلان وان اقر بوقف من قبل غيره فان كان
الواقف او ورثته صدقوه فهو جايز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او
من جهة غيره فهو من ثلثه ٥

باب المضاربة

قال ابو بكر الاسكاف
الدليل على جواز المضاربة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من كان له بنات اعينوه
اقرضوه ضاربوه قال الفقيه وقد روي في خبر اخر عن عبد الله بن عباس انه كان عباس بن المطلب
اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا ينزل به واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري
ذوات كبد رطبة فبلغ شرطه الى رسول الله صلى الله عليه فاجاز شرطه ولو ان رجلا دفع الى
رجل مالا مضاربة فهو جايز والمضاربة هي اولها امانة فاذا اشترى بها صارت وكالة ٥

فاذا ربح فيها صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا
وسئل ابو بكر عن مضارب اشترى دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا اخر فقال له
اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواصفنا فخلط ثم باع الكل قال مقدار ثمن الدقيق الذي كان
من المضاربة هو على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ثمن دقيق الاخر فكله لرب المال له ربحه
وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف له ببيعه قال الفقيه يعني اذا اخذ الان
المضارب لا اجر له لانه عمل له في شيء هو فيه شريك فلو كان دقيقه لم يخلط بمال المضاربة فله
اجر مثله في ذلك ٥ وسئل ابو القسم عن رجل دفع مالا مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا
قال يقرض المال المضارب ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك ٥
وسئل ابو جعفر عن مضارب نزل خانا ومعه ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع
نفر وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك بعض امتعة
المضاربة هل يضمن المضارب او الذي خرج اخر قال ان كان الرابع بحال تعتمد عليه [illegible]
بالحفظ فلا ضمان على المضارب والضمان على الرابع وان كان بحال لا يعتمد عليه حفظ
المتاع فالمضارب ضامن قال هكذا كما روي عن محمد بن سلمة ان اهل السوق اذا قاموا واحدا
واحدا وتركوا السوق فسرق منه شيء قال الاخر منهم يضمن لانهم قد ائتمنوه ٥ وسئل
عن امراة دفعت الى امراة دودا القيام عليه بنفقتها على ان الفيلق بينهما نصفان قال هذا
بمنزلة المضاربة بالعروض والفيلق كله لصاحب الدود وعليها اجر مثل العاملة ومثل
الاوراق ٥ وسئل عن رجل اتخذ داره حظيرة غنم له في سكة غير نافذة والجيران يتاذون
بنتن السرجين ولا يامنون على الرعاة قال ليس لهم ان يحكم بمنعه عن ذلك ٥ وروي عن
ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم
ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران ٥ وسئل بعضهم عن رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة ان [illegible] المضارب شارك رجلا بدراهم من المضاربة ثم
ان المضارب وشريكه اشتريا عصيرا من شركتهما ثم ان المضارب جاء بدقيق من المضاربة فا
تخذ منه ومن العصير فلانجا قال ان اتخذ الفلانج باذن الشريك فانه ينظر الى قيمة الدقيق
قبل ان يتخذ منه الفلانج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة
وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك قال الفقيه وهذا اذا كان رب
المال اذن له بان يعمل فيه برايه فان كان رب المال لم ياذن له بذلك ففعل بغير اذن
الشريك فالفلانج له وهو ضامن لمثل الدقيق لرب المال ومثل العصير حصة شريكه وان
كان رب المال اذن له بان يعمل برايه والشريك لم ياذن له فالفلانج للمضارب والمضارب ضامن
لحصة العصير وان كان الشريك اذن له ورب المال لم ياذن له فالفلانج بينه وبين
شريكه وهو ضامن من مثل الدقيق ٥ وسئل ابو نصر عن رجل دفع الى رجل مالا

مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان المعاملة في بلدنا في التجارات ان المضاربين يخلطوا
المال ورب المال لا ينهاهم عن ذلك هل ترجون ان يعمل في هذا على معاملات الناس قال
ان غلب التعارف فيما بينهم في مثل هذا ارجو ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك على ما
عرفوا قال الفقيه سمعت بعض اصحاب الحديث ان الشافعي استعار من محمد بن الحسن كتاب
المضاربة فابى عليه وكتب اليه الشافعي هذين البيتين شعر

قل للذي لم تر عين من راه مثله ومن راه مرة فقد راى من قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله

قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت الربيع عن الشافعي
قال ما رايت احدا افقه من محمد بن الحسن [illegible] قيل ولا مالك قال ولا مالك فان مالكا
اذا اخذ في الكلام لا يزال يخطي حتى يسكت ٥ قال الفقيه سمعت ابا جعفر قال سمعت
ابا العباس الاصم قال سمعت الربيع قال سمعت الشافعي قال كتبت من محمد بن الحسن
حمل جمل ذكر كتبا وبعت جارية بثمانمائة وانفقت ثمنها في كتبه ٥

باب الشفعة

سئل ابو نصر بن سلام عن رجل اجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها هل له
شفعة ويبطل الاجارة لو طلب الشفعة قال البيع جائز والبايع لا يقدر الى تسليم الدار الى المشتري
الا برضى الشفيع واجازته فاذا طلب الشفعة كانت اجازة للبيع وابطالا للاجارة فان قيل كيف
تجب الشفعة والبيع انما يجوز باجارته فلم لا يكون بمنزلة الذي ضمن الدرك وضمن الثمن للبايع فقيل
انه لو ضمن الدرك فقد انزل نفسه منزلة البايع وكذلك اذا ضمن الثمن لان البيع لا يجوز ما لم يكفل
اذا كانت الكفالة شرطا في البيع واما في الاجارة فقد جاز البيع الا ان المشتري بالخيار اذا لم يبطل
الاجارة وصار هذا بمنزلة من اشترى دارا على ان فلانا بالخيار فكانت لفلان شفعة فله ان يبطل
الشفعة كذلك هذا ٥ وسئل عن رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا
اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع كيف الحكم فيه قال البيع
جائز وللشفيع الشفعة في الارض له نصف الزرع ولكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف
الارض مشغول بنصيب المزارع ولم تجب للشفيع فيها شفعة فالمزارع احق بها حتى يدرك الزرع ٥
وسئل عن رجل اشترى ضيعة بالف درهم فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة ثم ان
البايع حط من خمسمائة فلما علم الشفيع طلب الشفعة قال ياخذ الشفيع الشفعة وروي
ذلك عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ٥ وسئل عن محمد بن سلمة عن رجل اشترى دكانا وطلب
الشفيع الشفعة فسلم له المشتري الشفعة الا انهما تنازعا في الثمن فلم ياخذ وتفرقا على
ذلك مدة ثم اراد ان ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان كان
ثبت ان الثمن على ما قاله الشفيع ٥ وسئل ابو القسم عن المشتري ينكر طلب الشفيع

الشفعة كيف يحلف قال هذا على وجهين ان ادعى طلبه عند سماع البيع حلف على علمه وان ادعى
طلبه عند لقائه حلف البتة ٥ وسئل الشيخ عن الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة هل
يبطل شفعته وسئل ابو بكر وقال مثل ذلك ٥ وسئل ابرهيم بن يوسف عن ذلك قال لا يبطل
شفعته وروي عن محمد بن الحسن انه قال لا يبطل شفعته قال الفقيه وبه ناخذ وروي عن محمد
بن سلام قال اذا قال الشفيع انا اطلب الشفعة فلا شفعة له لانه بدا بالحكاية قبل الطلب وروي عن
محمد بن مقاتل انه قال اذا اراد ان يطلب الشفعة يقول طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها ٥
وقال محمد بن سلمة اذا اراد محمد بن مقاتل الاحتياط فاذا هو قد ابطل الشفعة لانه لما قال طلبت
الشفعة ثم قال فاطلبها وانا طالبها ظهر ان الكلام الاول لم يكن للطلب قال ولكن يقول
طلبت الشفعة وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تكلم بكلام يفهم منه طلب الشفعة جاز
ولا عبرة بالالفاظ ولو قال مثل قول محمد بن مقاتل جاز ولو قال طلبت الشفعة او اطلب الشفعة
فهو طلب جائز وبه ناخذ ٥ وسئل ابو نصر عن دار بيعت ولها شفيعان واحدهما غا
يب فقضى القاضي للحاضر ثم قدم الغايب والدار في يدي الشفيع الحاضر ا يطلب من المشتري
او من الشفيع الحاضر قال ينبغي ان يطلب من الشفيع الحاضر ويترك المشتري فصار للشفيع الا
ول من المشتري بمنزلة المشتري من البايع فلو كانت الدار في يدي البايع لكان الشفيع ياخذ منه
واذا قبض المشتري تحولت المطالبة اليه فكذلك ها هنا اذا كانت الدار في يدي المشتري كانت المطا
لبة اليه فلما قبضها الشفيع الاول تحولت المطالبة اليه ٥ وسئل عن هذا الشفيع
لو طلب نصف الدار بالشفعة على حسبانه انه لا يستحق الا نصفها او لم يحسب ذلك قال
ابو نصر بطلت شفعته عندي وكذلك لو ابتدا اذا كانت الدار لها شفيعان فان الطالب يجب
لكل واحد منهما من جميعها فان طلب احدهما نصف الدار بطلت الشفعة لانه لما طلب نصف الدار
وسكت عن النصف الذي لم يطلبه صار سكوته عن ذلك النصف تسليما للشفعة فيه واذا بطل في
النصف بطل في الكل ٥ وسئل ابو القسم عن رجل له دعوى في دار فبيعت تلك الدار وهو
شفيعها كيف يطلب الشفعة حتى لا يبطل دعواه فيها قال يقول طلبت الشفعة واطلبها
ان لم يثبت حقي الذي ادعي فيها ٥ وسئل محمد بن الحسن عن شفيع قيل له بيعت دار
كذا وكذا قال من اشتريها وبكم اشتريها فلما اخبروه بذلك قال طلبت الشفعة قال هو على
شفعته ٥ وسئل عن محمد بن مقاتل عن رجل كانت له دار فغصبها غاصب فبيعت دار
بجنبها والغاصب جاحد للدار الشفيع قال ينبغي للشفيع ان يطلب شفعته حين بلغه
ثم يخاصم الشفيع الغاصب الى القاضي فيقول للقاضي هذا رجل اشترى هذه الدار فقد طلبت
منه شفعتها بجواري بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب وانكر الغاصب حقه والمشتري
فان اقام البينة ان الدار له قضي له بالشفعة ويقضي له بالدار التي في يدي الغاصب ولا يقضي
بالشفعة لان اقرار الغاصب لا يجوز على المشتري وان حلف الغاصب فنكل المشتري قضي

بالشفعة ولا يقضي بالدار التي في يد الغاصب ٥ وسئل ابو القسم عن دار بيعت بجنب دار الو
قف هل يجب للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة للوقف ٥ وسئل ابو يوسف
عن الاحتيال في ابطال الشفعة او فيما لحتى لا يجب الزكوة قال يجوز وهو ماجور وهذا بمنزلة الصرف
لا باس بان يبيع مائة درهم وضح وفلس بمائة وعشرة دراهم مكسرة وقال محمد لا ارى ان يفعل ذلك في
الصرف ولا في الشفعة وان فعل ذلك اكرهه واجوزه ٥ وروي عن اسمعيل بن حماد انه قال يحلف المشتري
بالله ما احتلت للشفعة حيلة يسقط شفعته فان حلف فقد تعدى عليه قال ابو سليمن يكره ان يقول الرجل
في الحيلة فيه ولكن يقول فما المخرج منه ٥ وروي عن ابي سليمن انه قيل له اخرج لنا كتاب الحيل فغضب
وقال ما لاصحابنا كتاب الحيل وكل كتاب وضعه محمد بن الحسن فقد اخرجه الى بلخ الا كتابا واحدا و
ضعه للسلطان لبنته لم يضعه قيل فمن وضع كتاب الحيل قال وراقه اخرجه ٥ وقال ابو بكر جميع
ما اورده محمد في كتاب الحيل كله موجود في المبسوط الا مسئلة واحدة وهي ان رجلا لو اراد ان يشتري
الدار بعشرة الف ويريد ان يحتال ما لا ياخذ الشفيع الا بعشرين الفا فاراد البايع ان الدار لو استحقت لم ير
جع عليه المشتري الا بعشرة الف فقط يجب ان يبيع الدار اولا بعشرين الفا ثم ان المشتري يؤدي اليه
عشرة الاف الا مقدار قيمة دينار ثم يعطيه دينارا بما بقي من الدراهم الى تمام عشرين الفا فلو اراد الشفيع
ان ياخذ لم يمكنه الا ان ياخذ بعشرين الف ٥ ولو استحقت الدار من يدي المشتري فان المشتري
يرجع على البايع بما ادى اليه من الدراهم ويرجع بالدينار فقط لانه حين استحقت الدار بطل الصرف
حين افترقا في المنزلة من باع دينارا من رجل يرى ان له عليه دراهم ثم ظهر انه لا دين عليه بطل الصرف
حين تفرقا ٥ وقال ابو بكر لو ان رجلا اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها فاراد ان ياخذ بالشفعة
لم يكن له الا بعد ان يدرك الصبي لان هذه خصومة وقعت بينه وبين الصبي ولا ينتهيا له مخاصمة
ما لم يدرك او ينفذ الى الحاكم حتى ينصب له خصما قال الفقيه هذا الجواب يستقيم في الوصي فاما
الاب فله ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى من ابنه فانه يجوز ان يكون بايعا من نفسه ومشتريا
فكذلك هذا الا ترى ان الشفيع لو كان اجنبيا فسلم اليه الاب بغير قضاء قاضي جاز فكذلك الاب
ها هنا اذا قبض هو بالشفعة بغير قضاء قاضي جاز ٥ وسئل ابو بكر عن شفيع بيعت بجنب
داره فتوهم ان المشتري فلان فاذا هو غيره يبطل شفعته لانه ينبغي ان يطلب وبنفس الطلب لا يجب
عليه شي فلما لم يطلب بطلت شفعته قال الفقيه وعلى قياس قول ابي القسم لا يبطل شفعته
بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كما قال في رجل استامر ابنته البكر ولم يخبرها عن
الذي يخطبها فسكتت ثم علمت بالزوج فلها ان ترده ٥ وبه ناخذ وهذا موافق لما روي
عن محمد بن الحسن انه قال اذا قال للشفيع من اشتريها وبكم اشتريها لم يبطل شفعته وقال محمد بن مقاتل
اذا طلب الشفيع فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة وفي قول محمد ينبغي ان
يطلبه كل شهر وان غاب الشفيع او صار مريضا لا يستطيع ان يخرج في حوائجه فهذا عذر
وهو على شفعته وان مكث شهرا بعد ان يكون قد طلب مرة ولم يسلم الشفيع فهو على شفعته

قال الفقيه وروي عن ابي يوسف انه قال لو ترك مجلسا من مجالس الحكم ولم يطلب شفعته بطلت
شفعته الا ان يكون له عذر ه وقال محمد بن مقاتل لو قال الشفيع للمشتري بكم اشتريت فاخبره فهو
على شفعته وليس هذا من التطويل الذي يبطل شفعته في قول علمائنا ه وسئل علي بن احمد
عن رجل ادعى قبل رجل شفعة وكان المشتري لا يرى الشفعة للجار وانكر الشفعة كيف
يحلف قال يحلف بالله ما لهذا طلب الشفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ه وسئل ابو
القسم عن طلب الشفعة كيف هو واي شي يقول قال طلب الشفعة على ثلث مراتب اولها عند
السماع والثاني عند حضور المشتري والثالث عند القاضي فاما طلبه عند السماع ان يقول طلبتها واخذ
ها واما طلبه عند اللقا ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان التي احد حدودها
والرابع فسلمها الي بالشفعة واما الطلب عند الحاكم ان يقول المشتري هذه الدار التي احد حدودها
وانا شفيعها بالجوار بداري التي احد حدودها والرابع طلبت اخذها بشفعتي فمره يسلمها بشفعتي
هذه ه وقال بعض الفقها اذا قال عند اللقا طلبت الشفعة بطلت شفعته لان قوله حرما قد
طلبت عند السماع وعندنا لا يبطل ه وسئل ابو بكر عن رجل علم بالشرا وهو في طريق مكة
كيف يفعل قال يوكل رجلا يطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وكذلك اذا
اراد ان يفتتح الصلوة مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها بطلت شفعته قال الفقيه اذا علم
في طريق مكة ولم يجد احدا ليكتب كتابا في يديه ليوكل بذلك فلم يفعل بطلت شفعته ولو لم
يجد في ذلك الوقت رسولا او عجبا فهو معذور الى وقت الذي يجد الفتح ه قال وكتب صالح بن محمد
الترمذي الى ابي بكر الاسكاف ما تقول رضي الله عنك في رجل اشترى سهما من عشرة اسهم من دار مشا
عا ولم يقبض هذا السهم حتى اشترى ما بقي من الدار فجا الشفيع وهو الجار فطلب الدار بالشفعة
هل يجب له في التسعة الاسهم الشفعة او يكون المشتري احق به فان كان المشتري احق به فلم كان
للمشتري حق الشفعة قبل القبض فهو ممنوع من الانتفاع به بساير المنافع ما لم يقبضه ارايت
لو اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار هل له فيها شفعة قال ابو بكر اذا اشترى دارا فلم
يقبضها حتى بيعت بجنبها دار كان للمشتري الشفعة فان قال احد لا يجب فيها الشفعة يقال
له هل للبايع فيها شفعة فلما لم يجب للبايع فيها شفعة ثبت ان المشتري قد ملكها ولو باعها
جاز بيعه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك ان اشترى العشر من الدار فالمشتري احق بما بقي منها ه
وسئل ابو نصر عن وكيل اشترى دارا للرجل والوكيل شفيعها هل يطلب من الموكل او
يثبت له بالشرى قال ينبغي له ان يطلب لانه لم يملكه بالشرا وليس هو كالذي اشترى لنفسه
لان الوكيل اشترى لغيره قال ولو سالك سايل فقال ان الوكيل بمنزلة الموكل في الشرا ويقوم
مقامه فيه وطريق الاول اعجب الي ه وسئل بعضهم عن رجل تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا ثم دفع اليها دارا فاراد الشفيع ان ياخذها قال ينظر ان قال الزوج جعلتها مهرك
فللشفيع فيها شفعة وان قال جعلتها مهرك فلا شفعة فيها ه وسئل ابو القسم

عن الاب او الوصي اذا اشترى دارا للصغير وهو شفيعها كيف ياخذ بالشفعة قال اما الاب
فيقول اشتريت واخذت بالشفعة واما الوصي فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم
يخاصم الى القاضي حتى ينصب للصبي احدا فياخذ منه الوصي بالشفعة ه وروى جارود بن معاذ
عن المعلى عن ابي يوسف انه سئل عن الشفيع اذا طلب الشفعة فحضر هو والمشتري القاضي فطلب
المشتري المال قال ينبغي للقاضي ان يقول للشفيع احضر المال فان احضر قضى له بالشفعة وان لم يحضر المال
اجله قدر يوم او ثلثة بقدر ما يحضر مالا عنده فان نقده والا ابطل شفعته ه وسئل ابو القسم
عن رجل طلب الشفعة فقال المشتري دفعت اليك فقد صار للشفيع قبل ان لم يعلم بالثمن قال ليس
له شي وهو على شفعته ه وسئل عن صبية زوجها عمها ووجبت لها شفعة فلما ادركت
طلبت او اختارت نفسها او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة قال يجوز الاول والخيار فاذا
بدات باحدهما بطل الثاني وان كان معطوفا ه وسئل ابو نصر عن الشفيع اذا كان في عسكر
الخوارج واهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكر اهل العدل قال لا عذر له في ذلك لانه باغي
ويقال له اترك وخذ الشفعة ه وسئل ابو بكر عن دارين بيعتا ولهما بابان في زقاقين لا منفعة
لهما واهلهما اقل من عشرين نفسا هل لهم جميعا الشفعة قال الشفعة لهم جميعا قال الفقيه هذا على
وجهين ان علم انهما كان في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخر فاشترى
بهما رجل واحد ورفع الحايط من بينهما وصار كلاهما دارا واحدة فان لاهل كل زقاق ان ياخذ الجا
نب الذي يليه واما اذا كانت الدار في الاصل واحدة ولها بابان الى كل زقاق باب على حدة فالشفعة
لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية وكذلك اذا كان زقاق في اسفله وزقاق الى جانب الاخر فر
فع الحايط بينهما حتى صار كله سكة واحدة فان لاهل كل زقاق الشفعة في الزقاق الذي كان لهم خاصة
ولا يجب في الجانب الاخر وكذلك سكة غير نافذة رفع الحايط في اسفلها حتى صارت السكة نافذة فهم فيه
شركا وانما ينظر الى اول الامر ولا ينظر الى ما صار في الانتها ه وسئل ابو بكر عن البايع والمشتري
قالا للشفيع او قال احدهما له ابرئنا من كل خصومة لك قبلنا ولا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة
فانه لا شفعة له لانه قد ابطل حقه وكذلك قال اصحابنا لو ان رجلا قال لاخر اجعلني في حل ولم
يبين له ماله قبله فاذا جعله في حل فانه يبرا في سعة ولا يبقى له قبله طلبه لانه ابطل كل ما وجب
له قبله فيبرا سوا علم او لم يعلم قال الفقيه هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان
له عليه حق لو علم به لم يجعله في حل لا يبرا في حكم الاخرة ه وسئل ابو القسم عن سكة
غير نافذة وفي اعلا السكة حايط لرجل وبلزقه ممر الرجل ومجرى ماء خاص وفي اقصا السكة دار لرجل
واشترى صاحب هذه الدار هذا الحايط هل يكون لصاحب المجرى والممر فيها الشفعة
قال ان كان باب الحايط في هذه السكة نظر الى الذي له ممر فان كان الممر في هذه السكة فهو والمشتري في
الشفعة سوا وان كان للممر خارج من هذه السكة فصاحب الممر جار والمشتري شريكه
فهو اولى واما المجرى فان كان في هذه السكة في موضع معلوم وموضع المجرى له ولا ممر له فيها

فهو فيها جائز والمشتري احق بها ولو ان رجلا اسلم دارا في مائة قفيز حنطة فجا الشفيع فله
الشفعة فان اسلم اليه ولم يسلم اليه الدار حتى تفرقا بطل السلم فان جا الشفيع فاراد ان ياخذ
بالشفعة قال محمد ليس له ذلك فان لم يتفرقا حتى تقابضا السلم ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة
قال الفقيه محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال
اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيا بعد ما سلم الشفيع فللشفيع ان ياخذها ان
شاء وكذلك ان زاد البايع عبدا او امة فللشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن بعد التسليم ٥ قال ابرهيم
وسمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو اشتراها
لغيره فهو على شفعته ٥ وقال هشام ان صلى الشفيع بعد الظهر ركعتين لم يبطل شفعته وان
صلى اكثر بطلت شفعته وان صلى اكثر [illegible] من اربع ركعات بطلت شفعته
واذا باع الرجل دارا الى الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذ الشفعة قال محمد بن الحسن له ذلك ٥
وسئل ابو القسم عن الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يات
بالدراهم هل يبطل شفعته قال اذا امكنه المشتري من اخذها وطلب منه ايفا الدراهم فان لم يحضر الدراهم
ثلثة ايام فهو عندنا مفرط في ذلك وبطلت شفعته ٥ قال الفقيه وروي عن محمد بن الحسن نحو هذا
وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن رجل له ارض لها خراج كثير ومؤن فوهب الارض بخراجها فلم يقبل منه
وقد اعطي مع الارض كذا فلم يقبل منه وكانت له دار قيمتها الف وخمس مائة درهم فباع الدار مع الارض
بالف وخمس مائة درهم وللدار شفيع بكم ياخذها وقال ابو بكر سئل ابو بكر عن هذه المسئلة فلم يجب وانا
الان لا احسن ايضا قال الفقيه الجواب عندي ان الارض ان كانت بحال يشتري بها احد من اصحاب السلطان او احد
من الناس بشي من الثمن فيقسم الثمن على ذلك وان كانت بحال لا يشتري بها احد والارض بحال ينتفع بها
فانه ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت
فيقسم الثمن على ذلك ٥ وسئل ابن شداد عن وصي اشترى دار اليتيم والوصي شفيعها فلا يقضى له
بالشفعة حتى يدرك اليتيم ولكن يطلب ويشهد على طلب الشفعة يوم الشرا ولو ان الوصي اشترى
دارا واليتيم شفيعها فلا يحتاج الى ان يشهد على طلب الشفعة ولا يستطيع الوصي ان ياخذ
شفعة اليتيم هاهنا لانه هو المشتري حتى يدرك اليتيم ٥

باب الذبائح والضحايا

سئل ابو القسم احمد بن حم عن رجل ذبح وقال على ذبحه بسم الله وصلى الله على محمد او قال بسم الله
واسم محمد قال اذا قال بسم الله وصلى الله على محمد فهو ذكي وان قال بسم الله واسم محمد فهو ميتة
وسئل ابو نصر بن سلام عن رجل ذبح وقال بسم الله وباسم فلان قال سمعت محمد بن سلمة قال
كان ابرهيم بن يوسف يقول يصير ميتة وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانه لو صار ميتة صار الرجل كافرا ٥
وسئل ابو نصر عن اخصا السنور قال ان كان فيها منفعة او دفع ضرر فلا باس الا ترى ان البهيمة
يجوز لان فيها حرز المال ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه انه نهى العباس ان يسم على الوجه فترك

ذاك وسمه عن الوجه ٥ وسئل عمن اشترى شاة للاضحية فامر رجلا فذبحها وترك
التسمية عمدا قال يضمن الذابح قيمة الشاة ويشتري بقيمتها اخرى وان كان مضى ايام النحر تصدق
بها على المساكين قال الفقيه هذا اذا اقر الذابح انه ترك التسمية عمدا فحينئذ يضمن ٥ وسئل
عن رجل ضحى وتصدق بلحمه ونوى بالصدقة عن ابويه قال يجوز الا ترى انهما لو كانا في الاحيا
فاهدى اليهما لحمه جاز الا ترى انه لو اضافهما واطعمهما من لحم الاضحية اما يجزيه قال ابو القسم
اذا ترك التسمية عند الذبح ناسيا يوكل [illegible] وان ترك عمدا لم يوكل عند اصحابنا وفي قول بشر
لا يوكل ترك عامدا او ناسيا وفي قول الشافعي يوكل ٥ وسئل ابو القسم عن رجل ذبح وقال
بسم الله ولم يظهر الها قال الفقيه ان قصد ذكر اسم الله تعالى ولم يظهر الها في قوله جاز وان قصد ترك
الها لم يجزه ٥ وقال محمد بن سلمة كل شي ذبح جاز بيع جلده الا الخنزير والكلب قال الفقيه وقال غيره
ان بيع جلد الكلب جايز اذا ذبح وهذا اشبه بقول اصحابنا ٥ وقال ابو نصر سمعت محمد بن الفضل
يقول سالت خلف بن ايوب عن اكل كوارة الزنابير فكرهه فسالته عن اكل الجراد يعني الصرار قال لا باس
به وقال ابو نصر مثل ما قال خلف بن ايوب ٥ وسئل ابو القسم عن رجل ضحى عن رجل بامره او
بغير امره قال لا يجوز عنه في الوجهين ٥ قال الفقيه يعني اذا ذبح شاة نفسه عن غيره وليس هذا كمن
قال ابو يوسف فيمن اعتق عبده عن كفارة رجل بامره انه يجوز لان العبد صار قابضا نفسه بالعتق
واما في الاضحية اذا ضحى عن رجل فانه لا يجوز لانه لم يوجد منه القبض ولا يتحول عن الملك الى غيره
بغير سبب ٥ وسئل ابو بكر عن رجل ذبح اضحيته وقال بالفارسية بسم الله بنام فلان واراد
بذلك الله وفلان ولم يكن له نية هل يصير ميتة قال ارجو ان لا يصير ميتة بما قال ٥ وسئل محمد بن مقاتل
عن وقت بلوغ الغلام قال نبات الشعر وقال ليس ينبت شعر الغلام الا عند البلوغ لا شك
فيه يعني العانة ٥ وسئل عن اخصا بني ادم قال كل مسلم يكرهه ٥ وسئل عن اخصا
البهايم قال لا باس به الا ترى انه يذبح البهايم ٥ وسئل عن رجل يسمي عند الذبيحة ولم يرد التسمية
للذبيحة قال لا يجزيه الا ترى انه لو سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الرجل الله اكبر ولم يرد به افتتاح
الصلوة به لم يجزه الصلوة ما لم يرد به الافتتاح ٥ ولو انه سمى عند الذبيحة ولم تحضره النية فانه يجزيه ٥
وسئل ابو بكر الاسكاف عن اكل الخطاف قال لا باس به وروى بن سماعة عن محمد في رجل رمى صيدا
فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على الذبح قال لا يحل اكله ٥ وعن نصر بن يحيى قال سالت محمد بن مقاتل
عن رجل رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن له من الوقت ما يقدر على ذبحه قال يوكل وهو قول الحسن بن زياد و
في قول علماينا الثلثة لا يوكل وقد اخذنا فيه بالقياس واما قول الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل فهو
استحسان وبه ناخذ ٥ وقال محمد بن مقاتل قال ابو يوسف الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت
ما يذبح حتى مات فانه يوكل وهو قول الحسن قال الفقيه الجنين قول ابي حنيفة احب الي انه لا يحل الا بالذبح
ولا يكون ذكاة امه ذكاة الجنين ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل ضحى بشاتين قال لا يكون الاضحية
الا واحدة ٥ وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في الاضحية لا باس بالشاة والشاتين قال الفقيه وبه
ناخذ ٥

وسئل ابو القسم عن شرى الاضحية بثلثين شاة واحدة اولى ام شاتين قال الشاتان افضل
لتكون لمضيا الثمن والعدد جميعا قيل شرا الشاتين بالعشرين افضل ام الشاة قال الشاة لانه يرجع
لانه لا يوجد بعشرين شاتين على ما يجب من كمال الاضحية في السمن والكبر قيل فلو اوجب على نفسه
عشرة اضاحي قال لا يلزمه الا اثنان على ما جاء به الاثر عن النبي صلى الله عليه انه ضحى بشاتين ه و
سئل محمد بن مقاتل عن اخذ الطير بالليل قال لا احل الله بالليل والنهار فيهما سوا قيل اليس
روي في الخبر اخبر [illegible] الصيد بالليل وفي خبر اخر في المطبوعة وكذا انها قال الخبر ليس بقوي ه
قال الفقيه النهي على وجه الشفقة لا على وجه الحظر والكف عن ذلك افضل واوثق ه وسئل
ابو القسم عن الجاموس اذا ضحي به قال لا يجوز لان جنسه جنس الوحش فقيل له اليس الصدقة تجب
فيها كما تجب في البقر قال ليس ما يجب فيها الزكوة يجوز الاضحية به الا ترى ان السخال تعد مع الامهات
ولو ضحى بسخلة لم يجز قال الفقيه وقد قال غيره انه يجوز وبه ناخذ لانه نوع من البقر ه وسئل
نصير عن بلد دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للامر ه وسئل عن
رجل له كلاب وهو لا يحتاج اليها ولجيرانه من كلابه ضرر هل لجيرانه ان لا يرضوا به قال ان كان يمسكها
في ملكه فلا يرسلها في السكة ولا في ملك جيرانه فليس لجيرانه ان يمنعوه من امساكها وان كان
يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس يتاذون بها فلهم ان يمنعوه عن ذلك
فان امتنع والا رفع الى الحاكم او الى صاحب الحبس حتى يمنعه من ذلك ه وسئل ابو بكر
عن الهداهد قال لا باس به ه وسئل عن دجاجة او طير كان علفها نجاسة او عذرة قال
روى نصير عن الحسن بن زياد انه قال الطير يحبس ثلثة ايام والشاة اذا تبينت بشي من حرام حبست
عشرة ايام والابل والبقر يحبس شهرا ويعلف علفا طاهرا حتى يطهر ثم يذبح ه وسئل ابو
القسم عن شاة حامل هل تذبح اذا كان مشرفة على الولادة قال اكره ذلك وقال نصر قال ابو مطيع
اذا امر رجل رجلا ان يضحي عنه فقال تركت التسمية عمدا فانه يتصدق ويغرم ولا يوكل ذلك
اللحم فان ضحى عن نفسه فنيته باطلة وهو عن الامر وقال ابو مطيع لا يجوز شيء من الصيد في
الضحايا والجاموس يجوز عن سبعة قال الفقيه وبه ناخذ ه وقال نصير اذا صلى الامام يوم العيد
ثم ذكر انه صلى على غير وضوء فان كانوا علموا قبل الزوال ولم يذبحوا فينبغي ان يعيد والصلوة
ثم يذبحوا وان علموا بعد الزوال فليس عليهم شيء جازت ذبائحهم ه وسئل نصير عن رجل
ضحى عن الميت ما يصنع به قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت
قال الاجر له والملك لهذا ه وسئل عن محمد بن سلمة فقال مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك
وابو مطيع مثله ه وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل ه وروى نصير عن ابي سليمن عن ابي مطيع
قال اذا ذبح الرجل شاة او بقرة وهي حية لم يتحرك بعد الدم قال ياكله ولا يحتاج بعد الذبح
الى التحرك وقال علي بن احمد ذكرت هذا القول لمحمد بن سلمة قال صدق ابو مطيع قال الفقيه وهذا
اذا علم انه كان حيا وقت الذبح وخرج منه دم مسفوح ولو انها تحركت بعد الذبح ولم تخرج

منها دم مسفوح جاز ايضا قال نصير كتبت الى عبد الله الثلجي في البقرة اذا اصابتها علة وهي في نفسه
فوضع السكين وذبح في حد يدها او في بيتها هل لذلك حكم الذكاة وهل يتبين ذلك حيا
بها قال اذا تحركت فقد تحقق فهي ذكية وقد يكون من ضعفها لا يتحرك ه وسئل ابو بكر
عن رجل له ضان فمرض واشرف على الموت فذبحه فسال منه قليل دم ولم يتحرك منه شيء الا قليل
من عروقه ووجهه قال يوكل وقد فعلنا مثل هذا مرة فاكلنا ه واعتبر اصحابنا حركة
الشاة بعد الذبح لا سيلان الدم لان الشاة ربما تذبح ولا يسيل منها الدم قال ابو بكر وكان لرجل
بنيسابور عنز في داره اشجار عناب وكان [illegible] العنز ياكل من ذلك العناب ومن ورقه الكثير
حتى سمن فذبح فلم يسل منه الدم البتة ه وعن ابي القسم انه قال اذا لم يسل منها الدم لا يوكل ه قد
وكان الفقيه ابو جعفر يقول بقول ابي بكر وبه ناخذ ه وقال نصير بن يحيى سمعت الحسن بن زياد
سئل عن كورة ليس فيها والي متى يضحون قال اذا طلع الفجر مثل السواد ه وسئل علي بن احمد
عن وقت الاضحية قال في قول سعيد بن المسيب يوم الاضحى ويوم بعده وقال الحسن البصري و
عطا وقت الاضحى اربعة ايام يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وكان قول ابرهيم النخعي ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعامة اهل العلم على هذا ه قال نصير سالت الحسن
بن زياد عن دجاجة لرجل تعلقت بشجرة ولا يوصل اليها هل يرميها صاحبها قال لا يوكل ان رماها
لانه قوله في قول ابي يوسف ان خاف عليها الموت رماها واكلها قال نصير سئل شداد بن حكيم عن رجل
له حمامة تاوي الى بيته فرماها رجل او رماها صاحبها قال يوكل قال نصير سالت عيسى بن ابان عن رجل
رمى حماما اهليا قال لا يجوز اكله الا ان يكون بحال لا يهتدي الى منزله ه وقال عيسى بن ابان
سالت نصير بن يحيى عن رجل اشترى اضحية وهو ينوي ان يضحي بها وانما اوجب على نفسه في النية قال
بالنية لا يجب عليه شيء حتى يقول اشتريت هذه الاضحية ه ولو ان رجلا قدم اضحيته فاضطربت
فانكسر رجلها او انقلبت السكين ففقأ عينها فذبحها اجزاه ه قال ابو سليمن قال ابو يوسف
لو تركها فلم يذبحها ذلك اليوم وذبحها من الغد اجزاه ايضا قال ابو سليمن قال ابو يوسف
لو تركها فلم يذبحها في ذلك اليوم وكذالك ه وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من باع جلد
الاضحية فلا اضحية له وبهذا الاسناد عنه ايضا قال لا تبيعوا اهاب الاضاحي ولكن انتفعوا به و
تصدقوا ه وقال ابرهيم النخعي لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشترى به الغربال او المنخل
فان باعه بدراهم او فلوس تصدق بها وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه ايضا وهو قول الحسن
البصري يكره ان يشترى به الغربال او المنخل ولا يرى باسا بان ينتفع او يتصدق وكلهم اتفقوا انه
لا يباع بالدراهم والدنانير او شيء من الماكولات ه وروى ابن سماعة عن محمد في رجل ارسل كلبه المعلم
فاخذ الصيد فامسكه ثم ان رجلا اخذه او صدمه قال لا ياكله اذا لم يجرحه ه وروى الحسن بن زياد
عن ابي يوسف انه قال يوكل وهو قول الحسن وقال ابو حنيفة وزفر لا يوكل وبه ناخذ ه وسئل
عبد الله بن المبارك عن فرخ الحمامة اذا كان لرجلين احدهما انثى والاخر ذكر قال الفرخ لصاحب
الانثى

(margin note, right page:) أكل

(margin note, written vertically in the left margin:) قال الابو[illegible] [illegible] ذكرها وانكرها (?) [illegible] بعض [illegible] الليث فرقها [illegible]

ونظيره ما روي عن أبي حنيفة في الحمار الأهلي نزل على الوحشية فإنه يؤكل ولدها ولو نزل الوحشي
على الأهلية فنتجت لم يؤكل ولدها. وسئل الفقيه أبو جعفر عن بقرة عسر عليها الولادة فأدخل
الرجل يده وذبح الولد أو جرحه في غير موضع الذبح هل يجوز أكله قال إن ذبحه جاز وإن لم يقدر
على ذبحه فجرحه في موضع آخر جاز أيضا. وسئل أبو مطيع عن نصراني دعا رجلا إلى طعامه
وقال اشتريت اللحم من السوق أيأكله. قال أبو مطيع سألت أبا عمرو عن ذلك فقال أكله
وكذلك قال زجان (?) وأما أصحابنا فيقولون لا يأكل حتى يعرف أنه يذبح قال أبو مطيع وأنا لا آكله
قال الفقيه ولو كان يهوديا أو قال هذا من ذبيحة يهودي أكل لأنهم لا يأكلون بغير ذبيحة وأما
النصارى فلا ذبيحة لهم وإنما يأكلون ذبيحة المسلم أو المخنوقة فينبغي أن يأخذ بالاحتياط ولا
يأكله. وسئل أبو بكر عن رجل سلم غنمه إلى رجل فذبح شاة منها فقال ذبحتها وهي ميتة
فقال صاحب الشاة بل ذبحتها وهي حية قال القول قول الراعي مع يمينه لأنه أنكر الضمان. و
سئل الحسن بن محمد القاضي عن جزور بين نفر من أصحابه قال لا يجوز إن كان الجزور بينهما نصفان
وإن كان لأحدهما سبعان وللآخر خمسة أسباع جاز لأن الجزور إذا كان بينهما نصفان صار لكل واحد منهما
ثلاثة أسباع ونصف فصار السبع نصفين ونصف السبع لا يجوز عن الأضحية فإذا بطل السبع بطل الكل
ألا ترى أنه لو أراد أحدهما نصيبه لحما لم يجز الكل قال الفقيه لا نأخذ بهذا ويجوز الأضحية إذا
كان بينهما نصفان وكذا على التفاوت لأنه أراد بزيادة نصف السبع التقرب وليس كالذي أراد به
اللحم لأن هناك لم يرد به التقرب. وسئل أبو بكر عن رجل ذبح فقال بسم الله ومحمد رسول الله
صلى الله عليه قال إذا كان الخفض لم يجز فلا يؤكل وإن قال بالضم أكل. وسئل عن الأضحية
إذا كانت بالرستاق والرجل بالمدينة قال ينظر إلى الشاة فإن كانت في الرستاق جاز بعد طلوع
الفجر. وروي عن الحسن بن زياد خلاف هذا والذي قال يجوز أصح القولين وبه نأخذ. وروي عن خلف
بن أيوب قال سألت محمد بن الحسن الأضحية عن الميت أحب إليك أم الصدقة قال إن تصدق بالأضحية
كلها فالأضحية أفضل وإن لم يتصدق بجميعها فالصدقة أفضل. وسئل عن السلطان
إذا صلى العيد يوم عرفة أيجوز الأضحية قال إن شهد عنده الشهود على هلال ذي الحجة جاز
وإن لم يشهد والترجيح (?) قال أبو نصر كان يركب أمراء هاهنا فصلى العيد يوم عرفة فلم يضح أحد
من أصحابنا فلما كان يوم الثاني وهو يوم النحر ضحى محمد بن سلمة في أول النهار وأما نصر بن يحيى فلم
يضح إلا بعد الزوال فلقيني نصر بن يحيى فقال لم ضحى صاحبك قبل الزوال أرأيت إن خرج هو في
ذلك اليوم وصلى بالناس أما كان عليه أن يعيد فقلت له إنما فعل أبو عبد الله ذلك لأنه كان آيسا
منهم أن يعيدوا الصلاة بعد ما صلى في اليوم الأول. وسئل أبو القاسم عن يوم الأضحى إذا وقع
الشك فيه فلم يدر أعاشر هو أم تاسع وعيد الإمام قال الاحتياط في باب الأضحية أن يضحي
من الغد بعد الزوال لأن العيد إن كان من الغد يكون يوم العيد بغير صلوة فيجب أن يضحي في وقت الا
نقطاع الرجاء بالصلاة في ذلك الوقت. وسئل أبو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق
المصلى

قال روي عن أبي يوسف أنه كان لا يكره ذلك في العيدين جميعا. وروي عن أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى العيد في خمسين شيخا وكان يكبر ويكبرون وكان
إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق في أيام العشر. وسئل إبراهيم النخعي عن ذلك قال ذلك
تكبير الحوكة قال الفقيه أبو جعفر والذي عندي أنه لا ينبغي أن يمنع من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات
وبه نأخذ. وقال محمد بن الحسن لو أن شاتين بين رجلين ذبحاها عن نسكهما أجزأهما ولو أن عبدين بين
اثنين أعتقاهما عن كفارتيهما لم يجزهما ولو غصب شاة غيره وذبحها فضمنه صاحبها جاز وقال زفر
لا يجوز. وروي عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال من قدر على الذبح فلم يذبح فقد رغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وخالف سنة المسلمين. قال الفقيه في تفسير القدرة عند أصحابنا أن يكون له
مائتا درهم فصاعدا من الصامت أو يملك فوق الكفاف مقدار ما يبلغ درهما من العروض وغيره.

باب ٢٤ الغصب والضمان

مسئلة ثقاب (?) القطرة

روى نصر بن يحيى
قال سألت الحسن بن مطيع عن نهر مغصوب هل يجوز لإنسان يتوضأ منه أو يشرب قال إن كان النهر
في موضعه الذي كان فلا بأس به وإن حول عن موضعه فإني أكره أن ينتفع به أحد. وسئل
أبو بكر الإسكاف عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل لأهل السكة أن يمنعوه من ذلك
قال إن هي بقعة من طريق الذهاب وضعا ليس لهم أن يمنعوه وإن كان يطرحه طرحا يؤذي شيئا لهم
فلهم أن يمنعوه من ذلك. وسئل محمد بن سلمة عن رجل على رجل دين فمات الطالب لمن يكون
ذلك المال يوم القيامة قال أرجو أن يكون للطالب لأنه يتولى كسبه ولو أدى إلى الورثة يبرأ وإن نفى (?)
كان للميت. وروي عن أبي يوسف أنه قال يكون للميت يوم القيامة إن شاء الله. وسئل نصر عن رجل
له على رجل دين فبلغه أن الغريم مات فقال جعلته في حل أو وهبت منه ثم علم أنه حي قال
صار في حل وليس له أن يأخذه. وسئل عن رجل غصب من رجل ثوبا فاستهلكه ثم جاء بقيمته
فقال المغصوب منه لا أريدها لا أقبلها ولا أجعلك في حل قال يرفعه إلى القاضي حتى يأمره
بقبوله ولو وضعه في حجره يبرأ قال نصر كانوا يقولون الغصب والوديعة إذا وضع بين
يديه يبرأ والدين لا يبرأ حتى يضعه في يديه أو في حجره فإن وضعه في حجره فرمى به فقد برئ
أيضا. وسئل شداد بن حكيم عن رجل عليه دين فنسي حتى مات يؤخذ به في القيامة قال إن
كان الدين ثمنا بايعه أو قرضه فلا يؤخذ به يوم القيامة فإن كان غصبه ونسي حتى مات فهو
مأخوذ به يوم القيامة. وسئل أبو نصر بن سلام عن رجل قلع ثالة من أرض رجل ثم غرسها
في تلك الأرض في ناحية أخرى فعظمت لمن يكون الشجرة قال هي للذي غرسها وعليه قيمة الثالة
يوم قلعها من أرضه وإن كان قلع الشجرة يضر بالأرض فإن صاحب الأرض يعطيه قيمة الشجرة
يوم يختصمان وعلى الغاصب قيمة الثالة. وسئل محمد بن سلمة عن من يكسر درهم
رجل فإذا هو ستوق قال لا شيء عليه لأنه أظهر الغش. وسئل أبو القاسم عن أطراف الجذوع
شاخصة عن جدار داره وهي بحال لا يحمل على مثله فقطعها صاحب الدار هل يضمن قال نعم

من قبل ان لصاحب الجذوع ان يقول كان يمكنني ان اخرج الجذوع صحيحة قال الفقيه هذا
اذا قطعه ولم يعلمه واما اذا اعلمه فقال له اما ان تدفع واما ان اقطع فاذا تركه كان تركه
رضا منه بقطعه ولو قطع باذن القاضي كان احسن ٥ وسئل عن رجل جز غنم رجل
بغير اذنه وجعل صوفها لبودا قال ان كان جز الغنم لم ينقص الغنم شيئا فعليه مثل ذلك
الصوف وان كان ممن نقص من قيمة الغنم فهو بالخيار ان شا اخذ صوفا مثله وان شا ضمنه ما
دخل النقصان في الغنم واللبود له في الاحوال كلها ٥ وسئل ابو القسم عن مسلم غصب مال ذمي
او سرق منه ايعاقب المسلم يوم القيامة ويثاب الذمي ويخاصمه يوم القيامة قال ظلمهم اشد من ظلم
المسلمين لانهم من اهل النار فما وقع من التخفيف به النار بالظالم التي لهم قبل الناس فلا يرجى ان يتركوها
لهم وان المسلمين يرجى لهم الغفران من ذنوبه فيرجا لاخوته من المسلمين بركة لهم ٥ وسئل عمن له خصم
فمات ولا وارث له قال يتصدق عن نفسه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه عز وجل ليوفره
على خصمه يوم القيامة ٥ وسئل بعضهم عن دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها
صاحب الزرع فافترسها السبع قال صاحب الزرع ضامن لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكنه
له ان يتعدى على صاحبها حتى يخرجها ٥ وسئل ابرهيم عن بقرة في ارض رجل فطر
دها صاحب الزرع حتى اخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها فانه يغرم صاحب الزرع قيمة
البقرة قيل فان ساقها واراد ان يردها على صاحبها فعطبت في الطريق حتى انكسرت رجلها
قال يضمن قال الفقيه ولسنا ناخذ بهذا وناخذ بما روي عن محمد لا يضمن لان لصاحب الارض
ان يخرج الدابة من زرعه فان اخرجها من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فلا ضمان عليه وان
ساقها بعد ما اخرجها من ارضه فهو ضامن ان هلكت الدابة وذكر عن ابي نصر انه قال
ان ساقها الى موضع يامن منها فلا ضمان عليه وان شاء امر صاحب الدابة ليخرجها من
زرعه فان افسد شيا من زرعه في حال اخراجها فهو ضامن قال الفقيه هذا على وجهين فان
اخبر صاحب الدابة ان دابته في زرعه فاخرجها فهو ضامن لما افسدها في حال اخراجه
وان اخرجه وامره باخراجها فلا ضمان عليه لانه فعل بامره ٥ وسئل ابو نصر في
رجل حبس في الدين هل يمنع منه الزوار قال روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يمنع
منه الزوار ولا يمنع من اللباس والطعام والطيب والشرا والبيع والتزوج في الحبس
ويمنع من الوطي ٥ وسئل عن رجل غصب من رجل حنطة او شعيرا فلقي الغاصب في
بلدة اخرى وسعره في هذه البلدة اقل منه او اكثر ياخذ منه مثله او قيمته قال ابو نصر هو بالخيار
ان شا اخذ مثله وان شا اخذ قيمته يوم خصمان بقيمة البلد الذي غصب منه فيه وان شا
صبر حتى يرجع الى بلده فياخذ منه مثله ٥ وسئل عن رجل من اهل المجلس قام وترك كتا
به ثم قاموا وتركوا كتابه قال هم ضامنون وان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم
كما ان رجلا لو باع قفيز حنطة من ابار ثم هلك قفيز منها فانصرف البيع الى ما بقي وكذا لو هلك
كله

الا قفيزا انصرف البيع اليه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل غصب خمرا فجعل منها خلا
فصار كله خلا قال القياس ان يكون كله للغاصب ولا شي عليه لانه جعل عينها ماله فصار
مستهلكا لشي ليس بمال قال الفقيه وقال بعضهم ان الخل بينهما على مقدار خل الغاصب
وخمر المغصوب منه لان خمره صارت خلا فصار بمنزلة خل الغاصب اختلط بخل المغصوب
وبه ناخذ ٥ وسئل عن رجل اخذ دودا فسرق ورق الناس قال عليه ان يتصدق بالفضل
وسئل ابو بكر عن رجل غرس شجرة على صفة نهر ماديان فجاء رجل ليس بشريك للنهر يريد
اخذه بقلعها قال ان كان تضرر باحد من الناس فله ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقطع ٥
وسئل ابو بكر عن رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فاغتسل وخرج
فوجد صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه قال ان كان نعس وهو قاعد فلا ضمان عليه وان وضع
جنبه فنام فهو ضامن ٥ وسئل عن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة
لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق قال يضمن الثلثة لان الثلثة
كانت هبة فاسدة لانها كانت مفرزة ولو كان دفعها جملة من غير بيان لم يضمن لانه يجوز عن مقسوم
فلا يضمن السبعة لانها امانة في يده ٥ وسئل عن رجل بعث رجلا الى ماشيه فعمد المبعوث
الى دابة الامير فركبها بغير اذنه فعطبت الدابة في الطريق قال ان كان بين المرسل والرسول انبساط
ان يفعل في ماله مثل ذلك فلا ضمان عليه وان لم يكن بينهما هذا الانبساط فهو ضامن ٥ وسئل
محمد بن الحسن عن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال الخمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال يضمن سبعة دراهم ونصف قال الفقيه
لان الهبة فاسدة والخمسة مضمونة عنده فالخمسة التي استهلكها كان نصفها امانة ونصفها مضمون
فوجب عليه ضمان تلك الخمسة بالاستهلاك والخمسة الباقية نصفها امانة ونصفها مضمونة
فعليه ضمان نصف ذلك وهو درهمان ونصف مع الخمسة الاولى فيكون سبعة ونصف ٥ وسئل
محمد بن مقاتل عن رجل له الف وقعت في دار رجل وخاف ان علم صاحب الدار ان يمنعه منه ولا يرد عليه
هل يجوز له ان يدخل الدار وياخذها بغير اذن صاحب الدار قال يجوز ولكن ينبغي ان يعلم اهل الصلاح
انه انما دخل لذلك المعنى وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح ~~انه انما دخل لذلك المعنى~~ وامكنه
ان يدخل وياخذ ماله في ستر من غير ان يشعر فلا باس وان لم يتخوف التلف من صاحب الدار فلا يدخل
بغير اذنه بل يعلم صاحبه حتى ياذن له او يخرجه ٥ وسئل عن رجل في يديه مال لا
نسان فقال له سلطان جاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك سوطا او الموت
بكل الناس قال لا يجوز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين
فلا ضمان عليه ٥ وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في رجل ادخل دابته دار رجل فاخرجها صا
حب الدار قال لا ضمان عليه ان هلكت وان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت فهو ضا
من قال الفقيه لان كون الدابة في داره ضررا عليه وفي كون الثوب لا ضرر فيه ٥ وسئل

انساط

عن رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصارت لها قيمة هل يطيب له ذلك قال ان وجدها
في موضع الجوز واحد فهي كاللقطة ينبغي ان يطلب صاحبها وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك
وصارت بمنزلة من وجد نوايات ملقاة متفرقة وان جمعها صارت لها قيمة فانه يطيب له ذلك قال الفقيه
عندي ان وجود الجوزات في موضع واحد او في مواضع مختلفة له حكم اللقطة لا تحل الا ان كان عنبا والبسر كالنواة
لان الناس يرمون بالنواة فصارت مباحة بالرمي ولا يرمون بالجوز على وجه الاباحة فصار حكمه حكم
الكنز سوا الا ان يكون قد وجدها تحت اشجار الجوز وقد التقطها صاحبها كالسنبلة اذا بقيت على
الارض ه وسئل عن رجل هدم جدار رجل ثم بناها الهادم قبل ان يضمن القيمة قال اذا بناه كما
كان فلا ضمان عليه ه وسئل عن رجل نصب طاحونة واجرى ماء في ارض غيره بغير طيبة من
نفس صاحبها هل يجوز للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة قال لا يحل لمن يعلم قصتها ان يشتري تلك
الطاحونة ولا ان يستاجرها ولا يحمل اليها طعاما باجرة او عارية ه وسئل عن رجل قطع شجرة في دار
رجل بغير امره قال رب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع ثم يقوم الدار مع الشجرة ويقوم
بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها
غير مقطوعة وقيمتها مقطوعة سوا فلا شي عليه ه وسئل عن المرور في الطريق المحدث فقال ان
كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا جاز المرور فيه فان لم يعرف ذلك فقال يجوز ما لم
يعرف انه غصب ه قال ابو بكر وكان شاذان بن ابرهيم لا يمر في سوق القصابين ويربط بغلته هناك
يعني القصابين الذي على راس سكة الاصفهانية وكذا الكنصر قال ابو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا ارى
باسا قال الفقيه رايت اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق اخر ويكرهون المرور في ذلك الموضع
وقالوا هو جور ولكن الاخذ بقول هولا العلما اولى من قول العوام ولا باس بالمرور هناك وباخراج الجنازة
اليه ه وروي عن ابي بكر الخصاف انه قال لو ان رجلا غصب من رجل شيا فغاب صاحبه فجا الى القاضي
وطلب منه ان يقبل منه ولم يقبل منه او يقرضه له التقصة فان القاضي لا يقرضه ويدعه في يديه ويكون
في ضمانه ونفقته عليه ولو كان الرجل مخوفا فراى القاضي ان ياخذ منه ويبيعه فلا باس به وقال نصير
لا يسع للرجل ان يمر في ارض رجل اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يجتاز فيها ما لم يمنعه
فاذا منعه فليس له ان يمر فيها ه وسئل ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل
الذي بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة رجل جائع في مفازة ومع صا
حبها طعام فله ان ياخذ طعامه بكره منه ويغرم قيمته ه وسئل ابو القسم عن رجل استعدى على
رجل بغير ذنب فاخذه فضمنه مائة درهم ثم تبين للسلطان وللرجل انه لم يكن له ذنب هل له ان يضمن
الساعي قال ابو القسم اعظم الذنب لمن قبل قوله واخذ الرشوة المحرمة منه وعليه ان يردها واما السا
عي فهو اثم في فعله ولا يجب عليه شي في حكم الدنيا واما في حكم الاخرة فالله اعلم ه وسئل عن رجل
مر في قرية مع وقر من قصب وقد اوقد الصبيان النار في السكة فالتقوا شيا من النار في القصب فاخذته
فادخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب الى الحطب فاخذت الحطب

في المفازة

فالقوا ذلك الحطب من السطح على الحمار فاحترق الحمار على من يجب الضمان قال ان كان الحطب الذي
القي عليه توقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب ضامنان جميعا ه وسئل عن رجل له دار
قد تدلت اغصان شجرة لرجل فيها وله من ذلك ضرر هل له ان يقطعها قال ابو بكر ان كانت الاغصان
بحال يمكن صاحب الشجرة ان يجمع ذلك كله ويشدها بحبل ويفرغ هواه من غير قطع فاذا قطع صا
حب الدار صار ضامنا وان كانت هذه الاغصان غلاظا بحال لا يصل الى شد ذلك بحبل ولا تمكن الا القطع
فاذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو دفع اليه فلا ضمان عليه ه وسئل
عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها
فغرقت وماتت وكان الامر سايسا للدابة لرجل اخر ولم يعلم به المامور هل يجب الضمان على الذي
ادخلها النهر قال ابو بكر ان كان المكان يدخل الناس فيها دوابهم في مثل ذلك الموضع للغسل او السقي
فلا ضمان على السايس ولا على المامور وان كان الناس لا يدخلون دوابهم في مثل ذلك الا فصاحب الدابة
بالخيار ان شاء ضمن السايس ولا يرجع السايس على احد بشي وان شاء ضمن المامور ويرجع المامور على
الامر ه وسئل عن امراة زوجها ارض الجوز وله مال اخذه من قبل السلطان وهو يقول لا اقعد معك
في ارض الجوز فاني اتهم اهلها ذلك قال ليس لها النشوز وان اكلت من طعامه ولم يكن ذلك الطعام غصبا
من انسان فهي في سعة من اكله وكذلك ان اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصابه ليس بطيب فهي
في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب والاثم على الزوج ه وسئل عن رجل وجه جارية الى النخاس
وامره ببيعها فبعثها امراة النخاس في حاجة لها فهربت قال صاحبها بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان
شاء ضمن المراة في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة الضمان على المراة خاصة ه قال الفقيه لان النخاس
اجير مشترك فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ما لم يكن الجناية من فعله ه وسئل عن رجل غصب ارضا
فزرعها ونبت قال لصاحبها ان ياخذ الغاصب بنقل زرعه عن ارضه وقلع الزرع فان لم يفعل فالمغصوب
منه ان يفعل ما لو رفع الى القاضي كان يامر بذلك يعني يفعله ه وقال ابو بكر لو ان رجلا غصب من رجل
سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان يستردها من الغاصب و
لكن يواجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل وكذلك لو غصب دابة فلحقه صاحبها وسط المفازة
في موضع مهلك لا يستردها ولكن يواجرها منه ه وسئل بعضهم عن رجل اخذ من مال انسان فانتز
عه من يده انسان قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى مثله ه وروى خلف بن ايوب
عن محمد لو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب ه
وسئل ابو القسم عن رجل غصب من رجل عبدا فشده بحبل فاخرج العبد يده فوجا نفسه
بالسكين فمات هل على الغاصب ضمان قال الغاصب ضامن ان مات لنفسه او قتل نفسه ه وسئل
عن رجل راى رجلا سرق من مال انسان هل ينبغي له ان يعلم صاحب المال قال ان كان لا يخاف ان يظلمه
يخبره وان كان يخاف ظلمه لم يخبره ه وسئل عن صفة المعتوه قال قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون ه وسئل عن الجمال اذا نزل في مفازة

يتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال هو ضامن ه وسئل ابو القسم عن رجلين لكل
واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه كيف الحكم فيه قال
ان اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من جيران يحتاج الى ان يجمع فيه فما وقع في مثلجة احدهما فاخذه الاخر
وطرحه في مثلجة نفسه فللاول ان ياخذه من مثلجته ان كان متميزا فاذا خلطه بغيره فهو ضامن
لقيمته يوم خلطه وان كان الثلج يجتمع فيها بعدما وقع الثلج في غيرها فان اخذ من الصحراء الذي في حد صاحبه
لا من قعر المثلجة فهو للذي اخذه وليس لصاحبه عليه شيء ه وروي عن وكيع بن الجراح قال كان سفيان
الثوري يعني ارض الجوز لم لا يطلب للاكرة نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اختلعوا الارض مزارعة او اشتروا
جوزها فان كان الجوز وما او اشجارا فان كان يعرف اربابها لم يطب للاكرة ولا لاحد ان ياكل منها
فان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير المعاملة الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال فينبغي
للسلطان ان يتصدق وعلى المساكين النصف وان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكرة طيب لهم وليس
اكل من ذلك ه وروي عن مكي بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات قال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام
عيانا ه وقال نصير بن يحيى لو ان زقا انفتح او انفتق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قال يضمن ان لم يكن
صاحبه حاضرا وان كان صاحبه حاضرا فليس عليه شيء [illegible] لم يأخذه ولم يكن رقيبه فلا شيء عليه ه
وذكر ان الخليفة دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فجاء محمد فجلس على الباب وجاء الحسن فسلم وجلس
ونظر اليه وقال احمد قال [illegible] محمد نعم فقال ما تقول في رجل افسد [illegible] حصير رجل ما عليه ثم قال ما تقول في
رجل نقض شراك نعل رجل ما عليه قال الفقيه قد ذكر السؤال ولم يذكر الجواب ولكن الجواب عندنا ان امكن
اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن يسلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا واما النعل
ان كان النعل من الذي يستعمله العامة فلا مؤنة في اعادة شراكه ه وان كان النعل غريبا فحل شراكه
وان لم ينقص منه شيء ولم يدخل فيه عيب امر باعادته وان نقص ضمنه النقصان ه وذكر ان
الحسن بن زياد اكبر على محمد بن الحسن نحو هذه المسائل فتحير فيها فوقف ه وكان الحسن بن زياد قارها
في السؤال فكان اذا اخذ في السؤال لا يطاق ه وذكر عن ابي القسم الصفار انه سئل عن رجل حمل
على حمار رجل شيئا الى موضع بغير امر صاحبه وقد تورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فـ
نقص من ذلك قال ينظر بالحمار فان لم يكن من غير نقصان لم يجب على احد ضمان وانما بقي عليه الاثم في
استعماله بغير اذنه وان انتقص الحمار من شقه فلا ضمان عليه وان انتقص من الورم فعليه الضمان وكذلك
اذا مات وان اختلفا فالقول قول الذي استعمله مع يمينه وقال ابو نصر كان نصير بن يحيى يقول لو ان
رجلا غصب مالا رجل فغصب ذلك المال غير المغتصب منه قال يبرأ الغاصب الاول وكان محمد
بن سلمة يقول المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الثاني برئ الاول
والا فلا ه وقال نصير المكروه الى الحلال اقرب وهو قول خلف بن ايوب ه وسئل ابو يوسف الشبهة
الى الحرام اقرب ام الى الحلال قال الى الحرام اقرب ه وسئل عن المكروه قال الى الحرام اقرب وروي عن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة المكروه الى الحرام اقرب وقال ابو بكر [illegible] هشام ابو [illegible]

لرجل فجاء اخر فهشمه هشما اخر قال الاول بريء لان صاحب الابريق لا يمكنه ان يرده عليه
على الحال التي هشم قال الفقيه وكذلك روي عن محمد بن الحسن في رجل صب ماء على حنطة رجل ثم جاء
اخر وصب عليها الماء وزاده نقصانا قال ان الاول يبرأ والضمان على الثاني قيمتها يوم صب عليها
الثاني ه وسألت امرأة ابا بكر فقالت ان ابني يريد الجهاد وهو مدرك فلو منعته هل يكون اثم قال
ان كان قلبك لا يحتمل ومنعتيه فامتنع فانك لا تاثمي ولو انك منعتيه فذهب بغير رضاك
فلا تمنعيه ه وسئل عن رجل مزق صك الرجل قال عليه قيمة الصك مكتوبا ه وسئل
عن قصار اقام ثوبا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ومزق بعض الثياب الذي على
الثوب قال الراكب ضامن ان كان ابصر على الطريق الثوب وعليه متاع وان لم يبصر ينبغي
ان لا يضمنه ه قيل له لو وضع ثوبا على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى خرق وهم لا يبصرون
قال لا ضمان ه قيل له لو ان رجلا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس قال
كذا اقول انه لا ضمان عليه قال الفقيه وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفتي بما قال
ابو بكر فلا باس به ه وسئل عن رجل غصب رجل عبدا ثم رافعه الى السلطان او حاكم
من الحكام وقال اقض لي بالانفاق على هذا والحاكم يعلم انه غصبه وقضى له بالنفقة قال لا يجب على
المغصوب شيء في قول علمائنا لان امر الحاكم بذلك كانه قال انفقه على نفسك وقال ابو بكر كان ابو نصر
لو ان رجلا غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها صار الملك له وعليه الضمان واكله حلال في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه ه وسئل عن رجل كفن في ثوب
غصب واهيل عليه التراب ثم جاء صاحب الكفن قال بالخيار ان شاء اخذ القيمة وان شاء نبش
الكفن عن الميت واخذ الكفن وان كان بعد [illegible] البلى ولا يشبه هذا من غصب ساجة فادخلها
خلها في بنائه قال الفقيه هذا هو القياس واما في الاستحسان فان كان للميت تركة يمكنه ان ياخذ
القيمة من تركته او اعطاه رجل اخر قيمته لم يكن له ان ينبش القبر وان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار
ان شاء تركه لاجرته ولا يتعرض الكفن فهو افضل لدينه ودنياه وان شاء نبش القبر واخذ كفنه
فان انتقص الكفن فله ان يضمن الذي كفنه ودفنه نقصانه قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن
جعفر عن ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف في رجل غصب رجلا عبدا ورده عليه وفي عينيه بياض
لا يبصر بها فضمنه الارش وقبضه رب العبد فباعه فانجلى البياض قال يرجع الغاصب على رب
العبد بما قبض من ارش العين ه قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن رجل قتل ذئبا او قردا مسخرا لرجل قال
ليس عليه في ذلك ضمان وان قتل قردا فهو ضامن والقرد بمنزلة الكلب ه قال الفقيه لان القرد يخدم
في البيت ويكنس البيت فيكون له قيمة ه ولو ان رجلا على رجل دراهم فجاء به ليقبضها فدفعها الى الطالب
وامره ان ينقدها فهلكت من يدي الطالب فانها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب
وكيله وروي هذا عن سفيان وعن اصحابنا ولو ان المطلوب دفع الى الطالب ولم يقل شيئا ثم دفع
الطالب الى المطلوب لينقدها فهلكت من يده هلكت من مال الطالب لانه لو دفع الى اجنبي

ليبنقدها فهلكت كان الهلاك من ماله ۝ وسئل ابو جعفر عن رجل رش الما في الطريق فجا رجل
بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبعه الحمار الاخر فزلق التابع وانكسرت رجله
هل على الذي رش الما ضمان وقد كان صاحب الحانوت امر انسانا برش الما قال لو كان سابقا لهما
فلا ضمان وان لم يكن سابقا الثاني وجب الضمان على صاحب الحانوت ۝ وسئل ابو القسم
عن رجل طرح على باب داره خشبة في احد جانبي السكة وكان طريق السكة واسع يسلك
فيها الدواب فساق صبي حمارا في ناحية الخشبة فبقيت رجل الحمار في الخشبة فانكسرت رجل
الحمار هل يلزم صاحب الخشبة ضمان الحمار قال ان لم يضر بالخشبة بالمارة ولا يضيق عليهم طريقهم
فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك الموضع على استغنا منه رجوت ان لا يضمن واضع الخشبة ۝
وسئل عن رجل اسلم حنطة الى حمال يحملها الى الطاحونة ووضعها في صحن الطاحونة وامر
صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها فنقب الجدار بالليل وسرق
ايضمن الطحان ام لا ۝ قال ابو القسم ان كان الصحن محاطا عليه حايطا من نقبها في الهوا مقدار ما لا
يتسلق الا بسلم فلا ضمان على واحد منهما ۝ وسئل ابو بكر عن جارية جات الى النخاس بغير
اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك قال القول
قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فهي له امانة عنده وان كان النخاس هو الذي
ذهب بها من منزل المولى او من الطريق فهو ضامن ولا يصدق على مقالته انه ردها ۝ وسئل
عن رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد هل يجب عليه الضمان وهل يجب له الاجر قال لا ضمان
عليه والبدل على من قبض المال منه ولا اجر للناقد ۝ وقال ابو بكر لو ان رجلا غصب من رجل شيا ثم
ان المغصوب منه حلله من ذلك فان كان الشي مستهلكا فقد بري وان كان قائما لم يبرا من الضمان
ويصير عنده امانة لان هذا من حقوق العباد فلما حلله برا من ضمانه ۝ وسئل عن مسلم غصب
من مسلم خمرا فجعلها في دنه فصارت خلا لمن يكون الخل قال ابو بكر الخل لصاحب الخمر قيل له
لم لا يكون بمنزلة رجل غصب نواة فالقاها في ارضه فصارت شجرة وصارت مالا يكون لصاحب الارض
قال لان النواة لا يجوز ولكن يرمى بها واما الخمر فانها يجوز وصار حكم النواة بمنزلة من اتخذ خمرا
للصب فاخرها اخر وجعلها خلا ۝ وسئل ابو بكر عن رجل غصب ارضا فبنى فيها حايطا
فجا صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط قال ان بنى الحايط من تراب هذه الارض
فلا سبيل له الى النقض ويكون لصاحب الارض وهكذا قال ابو القسم لانه لو كلف النقض لعاد ترابا
كما كان ۝ وسئل عن مخرج انفتح الى دار رجل على من يجب رفع الواقع في دار جاره قال على
صاحب المخرج ولا فرق بين هذا وبين سقوط الحايط في داره ۝ وسئل ابو بكر عن رجل غصب
من اخر ثوبا ثم جا بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم بوضعه في حجره الا انه لا
يعلم انه ثوبه فجا انسان فاخذه قال اخاف ان لا يبرا من الضمان لان المغصوب منه يقع عنده انه وديعة
ولا يعلم انه ثوبه ۝ وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة قال لو ان رجلا كسر درهما ليجد فوجد احد

داخله فاسدا فلا شي عليه وكذلك لو كسر جوز الرجل فوجد داخله فاسدا ۝ وسئل
ابو القسم عن رجل دفع الى جمال ليحملها الى بلخ فجا الجمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري
في الما كما يجري في الشتا فركب الجمال جملا والجمال الاخر يدخلون الما على اثر الجمل فدخل جمل من الجمال
في الما وجريان الما فسقط الجمل في الما وذهب هل على الجمال ضمان ذلك الجمل قال ان كان الناس يسلكون
في مثل ذلك الوقت فلا ضمان عليه ۝ وسئل ابو جعفر عن رجل هدم بيوته والقى ترابا كثيرا
لصيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم بعضه قال ان
كان اللبن منتزحا على الحايط متصلا لا محاذية فان كان تقلد ذلك الموصل الحايط وهنا فهو ضامن ۝ و
سئل ابو القسم عن رجل فاق فيه دون فغطى اجزا بابه بعضه فجعله على عمد نصبها متلاصقة
لجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل من ذلك الرجل ذلك الدار ولم يكن له وقت البنا دارا في السكة
هل له ان ياخذه برفعها قال له ان ياخذه برفعها اذا لم يكن له ان يبني ۝ وسئل ابو بكر عن دجاجة
ابتلعت [illegible] لؤلؤة لرجل قال ينظر الى قيمة اللؤلؤة وقيمة الدجاجة فان كانت قيمة
اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة يقول لصاحب اللؤلؤة ان شئت فاضمن له قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت
فتربص حتى تخرج اللؤلؤة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها اما ان تضمن لصاحب اللؤلؤة
قيمتها واما ان تذبح الدجاجة وهكذا الجواب في اترجة تدخل في قارورة انسان ولو ان رجلا ادخل
اترجة لرجل في قارورة الاخر فانه يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة
القارورة ويكون الاترجة والقارورة له ۝ وسئل عن سنور الانسان قتلت حمام الجار هل على
صاحب السنور ضمان قال لا ضمان عليه ۝

باب ٢٥ الذبائح والقصاص

سئل ابو القسم عن رجل وجب عليه القصاص والقتل بالردة بايهما يقتل قال ان سبق الاوليا بالخصومة اقيم
لهم القصاص وان تاخر الولي عن الخصومة قتل بالردة ۝ وسئل نصر بن يحيى عن صبي مات في الما
او سقط من سطح فمات هل يجب على الوالدين شي قال اما ابن سبع سنين او نحوه فانه يحفظ نفسه
وان كان لا يعقل فمات في شي من ذلك فعليهما الكفارة وان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي
في حجره ۝ وسئل ابو بكر عن الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار
فاحترق قال لا ارى على الوالدين شيا قال الفقيه ابو نصر يرى عليهما الكفارة وقال ابو القسم
عليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه وبه ناخذ ۝ انه لا يجب الكفارة على احدهما الا ان يسقط من
يديه لان الكفارة انما تجب اذا كان فعله اتصل به الا ترى انه لو حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان
فمات او كان قايدا او سايقا للدابة فاصابت انسانا فلا كفارة فهذا اولى ان لا يكون عليه كفارة ۝
وسئل محمد بن سلمة عن قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموا بالسهام فاخطا سهم فاصاب
جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رمى فصالح الاب صاحب
السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت

مطلب [illegible]

من تلك الجراحة فالصلح جائز وإن كانت لا يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وسئل
إن كان يعلم أن صاحب السهم هو الذي رمى بالسهم فاستقبلها أبوها فلطمها فسقطت فماتت
فلا يدرى أمات من اللطم أو الرمي فما حال الصلح قال إن صالح الأب بإذن سائر الورثة فالصلح جائز
وهو لسائر الورثة ولا ميراث للأب وإن كان الصلح بغير إذنهم فالصلح باطل وسئل عن القاتل إذا
عفا عنه الورثة أيبرأ فيما بينه وبين ربه قال أبو نصر هذا بمنزلة الدين على رجل فمات الطالب فأبرأ
الورثة فإنه يبرأ فيما بقي وأما في المظلمة المتقدمة فإنه لا يبرأ وكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه و
يبرأ عن القصاص والدية وسئل عن رجل ضرب وجه رجل فتناثرت أسنانه كلها قال يجب
لكل سن دية خمسمائة درهم قال الفقيه إن كانت جملة أسنانه اثنين وثلاثين وجب عليه ستة عشر
ألفا وإن كانت ثلاثين فعليه خمسة عشر ألفا وإن كانت ثمانية وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا
وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لرجل يا خبيث هل يجوز أن يقول له بل أنت خبيث قال يجوز
وهو معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم قال الفقيه ولو تجاوز عنه ولم يقل شيئا
فهو أفضل لأن الله تعالى يقول فمن عفا وأصلح فأجره على الله ولو قال مثل قوله فلا بأس به لأنه أذن له
بأن ينتصر منه إلا في كلمة يوجب بها حدا فلا ينبغي أن يجيبه بمثل ذلك وسئل أبو بكر
عن الخناق والساحر قال يقتلان لأنهما يسعيان في الأرض بالفساد وإن تابا لم يقبل ذلك لأن توبتهما
لا يعرف ولا يظهر قال الفقيه إن تابا قبل أن يؤخذا قبلت توبتهما وإن أخذا ثم تابا لم يقبل توبتهما
ويقتلان وكذلك الزنديق المعروف الداعي وقال أبو بكر سمعت أبا نصر قال سأل المعلى بن منصور عن محمد
بن الحسن عن مجنون قصد إنسانا ليقتله فقتله المقصود إليه أو بعير هائج قصد إنسانا ليقتله
فقتله المقصود أو قصد سكران إنسانا ليقتله الرجل قال هو ضامن فقلت إن صاحبنا يقول لا
ضمان عليه وعنى أبا مطيع قال المعلى وكنت في الطواف فلقيني محمد بن الحسن قال القول ما قال
صاحبكم قال أبو بكر وبه أفتي لأنه لا حيلة له في ذلك ولا ضمان عليه قال الفقيه هذا القول خلاف ما قال محمد
في الروايات الظاهرة وقال في الجامع الصغير في المجنون أنه يضمن ولم يذكر الاختلاف وذكر الشعبي
في موضع آخر أنه يضمن وبه نأخذ لأنه أتلف مال إنسان لمنفعة نفسه فصار كمن أكل مال إنسان عند
الضرورة يجوز أكله ويضمن قيمته فكذلك هذا وهو قول الشافعي لا ضمان عليه وهو يروى بها هذا عن ابن عمر
أنه كوى ابنا له وهو محرم فمات قال الفقيه في هذا الخبر دليل أنه لا بأس بالتداوي بالكي لأنه لم يرو
عنه أنه جعل لذلك كفارة ففيه دليل أنه لا بأس للمحرم بأن يكتوي وفيه دليل أن من داوى مريضا
برضى المريض فمات وهو علاج يستشفى به فلا شيء عليه وروي عن النبي صلى الله عليه أنه كوى
سعد بن معاذ على أكحله فرقأ دمه فتركه لذلك أياما ثم انفجر دمه فمات فلم يبلغنا أنه أمر بالكفارة
على الكاوي ولا على المكتوي وروي عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال تداووا عباد الله وروي أنه قال
لم يخلق الله داء إلا وخلق له دواء وروي أنه قال خيار أمتي الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يتكرون وعلى ربهم يتوكلون ففي هذا الخبر دليل على أن من ترك التداوي

فمات فلا إثم عليه وقد جاءت الآثار بالأمرين جميعا فمن تداوى فلا بأس ومن ترك فلا شيء عليه
وهو أمر مباح وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل حلق لحية رجل كوسج فلم ينبت فعليه فيها حكومة
عدل بعد ما ينتظر سنة وإن كانت لحيته متصلة وهي خفيفة أو رقيقة أو كثة فعليه الدية
بعد ما ينتظر سنة فلم ينبت فإن كان فعل عمدا ففي ماله وإن كان خطأ ففي عاقلته وإن حلق شاربه
فلم ينبت كان عليه حكومة عدل وسئل بعضهم عن رجل قال لرجل بعتك دمي بفلس أو قال
بألف فقتله قال يقتص به وإن قال اقتلني فقتله فعليه الدية ولا يقتص وسئل أبو بكر عن صبيان
يلعبون ويرمون فمرت امرأة ومعها صبي فرمى صبي سهما فأصاب عين المرأة فذهبت عينها والصبي ابن سبع
سنين أو نحوه هل يجب على والد الصبي ضمان قال لا ضمان على والده ويكون الدية في مال الصبي وإن كان
لا مال له فنظرة إلى ميسرة قال الفقيه إنما قال يجب في ماله لأنه كان لا يرى للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة
للعرب لأنهم يتناصرون فيما بينهم وأما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا تجب على العاقلة
وأما إذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبي فإنه يجب على عاقلته وإن لم يشهد
الشهود على ذلك ولكن أقر الصبي أو شهد الصبيان على ذلك لم يجب على أحد شيء قال الفقيه سمعت
محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف قال سمعت أبا يوسف قال إذا
قلع الرجل سن رجل فليس فيها أجل ولكن يقضي بالأرش وأما سن الصبي فإنه يؤجل سنة وكذلك
حلق الرأس ونتف اللحية فإن مات الصبي قبل الحول ولم ينبت السن ومات الرجل قبل الحول ولم
ينبت الشعر فإن في قول أبي حنيفة لا شيء فيه وقال أبو يوسف فيه حكومة عدل قال إبراهيم
فسمعت أبا يوسف سئل عن عبد جنى جناية فزعم أن العبد حر فمات السيد فورثته ابنه هذا
قال العبد حر وعليه الدية وهو مختار الفقيه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل له سلعة أو
جمرة فأراد أن يستخرجه ويخاف منه الموت قال إن كان يفعل أحد قبحا فلا بأس بأن يفعله وسئل
أبو القسم عن رجل له خادم وحق تخدمه فخدعه رجل وامرأة بأن يأخذ مالا من مال المخدوع ودفع إليه
فإن جحد لم يستحق المخدوع ذلك بغير بينة أو نكول الوارث عن اليمين وأما نفس الخادم يجب فيه الد
ية إن ثبت فعلهما ببينة أو إقرار من غير كره ولا تهديد وقال نصير بن يحيى إذا وضعت الأم الصبي بين
يدي الأب وذهبت والولد لا يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الأب للصبي ظئرا حتى مات من الجوع فالأب آثم
وعليه رقبة والتوبة فإن كان الصبي لا يقبل ثدي أحد وهي تعلم بذلك فالإثم على الأم وهي التي ضيعت
وعليها عتق رقبة ولو أن رجلا شج رجلا موضحة فبرأت ونبت الشعر فإن أبا حنيفة قال لا شيء عليه وهو القياس
وقال أبو يوسف أستحسن أن أجعل عليه حكومة قدر أجر الطبيب وكذلك الجراحات كلها إذا برأت هكذا روى
محمد وسئل شداد بن حكيم عن امرأة راودها رجل عن نفسها هل لها أن تقتله قال لها أن تقتله
وكذلك الغلام قال الفقيه وبه نأخذ وإن قتلته فدمه هدر إذا لم تستطع دفعه إلا بالقتل وقد روي عن
أبي القسم عن محمد بن الحسن قال إذا أراد الرجل امرأة وصبيا فقتلاه فدمه هدر ولو أن رجلا قتل عمدا
وله وليان فصالح أحدهما القاتل من جميع الدم على خمسين ألفا فالصلح جائز وله نصيبه على خمسة
وعشرين ألفا

مطلب أن الصلح على أكثر من الدية جائز

ووجب للآخر دية خمسة آلاف. وروي عن أبي حنيفة أنه قال الصلح على أكثر من الدية باطل
ووجب لكل واحد منهما خمسة آلاف ولكن هذه الرواية غير مشهورة وفي الرواية الظاهرة أنه جائز.
وروي عن نصير بن يحيى أنه قال فيمن له أصبع زائدة فأراد قطعها هل له ذلك قال إن كان الغالب على
من قطع مثل ذلك الهلاك فلا يفعل وإن كان الغالب النجاة فهو في سعة من قطعها. وسئل عن رجل
عنده ثلج وربما يكثر الطين في الطريق فألقى كل رجل بفناء داره أو بقرب جداره أو بقرب داره [illegible]
به إنسان هل يضمن الواضع قال أبو القاسم أحب إلي أن يكون ذلك بإذن الإمام فإن فعل بغير إذن الإمام
فالقياس أن يجب الضمان. وروي عن أبي حنيفة أنه قال العقل على عدد الرؤوس وأجر القسام على
عدد الرؤوس وفي الطريق إذا اختلفوا فيه على عدد الرؤوس وفي الشفعة على عدد الرؤوس. وسئل
أبو بكر عن امرأة قطعت يد رجل قال تجب الدية ولا يجب القصاص وقال أبو بكر الفارسي هو قول الشافعي
الرجل بالخيار إن شاء قطع يدها وإن شاء أخذ دية وإن كان الرجل هو الذي قطع يدها فلا خيار لها ولها
دية اليد وقاسه برجل قطع يد رجل ويد القاطع شلاء فهو بالخيار وإن قطع يدا شلاء فلا خيار له.
وسئل محمد بن الحسن عن رجلين اصطدما فماتا فإن وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شيء
على واحد منهما وإن وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وإن وقع
أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر لأنه سقط بفعل نفسه وديته
على عاقلة صاحبه. وسئل علي بن عبد عن رجل أدخل بعيرا مغتلما دار رجل بغير ...
صاحب الدار فوقع البعير المغتلم على بعير صاحب الدار فقتله هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان
عليه. قال الفقيه هذا على وجهين إن أدخل بإذن صاحب الدار لم يضمن وإن أدخله بغير إذنه ينبغي
أن يجب عليه الضمان ألا ترى أنه لو ألقى حية على رجل فنهشته فمات يضمن الرجل فكذلك هذا
وليس هذا بمنزلة رجل دفع سكينا إلى صبي فضرب الصبي نفسه أو ضرب إنسانا بغير إذن
الدافع فإنه لا يضمن الذي دفع إليه السكين لأن فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر
فينسب الفعل إلى الذي أرسله. وروى هشام عن محمد إذا شج رجل رجلا أصلع موضحة خطأ
فعلى الشاج أرش دون الهاشمة. قال هشام سألت محمدا عن رجل حلق رأس عبد فلم ينبت
قال في قول أبي حنيفة إن شاء دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء تركه. وسألته عن حلق اللحية
قال لا أحفظ عنه شيئا. وقال محمد إذا ضرب رجل فتحرك فإنه ينتظر به حولا وإن ضربه فسقط
سنه فإنه ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر به حولا. هشام قال سألت محمدا عن رجل
أخذ إنسانا فحبسه في البيت حتى مات جوعا قال أوجعه عقوبة ولا أجعل الدية على عاقلته.
روى هشام في رجل دخل على رجل فأذن له بالقعود على وسادة فإذا تحتها قارورة
فيها دهن لا يعلم به فانكسرت وذهب الدهن قال يضمن الدهن والقارورة والوسادة وقيد
لأنه تخرق من جلوسه وإن كانت القارورة تحت مصلاة قد غطاه فأذن له بالجلوس عليه فليس
على الجالس الضمان وإن أذن له أن يجلس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك للأمير
ضمن

قال الفقيه وقد قال بعضهم في مسألة الوسادة أنه لا ضمان عليه وهو أقرب إلى القياس وبه نأخذه.
وسئل سفيان الثوري عن حائط مائل تقدم إلى صاحبه فانهدم فتفرقت منه دابة فقتلت رجلا
فلا ضمان عليه لأن الحائط لم يسقط على إنسان أو دابة فقتلها. وقال الفقيه هذا بمنزلة رجل وضع
شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فلا ضمان على الواضع لأنه لم يصبها ذلك الشيء كذلك هذا.
وروى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري في رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير إذن أهله فرأى
الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم فارتقى فوق البيت فوقع فمات قال يضمن الذي أرسله. و
سئل أسد بن عمرو عن رجل ضرب سن رجل فسقطت ثم نبتت سوداء أو ضرب رأسه فسقط
شعره ثم نبت أبيض والرجل شاب قال أما في السن فعليه جميع أرشها وأما في الشعر فليس عليه
شيء من قبل أن الرأس لو حلق بعد ذلك فلم ينبت فعليه الدية لأن الدية في الشعر الأبيض والأسود سواء.
وسئل الحسن بن زياد عن ذلك فقال عليه في الشعر حكومة عدل. وسئل شداد عن رجل
قطع أنملة رجل من مفصله قال يقتص منه قيل فإن اقتص منه ثم قطع أحدهما يد صاحبه قال
ليس بينهما قصاص.

٢٦ باب السرقة والحدود

سئل محمد بن مقاتل الرازي نزيل الري عن لص معروف بالسرقة وجده رجل و
هو ذاهب في ناحية وليس هو معرض للسرقة في تلك الساعة هل له أن يقتله أو يأخذه ويأتي به
الإمام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه أن يقتله. قال وإذا دخل اللص منزل رجل فسرق متاعا يساوي
عشرة دراهم وذهب فله أن يطلبه ويضربه حتى يلقي متاعه وإن قاتله اللص فله أن يقاتله. و
سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة ويخاف عليه الهلاك إذا ضرب
قال لا أعرف في هذا رواية عن أصحابنا ولكن الوجه فيه أن يجلد جلدا خفيفا ولا يحتمله ولا يخوف عليه
كما روي في الخبر أن رجلا مجدورا زنى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب
به ضربة. قال الفقيه وهذا قول حسن وبه نأخذ. وذكر أن ابن أبي ليلى مر على امرأة يقال لها أم عمران وهي
مجنونة فمر بها رجل فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن أبي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة
فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال أخطأ ابن أبي ليلى في ستة مواضع أحدها أنه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد
والثاني أنه ضربها في المسجد والمساجد لا يقام فيها الحدود والثالث أنه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة
لا يجب إلا حد واحد والرابع أنه والى بين الحدين ولا ينبغي أن يقام الحد الثاني ما لم يخف الأول والخامس أنه
ضربها بغير خصم يحضره ولا تتجرد المرأة في إقامة الحد والسادس أنه ضربها وهي قائمة والمرأة لا تحد
قائمة. وذكر في قول الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وعن مالك بن أنس أن الطائفة
أربعة وعن عطاء اثنان وقال بعضهم ثلاثة نفر وقال مجاهد واحد. قال الفقيه وهذا قول أصحابنا وهذا
استحسان فليس بواجب والفائدة فيه أن يعينوه إذا احتاج إليه بعض الإمام والثاني أن يشهدوا أن
ليعتبروا به ويخبروا غيرهم ليعتبروا والثالث أن في حضورهم زيادة عقوبة ونكال لأنه يستحيي
ويخجل ممن يشهد هناك. وسئل أبو بكر عن رجل له عبد فأساء الأدب هل له أن يضربه قال

قال له أن يأخذه ويأتي به الإمام

قال ليس له أن يضربه ولكن يرفعه إلى الحاكم قال الفقيه وهذا خلاف قول أصحابنا وقد
قالوا إن المولى ليس له أن يقيم الحد على مملوكه وله أن يعزره وبه نأخذ وله أن يعزره تعزيرا
لا يجاوز به ... وكذلك امرأته لأن الله تعالى ذكره قال واضربوهن فأباح تعزير النساء عند
الحاجة إلى ذلك ○ وسئل عن سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه ثم كان فيها
ثم خرج وأخذه قال إن كان له ... أعوزه ما أخرجه بنفسه فلا قطع عليه وإن لم يكن إلا قوة وإنما
أخرجه بتحريكه فإنه يقطع ○ وروى أبو مطيع عن حماد بن زيد قال سألت أهل المدينة مثل
ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره عن يهودي يأتي امرأة ميتة قال عليه حد قال فقدمت البصرة فما
سألت أحدا إلا قال عليه حد واحد فقدمت الكوفة فما سألت أحدا إلا قال عليه العقوبة ولا حد
عليه قال الفقيه وبه نأخذ لا حد وعليه التعزير ○ وبه الخبرات بطول التناسل فعاد ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه فلم يقم عليه الحد ○ وروى ابن سماعة عن محمد في قوم نزلوا جميعا بيتا
أو خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه قال لا قطع عليه
ولو سرق من تحت رأسه في مسجد جماعة أو سرقه منه وصاحبه بحيث يحفظه فإنه يقطع و
المسجد مخالف للخان والبيت الذي فيه القوم بالنزول ألا ترى أن الذي يسرق من مسجد جماعة و
يتنحى عن صاحبه فأخذه قبل أن يخرج السرقة فلا قطع عليه ○ ولو أن رجلا فتح باب حانوته
ونشر متاعه فدخل عليه رجل فسرق بعض متاعه ورب المتاع بحيث يحفظه فلا قطع
عليه وكذلك لو جلس داخل الحمام فسرق متاع الرجل ورب المتاع بحيث يحفظه فلا قطع عليه
لأنه بيت مأذون وهو أشبه المسجد ولو كان صاحبه معه في المسجد فسرق منه قطع ○ و
سئل شداد عن رجل استقبله اللصوص هل يحل له أن يقاتلهم قال لا يسعه أن يقاتلهم فيما
دون العشرة وذكر عن غيره أنه يجوز وبه نأخذ ○ وسئل عن رجل تزوج امرأة أبيه بعد
موت أبيه فولدت منه قال أبو بكر إن أقر بذلك أربع مرات في أربع مجالس فعليها الحد والولد
عن هانئ الشيب والرجل ... ولا يورث منه وعليها الاستغفار والتوبة ○ قال الفقيه هذا
الجواب عن أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ وهي مسألة كتاب الحدود ○ وقال نصير سألت شدادا عن لصوص
وقعوا على قوم فأخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم ولحقوهم قال
يستردون منهم المتاع بغير قتال إلا أن يكون أرباب المتاع معهم فيقاتلونهم قال الفقيه إن لم يكن
أرباب المتاع معهم ولكن علم هؤلاء أنهم يقدرون على رد المتاع فلا بأس بأن يقاتلوهم ليستردوا
المال ويردوا إلى أربابها ولو غاب أصحاب المتاع وصاروا بحال لا يعرف مكانهم لم يجز أن يقاتلوهم على
استرداد الأموال قال نصير سألت محمد بن مقاتل عن عشرة قطعوا الطريق سبعة منهم قيام
وواحد منهم يقتل ويأخذ المتاع فأخذوا قال يقتلون كلهم وإن تابوا يقتل الواحد منهم ○ وقال
بشر بن الوليد سألت أبا يوسف عن حد السكر الذي يجب به الحد قال الذي لا يستطيع
أن يقرأ سورة قل يا أيها الكافرون فقلت ربما يخطئ الصاحي فكيف أمرته بهذه السورة من بين سائر السور

قال لأن تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكران قرأ قل يا أيها الكافرون ولم يستطع وإتيانه و
سئل أبو القاسم عن الساحر هل يقتل أو يقبل توبته قال الساحر على ثلاثة أقسام
ساحر كافر يدعي أنه الخالق ما أفعله فمتى ما تاب عن دعواه ذلك وقال الله خالق كل شيء
وتبرأ منه فإنه يقبل توبته ○ والآخر ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له وذلك ليس بكافر
إذا تقدم من الإسلام ○ وآخر ساحر بالسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل فلا يقربه فهذا لا
يستتاب ويقتل إذا وجدوه ... منه ذلك ○ قال وكان شداد يقصر إتيان من ترى إذا أخذ
تائبا وإذا ترك كان ... الأرنا ○ قال أبو عبد الله البلخي يقتلان ○ وسئل أبو القاسم عن رجلين مسلمين
أحدهما فقيه والآخر جاهل هل يستويان في الخمر ويزنيان ما يلزم كل واحد منهما من العقوبة وهل
يلزم العالم من العقوبة أكثر مما يلزم الجاهل قال إن العالم والجاهل في وجوب الأحكام والحدود سواء
قال الله تعالى الزانية والزاني الآية ○ واتفقوا أن الحد يجب على العالم أكثر مما يجب على الجاهل والفقيه
منهما أفضل درجة بفقهه لأنه قدم علم الفقه وربما يعمل من الطاعات شيئا من العلم وهو مع ذلك
يتعاطى ما لا يحل له والجاهل يتعاطى المحرمات ولا يعمل من الطاعات ما يعمل الفقيه ○ وذكر
عن خلف بن أيوب أنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون إليك يفعلون ويفعلون فقال خلف أو يفعل مثل
هذا غيرهم قال الغير قال فهو غير من غيرهم ○ وذكر عن خلف أنه وقعت الزلة له فأمر أصحابه بالدعاء
وقال لهم خيرهم من خيركم وشركم خير من شر غيركم ○ وقال نصر بن يحيى لو أن رجلا
سرق إبريق فضة قيمتها ألف درهم وفيها مثلث أو نبيذ لم يقطع وكذلك إن سرق كلبا وفي عنقه
طوق فضة أو سرق ثوبا لا يساوي عشرة على طرفه دينار يعني مشدودا ○ وسئل أبو بكر
عن رجل قال لكاتب إن ابن فلان يتعاطى الفساد فاكتب إلى أبيه كتابا بذلك هل يجوز أن يكتب
إلى أبيه بذلك أن يكتب إلى الأب فإن وقع في قلبه أن الأب يمكنه أن يغير عليه حل له أن يكتب
إلى الأب وإن وقع في قلبه أن الأب لا يمكنه التغيير عليه وإنما وقع التغيير أو فقط لم يسع له
أن يكتب ○ وروي عن أبي حنيفة أنه خرج حاجا فلما دخل المدينة رأى الناس قد اجتمعوا على رجل
فسأل عنه فقالوا وجدنا معه ركوة خمر وأرادوا أن يقيموا عليه الحد فقال أبو حنيفة قد وجدتم
معه آلة الزنا فهلا رجمتموه فتركوا الرجل وتفرقوا عنه ○ وذكر عن عصام بن يوسف أنه
دخل على حيان بن ... جبلة وكان أمير الناحية فقال الأمير لعصام أيش يجب على هذا فقال عصام
يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير على السارق اليمين هاتوا السوط والعقابين
فما ضرب عشرة حتى أقر وأتى بسرقة فوضعت بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رأيت
جورا أشبه بالعدل من هذا ○ وقال نصير أتى سارق إلى ... أمير الكوفة فأنكر فبعث الأمير إلى الحسن بن
زياد فسأله عن ذلك فقال الحسن سمعت ابن شبرمة لا يتوصل إلى العظم إلا بقطع اللحم فرجع
الرسول وأخبر الأمير بذلك فأمر بضرب السارق فاعترف وأتى بالسرقة فندم الحسن على ذلك
ما قال فكتب إلى الأمير فوجد السارق قد أقر وأتى بالسرقة وروى إبراهيم بن يوسف عن أبي يوسف

في رجل يشهد عليه شاهدان بسرقة ويشهد عليه اخران بسرقة اخرى فاقيم عليه الحد ثم رجع
احد الفريقين قال لا شيء عليهما وان رجع واحد من هذين وواحد من هذين كان عليهما نصف دية اليد
ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر ضمن ولم يقطع ٥ وسئل ابو القسم عن السارق اذا استهلك الثوب
بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ولا يستوي الحكم فيما استهلك قبل القطع وبعد القطع قيل
له فان استهلكه فقال صاحب الثوب لم يستهلكه وهو عندك فاين هل يحلف قال يجب ان يكون
القول قول السارق ولا يمين عليه ٥ وسئل عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق
اقل من عشرة دراهم هل يجب بذلك رده فقال نعم وكذلك لو ثبت انه نقب البيت ولم يختلس او اختلس
رده فال نعم وكذلك لو ثبت انه نقب الى وسئل ابو القسم عن رجل سرق بجورجان
فرفع الى قاضي بلخ هل يقيم عليه الحد قال نعم لان جورجان وبلخ من عمل رجل واحد وكل واحد
منهما من عمل والي خراسان فاما اذا كان جورجان وبلخ وغلب عليهما رجل من اهل البغي من غير
ان ولاه والي خراسان لا بغداد لم يكن له ان يقيم الحد اذا لم يكن في ولايته ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل كان مستلقيا فجاءت امراة فقعدت عليه حتى قضى حاجتهما قال يجب عليهما الحد
لانهما زنيا قيل له لو حلف لا يقربها فجاءت المراة وقعدت عليه حتى قضى حاجتها قال يحنث ان كان منتبها
وان كان نايما لم يحنث ٥

باب الوديعة والعارية

قال ولو قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم لا يضمن وهو
بمنزلة قوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال بعضهم يضمن لانه جهل الوديعة فصار
كالذي مات ولم يبين الا ترى انه لو كانت عنده غنم فاختلطت ولا يعرفها فانه يضمن فكذلك هاهنا
قال الفقيه ان قال وضعتها في داري فنسيت المكان فلا ضمان عليه وان قال لا ادري انها في داري وضعتها او
في موضع اخر فهو ضامن ٥ وسئل ابو القسم عن والد الصغير هل له ان يعير متاع ولده قال
لا ٥ وسئل علي بن احمد عن رجل استعار من رجل حمارا ليحمل عليه حنطة من الرستاق الى البلد
ليحمل عليه فلما فرغ من حاجته استقبلته حاجة اخرى فوجد انسانا من الرستاق فدفع اليه الحمار وامره
ان يسلمه الى صاحبه فضاع الحمار في الطريق هل يجب الضمان عليه لصاحبه قال عليه الضمان لصا
حبه ٥ قال الفقيه اذا اشترط ان يحمل هو بنفسه او يركب هو خاصة فليس له ان يدفع الى غيره واما
اذا استعار فلم يبين فلا يجب الضمان لان العارية مودع ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل اعار
رجلا شيئا وقال له لا تدفعه الى غيرك فدفعه الى غيره فهلك عنده قال هو ضامن ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل استعار من اخر سلما للاذين فضاع من الاذين هل يجب عليه الضمان قال اذا
لم يكن المستعير حفظ ذلك وسرق من غير حمله فلا ضمان عليه وان دخل المنزل ولم يصح حا
فظا فهو ضامن ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل استعار من رجل دارا او سكنها وبنى فيها
حايطا بالرهص واستاجر الاجرا فيها بعشرين درهما للبنا فلما استرد المستعير قال
اما ان ترد علي النفقة او اهدم حايطي والحايط له قيمة ما دام قايما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة

وكان بناه من تراب صاحب الدار قال ليس للمستعير هدمه ولا يرجع بما انفق لانه عمارة يعني
اذا بغير اذن صاحب الدار ٥ وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمه يقول في سوقي قام من حانوته الى
الصلوة او لحاجة ولم يغلق حانوته وذلك حانوته فضاع شيء فلا ضمان عليه ولم يكن قيامه تضييعا لما في حا
نوته وضرب لذلك مثلا قال لو ان احدكم قام من هاهنا ووضع كتابه وجب على صاحبه حفظه قيل
له لو قام الناس حتى يقاموا كلهم واحد بعد واحد حتى واحد قال الواحد صار حافظا فان قام هذا
الواحد وقال لاخر وليس من اهل المجلس احفظ هذا صار مضيعا وكذلك السوقي ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم قال صار عارية ولو ان اخرجه
من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا ولو امره بان يختم في الخنصر او في اصبع غير الخنصر
فانه لا يكون عارية ويكون رهنا على حاله لانه امره بالحفظ ولم يامره بالاستعمال ٥ وسئل
عن رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكانت له بيده وديعة فلما رجع طلب الوديعة في منزله
فلم يجدها هل عليه ضمان قال ان علم ان امراته متهمة غير امينة على امانات الناس فتركها في يده
ضمن وان كانت امراته امينة فلا ضمان عليه ٥ وسئل عن امراة كانت عندها وديعة فلما
حضرتها الوفاة دفعت الى جارة لها فهلكت عند الجارة قال ابو بكر ان لم يكن في دار
فانها حضرتها احد من عيالها فلا ضمان عليها كذلك هذا ٥ وسئل عن المراة اذا اودعت
وديعة فدفعت الى زوجها قال لا يضمن قيل لم لا يضمن وان الزوج ليس من عيالها قال العبرة
بالمساكنة الا ترى ان الابن لو كان معه ساكنا وليس من عياله فخرج من منزله وترك المنزل
على الابن لم يضمن قيل ارايت لو ان رجلا اخر بينه داره من رجل فدفع الوديعة الى من هو له دار
هل يضمن قال ان كان لكل واحد منهما مغلاق ومفتاح على حدة ضمن وان لم يكن لكل واحد منهما
مغلاق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة فهو بمنزلة من هو عياله ٥
وسئل عن رجل قال لاخر جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل الدنيا قال يصير
في حل الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلب ما لي قبلك قال هذا ليس بشيء وحقه على حاله ٥
وسئل عن رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في العرس هل له ان يحبس لنفسه شيئا قال
ليس له ان يحبس شيئا من ذلك لنفسه لانه مامور بالنثر لا بالحبس وليس له ان يدفع الى غيره
لينثره وان نثر كما امره ليس له ان يلتقط منه وهذا بمنزلة رجل دفع الى رجل دراهم وامره
بان يفرقه على الفقراء وهو معه فليس له ان ياخذ لنفسه لانه مامور بان يدفع الى غيره وكذ
لك هذا قال الفقيه هذا هو القياس ولا ناخذ به لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على المساهلة
لا على الاستقصاء فلما امره بان ينثر لانه مامور صار كانه اباح بان يلتقط وان يحبس لنفسه
مقدار ما يحبس الناس واذن له بان ينثر بنفسه او يامر غيره من طريق الدلالة ممن كان حا
ضرا هناك وليس بمنزلة الدراهم لان الدراهم على الاستقصاء فيه فاخذ فيها بالقياس ٥
وسئل عن رجل استعار ثورا من رجل يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور

ولا ضمان عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم تكن ... فهي ضامنة

بساوي مائة فعطبت الثور العارية قال ان كان الناس يفعلون مثل ذلك فلا ضمان عليه و
ان كان الناس لا يفعلون مثل ذلك فهو ضامن ٥ وسئل عن امراة اودعت امراة صبية ابن
بنات سنة ونصف فاشتغلت المراة بشيء فوقعت الصبية في الماء قال لا ضمان عليها لانها امانة
في يديها وليس بمنزلة من غصب صبية فوقعت في الماء لان هناك يجب الضمان بالغصب ٥ وسئل
عن رجل اودع عند رجل وديعة ثم هاجت فتنة من ناحية فقال صاحب الوديعة اعطني الو
ديعة فقال المودع لا اصل اليها الساعة ثم اغير على تلك الناحية فقال المودع قد اغير على
الوديعة ما القول فيه قال ان كان الوديعة في موضع لم يكن تهيا للمستودع ردها من بعد منه
او من ضيق الوقت فلا ضمان عليه والقول قوله وان كان غير ذلك فهو ضامن ٥ وروى محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن في رجل عنده وديعة فدفعها الى غلامه او اجيره الذي استاجره مشاهرة
او ابنه الكبير وهو في عياله قال لا ضمان عليه ٥ ولو دفعها الى رجل تجري عليه النفقة كل شهر
دراهم فليس هذا بمنزلة من هو في عياله ٥ وقال هلال بن يحيى في كتاب الوقف لو كان لرجل امراتان
ولكل واحدة منهما ابن من غيره وهو ينفق عليه فهو ممن في عياله ٥ وسئل عن رجل استمد
عن محبرة رجل بغير اذنه قال روي عن عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك ان رجلا استا
ذنه بان يستمد من محبرته قال ما هذا الورع البارد ٥ وروي عن سفيان الثوري انه سئل عن ذلك فقال
هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه لو استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان
يستمد من محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس به ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار
اليه بشيء فلا احب ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس بذلك ٥ وسئل عن قوم دفعوا
الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فاخذ دراهم وشدها على منديل فوضع في كمه ودخل
مسجدا فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ذهبت من
غير وجه ذهابها ويجب عليه اليمين بالله تعالى ما سقطت قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا وقد
قال اصحابنا في كتاب الوديعة ان قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع
يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ ٥ وقال ابو بكر العبد المحجور اذا استعار شيئا فاستهلكه فانه لا
يضمن في قول ابي يوسف وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في كتاب الوديعة ٥ وسئل عن رجل
اجلس عبدا له في حانوته وكانت في حانوته دراهم وديعة فسرق العبد تلك الدراهم فاخذ
مولاه بعض تلك الدراهم وقد كان اتلف البعض ثم ان المولى باع الغلام على من يجب الضمان قال ان كان
للمودع بينة على دعواه فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ ثمنه وان شاء نقض البيع وباعه
ثمنه في دينه وان لم يكن له بينة عادلة فله ان يحلف مولاه على علمه فلو اقر ونكل عن اليمين
اخذ ثمنه ولا ينقض البيع الا ان يقر المشتري بذلك ٥ وسئل شداد عن رجل قال لرجل
اعرني دابتك الى الليل فقال اعرتك وقال الاخر اعرني دابتك الى الليل فقال اعرت قال الدابة
لمن سبق وان استعار جميعا فالدابة عارية لهما جميعا ٥ وسئل ابو نصر عن رجل دخل
كرم صديق

له وتناول شيئا بغير امره وهو يعلم ان صاحب الكرم لو علم لم يبال بذلك فقال ارجو ان لا
يكون به باس ٥ وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعامه على المستعير ولو ان
مولى العبد قال لرجل خذ عبدي فاستخدمه واستعمله من غير ان يستعيره فان هذا بمنزلة
الوديعة والامانة فطعامه على مولاه ٥ وسئل ابو القسم عن الوديعة اذا كان صوفا والمودع
غايب ويخاف عليه الفساد قال يرفعه الى القاضي حتى يبيعه قيل فان لم يفعل ولم يجد حتى وقع الفساد
قال لا ضمان عليه في مثل هذا لان هذا شيء حادث وقد حفظ الوديعة على ما امر به من الحفظ قال الفقيه
هكذا قال اصحابنا في كتاب الاجارات اذا اصابه او كسر او قرض فارة او حريق نار فلا ضمان عليه ٥
وسئل عن تاجر اودع عند رجل زنبيلا فيه الات التجار ثم جاء واسترده وادعى انه كان
فيه قدوم وقد ذهبت فقال المودع قبضت الزنبيل ولا ادري ما فيه هل عليه ضمان وهل عليه يمين
قال ابو جعفر لا ضمان على المودع ولا يمين عليه بهذه الدعوى الا ان يدعي بانه رفعه او ضيعه
فحينئذ يجب عليه اليمين فان نكل عليه اليمين فعليه الضمان وان حلف فلا شيء عليه وكذلك اذا
اودعه دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى ان دراهمه كانت اكثر فلا يمين عليه الا ان يدعي التضييع
والخيانة ٥ وذكر ان رجلا بيده دراهم فاراد ان يضعها عند ابن الرماح وزنت بين يدي المعدلين عشرة الاف
ثم جاء الى ابن الرماح ليضعها عنده وقال هي عشرة الاف فقال ابن الرماح زنها ثانيا عندي فقال وزن
تها عند المعدلين وهي عشرة الاف فقال ابن الرماح زنها فوزن فاذا هي تسعة الاف وقد كانوا غلطوا
في الوزن فقال ابن الرماح لو تشققت عن قلبي اكنتم تصدقوني في ذلك ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل له على اخر دين فارسل رسولا يتقاضى دينه فذهب الرسول الى الغريم فقبض الدين منه
ودفع الى المرسل فانكر المرسل ان يكون دفعها اليه قال القول قول الرسول مع يمينه انه قد
سلم ما قبض الى مرسله ٥ وقال نصير بلغني عن هشام بن عبد الله روى عن محمد انه قال لو ان
رجلا استعار من رجل دابة ثم نام في مفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود و
ذهب بالدابة قال لا يضمن وان اخرج المقود من يده وذهب بها فانه يضمن ٥ وقال محمد في ثلثة
نفر اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب واحد
منهم اليه قال هو ضامن في القياس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف استحسن ان لا
اضمنه ٥ خلف قال سالت محمدا عن رجل اودع رجلا خمسماية فانفق منها ثلثماية ورد عليه
ما بقي ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قال لا يحنث لانها صارت دينا عليه فلا يكون
حابسا للوديعة ٥ وروي عن علي بن احمد عن نصير بن يحيى انه كتب الى شجاع يساله عن
رجل اودع عند رجل وديعة فقال المستودع دفنتها في مكان كذا وكذا في داري ولست اعرف
موضعها او في جبانة هل عليه شيء قال اذا دفنها في داره فليس عليه شيء وان دفنها في غير داره فهو
مضيع وهو ضامن ٥ قلت ارايت ان دفنها في كرمه فسرق لم يكن له باب فقد ضيعها وكذلك الدار
اذا لم يكن لها باب ٥ وقال علي بن احمد سالت ابا عبد الله عن رجل اودع رجلا وديعة فجاء سارق فدخل

داره من الباب والباب مفتوح وهو غايب عن الدار قال يضمن قال ان دخل صاحب الدار كرمه او
بستانه وهو ملازق بالدار قال لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يضمن لان
هذا تضييع ه وقال نصير المودع اذا لم يغلق الباب حتى دخل السارق وسرق الوديعة فلا ضمان عليه
يعني اذا كان في الدار حافظ ه وسئل نصير عن رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخلها
المربط الذي هناك وجعل وراء الباب خشبا لكيلا يخرج الحمار ويتفرغ هو للطحن فسرق الحمار قال
قال ان استوثق بوثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه ه وروى ابن سماعة عن محمد في رجل اودع
عند رجل وديعة فجاء بها المودع فوضعها في منزل المودع فضاعت الوديعة قال المستودع ضامن
لان الذي اودعه ائتمنه ولم يرض بغيره ه ولا يجوز للمودع ان يدفعها الى غير الذي اودعه ولا
يضعه في منزل المودع فكذلك اذا دفع الى ابن المودع او امرأته او غلامه لو كانت عارية فلا ضمان
عليه ه قال ولو ان رجلا استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها
الى انسان ودخل المصلى ليصلي فسرق الحمار قال محمد لا ضمان عليه وسئل ابو القسم عن رجل
بعث اجيره الى رجل ليستعير دابته فاعارها وعليها عصابته فسقطت في الطريق على
من يجب الضمان قال ان سقط من عنق الاجير فالضمان عليه وان لم يعرفها فلا يجب الضمان
على احد ه وسئل عن رجل اودع عند رجل حنطة فافسدتها الفارة هل يضمن قال اذا
اطلع على ثقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن وما كان خلاف
ذلك فلا ضمان عليه قال الفقيه لو اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقبا فلا ضمان عليه ه وسئل
ابو بكر عن رجل اودع عند رجل مالا فمات المودع فقال الورثة قد رد عليك الوديعة في حيوته قال
ان سمع من المودع في حيوته انه رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم وان
كان المودع لم يسمع اقرارا منه برد الوديعة ثم تصدق الورثة فالضمان ولحقه في مال الميت ه
وسئل ابو القسم عن رجل اودع عند رجل شيئا قال للمودع من اخبرك بالسر بكذا وكذا
علامة فادفع اليه فجاءه رجل وزعم انه رسول المودع وبين له تلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع اليه الوديعة حتى هلكت هل يضمن قال لا يضمن لان من اسرته تمكنه اظهاره ه و
سئل ابو بكر عن المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من ماله شيء ايقبل قوله
قال القول قول المستودع مع يمينه ولا ضمان عليه سواء ذهب من ماله شيء او لم يذهب في قول علمائنا
وفي قول مالك ان ذهب معه شيء من متاع المودع فلا ضمان عليه وان لم يذهب معه متاعه فهو
ضامن قال الفقيه والعامة يقولون ذهب مالي مع الوديعة او مع الرهن احترازا عن قول مالك ه
وسئل ابو بكر عن رجل استعار كتابا للقراءة فوجد فيها خطأ هل له ان يصلحه قال ان علم
ان صاحب الكتاب يكره ذلك ينبغي ان لا يصلحه وان علم انه لا يكرهه فلو اصلحه جاز وان
لم يصلحه لم يأثم ه وسئل عن رجل في يديه وديعة فوجهها اليه على يدي ابنه وليس الابن
في عياله فهلكت عنه فلان كان الابن كبيرا ضمن الطالب وان لم يكن الابن كبيرا فلا ضمان عليه

لان الابن اذا كان غير مدرك فقد يبر الابن اليه وان لم يكن في عياله الا ترى انه لو بعث على يدي
عبده لم يضمن وان كان العبد اجيره من غيره وكذلك الابن ه وسئل عن رجل استعار كتابا فضاع
عنده فجاء صاحب الكتاب فطالبه بالكتاب فلم يخبره بالضياع وانتظر له حتى يرجع ثم اخبره
بالضياع قال ان لم يكن ايس من وجوده فوعده حتى رده ثم اخبره انه كان ضاع قبل العدة
اخاف ان يضمن ه وسئل ابو القسم عن رجلين كانا يسكنان في بيت واحد وكان كل واحد
منهما يسكن في زاوية من زوايا البيت معلومة فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير
بذلك فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي في زاويتك هل يصدق بذلك وهو مقر
بانه لم يدفعه الى المعير قال ان كان البيت في ايديهما فلا يكون المستعير رادا ولا مضيعا ه و
سئل عن رجل في يديه ثوب لرجل عارية فطلب رب الثوب ثوبه فقال المستعير هو ذا
ادفعه اليك ففرط في دفعه حتى مضى شهر او شهران ثم سرق من المستعير هل يضمن قيمته
لصاحبه لما فرط في ايصاله اليه قال ان قدر على دفعه اليه عند سؤاله وسكت المعير من غير رضا
ولا كراهة فهو ضامن وان كان قال لا باس فان لم يستعمله بعد ذلك حتى هلك فلا ضمان عليه ه
وسئل ابو جعفر عن رجل اودع فاميا ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان يأخذ من
الناس في كل شهر وسنة شيئا سماها وظيفة عليهم فجاء فرفع ثياب الوديعة من اجل الوظيفة وو
ضعه عند رجل رهنا فلو يرى المرتهن ورفع ثياب الرهن هل على الفامي او على المرتهن ضمان
قال ان اخذ المرتهن فلا ضمان على الفامي المودع وان كان لا يقدر على منع السلطان من دفعه ه
وسئل عن رجل استعار من رجل بقرة فاستعملها الى صلاة الظهر ثم تركها في الجبانة
ولم يردها على البقار ولا على صاحبها فذهبت البقرة ماذا يجب عليه قال يضمن المستعير
قيمتها قيل ارايت ان كانت الجبانة مسرح هذه البقرة للمعير وكان المعير يرضى بكونها ان
يرعى فيها وحدها قال لا ضمان على المستعير ان كان الامر على ما وصفت ه وسئل
وسئل عن رجل اودع رجلا مالا فوضع في حانوته فقال له صاحبه لا تضعه في الحانوت
فانه مخوف فتركه فسرق منه ليلا هل يضمن قال ان لم يكن منزله احرز من الحانوت
ولم يكن له مكان احرز منه فلا ضمان عليه وان كان منزله احرز من الحانوت وقال له ذلك
القول والوديعة حاضرة وكانا عند الحانوت فتركه ضمن قيمته ذلك ه وسئل
ابرهيم بن يوسف عن رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا
ذهب هذا الرجل الذي طلب منه الثور عارية فاخذ الثور بغير اذنه فاستعمله ورده فمات
عنده قال لا ضمان عليه ه وسئل عن رجل ابضع عند رجل بضاعة وقال له ضعها في هذا
العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة قال انه يضمن ولو قال ضع بضاعتي في الجوالق ولم
يشر الى جوالق فوضعها في الحقيبة فانه لا يضمن ه وسئل عن المودع اذا قال وضعت
الوديعة من يدي في مكان كذا ثم قمت ونسيتها قال هو ضامن لان نسيانه تضييع منه

قيل له لو سقطت مني قال هو ضامن لانه ضيعها قال الفقيه عندي انه اذا قال سقط
مني انه لا يضمن فان قال بالفارسية بفكندم ضمن فان قال بيفتاد ازمن لم يضمنه ٥
وسئل عن مودع حمل الوديعة مع نفسه الى مدينة اخرى فلما رجع منها اخذ
منه الوديعة في الطريق قال ان كان للوديعة حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن لها حمل ومؤنة لم يضمن ٥
وسئل ابو القسم عن امراة اودعت كتابا فيه وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته ان يسلمه
الى زوجها بعد موتها فبرات من مرضها واستردت الكتاب المودع فابى ذلك هل له ذلك قال
ان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال او بقبض مهرها فله ان يمتنع لان في ذلك ذهاب حق الزوج قيل
له لو كانت الكاغذة لها لم كان له منعها قال لان في الرد اعانة لها على ظلمها الا ترى ان رجلا لو اودع
عند رجل شيئا ثم اراد ان ياخذ منه ليضرب به رجلا فانه لا يدفع اليه فكذلك هذا ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل وضع صكا عند متوسط وامره بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه
قبل مضي ثلثة اشهر فلم يدفعه اليه الدراهم الا بعد مضي المدة وجاء واضع الصك يطلب منه
الصك قال ان علم يقينا ان المطلوب قد اعطاه المال الذي في الصك كله قبل المدة او بعدها
فينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفع الى الطالب ٥ وسئل عن رجل دخل
الحمام فاستعمل قصاع الحمام فسقطت من يده فانكسرت قال لا ضمان عليه وكذلك اذا اخذ
كوز الفقاع ليشرب منه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه لانه في يده ٥ وسئل
ابو القسم عن اكار لامراة رفع للدياس البيدر وطرح في منزله وقد كانت المراة قالت لا ترفع
الى منزلك ثم جني الاكار جناية فهرب من منزله ورفع ما كان له من قماش وترك ذلك
الكدس فهجم السلطان منزله ورفع الكدس ايضمن ام لا قال ان كان منزله قريبا من موضع
البيدر فلا ضمان عليه قيل له اليس قالت لا تطرح في منزلك فطرح بغير اذنها فلم لا يجب عليه الضمان
قال هذه حجة غير معتبرة لان حفظ الكدس وتحصينه في زوجها على الاكار فاذا حمله
الى موضع لا يلحقه بسبب النقل وقد طرحها في موضع هو احسن من البيدر فهو غير ضامن ٥
وسئل عن رجل ادخل دابته خانا من الخانات فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال
هناك فربطها فرجع صاحب الدابة فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك ا
خرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب هل يضمن صاحب الخان قال يضمن صاحب الخان
قيمة الدابة قيل له لم يضمن ولم يستحفظه قال قوله اين اربطها هو استحفاظ منه فاذا
اشار اليه الربط فقد اجابه بالحفظ قيل فان دخل الحمام واشار اليه صاحب الحمام في مكان قال
ليس هذا باستحفاظ ولا اجابة في الحفظ ولكن هذا استشارة لان صاحب الحمام قعد لاخذ
الغلة وصاحب الخان قعد ليحفظ قال وكان محمد بن سلمة يقول في الحمام اذا وضع الشي بين يديه
وذهب من غير ان يتكلم هو مستحفظ قال الفقيه وبقول محمد بن سلمة ناخذ ان صاحب الحمام مودع
مستحفظ ٥ باب

الهبة والصدقة

سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لامراته قولي وهبت منك مهري فقالت المراة ذلك وهي لا تحسن العربية
قال لا يكون هبة قيل ارايت لو ان رجلا قيل له قل عبدي حر فقال ذلك وهو لا يحسن العربية قال
يعتق عبده قال الفقيه وعندي انه لا يعتق العبد وان كان الرجل معروفا بانه لا يحسن العربية ولو
قال لعبده انت حر ولا يعرف ان هذا القول عتق فان العتق يقع في القضاء اما فيما بينه وبين
الله تعالى فانه لا يعتق وكذلك هذا في الطلاق ٥ وسئل عن رجل له ابن صغير فغرس كرما
وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني فقال هذا لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم فهو اقرب الى الهبة
ولو قال جعلته لابني فهو هبة لا شك ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال جميع ما املكه
لفلان قال ليس هذا باقرار ولكنه هبة لا تجوز الا مقبوضة ٥ ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب
الي فهو لفلان فهذا اقرار ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل قال لرجل هذا العبد لك يكون اقرارا
او هبة قال ان قال بالفارسية اين ترا است يكون اقرارا وان قال اين ترا فهو هبة ولا تجوز الا بالقبض
قال ابو عبد الله محمد بن سلمة اختلف انا ونصر بن يحيى الى الحسين بن شهر في سماع كتاب الاكراه
فسالته عما يوهب للصبي من الماكول اياكل منه ابواه قال سالت عن هذا محمد بن الحسن قال ياكل
فقلت لم قال الا ترى ان العبد الماذون يدعو الى طعامه بعض فيجاب ٥ ولو ان رجلا اتخذ
وليمة للختان فاهدى اليه الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن فدفعوها الى الولد وقالوا
هذا للولد او لم يقولوا ذلك لمن يكون الهدية للوالد او للولد قال بعضهم هي للوالد في الاحوال
كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال النبي صلى الله عليه الخراج بالضمان وقال بعضهم هي
للولد لان الوالد انما اتخذ الوليمة لاجل الولد ٥ وقال بعضهم اذا قال هذا للولد فهو للولد وان
لم يقولوا فهو للوالد لان التمليك من جهتهم قال الباقي اليهم قال الفقيه ان كانت الهدية مما يصلح
للصبي فهو للصبي مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان فان كانت الهدية الدراهم
او الدنانير او شي من متاع البيت او الحيوان فان اهداه احد من اقرباء الاب او واحد من معارفه فهو
للوالد وان اهداه احد من اقرباء الام او من معارفها فهو للام ٥ وذكر عن ابي القسم نحو هذا
وبه ناخذ وقال نصر بن يحيى سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي
قال فله ان ياكل ولو قال من اكل من مالي فهو في حل قال لا يحل وقال نصر سالت محمد بن مقاتل
عن رجل له شجرة فقال كل فهو في حل قال يجوز وكل من اكل منها فهو في حل ولا باس بان ياكل منها
الغني والفقير ٥ وسئل محمد بن سلمة عن امراة نفقة عليها وهي معسرة ولها زوج موسر
قال ان كان الزوج وسع عليها في النفقة فهي موسرة يعني الزوج ٥ وسئل ابو القسم عن رجل
سيب دابة لعلة بها فاخذها انسان فاصلحها لمن يكون قال ان سيبها وقال من شاء فليا
خذها فاخذها انسان فهي له وان سيبها ولم يقل شيئا فهي على ملكه فله ان يردها حيث
وجدها قال الفقيه اذا قال القوم معلومين من شاء فلياخذها فاخذها رجل جاز وصار هبة
له بالاستحسان وكان القياس ان لا تجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان تجوز لان

وقت القبض صار معلوما بمنزلة رجل وهب دينا له على رجل ○ وسئل ابو جعفر عن رجل
اهدى الى ابنه جاره من الماكول ثم اياه هل له ان ياكل منه قال ان كان نزرا او نحوه فلا باس به لانه
لو جعل له فانا اخر ذهبت لونه فصار كانه اذن له في الاكل فيه من طريق الدلالة وانما اذا كان شيئا
من الفواكه لم يتبعه ذلك الا ان يكون بينهم من الانبساط فلا باس ○ وسئل [illegible] عن مريضة
تقوم من حوائجها وهبت صداقها من زوجها ثم ماتت من مرضها هل يجوز هبتها قال ان كانت تقوم
الى حاجتها وترجع من غير معين لها على القيام والقعود فهذه في حكم الاصحاء ○ وسئل نصير
بن يحيى قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل قال لا يقبل وهو مكاتب على
حاله وقال ابو يوسف صار حرا والمال دين عليه ○ ولو ان رجلا هلكت منه لولوة فوهبها
لرجل وسلطه على قبضها وعلى طلبها حتى وجدها وقبضها فان ابا يوسف قال الهبة
باطلة وقال زفر الهبة جائزة ○ وسئل نصير بن يحيى عن رجل قال مالي صدقة في المساكين
ان فعلت كذا وله ديون على الناس قال قال ابو حنيفة لا يدخل في يمينه الا الصامت واموال
التجارة ○ ولو قال رجل لرجل حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه من غير ان يعلم ماله عليه
قال ابو يوسف يبرا مما عليه وان لم يكن علم صاحبه وقال محمد اما في الحكم فانه يبرا واما فيما بينه وبين
الله تعالى فلا يطيب له ما لم يفسر ما له عليه وذهب الى حديث داود النبي صلى الله [illegible] والقصة
معروفة ○ وسئل ابو نصر عن رجل له على رجل حق فابراه على انه بالخيار قال البراءة جائزة
والخيار باطل الا ترى انه لو وهب شيئا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة اولى
لان الهبة تحتاج الى القبول والبراءة لا تحتاج الى القبول ○ وسئل ابو القسم عن رجل امر شريكه
بان يدفع الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا فامتنع الشريك من الدفع فهل للابن خصو
مة معه قال هذا شيء لم يجب له بعد ولا يجب له الا بالقبض وليس للابن خصومة في ذلك قال
الفقيه لو لم يكن على وجه الهبة كان للابن ان يخاصمه في ذلك اذا كان مقرا بالمال وبالوكالة
لانه يقبض لابنه فقام مقامه في القبض وقال محمد بن مقاتل اذا قال الرجل للرجل كل منفعة
تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به فان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن
له ان ياكل من ماله فانه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه ○ وسئل
عما يهدي اب الصبي الى المعلم او الى المؤدب في النيروز او الى المهرجان والعيد قال اذا لم
يسال ولا يلح عليه في ذلك فلا باس به ○ وسئل عن [illegible] نثر الصبيان في هذه الايام
قال لا باس به ○ نصير قال سالت الحسن عن رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي واعطيت
او اخذت قال لا يحل له ان ياخذ وان يعطي الا الاكل خاصة فانه ياكله ○ وسئل ابو بكر
عن رجل له دار وفيها امتعة له فوهبها من رجل قال لا يجوز قيل له ان كانت للمراة دار وهي فيها
ساكنة ولها فيها امتعة وزوجها معها ساكن فوهبت دارها من زوجها قال الفقيه جائزة
لانها وما في يدها في يدي الزوج والدار مشغول له بعياله فجازت الهبة منه ○ وسئل ابو بكر

لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تزوجها فتجعل امرها بيدي
فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها وصار هذا بمنزلة رجل
اوصى بان يعتق امته على ان لا تتزوج فان قبلت عتقت وان تزوجت بعد ذلك لم يجب عليها
شيء ○ وسئل عن الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثواب له او لابويه قال
الثواب له ولا يكون لابويه شيء لانه ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون للوالد فيه تعليم او ارشاد
فله تعليمه وارشاده وقال علي بن معبد حسناته لابويه لانه من اهل الفرايض ○ ولو تصدق على
ميت ودعا له فان ذلك يصل لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث
الله تعالى الى الميت ذلك على طبق من نور ○ وسئل ابو بكر عن الرجل اذا كان محتاجا ومعه دراهم
فانفاقه على نفسه افضل او اعطاؤه الى الفقرا قال انفاقه على نفسه افضل من اعطايه الى
الفقرا ولو انه اعطا الفقرا فقد خالف السنة لان النبي صلى الله عليه سأله رجل فقال عندي دينار
فما اصنع به فقال انفق على نفسك فقال عندي اخر قال انفق على عيالك فقال عندي اخر
قال تصدق به قال الفقيه انما خالف السنة اذا تصدق به ولم يشفق على نفسه اذا خاف ان لا
يصبر على الشدة فاما اذا كان بحال لو تصدق به على من هو مثله في الحاجة او اشد وعلم من نفسه انها
تصبر على الشدة فهو افضل لان الله تعالى قال ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وانما نزلت هذه الاية في مثل هذه الاشيا ○ وسئل ابو بكر عن رجل قال الخبث لفلان ان ياكل من
مالي والمباح له لا يعلم فان تناول على الجهل قبل ان يعلم فانه تناول حراما ولا يسعه التناول
ما لم يعلم بالاذن والاباحة ○ وسئل عن رجل وهب لرجل كرباسا فقصره هل للواهب
ان يرجع فيه قال ليس له ان يرجع فيه ○ وسئل عن رجل وهب من رجل عبدا كافرا فاسلم
العبد في يدي الموهوب له قال ليس له ان يرجع فيه ○ وسئل عن رجل [illegible]
[illegible] ماذون دفع من مال مولاه او من تجارته شيئا الى انسان هبة
هل يسعه ذلك قال ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره ذلك ولا يحل له ذلك ولو كان يعلم انه لو بلغه
لم يكرهه فلا باس به ○ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل دعا قوما الى طعامه ففرقهم على الاخونة
هل لاهل [illegible] خوان ان يتناول شيئا من على خوان اخر او من هو جالس معهم على خوانهم
قال ليس له ان يتناول من على الخوان الاخر ولا باس ان يتناول من معه على خوانه قال الفقيه من
القياس ما قال ولكن الاستحسان ان كل من كان في الضيافة اذا اعطى جاره ياخذ وقال نصير
في رجل له عند رجل دراهم فقال اصرفها في حوايجك فهو قرض وان كانت له عنده حنطة
فقال له كل فان ذلك هبة له وقال ابو بكر اذا ارادت المراة ان تهب مهرها لزوجها ولا يبرا زوجها
عن ذلك فانها تصالح من مهرها مع رجل على لولوة او على شيء اخر بشرط ان زوجها ولا ينظر
الى ذلك الشيء فاذا فعلت ذلك برئ الزوج ثم تهب مهرها ثم ينظر الى اللولوة فيردها
بخيار الروية فيعود المهر الى الزوج على حاله ○ وسئل عن امراة قالت لزوجها اتخذ

وليمة وقت جهازي وما انفقت فيها فانقص من مهري قال يكون كما قالت ٥ وقال ابو بكر
لو ان رجلا وهب من رجل تمرا ببغداد فحمله الموهوب الى بلخ لا يكون للواهب ان يرجع كما قالوا
في كتاب السير اذا وهب جارية في دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام فليس له ان يرجع ٥
وسئل ابو القسم عن امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي
ولم تغب فقد وهبت لك الحائط الذي كان في مكان كذا فمكث معها ثم طلقها ثم ادعى
الزوج الحائط قال هذا على وجوه ٥ وجه من ذلك انها ان كانت عدة لا هبة فلا يجب
للزوج ذلك ٥ ووجه اخر اذا وهبت له وسلمته اليه ووعدها بان يمكث معها
فالهبة جائزة ولا يبطله الطلاق ٥ والوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان تمكث
معها وسلمته اليه كانت الهبة جائزة ولا يبطلها طلاقه ٥ والوجه الرابع اذا قالت
وهبت منك ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة وهي مخاطرة ٥ والوجه الخامس ان صا
لحها على ان تمكث معها على ان تلك الارض هبة له فالصلح باطل والارض مردودة عليها ٥
وقال نصير لو ان رجلا دفع الى رجل دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض وان دفع اليها
ثوبا فقال اكتس تمسك به ففعل فهو هبة ٥ وقال نصير سمعت ابا مطيع يقول اذا
قال الرجل لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب كم ياخذ قال عنقود واحد وان قال خذ من المر
قال ياخذ ما يشبع لان هو بين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه يجوز له ان ياخذ من العنب ما يشبع
به انسان واحد فان كان العنقود كبيرا اخذ عنقودا واحدا وان كان صغيرا اخذ ثلثة
لانه اذن له ان ياخذ مقدار حاجته ٥ وروي عن عايشة رضي الله عنها ان سايلة سالتها فامرت
خادمها فاعطتها فلما رجعت الخادمة قالت عايشة ما قالت لك السايلة شيا قالت قالت
بارك الله فيكم قالت عايشة الحقيها وقولي فيكم وفيكم فيكون عوضه بقول
ويكون الصدقة لنا فضلا ٥ وسئل عن رجل قال لرجل هب لي هذا الشي على وجه
المزاح فقال وهبت قال ان سلم اليه جاز ٥ وقال نصير بلغني ان عبد الله بن المبارك مر على
قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا فدفعوا اليه فضرب به الارض وكسرها
فقالوا يا شيخ خدعتنا ٥ وقال نصير في رجل بيده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم فتصدق بدراهم سواها جاز وان لم يتصدق بها حتى هلكت في يده فلا يجب عليه شي ٥
وسئل الحسن البصري عن رجل يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده قال يضعها حتى
يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها وقال ابرهيم النخعي مثله ٥ وسئل عامر الشعبي
عن ذلك فقال هو بالخيار ان شا قضاها وان شا لم يقضها ولا يجوز الصدقة حتى يقبض و
قال مجاهد فيمن اخرج صدقة فهو بالخيار ان شا امضى وان شا لم يمض وروي عن عطا مثله ٥
قال الفقيه وهذا القول هو الماخوذ به عندنا ٥ وسئل ابو نصر عن رجل وهب لابنه دارا
والابن صغير والدار مشغولة بمتاعه قال يجوز ولا يحتاج الى تفريغها ٥ وسئل

١٣٢

ابو القسم عن رجل قال لختنه بالفارسية ابن زمين ترا فاذهب فازرعها فذهب فزرعها هل
يصح الهبة قال ان قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له بالقبول والزراعة
وان لم يقل قبلت لم تجز ٥ وسئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابن
لها صغير وقبل الاب هل تجوز قال افتى في هذه المسئلة فاقول بانه يحتمل انها تجوز كما انه لو كان
عنده عبد وديعة فابق فوهب من المودع جاز ٥ وسئل عن هذه المسئلة مرة اخرى
قال الهبة باطلة لانها هبة غير مقبوضة لانه بمنزلة المستهلك قال الفقيه عندي انا اخذ قول ابي بكر
اذا قال الرجل وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت الهبة ولا يحتاج ان يقول قبلت ولا ينبغي
ان يكون الهبة اكثر من البيع وفي باب البيع لو قال بعت عبدي من ابني ثم لم يقل اشتريت كان
البيع جايزا وكذلك لو ابتدا فقال اشتريت عبدي هذا لابني جاز ذلك جاز وكذلك لو قال لرجل
وهبت عبدي هذا منك وقبض الاخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة وان لم يقبل وكذلك
لو كان العبد غايبا فقال وهبت منك فاذهب فاقبضه ولم يقل ذلك قبضت فذهب فقبضه
قال الفقيه ويعقل الى بكر بانه جاز ٥ وسئل عن شريكين قال احدهما لصاحبه وهبت منك
حصتي من الربح فرد على راس ماله ثم اراد ان يطالبه بالربح قال ان كان المال قايما
غير مستهلك ولم يقسمها حتى وهبه فالهبة باطلة ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل منع
ابنته من المصير الى ابويها وهي مريضة وقال لها ان وهبتي لي مهرك الى ابويك فقالت المراة
افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت له بعض مهرها ووضعت بعضه للنفقة او غير ذلك
وبعد ذلك لم ياذن لها في الخروج الى ابويها ومنعها ما حال هبتها قال الهبة باطلة ولها المطالبة
بالمهر قال الفقيه لانها بمنزلة المكرهة في الهبة ٥ وسئل ابو نصر عن رجل اتخذ لولده الصغير
ثيابا كما يتخذ الاباء للابناء ايكون ذلك ملكا لهم او على ملك ابايهم كالطعام ياكلون على ملك والديهم
فقال للناس تعارف فيما يتعاطون بينهم والامر اذا توجه الى وجوه ولا دلالة فالحكم اغلبها في
تعارفهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العواري في كسوة اولادهم الصغار والكبار والا على
ذلك الحيلة الان يبين انها عارية ٥ وسئل عن رجل زف ابنته الى بيت زوجها فيهدى اليها
هدايا بعضها ما يلبس يشبه ما يجهز به كالدراهم والدنانير ايكون للابنة او لوالدها وكذلك الرجل
يختن ولده فيهدى اليه هدايا لمن يكون تلك الهدايا قال للهدايا وجوه واسباب فيها يتعاطاها
الناس يجوز ان يستدل بها على موضع الملك فما فهم من دلايلها اعتمد عليه قد يكون الرجل
اذا جل قدره وعظم خطره فيهدى اليه ويضاف الى خدمة ولده الصغير استخفافا بها قاصدا
بذلك الى تعظيم شان المحمول اليه وقد يكون المراة بشرف نفسها دون ابيها او المراة التي يرغب
فيها غيره من الاغنيا لجمالها وخصال فيها فاذا فقدت الدلالة فالذي اضيف اليه اولى ٥
وسئل ابو القسم عن رجل وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط ان ينفق الموهوب له
على الواهب كما خرج من هذه الارض ما حال هذه الهبة قال ان كان فيها كروم واشجار فالهبة جا
يزة ٥

والشرط باطل وان لم يكن ارض فراخ فالهبة فاسدة قال الفقيه لانه اذا اشترط ان ينفق عليه من ثمرها
فقد اشترط رد بعض الهبة فان وهب واشترط رد بعضها جازت الهبة وبطل الشرط لانه ليس
بشرط العوض وان لم تكن ارض البيضا فالخارج مال الموهوب لانه خرج من بذره فان اشترط ان ينفق
على الواهب من ذلك فقد شرط هذا هبة فاسدة عليه عوضا مجهولا والهبة اذا اشترط فيها عوضا
مجهولا ابطلت الهبة ٥ وسئل محمد بن الحسن عن رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال
الموهوب له قبضته قال محمد صار قابضا قال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض ٥ ولو ان رجلا له على رجل
الف درهم وصح والف درهم غلة فقال قد وهبت منك احد المالين قال محمد يجوز والبيان اليه والى
ورثته بعد موته لان هذا قليل وابراه ٥ وسئل عن التصدق على المساكين الذين
يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يتبين ذلك ان الذي يتصدق عليه ينفق في المعصية
او هو غني فلا باس بان يتصدق عليه وانت ماجور لما نويت من سد خلته ٥ وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل له كثر السؤال فمن نعطي قال اعط من وقع في قلبك عليه وعن
الحسن مثله ٥ وسئل ابو القسم عن رجل وهب دارا من ابنين له احدهما صغير والاخر كبير
والصغير في عياله والكبير ليس في عياله قال كان محمد بن سلمة يقول الهبة فاسدة لان هبة الصغير
ينعقد ساعة العقد وهبة الكبير تحتاج الى قبوله فصارت هبة الصغير سابقة على هبة الكبير ففسدت
كلها قال الفقيه اما في قول ابي حنيفة فلا يشكل لان الهبة لا تجوز لانه لو وهب من كبيرين لم تجز واما في
قول ابي يوسف ومحمد لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جاز واذا كان احدهما صغيرا في عياله لم تجز
عندهما ايضا كما قال ابو حنيفة ٥ وسئل ابو بكر عن مريض وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب
له ثم رجع الواهب فلا عقر عليه فكذلك هذا الا ترى ان المشتري اذا وطي الجارية قبل القبض ثم نقضها
البايع فهلكت عنده فلا عقر على المشتري فكذلك هذا قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول فيما
ارى ان عليه العقر لانه في قول اصحابنا اذا كانت الهبة في المرض به نافذة لان الجارية مضمونة عنده
بالقيمة الا ترى انها لو هلكت عنده غرم قيمتها فلما كانت مضمونة عنده بالقيمة وجب عليه العقر
وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تظلمني فضربها بعد ذلك
قال الهبة فاسدة وان قالت على ان لا تظلمني جازت الهبة وان ظلمها بعد ذلك قبل ان يتفرقا
بينهما قال لان الكلمة شرط فصارت الهبة معلقة بالشرط وان قال على معلق بالقبول فاذا قبل
الرجل صحت الهبة الا ترى ان رجلا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لم تطلق ما لم تدخل
ولو قال انت طالق على دخول الدار وقع الطلاق اذا قبلت كذلك هذا قال الفقيه في الفصل
الاول لا يصح الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل الثاني اذا قبل صحت الهبة ضربها بعد ذلك او لم يضربها

باب اللقيط واللقطة

قال ابو نصر محمد بن سلام ترك اللقطة في قول اصحابنا افضل من رفعها ورفع اللقيط افضل من تركه ٥
وسئل عن الغنم تجمعه في مكانها يجتمع بعرها فيجيء اخر فيلتقطها او كان ذلك اخثاء البقر

هل يحل له ذلك ان كان ارباب الغنم يشحون على ذلك ويجمعونه او يامرون غيره بجمعه فلا يجوز
لاحد ان ياخذه بغير امرهم وان كان غير ذلك فلا باس ٥ وسئل عن امساك الحمامات قال ان كان
يضر بالناس فيكره ذلك ٥ وذكر ان بعض الخلفا المامون او هارون لما حج رأى بمكة من
الحمام شيا كثيرا فامر باخذ جملة منها فاخرج الى الحل فذبح وتصدق بلحمها واعطى مكان
كل حمامة ذبحه درهما ٥ وقال محمد بن مقاتل ينبغي لمن اتخذ برج حمام لفرخها ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بغير علف فيضر الى بيادر الناس وان اختلط بها غيرها من الحمام الاهلي ويعرف انها اهلي
وله صاحب لم ينبغ له ان ياخذها وان اخذها وجب عليه ان يطلب صاحبها ليردها عليه بمنزلة
الضالة واللقطة وان لم ياخذه فوقع عنده فان كانت الام غريبة فلا يتعرض لفرخها وان كان الغريب
ذكرا والانثى لصاحب البرج فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام وان لم يعرف ان في حمامه
غريبا ولا شي عليه ان شاء الله ٥ وسئل ابو القسم عن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق
والسكران نايم في الطريق فجاء رجل فاخذ ثوبه ليحفظه فهلك في يده قال لا ضمان عليه لان ذلك
متاع ضايع بمنزلة اللقطة قيل له فان كان الثوب تحت راسه فاخذ منه لما يخاف من ضياعه
قال يضمن لان السكران حافظ له ٥ وكذلك لو كانت دراهم في كمه فاخذها ليحفظها فهلكت
فهو ضامن ٥ وسئل عن رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع مالا ليحفظه
ثم فقد الدافع هل له ان يعمر الدار ويصلحها قال عليه ان يحفظ وليس عليه ان يعمر الا بامر الحاكم
اذا لم يجئ وصياه ٥ وسئل عن المفقود متى يحكم في ماله قال اذا اتت عليه مائة سنة من
يوم ولد ٥ وسئل ابو نصر عن ذلك فقال كان الحسن بن زياد يقول ينتظر له مائة سنة وعشرون
سنة قال ابو نصر وانا اقول مائة سنة وبه ناخذ ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل التقط لقطة
كم يعرفها قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصير بن يحيى قال سمعت الحسن بن زياد قال
قال ابو حنيفة ان كانت مائة درهم او نحوها يعرفها حولا وان كانت عشرة دراهم او نحوها
عرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة وان كانت درهم عرفها ثلثة ايام
وان كان دانق عرفها يوما ٥ وان كانت تمرة او نحوها تصدق بها مكانه وان كان محتاجا اكلها
مكانه ٥ وسئل الحسن بن زياد عن رجل مات بالبادية هل لصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل الدراهم الى اهله قال نعم قال نصير وبه ناخذ ٥ وقال ابو بكر الاسكاف اذا اخذ عبدا ابقا
فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له لان الواجب عليه ان يتوقى اموال المسلمين
ليحفظها فاذا فعل ما هو واجب عليه لم يجب له به جعل قال الفقيه وبه ناخذ وهو بمنزلة
الوصي اخذ عبد اليتيم وجاء به فلا جعل له ٥ وسئل ابو بكر عما يجتمع للدهانين
مما يقطر من الوقية قال ان كان وقت الشرا اراد المشتري شيئا من الدهن ارجو ان يطيب له ذلك
والا فلا يطيب له ذلك قال الفقيه ان وضع الوقية لانه بعد ما كان الدهن يسيل من
خارجه ولا يسيل من داخله فهو طيب له وان كان الدهن يسيل من داخل الوقية وان زاد

المشتري شيئا من الذهب طاب له ذلك وان لم يرد المشتري شيئا ينبغي ان يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا ويكون سبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم انه سال من خارجه او داخله او سال من كلا الوجهين فالجواب كذلك انه لا يطيب له الا ان يزيد المشتري شيئا ه

باب الاشربة

قال ابو بكر بلغني ان داود بن عباس جلس الفقها للطعام فبينا هم يطعمون وفيهم نصر بن يحيى فسقي من هذا الزبيبي فتناوله نصر وشربه فلما راى داود ذلك منه امر ان يتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام اراد منهم ان يقوموا الى ذلك المجلس فامتنع نصر قال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد هاهنا حلال وثم حرام فقال بلى انا ولنا الحاجة ليستمري الطعام وثم يكون التناول للهو فهو حرام قال الفقيه اذا كان مطبوخا ولم يشتد فلا باس به في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان يشرب منه ليستمري الطعام القليل منه وان كان غير مطبوخ فلا خير فيه فقال المطبوخ وغير المطبوخ حرام اذا كان يعلم ان الكثير منه يسكر فالقليل منه حرام وان كان من العنب فهو حرام في قولهم جميعا وان كان مطبوخا ما لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فربما يشتد فهو على الاختلاف في جنسه ه وروي عن محمد بن مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام يعني نبيذ التمر والزبيب ان كان مطبوخا واما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين فلم يختلف اصحابنا في تحريمه وقال نصر سالت ابا سليمن عن مثلث صب عليه عصيرا قال يستانف الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد قلت ان شرب ما دام حلوا قال ما لم يخف ان يتغير قلت ولم اقله قال ثلثة ايام ه وقال ابو القسم سمعت محمد بن سلمة يقول كان القرا اذا ارادوا ان يتخذوا خلا من العنب صبوا في اسفل الخابية خلا لكيلا يخرج من العنب فيحيض ه وسيل ابو بكر عن العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال لا باس به وبمنزلة طبخه بالنار قال الفقيه وقد روي عن ابي حنيفة انه سيل عن هذا فقال لا باس به ه وسيل سفين الثوري عن ذلك فكرهه والقياس ما قال ابو حنيفة وكذلك اذا طلي الخابية بالخردل وجعل فيها العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا باس به في قول اصحابنا فكره بعضهم ويقول اصحابنا ناخذ قال الفقيه شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس ه وفي وجه حلال عند بعض اصحابنا حرام عند بعض اصحابنا وفي وجه اختلاف بين اصحابنا ه فاما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام وهو حلو ولا يسكره واما الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب ه واما الذي حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس فهو ما العنب اذا طبخ على النصف فقد اشتد فان في قول علمائنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار ه

ها هنا

وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر ه واما الوجه الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه او لم يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه في [illegible] في قول علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس ه واما الوجه الخامس فهو نبيذ الزبيب ونبيذ التمر اذا طبخ ادنى طبخه ثم اشتد فانه يشربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد به استمرا الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام وبه ناخذ ولو اراد ان يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق ولو اتخذ نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح او العسل فاشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز شربه وبه ناخذ ه

يجوز

باب الوقف

سيل ابو بكر عن رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا على من تزوج منهن فلا شي لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها قال لا ميراث لها الا ان يكون قد اشترط في الوقف وكذلك لو قال على بني فلان الا من يخرج من البلد فخرج واحد ثم عاد فلا شي له ه وسيل ابو جعفر عن رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين قال ذكر محمد بن سلمة انه قال كان يقول في قياس قول ابي يوسف يجوز لانه يرى بنا المسجد موبدا وفي قياس قول محمد لا يجوز لان من مذهبه ان المسجد اذا خرب ما حوله صار المسجد ملكا للذي اتخذه مسجدا فصار الوقف غير موبد ه قال وكان ابو بكر بن ابي سعيد يقول انه يجوز في قولهم جميعا وبه قال الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ ه وسيل محمد بن الحسن عن مسجد عتيق لا يدرى من بناه فخرب واتخذ مسجدا اخر هل لاهل المسجد العتيق ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في المسجد الاخر قال نعم قال الفقيه وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه ه وسيل ابو بكر عن سراج المسجد ايجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشا قال لا باس لان المصلي ينشط الصلوة اذا كان في المسجد ضو قيل له افيجوز ان يترك السراج على حالة الليلة كلها قال لا الا ان يكون في موضع قد جرت العادة في مسجدهم بذلك قيل له افيجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد قال ارجو ان لا باس به قال الفقيه اذا وضع السراج في المسجد للصلوة فاراد ان يدرس بضوه فهذا لا يشكل انه يجوز وان اراد ان يدرس بعد ما فرغوا من الصلوة وذهبوا فقد اختلفوا فيه والذي قال انه لا باس به الى ثلث الليل او نحوه لانه اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسراج في المسجد فلا باس وكذلك درس العلم اذا كان في الدهر سعة ه وسيل ابو القسم عن رجل جعله الحاكم قيما على غلات مسجد الجامع وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة هل يحل لهذا القيم اخذ ما جعله له الحاكم او جعل الحاكم شيئا منها لخادم المسجد هل يجوز قال اما ما جعل للقيم في اخذ غلاته فاذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف فهو جايز وان لم يشترط في الوقف لم يجز للقاضي ان يجعله له ولا يجوز للقابض ان يقبض وان كان المسجد موقوفات مختلفة فلا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر

وإن كان وقفها مختلفاً يجوز للقابض أن يقبض من غلة حانوت آخر وهذا استحسان لأن ذلك
كله للمسجد ٥ وسئل أبو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح ويصيب المطر باب المسجد
فيفسد الباب ويصيب داخل المسجد ويشق على الناس دخول المسجد هل يجوز أن يتخذ ظلة على
باب المسجد من غلة أوقاف المسجد ليمنع المطر على الباب وعن جدار المسجد قال إن لم يكن فيه ذلك ضرر
على أهل الطريق فلا بأس به استحساناً ٥ وسئل عن قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة فاشتروا ببعضها
الطعام للعمال فيجتمع هناك من يعمل ومن لا يعمل هل يسعهم أن يأكلوا كالعمال يستحبون أن يدعوا
الحضور من الناس إلى الطعام وهل يسعهم أن يعطوا السؤال من ذلك أرأيت إن فضل من خشب القنطرة
وأحجارها أو دراهم وبقرب تلك القنطرة كانت قنطرة أخرى هل يجوز أن يصرف ذلك إلى القنطرة
الأخرى قال إن كان الذين حضروا الجلابة العمال لإرشادهم والحث على العمل فهو بمنزلة العمال وإن
كانوا حضروا للنظارة فإن كانوا قليلاً جاز استحساناً وإن كانوا كثيراً يتبين بأكلهم النقصان مما
جعل القنطرة فلا يجوز للعمال أن يدعوهم إلى الأكل وأما ما فضل من الخشب ونحوه فينبغي أن
يفعلوا المشاورة أربابها إن كان يقدر عليهم ٥ وسئل عن حجرة موقوفة على المسجد فانكسر
حائط المسجد من ماء جاري في شارع بجنب المسجد وذلك الماء للسقاة هل يجوز صرف غلة الحجرة إلى عمارة
النهر ليرتفع الضرر عن حائط المسجد إن كانت المرمة على عمارته لا تزيد على قيمة العمارة القابلة جاز
أن يعمر من غلة المسجد ولهم أن يمنعوا أهل المجرى من الانتفاع بالنهار حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف
ذلك إلى ... عمارة المسجد وإن شاء أهل المسجد تقدموا إلى أهل النهر بإصلاحه فإن لم يصلحوا
حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة الهدم ٥ وسئل عن وقف على نفر قد استولى عليه
رجل لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع ممن في يده سلمه إليه وهو
منكر فأرادوا الحليفة قال لهم أن يحلفوه على دعواهم فإن نكل عن اليمين أو قامت البينة قضي
عليه بقيمتها فيشتري بها ضيعة أخرى فيكون على سبيل الوقف الأول ٥ وسئل عن أوقاف
على قنطرة على وادي فيبس الوادي وصار إلى شعب آخر من أرض تلك المحلة فاحتيج إلى عمارة
قنطرة على هذا الوادي الجديدة واستغنى الناس عن القنطرة الأولى الثانية للعامة ولم يكن القنطرة
الأولى للعامة والأوقف إليها جاز صرف الغلة إليها ٥ وسئل عن مقبرة فيها أشجار قد عظمت
وأثمرت لمن يكون أصلها قال إن كانت الأشجار نابتة في الأرض قبل أن تتخذ المقبرة فالأشجار للذي
كانت الأرض له وإن نبتت بعد ما جعلت مقبرة فإن أنبتها رجل فهي للذي أنبتها وإن نبتت
بنفسها فالحكم إلى قاضي المسلمين إن رأى بيعها وإنفاق ثمنها على المقبرة فعله ٥ وسئل
عن قيم وقف جمع الغلة فقسمها على أهل الوقف وحرم واحداً منهم ولم يعطهم
وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيب الأول من
الغلة الثانية هل له ذلك قال هو بالخيار إن شاء ضمن القيم وإن شاء اتبع شركاه فشاركهم
فيما أخذوا فإن اختار أخذ القيم سلم لهم ما أخذوا وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر

من نصيبه وإن اتبع شركاه فله أن يأخذ من غلة هذا العام نصيبه ومقدار ما وجب على شركائه
فيأخذ من أنصبائهم ثم لهم أن يرجعوا على القيم بما استهلك ٥ وسئل عن مواضع موات
على شط جيحون عمرها أقوام واستنزلوها وكان السلطان يأخذ العشر من غلاتها فقام متولي
الرباط فأطلق له السلطان هل للمتولي أن يصرف إلى مؤذن يؤذن في الرباط ويستعين به طعامه
وكسوته وهل يحل للمؤذن أن يأخذ من العشر الذي أباح السلطان للرباط قال إن كان المؤذن
محتاجاً فإنه يطيب له ذلك ولا ينبغي أن يصرف ذلك إلى الفقراء ولا يصرف إلى عمارة الرباط ولو صرف
إلى محتاجي فقراء ذلك الرباط جاز ذلك وكان حسناً ٥ وسئل أبو نصر عن وقف الكتب قال
كان محمد بن سلمة لا يجيزه وكان نصير بن يحيى يجيزه وقد وقف كتبه وكان الفقيه أبو جعفر
يجيز ذلك وبه يأخذ ٥ وسئل عن رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً
هل يسقط عنه الخراج قال أبو نصر يسقط الخراج إذا جعلها مقبرة أو مسكناً أو خاناً مستغلاً ٥
وسئل عن رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطي أبناء السبيل هل
يجوز قال إن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً ٥ وسئل عن نصراني
وقف ضيعة على أولاده أبداً ما تناسلوا وآخره للفقراء فأسلم بعض أولاده هل يعطى من ذلك قال
أبو نصر الوقف لأولاده وإن ضربهم كيف كانت أحوالهم ولا يمنع الإسلام ذلك عنهم ٥ وسئل
أبو نصر عن رجل قال وقفت داري على فقراء مكة أو على فقراء أقاربه قال إن كان وقف في
حياته وصحته وهم يحصون فإنه لا يجوز الوقف وإن كانوا لا يحصون فإنه يجوز ويكون الو
قف مؤبداً وإن كان وقف بعد موته فإنه يجوز يحصون أو لا يحصون غير أنهم إن كانوا يحصون
فإذا انقرضوا صار ميراثاً قال الفقيه لا لأن الفقراء إذا كانوا يحصون لم يقع الوقف مؤبداً فلا
يجوز إن كان الوقف في الصحة إلا أن يقول ثم بعدهم على الفقراء فأما إذا كان بعد الموت فيكون
على وجه الوصية ٥ وسئل أبو نصر عن رجل بنى مسجداً في زقاق فنازعه بعض أهل
المحلة في نصب المؤذن والإمام أو في عمارته قال أما في العمارة فالذي بنى المسجد فهو أولى
وأما نصب المؤذن والإمام فلهم أن ينصبوا لذلك من شاؤوا لا يكون الباني أحق بذلك منهم قال
الفقيه هذا جواب أبي نصر ٥ وسئل أبو بكر عن ذلك فقال الباني أحق ... بنصب المؤذن والإ
مام من غيره وبه نأخذ إلا أن يريد القوم أن يتخذوا أصلح منه فلهم ذلك ٥ وسئل
الفقيه أبو جعفر عن رباطي غرس أشجاراً في أرض موقوفة على الرباط وقام عليها حتى سقاها وتعا
هدها حتى عظمت ولم يبين وقت الغرس أنها للرباط لمن يكون الأشجار قال إن ولي الرباط في
تعاهد الأرض الموقوفة على الرباط ... فالأشجار للوقف وإن لم يكن إليه و
لاية الوقف فالأشجار للغارس وله رفعها ٥ وسئل أبو القسم عن مسجد أراد أهله أن يجعلوا
الرحبة مسجداً أو المسجد رحبة وأرادوا أن يحدثوا له باباً أو يحولوا الباب عن موضعه فمنع
عن ذلك بعضهم قال إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم على ذلك فلا بأس به ٥ وسئل عن مسجد

له مستغلات وله اوقاف ايجوز للقيم ان يشتري من غلاته الحصر والآجر ليزين المسجد او يلقي
فيه الحصاة او يبني منارة قال اما بناء المنارة وفرش المسجد بالآجر فهو من البناء واما الحصر والقاء
الحصا فليس من البناء فان كان صاحب الوقف بين في وقفه جاز وان لم يبين الواقف فانه لا يجوز قال
الفقيه ان كان قيم المسجد اراد ان يشتري الدهن للمسجد او الحصير او الحشيش من غلة المسجد فان
كان الواقف وسع على القيم ان يفعل ما يرى من مصلحة المسجد فله ذلك وان كان الواقف جعله
لعمارة المسجد وبنائه فليس للقيم ذلك وان كان موت الواقف فلا يدري ما شرط فانه ينظر
الى من كان قبله فان كانوا يشترون من ذلك ينبغي ان يشتري منه ايضا وسئل عن قيم المسجد
اذا اراد ان يبني حوانيتا في حد المسجد او في فنائه قال لا يجوز ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا فيسقط
حرمة المسجد عنه ولا يجوز ان يضيق فناه على المصلين وسئل علي بن احمد عن رجل اراد ان يجعل
ماله لوجه القربة فعتق العبد افضل ام اتخاذ الرباط للمسلمين قال ان كان يجعل الرباط فهو افضل اذا
وسئل ابو جعفر عن رجل مات وترك ابنين لا يدري احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه
من ابيه ويزعم الابن الآخر انها وقف عليهما قال القول قول الآخر انها وقف عليهما لانهما تصادقا
انهما كانت في ايديهما وقال بعضهم القول قول الذي في يده والاول اصح وسئل عن ارض
وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد من الارض قال يجوز وينبغي ان
يفعلوا باذن الحاكم وسئل عن بئر طويت بالآجر في قرية على شارع فخربت القرية وانقرض
اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى وفيها حوض يحتاج الى الآجر ايجوز ان يأخذ الآجر من ذلك البئر
ويجعل في حد البئر للحوض قال ان كان يعرف الذي اتخذ البئر فقد رجعت الى ملكه وان لم يعرف
صاحبها فهو كاللقطة يتصدق على انسان ثم ينفقها له للحوض وسئل ابو جعفر
عن رجل باع ارضا ثم قال انه كنت وقفتها واقام البينة قال يقبل بينته وينقض البيع بمنزلة شهود
شهدوا على عتق الجارية يقبل البينة بغير دعوى قال الفقيه وبه ناخذ وقال بعضهم لا يقبل فيه البينة
لان دعوى البائع متناقض فلا يعتبر وسئل عن حانوت وقف وعمارته لآخر فأبى صا
حب العمارة ان يستأجر باجر مثله قال ان كانت العمارة لو رفعت فانه يستأجر باكثر
مما استأجره به كلف رفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كان لا يستأجر بذلك ترك في يده بذلك
الاجر وسئل ابو القسم عن رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة الجوف
ان يعطى من الوقف مقدار كفايتها قال ان كان الواقف في صحة العقل والبدن فالافضل للقيم
والحاكم ان يصرف اليها مقدار حاجتها وكفايتها وسئل عن رجل له دار فيها موضع مقدار
بيت وقف فليس يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار ان يستأجره مدة
طويلة ما القول فيه قال ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لم يجز ان يؤاجر مدة
طويلة لعله يندرس به امر الوقف وسئل ابو القسم عن قيم وقف آجر دار الوقف
هل يجوز ان يحتال بالغلة على مديون المستأجر قال احب الي ان يجعله كفيلا وسئل
ابو جعفر عن رجل

سئل الهادي عن الوقف بعد دعوى

جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار قال ليس لهم ذلك لان موضع
الاشجار مشغول فلا يصلح للقبر وكذلك لو جعل داره مقبرة فالبناء لم يدخل فيها وسئل
ابو نصر عن رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وقفها قال لا يجوز الوقف لان الوقف لم ينقض
بعد صحته الا ترى ان الشفيع اذا جاء نقض الوقف وليس كالعتق لان العتق لا يحتمل النقض
وقد ذكر هلال في كتاب الوقف ان رجلا لو اشترى ارضا شراء جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد
الثمن فان الامر موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا فانه يباع
الارض ويبطل الموقوف وبه ناخذ وقد روى علي بن احمد عن ابي نصر في قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف
ثوبا فدفع الى المساكين قال لا يجوز ولكن يعطي الدراهم وسئل عن قيم وقف طلب منه خراج
وجبايات وليس في يده من الغلات شيء قال ان كان امر الواقف بالاستدانة فانه يستدين وان لم
يامره بها فان استدان لم يرجع به في الوقف ويكون في ماله قال الفقيه اذا استقبله امر لا بد منه
الاستدانة فيه فينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة وسئل عن رجل كان له ارض فوقفها
وغصبها منه انسان فادعى المغصوب منه واقام البينة فتلك بينته وردت عليه بالاتفاق واما
في قول ابي يوسف فلا بعد ما صارت وقفا وان لم يخرجها من يده فهو اولى باصلاحها والتولية فيها
وفي قول ابي حنيفة الوقف باطل وهي على ملكه فيرد اليه وفي قول محمد اذا لم يخرج من يده لم يصر
وقفا وهي على ملكه وسئل ابو نصر عن رباط استغني عنه وله غلة وبقربه رباط آخر
قال يصرف الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يحتاج الناس اليه واستغني عن الاول فالوقف
راجع الى ورثة الذي بنى الرباط الاول وسئل عن رجل وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن
قال يدخل في الوقف الحمامات لانها اهلية قال الفقيه وهذا بمنزلة رجل وقف ضيعة مع الثيران و
العبيد جاز وروي عن علي رضي الله عنه انه فعل ذلك وسئل ابو جعفر عن رباط السبيل
وعلى باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة
غلة يعمر بها هل يجوز ان ينفق عليها من غلة الرباط قال ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف الغلة
الى عمارة الرباط وما فيه مصلحة الرباط فلا باس بصرف الغلة اليها وان لم يكن في شرط الواقف ذكر
المصالح وانما فيه مرمة الرباط لم يجز صرف الغلة الى عمارة القنطرة الا ترى ان الوقف لو كان
في سكة فخربت الدور التي حواليها فليس له ان يعمر تلك الدور من غلة الوقف وان كان لا ينتفع بها
الا بالدور التي حولها فان كان الرباط بحال لو لم يعمر القنطرة طريق فخرب الرباط فحينئذ
ينبغي ان يستحسن فيعمر من غلته الرباط للعامة والقنطرة طريق للعامة وهذا كما روي عن محمد بن
الحسن في مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة فلا باس بان يلحق من المسجد من الطريق لان الطريق
للمسلمين والمسجد للمسلمين واذا كان للمسجد اوقاف مختلفات فلا باس بان يخلط غلتها كلها فان
خربت حانوت منها فلا باس بعمارته منها وسئل ابو القسم عن شراء الدهن للمسجد او شراء
الحصير قال هما سواء قال الفقيه اذا كان للمسجد حصير وهو محتاج الى الدهن فشراء الدهن افضل

وان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فشرى الحصير افضل وان كانت الحاجة
اليهما سواء فهما في الاجر سواء وسئل ابو نصر عن رجل له ضيعة فقال ضيعتي هذه للسبيل
ولم يزد على هذا قال ان كان القائل من اهل ناحية يفهمون بها الوقف المؤبد فذلك على ما عرفوه
وهو كصريح الوقف وسئل عن رجل خرج في سفره مع رفقائه فجمع كل واحد منهم
زاده يجوز ان يجمعوا في النهد يخبرون فان دخل احد معهم رجل بغير رضاهم ارجو ان يجوز هو روي
عن سفيان الثوري انه كان يقول لرفيقه في السفر انفق فاذا بلغت النفقة ما به اعطاه خمس دراهم
وسئل ابو بكر عن الحشيش يخرج من المسجد في ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه
خارجا ولا باس لمن رفعه ان ينتفع به وكذلك قشر الرمان اذا رمي به فلا باس برفعه والا
نتفاع به وطرحه دليل على اباحته وسئل عن رجل قال وقفت ضيعتي هذه على
فقراء قرابتي وفقراء اهل قريتي وجعل اخره للمساكين واراد القيم ان يفضل بعضهم على بعض
قال ان كان فقراء قرابته وفقراء اهل قريته لا يحصون فللقيم ان يعطي من شاء منهم وله ان يفضل
بعضهم على بعض فيجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ويفضل من شاء منهم وان
كانوا يحصون فان الغلة يقسم بينهم على عدد رؤسهم وليس لهم ان يفضل بعضهم على بعض
فان كان احد الفريقين يحصون والاخر لا يحصون فانه ينظر الى عدد الذين يحصون فيضرب بعددهم و
الذين لا يحصون يضرب لهم بسهم واحد فما اصاب ذلك السهم الواحد اعطي من شاء وما اصاب الذين
يحصون قسم بينهم بالسوية قال الفقيه الجواب على قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد هكذا الا في فصل
واحد ان الذين لا يحصون يضرب بينهم بسهمين لان اسم الفقراء جماعة واقل الفقراء اثنان واصل الاختلاف
بينهم في الوصايا وسئل ابو القسم عن رجل غرس على شط نهر المسجد وغرس في المسجد ثم مات لمن
يكون الاشجار قال ما غرس على شط النهر فهو لورثته وما غرس في المسجد يكون للمسجد بمنزلة
البناء الذي بنى فيه وسئل ابو بكر عن رجل وقف على فقراء اولاده ثم جاء واحد وادعى
انه فقير قال لا يعطى ما لم يثبت عند الحاكم فقره وسئل عن رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا
وكذا بدين بطريه وقف وقفا او لم يوقف قال الوصية باطلة الا ان يقول ان راى الوصي ذلك فيوقف
وذلك من ثلث ماله وكانه يعطي الوصي من شاء وسئل عن وقف مشهور مثل وقف على بن ربيع
هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة قال لا يجوز فان كان مثل شهرة وقف عمرو بن العاص قال الفقيه وكان الفقيه
ابو جعفر يقول يجوز الشهادة على الاوقاف المشهورة لانه لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف وفيه
ناخذ قال ابو بكر سال رجل الحاكم القاضي عن رجل له يد بارض وما للفقراء فضل الماء من الارض الوقف
ايعطي ذلك الماء غيرنا لينتفع به فامره الحاكم بان يرسل فضله من الماء في النهر ولا يعطي احدا بل يرسل
في النهر ليصل الفقراء والى كل واحد وسئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له ثم اخرجها الى يد قيم ثم
اراد ان ياخذ منه قال لا يمكنه ان ياخذ منه الا ان يكون قد اشترط لنفسه بان يكون اليه التقديم والا
خراج والاستبدال فحينئذ له ذلك لانه عدل بينه وبين الفقراء وان ظهر به فسق فالحاكم هو الذي

يفعل ذلك ولا كلام للواقف قال الفقيه هذا الجواب على قياس قول محمد خاصة لان
من مذهبه ان الوقف لا يصح الا بالقبض فلما كانت صحيحة باخراجه من يده فليس له ان ينزع
من يده واما في قياس قول ابي يوسف فللواقف ان يخرج من يده ويضع في يد من شاء سواء
شرط او لم يشترط لان القيم وكيله فله ان يخرجه من الوكالة متى شاء وبه ناخذ وسئل
ابو بكر عن رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وجعل اخره للفقراء ثم ان اراد
اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون من ريع هذا الوقف قال ان كان القوم ممن يحاط بهم فان
صلتهم بد ومعهم اينما داروا وان كانوا ممن لا يحاط بهم فكل من انتقل من تلك القرية انقطعت
صلته من الواقف واعطي من وجد منهم هناك وان لم يبق واحد منهم صرف الى الفقراء او كانهم
انقرضوا قال الفقيه وان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل وقد ذكر
نحو هذا في كتاب الوقف عن هلال بن يحيى البصري وسئل عن رجل وقف ارضا وفيها
زرع هل يدخل الزرع في الوقف قال ان كان الزرع وقت ما وقف لا قيمة له دخل في الوقف وان
كان له قيمة يوم الوقف لم يدخل فيه ما لم يذكر قال الفقيه وقد ذكر هلال ان الزرع لا يدخل في
الوقف ولم يفصل ما له قيمة وما لا قيمة له وسئل عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم
وانكر الواقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انها للفقراء قال من سمع من الواقف جاز له ان
يشهد ومن لم يسمع لم يجز قال الفقيه وبه قال غيره ان الشهادة على الوقف اذا كان الوقف مشهورا
جائزة وبه ناخذ وسئل ابو القسم عن رباط فيه ثمار هل يجوز للنزول ان ينتفعوا منها قال
ارجو ان يكونوا في سعة من تناولها الا ان يظهر ان جاعلها للفقراء قال الفقيه ان لم يكن الجاعل من ساكني
الرباط فان احترز عن تناولها فهو احوط لدينه الا ان يكون لا قيمة له مثل التوت ونحوه وسئل
ابو القسم عن مسجد بني فيريد رجل ان ينقضه فيبنيه احكم من بنائه قال لا سبيل له الى ذلك
الا ان يخاف ان يتهدم وسئل عن رجل باع اشجار ارض الوقف من رجل ثم اجر منه الارض
قال ابو بكر ان باع الاشجار بعروقها دون الارض واجره مدة معلومة غير مجحف طول المدة بارض الو
قف فالاجارة جائزة وان باع الاشجار من وجه الارض فالاجارة فاسدة وسئل عن رجل
جعل جنازة او مغتسلا لمحلة فقوم فنا اهلها ايرد الى الورثة قال لا يرد الى الورثة بل يوجه الى
مكان اخر قال الفقيه وبه ناخذ وليس هذا بمنزلة المسجد اذا خرب ما حوله صار المسجد ميراثا عند
محمد لان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر واما هذا فيمكن نقله الى موضع اخر وسئل
ابو القسم عن مجوسي وقف ضيعة على بيت النار ونحوها من توابع المجوس قال هذا وقف باطل
يرد عليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وسئل ابو بكر عن وقف على مسجد يجوز
ان يبنى منه منارة للمسجد من غلة الوقف قال ان كان في ذلك مصلحة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك
والمصلحة ان يكون اسمع لهم فان كان المسجد في موضع اهله حوله ويسمعون الاذان بغير منارة
فلا يكون فيه مصلحة وسئل عن رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه بريء
من مرضه

فاراد ان يرجع في ذلك ويبيعها قال له ان يبيعها وكذلك لو مات من مرضه لا يصير وقفا
لانه علقه بخطر والوقف لا يتعلق بالاخطار قال الفقيه ولو قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا
جاز الا ترى ان رجلا لو قال اذا دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال لرجل ان دخلت
الدار فاجعل ارضي وقفا جاز ٥ وسئل عن وقف تبنى فيه يجعل في يدي التاجر وكان
فيها قطن فسرق فوجد الاكارة منزل رجل فاخذ صاحب المنزل فقال صاحب المنزل
ان اوفي عليك ما بقي من ثمن القطن هل يجوز للقيم ان ياخذ ذلك قال ان علم ان السارق يسرق
ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ ما ضمن وان كان يعلم انه يعطيه مخافة هتك الستر لو يجد ذلك
لم يحل له شيئا منه وان علم انه اخذ ولكنه اعطى مما اخذ من القطن لم يحل له اخذه الا مقدار ما
يستيقن انه كان سرق ٥ وسئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة على بنائه واشهد على ذلك
جماعة وكتب صكا واخطا في كتبه الحدود فكتب حد بين كما كان وحد بخلاف
ما كان قال ان كان الحد الذي غلط فيه ذكرها في ذلك الجانب ولكن بين الحد وبين هذه
الضيعة ارضا او كرم او دار لغير هذا الوقف فالوقف جائز ولا يدخل الضيعة في الوقف وان
كان الحد الذي سمي ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون
الضيعة معروفة مشهورة عن التحديد فيجوز الوقف ٥ وسئل عمن مريض قال اني كنت
متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته كذا والاكثر اودي زكوة
من مالي فادوا ذلك من ثلثي او كون ذلك من ثلثه او من جملة التركة قال ان صدق الوارث
في الوقف يعطى من جميع المال وفي الزكوة من الثلث وان كذبه الورثة فكله من الثلث وللوصي
ان يحلف الوارث بالله تعالى ما لم تعلم ان ما اقر به ما استهلك من غلة الوقف انه فعل فان حلف
جعل من الثلث وان نكل عن اليمين جعل من جميع المال لان الوقف له طالب والزكوة لا طالب
لها ولكن الوقف ما لم يقر به لقوم معلومين يحتاج الى تصديق الورثة قال الفقيه وقد قال
بعضهم ان الجواب فيه ولعدوا انه من الثلث لانه لم يقر لانسان بعينه الا ترى لو اقر انه كان
له مال سائمة واستهلك ولم يؤد زكوته فانه يؤخذ من ثلثه فان كان له طالب كذلك هذا وهذا
صح على قول ابي يوسف لانه قال في كتاب الاقرار لو ان رجلا قال هذا المال عندي لقطة فانه يتصدق
به من ثلثه ٥ وسئل عن قيم ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها فالجواب ان يرجع
في غلتها بقيمته بمنزلة من انفق من ماله على اليتيم فله ان يرجع في مال اليتيم قال والوجه ان يبيع الجذع
من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف فاما بعد ان ادخله في السقف فلا يجوز له بيعه ٥ وسئل
عن امراة وقفت دار الهاني موضعها على ثلث بنات لها وليس لها مالك غيرها ولا وارث غيرهن
قال الثلث من الدار وقف وثلثاها مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه هذا اذا لم يجزن الوقف
فاما اذا اجزن فالوقف كله جائز ٥ وسئل عن سكة غير نافذة وسطها مزبلة يريد
واحد ان يفرغ كيا ساله ويحوله الى ها هنا ويتاذى به الجيران الهم منعه قال للجيران ان

يمنعوه من ذلك وعن كل شيء يتاذون به اذى شديدا ٥ وسئل عن رجل اراد ان يجعل
داره له وقفا على الفقراء افضل التصدق بثمنها افضل ام الوقف قال التصدق بثمنها افضل ولو
كانت ضيعة فالوقف افضل ٥ وذكر ان امراة من جيران ابي بكر ارادت ان تقف دارها قال ابو بكر
تريد ان تجعل دارك مزبلة فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها
وقفا ليصل اليك اجرها الى اخر الابد فقال لا يجوز من وقف الدار بل يصل الى صاحبها لعنة الجيران ٥
وسئل عن رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة بان يعطى كل واحد
منهم شيئا معلوما كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يقيم هناك ويشتغل بالحراسة
هل يستحق من هذا الوقف شيئا وهل يسع القيم ان يحرمه قال ان كان له ماوى في الرباط من
بيت من بيوته وله هناك شيء من اثاثه فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذلك لو خرج
بالنهار في طلب المعاش او اشتغل بحرفة من الحرف ولا يحرم وظيفته قيل له ارايت ان اشتغل
بالليل بالحراسة وهو في النهار يقصر في التعلم هل يمنع ذلك وان لم يمنع ذلك هل يحل له اخذه
قال ان كان يعد من المختلفة واهل العلم ارجو ان يكون هذا في الوظيفة كغيره ولو كان
اشتغل بعمل من الاعمال حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له قيل له ارايت ان وقفها الواقف على
ساكني دار المختلفة ولم يخص طلبة العلم منهم وفيها ساكن ليس من طلبة العلم هل له
من الوظيفة نصيب قال هو لساكني دار المختلفة فان من اهل العلم ولا يكون لمن ليس منهم
ولا من المختلفة ٥ وسئل عن رباط المختلفة قال فيها سكان فهدم الرباط فلما بني
اراد الساكنون الذين كانوا فيه ان يسكنوه ايكونون احق من غيرهم قال ان هدم كله
ولم يبق هناك بيت فلا يكونون اولى به من غيرهم ٥ وسئل ابو القسم عن المختلفة اذا
اختلفوا في الاسباق فليس لواحد منهم بينة قال يقرع بينهم فصار كانهم قدموا جميعا
معا بمنزلة واحدة قوم وجدوا موتى فانه لا يورث بعضهم من بعض ويجعل كانهم ماتوا
معا قال الفقيه لو ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة
ثلثة ايام فليس له ان يطالب وظيفة ما مضى وان خرج الى بعض الرساتيق واقام خمسة
عشر يوما فليس له ان يطالب لما مضى وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه ينبغي ان
يستحسن وظيفته على حاله وينبغي ان لا يؤخذ بيته اذا كانت غيبته شهرين او ثلثة فان
زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته فاذا كان حاضرا في المصر ولا يختلف الى الفقها للتعلم وان
كان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ فان اشتغل بغيره لم يسعه
ان ياخذه ٥ وسئل ابو القسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز ان يحمل منه قال ان انهدم السور
ولم يحتج اليه قال لا باس به قيل فيصلي في مسجد احدث في السور قال لا ٥ وسئل ابو بكر
عن حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ومنعه
الشريك الاخر قال ليس له ان يضرب عليه اللوح حتى يكره من الشريك الا ان ياذن له القاضي ٥ وسئل

ابو القسم عن رجل وقف على بناته واولادهن ما تناسلوا وجعل اخره للفقراء ثم
انه غرس فيها غرسا ثم مات لمن يكون ذلك الغرس قال ان غرس من غلة الوقف فهو
للوقف وان غرس من مال نفسه فان ذكر انه غرسه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر
شيئا فهو ميراث عنه وسئل عن رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته وا
خرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من تلك العقار فلانا ما به اقربه فمات
الواقف وله ابن محتاج وقال لوصيه افعل ما رايت هل يجوز للوصي ان يدفع الى هؤلاء
قال اذا لم يكن شرط في الوقف انه يوقف لمن شاء فجعله لاولئك باطل وهو للفقراء وان
دفع الى ولد المحتاج وكان في الوقف سعة جاز وهو افضل وسئل عن رجل له
شركة في ارض فوقف نصيبه مشاعا ايجوز ذلك وان اذا قسمه ووقع في موضع هل يجوز
ان يقفه ثانيا قال الوقف جائز ولا يحتاج الى اعادته ولا ادري له ان يستشهد ثانيا على المقسوم
قيل له فان كانت الارض كلها له فوقف نصفها مشاعا ثم اراد القسمة قال ان باع ما بقي ثم
قاسم المشتري فهو جائز وان رفع الى الحاكم لياخذ احدا بقسمته فهو جائز وسئل
عن رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمرة لم تكن قال يصير
الكرم وقفا لان النزل انما يصير وقفا ان يوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي
بما فيه من النزل وكذلك لو قال جعلت غلة كرمي وقفا وسئل عن رجل وقف
ضيعة له على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمتها وان يدفع نصيبه مزارعة قال لا يجوز قسمة
الوقف وينبغي ان يدفع جميع ذلك مزارعة واجرة وليس لاحد من ارباب الارض عليهم على
شيء من ذلك مزارعة وذلك الى القيم وسئل عن رجل وقف ضيعة الى مواليه واولادهم
وجعل اخرها للمساكين وفيهم امراة وابنها فماتت المراة ايكون نصيبها لابنها قال اذا لم يكن
الواقف شرط ان مات منهم رد نصيبها الى ولده فنصيب المراة يرد الى الجميع وسئل عن قوم
ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للاصغر ناحية معلومة وسموا اطولها ستين ذراعا وعرضها
خمسين ذراعا عبرانيهم يعزلوها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه وابى الاخرون
ان يسلموا فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقراء ثم انهم سلموا اليه ما الذي يجب عليه قال
ان كان الموضع الذي يتناوله معروفا من غير ان يختلف باختلاف العارفين بالذرع لا يستوون بها
فانه يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء فان اراد بذلك وقفا كان وقفا وان اراد به الصدقة يكون
صدقة وان لم يكن له نية يكون نذرا فلا يكون وقفا فعليه ان يتصدق بها او بقيمتها وسئل
عن رجل على باب داره اشجار وبنا دارا بها فاراد ان يقطعها فقال الجيران ان هذه الاشجار لهذا
المسجد قال ان كانت الاشجار خارجة من حد ملك الدار فان عرف غارسها وقد تقوى كان
ذلك مرتا منه ولا يكون للمسجد وسئل عن رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد اي شيء
يستعمل قال عمارته بنايه دون تزيينه قيل له المنارة من بناء المسجد قال نعم وسئل عن رجل

من اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث الى فلان وثلثه ارباعه لاقرابه وللفقراء ثم قال
لهم ان كانوا احق المرابطين من الثلث الارباع كم يجب للمرابطين قال ينظر الى القرابة فان كانوا يحصون
احد عددهم كل واحد منهم جزوا وجعل للمساكين جزوا وللمرابطين جزوا فان كانت القرابة
عشرة فاجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة من ذلك للقرابة وجزو من ذلك للفقراء وواحد
من ذلك للمرابطين فان كانت القرابة لا يحصون فانه يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمسا
كين وثلث للمرابطين وسئل عن المريض اذا قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا
قال يخرج ثلث ماله لان ذلك نصيبه وسئل نصير بن يحيى عن ديباج الكعبة اذا اخلق قال
لا يجوز اخذه وللسلطان ان يبيعه ويستعين به في عمارة الكعبة قيل له فبواري المسجد اذا استغنوا
عنه قال هو لمن طرحه فيه قيل له فان مات قال ارجو ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى الفقراء او
يبيعوا وينفقوا ثمنه على المسجد في من البواري اجره وسئل عن قطعة ارض جعلها صا
حبها للمقبرة وقبروا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وازاه القبر
واجلس فيه رجلا يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بعضهم وابى البعض ما الحكم فيه قال
ان كان في ارض المقبرة سعة بما لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم فلا باس بذلك ولو كان فيه سعة من ذلك فان حفروا
في الارض حتى لم يبق موضع واحتاجوا الى ذلك الموضع رفعوا البنا حتى يقبر فيه وسئل
ابو القسم عن حانوت موقوف على الفقراء في يدي وصي ثم فيه ساكن وعمره بغير اذن الوصي وقال
انفقت عليه كذى وكذا هل يسع القيم ان يصدقه قال ان كان ما انفق فيه لم يكن مامورا به
لم يحتج فيه الى تصديقه فما كان من بنا احدثه ويمكن رفعه من غير ضرر بالبنا القديم فهو له
وما كان من ذلك لا يمكن رفعه الا بضرر فهو الذي ضيع مال نفسه حيث جعله في موضع لا يمكنه حمله
فليرتض الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم يأخذه واذا اصطلحوا على ان يجعل ذلك الوقف بدل
لا يجاوز قيمة ذلك الشيء اقل القيمتين مرفوعا او مبنيا فيه فسبيل ذلك يعني يجوز الصلح
وسئل عن رجل وقف اموالا على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل الحاكم الوقف
في يدي قيم وجعل له عشر غلاته وفيها طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة لا حاجة الى القيم لان اصحاب
الطاحونة يقومون عليها ويقبضون غلتها هل يجب للقيم عشر غلة الطاحونة ولا عمل للقيم فيها
قال ابو القسم هو بمنزلة الاجر وانما يستحق الاجير الاجر بالعمل وعلى قدر العمل وينبغي ان يجري اجر المثل
بقدر ذلك فما كان من العمل فاجره على قدره وسئل عن رجل وقف وقفا وذكر في الصك انه
ان احدث به حدث الموت صرف من غلته كل سنة درهمين الى مرمة المسجد المعروف بكذا
وفي ثمن حصيره او دهن سراجه وحشيشه وسائر ما يؤدي الى مصالحه من غير ان يحبس عنه
غلة شهر الى شهر اخر ما لم يقبض اهله ويستغني عنه فاذا انقرض صرف الى فقراء المسلمين
ايسع القيم ان يعطي القايم بامر المسجد وما معنى قوله من غير ان يحبس عنه غلة شهر الى شهر
اخر قال اذا كان المسجد يحتاج الى القايم فانه يدفع اليه وهو من مصالح المسجد واما قوله من غير

ان يحبس عند غلة شهر الى شهر فمعناه عندنا انما وقع من حاجة شهر مضى واذا لم يكن
من شهر حاجة لم يحبس الا ربما يبلوه ولكن يمضي على ما جعل عليه الباقي بعد درهمين ورد
سئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك
فقال الواقف اني وقفت على ان بيعي فيه جائز واني لم اعلم بان الكاتب لم يكتب في الصك
قال ان كان هذا الواقف رجلا يحسن العربية وقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه وقد كتب
في الصك وقف صحيح فالوقف صحيح ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية
ولم يشهد الشهود على تفسيره بالفارسية فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك وان
قالت الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر به لم يقبل قوله ه وسئل ابو القسم عن رجل
ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز له ان
يقفه على ورثته في حيوته وصحته او على اقربائه قال هذا نذر فاذا لزمه كان له ان يقفه
على اقربائه وعلى غيرهم ولا يجوز على من لا يجوز بان يعطيه زكوة ماله وان وقف جاز في الحكم
ونذره باق ه وسئل عن حانوت مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت
الحوانيت والحانوت الاول وقف وله قيم ويطلب عن القيم ان ينفق عليه وهو يابى كيف الحكم
فيه قال ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن ان يحصل منها ما يصلح فلصاحب الحانوتين ان
ياخذ القيم برد ما مال منه الى حد الوقف وان لم يكن للحانوت غلة رفع ذلك الى الحاكم فيامر بان
يستدان على الوقف في اصلاحه ورفع ضرره ه وسئل عن رجل جعل فرسه للسبيل على
ان يمسكه ما دام حيا هل يجوز ذلك قال ذكر في كلامه امساكه حال حيوته فلا يكون للسبيل ما دام
حيا وكانت وصية بعد موته ه جوابها في نسخة اخرى قال ذكر في كلامه ما اليه لو لم يتكلم
لكان لان للجاعل للسبيل ان يمسكه ليصرفه فيما جعل فيه وان كان مراده في كلامه الى امسكه
انتفاعا به على خروجه السبيل فقد شرط باطلا وهو للسبيل ه وسئل عن رجل وقف ضيعة
على الفقراء في صحته ثم مات فجا انسان وادعى بان الضيعة ضيعته فاقر بعض الورثة او نكل
عن اليمين قال لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن فيه حصته من الضيعة في قول من يرى
الضيعة مضمونة بالغصب يعني يضمن من تركة الواقف ه وسئل عن رجل كانت عليه ديون
فوقف ضيعة له يساوي عشرين الفا قاصدا بذلك المماطلة وشرط صرف غلاتها الى منافعه
وشهدت الشهود على افلاسه قال الوقف جائز وقد خرج بذلك من ملكه وان حلف ان لا مال
له فهو بار في يمينه فان فضل من غلتها فللغرماء ان ياخذوه ه وسئل عن رجل [قال] ارضي هذه
للسبيل ولم يزد على هذا فان كان في بلدة يتعارفون فيما بينهم هذا الكلام للوقف صارت الارض وقفا
وان لم يتعارفوا فانه يسئل عن ذلك فان اراد به الوقف صار وقفا وان اراد به الصدقة تصدق بها
او بقيمتها فان لم يبين حتى مات صار ميراثا ه وسئل عن رجل وقف ضيعة له على فقراء
اقربائه وفي بعض القرابات موسر خرج اليسار هل لسائر القرابة ان يحلفوه ما هو غني و القيم

والقيم يقبل عليه هل يحلف القيم على العلم قال ان ادعوا ان له مالا يصير به غنيا فاليمين واجبة
على المدعى عليه ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه ه وسئل ابو بكر عن هذا فاجاب هكذا
وقال ابو بكر اذا قال الرجل في مرضه اشتروا من غلة داره هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا
وفرقوا على المساكين قال هذه الدار تصير وقفا وتجعل كقوله وقفت داري هذه بعد موتي ه
وسئل علي بن احمد عن رجل له دار فاراد ان يجعلها رباطا للمسلمين فان باعها واشترى بثمنها
عبدا او يعتقه ايكون افضل ام يجعل ذلك رباطا فقال يجعل ذلك رباطا افضل قال الفقيه هذا على
وجهين ان جعلها رباطا وجعل له مستغلات لعمارتها فهو افضل وان اراد ان يجعلها رباطا
فيترك على حاله ولا يجعل وقفا لعمارته فيبيعها ويشتري العبد بثمنه ويعتقه افضل لانها اذا
خربت اضرت بالمسلمين ولو انه باعها وتصدق بثمنها على المحتاجين كان افضل من عتق
العبد ه وسئل عن رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل
للقيم ان يعطي ابن ابنه اذا كان فقيرا قال علي بن احمد للقيم ان يعطيه اذا كان فقيرا
لانه من القرابة قال الفقيه هذا قول محمد في الزيادات وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطيه وروي عن
ابي حنيفة الحسن بن زياد وروي عن ابي يوسف هلال بن يحيى في كتاب الوقف ه وسئل ابو القسم
عن مقبرة كانت للمشركين فارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين ايجوز ذلك قال ان كان اثارهم
قد اندرست وعظامهم قد بليت فلا باس بذلك وان كان من عظامهم شيء باقي فلا باس بان ينبش
ويقبر فيها المسلمون قال وكان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ
مسجدا ه وسئل ابو نصر عن رجل اراد ان يقف جميع نصيبه في قرية من القرى على قوم فامر
بكتبة الصك في مرضه فنسي كاتب الصك ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم
ثم قرئ الصك على الواقف فكان المكتوب فلان بن فلان وقف جميع نصيبه من هذه القرية وهو
كذا وكذا اقرحة على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي فاقر
الواقف بجميع ذلك ارايت ان كان في هذه الضيعة برج الحمامات هل يدخل غير المكتوب في الضيعة
الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ان كان الوقف في حيوة الواقف وصحته وقد اخبر عن
مراده انه اراد جميع المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذلك ان مات
وقد كان عبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم به واما وقف بيت الحمام فارجو
ان يجوز ويكون الحمام تابعا للبيت قال وسمعت محمد بن سلمة يذكر عن ابي يوسف فيمن وقف
ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد قال يجوز الوقف وكذلك الحمامات وكذلك ان كانت فيها
كوارة العسل جاز الوقف ويكون الزنابير تابعة لبيت العسل ه وسئل بعضهم عن
اخوين عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات الحاضر
هل للاخ ان يطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال ان كان الحاضر قيما لهذا الوقف رجع في تركته
وان لم يكن قيما وهما اجرا جميعا فهو كذلك وان اجره الحاضر فذلك كله للقابض قال الفقيه

في الحكم هو للحاضر ولكن لا يطيب له وعليه أن يتصدق به. وسئل أبو نصر عن رجل
استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنه هل يجوز لغيره أن يزيد عليه في الغلة في
خرجه من هذا الحانوت أو يؤمر برفع حانوته وبنائه عن هذه الأرض قال إن كانت أجرة كل
شهر فكلما انقضى شهر فللقيم فسخ إجارته وأما البناء فإن كان مالا فإنما لا يضر رفعه
بالوقف رفعه المستأجر إذا فسخت إجارته فإن كان قلع بنائه يضر بالأرض فللقيم أن يغرم
من غلته قيمة ذلك ويصير البناء وقفا مع الأرض. وسئل أبو جعفر عن امرأة قال لها الجيران
اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على أن كل من احتجت إليها بعينها فقالت فعلت فكتبوا
الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا وأشهدوا عليها قال إن قرأوا عليها الصك بالفارسية
وهي تسمع جاز الوقف فإن لم يقرأ عليها لم يصر وقفا. وسئل عن رجل قال جعلت
حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا أهل يصير وقفا وهل له أن يجعل بعض غلة تلك
الحجرة لشيء آخر أم لا قال صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال وليس له الرجوع وليس له أن يجعله
لغيره. وسئل عن ضيعة في يد رجل وضيعة في يد آخر ادعى رجل أن هاتين الضيعتين
وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده والرجل غائب هل يقضي له بالضيعتين
جميعا أو يقضي بالتي في يدي الحاضر خاصة وقال إن كان الشهود شهدوا على ملك الواقف وعلى
وقفهما جميعا وقفا واحدا فسبيلهما أن يستخرجهما ويوقفهما ويصرف الغلتان في عمارة
كل واحدة منهما وقضى بوقف الضيعتين جميعا وإن شهدوا على وقفين متفرقين لم يحكم
الحاكم إلا بوقف الضيعة التي في يدي الحاضر. وسئل عن امرأة جعلت قطعة أرض لها
مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك الأرض لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها ويخاف
فساد الأرض بالماء هل يكون الأرض مقبرة أم لا وأرادت بيعها قال إن كانت الأرض بحال لا يرغب في دفن الموتى
فيها لفسادها لم تصر مقبرة ولها أن تبيعها فإذا باعها فللمشتري أن يأمر برفع الميت. وسئل
أبو يوسف عن مرتد قتل على ردته أيدفع إلى النصارى أو إلى من يتبع بدينهم قال لا يدفع إليهم ولكن
تحفر حفرة ويلقى فيها. وسئل أبو جعفر عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف
وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحكام القضاء به قال لا يعتمد على
الخطوط ولا ينبغي أن يحكم به وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لم يجز للحاكم
أن يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود على الوقف. وسئل عن إخراج الميت من القبر ودفنه
في مكان آخر بعد مدة طويلة أو قليلة هل يرخص في ذلك قال لا يسع إخراجه بعد دفنه بغير عذر
ويجوز بالعذر والعذر أن دفن في أرض مغصوب أو نحو ذلك. وسئل أبو جعفر عن رجل
أراد أن يجعل داره وأرضه وقفا كيف يقول وكيف لفظ الوقف قال على وجوه ولكل واحد
منها حكم على حدة فإن قال أرضي هذه صدقة أو قال جعلت أرضي هذه صدقة فإن هذا نذر
وعليه أن يتصدق بعينها على الفقراء وإن شاء أمسكها وتصدق بقيمتها ولو قال أرضي هذه

موقوفة أو قال أرضي هذه وقف أو قال جعلت أرضي وقفا أو قال جعلتها موقوفة فإن في قول
أبي يوسف صار وقفا على الفقراء وفي قول غيره لا يصير وقفا وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف
وبه نأخذ. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة أو قال أرضي وقف صدقة أو قال جعلت أرضي هذه
صدقة موقوفة صار وقفا على الفقراء في قول أبي يوسف وهو قول هلال بن يحيى. وقال ابن
خالد لا يصير وقفا ما لم يقل آخره للمساكين والفقراء. ولو قال أرضي صدقة موقوفة مؤبدة
أو قال مؤبدة أو قال موقوفة على المساكين فهو جائزة في قول من يجيز الوقف كلهم إلا أن في قول
بعضهم يحتاج إلى القبض وفي قول أبي حنيفة ومن لا يجيز الوقف فهو على ملكه. ولو قال أرضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي فإنه يجوز في قولهم جميعا إلا أن أبا حنيفة يجعلها
بمنزلة النذر في حياته ويصير وصية بعد وفاته. ولو قال أرضي هذه موقوفة على فلان أو قال
أرضي هذه موقوفة على ولدي أو على قرابتي وهم يحصون فالوقف باطل في قولهم جميعا
إذا لم يكن صدقة وإنما أجاز أبو يوسف في الموضع الذي يقول موقوفة ولم يسم إنسانا بعينه
صار الوقف على الفقراء وإذا ذكر إنسانا معلوما لم يجز ذلك إذا لم يذكر الصدقة وإذا قال أرضي هذه
صدقة موقوفة فهو جائز والغلة لولده ما دام من ولده باقيا حيا فإذا مات انصرفت الغلة إلى
الفقراء. ولو قال موقوفة أبدا على الفقراء أو قال موقوفة على أعمال البر ويذكر الصدقة أو لم يذكرها
فهو جائز. ولو أن رجلا وقف أرضا له أو دارا له على الفقراء ولم يذكر عمارتها فإنه يبدأ
أولا بالعمارة وإن لم يشترط الواقف وهو استحسان. ولو وقف أرضا على ولده وله أولاد
فمات بعضهم فإن الوقف يصرف إلى الباقين منهم فإن انقرضوا كلهم صرف إلى الفقراء ولا يصرف إلى
ولد الولد إلا أن يشترط الواقف. ولو أنه وقف على ولده المعروف وسماهم فقال وقفت على فلان وفلان
وجعل آخرها للمساكين ثم مات واحد منهم انصرف نصيبه إلى الفقراء إن لم يشترط بعده
على غيره. وسئل أبو نصر عن رجل وقف وقفا على الفقراء واشترط أن له أن يأكل ويوكل
ما دام حيا فإذا مات كان لولده أن يأكل ويوكل وينفق من ذلك وكذلك لولد ولده وما تناسلوا
فقال الوقف جائز على ما اشترط فقيل له اشتراطه لولده لا يكون وصية منه قال لا لأن لولده
أن يأكل منه في حياته وصية ليس بمال له وإنما هو مال الله تعالى وكذلك له أن يشترط بعد موته
قال الفقيه وقد ذكر هلال في كتاب الوقف أن الواقف إذا اشترط لنفسه لم يجز الوقف وروي
عن أبي يوسف أنه قال يجوز ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف وبه نأخذ. وسئل عن رجل اشترى
من غلة المسجد للمسجد غلة هل يجوز قال أفتى محمد بن سلمة في حانوت الصفارين فاشترى من غلة
المسجد الجامع واتخذ غلة له قال الفقيه وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وينبغي أن يشتري
بأمر القاضي ولو اشترى بالغلة حانوتا أو دارا فاستغل ويباع عند الحاجة فهذا أقرب إلى الجواز.
وسئل أبو بكر الإسكاف عن أهل المسجد أو بعضهم باعوا غلة المسجد ونزله أو أمروا رجلا يبيع
ذلك قال أرجو أن يكون جائزا ولو باعوا بأمر الحاكم كان أعجب إلي وكذلك نقض المسجد إذا استغنى المسجد

عن ذلك باعه مشايخ ذلك المسجد ومن يتولى امره فلا باس بذلك ٥ وسئل عن الوقف على العلوية
الساكنين ببلخ والوظيفة لهم ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال من غاب منهم ولم يبع
مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل ادعى كرما في يدي رجل فرد عن المدعى عليه انه وقف الكرم وليس للمدعي بينة هل
يجب على المدعى عليه يمين قال ان اراد ان يحلفه لياخذ القيمة منه اذا نكل عن اليمين فله ذلك
وان اراد ان يحلفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين فليس له ذلك ٥ وسئل عن مسجد اتخذ
لصلوة الجنازة اولصلوة العيد هل يجنب ما يجنب المساجد قال يجنب كما يجنب المساجد ٥
وسئل ابو بكر عن رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا هل لاحد ان يخرجه من يده
ويعطي غيره قال ما لم يكن منه امر يستوجب الاخراج من يده فلا يجب ينبغي ان يخرج من يده
فان كان ذلك عنه فلا ينبغي ان يترك هو هناك وكذلك لو ظهر منه فساد من شرب ما لا ينبغي
مما ليس لله تعالى فيه رضى ٥ وسئل ابو القسم عن حايط بين دارين احدهما وقف انهدم
ذلك الحايط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف هل لقيم الوقف ان ياخذ بنقضه وبنايه كما كان
له القيم ارايت ان قال القيم اعطيك قيمة بنايك واترك الحايط حيث بنيت وابن لنفسك
حايطا في حد دارك فله ذلك قال ان ثبت انه بنى الحايط في حد الوقف فانه يجبر على نقضه وليس
للقيم ان يجبره على اخذ نقض القيمة فاذا اصطلحا على اخذ القيمة لم يجز الا ان يضمن نصيب الوقف
فيما كان منقدما الى هذا الموضع فيقاسمه حتى لا يضيع ما ورا الحايط والاحوط ان ينقض
ذلك ويرد الى موضعه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه
التمتع بغلتها فزرع الارض وخرج الزرع ثم مات الواقف قال اذا لم يشترط لنفسه التمتع بغلتها
وزرع الارضين فانما هو غاصب بزراعتها ويضمن النقصان والخارج له ٥ وسئل ابو بكر
عن سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قال ان كانت المدينة فتحت عنوة ولا يضر ما امر بالعمارة فانه يجوز امره
وان كان صالحهم عليها ولم يفتح عنوة لا يجوز امره لانها اذا فتحت عنوة ملك فجاز امره وانما
اذا صولح فاراضي تلك الكورة على ملكهم ولا تدبير له فيهم ٥ ولو ان رجلا وقف ضيعة
له على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل ٥ وذ
كر عن ابي القسم نحوه فقال ابو بكر الوقف باطل ولو وقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا
اخرى ويجعلها موقوفة قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل مثل الاول فقال ابو بكر الوقف
جايز والشرط جايز ٥ قال الفقيه وذكر هلال في كتاب الوقف اذا وقف على انه بالخيار فالوقف
باطل سوا بين الخيار وقتا او لم يبينه وروى عن ابي يوسف انه قال ان بين للخيار وقتا جاز الوقف
والشرط وان لم يبين له وقتا فالوقف والشرط باطلان كما قال في البيوع اذا باع شيا على
انه بالخيار فان بين وقت الخيار جاز البيع وان لم يبين [illegible] لم يجز وقد ذكر محمد بن الحسن

ان الوقف باطل فانه في السير الكبير ٥ ولو ان رجلا حبس ارضا او فرسا او سلاحا وجعلها وقفا
عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لان هذا خلاف الصدقات التي جاءت الاثار
بها وذكر يوسف بن خالد السمتي وهو استاذ هلال البصري وكان امام اهل البصرة وفقها اخذ
العلم عن ابي حنيفة رحمه الله قال الوقف جايز والشرط باطل ولو انه وقف على شرط ان يبيعه
ويشتري بثمنه اخر جاز الوقف والشرط في قول ابي يوسف وهو يوافق قول هلال وفي قول يوسف
بن خالد الوقف جايز والشرط باطل وقول ابي نصر يوافق قول خالد وهو قول ابي بكر يوافق قول
هلال واجمعوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل ٥ وسئل
ابو بكر عن رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها او بثمارها او باصلها قال الوقف
جايز فان كان ينتفع باوراقها او بثمرها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان كان لا ينتفع
باوراقها ولا بثمرها فانه يقطع ويتصدق فان نبت نابات اخر غرس مكانها ٥ وسئل ابو القسم
عن شجرة وقف على مسجد فيبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها
وما بقي فمتروك على حاله ٥ وسئل ابو نصر عن رجل وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها
غلبة من وارث او سلطان ان يبيعها ويتصدق بثمنها قال لا يعجبني هذا القول لان هذا شي خرج
من ملك الادميين فكيف يباع وكان ابو نصر قال محمد بن مقاتل لو ان رجلا ربط دابة او سيفا
او وقف شيا على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه قال يربط في اقرب الرباط اليه قيل
لابي نصر اتقول بهذا قال هذا حسن ٥ وسئل ابو القسم عن اقوام غزاة من الصلحاء يريدون
الخروج الى الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون معهم بمزامير وغيره هل يكره للصلحاء
الخروج مع اهل الفساد او الصواب لهم التخلف عن ذلك قال ان كان يمكن للصلحاء اذا صحت
النيات الصادقة ان يخرجوا منفردين من غير صحبتهم فعلوا ذلك وان لم يتهيا لهم الا بصحبتهم
فلا يتركوا الخروج الى عمل خلاف السنة وعلى الفاعلين الاثم وللقاصد في النية اجرهم
لا يتركوا حقا لاجل باطل ٥ وسئل ابو القسم عن مسجد له غلة وكان صاحبها ذكر في
كتاب الوقف ان القيم يشتري ما فيه منفعة المسجد اشترى جنازة قال لا يجوز للقيم
ان يشتري جنازة فان الجنازة ليست فيها منفعة المسجد ٥ وسئل عن رجل حفر قبرا
في مقبرة لنفسه هل لاحد ان يقبر فيه ميتة قال اذا كان في المكان سعة فالمستحب له ان لا يو
حش الذي حفر القبر قيل له فاذا عن هل يكره له ذلك قال لا قال الفقيه لان الحافر لنفسه لا
يدري باي ارض يموت ولا اي موضع يحتمل الى قبره ٥ وسئل عن وقف على فقراء حفدته
ومواليه من كان منهم فقيرا وله حصة وله فرس هل يعطى من ذلك الوقف قال ان كان
ذلك في ثغر من الثغور يرتبطه للمجاهدة اعداء الله فهذا فقير وان كان يركبها
فكذلك وان لم يكن له ذلك وانما يمسكه يتشرف والدابة تساوي مائتي درهم فليس عليه
دين ولا مهر فان هذا [illegible] ٥ وسئل ابو القسم عن رجل وقف ضيعة له على ابن له

واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كيف يقسم بينهم قال ما كان من ولد الابنة وولد ولده وولد
ما تناسلوا فهم شركا يقسم بينهم على عدد الرؤوس الذكور والاناث فيهم سوا قيل له لو كان له
اولاد الابنة قال يدخلون فيه لانهم اولاده واولاد اولاده ⊙ وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عن مسجد
خرب حتى لا يصلى فيه قال الذي بناه احق به قيل فان لم يكن بناه رجل معروف فهو عندي يخرب وبنا
اهل المسجد مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيع هذا ليستعينوا بثمنه على المسجد الاخر قال لا باس به
قيل فان لم يخرب هذا ولكن اعطاهم رجل موضع مسجد قال ليس لهم ان يبيعوا هذا المسجد حتى يصير
بحال لا يصلى فيه ⊙ وسئل ابو القسم عن رجل اراد ان يقف ارضا على المسجد في عمارته وما يحتاج
اليه من الحصير والدهن وغيره كيف يقف قال ابو القسم يقول قد وقفت ارضي التي في موضع كذا حدودها
الاربع بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا على ان يستغل ويوجد غلاتها ويبدا من غلاتها بما فيه عمارتها
ومصلحتها واجور القيام القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد كذى وكذا ودهنه
حصره وما فيه مصلحته على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه فاذا استغنى هذا المسجد
صرفت الغلة الى فقرا المسلمين ⊙ وسئل ابو جعفر عن رجل وقف ارضا له على ولد فلان
وليس لفلان ولد قال الوقف جائز وتكون الغلة للفقرا قيل فان ولد لفلان ولد بعد ذلك قال يصرف
ما يحدث من الغلة الى ولده قيل فان كان لفلان اولاد فمات بعض اولاده وحدث له اولاد اخر قال
ينظر الى من كان موجودا وقت حدوث الغلة وكل ولد يكون له وقت حدوث الغلة فالغلة له لان
الحق يجب لهم وقت حدوث الغلة وصار بمنزلة الوصية لولد فلان فانه ينظر الى ولده بعد موته
لان الوصية تجب بالموت ولو ان رجلا وقف على فقرا قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الاخرون
فانه ينظر الى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فكل من كان فقيرا من ذلك الوقت يعطى وكل من كان غنيا
لم يعطه واذا وقف على يتامى بني فلان وكل من ادرك فلا حق له لان اليتيم لا يكون بعد الحلم
فان اختلفوا في بلوغه فالقول قوله مع يمينه هذا ان لم يدرك ولم يحتلم ⊙ ولو ان رجلا وقف
وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فان الولاية الى الواقف وهو اولى بالقيام عليه لانه اقرب الناس اليه ⊙
ولو ان رجلا وقف ارضه على الفقرا فاحتاج بعض ورثته قال هلال بن يحيى فانه يعطيهم
وهو اولى من سائر الفقرا الا ان غيره صرف في صلته فهو افضل كما جا في الاثار في زكوة المال ان صرفها
الى الاقرب فالاقرب اولى وقد ابو القسم احمد بن حمران لم ينازع قرابته في ذلك صرف اليهم وذلك افضل
وان نازعوا في ذلك وخاصموا لم يعطوا ⊙ وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان نازعوا لم يعطوا وان لم
ينازعوا اعطوا البعض وصرف البعض الى فقرا اجنبيين لانه اذا صرف كله اليهم على الدوام يقع عند
الناس انها وقف عليهم واذا طال الامر اتخذوا ملكا لانفسهم ⊙ ولو ان متوليا وقف اجر دار الوقف
ثم مات قبل مضي المدة كان القياس ان يبطل الاجارة لان المتولي كالمالك في الولاية والعقد وفي
الاستحسان لا يبطل الاجارة لانها للفقرا فصار بمنزلة موت الوكيل ⊙ وسئل ابو القسم عن
رجل اجر دارا وهي موقوفة عليه خمس سنين قال لا تجوز اجارة الموقوفات اكثر من سنة واحدة

مطلب في اجارة الوقف

الا لعلة عارضة تحتاج فيها الى تعجيل الاجرة لحال العمارة والصلاح ⊙ وسئل ابو بكر عن ذلك فقال
انا لا اقول بفساد الاجارة ولكن الحاكم ينظر في ذلك فان كان في ذلك ضرر بالوقف ابطله ⊙ وسئل
ابو جعفر عن متولي وقف اذا اجر الوقف مدة طويلة قال كان بعض مشايخنا لا يجيز الاجارة اكثر من سنة
واحدة لانه لو جازت الاجارة مدة طويلة لاتخذ المستاجر ملكا فيؤدي ذلك الى الفساد قال وانا اجيز
ذلك بلفظ سنين في الضياع لانه ربما لا يرغب في اقل من ذلك قال الفقيه ان كان الواقف اشترط ان لا
يؤاجر اكثر من سنة واحدة لم تجز اكثر من ذلك وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالاجارة جائزة كما
يجري بين الناس مقدار ثلاث سنين ونحو ذلك وان كانت مدة طويلة ينبغي للحاكم ان يبطلها ⊙ و
سئل عن نصراني وقف دارا له في الضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقرا
المسلمين قال جاز الوقف وهو على ما شرط وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى الفقرا جاز ويصرف
ذلك بعد انقراضهم الى فقرا المسلمين ⊙ ولو انه وقف على اولاده واولاد اولاده ثم بعدهم على
فقرا النصارى لم يجز ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقرا النصارى من محلة
كذا ثم بعدهم على فقرا المسلمين جاز ولو ان نصرانيا اوصى بضيعة على فقرا النصارى فان في
قياس قول ابي حنيفة جاز لانهم يتقربون به وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز لانه ليس فيه قربة
ولا صلة الا ان يقول على فقرا محلة كذا من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا رجع الى الفقرا واصل
الاختلاف فيمن اوصى بعمارة البيعة او الكنيسة جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما ⊙
وسئل ابو نصر عن وقف كان الوقف تفرق في الا من له قرابته ومواليه وكل ما يفضل
من القرابة والموالي يصنع بها ما يشا فيمن يشا فمات الوصي واوصى الى اخر ولم يتبين له كيف
كان سبيل تلك الصدقة ولم يوجد الصك الذي كتبه الواقف والتبس الامر عليه كيف يجري
الوصي امره في ذلك وكيف يفعل قال يعتمد على ما كان يفعله الاول في امر القرابة والموالي ويصرف
الباقي الى ما كان يصرفه الاول وان اشكل امره صرف الزيادة الى الفقرا بعد ما يوفر على القرابة والموا
لي ⊙ وسئل ابو نصر عن رباط كثر دوابه وعظمت مؤنتها على صاحب الرباط ضيعة
للرباط وينفق من غلتها في مرمة الرباط اراد ان لم يكن في الرباط علف ولا موضع يبيعها هل يبيع
من الدواب شيا فيشتري علفا ويبني بنا للدواب قال ما صار منها الى حال لا يصلح لان يرتبط فيه جاز
بيعه وصرف ثمنه الى مصالح الرباط والمحتاج الى ذلك من الدواب وما كان منها سبيلا ما يرتبط له لم
يعجبني بيعها ولكن ان لم يحتج اهل الناحية الى ذلك الرباط فلا باس بان يربط منها ما زاد على مقدار
الحاجة الى ادنى الرباط الى ذلك الرباط ⊙ وسئل ابو بكر عن رجل وقف ارضه هذه على و
لدي وقفا اجره للمساكين فمات ولده قال لا يصرف الى ولد ولده ويصرف الى الفقرا قيل له
فان قال على ولدي وولد ولدي وجعل اجره للفقرا قال يصرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا
لم يصرف الى ولد ولد ولده ولكن يصرف الى الفقرا ⊙ فان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ولدي فانه يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما دام احد من اولاده باقيا

وان سفل قال الفقيه هكذا قال الهلال في كتاب الوقف انه اذا ذكر ثلثة ابطن يكون الوقف على
من على من اسفل ويكون على الاقرب فالاقرب فيه سوى الا ان يذكر انه يبدا بالاقرب فالاقرب او قال على
ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي فيبدا بالذي بدا به الواقف ٥ وسئل عن رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنت ابنت ابنت ابنت قال ابنت ابنت ابنته
اولى قيل له لم لا يعتبر الميراث قال لا يعتبر الميراث وانما يعتبر القرب الا ترى انه لو كان
له مولى وابنت ابنت فميراثه للمولى والوقف يصرف الى ابنت ابنته فكذلك هاهنا ابنت الابنت
وان سفلت فهي من صلبه فهي اقرب اليه ممن هو من صلب ابيه ٥ وسئل عن رجل محجور عليه
وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا باذن القاضي وقال ابو القسم لا يجوز وان اذن له القاضي ٥
وسئل ابو بكر عن وقف على عمارة المسجد ايتخذ القيم من ذلك شرفا او نقشا للمسجد
قال لا ٥ وسئل عن رجل وقف ارضا على مصاحف موقوفة بان يصلح منها الدرس منه قال
الوقف باطل لان هذا الشي من اوقاف الناس ٥ وسئل عن رجل وقف دارا على مسجد على
ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل
يصرف الى الفقرا قال لا يصرف الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث بالمسجد
حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا
ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقرا على ما شرط الواقف وسئل
[illegible] ابو بكر عن رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا قال ان
نوى حين وقف انه للوقف فانه يصير وقفا وان لم ينو لم يصر وقفا وكان ابو نصر لا يصيره
وقفا نوى او لم ينو لان وقف البنا وحده لا يجوز قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ لان البنا يصير
وقفا على وجه التبع ٥ وسئل ابو نصر عن رجل استاجر دارا موقوفة عليه فجعل المستاجر
رواقها مربطا يربط فيها الدواب واخربها هل يجب عليه الضمان قال ليس للمستاجر ان يجعل
الاري وربط الدواب في موضع لا يصلح لربط الدواب فلم يهيا له وما حدث من ذلك من نقصان
فهو ضامن ٥ وسئل عن رجل وقف ضيعة له على الفقرا وله ابنت محتاجة ولها
اولاد محتاجون ايجوز ان يعطوا من ذلك قال ان كان الوقف في صحة بدنه وعقله جاز ان يصرف
اليهم وان كان الوقف في المرض لم يجز ان يصرف الى الابنت ويجوز ان يصرف الى ولدها ٥

باب الوكالة

قال ابو بكر
لو ان رجلا كان له على رجل دين فبعث المطلوب بالدين على يدي وكيل فجا به الى الطالب
واخبره بذلك فرضي قال اشتر ببعضها شيئا فذهب واشترى وعطب الباقي قال
بعضهم يهلك من مال الموكل وقال بعضهم يهلك من مال الطالب وهذا اصح لانه لما امره بالشرا
صار بمنزلة ذلك بمنزلة القبض ٥ وقال نصر سمعت شداد يقول اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق

امراته فسكر الوكيل فطلق لم يقع الطلاق لان وقوع طلاق السكران على ارادته جعل عقوبة
له ٥ خلف بن ايوب قال سالت اسد بن عمرو عن رجل قال لرجل لا انهاك عن طلاق امراتي هل يكون
هذا امرا بالطلاق ولو طلق الوكيل هل يقع قال لا يقع وكذلك لو قال لعبده لا انهاك
عن التجارة لم يصر ماذونا وقال الحسن بن زياد مثل ذلك قال الفقيه اما الجواب في الوكالة كما قال
واما في الاذن فينبغي ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا لانه يصير ماذونا بالسكوت وهذا القول
اكثر من السكوت ٥ وحكي عن نصر قال لو ان رجلا له دين على رجل ولا يعلم بجميع المال فقال
ابرئني مما لك علي فقال ابراتك لا يبرا الا بقدر ما يتوهم انه له عليه وروي عن محمد بن سلمة انه قال
يبرا من الكل قال الفقيه اما في القضا فانه يبرا من الكل كما قال محمد بن سلمة واما في حكم الاخرة فالجواب
كما قال نصير ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لرجل اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او بع عبدي
هذا من فلان او هب هذا العبد لفلان او طلق امراتي او كاتب عبدي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب
الوكيل ثم جاء الموكل واخذه بهذه الاشيا قال الفقيه قال لا يجبر الوكيل على شي من ذلك الا انه يدفع الثوب
الى الذي امره ان يدفع اليه قال الفقيه لانه اخبر ان الثوب مدفوع اليه فوجب دفعه اليه واما سائر
الاشيا فهو على ملك الموكل وانفاذه غير واجب قال لو ان رجلا وكل رجلا بان يبيع عبدا له
ووكل اخر ببيعه فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الاخر من المشتري باكثر من ذلك الثمن فان
بيعه جائز لان الوكيل لم يخرج من الوكالة ببيعه الاول الا ترى ان الموكل لو باعه ثم رد عليه بقضا
قاضي ان الوكيل على وكالته فان قيل اليس بيع الثاني اقالة للبيع الاول فلم جازت اقالته بعد البيع قال هو
كالاقالة وليس باقالة ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددته قال خرج
من الوكالة ٥ وسئل عن رجل وكل وكيلا بان يبيع عبدا له وقال له اعمل فيه برايك
فوكل الوكيل رجلا اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول هل يجوز قال لا يجوز بيعه منه لان الثاني
يسلم الثمن اليه ويعمل اجره عليه ٥ وسئل عن رجل اكترى جمالا وحمل الحمولات فادى
بعض الكرا فامتنع من اداء الباقي هل للجمال عليه الكرا قال ان كان لصاحب الحمولات دين على
هذا الرجل الذي امر بتسليم الحمولات اليه وهو مقر بالدين وهو مقر بانه امره بقبض الكرا منه فانه
يجبر على الدفع وان انكر فللجمال ان يحلفه فانه لا يعلم انه امره بالقبض وان لم يكن لصاحب الحمولات
عليه دين لم يجبر على الدفع ٥ وسئل ابو القسم عن وكيل القوم كان يبعث الى تاجر يساله ان
يبعث اليه ما يشا ويعلي وجه الشرا يعني الى القوم الذين وكلوه فكان هذا التاجر يبعث ما يسال على
يدي رسول هولا بكتاب هذا الوكيل على من يجب ثمن ما وجه الى هولا قال ان كان كتب ان وجه
الي ولم يسم او كتب وجه الي او كتب وجه الى من قبلي ولم يقل الى فلان فهو لازم للوكيل وان
كتب وجه الى فلان فالثمن على الذي ارسل اليه قيل ارايت لو كتب لما جاء رسول من منزل فلان فاد
فع اليه ما يطلب قال هذا على الوكيل ٥ وسئل عن رجل ادعى على امراة دعوى من غير شاهدين
وهي مستورة ولها زوج وهي في دار زوجها وهي فاعلة لمنعها من الخروج من دار زوجها هل يجوز للحاكم
ان

ان يخاصم زوجها قال ليس للزوج ان يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امرأته ومع امرأته
ولا يجبر على الزوج شيء سوى ذلك بغير اثبات حجة يوجب حقا ٥ وسئل عن رجل وكل رجلا بان
يشتري له دارا ببلخ فاشترى له حانات قال ان كان الآمر من اهل المدينة لم يجز وان كان من اهل الرستا
ق فهو جائز وهو على ما يعرف من ذلك ٥ وروى علي بن احمد عن نصير عن بعض اصحاب ابي يوسف في رجل
وكل رجلا بان يبيع هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر فباعه فهو جائز ان كان الاول غائبا
او حاضرا [illegible] لانه قد بين الثمن وقد باع بما امر واما في قول محمد فانه لا يجوز وهو قول
ابي حنيفة الا ان يكون الاول حاضرا وفي قول ابي يوسف لا يجوز سواء كان حاضرا او غائبا بين الثمن او لم
يبين ٥ ولو ان شريكين بينهما دار فاراد احدهما ان يغيب فقال للشريك ان اردت القسمة فو
كل وكيلا يقاسمك ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه قال شداد هذا لا يجوز
هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل اعطى رجلا دينارا ليبيعه فعمد الوكيل فاخذ دينارا من عند نفسه
وباعه للآمر واحتبس دينار الآمر قال لا يجزيه ولو دفع اليه الدينار ليشتري له به ثوبا فاشترى
بدينار من عند نفسه جاز الشراء على الآمر والدينار له فكذلك لو دفع اليه دينارا ليقضي عن ماله فقضاه
من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز ٥ وسئل ابو القسم عن رجل وكل وكيلا لاقتضا
ديونه وحبس الغرما توكيلا صحيحا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من
الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل هل لصاحب المال ان ياخذ الكفيل قال له ان يامر
الوصي بان يطالب بالنفس ٥ وسئل عن رجل اراد ان يوكل رجلا فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها
فاني اتناول شيئا اما ماكولا واما غير ماكول فقال له انت في حل من تناول مالي من درهم الى مائة درهم
فدخل فيما له ان يتناول من ماله شيئا قال له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد
منه فاما ان يقصد الى ماله وياخذ جملة مائة وخمسين درهما فليس له ذلك وقال الفقيه ابو جعفر قال
اصحابنا في كتاب الوكالة ان الوكيل بالخصومة له ان يقبض الدين فاما المتاخرون فيقولون ليس له
ان في هذا الزمان لانه قد ظهرت الخيانات وكذلك التوكيل بالتقاضا قال الفقيه وقال نصير ان
الوكيل بالخصومة ليس له ان يقبض الدين وهو اختيار مشايخ بلخ وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
له عند وكيل له حنطة فامره بان يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا وكذا قفيزا ثم ان المتصدق
عليه امر وكيل الآمر الذي عنده الحنطة بان يبيعها قبل ان يسلم اليه قال لا يجوز البيع لانه مأمور
بالتصدق لا بالبيع وهذا البيع موقوف على الموكل فان اجاز جاز والا فلا ٥ وسئل
ابو القسم عن رجل وكل وكيلا بقبض كل حق له على الناس وعليهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض
ما يحدث له من حق وبالخصومة له في ذلك وشرط له المقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه
وتخليته من يرى تخليته ان راى ذلك وكتب له الخبر انه يخاصم ويخاصم ٥ ثم ان غرماء يدعون قبل
الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله واحضروا شهودهم على الحق
هل للحاكم ان يحبس الوكيل بما ادعوا قبل الموكل قال لا يجب على الوكيل الحبس اذ لم ينتظم هذا
الوكالة

١٤٥

الامر بالاداء ولا الضمان ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال
الوكيل طلقت امراتك ثلثا او وقفت جميع ارضك قال ذكر عن ابي عبد الله القلانسي او عن
غيره انه قال يجوز فعله وقال ابو نصر لا يجوز شيء مما صنع وبه ناخذ ٥ ولو ان رجلا وكل رجلا بان يشتري
اخاه فاشتراه فقال الامر ليس هذا اخي فالقول قوله مع يمينه ويلزم الوكيل ويعتق بقوله
هذا اخوك ٥ واذا وكل رجلا بان يكاتب عبده ويقبض الكتابة قال كاتبت وقبضت
الكتابة وانكر الموكل قال محمد القول قول الوكيل في الكتابة ولا يصدق في قبض الكتابة ٥
ولو قال كاتبته ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة ودفعته اليه فهو مصدق ٥ و
سئل عن رجل دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري له بها عبدا فوضع
الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله
واراد ان ياخذ الدراهم ليدفع الى البايع فلم يجدها وقد اخذها السارق وهلك العبد في منزله
فجاء البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يصنع قال الوكيل انه ياخذ من
الموكل الف درهم ويدفع الى البايع لان الوكيل اشتراه للامر فلما وجب عليه من الضمان فهو على الا
مر والدراهم والعبد هلكا في يده على الامانة قال الفقيه هذا اذا كان الشرى باستشهاد الشهود
واما اذا لم يعرف انه اشترى للامر الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الامر ٥ وسئل نصير عن خمسة وكلوا رجلا يشتري حمارا فاشترى
لهم حمارا وقبض من كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب واحد منهم قال يضمن الو
كيل ولا يرجع على احد قال الفقيه لانه حين قبض قبض لنفسه لانه وجب للبايع على الوكيل
وللوكيل على الامر ٥ وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى رجل قمقمة فقال له ادفعها
الى انسان يصلحها فدفعها الى انسان ليصلحها ثم نسي ولا يدري الى من دفعها قال لا يضمن
وصار كالذي وضعه في موضع من داره ثم نسي فلا ضمان عليه فكذلك هذا ٥ وسئل
عن رجل وكل وكيلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن الناس في مثله قال لا يجوز في قولهم
جميعا ٥ وسئل عن رجل وكل وكيلا بان يبيع له عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم ثم
تغير السعر وصار يشترى هذا العبد بالفي درهم هل للوكيل ان يبيعه بالف قال ليس للوكيل
ان يبيعه بالف ٥ وقال محمد بن الحسن في رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم ودفع اليه الالف
واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الامر عزل الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني وقد علم
بذلك او لم يعلم وقد دفع اليه الاول الالف او لم يدفع فشراه جايز على رب المال ولو ان رب المال
اخرج الوكيل الثاني كان اخراجه جايزا سواء كان الاول حيا او ميتا ٥ ولو ان الوكيل الاول اشترى
الجارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني صار شراؤه لنفسه علم او لم يعلم دفع الالف اليه
او لم يدفع ٥ وهذا كرجل قال لرجلين ليشتر احدكما لي جارية فاشتراها احدهما فاشترى الثاني
كان شراء الثاني لنفسه ٥ ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة وقع واحد فهما جميعا للموكل

وكذلك في الوكيلين ٥ وسئل ابو القسم عن رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم و
كله بان يراجعها بنكاح جديد فقال الجماعة فلانة ربما وان اوردهم بمهر مسمى هل يصح
النكاح وقال يصح النكاح وان اوردهم وان اوردسو ٥ وقال الحسن بن زياد في رجل وكل رجلا وقوله
وقال له اشتر جارية اطاها فاشترى اخت امرأته او عمة امرأته من الرضاعة او النسب كان
مخالفا وكذلك ان اشترى جارية لها زوج او عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي او عدة وفاة
كان مخالفا ويلزم المامور ولا يلزم الامر وهذا كله قياس قول زفر وبه قال الحسن وقال ابو يوسف
ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ٥ واذا وكل رجلا وقال اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى
اختين في عقدة واحدة فان ابا يوسف قال هو مخالف ويلزم المامور وقال زفر يلزم الامر
ولا يكون مخالفا وكذلك لو اشترى جارية وعمتها وخالتها من الرضاعة او النسب مخالفا في
قول ابي يوسف وقال زفر ليس مخالفا ولو اشترى له صفقتين لم يكن مخالفا في قولهم جميعا ولو ان
رجلا امر رجلا بان يبيع له عبدا فباعه بنسيئة جاز بيعه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان البيع للتجارة فالنسيئة جائزة وان كان لحاجة لم تجز النسيئة قال الفقيه وبه ناخذ
ولو ان رجلا قال لرجل اشتر لي جارية اطاها بكذا او كذا درهما فاشترى جارية صغيرة لا
يوطأ مثلها فهو مخالف وكذلك لو اشترى جارية مجوسية ولو اشترى نصرانية او يهودية جاز على
الامر ٥ فان اشترى جارية صائمة جاز على الامر قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
ابي يوسف ٥ ولو اشترى جارية رتقاء فان لم يعلم بذلك وقت الشراء لزم الامر وله حق الرد
ولو اشتراها وهو يعلم فهو مخالف ولزم الوكيل لانه لا يقدر على الرد وكذلك لو اشتراها على ان
البائع بريء من كل عيب فاذا الجارية رتقاء فانه يلزم الوكيل علم او لم يعلم ٥ ولو قال اشتر لي
جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين ولم يعلم فانها يلزم
الامر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف ويلزم الوكيل وعن الحسن بن زياد في رجل امر رجلا
بان يشتري له جارية بالف فاشتراها ثم ان البائع وهب الالف للوكيل فللوكيل ان يرجع على
الامر ولو ان البائع وهب للوكيل خمسمائة لم يكن للوكيل ان يرجع على الامر بخمسمائة ولو
انه وهب منه خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية فان الوكيل لا يرجع على الامر بالخمسمائة
الاولى وله ان يرجع بالخمسمائة الباقية لان الاولى حط والثانية هبة ٥ ولو انه وهب منه تسع
مائة ثم وهب المائة الباقية فانه لا يرجع على الامر بالمائة قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وبه اخذ الحسن ولو انه اشترى الجارية بالف درهم ونقدها وقبض الجارية فلم يسلم
الوكيل الجارية حتى نقد الامر خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عنده سلم للو
كيل الخمسمائة التي قبض وبطلت الخمسمائة الباقية ولو ان رجلا امر رجلا بان يبيع جارية
له فباعها على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام فمات الامر والوكيل في الثلث تم البيع في قول ابي يوسف ولو ان
والحسن بن زياد وقال زفر ان مات الامر في الثلث انتقض البيع وان مات الوكيل تم البيع

او مات الوصي في الثلث

وصيا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات اليتيم في الثلثة او ادرك اليتيم
في الثلث تم البيع وبطل الخيار وهذا قول ابي يوسف والحسن بن زياد وقال زفر ان مات الوصي او ادرك
اليتيم تم البيع وان مات اليتيم في الثلث انتقض البيع قال الفقيه وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع
الكبير ان الاب اذا باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فادرك الصبي في الثلث لم يجز البيع باجازة الصبي
وهذه الرواية مخالفة لقول ابي يوسف وزفر وروي عن محمد رواية اخرى ان الخيار تحول الى الصبي فان
اجازه في الثلث جاز وان نقضه انتقض ٥ وسئل ابو القسم عن رجل دفع الى رجل دراهم وامره بان
يشتري له الحنطة ويزرعها ودفع اليه عشرة دراهم اجرته فاشترى الحنطة وزرعها في وقته فلم
يخرج زرعه شيئا ما الحكم فيه قال ان كان اشترى الحنطة في اوان الزراعة وزرعها في اوان
الزراعة جاز الشراء على الامر وهو ضامن للحنطة فان كان اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة فقد
اشترى لنفسه وهو ضامن لثمن الحنطة ٥ وروي عن ابي يوسف في عبد في يدي رجل فقال انا عبد
فلان وقد باعني منك ولم تقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن منك فلمولاه ان يقول له لا تخاصمني و
يمنعه من الخصومة ولو قال العبد انا عبد فلان ولد في ملكه وقد وكلني بالخصومة معك في
نفسي فليس لمولاه ان يمنعه اذا كان للعبد بينة على الوكالة قال الفقيه لان في المسألة الاولى
العبد مقر بان الملك للمشتري فله منعه وفي المسألة الثانية انكر العبد ملكه فليس له منعه
عن الخصومة ٥

باب الكفالة

سئل ابو نصر عن رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا وكذا فماله عليه
فهو على فتوارى المكفول به قال كان نصير بن يحيى يقول للكفيل ان يرفع الى الحاكم لينصب
له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرأ الكفيل وكان يقول فيمن باع شيئا على ان
المشتري بالخيار فتوارى البائع ان المشتري يرفع الى الحاكم لينصب للبائع وكيلا ويرد عليه قال
ابو نصر اراد بالغيبة التعنت فالقول ما قال نصير قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا
في الرواية الظاهرة وروي في بعض الروايات عن ابي يوسف نحو هذا وان امر به القاضي فهو حسن ٥
وسئل ابو بكر عن رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا
من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا فان الكفالة لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة ٥ وحكي عن
بعضهم انه قال مكتوب في باب من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها
غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة ٥ وروى علي بن احمد عن نصير قال سالت
ابا محمد بن الحسن وابا سليمان عن رجل قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان قال فقال ابو سليمان اما في
قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شيء ٥ واما ابو يوسف فقال هذه معاملة الناس قال الفقيه هذا القول
عن ابي يوسف غير مشهورة والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد ٥ وسئل بعضهم عن رجل اخذ
السلطان والزمه غرم مال فكفل بذلك المال فباع السلطان خاتما له من الكفيل بمائتي درهم مقدار
الغرامة فشفع رجل للمطلوب فسلمه السلطان اليه هل للسلطان ان ياخذ الكفيل بثمن الخاتم

بثمن الخاتم قال إن كان شراؤه إياه مكرها فالبيع فاسد وإن لم يكن مكرها
فإن كان فص الخاتم فضة فالبيع أيضا باطل وإن كان فضة غير الفضة جاز البيع وإن تفرقا قبل
القبض فإن كان فضة بحال لا يمكن تمييزه إلا بضرر فسد البيع في الكل وإن كان بحال
لا يكون نزعه ضرر انتقض البيع بحصة الخاتم وجاز بحصة الفص ٥ وسئل أبو جعفر
عن رجل كفل بنفس رجل إلى ثلاثة ... أيام فمضت ثلاثة أيام هل يبرأ من الكفالة قال لا
يبرأ وإنما الثلاثة أيام لتأخير المطالبة وعن أبي بكر قال كنت عند الحاكم عبد الحميد فأراد أن
يطالب رجلا بكفالة نفس قد كفل إلى ثلاثة أيام فقلت لا يلزم المطالبة إلا بعد ثلاثة أيام
وإذا مضت ثلاثة أيام فله المطالبة بنفسه أبدا ما لم يسلم إليه وقلت له لو باع عبدا بثمن معلوم
إلى ثلاثة أيام فالثمن لا يلزمه إلا بعد ثلاثة أيام فكذلك هذا فقال كنت لا أعلم بذلك ٥ وسئل
الحسن بن زياد عن رجل أمر رجلا أن يكفل عند رجل بألف درهم ثم إن المطلوب دفع الألف
إلى الكفيل ولم يدفع الكفيل إلى الطالب فأراد المطلوب أن يسترد من الكفيل قال ليس له ذلك لأن
يأخذه الطالب بالمال فإن أخذه بالمال كان له أن يأخذ الكفيل حتى يرد عليه المال الذي قضاه إياه
أو يقضيه الطالب قال الفقيه هذا إذا كان أداه على وجه القضاء فإذا كان المطلوب دفع إلى الكفيل
على وجه الرسالة فله أن يسترده منه إن شاء ولو أن المطلوب دفع إلى الكفيل المال ثم إن الطالب أخر
المال عن الكفيل سنة كان للطالب أن يأخذ من المطلوب وللمطلوب إذا أخذه الطالب بالمال
أن يأخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب أو يرد عليه المال الذي قضاه إياه ٥ وسئل أبو جعفر
عن رجل قال لرجل ادفع إلى فلان كل يوم درهما فأنا ضامن لك فأعطاه فاجتمع عليه
مال كثير فقال لم أرد بذلك كله قال يلزمه الجميع قيل له لم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال لامرأة
كفلت لك بنفقة كل شهر لا يلزمه إلا شهر واحد قال لأنه أمره بدفع المال وصار القابض
كالوكيل للآمر بالقبض ألا ترى أنه لو قال ما بعت فلانا فهو علي وكل ما بايعه لزمه وصار
كالنفقة إذا قال أنا ضامن لك أبدا فله أن يلزمه ذلك كذلك هذا ٥

باب القسمة إذا كان بعض الشركاء غائبا وطلب

الحضور القسمة فإن كانت الدار ميراثا فإن القاضي يقسم وإن كانت شراء لا يقسم ٥ قال أبو نصر
سألت محمد بن سلمة عن الشركة التي كان أصلها ميراثا قال ينظر إلى الأول فيقوم الوارث مقام
المورث في الشركة التي كان أصلها الشراء وأن يعم ما لم يحضر شاهد المشتريين ويقوم المشتري
مقام البائع في الشركة التي كان أصلها وارثه ويقسم إذا حضر بعض الورثة ٥ ولو أن أرضا بين رجلين
طلب أحدهما القسمة فقدمه إلى القاضي وادعى شريكه القسمة وقال لي بعت نصيبي وأقام البينة
على البيع قال محمد فإنك تقبل بينته لدفع القسمة عن نفسه ولا نحكم بالبيع قال وهذا مثل قول
أصحابنا في رجل وكل وكيلا يحمل امرأته من موضع كذا فأقامت المرأة البينة أن الزوج طلقها فإن
بينتها تقبل في منع الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق قال الفقيه لا تقبل بينته في دفع القسمة ويقسم بينهما

ولا يشبه هذا مسألة الطلاق لأن هاهنا أراد إبطال حق القسمة بعقد نفسه وهو البيع فلا يقبل
بينته وقد ذكر نظير هذه المسألة في الجامع الكبير والزيادات أنه لا يدفع الخصومة ٥ وسئل
محمد بن الحسن عن الطريق إذا كان واسعا فبنى فيه أهل المحلة مسجدا ولا يضر بالطريق قال لا بأس
به لأن الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين ٥ وسئل علي بن أحمد عن رجلين تفاسخا الشركة
واقتسماها على أن لأحدهما الصامت وللآخر القماش في الحانوت والديون التي على الناس والعروض
على أن ما يؤدى إليه من الديون يرد إلى شريكه نصفه وللآخر كل واحد منهما بعد ذلك ما كان في القسمة
قال القسمة فاسدة وعلى الذي أخذ الصامت أن يرد على شريكه نصف الصامت وما اتجر عليه فهو له
وعلى الشريك الآخر أن يرد نصف ما أخذ إلى شريكه إن كانت قائمة فإن استهلك فعليه أن يرد نصف
قيمته وما اتجر فهو له كله ٥ وروي عن علي بن أحمد أن رستاقيا سأله فقال ما تقول في الماء بجانب قلم
بخيه فسأله مرارا فقال ليس هذه مسألتك ه سل عن غيرها فقال ما تقول في التبن كيف يقسم
قال بالكنارات فإن لم يمكن قال بالجبال قال الفقيه إن كانت القسمة بالجبال لا يقع فيها تفاوت كثير وجاز
استحسانا ٥ وسئل أبو جعفر عن أهل قرية غرمهم السلطان فأرادوا أن يقسموا فيما بينهم
قال قال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال بعضهم يقسم على قدر المال وإن كانت الغرامة
لتحصين أموالهم قسم ذلك على قدر أملاكهم وإن كانوا غرموا لتحصين الأبدان قسم على عدد رؤوسهم
الذين يتعرض لهم ولا شيء على النساء والصبيان ٥ وسئل عن دار بين شريكين فرفعا بابها
ووضعاها في الدار ثم قسما الدار وصار باب الدار لأحدهما ثم طلب الآخر شركة في الباب الموضوع
في الدار قال الباب موضوع في الدار لا يدخل في القسمة إلا أن يذكراه فيها وهو بينهما على الشركة ٥
وسئل أبو بكر عن دار بين رجلين لأحدهما أكثر نصيبا والآخر أقل والآخر في حال لو اقتسما لم ينتفع
صاحب القليل بنصيبه قال أيهما طلب القسمة قسم وقال أبو القاسم أيهما طلب القسمة لم يقسم وتكلم
في مجلس فيه أبو نصر فقيل لأبي القاسم هذا قول من قال هذا قولي ٥ وسئل أبو نصر عن ذلك فقال
إن كان صاحب الكثير هو الذي يطلب القسمة قسم وإن كان صاحب القليل الذي لا ينتفع بنصيبه
هو الذي طلب لم يقسم قال الفقيه وهذا قول أصحابنا وبه نأخذ ٥ وسئل أبو بكر عن دار
بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيها حمامات هل يدخل في القسمة قال إن لم
يذكروا في القسمة فهي بينهم على حاله وإن اشترطوا في القسمة فإن كانوا يؤخذ بغير صيد
فالقسمة جائزة وإن كانوا لا يؤخذ إلا بصيد فالقسمة فاسدة وكذلك البيع قال الفقيه إن أرادوا
بيع البيت مع الحمامات ينبغي أن لا يباع إلا بالليل حتى تجتمع كلهن في البيت وإذا باع بالنهار
بعدما خرجن من البيت فالبيع باطل قال أبو بكر كنت بقرية فسئلت عن رجلين بينهما خمسة
أرغفة لأحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة أرغفة فدعوا ثالثا فأكلوا جميعا مستويين ثم أعطاهما
الثالث خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما أكلتم من الأرغفة كيف تقسم فقلت لصاحب الر
غيفين درهم ولصاحب الثلاث أربعة دراهم لأن كل واحد منهم قد أكل رغيفا وثلثي رغيف فالأجنبي

لان صاحب الرغيفين من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم يبق من رغيفيه الا ثلث رغيف صح نصيب
من صاحب الرغيفين ثلث رغيف فبان ان الاجنبي قد اكل ثلث رغيف من نصيب صاحب الثلث
قال الفقيه الجواب عندي خلاف هذا واوجب ان يكون الدرهمان لصاحب الرغيفين وثلثة دراهم
لصاحب الثلث لان كل واحد منهم قد اكل رغيفا وثلثي رغيف خمسان من ذلك من نصيب صاحب الر
غيفين وثلث اخماس من نصيب الاخر فوجدنا ان تكون الدراهم مقسومة على هذا الحساب ٥ وسئل
ابو بكر عن ضيعة بين ورثة احدهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب
احد الحاضرين من هذه الضيعة هل له ان يطالب شريكه الحاضر بالقسمة قال ان اراد المشتري القسمة
من الشريك الحاضر لم يكن لهما القسمة وينبغي لهما ان يصيرا الى القاضي فيخبراه بالقسمة على وجهها
ثم يسئلان القاضي بان شريكه يطلب القسمة ويقول القاضي اجعل وكيلا للغائب والصغير ٥ وسئل
ابو بكر عن قرية مشاع بين اهلها نصفها وقف وربعها حوز ونصفها ملك يريدون ان يتخذوا فيها
مقبرة يريدون قسمة بعضها ليصفو لهم الملك ليجعلوه مقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدار
نصيب كل فريق جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا من هذه القرية لم تجز القسمة ٥ وسئل
ابو القسم عن كرم بين رجلين اقتسما فوقع نصيب الاعلى لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر وجعلا طر
يق القدم لصاحب الاعلى وتركا طريقا لصاحب الاسفل في الطريق الذي ترك لصاحب الاسفل اشجار
لمن تكون هذه الاشجار قال ان جعل له الطريق فالاشجار له قال الفقيه ان جعل له ملك الطريق فالا
شجار له وان جعل له حق المرور فالاشجار على حالها بينهما ٥ وسئل ابو نصر عن ارض بين شركا لاحدهم
عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم واحد فارادوا قسمة هذه الارض فاراد صاحب الكثير
ان يقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك صاحب السهم الواحد قال يجعل بنادق سهامهم على عدد ما لهم
ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج فانها يوضع على طرف من اطراف السهام بعد ان عدلت وسويت
ثم ينظر الى البندقة لمن هو فان كان لصاحب العشرة اعطي ذلك السهم وتسعة متصلة
بالسهم الذي وقعت البندقة عليه ويعزل سهام صاحبيه على اتصال ويقرع على الستة الباقية
فيه فان كانت خرجت البنادق الخمسة فذلك لصاحبها واربعة يتصل بذلك السهم ويبقى الواحد
لصاحبه وكذلك ان خرجت بندقة صاحب السهم الواحد فوقع على طرف فاستحق صاحبه ذلك
السهم وصارت الخمسة الباقية للاخر ٥ وعن الحسن بن زياد في رجل اشترى من رجل نصف دار
ثم قاسمه قبل ان يقبضها جازت القسمة فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ النصف الذي في يدي البائع بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان لم يستحق النصف الذي صار للمشتري ولكن استحق الذي صار للبائع بطل البيع فيه والمشتري
في الخيار ان شاء اخذ النصف من النصف الذي صار له بحصته من الثمن وان شاء ترك فان لم يستحق شي
حتى باع المشتري الذي صار له بحصته من الثمن وان شاء ترك فان لم يستحق شي حتى باع المشتري
الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار للبائع فان البيع جائز في النصف الذي صار للمشتري
ويضمن للبائع نصف الثمن نصف القيمة فان لم يبع المشتري ولكن باع البائع النصف الذي صار له

ثم استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري نصف ما باع البائع ويبطل
البيع في نصفه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق احد النصفين فالجواب فيه مثل
الجواب في الذي باع احدهما وهذا كله على قياس قول ابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن قال
في قول ابي حنيفة ان استحق احد النصفين جاز البيع في الاخر لان بيع العقار قبل القبض جائز عنده
وله ان يبيعها من الذي اشتريها قبل القبض ٥

باب العتاق

سئل ابو القسم عن رجل
قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ايكون انكاره بالمال اقرارا بالعتق قال ان قال
ليس له علي شي لم يكن اقرارا بالعتق وان قال لم يكن له علي شي كان اقرارا بالعتق ٥ وسئل
ابو جعفر عن عبد لرجل اخذ منديل مولاه ووضع تحته فقال له مولاه بالفارسية بارخداي
مرا دستار من بازده نا ازبرنهد قال لا يعتق قال روي عن ابي نصر انه قال لو ان رجلا قال لعبده يا
سيدي لم يعتق ٥ ولو قال لامته يا كدبانوي لم يعتق وهكذا قال محمد بن سلمة لان هذه كلمة
لطف وقال الحسن مطيع اذا قال لعبده يا سيدي عتق واذا قال يا سيدي لم يعتق وان قال يا كدبانو
لم يعتق وان قال يا كدبانوي من عتقت ٥ وقال نصير لا يعتق في هذا كله ما لم ينو العتق ٥ وسئل
ابو جعفر عن امراة قالت لجاريتها بالفارسية حرة تو اين چون بوم هو روزى اركسي بايد خورها
اب بافد قال لا يعتق لان هذه النسبة يصير بمنزلة قولها كانت حرة فلا يعتق ولو ان رجلا قال لعبده
آزاد مردي كجا بودي قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق قال الفقيه وبه ناخذ لانه اذا قال
كذا يريد به الانسانية ٥ وسئل عن رجل تشاجر مع امته فقال لها بالفارسية وهي تريد
البيع ... ذكر ... برعونا ... بموت فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل
موت الامة قال قد تدبرت في ميته ولا يقع بذلك عتاق ٥ واذا عتق الرجل ام ولده على ان يتزوج بها
فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوجه فلا شي عليها من السعاية وليس كالامة انها تسعى في
قيمتها قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة لان من اصله ان ام الولد لا قيمة لها حتى ان احد
الشريكين لو اعتقها لم يضمن وعلى قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجب عليها السعاية ٥ ولو
ان رجلا قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد وله ان يبيعه
وقال الحسن هو مقيد ولا يجوز بيعه لانه قد علما انه لا يعيش الى تلك المدة فصار كانه قال
ان مت فانت حر قال الفقيه هذا الاختلاف بمنزلة الذي قالوا في رجل تزوج امراة الى مائتي
سنة جاز النكاح في قول الحسن لانهما لا يعيشان الى تلك المدة وفي قول علمائنا الثلثة لا يجوز النكاح ٥
وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة قال سالت محمد بن
الحسن عن ذلك قال قديم الصحبة ثلث سنين ثم عاودته في ذلك فقال ستة اشهر وقال ابو يوسف سنة
وقال بعض العلماء سنة بقوله عز وجل حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي ينبت النخل
يقطع في كل سنة واما الطريق الحديث فانه لا يتبين الحنث ولان الزكوة انما تجب في السنة والعشر

مسالة العرجون

يوجد في كل سنة وباي هذا القول يقبل محمد بن مقاتل وسئل ابو القسم عن رجل قال لعبده
يا ولدي لا كبر قال لا يعتق بهذا القول قال الفقيه هذا فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضا فانه
لا يصدق ويعتق ه وسئل ابو بكر عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر وهو صحيح
فمضى شهر ثم مات قال يعتق في قولهم جميعا لانه لا ينبغي ان يكون ملكه في وقت اليمين الى
وقت العتق فصار كانه قال وقت الموت انت حر قبل ذلك بشهر وقال ابو القسم في الجامع الكبير
ان رجلا لو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه ولم يؤد الكتابة حتى مضى شهر ثم مات
الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية وان ادى بعض
كتابته فله ان ياخذه ه وسئل عن امرأة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ايدون كاي
كار اذكردم قال لا يعتق وكذلك لو ان رجلا با عن امرأته تطليقة فقال ايدون خريده كي لا يكون منها
اجابة وكذلك لو باع عبدا ه نصير قال سألت عيسى بن ابان عن رجل مات وترك جواري وعقارا
فقال الوارث اجعل الدين في العقار وامسك الجواري قال له ذلك ويجوز له ان يطاها الجارية
قلت عمن هذا قال عن محمد بن الحسن قلت فان كان عليه دين وقد ترك الجارية وله مال سواها
فاعتقها الجارية الوارث ثم هلك ساير الاموال قال عتقه جايز وهو ضامن لقيمتها قال نصير
سألت ابا سليمن قال اذا كان على الميت دين فان الوارث لا يطا الجارية قال الفقيه القياس ما قاله
عيسى بن ابان ه وسئل ابو بكر عن رجل قال لقوم معلومين في مرضه بالفارسية اين بندكان
من ازاده فهليد قال ينبغي لهم ان لا يتركوا عبيده ويعتقوهم وهذا كانه اوصى بعتقهم ه
وسئل عن رجل قال لعبده يا ازاذ مرد اعطى ذلك الما قال لا يعتق وقال ابو بكر اذا قال
لعبده يا ازاذ مرد واراد عتقه عتق وان لم يرد عتقه لم يعتق وان قال يا ازادي مرد
عتق لم يعتق سوا نوى او لم ينوه وسئل ابو القسم عن رجل له جارية فجاءت بالسراج ووقع
بين يدي مولاها فقال ما صنعت بالسراج فوجهها صوا ان السراج انا عبدك هل يعتق بهذا القول قال
هذه كلمة لطف وليس على الحقيقة فلا يعتق بذلك وروى ابن سماعة عن محمد في رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر قال يعتق باول رمضان لان هذا قبل الفطر والاضحى بشهر
وسئل ابو بكر عن رجل قال لعبده بالفارسية تو ازادي از من قال لا يعتق لانه اراد به
التشبيه ولم يرد به الايقاع قال الفقيه يعني اذا لم يرد به العتق واما اذا اراد به العتق فانه يعتق
وهذا كما روي عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته انت طالق مثل فلان فاراد به الطلاق طلقت وان لم يرد به الطلاق
لم تطلق كذلك هذا ه وقال ابو بكر لو ان رجلا قال لعبده بالفارسية اذا قال يعتق وصار كقوله نصفك حر
في قول ابي حنيفة يعتق نصفه وفي قولهما يعتق كله ه وسئل عن رجل كتب في كتاب الوصية
ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل
على الكتابة بغير سماع قال ان جحد ورثته ما وجد في كتاب وصيته فهو مملوك فان ادعى العبد
على ورثة الميت فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم ه وسئل عن رجل قال لغلامه

ان يعتقك في هذه البلدة ابدا فانت حر فباعه في هذه البلدة هل يعتق قال ان باعه بيعا
جايزا لم يعتق ويعجبني اذا اراد بيعه ان يسلمه الى المشتري ثم يبيعه لاني اخاف ان يبيعه بيعا
فاسدا فيعتق ان كان في يدي البايع ه وسئل ابو القسم عن رجل قال لله تعالى علي ان اعتق عبدا
فاعتق عبدا ابقا قال لا يجوز كما لا يجوز الاعمى وهو اكبر قال الفقيه هذا قول ابي القسم وفي قياس
قول علمانا ينبغي ان يجوز لانهم قالوا في كتاب جعل الابق اذا اعتق عبدا ابقا عن كفارته جاز ان
كان حيا وقت العتق ه ولو ان رجلا قال اشهدوا بان اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لم يعتق
ولو دعاه بالفارسية يا ازاد عتق ولو سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لم يعتق ولو قال يا حر عتق لانه
دعاه بغير اسمه ولو ان المشركين اخذوا عبدا واحرزوه بدار الحرب ثم هرب العبد منهم فهو حر
ولو كان العبد ابق اليهم فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام فهو عبد في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف ومحمد هو حر ولو ان رجلا قال لعبده لك على الف درهم فانت حر عتق ولم يلزمه
المال سوا كان موصولا او مفصولا ولو قال انت حر ولك على الف درهم فان قال موصولا لم يلزمه
شي وان قال مفصولا يلزمه ه وسئل ابو القسم عن رجل له جارية فهربت يوما منه ثم و
جدها وهو يطاها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ثم مات
الولد ما حال الجارية قال ان كانت الجارية ذهبت الى رجل متهم بها فان كان اكبر رايه انه من
فجور فهو في سعة من بيعها فان كان اكبر رايه انها عفيفة ولم يظهر منها فجور لم يسعه ان يبيعها و
ينبغي ان يشهد انها ام ولد لكيلا يسترق بعد وفاته فان هذا حق لازم في عتقه ان كان اكبر رايه انها
عفيفة والعزل ليس يعتمد عليه ه وسئل عن مريض اعتق مكاتبا وعليه دين قال عليه
الاقل من قيمته ومن كتابته يسعى فيه قيل له اليس الفرق لابي يوسف بين هذا وبين مكاتب لاثنين
اعتقه احدهما فيجب عليه نصف القيمة ولا يعتبر الكتابة قال لان احد الشريكين اذا اعتقه
فقد سقطت الكتابة وصار مستهلك الرقبة واما العتق في المرض فان العتق من قبل المولى وليس
له ان يوجب لنفسه اكثر مما له عليه من الكتابة ه وسئل عن رجل قال لعبده تا تو بنده بوذي
بعذاب تو اندر بوذم اكنون كه ازادي بعذاب تو اندرم قال هذا اقرار منه بالعتق في الحكم ه
وسئل عن المدبر اذا وجبت عليه السعاية بموت مولاه كيف يقوم قال ابو القسم يقوم
مدبرا وذلك نصف قيمته عبدا لانه ينتفع بالمملوك على وجهين انتفاع بعينه وانتفاع ببدله ه
فالانتفاع ببدله فايت والانتفاع بعينه باقي وكذلك لو قتله قاتل او جنى جناية يقوم
قيمته مدبرا ه وسئل ابو القسم عن رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال
يصير مدبرا ه وسئل عن رجل دخل دار الحرب وخدع هنديا وخرج معه الى دار الا
سلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم كيف الحكم فيه قال اذا اخرج معه بغير اكراه
فهو حر وقوله انا عبدك باطل وقال ابو القسم سمعت نصيرا قال سألت الحسن بن زياد عن
رجل دخل عليه عبده فقال اني حر قدم عليكم قال هذا تشبيه ولا يعتق ه وسئل عن رجل

أذن لعبده في التجارة وفي يده مال فقال العبد لمولاه إني اشتريت جارية فقال المولى هي لك
اصنع بها ما شئت فأعتقها العبد فهل يجوز عتقه قال إن لم يأمره بالعتق لم يعتق وعن
محمد بن الحسن في رجل أوصى في مرضه وقال أعتقوا فلانا بعد موتي إن شاء الله أو قال هو حر بعد موتي
إن شاء الله قال هذا في القياس سواء وهو باطل ولكني أستحسن إذا قال أعتقوه بعد موتي إن شاء الله
أن أعتقه وإن قال هو حر بعد موتي فهو استثناء وكل أمر أمر به واستثنى فيه فالاستثناء باطل
وقال محمد في رجل قال إن أكلت طعاما أو قال إن طعمت طعاما فعبدي حر فمص رمانة قال
أستحسن إذا قال إن طعمت طعاما أن يحنث وإن قال إن أكلت لم يحنث وقال خلف بن أيوب سألت
محمدا عن رجل قال لعبديه أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات قال يعتقان
جميعا والمائة بينهما نصفان قلت فإن قال لكل واحد منهما مائة درهم قال يبطل مائة واحدة قال
وسألته عن رجل قال لرجل جاريتي هذه لك على أن تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع
الجارية إليه قال لا يكون له العبد حتى يعتق عنه وهذا لا يشبه التزويج يعني أن في باب التز
ويج لا يحتاج إلى جواب آخر وسئل أبو نصر عن صبي في يدي رجل قيل له هذا ابنك فأومى
برأسه أي نعم قال لا يعتق وليس الشبه كالعتق وسئل أبو القسم عن رجل بعث غلا
مه إلى بلد من البلدان وقال له إذا استقبلك أحد فقل أنا حر فخرج الغلام فاستقبله رجل فسأله
فقال يا غلام مولاه لم يعتق فإن لم يقل سميتك حرا ولكن قال قل أنا حر فقال الغلام
مثل ذلك عتق وإن قال سميتك حرا لم يعتق قال الفقيه هذا في القضاء وأما فيما بينه وبين الله
تعالى فإنه لا يعتق إذا أراد به القول الكذب في الوجهين جميعا قال نصر قال الحسن عن أبي
حنيفة في رجل قال لعبده أنت حر فإنه يعتق ولو قال لرجل يا زانية لم يكن قاذفا وقال محمد بن
الأزهر جاء رجل إلى بغداد فسأله عن رجل قال أهل بلخ أحرار ولم ينو أمته قال يعتق أمته فقال
السائل إن عصام بن يوسف أفتى بأنه لا يعتق قال ينبغي أن تأخذ بقوله قال وسعك أن تأخذ بقوله
مسئلة بيع أم الولد لا يجوز في قول علمائنا وقال بشر بن غياث يجوز بيعها قال عثمان سمعت
بشرا يحتج بجواز بيع أم الولد قال لأن الأمة قد أجمعت على جواز بيعها قبل أن تصير أم الولد فنحن على
ذلك الإجماع حتى يتبين إجماع آخر قال عثمان فعارضته فقلت لما حملت من سيدها فقد أجمعت الأمة
أن بيعها لا يجوز ما دام الولد في بطنها فنحن على ذلك الإجماع حتى يتبين إجماع آخر وسئل
أبو نصر عن رجل قال لعبده يا حر قال لا يعتق وسئل الحسن بن مطيع عن رجل قال لعبد مملوك
له اخدم ورثتي بعد موتي سنة وأنت حر ثم مات بعض ورثته قال يعتق العبد للوقت الذي
وقت الميت لأن خدمة الوارث ليست بوصية وإنما هذا استثناء من العبد وسئل أبو نصر
عن رجل قال كل جارية أشتريها ما لم أشتر فلانة لجارية سماها فجاريته حرة ثم إن الجارية المحلوف عليها
ماتت أو غابت لا يدرى أحية هي أم ميتة ابتغى هذا الرجل أن يشتري جارية قال أما غيبتها فلا تخرجه
[illegible] من يمينه ما لم تتبين موتها فإذا ظهر موتها سقطت اليمين على مذهب أبي حنيفة ومحمد ولم يسقط

في قول أبي يوسف وسئل محمد بن الحسن عن رجل قال لجاريتين له إحداكما حرة ثم سئل
المولى عن إحداهما بعينها فقال لم أعن هذه قال عتقت الأخرى قبل له وإن سئل عن الأخرى فقال لم أعن
هذه قال عتقت الأولى ولا يصدق على إبطال عتق الأخرى وعتقت الجاريتان جميعا قال الفقيه سمعت
محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف قال سمعت أبا يوسف الأول قال إذا قال
الرجل إذا اشتريت عبدين صفقة واحدة فهما حران فاشترى ثلثة أعبد صفقة واحدة قال اثنان
منهم يعتقان والخيار إليه وكذلك إن قال إن اشتريت عبدين معا قال إبراهيم بهذا الإسناد وسئل
أبو يوسف عن رجل قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدين بيعا فاسدا ولم يقبضه ثم تا
ركا ذلك البيع واشتراه جديدا شراء صحيحا قال لا يعتق لأنه كان حنث في الشراء الفاسد ولو قال
كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا فالطلاق
واقع ولو قال كل امرأتين أتزوجهما فهما طالقان فتزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوجها وأخرى
معها فالطلاق واقع عليهما جميعا ولو تزوج امرأة ثم اثنتين قال تطلق من الثلث ثنتان أيتهن
شاء وكذلك إن قال إن اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدين ثم اشترى عبدين قال يعتق
أي الاثنين شاء وإن اشترى عبدا فأعتقه ثم اشترى عبدين عتق الآخران جميعا ولو قال المولى
عبدين أشتري بهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لم يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم عبدا
أو أمة عتق العبد قال إبراهيم سمعت أبا يوسف وسئل عن رجل قال لعبده أنت حرة أو قال
لأمته أنت حر قال هما سواء يعتقان في الوجهين جميعا قال إبراهيم سمعت أبا يوسف يروي
عن الأشعث عن الحسن البصري في عبد أعطى رجلا مالا فقال اشترني من مولاي وأعتقني ففعل
قال الحسن البيع باطل والعتق باطل ولا يفعل هذا إلا فاسق وقال بشر بن الربيع البيع والعتق
مردودان وروى أبو يوسف عن الحكم بن إبراهيم قال العتق جائز وعلى المشتري ثمنه مرة أخرى
قال أبو يوسف هذا قول أبي حنيفة قال إبراهيم وسمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لعبده رأسك
حر أو فرجك حر أو وجهك حر أو رقبتك حر عتق ولا يعتق فيما سوى ذلك إذا سمى
يدا أو رجلا قال أبو يوسف إذا وقع العتق على شيء لو باع ذلك الشيء جاز جاز البيع وكذلك العتق
إذا وقع العتق على شيء لو باع ذلك الشيء لم يجز لم يجز البيع وكذلك لا يعتق وسئل محمد بن
الحسن عن رجل قال نذرت على أن أتصدق بهذا العبد فقتله إنسان خطأ فأخذ المولى قيمته
قال عليه أن يتصدق ولو قال لله تعالى علي أن أعتقه فقتله إنسان خطأ فأخذ قيمته فالقيمة
له ولا شيء عليه فكذلك في الوصية إذا أوصى بعبده لرجل فقتل العبد بعد موته فالقيمة للموصى له
وإن أوصى بعتقه فقتل فالقيمة للورثة وسئل أبو نصر عن رجل قال لعبده إن شتمتك
فأنت حر ثم قال لا بارك الله فيك قال ليس هذا بشتم هذا دعاء عليه قال الفقيه وكذلك لو قال اللهم
العنه وسئل أسد بن عمرو عن رجل قال لامرأته إن تكلمت بطلاقك فغلامي حر ثم
قال إن شئت فأنت طالق فقالت لا أشاء أرأيت إن قال للأخرى إن تكلمت بقذفك فغلامي حر

ثم قال انت زاني ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال
يقع في هذا كله ه وسئل الحسن بن زياد عن قوله أف لكم الابنة فان لم يكن له ابنة قال اراه يحنث
قال الفقيه وبه ناخذ ه وسئل شداد عن رجل قال ولد آدم كلهم احرار وله عبيد قال
لا يعتق عبيده قيل فان قال عبيد اهل بلخ احرار فقال لا اخاف ان يعتقوا قيل فان قال عبيد اهل الدنيا
احرار قال كلما سمى عبيده اخاف ان يعتق عبيده ه وسئل ابراهيم بن يوسف عن عبد اخذ
سيده في موضع خالي فقال له ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال العبد
حر ويسعى في قيمته وعن الحسن بن زياد في رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بعينها فا
شتراها له بالف درهم ثم لم يقبضها حتى اعتقها الموكل قال جاز العتق وياخذ البائع
المشتري بالثمن ولا سبيل له على الموكل في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس قول زفر
للبائع ان ياخذ الآمر بالقيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن ثم يرد القيمة على الآمر وان
قتل الآمر الجارية وهي في يدي البائع قبل ان ينعقد الثمن كان للبائع ان ياخذ القيمة في القولين
جميعا ولو دبرها الآمر او ولدت فادعاه قبل القبض فالجواب فيهما كالجواب في العتق ه و
سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل كاتب عبده على ان المولى بالخيار ثلثا ثم انه دبره
هل يكون تدبيره اختيارا لنقض الكتابة قال لا ينبغي ان يكون تدبيره دليلا على نقض الكتابة
وليس على اصحابنا فيه رواية قيل له لم لا يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لان الرجل يدبر المكاتب
ويكاتب المدبر فلم يفعل فعلا يمنعه عن الكتابة قال ابو بكر اذا اشترى الرجل عبده بيعا
فاسدا ثم امر البائع ان يعتقه فاعتقه فانه يجوز عتقه ولو اعتقه المشتري لم يجز عتقه
والفرق بينهما ان معنى قوله للبائع اعتقه اي سلطني عليه فلما اعتقه فقد اجابه الى
ملتمسه ه وسئل عن مكاتب مات ولم يترك وفاء ما حاله فقد قال بعضهم انه لا
يصير عاجزا فقضى القاضي بذلك او لم يقض ولو تطوع انسان باداء الكتابة عنه بعد موته لم يقبل
ذلك منه واما انا فاقول ما لم يقض القاضي بعجزه لم يصر عاجزا ولو تطوع عنه انسان قبل
ان يقضي القاضي بعجزه فانه يقبل منه ويعتق ه وسئل عن رجل وهب نفس العبد من العبد
هل يحتاج الى قبول العبد قال يعتق العبد قبل او لم يقبل الا ترى انه لو قال اوصيت لك بنفسك
بعد وفاتي لم يعتبر قبوله فكذلك هذا ه وسئل عن عبد قال لمولاه بالفارسية ازادي
من بيذكن فقال المولى ازادي تو بيذكردم قال لا يصير حرا لان كلام المولى يحتمل التعليق
التدبير وغير ذلك ه وسئل عن رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر قال لا يعتق
قال الفقيه وبه ناخذ لان المكاتب عبده من وجه وليس بعبد من جميع الوجوه فلم يوجد الشرط
فوجب ان لا يعتق الشرط الا ان يقول له انت حر فيعتق وهذا كرجل طلق امراته طلاقا ثم قال
لها طالق طلقت ان كانت في العدة ولو قال لها ان ابت لم اني فانت طالق لم تطلق فكذلك هذا ه
وسئل عن رجل قال طالق او قال حر فقيل له من فقال امراتي او عبدي قال الطلاق واقع
ويعتق العبد ه

بهذا

وسئل عن رجل مفسد يستحق الحجر قال ان حجر علي الحاكم فجميع مالي للمساكين
صدقة وعبدي حر فحجر عليه الحاكم قال يعتق العبد ويسعى في قيمته لانه عتق بعد الحجر
وله ان يتصدق بماله ه وسئل عن رجل قال لعبده عتقك علي واجب قال لا يعتق وليس
كالطلاق لانه ليس للناس فيه تعارف في باب العتق بهذا اللفظ وعن الحسن بن زياد في رجل قال
لمماليكه لقدومه فامر مملوكا آخر ان يذهب برسالة منه الى مولاه فجاء فقال ان فلانا يقول لك ابشر
بقدوم فلان فانه يعتق الذي ارسله ولا يعتق الذي بلغه الرسالة وكذلك لو قال ان فلانا ارسلني
اليك وهو يقول لك ابشر فان فلانا قد قدم ه وان قال الرسول يا مولاي ابشر فان فلانا قد قدم و
قد ارسلني فلان بذلك عتق الرسول ولم يعتق الذي ارسله لان البشارة كانت من قبله ثم اخبر
بعد انه رسول ولو قال لمماليكه ايكم اخبرني بقدوم فلان او قال من اخبرني منكم بقدوم
فلان فهو حر فاخبروه جميعا معا بعد واحد عتق الاول ولا يعتق غيره فان اخبروه جميعا
عتق واحد منهم والخيار الى المولى فان مات المولى قبل ان يبين والعبيد ثلثة عتق ثلث كل
واحد منهم وان مات واحد منهم والمولى حي عتق احد الباقين والمولى بالخيار وان مات المولى
عتق نصف كل واحد منهما فان مات احد الباقين والمولى حي عتق الثالث منهم ه وان قال
الرجل لمماليكه ايكم دخل دار فلان فهو حر فدخلوها عتقوا وان قال من دخل منكم دار فلان فهو
حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول وان دخلوا جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى ه
ولو ان مكاتبا لرجل وهب له سيده المكاتبة صار حرا ساعة وهبها له فان قال لا اقبل عادت
المكاتبة عليه وهو حر في قول ابي يوسف وقال زفر لا يعتق الا ان يقبل الهبة فان قبلها صار حرا وهو
قول الحسن بن زياد ولو ان رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم على ان ياخذ ايهما
شاء ثم وهب السيد المكاتبة لاحدهما صارا جميعا حرين فان قال الذي وهب له المكاتبة لا اقبلها
عادت المكاتبة فصارت دينا عليهما للسيد كما كانت وصارا حرين وهذا قول ابي يوسف وقال
زفر والحسن لا يعتق واحد منهما الا ان يقبل الهبة ه

باب الشرب

سئل ابو القسم عن رجل
له مجرى ماء يمر بدار لامراة فاجرى فيه النهر ما لم يحتمله فدخل الماء منه الى دارها وخرب بها هل يجب
عليه الضمان قال ان كان الثقب خفيا ولولا الثقب ما تعدى الماء فلا ضمان عليه وان كان جعل فيه من الماء
ما يتعدى بغير ثقب فهو ضامن ه وسئل ابو الحسن علي بن احمد عن رجل له مجرى ماء السطح
على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى ضع ناوقا في موضع المجرى على سطحي
حتى لا يتعدى الماء فابى صاحب المجرى ويقول اصلاح ذلك عليك قال اصلاح المجرى على صاحب
السطح الذي الماء على سطحه ه وسئل عن نهر يجري فيه ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض
ارضين قوم هل لارباب الارضين ان ياخذوا صاحب النهر بعمارة الارضين قال علي بن احمد ليس لا
رباب الارضين على صاحب النهر شيء قال الفقيه لاصحاب الارضين ان ياخذوا صاحب النهر بعمارة

المجرى

النهر

وليس لهم ان ياخذوهم بعمارة الارضين وسئل عن امراة لها سبعة اجربة من الارضين فخربت
السيل مجرى هذه الارضين فاستاجرت المراة اقواما يعمرون المجرى واعطتهم ثلثة اجربة من
الارضين فعمروها فامتنعت المراة من اعطا الثلثة الاجربة التي شرطت هل لها الامتناع قال علي بن
احمد ارجو ان تكون اجارة جايزة وليس لها الامتناع قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف
ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة لا يجوز بمنزلة رجل باع كذا وكذا من هذه الارض فكذلك الاجربة
وسئل ابو جعفر عن رجل الفى ساة مبنية في نهر طاحونة فسال بها الما الى الطاحونة فخربت
الطاحونة قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري فلا ضمان عليه وان كان النهر يحتاج الى الكري فهو
ضامن ان علم انها تخرب من ذلك وسئل عن نهر كبير انشعب منه نهر صغير فخرب
فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه بالاجر والجص هل يجب على اصحاب النهر الكبير من النفقة
شي قال اصلاح الفوهة على اصحاب النهر الصغير لانهم هم الذين ينتفعون الما فاصلاحه عليهم
وسئل عن رجل اشترى شربا بغير ارض وقبضه وباعه مع ارضه هل يجوز قال البيع في الشرب
لا يجوز الا ان يجيزه البايع الاول لانه يملكه بالشرا والقبض لانه لم يضمن بقبضه ولان البيع يقع
على كل شي موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جايز ان كان وقت البيع الما منقطع
والبيع انما يقع على ما يحدث وما بعد فيتفق فلم يشتر شيا موجودا حتى تملكه فلا يجوز بيع الثاني
لانه على ملك الاول وسئل عن نهر لكرم رجل فاشترى صاحب الكرم حايطا لصيق كرمه منه
يريد ان يسقيه مجرى الكرم ويضر ذلك بالدار بانه يحتاج الى ان يملا النهر ليركب الما الحايط هل لصاحب
الدار ان لا يرضى قال ان كان ملك ارض النهر لمجرى الما فله ان يسيل النهر ما لم يفيض على صفته فيتعدى
الى جاره وان كان له حق جرى الما دون رقبة النهر وسئل عن نهر له سكة يملا المطر احدا باب
دار رجل فاصلاب مرة ولهذا الرجل من هذا البير ضرر هل له كنسه قال ان كانت سكة نافذة فله
كنسها وكذلك ان كانت غير نافذة وهي محدثة وسئل ابو القسم عن رجل له ارض وفي ارضه
مجرى ما لقوم فكنسوا النهر والقوا التراب قال ان تعدوا بالقا حريم النهر فله ان ياخذهم برفع ما جا
وز الحريم وسئل عن رجل اراد ان يحفر بيرا في الطريق ويكنس اسها ليجري فيها الما ويريد
ان يجعل طله على بابه فاراد جاره ان يمنعه من ذلك قال يرفع الى حاكم من حكام المسلمين ليتولا هو المنع
فان منع العامة بعضهم بعضا يقع فيه الفساد وسئل عن موضع يخرج منه الما فيسيل في
مجر جص وبين المجر جص حايل من خشب فيفسد احيانا ويسيل الما في مجرى وقد عد هل المكان
يقولون لا حق نريد ان تجعلوا مجرا اكبر من النورة والاجر ليمسكا الما قال يجب تحصين موضع الفساد وما
يكون ما نقا من حول حق غيرهم اليهم وسئل ابو نصر عن رجل له قطعة ارض ويلزق الارض نهر
فيه مجرى لصاحب الارض ولغيره ويلزق النهر طريق فباع صاحب القطعة قطعته وذكر في الصك
حد القطعة الطريق ايدخل النهر في البيع ام لا قال ان باع القطعة الارض لم يدخل في البيع عن هاهنا
الفقيه وعندي انه يدخل في البيع ان كان النهر بين القطعة والطريق وسئل ابو جعفر
عن نهر

يجري في سكة وفي كل سنة يحفر مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير هل لاهل السكة ان يطلبوا
لارباب النهر بنقل التراب ام لا قال ان كان التراب على حريم النهر فليس لهم ان يكلفوهم ذلك وان كان
التراب جاوز مقدار حريم النهر فلهم ان يكلفوهم رفعه وسئل عن رجل قلع شجرة له على ضفة
النهر فانثلم النهر وسواه وبقي في موضع الشجرة بعض التراب وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا
رجلا ليكنس النهر فاجرى فيها الما ليبتل حتى يسهل حفره على اهله فارسل الما في النهر ونام على
الطريق وكان ذلك ليلا فلما انتبه وجد الما قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة
لرجل على من يجب الضمان على الاجير او على من قلع الشجرة قال ان كانت الشجرة بلغت الى النهر
حتى صارت الى جانب النهر فلا ضمان عليه وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة
فانهدم جانب النهر فهو ضامن لما فسد الما وسئل عن حايط بين رجلين عليه حمو
لهما فرفعها احدهما برضا صاحبه ثم بنى الاخر بماله برضا صاحبه على ان يعبر صاحبه مجرى ما
في داره ليجري ماه الى داره ليسقي بستانه ففعل واعاد المجرى ثم بدا له منع المجرى قال له منع المجرى
وعليه ان يغرم نصف النفقة التي انفقها صاحبه في بنا الحايط وسئل ابو القسم عن نهر
بين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فادعى كل واحد منهما ان الاشجار له قال ان عرف غارسها
فهي له وان لم يعرف غارسها فما كان من هذه الاشجار في موضع يملكه احدهما فهو في الحكم
له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن رجل له اشجار على ضفة نهر هاذ باب
فنبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر
طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحايط انها من عروق اشجاره فقال
ابو القسم اذا عرف انها نبتت من عروق هذه الاشجار فهي لصاحب الحايط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف
غارسها فتلك الاشجار لا ملك لاحد فيها ولا يستحق صاحب الحايط ولا صاحب الكرم وسئل
عن رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وان اخذ اطراف جذوعه على جدار المسجد فوقعه ويريد
ان يضعه ارفع منه من غير ان يحدث على جدار المسجد ويمنعه من ذلك اهل السكة قال ان كان هذا الجدار
الذي بين المسجد والسكة فلاهل السكة في ذلك شركة اذا كان من اليهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي
هو من السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل سقى ارضه و
ارسل الما في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان طرح رجل اخر اسفل منه في النهر ترابا فمال الما عن النهر
حتى خربه وجاوز وغرق قصور رجل قال الضمان على من احدث في النهر وليس على مرسل الما شي
وان كان له في النهر حق وسئل عن جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى
بذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن جدار بيتك يعني الاساس
ثم نبني جميعا قال ليس له ذلك ولكن بناؤه عليهما من اعلاه الى اسفله قال الفقيه وان كان
بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بنا فاصلاحه على صاحب الاسفل
حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر بمنزلة حايطين سفل وعلو وسئل عن نهر عظيم

لاهل القرية يتصدع ماؤها فيسيل في نهر بين نهرين يجتمع بعد ذلك في نهر واحد على كل نهر طاحونة
فخربت احدى الطاحونتين فاراد ان يرسل الماء كله في النهر الاخر حتى يعمر الطاحونة ويضر ذلك
بالطاحونة الاخرى قال ليس له ذلك ان كان يضره ٥ وسئل عن رجلين لهما شربان من
نهر من نهر قرية لكل واحد منهما يوم واحد فمنعهما بعض الشركاء عن ذلك قال لهما ان يسوقا
ما بينهما في يوم واحد وليس للشركاء منعهما من ذلك ٥ وسئل عن نهر في دار رجل يتأذى بفيضه من
ماء ذلك النهر الى دهليز جاره ثم يتعدى من الدهليز على داره وفي ذلك ضرر فاحسن الجيب لصاحب
الدار على الرجل شيء ام لا قال ان كان النهر ليس بملك له وانما كان النهر مجرى في داره والماء انما هو لاهل
الشفة فكل من كان له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه قال الفقيه وذكر عن ابي
القسم ان اصلاحه على اصحاب المجرى وبه ناخذ ٥ وسئل عن نهر يجري في دار رجل وله فيها بستان
يسقيه من هذا النهر وقد غرس على شط النهر شجرة [illegible] فيدخل الماء من عروق هذه الشجرة من هذا
النهر الى دار جاره وقد تداعت هذه الدار الى الخراب فعلى من اصلاح هذا النهر قال ابو بكر ان لم يغرسها
صاحب النهر لم يؤمر بقلعها فان كان غرسها وقد دخلت في دار غيره فعليه قطعها فان لم يقطع فللجار ان
يقطعها ٥ وسئل عن رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خراب فباع الدار الخراب
وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فمنعه المشتري من ذلك قال فان استثنى
البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج لا يجوز لان المعاملة جرت في تسييل الماء ولم تجر في القاء
الثلج قال الفقيه اذا كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك
قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها
ميزاب قديم وليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان فيه جرت العادة واما اصحابنا فقد
اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل ٥ وسئل عن ضيعة لرجل
متلاصقة على نهر ماذيان وعلى ضفة النهر اشجار ولا يعرف غارسها هل يجوز لصاحب الضيعة
ان يبيعها قال ان كان الاشجار تنبت من غير منبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي
لمن اخذها او قطعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقلعها وان كان لا ينبت الا
غير ان يستنبت فهي كاللقطة ٥ وسئل عن حوض في بستان رجل وهو مستنقع لما
لا قوام وبجنبه بيت لصاحب البستان اله ان يمنعهم من اجراء الماء فيه الى ان يصلح الحوض قال
ان كان الحوض في بستانه مضيقا لارباب النهر بالحوض والمجرى كان استنقاع الماء فيه فله ان
كان في الحوض عيب يضر ببستان الرجل فله منعهم من اجراء الماء الى ان يصلح وكذلك ان كان
يدخل فيه من الماء ما يفيض على بستانه فليس على صاحب البستان اصلاح الحوض ٥ وسئل
ابو القسم عن اشجار على ضفة نهر [illegible] يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار على
ساحة لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان وانه وارثه وانكر اهل
السكة ذلك كيف الحكم فيه قال على المدعي البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا

من حريم النهر فهي لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهي لارباب النهر ٥ وسئل
عن شربان من نهر ما بين قوم وكانوا يسوقونه الى قطع ارضين من اسفل القرية ثم يقتسمون بينهم على نوبتهم
فباع بعضهم حصته من الماء من رجل له ارض على القرية فاراد المشتري ان يسوق حصته الى ارضه اذا جاءت
نوبته ويدخل من ذلك ضرر على بقية الشركاء وذلك انه اذا فرغ هو من نوبته احتاج الاخرون ان يسوقوا الماء الى اسفل
القرية بعد ان كان جففه يصل اليه فقاسمه الشرب عن اسفل القرية ايجوز هذا فلا قال ان باع الماء بمجاريه جاز البيع
والمشتري ان يسقي ارضه ان كان شرب الارض من هذا النهر وعليه ان يسوق نوبته على المكان حتى يخلي على
الماء في نوبته فيكون النهر ممتليا عند حاجة الاخرين الى اخذ الماء ٥ وسئل عن كرم بين اربعة اخوة
وبجنب الكرم حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط من العمة واراد ان يسوق الماء الى الحايط المشترى
هل للاخوة الباقين منعه من ذلك قال ان اراد ان يسوق في مجرى مشترك فلهم منعه وان اراد ان يجري في مجرى
له خاص فلا يمنع من ذلك اذا كان للمشتري شرب في هذا الماء ٥ وسئل ابو نصر عن رجل له مياه متفرقة
في قرية فاراد ان يجمع كله ويجعله شربا من نهر واحد قال له ذلك ٥ وسئل عن نهرين بينهما مسناة
واحد النهرين اكبر فاحتيج الى اصلاح المسناة التي بين النهرين كيف تجب النفقة قال اصلاحها
عليهما جميعا ويكون النفقة عليهما نصفان ان كان كله حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته ويكون
الجدار بين الدارين ولاحدهما اكثر حمولة من الاخر فاحتيج الى اصلاحه فالنفقة عليهما نصفان
كذلك هذا ولا يشبه هذا اصلاح الدرقة فاذا فسدت فاحتيج الى اصلاحها يكون بينهم على قدر مياههم
لانهم يستعملون النهر دفعة بمياههم فيكون اصلاحها على قدرهم ٥ وسئل ابو بكر عن وقف
على مرمة نهر في سكة كذا وكان الماء في دورقة من سبيل تلك السكة الى السكة التي وقف عليها
واحتاج النهر الى مرمة في السكة التي هي اعلى هل يجوز ان يرم من غلة الوقف قال لا يرم من غلة
الوقف الموضع الذي هو اعلى وانما يرم النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان النهر
ينصب من النهر العظيم ويسيل على فضا وليس عليه دالية ولا سانية فانه يرم من غلة الوقف من اعلى
النهر الى ان يخرج من السكة والقرى وبينهما ان يخالف ولكن ينصب النهر الى السكتين جميعا واما اذا
لم يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الى اسفله يضاف الى تلك السكة قيل له ارايت ان احتاج النهر
الى الحفر من تلك الغلة قال لا يحفر لان الحفر ليس من المرمة قال الفقيه ان كان يخاف بترك الحفر تخريب
المسناة جاز ان يحفر لان كل ما كان في تركه خراب النهر فهو من المرمة ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
له جمال او بقور فاراد ان يسقيها من نهر رجل فاراد صاحب النهر منعه لما يخاف من تخريب النهر او
فساد المسناة او كان له عدد الجمال كثيرة فيخاف انقطاع الماء قال ليس له منعه وقال ابو القسم
ان ادى ذلك الى فساد المسناة فله منعه الى ذلك قال الفقيه وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر عن رجل
له مجرى في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال لا يجبر صاحب المجرى
على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ
صاحب المجرى باصلاح السطح وان كان النهر ملكا لصاحب النهر امر باصلاحه قال الفقيه وقد

قال بعضهم ان اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في
النهر ملكه هو الذي يستعمل النهر بملكه فاصلاحه عليه وبه ناخذ ٥ وسئل عن رجل له دار
في سكة غير نافذة وفي السكة نهر فاصاب صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويخرجه الى بستان له
فاراد الجيران منعه من ذلك هل لهم ذلك فان كان غيره من اهل السكة فعل مثل ذلك هل له ان يمنعه
من ذلك قال للجيران ان يمنعوه من ذلك وله ان يمنع الجيران من ذلك ايضا ٥ وفيما جرى قبل ذلك واقروا
انه احدثه فله منعه وان كان ذلك قديما لم يكن له منعه وهو بمنزلة الظلة فوق السكة ٥ و
سئل عن رجل له دار يجري ماء فحوله الى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو
ضامن لذلك قيل لو ترك بين النهر وبين حائط الحائط فجوة فيسري من ذلك قال هو ضامن سواء ترك
فجوة او لم يترك لانه جناية تحويله فما تولد منه فهو جناية منه وهو ضامن قال ولو ترك النهر
الاول على حاله لم يكشبه ولكن جعل بينهما فجوة مقدار ذراع فانه لا يضمن لان النهر الحديث
بمنزلة الحوض جعل في داره ولا يكون ذلك جناية منه قال الفقيه هذا اذا اخرج الماء من النهر من موضع
لم يكن له حق اخراج الماء منه واما اذا شق جانب النهر من موضع واجرى الماء منه الى موضع اخر
فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا بقيت بينهما فجوة لان كنس النهر جناية منه واسالة الماء في
موضع اخر من داره لم يكن جناية فلا يضمن ما لم يتصل الماء الى حائط الجار ٥ وسئل ابو القسم
عن قطعتي كرم لرجل فاشترى رجل احد القطعتين واشترى رجل اخر القطعة الاخرى
وكان مجراهما واحد فمنع صاحب القطعة الاعلى مجرى ماء القطعة السفلى هل له ذلك قال ان كا
نت القطعتان جميعا ملكهما واحد ثم باع القطعتين متفرقا لم يستحق احدهما الاخر مجرى بغير
اباحة فصاحب واما اذا كان لكل قطعة مالك على حدة واشترى كل واحد من مالكها بكل حق
هو لها فقد دخل فيه المجرى قال الفقيه يعني اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل واما اذا باع السفلى
اولا بكل حق هو لها فقد دخل الشرب والمسيل فيه ٥ وسئل عن حائط لرجل باع نصفه
واراد صاحب النصف المشتري ان يتخذ لنصيبه مفتحا في النهر الماذيان هل له ذلك قال ان اراد
ان يفتح مفتحا جديدا فينقب في صفة النهر المشترك فليس له ذلك وان اخذ في نفسه من غير ان
يخرق صفة النهر المشتري لم يمنع من ذلك ٥ وسئل عن رجل اتخذ غطاء على مجرى قال ان لم يكن
على موضع المجرى غطا في القديم فلارباب المجرى ان ياخذوه بكشف الغطاء ورفعه ٥ وسئل
نصير بن يحيى عن مقدار حريم النهر قال قال ابو يوسف حريم النهر بقدر عرض النهر نصفين نصف من هذا
الجانب ونصف من هذا الجانب ٥ وسئل ابو بكر عن رجل له داران ومسيل سطح احدهما على
سطح الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر
فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اجراء الماء على سطحه قال له ان يمنعه الا ان
يكون اشترط عليه وقت ما باعه ان يسيل الماء من الدار التي بيعت الدار التي باعها ٥ وسئل
عن سكة غير نافذة يدخلها نهر مستقيم وعلى النهر بالوعة فيه قديم فقال الجيران ان ياخذ

للجار ان يرفع البالوعة عن النهر الذي للسقية فان لم يرجع رفع الى صاحب الحسبة ليامره برفعه
قيل له لا عبرة بالقديم والحديث قال لا ٥ وسئل علي بن احمد عن رجل باع ما مجاريه بعرايض
وفي القرية يباع المياه بمجاريها هل يجوز البيع فان كان على الماء خراج هل يجب خراجه على المشتري
قال البيع جائز ولا خراج على المشتري لانه لا خراج على الماء قال الفقيه لان البيع وقع على المجرى
والماء تبع له فيجوز البيع فان باع واشترط الخراج على المشتري عقيب البيع ينبغي ان يكون البيع فاسدا
وان لم يشترط في البيع جاز البيع والخراج على البايع على حاله ولا خراج على المشتري ٥ وسئل
ابو القسم عن نهر المدينة يجري في باب البهار حتى يخرج من القهندز فيقول اهل محلة جويبار لمن اسفل منهم
احفروا النهر الذي يخرج من محلتنا لان في ذلك نفعا لكم قال هذه المسئلة لا تجري لامر فيها والحكم ان هذا
مما يجري على وجه عواري المجاري مجرى فهذا الشي مملوك والصلح في هذا اولى ٥ وسئل شداد بن
حكيم عن سقي البستان بماء السقية قال كنت لا اشد فيه وكان لي بستان الى شجرة فربما كنت ادخل
فاراها عطشانة فلم ار احدا وسترنى ان يسقيها احد بغرامة فروى خلف عن بعض الكوفيين
فيه رخصة وقال محمد بن سلمة كان خلف بن ايوب اذا دخل ماء السقية داره فكان يجلس ويقول لبعض
اصحابه الا ترى الى حسن هذا الماء فقال له الرجل انما هذا يدخل ماء السقية في دارك فقال ان اخرجته من دارك
لم امنعه من ذلك ٥

باب الشركة

سئل ابو القسم رحمه الله عن نفر بين رجلين حمل احدهما من الرستاق عليه شيئا بامر شريكه وساقه على جسر
فوقع في النهر فانكسر فنحره اهل القرية فجاء الشريك الاخر وباع اللحم هل على الشريك السايق ضمان
وهل يجب للسايق فيما باع من لحمه ضمان او هل على اهل القرية ضمان قال لا ضمان على السايق اذا لم يخالف
ولا ضمان على الناحرين اذا علم انه لا يعيش الا ان يحضر صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين جميعا قال الفقيه هذا
الجواب استحسان وهكذا روي عن محمد رحمه الله وكان القياس ان يضمن الناحر اذا نحر بغير اذن صاحبه قيمته
قبل النحر وان شاء صاحبه اخذ اللحم ولا يضمنه اذا باع بغير اذن شريكه في القياس وفي الاستحسان لا
يضمن وهو كالماذون من طريق الدلالة وكذلك الراعي اذا ذبح شاة يخاف عليها الهلاك او البقار ذبح بقرة
خاف عليها الهلاك ٥ وسئل نصير بن يحيى عن رجلين لهما على رجل الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون
لشريكه عليه سبيل ما الحيلة فيه قال يهب الغريم له مقدار حصته ويقبضه اياه ثم يبرئ الغريم من
حصته ٥ وسئل ابو القسم عن ثلثة نفر اشتركوا في مال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس
اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث
الربح لكم له وثلثاه بينهم اثلاثا ثلث للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحا
ضرين ثم جا الغايب فلم يتكلم بشي حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسروا
المال واستهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكه ما اتلف فيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضا بالشركة ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة فقال
احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة ولم يقتسما شيئا فغاب فعمل الحاضر وجعل يتجر بالامتعة

ثم اجتمع له مال هل للغائب شركة في ذلك قال ما اجتمع عنده فهو للذي عمل بالمال وهو ضامن
لقيمة نصيب صاحبه لأن قوله لا أعمل معك بالشركة بمنزلة قوله قد فسخت الشركة ۝ وسئل
عن معلمين اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة قال هذه شركة جائزة ولو أن رجلين اشتركا شركة
عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصر بن يحيى لا يجوز نهيه
ولا يعمل النهي الخاص في الإذن العام وكان محمد بن سلمة يجوز نهيه لو اشتركا في الابتداء على هذا الشرط
كان جائزا وإنما يصلح هذا القول في العبد المأذون لأنه لو نهاه في الابتداء لم يجز فكذلك إذا نهاه بعد الإذن
قال الفقيه وبقول ابن سلمة نأخذ ۝ وسئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما وغاب الآخر فلما
حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الآخر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه
من الربح قال إن كانت الشركة بينهما في الصحة والشرط أن يعملا جميعا فما كان من تجارتهما من الربح
فهو بينهما في الصحة والشرط أن يعملا جميعا فما كان من تجارتهما من الربح على ما اشترطا ما عمل كل
واحد منهما على حدة وما عملا جميعا ۝ وسئل عن رجلين اشتركا على أن يشتريا ويبيعا والربح
بينهما نصفان ولكل واحد منهما بضاعة دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحبه تقاسم المال
ونقطع الشركة لأنه لا منفعة فيها فاقتسما المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله من الآخر وقبض الدراهم
وأخذ في عمل آخر ولم يفترقا قال فيما قال الكلمة المتقدمة إنا نقطع الشركة مع البيع المتأخر فقطع
الشركة ۝ وسئل أبو بكر عن شريكين قال أحدهما لصاحبه اخرج إلى نيسابور ولا تجاوز فجا
وز وهلك المال قال يضمن حصة شريكه ۝ وسئل عن رجلين اشتركا في بذر الدود كيف يجب
أن يعملا ليصح الشركة قال يقرضه نصف البذر أو يبيعه منه ويشتركان وكذلك الورق أيضا ويكون
الخارج بينهما قال الفقيه هذه المسألة بمنزلة المزارعة إذا اشتركا في المزارعة فإن خلطا البذر صحت الشركة وإن لم
يخلطا البذر لم يصح الشركة ۝ وسئل أبو نصر عن سكة غير نافذة فيها عشرة لكل واحد منهم دار غير أن
لأحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس حائط داره التي في هذه السكة غير حائطها
في هذه السكة هل له أن يفتح بابا في هذه السكة قال أهل السكة شركاء في جميع السكة من أعلاها إلى أسفلها
بدليل أن الشفعة لهم جميعا فلو شاء رفع حائطه كله لم يمنع فلما لم يمنع من رفعه لم يمنع من خرقه بفتح
الباب فلما لم يمنع من ذلك لم يمنع دخوله فيها لأنه يدخل في ملك نفسه ۝ وسئل أبو بكر عن هذا فأجاب
هكذا ۝ وسئل أبو بكر والقاسم عن ذلك فقال ليس له أن يمر من هذه السكة إلى هذه الدار وكان الفقيه أبو جعفر
يفتي بذلك وبه نأخذ ۝ وسئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على أن الربح بينهما فقال
لا أرضى أن تعمل شركة غيري فإن عملت شركة غيري فأنا بريء منه الحصة فذهب وعمل على ذلك ثم عمل المدفوع
إليه شركة أخرى وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمل مضاربة في غير المال المدفوع إليه ۝
وسئل أبو نصر عن شريكين جن أحدهما فعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع أيلحق ذلك المجنون
منهما قال الشركة قائمة إلى أن أطبق الجنون انفسخت الشركة فإن عمل بالمال بعد انفساخ
الشركة وكان الربح للذي عمل وعليه الوضيعة وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب حصة ماله

ثم

ثم يطيب له ما ربح على مال المجنون ولكن يضمن له ماله ويتصدق بذلك الربح ۝ وسئل
أبو بكر عن قصار ضاع الثوب عنده بسرقة أو غيرها فضمن قيمته ثم ظهر الثوب أيملكه
بالتضمين قال لا يملكه بالتضمين لأنه لم يكن مضمونا بنفسه كالرهن إذا ذهب فجعل بالدين
الذي فيه ثم ظهر فإن المرتهن لا يملكه ويعود رهنا قال الفقيه وقد قال بعضهم إنه يملك وليس
كالرهن لأن في الرهن لم يضمن قيمته وههنا يغرم القيمة وهو قول أبي يوسف ومحمد إذا غرم قيمة
الثوب له وإن أخذ بقول أبي حنيفة أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون الهلاك من عمله ۝ وسئل أبو القاسم
عن ضيعة مشاعة بين قوم فعمل بعض القوم في شيء منها فزرعها ببذره وساق إليه الماء المشترك بينهم
واستعمل الأرض على هذه الصفة سنين ما يجب عليه لشركائه من حصصهم من الأرض والماء وذلك كله
بغير إذن شركائه قال إن كان الذي استعمل من الأرض مقدار حصته لو وقعت المهايأة وكان قبل ذلك يتهايئون
ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استعمل ولا شركة لشركائه فيما استغل من
ذلك ۝ وسئل الفقيه أبو جعفر عن ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب
واحد منهم وزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الغائب وزرع بعض الأرض شعيرا قال إن
فعلوا ذلك بإذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الشعير أيضا عليهما بثلثي الشعير
الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الأرض فإن فعلوا ذلك بغير إذن صاحب الأرض فالحنطة ثلثها
لصاحب الأرض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الأرض وثلثا الخارج يطيب لهما وثلثه يرفعان
نفقتهما ويتصدقان بالفضل لأن ثلثي ذلك زرع نصيبهما فهي على الشرط وثلث الآخر صارا
غاصبين فصار كله لهما فحصل لهما من الحنطة الثلثان ولصاحب الأرض الثلث وأما صاحب الشعير
فخمسة أسداسه له ولرب الأرض السدس لأن ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق
فنصفه له أيضا وذلك خمسة أسداسه ولرب الأرض السدس وعليه نقصان الأرض مقدار
ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل ۝

باب الوصايا

سئل أبو بكر عن رجل أوصى
إلى رجل وأمره بأن يعمل برأي فلان قال هو وصي تام وله أن يعمل بغير رأي فلان ولو قال لا تعمل إلا
برأي فلان فالثاني هو الوصي والأول وصي ناقص قال الفقيه ثم اختلف المشايخ في هذه المسألة
فقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان وقال بعضهم في الوجهين جميعا الأول هو
الوصي وهو قول نصير وقال أبو نصر بن سلام إن قال اعمل بأمر فلان فهو الوصي خاصة وإن قال لا تعمل إلا
بأمر فلان فهما وصيان وهذا يشبه قول أصحابنا لأنهم قالوا في رجل وكل وكيلا وقال له بع بشهود
فباع بغير شهود جاز وإن قال لا تبع إلا بشهود وقال لا تعمل إلا بأمر فلان لم يعمل بغير علمه ۝ وسئل
أبو القاسم عن رجل أوصى بأن يدفن في داره قال وصيته باطلة لأنه لا منفعة فيها ولا لأحد من الآدميين
قبله فإن دفن فيها فالدافنهم فيها بوصية كدفنهم بغير وصية يرفع إلى القاضي فإن رأى أن يأمر برفعه
فعل وإن أوصى بأن يدفن في غير داره فالوصية باطلة إلا أن يجعله مقبرة للمسلمين قبل أن يدفن

ميت في مكان هل يجوز ان يدفن فيه ميت اخر قال يجوز اذا بلي ولم يبق منه العظام ولا غيره وا
ذا حفر فوجد فيه عظام الميت فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام لا يتعدى عن النبي صلى الله
عليه انه نهى عن وطي القبور والدفن فوق الميت امتدر وطي القبور وان شاءوا ادفنوا الجنبه وبينها
حاجز من الصعيد ٥ ولو ان رجلا اوصى لرجل بمال واوصى للفقرا بمال والرجل محتاج هل يجوز ان
يعطى من نصيب الفقرا قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابرهيم والحسن بن مطيع
لا يعطى وقال نصر ان كان اوصى بدفعة واحدة لم يعط وهو اتم لو قال يعطى فلان كذا وكذا والبا
قي لفلان او قال يعطى فلان كذا وكذا وللفقرا كذا فانه يعطى ولو اوصى بوصايا ثم قال و
يعطى الفقرا كذا وكذا فانه لا يعطى ٥ وسئل نصر عن رجل اوصى بوصايا للقوم
فنسي الوصي مقدار وصية كل واحد منهم قال شداد يلهم الوصي فيقول اني نسيت وصا
ياكم فاذنوا لي حتى اعطي كيف شئت فان اذنوا جاز ان يعطي كيف شاء ٥ وقال نصر للو
صي ان ياكل من مال اليتيم ودابته في حاجته قال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا لان الله
تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقال بعضهم
لا يجوز قال وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية والقياس
ما قال القايل انه لا يجوز اكله وفي الاستحسان يجوز اكله بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما ينتفع
به ماله ٥ وسئل عن وصي استهلك مالا لليتيم وهو صغير كيف يبرا منه قال يشتري
له شيئا او يعطي بثمنه من مال نفسه فيبرا ان شاء الله ٥ وسئل ابو نصر عن شي يلقى على الرجل
الميت مثل الثوب او المضربة قال لا باس به وهو كالزيادة في الكفن ٥ وسئل عن رجل
اوصى فقال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ماله دراهم او دنانير او نحو ذلك فهذا
القول باطل وان كان ماله ضياع او نحو ذلك صار ذلك وقفا على الفقرا الا ان رجلا لو قال هذه الد
راهم وقف كان باطلا فقال ابو نصر كان نصير بن يحيى يه ماتر وعنده نصر بن يحيى وشداد بن ابرهيم
وفضل الواسطي فجا مستفتي وسال نصيرا في رجل اوصى بوصايا وان ينفذ وصاياه بدراهم ردية
قال نصير يجوز وقال شداد لا يجوز قال لانه وقف وصاياه على الجياد له ارايت لو كاتب عبده على
الف درهم فادى زيوفا اليس يعتق فلو اسلم عشرة دراهم في السلم وقع على الجياد ولو ادى
الزيوف جاز وكذلك الصرف فسكت قال الفقيه على وجهين ان كانت الوصايا بالقوم باعيانهم
جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس قول محمد لا يجوز ويعطى الفضل بمنزلة رجل له مائتا
درهم جياد فاعطى خمسة دراهم ردية ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل اوصى بوصايا واو
صى للفقرا او اوصى لمعتقه بماية درهم فمات معتقه قبل موته فنصيبه يكون للفقرا او يرجع الى
الورثة قال ان اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقرا فالماية تصرف الى الفقرا
واما اذا جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقرا مقدرة فالماية للورثة ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل
اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال يجوز من الثلث للذي يطول
مقامه عنده

والذي يجي من مكان بعيد والاغنيا والفقرا فيه سوا ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه
فان فضل شي كثير يضمن الوصي وان فضل شي قليل لا يضمن ٥ وسئل عن وصي انفق
مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب قال يجوز ان كان الصبي يصلح لذلك والوصي
ماجور وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته ٥ وسئل عن
رجل اوصى الى رجل واستاجره بماية درهم لانفاذ الوصية قال لا يكون هذا اجارة ويكون
ما اوصى له صلة من الثلث ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استاجر الوصي قال ابو نصر اذا قال استاجر
تك بماية درهم لتنفذ وصاياي فالماية تكون صلة لانه لا يكون اجارة بعد الموت ٥ و
سئل ابو القسم عن رجل مات واوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار فباع الوصي صنفا
للوصية فقال الوارث بع من كل صنف الثلث قال للوارث ان لا يرضى الا من كل شي الثلث مما يمكن
بيع الثلث منه ٥ وسئل عن رجل اوصى الى رجل وقال اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي
هذا او اعط ماية درهم والعبد معيبر وهم في تعب منه فرضي العبد بان يعتق له الحال ولا
يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي امره الموصي ٥ وسئل عن رجل
لم يوص وترك اولادا صغارا وجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى رجل عليه دينا ووديعة
وادعت المراة مهرها هل للوصي ان يودي بغير حجة قال ابو القسم اما الدين والوديعة فلا
يودي الا ان يثبت عند الحاكم اما المهر فان ادعت مهر مثلها فذلك واجب ويكون النكاح شاهد
قال الفقيه ان كان الزوج قد بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله والقول
قول الورثة في ذلك المقدار وما زاد على ذلك فالقول قول المراة ٥ وسئل عن رجل اوصى
بماية درهم لمرمة المسجد الذي في موضع كذا وعمارته من اجر وخشب وغيره وما يحتاج
اليه هل يجوز ان يصرف الى صلاح النهر قال اذا كان النهر يتعدى الى المسجد مفسدا ولم يصلحه اهل
المحلة جاز ان ينفق منه عند تبين الضرر فيه ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال في مرضه اخرجوا
الف درهم من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ثم مات قال ان قال ذلك في ذكر
الوصية جاز ويصرف الى الفقرا ٥ وسئل عن رجل اوصى الى رجل فقال الوصي انا اقبل وصيتك
في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضا ديونك فاجابه الموصي الى ذلك قال ان لم يستبد قضا ديونه
الى غيره فالوصي يتكلف جميع امور الميت ٥ وسئل نصر عن رجل مات واوصى الى رجل فجا قوم
وادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم والوصي يعلم كيف الحيلة حتى يقضي دينهم ولا يضمن
قال يبيع بعض تركة الميت من الغرما ثم يجحد الغرما الثمن فيصير قصاصا وان كانت التر
كة صامتا اودعهم ثم يجحدون ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل اوصى بثلث ماله للرباط وفي
الرباط مقيمون فالثلث للمقيمين او للعمارة قال ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين
صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة ٥ نصير قال سالت شدادا عن الوصي
اذا قال لي على الميت دين هل يخرج القاضي المال من يده قال لا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من
يده

قال الفقيه وقد قال بعض المشايخ إذا ادعى الوصي على الميت دينا ولا بينة له فإن القاضي
يخرجه من الوصايا لأنه لو تركه فإنه يستحل الأخذ من مال اليتيم والاختيار عندي أن القاضي يقول
للوصي إما أن تبرئه من الدين الذي تدعي وإما أن تقيم البينة حتى تستوفي وإما أن أخرجك من
الوصايا فإن أبرأه وإلا أخرجه وجعل مكانه أخو نصر بن يحيى عن شداد في رجل حضره الموت فقال
الرجل على ألف درهم دين قال المال كله يدفع إلى الورثة ولا يوقف شيء وإن سمى فقال لمحمد علي
ألف درهم ولا يعرف محمدا قال يوقف مقدار الدين ۝ وسئل نصير عن رجل ترك كرمه ثلث
سنين للمساكين ومات فلم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال بطلت وصيته ويرد على الورثة
بعد ذلك شيء لأن الوصية تجب بالموت وقال محمد بن سلمة يوقف تلك الكرم أن يخرج من الثلث
إلى أن يتصدق بعد ثلاثة سنين قال الفقيه قول محمد بن سلمة موافق لقول أصحابنا ألا ترى أنهم قالوا
في رجل أوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فمتى رجع فإن العبد يخدمه سنة
ولو قال يخدمه هذه السنة فقدم فلان بعد مضي السنة بطلت وصيته فكذلك العبد ۝ محمد بن
سلمة عن خلف بن أيوب في رجل أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب فقال إن شاءوا تصدقوا وإن شاءوا
باعوه وأعطوا ثمنه وإن شاءوا أعطوا قيمته وأمسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة يتصدق به كما هو
وكذلك اللقطة وأما إذا قال لله تعالى علي أن أتصدق بهذا الثوب فله أن يتصدق بقيمته قال
الفقيه وبقول خلف نأخذ وقد قال أصحابنا في كتاب الزيادات إذا أوصى الرجل بأن يباع هذا العبد
ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولا يبيعوه فثبت أن الصدقة بثمنه
وبنفسه سواء ۝ وسئل محمد بن سلمة عن رجل أوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على
الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا أو مات بعض الموصى لهم قال يتصدق بالباقي على الفقراء إن لم
يرجع عنهم ۝ وسئل نصير عن الوصي متى يدفع المال إلى اليتيم قال إذا بلغ وظهر منه الرشد
ثم المال وقال نصير جاء رجل إلى شداد ومعه صبي فقال إن أب هذا أوصى إلي وإن هذا قد أدرك وهو
يطلب ميراثه قال لا تدفع إليه حتى تستبين منه الرشد ثم عاد الرجل إلى شداد وقال إني أردت
أن أختبره فبعثته في هذه الأيام فقال الصبي لا تبعثني في هذه الأيام فإن هذه أيام العيد والحناط يطلب
الأجر أكثر قال شداد ادفع إليه ماله فإنه مصلح ۝ وسئل نصير عن رجل أوصى بثلث ماله
للفقراء ولقرابته قال الوصية بين الفقراء والقرابات جائز للفقراء سهم وللقرابات لكل واحد منهم
سهم وإن كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفين قال الفقيه وبه نأخذ الآن للفقراء سهمين
إذا كانت القرابة لا يحصون وقال نصير في رجل مات أوصى أن يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في
الطريق قال إن لم يكن له وارث غيره فإنه يحج عن الميت من حيث مات وإن كان له وارث غيره
وخرج بغير إذنهم فإنه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الميت ما أنفق في الطريق قال محمد بن سلمة
الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري به ما يتوضأ به ويغتسل
من جنابته ولا بأس بأن يشتري ما يغسل به ثيابه ويغسل بدنه من نجاسة من الفسخ لأن غسل

ثيابه وبدنه من الوسخ إنما هو من الفداء وكذلك الزوج عليه ما يغسل به المرأة ثوبها
وبدنها من الوسخ وليس عليه أن يشتري ما تغتسل به من الجنابة وما يتوضأ به من الحدث كما يلزم
الدواء قال وهكذا قول أصحابنا ۝ وسئل عن رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك ورثة صغارا
في سلطان جائر فنزل في داره فقيل لامرأته إن لم تعطيه شيئا استولى على العقار فأعطته
شيئا من المال قال أبو القسم ما أعطته جائزة والله يعلم المفسد من المصلح وقال نصير في رجل قال
أوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فمات أحدهم قبل موت الموصي فإن كان أبوهم من الأحياء
فالثلث بينهما نصفان قال الفقيه وبه نأخذ لأن أباهم إذا كان حيا لم يتوقع له ولد يصير لهم
فانصرفت الوصية إلى عددهم وصار كأنه سماهم ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فإذا
مات أحدهم بطلت الوصية ۝ وسئل محمد بن سلمة عن الوصي إذا استعمل دراهم الورثة
ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت أو أنفق على اليتامى قال أرجو أن يبرأ منه
وهو أثم في فعله وفي القياس أن لا يبرأ من الضمان ۝ وسئل عن رجل مات وترك ابنين
فأوصى إلى أحد ابنيه ولم يوص إلى الآخر فأحب الذي لم يوص إليه أن يعلم ما مقدار المال وكم الوصايا
قال محمد بن سلمة له أن يعلم ذلك ۝ وسئل عن موصي كتب في كتاب وصيته أن
يعطى كل فقير درهما فزاده الموصى قال لا ينبغي أن لا يفعل قيل له فإن قال لا يعطى كل فقير
إلا درهم قال هذا يضمن الزيادة ولا يضمن الأول ۝ وسئل نصير عن امرأة ماتت وتركت زوجها
وابنها وأختها وأخاها وأوصت إلى أخيها وقبل الأخ وصيتها ثم إن الوصي اشترى نصيب زوجها من
الضيعة والعقار ولم يعلم البايع مقدار نصيبه وعرف المشتري ذلك ومن ذلك أنفذ وصيتها
وقضى دينها قال إن أنفذت الوصايا قبل أن يختصموا أجاز البيع وإن لم ينفذ الوصايا حتى اختصموا
إلى القاضي أبطل بيعه ويبدأ بديون الميت ووصاياهم ثم يجعل الميراث ۝ وسئل عن رجل
أوصى بأن يعطى كل فقير درهما فأعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم أعطاه بعد ذلك نصف
درهم وقد استهلك النصف الأخير أو لم يستهلك هل يضمن الوصي قال أرجو أن لا يضمن ولا
يكون مخالفا إذا كمل له الدرهم ۝ وسئل عن رجل أوصى بأن يكفن في مسح كان
اشتراه ويغل يده ويقيد رجليه قال أبو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر
الناس ۝ وسئل عن رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله أو أكثر فادعى مدع
على الميت دينا وعجز عن إقامة البينة عليه قال أبو القسم لا يمين على الغرماء ولا على الورثة
فإن كانت له بينة فالوصي هو الخصم وإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا وإن كان
في المال فضل على الدين يحلف الوارث ۝ وسئل أبو جعفر عن رجل مات وخلف ابنتين
وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان الدراهم من
التركة بأمر الابنتين حتى يترك السلطان التعرض لهم هل يحتسب ذلك من نصيب العصبة
خاصة قال إن لم يقدر على تخصيص التركة إلا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جملة

قال هل له أن يستحلف أصحاب الديون أو الغنيمة ومن يدعى عليهم إنما على البينة على

من جملة الميراث وليس لهما ان يحبسا ذلك من نصيب العصبة خاصة ٥ وسئل عن رجل اقعد
صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ رجل له كسوة ثم بدا لهذا الصبي ان لا يعمل معه هل له ان يسترد
ما اعطاه من الثوب قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يتكلف خياطته لم يكن له على الكسوة
سبيل ٥ وسئل محمد بن مقاتل وسلمة عن رجل له امة فماتت فاراد ان يتصدق عنها قال يجوز
لانها لما ماتت زال عنها الرق وصارت بمنزلة الحرة وعن محمد بن الحسن في رجل اوصى بثلث ماله
لفلان ولبني تميم قال الثلث كله لفلان وانما هذا بمنزلة وصيته لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون
فالوصية لهم باطلة ٥ ولو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان
نصف الثلث وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان
نصف الثلث وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان جزو
من احد عشر جزو ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال اوصيت لمائة درهم لمسجد كذا
وقنطرة كذا قال روي عن محمد بن الحسن انه جائز وهو لمرمتهما ولاصلاحهما قال محمد بن مقاتل
وبه ناخذ قال واحسب ان الحسن بن زياد قال الوصية باطلة اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا وروي
عن واحد من اصحابه وقال محمد بن مقاتل لو ان رجلا اوصى الى رجلين وقال افعل كل واحد منهما يجوز
او قال كل واحد منهما وصيي تام فان لكل واحد منهما ان يتصرف وحده في قول علمائنا قال
الفقيه وهذا موافق لما قال ابو القسم لو ان رجلا اوصى الى رجلين اوصى الى كل واحد منهما على حدة
ولكل واحد منهما ان يتصرف وحده في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الذي اوصى اليهما
جميعا قال محمد بن مقاتل لو ان رجلا اوصى بمائة درهم بان يشترى بعينه فباع الوصي شيئا
من مال الميت من الموصى بالمائة فهو جائز ولو صالحه على ثوب قيمته قلت او كثرت جاز الصلح
ولو حط بعضه واخذ البعض فانه يجوز ولو كان الميت اوصى بمائة درهم للمساكين ثم ان
صالح من ثلثه من المساكين على عشرة دراهم فانه لا يجوز وكان القياس ان يسترد العشرة ويودي
الوصي الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة فانه لا يجوز له ان ياخذ منهم
الثوب ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال الذي
قبل للذي سكت بعد الموت اشتر للميت كفنا فاشتراه قال هو قبول للوصية وكذلك لو كان الساكت
كنس خادما للارض غير انه حر يعمل عبده فامر بشرى الكفن للميت فاشتراه فهو قبول للو
صية ٥ وسئل عن رجل اعطى لصبي مالا سماه وقال اوصيت له بهذا المال واعطوه اياه
بعد ما يموت ابوه او قال اعطوه اذا ادرك قال هذه ثقة وحيلة له بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع
اليه الا بعد الوقت فان رفع الى القاضي فان راى ان الصبي موضعا لمال الصبي امره بدفع المال
اليه ودفعه جائز ولو ان الميت قال متى ما مات اب هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا
وكذا فهذه وصية ضعف على مذهب علمائنا وقال محمد بن مقاتل اما عندي فان المال الذي او
صى به يوقف فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية ٥ وسئل عن رجل اوصى الى رجلين

لرجل

فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او قال اجعلا ثلث مالي لمن شئتما ثم مات احد الوصيين
قبل ان يجعلا ذلك قال بطلت الوصية ويرجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي
للمساكين وضعه الوصيان لمن شاءا من المساكين فمات احدهما قال يجعل القاضي وصيا
اخر وان شاء قال لهذا الباقي اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف للاخر ان يتصدق وحده وقال
محمد بن مقاتل في رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف فتصدق عنه بالحنطة او تصدق بالدراهم مكان
الحنطة قال يجوز قال الفقيه ومعناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك
عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمتها دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى
بالدراهم فاعطى الحنطة لم تجز قال الفقيه وقد قال بعضهم انه يجوز وبه ناخذ ٥ وسئل
ابو نصر عن رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه سنة ثم يعتق قال ان كان الولدان احدهما ذكر
والاخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز ذلك لا يشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث
ولا وصية للوارث ولو كان الولدان ذكرين في الميراث سواء كان ذلك جائزا وسبيله سبيل الميراث
وليس سبيله سبيل الوصية قال الفقيه [illegible] وقد قال بعضهم لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما لان بقوله ثم وصيته يخدمهما على السواء فلو
صية باطلة الا ان يجيز الابن فاما اذا لم يبينن فصار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة و
به ناخذ وقد قال اصحابنا في رجل اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
فالوصية جائزة وكذلك هذا ٥ وسئل ابو نصر عن رجل اوصى بان يحج عنه فدفع
الى عبد ليحج عنه باذن مولاه قال الحج جائز ولا يستحب [illegible] ذلك ٥ وسئل عن رجل قيل له
عند موته اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات قال ان كان ذلك على اثر
السؤال فان هذا جواب لما قالوا اخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقراء ثم قال محمد بن سلمة في رجل
قال اخرج مالي ولم يزد على هذا ان الثلث يصرف الى الفقراء ٥ وسئل ابو نصر عن مريض
اوصى ان لفلان علي كذا او لفلان عليه كذا ثم قال اذا جاء احد فيدعي على ما بين درهم الى
خمسمائة فصدقوه واعطوا ما ادعى قال ان لم يقيد اعطي من يدعي برأي الوصي لو برأي رجل
معلوم كانت وصيته باعطائه فاسدة ولا يعطى شيء الا ببينة ٥ وسئل عن رجل وقف
حانوتا على مرمة مسجد هل يجوز للقيم ان يشتري من هذه الغلة سلما يرتقي به السطح ويكنس السطح
ويطين وهل يجوز ان يعطي الذي يكنس الثلج من هذه الغلة ارايت ان اجتمع في المسجد تراب
هل يجوز ان يستاجر رجلا ينقله من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل في ذلك ما في [illegible]
خراب المسجد ٥ وسئل عن رجل اوصى الى امرأة وترك ضياعا وللمرأة عليه المهر
كيف تاخذ مهرها من هذه الضياع قال ان كان تزوجها من الصامت مهر مثلها ولها ان تحبس
من الصامت وان لم يكن للزوج الصامت فلها ان تبيع ما كان اصلح صلح للبيع وتستوفي
صداقها من ثمنه ٥ وسئل عن رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فارادت الورثة

أن تقضوا دينه ليبقى الضياع لهم قال إن اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الدين وإنفاذ الوصايا
من أموالهم ويقضى الدين من مال الميت ولا يلتفت إلى قولهم ويباع ما احتاج إليه من مال الميت ٥ ق
سئل عن الوصي ينفذ الوصية من مال نفسه هل له أن يرجع في مال الميت قال كان خلف بن
أيوب يقول إن كان وارثا رجع وإن لم يكن وارثا لم يرجع وقال محمد بن الأزهر يقول إن كانت الو
صية للعباد رجع وإن كانت لله تعالى لا يرجع لأن الوصية إذا كانت للعباد فلهما طالب وكان
محمد بن سلمة ونصير يقولان للوصي أن يرجع على كل حال قال أبو نصر وبه نأخذ ٥ وسئل عن رجل
أعطوا فلانا ألف درهم ليحج عني قال إن يفضل قال لا يعطى غيره ٥ وروي ذلك عن محمد بن الحسن
وسئل نصر بن يحيى عن وصي أخذه سلطان غالب أو متغلب على كورة فسأله بعض
مال اليتيم قال لا ينبغي له أن يعطي مال اليتيم فإن أعطى فهو ضامن وإن خاف أن يأخذ ماله لو لم
يعط إليه مال اليتيم فإن علم أنه يأخذ بعض ماله ويبقى له ما فيه كفاية فلا يسعه أن يدفع مال اليتيم
وإن أعطى فهو ضامن وإن خشي أخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان عليه إن دفع مال اليتيم
هذا كله إذا الوصي هو الذي دفع إليه ولو كان السلطان هو الذي بسط يده وأخذه فلا ضمان
على الوصي ٥ وسئل نصر عن وصي أوصى إليه الموصي بأن يبيع هذه الدابة ويتصدق
بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الدابة ودفع ثمنها إلى الغريم هل يجب عليه الضمان
قال لا ضمان عليه والواجب أن يبدأ بالدين فإن كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين
تصدق بمثله ٥ وقال نصر بن يحيى سألت بشر بن الوليد عن الميت إذا ترك ورثة صغارا وكبارا
أيسع الكبار أن يأكلوا قال نعم قلت فإن أطعموا وأهدوا إلي أيسعني أن آكل قال نعم قلت
فإن كان على الميت دين ألف درهم وترك مالا كثيرا أيسع الوارث أن يأكل وبطأ الجارية إذا كان
لا عز وفا بالدين قال نعم قلت عن من هذا قال عن أبي حنيفة إلا أن أحدا امتنع عن ذلك وقال نصر سألت
شدادا عن وارث كبير باع شيئا من تركة الميت أو من العقار وفي بقي عليه دين ووصايا
وأراد الوصي أن يرد بيعه قال إن كان في يدي الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن يسعه
ويقضي منه الدين والوصايا لم يرد البيع ٥ وقال نصر سألت عيسى بن أبان عن رجل مات وترك
ابنا صغيرا وابنا كبيرا أيسع الكبير أن يأكل من المال بقدر نصيبه ويسكن الدار قلت فإن كان للميت
شاة كثيرة قال لا يسعه أن يذبح شاة فيأكل وسألت أبا سليمان مثل ذلك ٥ وسئل أبو نصر عن رجل
أوصى بوصايا لأقوام مسمين والنقود مختلفة كيف السبيل عنه قال تنفذ وصاياه بأقل النقود
النافقة بين الناس قال الفقيه إن كانت النقود مختلفة وبعضها أغلب في استعمال الناس في مبايعا
تهم وعقودهم تنصرف الوصية إلى النقد المعروف الغالب فإن لم يكن بعض النقود أغلب انفذ
الوصايا بأقل النقود النافقة ٥ وقال أبو جعفر سألت محمد بن سلمة عن وصي باع تركة الميت
لإنفاذ الوصية فجحد المشتري فرفعه إلى القاضي وحلف فحلف الوصي أنه يعلم أنه كاذب كيف
يصنع قال يقول له القاضي إن كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما قلت تجوز الفسخ بالمخاطرة

قال إن كان مثل هذا يجوز قال الفقيه وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على تركه
الخصومة وجحد البيع وصار جحودهما بمنزلة الإقالة بينهما ويلزم المبيع بعني الوصي وإذا فسخ
القاضي لم يلزم الوصي ولكن يرجع إلى ملك الميت ٥ وسئل عن الوصي إذا باع شيئا
من تركة الميت بدراهم صحاح وكان الموصي أوصى بألف درهم مكسرة لأقوام قال أبو نصر فصار قضا
صحيحا يشتري شيئا بالوضح ثم يبيع بالمكسرة قيل له يجوز ذلك قال نعم إذا كان لا وجه له إلا هذا ٥ و
سئل عن رجل مات وعليه دين فأوصى بوصايا فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض تركته
وقضى دينه وأنفذ وصاياه قال أبو نصر البيع فاسد إلا أن يبيعه بأمر الحاكم ٥ وسئل أبو عبد الله محمد بن
الأزهر عن وصي باع شيئا من مال الميت فأدرك اليتيم فأبرأ المشتري عن الثمن قال إن كان مصلحا غير مفسد
وقال أنت بريء مما أدى إليك وصي من مالي جاز ويبرأ وإن قال أنت بريء مما لي عليك لم يبرأ لأنه ليس عليه شيء
لأنه يرى أنه لو أراد أن يستوفي منه لم يكن له ذلك وإنما الدين للوكيل قال الفقيه وهذا خلاف قول أصحابنا
ولا نأخذ بهذا بل نقول يبرأ من الدين لأن الدين له ولكن حق المطالبة للوكيل والوصي ألا ترى أنهم في الكتاب
المأذون أن الوكيل إذا باع شيئا وللمشتري على الموكل دين وعلى الوكيل دين يصير قصاصا بالدين الذي
على الموكل خاصة دون الذي على الوكيل فثبت أن الدين للموكل إلا أن حق المطالبة للوكيل ٥
وسئل أبو القاسم عن رجل أوصى إلى رجل بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي
واستهلكه وأراد الوصي أن يجعل عليه ذلك صدقة والغاصب معسر قال يجزيه ٥ وسئل
عن امرأة صاحبة فراش أوصت إلى أمها بأن تكفنها بمقدار ستين درهما فكفنت كفنا يساوي
ثلثمائة ابتغاء الأجر قال إن لم تعمل ذلك بإذن جميع الورثة وهم كبار فهي ضامنة وإن كان كل
الثياب رفيعة فهي ضامنة للكل وإن كان بعض الثياب على كفن مثلها فقصر ما هو كفن
مثلها وضمنت الأخرى ٥ وسئل أبو بكر عن رجل أوصى بأن يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس
ثلاثة أيام قال الوصية باطلة ٥ وسئل عن وصي يحفظ مال اليتيم عن سلطان جائر وهو يخاف
إن لم يبق أن ينتزعه من يده فبرّه بشيء من مال اليتيم قال لا ضمان عليه وكذلك المضارب قال أبو بكر
وهذا ليس قول علمائنا ولكنه قول محمد بن سلمة وهو استحسان قال الفقيه وروي عن أبي يوسف
أنه كان يجيز للأوصياء المصانعة في مال اليتامى وهو قول موافق لقول محمد بن سلمة وبه نأخذ
بدليل قول الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين الآية فيجوز إحداث العيب في مال اليتيم مخافة
أخذ المتغلب منه ٥ وسئل عن امرأة أوصت بثلث مالها فأنفذ الوصي بعض وصيتها وبقي في يد الورثة هل يجوز للوصي أن يترك في أيديهم قال إن علم الوصي من ديانة الورثة أنهم
يخرجون الثلث جاز لهم أن يترك في أيديهم وإن علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك في أيديهم إن
كان يقدر على استخراجه ٥ وسئل أبو يوسف عن رجل قال أعتقوا كهول عبيدي قال
من كان ابن ثلاثين سنة فهو كهل وروي عنه أنه قال ثلاثة وثلاثون سنة فصاعدا إلى حد
الكهولة ٥ وروي عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال ابن ثلاثة وثلاثين
سنة

قال الفقيه رحمه الله هذا إذا كان الوصي [illegible] عن عيسى
[illegible] أو العتق [illegible]
[illegible]

وإذا بلغ خمسين سنة فهو شيخ وقال اعتقوا كل قديم الصحبة قال يعتق من صحبته
ثلاث سنين فصاعداً وسئل عن محمد فقال مثل ذلك ثم قال محمد بعد ذلك قديم الصحبة من
صحبته ستة أشهر مثل الحبس والزمان وقال بعضهم من صحبته حولاً وقال محمد الكهل الذي
بلغ ثلاثين وكثر فيه الشيب وإذا بلغ أربعين فهو كهل شاب أو لم يشب ٥ وسئل محمد بن مقاتل
عن رجل أوصى بدفن كتبه قال لا يجوز أن يدفن إلا أن يكون فيها لا يفهمها أحد وفيها فساد فينبغي
أن يدفن ٥ وسئل عن الكتب الذي فيها الرسائل وفيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها
حبها وأحب أن لا يقرأ قال الحب أمور البنات تمحوا ما كان فيها من اسم الله تعالى ويأمر بحرقها أو
يلقيها في الماء الجاري وإن لم يمحو الأسامي فحرقها وألقاها في الماء الجاري الكثير فلا بأس به وإن لم
يفعل ذلك ودفنها في أرض طاهرة ولا يبالها فإن كان ذلك حسنا ولا أحب أن يحرقها بالنار
حتى يمحو ما كان فيها من أسماء الله تعالى وكذلك أسماء رسل الله تعالى وملائكته وعن ابن طاوس
أنه قال كان أبي إذا اجتمعت عنده رسائل أحرقها قال الفقيه بعد ما يمحوها ٥ وسئل
محمد بن مقاتل عن رجل أوصى بأن يعطى الناس ألف درهم قال الوصية باطلة وإن قال تصدقوا بألف درهم فهو
جائز يعطى للفقراء ٥ وسئل عن رجل أوصى بعبيد لرجل وأن يكون بعد موت الموصى له لفلان
قال الوصية للأول جائزة والثاني باطلة وروى نصير عن أبي سليمن قال ما قد جاء بها مرة لبنا المروزي
هاهنا ولم يوص إلى أحد فباع محمد بن الحسن متاعه وكتبه في زبيع من يزيد فقلت يومئذ كان
قاضيا قال لم يكن يومئذ قاضيا قال أبو سليمن هذا الحق عندنا قلت فإن كان عليه دين قال لا يبيع
قلت فإن كانت عنده جارية قال لا يبيعها لأن المشتري لا يسعه أن يطأها قال نجم كتب إلى أبي
عبد الله البلخي في رجل أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم وقال أعطوا كل فقير درهما هل يزاد الفقير
على درهم قال في قول أصحابنا أن يزيد الآن يكون قال لا تعطوا أكثر من درهم ٥ وسئل أبو نصر
عن قراءة القرآن على القبر استحب ذلك أرباب أن أوصى القارئ بأن يقرأ عنده قبر لإنسان معلوم أو
مجهول هل يجوز قال قراءة القرآن حسنة إذا زار إنسان قبر صديق أو قريب فقرأ عند قبره
كان حسنا وأما الوصية بذلك فلا معنى ولا معنى لصلة القارئ لقراءته لأنه بمنزلة الأجرة والإجارة
في ذلك باطل وهذه بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء ذلك ٥ وسئل أبو بكر عن جدار بين
دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ولكل واحد منهما وصي وقد وهن الجدار فخاف سقوطه
فطلب أحدهما وامتنع الآخر عن ذلك قال للوصي الذي يطلب المرمة أن يرفع الوصي الآخر إلى
الحاكم ويخبره بالقصة فيبعث القاضي أمينا لينظر فيه فإن كان في تركه ضرر عليهما
أجبر الذي يأبى حتى يبني مع صاحبه وليس بمنزلة المالكين إذا امتنع أحدهما لأنه قد رضي
بإدخال الضرر على نفسه ولا يجبر عليه وأما الوصي فإنه أراد إدخال الضرر على اليتيم ٥
وسئل أبو بكر عن رجل أوصى بأرض كرمه لرجل وبأغراس لآخر وبأشجاره لآخر
فقطعت الأشجار فطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض قال هو مأمور بتسوية أرضه

كما كانت لأنه هو الذي جناها وكذلك لو كان استأجر أرضا وغرس فيها فلما مضت المدة
وقلع الأشجار فعليه تسوية الأرض ٥ وسئل عن رجل قال أخرجوا من مالي عشرة آلاف
فأعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ عشرة آلاف ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فإذا ثلث
ماله تسعة آلاف قال ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة أجزاء من عشرة أجزاء ويبطل من وصية
كل واحد منهم أحد عشر جزءا ويجعل قوله وما بقي للفقراء كأنه سمى لهم تسعة آلاف كما سمى
لهؤلاء لأنه لما ذكر أولا جملة المال معلوما ثم ذكر لكل واحد نصيبا وقال الباقي للفقراء
صارت تلك تسمية منه للفقراء ولو لم يقل كذا ولكنه قال أعطوا من ثلث مالي فلانا كذا وفلانا
كذا حتى بلغ أحد عشر ألفا ثم قال أعطوا الباقي للفقراء فإذا ثلث ماله تسعة آلاف فلا شيء للفقراء
ويعطى كل واحد من أصحاب الوصايا تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من وصيته فيبطل سهمان ٥
وسئل عن امرأة ماتت وخلفت ابنا غير مدرك وابنا غير مدركة وتركت ثيابا وأوصت
إلى ابنها فتصدقت ببعض المتاع وجعلت بعضها للابن وهي ترى والدتها في المنام توبخها وتقول
فعلت هكذا قال لا إلا أن تكون الوالدة أمرتها بالصدقة فما تصدقت من مال بعضها لهما وبعضه
للصغير فعليها ضمان حصة الصغير ولعل رؤيتها في المنام لهذا المعنى وقد روي في بعض الأ
خبار أن أعمال الأحياء تعرض على الأموات فما وجدوا في أعمالهم خيرا سروا به وما وجدوا
من شر اغتموا به ٥ وسئل عن رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر أيجوز أن يعطى في بناء
السجن قال لا يعجبني فإنه ليس هو من أعمال البر قال من قبله على السلطان وهو يحبسهم
بغير حق فلا ينبغي لهذا أن يعينهم على الباطل وإن كان هذا مثل السجن الذي بنى علي بن أبي طالب
رضي الله عنه جاز أن يعطوا من ثمنه ٥ وسئل عن رجل أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد
قضاء ديونه على إنفاذ وصايا الميت وقضاء ديونه التي عليه بالتعجيل الأمر من هذه الدار فيريد الوصي
بيع الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار قال إن كان الدين يأتي جميع التركة الدار وغيرها
عامتها حتى لا يبقى منها إلا شيء يسير فله أن يبيعها ولا يسعه إلا ذلك إن علم أنه يبقى
الدين على الميت طويلا إن لم يبع وأما أهل الوصايا فهم شركاء الورثة ٥ وسئل عن وصي
وعليه دين للميت كيف يصنع حتى يبرأ وإن الميت قد أوصى بوصايا قال ينفذ الوصي
الوصايا من مال نفسه أو يقضي دينه من مال نفسه فيصير قصاصا قيل له يحتاج إلى النية حين
يقضي قال نعم ينبغي أن ينوي فيقول اقضي من مالك لأرجع في مال الميت حتى يصير قصاصه ٥
وسئل عن رجل أوصى بوصايا وكتب صكا ثم إنه مرض بعد ذلك وأوصى بوصايا أيضا
وكتب صكا بأنها يعمل قال إن لم يذكر في الصك الثاني أنه رجع عن الوصية الأولى يعمل بهما
جميعا ٥ وعن محمد بن الحسن في رجل أوصى بوصايا وذكر بعض نعمته ثم إنه يستوين وصار
معتوها ومكث كذلك زمانا ثم إنه أفاق ثم مات قال الوصية باطلة إلا أن يجددها ٥ وسئل
محمد بن مقاتل عن الوصي إذا أنفق مال اليتيم في حاجة نفسه ثم رد على اليتيم قال لا يبرأ ولا

للشهود

ولا يجوز للوصي ان يقبض ذلك لليتيم من نفسه فان اراد الوصي ان يقبض ذلك لليتيم من نفسه
فان اراد الوصي ان يبرا فليشتر لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول وقال لليتيم على كذا وكذا فاما ان هو
هو الله فيصير قصاصا ويبرا من الدين وقال محمد بن مقاتل اذا اوصى لرجل ذمي قرابته من الكفار جاز
وقد ذكر عن صفية زوجة النبي صلى الله عليه انها اوصت بثلثها لاخ لها يهودي وسئل عن رجل اوصى
بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي لا غنيا وهو لا يعلم قال محمد بن مقاتل لا يجزيه والوصي ضامن للفقراء
ثم فرقه جميعا وقال ابو بكر الخصاف لو ان رجلا اوصى بعبد لرجل وبخدمته لاخر فنفقته على صاحب
الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يمكنه الخدمة من زمانة او علة فالنفقة على صاحب الرقبة فان كان
مرضا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة ولو ان رجلا اعتق عبدا ذميا او صغيرا لم يجب
عليه نفقته ولو ان رجلا اوصى لرجل بتبن هذه الحنطة وبالحنطة لاخر فان بقي من الثلث شيء فالنفقة
في تخليصه في مال الميت وان كان قد استغرق الثلث كانت النفقة عليهما على قدر قيمة ما اصاب
كل واحد منهما هكذا قال الحسن بن زياد ولو اوصى بدهن سمسم لرجل وبكسبه لاخر فالتخليص على
صاحب الدهن ولو اوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لاخر فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب
الزبد وقال محمد بن الحسن لو اوصى بشاة مذبوحة لرجل وبجلدها لاخر فالنفقة عليهما فان
كانت الشاة حية فاجر الذبح على صاحب اللحم خاصة واجر السلخ عليهما جميعا لان الذكاة
للحم خاصة لانها لو ماتت لم يضر لصاحب الجلد وسئل ابو القسم عن رجل اوصى بثلث ماله
للشيعة ومحبي ال رسول الله صلى الله عليه المقيمين ببلد كذا فمن الشيعة ومحبي ال الرسول
صلى الله عليه قال اما في الحقيقة فكل مسلم من الشيعة ومحب الرسول صلى الله عليه اذ لا يصلح
الديانة الا بذلك واما ما يقع عليه الوهم بما اراد الموصي فان مراد الناس يعرفون بالميل اليهم من
يتسمى بذلك دون غيرهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون
للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال الفقيه وعندي ان هذا لا يشبه اليتامى لان اليتيم يدل على الحا
جة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة فالوصية باطلة ان كانوا لا يحصون وسئل عن رجل دفع
الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري قبري ابنتي وحفدتي وخمسة دراهم
لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي اوصى
بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي يتصدق به على
الفقراء وان كان امر بعمارة فضل على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطلة وسئل عن رجل
قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا نوى واحدا منهم بقلبه هل يبرا
غرماؤه قال محمد بن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن قال هو كما روى محمد بن مقاتل لان الابرا
حق اوجبه لغرمائه ولا يجوز ايجاب الحقوق الا لقوم باعيانهم وسئل عن رجل اوصى
بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي قال يرفع ذلك
الى الحاكم ليتولى الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك وقال ابو القسم حكي عن ابرهيم

وصف

مسالة وصية للفقرا

بن ابي صالح قال في الوصي اذا ادعى على الميت دينا لا يقدر على اثباته ان الحاكم يعزله عن الوصية
وصوبه محمد بن الحسن وسئل نصير عن رجل كتب وصيته وقال انفذوا ما في هذا الكتاب
قال ينفذ الوصية قال نصير وكتبت الى محمد بن مقاتل فاشار بالانفاذ قال هشام لو ان رجلا اوصى
وهو ببلد ووطنه ببلد اخرى بثلث ماله للمساكين قال يعطي ثلث ماله في المساكين قال يعطي
ثلث ماله الى المساكين اهل بلاده ووطنه وان اعطى مساكين اهل بلده التي مات بها جاز وسئل
ابو بكر عن رجل اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا قال الوصية في الكفن وموضع
القبر باطلة وسئل عن رجل اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة
اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال
ان افاق قبل سنة كان كانه كان صحيحا وروي عن ابي يوسف انه وقت بينهما شهرا وسئل
ابو بكر عن امراة اوصت الى زوجها وامرته ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها
في تكفينها باطلة قيل له اذا لم يكن لها مال على من كفنها قال في بيت المال فقيل له لا يجب على الزوج
قال لا فقيل له هذا اختلاف قال اما بين علمائنا فليس فيه اختلاف قال الفقيه يعني ليس فيه اختلاف في الرو
ايات الظاهرة ولكن روى خلف بن ايوب ان الكفن على الزوج بمنزلة الكسوة وروي عن
محمد ان الكفن لا يجب على الزوج وبقول ابي يوسف ناخذه وسئل ابو بكر عن رجل
اوصى بان يباع جملان له جماله وينفذ وصاياه فباع الوصي الجملين في الجمال وقال للمشتري ان تجد
الجملين معا عيبا فاراد المشتري رده فقال له الجمال دع خصومة الوصي واجعل الجملين لي وخذ
من جملي ايهما شئت ففعل ثم ظهر ان الجمل الاول كان صحيحا والذي اخذ من الجمال هو المعيب
فاراد رده قال على المشتري ان يثبت العيب عند الحاكم ويامر الحاكم برده عليه وليس له على
الوصي سبيل قيل له لم جاز البيع مع الجمال ولم يكن الجمل بعينه قال لان هذا بمنزلة الهبة بالعوض
والهبة بالعوض انما يصح انما يصح عند القبض وسئل ابو نصر عن وصي باع شيئا من مال
الميت ثم طلب منه باكثر مما باع قال ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا ذلك قيمته
لم يلتفت الى زيادة من يزيد قيل له فان كان بالمزايدة يشترى باكثر وفي السوق يشترى باقل
قال يجب على الوصي دفع ما يبيع على المزايدة ولكن يرى ذلك اهل البصر والتقوى من اهل الامانة
منهم فان اجتمع على ذلك رجلان اعتمد الوصي على قولهما وسئل عن رجل اوصى الى رجل
واوصى بوصايا ثم برئ من مرضه فعاش بعد ذلك عشر سنين ثم مرض فقيل له اوص فكان
يقول نعم ويسوف الى ان مات فادعى الاول انه وصيه قال ان شهدت له بذلك الشهود العدول
سوى اصحاب الوصايا فهو وصيه وينفذ وصاياه الجائزة من ثلثه ان لم يكن اشترط في وصيته ان مات من مرضي
وسئل ابو بكر عن امراة اوصت بوصايا وامرت زوجها بانفاذ وصاياها ولها ضيعة ان بيعها
لانفاذ وصاياها ولا يجد الوصي لها مشتريا باهل له ان يقومها على نفسه وينفذ وصاياها قال ينبغي له ان
يقومها ويستقصي في تقويمها حتى يقال ليس فيها شيء من الغبن ثم يبيع انسان ويسلم اليه

ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من مال نفسه ٥ وسئل عن رجل مات في يوم شديد البرد كثير الثلج ولم يحمل المحتسبون جنازته فاستأجر احد الوصيين الحمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الآخر حاضر ولم يتكلم شيئا او استأجرهم بعض الورثة والوصيان جميعا ساكتان قال في الاستحسان جايز وهو من جميع المال وهو بمنزلة شرى الكفن ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بالحنطة على الفقرا قبل رفع الجنازة ففعل احد الوصيين قال ان كانت الحنطة في ملك الوصي جاز دفعه وليس للآخر ان يمنع وان لم يكن في ملكه فالحنطة للمشتري ويصير صدقة عن نفسه وناخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد ٥ وقال ابو نصر اذا اوصى الرجل بخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية قيل له فان كان في قلعه ضرر قال ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص وان كان الفص اكثر قيمة يقال له اضمن قيمة الحلقة ونشبهه بدجاجة ابتلعت لولوة انسان ينظر ايهما اكثر قيمة فيغرم للآخر قيمة ماله ٥ وسئل محمد بن مقاتل عن مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه واشار براسه وبعرف منه انه يعقل قال وصيته عندنا جايزة ولا تجوز عند اصحابنا وذكر ان ابا محمد الهروي مات واوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم وفيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القسم انه خرج الى كتب الكلام هل هو من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب بانه يباع كتب الكلام لانه خارج من العلم ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يشترى بكذا او كذا درهما عبيده ويعتق عنه وعنده عبيد هل يجوز ان يعتق من العبيد الذين عنده قال لا يجوز وان اوصى بكذا او كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده ٥ وسئل ابو القسم عن رجل اوصى بان يشترى خبز وحنطة ويتصدق به على الفقرا على من تجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قال اذا لم يكن اوصى الميت بحمله الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى بان يحمل الى المساجد فالاجرة في مال الميت ٥ وسئل عن رجل اوصى بعتق عبيد لهم له واوصى لهم بفضله وللعبيد متاع وكسوة كساهم جنبهم ومتاع وهبه لهم غير المولى هل يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء قال لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء الا ما يواري عوراتهم ٥ وسئل عن رجل قال اعطوا ابن فلان فلان خمسة دراهم لاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا فتصدقوا عنه فوجدوا امراة ابنة فلان ولم يوجد غيرها ما يصنع بهذه الخمسة قال ابو القسم اذا ادعت المراة قبل المتوفى مهرها فلم يعرف وارثا غيرها دفع اليها وان لم تدع المهر وادعت ان لزوجها ولدا دفع اليها الثمن وان قالت لم يكن له ولد دفع اليها الربع ٥ وسئل ابو القسم عن رجل قال لا جنبي استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي ايصير هذا وصيا قال نعم ٥ وسئل عن رجل كان له على رجل دين فقال الطالب اذا مت انا فانت بري من ذلك الدين قال يجوز ويكون وصية من الطالب وهو بمنزلة قوله

ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك ٥ وسئل عن رجل يعطي بعض ورثته شيئا دون الباقين قال ان كان يفعل ذلك لزيادة بره فلا باس بذلك قيل فان كانوا في البر سوا قال لا ينبغي ان يفعل ذلك قيل ارايت ان كان له ولد فاسق قال لا ينبغي له ان يعطيه اكثر من قوته لان في ذلك اعانة على المعصية ٥ وسئل عن رجل اوصى بان يطين قبره ويضرب على قبره قبة قال الوصية باطلة قيل ارايت ان اوصى بان يدفع الى انسان شيئا ليقرا على قبره القران قال الوصية باطلة ٥ وسئل عن مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلواته ولا وارث له وهم عن ورثته هل يعطي كما امر او لا قال لا يعطي كما امر ولا تجوز عن الكفارة وهذا بمنزلة رجل قال لرجل انه حبوبه اعتق من تبرئ عن كفارة يمينه فانه يعتق ولا يعتق ولا تجوز عن الكفارة ٥ وسئل عن رجل قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك قال يصير مدبرا ٥ ولو قال اوصيت لك بعتقك لم يصر مدبرا قال الفقيه لانه اذا قال اوصيت بنفسك فانه يعتق بالموت واذا قال بعتقك فيحتاج الى عتق الورثة فيتاخر عتقه عن الموت ٥ وسئل عن رجل اوصى بان يشترى من ثلث ماله عبد بكذا وكذا درهما وله وصيان ولاحد الوصيين عبد وقيمته اكثر مما سمى هل يجوز للوصي الثاني ان يشتري هذا عبد صاحبه بما سمى به الموصي من الثمن قال ان كان فوض الى كل واحد منهما ان ينفرد في ذلك فشرى احد الوصيين من صاحبه جاز وان لم يكن فوض الى كل واحد منهما فالوجه فيه ان يبيعه من رجل ويسلمه اليه ثم يشتريان جميعا ذلك للميت ٥ وسئل عن ميت اوصى بوصايا ووقف ضياعا هل يحل للوصي ان يعطي من ذلك والديه وامراته واخته وقد كان الميت هو موسع على الوصي يعطي حيث شا وابن شا قال ان كانوا فقرا اعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقرا اجزاه ٥ وسئل عن رجل اوصى الى رجل بانفاذ وصاياه فاوصى بان يعتق امته بعد ما تخدم ابنته سنين فاراد الوصي ان يتزوجها هل يجوز وهل له حيلة قال لا يجوز ان يتزوج الوصي بها ولا غيره وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ٥ وسئل ابو جعفر عن رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم قال اما في قول علماينا المتقدمين فلا يجوز الا ان يعلم الشهود ما فيه وفي قول نصير يجوز وبه كان ياخذ علي بن احمد قال وكنا عند علي بن احمد حين كتب وصيته وحضر هناك عدول فقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل بعض المشايخ فامره بان يكتب شهادته ولم يقرا عليه وحكي عن نصير انه كان يجيز ذلك وقال نصير قال المريض لرجل اقض ديوني وانفذ وصاياي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد لا يصير وصيا ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي ٥ وسئل ابرهيم بن يوسف عن رجل اوصى للفقرا اهل بلخ قال الافضل ان لا يجاوز اهل بلخ وان هو اعطى في كورة اخرى جاز ٥ وان اوصى بان يتصدق عنه عشرة ايام فلا باس بان يتصدق في يوم واحد ٥ وروي عن هشام عن محمد ان رجلا قال اوصيت بثلث مالي لله عز وجل قال في قول ابي حنيفة الوصية باطلة وقال محمد هي جايزة يعني يصرف الى وجوه البر ولو قال لعبده انت كله فانه لا يعتق في قول ابي حنيفة

وقال محمد ان اراد به ان كلنا لله تعالى لم يلزمه شي. وروى عيسى بن ابان عن محمد في رجل اشترى
عبدا في صحته باكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض
فاجاز البيع او سكت حتى مضى مدة الخيار قال المحاباة من الثلث ولو قال لعبدين قيمة احدهما
الالف وقيمة الآخر ثلثمائة احدكما حر ثم مرض وصرف العتق الى الذي قيمته الف كان العتق
من جميع المال وروي عن محمد بن سلمة انه قال الوصية للفقرا انه جائز فيما يحصون او لا يحصون
قال ابو القسم وبه افتى عمران ان الاعجب الى ان يتحرى الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم وهذا
من الاستحسان واما في القياس فجائز ان يفرق على الغني والفقير. وسئل ابو القسم عن رجل اوصى
بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز ويتصدق بها على المساكين فباع
الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار ما يشترى بهذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى هذه
هل ينفذ من باقي ماله تمام وصيته قال ان اتسع الثلث ذلك ولغيره من الوصايا كمل من ثلثه و
كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مال كذا فجعلوا من غيره يجزيهم
الا ان يكون في ذلك المال دليل عرفوا ان يكون سائر امواله خبيثا ويعرف طايفة من ماله انه طيب
فيخص ذلك بوصاياه. وسئل عن وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ
بغداد مرض فدفع المال الى رجل بغير امر الوصي ليحج عن الميت قال الحج عن الميت ولكن لا يجوز عن
وصيته والحاج الاول والثاني ضامنان. وسئل ابو القسم عن مسجد بني وفضل من تلك الخشبات
شي هل لقيم المسجد ان يبيع ما فضل اذا المسجد محتاج الى الدهن والحصير وعن ذلك ان الذي كان
هذه الخشبات قد اعطاها قوام لبنا المسجد وقد بنوا وفضل فضل قال اذا فضل من ذلك شي صرف
الى بنايه ولا يجوز ان يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا اسلم الارباب الى القيم فاما اذا كان ارباب الخشب
ثم لو انقطع فالباقي لهم وان صرفوه الى ما شاءوا لكان. وسئل عن رجل وقف وقفا واشترط
ان يقسم بين فقرا اقربايه وقال في آخره يجعل القيم في ذلك براية هل للوصي ان يفضل بعضهم على
بعض قال اذا ذكر فيه عمل الوصي عقيب ذكر القسمة متصلا فهذا دليل على التفضيل وينبغي
ان ينظر في الصلح. وسئل عن رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا وكذا فلم يفعل الوصي من ثمن
ذلك وكان وجد له المشتري او لم يجد هل يضمن الوصي ان باع لم يضمن الوصي هل يكون ذلك الشي
موروثا لهم لا ضمان على الوصي وذلك الشي بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة. وسئل
ابو نصر عن رجل اوصى الى رجل وامره بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقرا ففرق
ما بقي قفيزا في حيوة الميت قال يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد موته الا بامر الحاكم
فان فرق بغير امر الحاكم لم يبرا من الضمان قيل له فان امره الورثة ففرق بامرهم قال ان كان فيهم
صغير لم يجز امرهم وان لم يكن فيهم صغير جاز امرهم ويخرج من الضمان اذا فرق. وسئل عن وصي
داره ثم ادعى ان الدار بيته وصية الميت قال ان كانت الدار في يدي الميت في حيوته يتصرف فيها تصرف الملاك
جارة والعارية ونحوه فما يستر فيها لم يصدق الوصي على ما ادعاه الا ببينة عادلة فيجعل

فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينة وكذلك ان ادعى الوصي على الميت جعل
الحاكم للميت وصيا حتى يقيم هذا الوصي البينة لان البينة لا تقبل الا مع الخصم ثم ان الحاكم بالخيار
ان شا تركه خارجا من الوصية وان شا اعاده اليها بعد ما قضى دينه فان لم يكن للقاضي
الخيار ولم يظهر من الوصي خيانة قال لانه لما اخرجه كان ذلك قضا منه عليه فليس له ان يدفع
على قضايه ولا ينقضه قال وقد ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت
وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج هذا من هذه الوصاية وذلك القول اصح وبه ناخذ. و
سئل الحسن بن مطيع عن رجل اوصى بوصية من ثلثه ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان
فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز فلم يعرض على ذلك الرجل او عرض عليه فلم يقل
شيئا حتى مات قال الوصية جائزة على ما اوصى الميت حتى يرد منها الذي فوض اليه لانها كانت
وصية وانما جعل له فيها مشيئة للرد فلما فقدت المشيئة مضت الوصية على ما امر به الا ترى
ان الخيار في البيع اذا مات من له الخيار مضى البيع على وجهه وتم العقد ولو قال اجيزوا هذه الوصية
ان شا فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة. وسئل
الحسن بن مطيع عن قوم لا يحصون ما حد الاحصا قال اختلفوا فقال ابو يوسف ان كانوا لا يحصون
الا بكتاب وحساب فانهم لا يحصون وقال بشر لا يوقف له على احصا الا جاهل وقال بعضهم اذا كان
يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم ميت فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر
من مائة فانهم لا يحصون وقال بعضهم الامر مردود الى القاضي وبه ناخذ. وسئل
عن رجل اوصى الى رجل وجعله متى ما شا ان يخرج منها خرج قال هو جائز وله ان يخرج منها
متى ما شا وفي اي وقت شا. وسئل عن رجل اوصى بوصية لرجل فباع وصيه من الموصى له
شيئا من متاع الميت هل يصير قصاصا قال لا الا ان يرضى الموصى له. وسئل ابو بكر عن رجل وقف
وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قال يكون وصيا وقيما
على اوقافه وان كان ان يعرف جعل الوقف قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فانه يكون وصيا
له عن قيم على اوقافه وهو القيم الذي يقوم على اوقافه. وسئل ابو القسم عن امراة اوصت بشي
من الحنطة فقالت يتصدق بها على الفقرا عن كفارة ايمانها وفوايت صلواتها وصيامها ونذور
واجبة لله تعالى عليها قال يقسم المقدار الذي ذكرت من الحنطة على خمسة اقسام اثنان من ذلك
يعطى كيف شا وكم شا لفقير واحد او اكثر وهما حصة النذور الواجبة وحصة الفقرا
وخمس من ذلك وهو حصة الكفارة ويعطى كل فقير منوين والخمسان الآخران وهما حصة الصلوة
والصيام فلا باس بان يعطي انسانا واحدا من ذلك كثيرا بعد ان لا يستغني به ذلك الانسان.
وسئل عن رجل حضرته الوفاة فقال له الوصي فقال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث فيتصدق
بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات وثلث ماله الفان قال لا يلزم الا الالف قيل له لو قال
اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الثلث كله يدفع الى الفقرا. وسئل عن رجل

الوصاة؟

امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه المال فتصدق الوكيل على ابنه وابنه كبير
قال يجوز بلا اختلاف وهو خلاف البيع لان البيع مبادلة والتهمة في المبادلة جارية ولا
تجري في الصدقة ٥ وسئل عن رجل قال اوصيت بان يحفر عشرة اقبر هل يصح هذه الوصية
قال ان كانت وصية في مقبرة بعينها ليدفن فيها الموتى فان هذه الوصية جائزة لان حفر القبور
في الموات عمارة للمقبرة قيل فان اوصى بان يحفر عشرة اقبر ليدفن فيها ابناء السبيل والفقراء
ولم يبين اي المقابر قال الوصية باطلة لانها لم تقع لاقوام بعينهم ٥ وسئل عن امرأة
ماتت واوصت الى ابنها او زوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا و
حليا وتركت ابنين صغيرين وابنتين صغيرتين فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا
ابيع الثياب والحلي ارأيت لو فعله جازت الوصية وتخرج الوصي من ذلك ام لا قال ان انفذ هذه الو
صايا من ماله بامر الوصي الاخر فما كان من صلات وما يحتاج فيها الى شراء شيء فان فعل من ذلك على
ان يرجع به في التركة كان ذلك دينا في تركة المتوفاة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز الو
صية وما يحتاج اليه من الصدقة من غير شيء ولا يجوز الوصية بوجه من الوجوه وان احتال الاب
ان يقضي ذلك لولده وينفذ الوصية فانه يهب مالا للصغار ثم يبيع الصبيان مقدار الوصية من رجل
ويشتري الاب بعد التسليم ذلك للصغار ثم ينفذ منه ذلك المال البايع الثاني فيقبضه الصبيان
من ثمن الضيعة فينفذ الاب به الوصية ٥ وسئل عن امرأة قالت لزوجها او لرجل اخر في مرضها
اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل هل يجب لهم ذلك وكيف يجب ان لم يجب الورثة
الى ذلك قال ان فعلوا تم الامر وان ابوا ذلك يقال للورثة اقروا لاولاد الزوج بشيء فان اقروا بشيء
نظر الى قيمة الدار فيرفع من بينهما مقدار ما اقروا به لم يطلبوا الورثة بالباقي فان كان يخرج من
الثلث ببعث منهم او من اصحاب خواص الحقوق الواجبة قبلها فان ابوا الشراء او الصلح اعطوا ما اقر
به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر من ذلك حلف لهم ورثة المرأة على العلم ٥ قال ابو عبد الله الثلجي
سمعت الحسن بن مالك يذكر عن ابي يوسف انه قال الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة ٥ وذكر
عن غيره انه قال والثالث سرقة وقال محمد بن مالك البلخي لو كان الوصي عمر بن الخطاب لم ينج من الضمان
وروى الحسن بن زياد هكذا او قال سمعت بشر بن الوليد يقول ما جاء وصي فيه خير قد خمسين
سنة او اكثر ٥ وروي عن ابي مطيع انه قال انا افتي منذ ثلثين وعشرين سنة ما رأيت عما عدلا
في مال ابن اخيه ٥ وسئل نصير بن يحيى عن رجل قال لرجل لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي
قال الاجارة باطلة والمائة وصية جائزة وهو وصي وبه نأخذ ٥ وسئل عن رجل مات وعليه
دين وقد ترك وقفا فصالح الورثة الغرماء قال لا يسعهم ذلك ٥ وسئل ابو بكر عن اشجار الايتام
باع لهم عمهم لم يكن لهم وصي ثم ان الحاكم جعل عمها الايتام فاجاز القيم ذلك البيع قال يجوز
البيع ذلك استحسانا ان كان البيع قائما ٥ وسئل عن رجل اوصى لرجل بغلة كرمه وفي الكرم
جذوع واوراق وحطب وثمرة قال يدخل ذلك كله في الوصية لان ذلك كله من غلة الكرم الا ترى انه

لو دفع الكرم معاملة كان الورق والحطب للكرم بينهما كما يكون الثمرة ٥ وسئل عن رجل
غريب نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم هل يجوز له ان يشتري له كفنا من ماله ولم يوص
الى احد قال يرفع الى الحاكم حتى يأمره فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ٥ وسئل عن
رجل له عبيد فمات الرجل واوصى بعتقهم وسماهم ثم ان احد العبيد ادعى انه ابن الميت ثم اقر
بعد ذلك انه كان عبد الميت ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على اقرار الميت انه اقر بانه ابنه فاقام
الورثة البينة على اقراره انه كان ابنا للميت لم يقبل منه البينة ٥ وسئل عن حمل الطعام عند اهل
المصيبة والاكل عندهم هل يكره قال حمل الطعام الى اهل المصيبة في ابتداء المصيبة غير مكروه لتشغلهم
بجهاز ميتهم من اتخاذ ما يقوتهم والحمل يوم الثالث اذا اجتمع النوائح مكروه لانه اعانة على الاثم ٥
وسئل عن رجل اوصى الى رجل وقال له بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى الوصي كل يتيم
ثمن الكرباس مقدار ما يتخذ به ثوبا هل يجوز به قال هذه الكلمة تقع على المخيط وقال الحسن بن
مطيع سألت بشر بن غياث عن الوصي اذا اتهمه القاضي قال لا قول ابي حنيفة يجعل القاضي معه
غيره وابو يوسف يقول يخرجه فهو القياس لانه لو كان حيا وخيف عليه ماله اخرج من يده
فالوصي اولى ٥ وسئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك هل يبطل وصيته بالرباط قال وصيته بالرباط
جائزة ووصيته بحمله بعد موته الى موضع اخر باطلة لانه ليس فيه قربة ولا فائدة ولو حمله الو
صي فهو ضامن لما انفق في حمله قال الفقيه يعني اذا حمله بغير اذن الورثة ٥ وسئل ابو جعفر
عن رجل اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي في شهر رمضان نهارا فاسألوا الفقهاء ما
يجب علي فافعلوا ما الذي يجب في الحكم قال ان كانت قيمة رقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر
وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه نصف صاع من حنطة ايضا وان كانت قيمة الرقبة
لا تخرج من ثلث ماله واتى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين مدين من حنطة
ومد ايضا للمسكين احتياطا يخرج ذلك من ثلث ماله ٥ وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في
وصيته من ادعى علي شيئا فاعطوه الى ان يفعل فعل ايصح هذا القول ام لا قال ان مشايخنا يقولون هذا
كلام باطل وقال نصير يقول وهو جائز وصار كانه يقول ما ادعى الوصي شيئا يفعل فعله
وسئل عن قيم رباط له بعض التعمير احتاج الى عمارة الرباط فقامت المطوعة او غيرهم
باعانته في ذلك هل يسعه للقيم ان يطعمهم من غلة الرباط قال ان احتسبوا في المعونة وكانوا
من اموالهم لم يسعه لهم ان يطعمهم من ذلك فان لم يعملوا في ذلك الا باطعامهم وسعه ذلك ان
كان ذلك لحفظ لو امتنعوا احتاج الى ان يأتيه باجر اكثر يذهب في اجرتهم مثل ذلك او ما يقاربه
ارأيت ان استعمل القيم فضل الغلة في حوائج نفسه على ان يرده اذا احتاج الى المرمة قال لا
يفعل ذلك ويتنزه منه غاية التنزه فان فعل ذلك ثم انفق فيه حوائج ان ذلك تبرئة مما
وجب عليه ارأيت ان اقرض فضل الغلة ليأخذ عند الحاجة وذلك احرز للغلة من امساكها

عنده قال رجوت أن يكون ذلك واسعا وسئل عن رجل عامل من السلطان مات وأوصى
بأن يطعم الفقراء يكون هذا حلالا للذي أخذه قال إن كان هذا مختلطا بماله فلا بأس به وإن كان غيره
مختلط لم يجز أخذه إذا علم أنه مال غيره وأما إذا لم يعلم أنه من ماله أو من مال غيره فهو حلال حتى
يتبين قال الفقيه إن كان مختلطا في قول أبي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز أكله
إلا أن يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول أبي حنيفة صار المال له بالخلط ويجوز للآخر أن يأخذ إذا كان
له بقية مال الميت مقدار ما يرضى به خصماؤه وقال هشام سألت محمد بن الحسن عن قوم أمروا أن يكتبوا
مساكين مسجدهم فكتبوا أو دفعوا الأسامي إليهم فمات بعضهم وقد أخرجوا الدراهم على عددهم
قال إن كان يعطي ذلك ورثته إذا كان اسمه قد كتب قد دفع قبل أن يموت ولو أن رجلا أوصى بأن يطعم
عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم
ولا ضمان على الوصي قال الفقيه وسمعت الفقيه أبا جعفر قال روي عن علي بن حشرم أنه قال أجلسنا
أبو يوسف لصغري وذلك أنه لما مات أبي فكان الوصي يعطيني كل يوم ثلثي درهم فأتيت أبا يوسف
فقلت له إنه لا يكفيني فدعا أبو يوسف الوصي وأمره بأن يحمل إلي كل يوم درهما ثم روى أبو يوسف
بإسناده عن شريح أنه قال استعوا على اليتامى أموالهم فإن ماتوا فقد أكلوا أموالهم وإن عاشوا فقد بر
رحمهم الله بفضله قال الفقيه وسمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن
يوسف قال سمعت أبا يوسف في رجل قال برذوني الأشقر وصية لفلان أو قال برذوني الأشقر لفلان فباع
برذونه واشترى برذونا آخر أشقر فلا وصية له وكذلك إذا قال عبدي الأعجمي لفلان أو قال عبدي
السندي لفلان فباع عبده ثم اشترى عبدا آخر أعجميا وسنديا فلا وصية له وكذلك إذا لم يكن له
عبد فاشترى وكذلك إذا قال عبيدي الحبشان لفلان وصية وإذا قال عبيدي لفلان أو قال براذيني
لفلان ولم يضف إلى شيء ولم يسمهم بشيء فهذا يدخل فيه ما كان في ملكه وما يستفيده قبل الموت
وكل شيء يسميه فإن كان ينسبه إلى شيء لم يكن الوصية إلا في ذلك بعينه ولا يدخل في ذلك ما استفاد
فإن لم يكن نسبه إلى شيء فالوصية فيما عنده وفيما استفاد وبهذا الإسناد قال ابرهيم وسألت الحسن
بن زياد عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم وقال هذه الألف لفلان فإذا مت فادفعه إليه فمات هل يسع هذا
أن يدفعه إليه قال نعم قلت له فإذا لم يقل هي له هل يسعه أن يدفع إليه إذا مات الآمر قال لا قال ابرهيم
بن يوسف إذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي أن يسأل من الناس مقدار ثوب واحد ولو أنه ترك ثوبا
واحدا فإنه يكفن بذلك الثوب ولا يطلب من الناس زيادة رجلا كان الميت أو امرأة وإذا مات الرجل
بغير وصية وكان ماله قليلا فإنه يكفن في ثوب واحد قال الفقيه هذا قول ابرهيم بن يوسف وقال غيره يكفنه
في ثلاثة أثواب وهو قول محمد بن سلمة وغيره وعلى القولين جميعا إن فعلوا فلا ضمان عليهم وسئل
أبو القسم عن وصي يتيم باع ضيعة اليتيم من رجل مفلس يعلم أنه لا يمكنه أداء ثمنها هل يجوز هذا البيع قال إن كان
هذا بيع رغبة أجل القاضي المشتري ثلثة أيام فإن أمكنه أداء الثمن وإلا نقض البيع ولو
أن رجلا أوصى لفقراء قرابته بثلث ماله وأوصى رجل آخر بمثل ذلك ورجل فقير له منهما جميعا

فإنه يدفع إليه وصية كل واحد منهما إذا كان ما يأخذ درهم أو أكثر ولو كان موتهما معا ولو أن
رجلا أوصى بغلة داره لرجل فإن الدار تؤاجر وتدفع غلتها فإن أراد الموصى له أن يسكنها هو بنفسه
جاز وكان محمد بن أبي سعيد يقول ليس له ذلك وهكذا كان يقول أبو القسم وكان أبو بكر الإسكاف
كتب إليه مرة فسئل أبو القسم عن هذه المسئلة قال ليس له أن يسكن وقلت أنا له أن يسكن
وكان الكلام في الابتداء يجري بيني وبين أبي القسم ولم يكن بأبي بيني حتى دخل أبو بكر بن أبي سعيد
وكان فقيها فسأله فقال له ليس له ذلك فقلت لم فقال لأنا لو أطلقنا له السكنى فربما ظهر على
الميت دين ولا يمكننا أن يصرف شيئا إلى دينه ولو ظهر يصرف الغلة إلى دينه قال فتعلق أبو
القسم بهذا وسر به وقال يجري هذا على لسانه فقيل لأبي بكر ليس الجواب عن هذا قال الدين
غير موجود فلا اعتبار بالتوهم ألا ترى أنه ينفذ وصاياه وإن كان يتوهم ظهور الدين وسئل
أبو نصر عن رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون هل تجوز
هذه الوصية قال الوصية جائزة وإن كان لا يحصون يصرف إلى أهل الحاجة وإن كانوا يحصون
قسمت على رؤوس سهم قال الحسن بن زياد في رجل فقال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم
فإذا الثلث أكثر قال له الثلث بالغا ما بلغ وكذلك لو قال أوصيت لفلان بنصيبي من هذه الدار فهو
الثلث فإذا له النصف منها فله النصف إن خرج من الثلث وإن قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو
عشر مالي لم يكن له إلا الألف سواء كان العشر أقل أو أكثر ولو أخرج كيسا فقال أوصيت لفلان
بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف درهم فنظر فإذا فيه ألفا درهم فالألفان كلها للموصى له إذا كان
يخرج من الثلث وكذلك لو وجد في الكيس دنانير أو جواهر أو غير ذلك يكون للموصى له إن خرج
من الثلث وكان قوله ألف درهم حشوا ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهي جميع ما في هذا
الكيس وكان في الكيس أكثر من ألف لم يكن له إلا الألف فإن كان في الكيس دنانير أو جواهر وليس
فيه دراهم كان للموصى له ألف درهم من مال الميت وإن قال أوصيت لفلان مما في هذا الكيس بخمس
مائة أو بألف وهو نصف ما في هذا الكيس فوجدوا في الكيس ثلثة آلاف كانت له وإن كانت فيه ألف
كانت الألف له وإن لم يكن فيه إلا خمس مائة كان له ذلك ولا يزاد عليها وإن كان في الكيس دنانير
أو جواهر وليس فيه دراهم لم يكن للموصى له شيء قال الفقيه وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ينبغي أن يعطي مقدار ألف درهم من ذلك لأن الاستثناء من غير جنسه جائز عندهما ولو قال أو
صيت لفلان بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكثر من ذلك أو وجد فيه حنطة
وشعير كان ذلك كله للموصى له بعد أن يخرج من الثلث ولو وهب لرجل كيسا فيه دراهم
فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو ألف درهم ودفعه إليه فإذا هو أكثر من ألف أو فيه دنانير
كان الكيس وما فيه للموهوب له وقال أبو نصر إذا أوصى الرجل بهذه الغلة لفلان لم يكن للو
رثة أن يدفعوا قيمتها وإن قال هي للمساكين كان للورثة أن يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه
نأخذ لأن الوصية إذا كانت لإنسان بعينه يحتاج إلى قبوله فإذا قبل الوصية فقد ملكها فليس

للورثة ان يغيروا ما يملكه والوصية للفقراء لا يحتاج الى قبول احد وانما قصد به الميت القربة
ويكون ذلك في رفع القيمة كما يكون في رفع العين وسئل ابو نصر عن رجل اوصى بان يتصدق
على كل فقير في سكته بدرهم وفي السكة فقير له مملوك ايتصدق على الفقير وعلى مملوكه قال لا
الا ان يكون على العبد دين وسئل عن رجل اوصى بان يشترى له بهذه الالف ضيعة ويوقف
على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز ان يصرف الالف الى مرمة المسجد او يشترى
في موضع اخر ارايت ان اتلف الوصي هذه الالف ابطل الوصية ارايت ان جعل الميت شيئا من السلاح
في السبيل ايكون الوصي هو المتولي لامساكه او تولى الى غيره قال ليس للوصي الى صرف المال
الذي امر الميت ان يشترى به الضيعة للوقف الى مرمة المسجد ولا الى غير ما امر به ولكن يشترى
كما امر في الموضع الذي سمى فان لم يوجد في ذلك الموضع اشترى في اقرب المواضع الى الذي
سمى يوقف على ما سمى واذا اتلف الوصي المال غرم مثله ويشترى به الضيعة واما السلاح
الذي امر به والامر الى ان يتولى استعمال ذلك السلاح غيره وسئل عن رجل اوصى
بان يتصدق من ثلث ماله على فقراء الحاج ايجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال يجوز على
ما قال ابو يوسف في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة انه يجوز ان يتصدق على غيرهم من
الفقراء وقال زفر لا يجوز وسئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يشترى اربعين قفيز حنطة بمائة
درهم فيتصدق على المساكين فرخصت الحنطة حتى صار اربعين قفيزا بستين درهما قال المسألة
طريقان احدهما ان يشترى بالمائة الا ان يعين الفقراء والاخر ان وجد فقيرا على المساكين وجعل
كان الوصية بمائة درهم لا انه كان الاربعين القفيز لعصارت بمائتي درهم لم يشتر الا بالمائة مقدار
عشرين قفيزا او طريق اخر ان الفاضل يصير الى الورثة قال هكذا روي عن ابي يوسف وسئل عن رجل
اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد او يبنى المسجد قال يجوز ان يسرج في المسجد
ولا يجوز على سراج المسجد اسرافا سوى كان في شهر رمضان او غيره ولا يزين به المسجد
وسئل عن رجل اوصى فقال اعتقوا عني عبدا وله عبد واحد هل للوصي ان يعتق ذلك
العبد قال كان ابو عبد الله القلانسي يقول ان قال اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق ذلك العبد
الذي للميت ولو قال اشتروا عبدا فاعتقوه فليس للوصي ان يعتق ذلك العبد بل يشتري عبدا
فيعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه فاعتقه جاز وكان ابو نصر يقول لو قال اعتقوا عني عبدا
او قال اشتروا لي عبدا فاعتقوا فانه يجوز ان يعتق عنه العبد الذي في ملكه وقت الموت قال ابو
بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر وذلك انه كان لي صديق
فحضرت وصيته فامرني ان اكتب وصيته وكان له وصايا بان يعتق عبدين وكان له عبد
حجام وكان راضيا عنه فامرني بان اذكره له فقلت له اني كتبت شيئا على هذا الخبر فلو رايت
ان تجعله مكان احد العبدين فقال لا فحينئذ رجعت الى قول ابي نصر وعلمت ان الصواب ما
قال وبعث في الحال ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعن عثمن بن عفان وامره بان يكتب وصيته

فلما انتهى الى ذكر الخلافة غشي على ابي بكر فكتب عثمن رضي الله عنه اسم عمر فلما
افاق قال هل كتبت اسم احد قال نعم اسم عمر قال ويحك لو كتبت اسمك لكنت اهلا لذلك
وروى محمد بن سلمة قال زرت نصر بن حماد وكان يقال له نصر العربي وكان زاهدا فقلت يا اخي
احب لك ما احب لنفسي فاوصيك بشيئين فاحفظهما فقلت هات يا ابا الفضل فقال اذا مشيت
في الطريق فلا يستعين احد بك ان تعود نفسك المعاذير وان اردت التزود في الدنيا
والاخرة فعليك بطريقة هذين الشيخين خلف بن ايوب وشداد بن حكيم وانما عنى بقوله لا
يستعين احد بك يعني اذهب وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان اذا مشى احد خلفه رده
ويقول هذا ذل للتابع وفتنة للمتبوع وكان خلف اذا مشى واتبعه انسان يقول الك حا
جة فان قال نعم قضاها وان قال لا امض ثم مضى هو

باب المواريث

سئل ابو نصر محمد بن سلام عن رجل مات وترك ابنة عم وابنة خال قال ان كان العم لاب وام او لاب
فالمال لابنة العم وان ترك ابنة خال وابنة ابن عم قال بعضهم المال لابنة الخال ولكني
اقول انه لابنة ابن العم لانها ابنة وارث قال الفقيه ان كان احدهما ولد عصبة او ولد
صاحب فريضة والاخر ولد ذوي الارحام فالذي هو ولد العصبة او ولد صاحب الفريضة اولى
من الذي هو ولد ذوي الارحام وسئل ابو جعفر عن رجل زوج ابنه امراة
ثم قال اب الزوج لاب المراة اعطيك هذه الدار وهذه الكرم بمهرها فقال قبلت وهي بكر فمات
اب الزوج وترك ابنه هذا وابنتين فان الابنتين لا ترضى بذلك هل يكون الكرم والدار ميراثا او
يكون لامراة الابن قال ان كانت قيمة ذلك مثل الصداق او مما يتغابن الناس في اخذ العقار بالصداق
وكان هؤلاء القوم الذين يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار
لامراة الابن ولا شيء للابنتين منهما وسئل عن رجل مات وترك ابنين وابنتين صغارا وامراة
حاملا فطلب بعضهم قسمة الميراث كيف الحكم فيه قال للمراة ثمن ميراثها خمسة اسهم
من اربعين سهما وللابنين اربعة عشر سهما وللابنتين سبعة اسهم ويوقف اربعة عشر حتى يتبين
حال الحبل لانه يحتمل ان يكون في البطن غلامين وروي عن نصر انه قال سالت الحسن عن
الورثة اذا ارادوا قسمة الميراث وامراة الميت حبلى كم يمسك لما في البطن قال قال ابو يوسف
يمسك له نصيب ابن قال وانا اقول يمسك نصيب ابنين وسئل ابو القسم عن رجل جهز
ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون النصيب من ذلك قال ان جعله لها في حال صغرها او جعل
بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها اذا فعله في صحته وسئل عن رجل مات وترك دينا
بالغا على جميع تركته هل يكون الوارث خصما قال ابو بكر لا يكون الوارث خصما
اذا طلب الغرماء لانه لا يرث شيئا وقال علي بن يحيى الوارث خصم ويقوم مقام الميت في الخصومة
قال الفقيه وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن اليتيم انقلب على مورثه فقتله قال لا يرث منه

ويجب عليه الكفارة والدية على عاقلته ولو كان مجنونا فقتل مورثه فانه يرثه
ولا يشبه المجنون النائم لان النائم يؤمر بقضاء الصلوة والمجنون ليس كذلك ٥ وسئل
عن كفن الميت قال ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبسه في حيوته فيذهب الى السوق او الى
الجمعة او الوليمة الذي كان يتزين به قيل له لم لا يعتبر ثياب البذلة وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه الحي احوج الى الجديد من الميت قال ذلك في زمان لم يكن سعة ٥ وسئل عن رجل مات وترك
عصبة وامراته في يدها غزل قطن وكرباس فطلبت العصبة حصتها والمراة تقول هو لي هل للعصبة
فيه نصيب قال ان كانت هذه الثياب اصلها كان من قطن للزوج فهيأت وغزلت ونسجت منه
فذلك كله للزوج وهي متبرعة منه وان كان الاصل للمراة فذلك كله لها وان لم يعلم كيف كان
الاصل فالقول قول المراة ان كانت حية والقول قول ورثتها ان كانت ميتة ٥ وسئل
ابو بكر مرة اخرى عن رجل مات وترك امراة وورثة سواها وترك غزلا لمن يكون الغزل قال ان
عرف القطن لمن كان فالقول قوله وان وقعت المنازعة في نفس القطن فالقول قول المراة او ورثتها
بعد موتها لان الرجل لا يغزل القطن قال وهذه المسئلة بمنزلة ما قالوا في باب المزارعة اذا
اختلفا في الشرط فالقول قول رب البذر وان اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لان البذر كان
في يده ٥ وسئل ابو القسم عن امراة ماتت وقد وجهت زوجها ثيابا الى اهلها ولم يردها اليهم ان يكفنوها
في الثياب التي وجهت اليها الزوج قال فان كان الزوج وجه اليها هدية وكانت تلك الثياب يكفن
مثلها جاز ان يكفن فيه وان كان بعث اليها من مهرها ولم يبين لها ثمنا فذلك للزوج ولا يجوز
ان يكفن فيه الا برضى الزوج ٥ وسئل عن امراة لها ابن فاتخذ ابنها في الارض مجمدة في حيوة
الام ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والبنت واخذ الابن في كل سنة من الجمد ولم
يعط الاخت منه شيئا فطلبت الاخت نصيبها فابى الاخ ان يدفع اليها شيئا قال ان كان الاخ
يتكلف اتخاذ الجمد بغير اذن الاب فهو له كله وهو ظالم لها وعليها ان تمنعه بعد ذلك من اتخاذ
الجمد في موضع مشترك ٥ وسئل عن رجل له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم
وترك المال وارثه ووصيه هل يحل له ان يدفع منه دينه من غير علم الورثة قال له ان ياخذ
مقدار حقه ٥ وسئل نصير عن الولد اذا خرج راسه ولم يستهل ثم مات قبل ان يخرج
قال لا ميراث له ولا يصلى عليه استهل او لم يستهل الا ان يخرج اكثر البدن قال نصير وسمعت الحسن
يقول اذا خرج راسه فجاء رجل وذبحه قال عليه غرة او خمس مائة درهم وان قطع اذنه
ثم خرج فعليه خمسة الف درهم ٥ وسئل عن رجل سقى امراته دواء الحبل فوضعت
من ذلك وماتت هل له الميراث والزوج مقر بذلك قال ان لم يعرف ان ذلك الدواء قاتل فله الميراث
ولا اثم عليه بما فعله ٥ وسئل ابو القسم عن امراة تجهز لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فمات
ولدها لمن يكون الثياب قال ان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي
ان الثياب لها ما لم تقر المراة ان الثياب جعلتها ملكا للصبي الا ترى انه لو كان الولد مقدار

عشر سنين او نحوه فيستكمله كل ليلة وانشاء يستطف عليه ملحفة او لحافا لم يصر ذلك
للولد ما لم تقل هذا كذلك ها هنا حيث اتخذت الثياب قبل ولادتها كان الثياب على ملكها
لا تتحول الى الولد من غير اقرار بالهبة له منها وليس هذا بمنزلة ثياب البدن لان ثياب البدن لما دفعتها اليه
صار الولد مستعملا وصار الثياب في يده فيستدل بذلك انها جعلته له واما النوم عليه فلا
يثبت له اليد الا ترى الى ما قال اصحابنا اذا اقر الرجلان وما كان قاعدين على هذا البساط وكان
بايديهما عليه لا يكون ذلك اقرار الفلاني وان قال كان فلانا لابسا هذا الثوب كان اقرارا منه بالثوب
فكذلك ها هنا وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان الثياب للصبي باقية على ملكها ٥
وسئل ابو القسم عن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها معه فولدت ابنا ثم اقر انها ابنته ثم
مات هل للمراة المهر والميراث قال في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب القضاء
باقراره لها بالمهر والميراث واما الفتوى فان كانت المراة عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لم يسعها
ان تاخذ المهر والميراث فاما الابن ففي سعة من اخذ الميراث ٥ وسئل ابو يوسف عن رجل
مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا قال هو ميراث كله فان كانت الورثة صغارا وفيهم
امراة استحسنت ان ياكلوا فيما بينهم وان كان فيهم ابن كبير اخذ نصيبه ٥ وسئل ابو جعفر
عن رجل مات وترك ابنين وامراة وادعت المراة انها حبلى قال يعرض المراة على امراة ثقة وامينة
حتى تمس جنبيها فان وقفت على شيء من علامات الحمل لم يقسم وان لم يكن من علامات الحمل
قسم ميراثه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل له ولد خنثى مشكل فزوجه من خنثى اخر مشكل
برضى الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل قال النكاح عندي جائز لان الرجل لو قال
لامراة تزوجتك او قالت المراة لرجل تزوجتك فذلك جائز فكذلك ها هنا على هذا القياس
ايضا ينبغي ان يكون النكاح جائزا قال الفقيه انه لو ظهر ان الزوج غلام وان الزوجة جارية كان
ولو ظهر بخلاف ذلك لم يجز لانهما قد اخرجا الكلام مخرج الفساد ٥ وسئل عن رجل مات
وترك ابنا وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال هل لابن العم ان ياخذ من الابن
شيئا قال ان اقر الابن بانه ابن العم فالباقي بينهما نصفان وان السلطان اخذ ظلما من قبيل
قبله فلو ماتت المراة وتركت زوجها وعمة او خالة والزوج مقر فجاء السلطان واخذ نصيب
العمة او الخالة قال ليس للعمة والخالة شيء والنصف الباقي للزوج لان الزوج ان يقول ان السلطان
اخذ الحق على قول زيد ارايت لو كان بيده الاخبار فاخذ ذلك اكنت ترجع علي بما في يدي بشيء
لا يرجع فكذلك هذا وبالله التوفيق ٥

باب الصلح

قال الفقيه سمعت ابا بكر
اسمعيل بن محمد قال سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد بن الحسن الجوبياري عن بشر بن الوليد
عن ابي يوسف قال لو ان رجلا صالح رجلا على دراهم عن جياد فقال له المصالح فان جاز عليك والا
فرده علي فقبله على ذلك فلم ينفق عنه واراد رده فانه لا ينبغي له في القياس ان يرده ولكني استحسن

أن يرده وكذلك الدراهم والدنانير يشبهان للعبد والجارية ولو باع جارية فوجد بها عيبا
بعد ما قبضها فأراد الخصومة فيها فقال له البائع اعرضها على البيع فإن نفقت عندك وإلا
فردها علي فعرضها فإن هذا رضى منه بالبيع ولم يكن له أن يردها بذلك العيب ولو اشترى ثوبا
ولم يره فإذا هو صغير لا يقطعه فإن هذا الذي يرده وليس رؤيته كعرضه على البيع وكذلك
الخف والقلنسوة وبهذا الإسناد عن أبي يوسف لو أن رجلا اقتضى من رجل دراهم فأنفقها ثم ردت
عليه فإن كان الذي أنفقها حين أنفقها وهو لا يعلم فله أن يردها وبهذا الإسناد عن أبي يوسف قال لو أن رجلا
استقرض من رجل دراهم بخارية أو اشترى به سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلد لا يقدر على البخار
ية قال يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه وبهذا الإسناد عن
أبي يوسف لو أن رجلا أقرض رجلا كرا من حنطة عفن فقبضه المستقرض واستهلكه ثم قضاه
كر حنطة جيدة فإن هذا على وجهين إن قال الطالب كان لي عليك كر حنطة جيدة وصدقه
المطلوب وقضاه ثم تصادقا أنه كان عفنا فله أن يرجع فيما قضاه ويعطيه كرا عفنا مثل
القرض وإن لم يكن الطالب قال له كذا جيدة فقضاه جيدة بغير شرط فهذا جيد وليس له
أن يرجع وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل له على رجل ألف درهم فأنكر المطلوب
فأراد الطالب أن يصالحه على مائة درهم فقال له صالحتك على مائة درهم من الألف التي لي عليك
وأبرأتك عن البقية أو لم يقل أو أبرأتك قال هو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم أما
هو ولم يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قبله فلو كان المطلوب قضاه الألف فأنكر الطالب ثم صا
لحه المطلوب على مائة درهم قال الصلح جائز في حكم الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل للطالب
أن يأخذ المائة إذا علم أنه ليس عليه شيء وسئل عن ابراهيم بن يوسف عن اللصوص يأخذون
أموال المسلمين ويأخذون الطريق وكان لرجل على رجل دين وعطا [illegible] وأراد الطالب أن
لا يأخذ قال ليس له أن لا يأخذ فيحبس ما قدر على الأداء فله أن يؤدي قال الفقيه عندي أن اللصوص
إذا استولوا عليه فله أن يمتنع من القبض لأن المال صار في يد اللصوص ألا ترى أن رجلا لو كفل
بنفس رجل فسلم إليه الكفيل النفس في المفازة أو في موضع لا يقدر على استيفاء حقه لم يصح تسليمه
فكذلك هذا وسئل أبو بكر عن رجل باع من آخر برسيما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري
ثم رجع إليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا قال إن وجد النقصان من أجل الهواء فليس على البائع منه شيء
وكذلك إذا كان النقصان مما يكون بين الوزنين وإن كان هذا النقصان لا من أجل الهواء ولا من تفاوت
بين الوزنين وإن لم يكن سبق من المشتري إقرار بقبض كذا وكذا منا فله أن يمنع من الثمن حصة النقصان
وإن نقده رجع بذلك المقدار وإن كان أقر بقبضه فليس له شيء وسئل أبو بكر
عن رجل له على رجل عشرة أقفزة حنطة فقال المستقرض ليس عندي حنطة فبعني تلك الحنطة
فقال المقرض بعتك تلك الحنطة التي لي عليك بعشرين درهما فقال المستقرض اشتريت وأدى على
ذلك ثمن فطلب المستقرض الثمن قال البيع فاسد وإن أراد أن يكون البيع صحيحا ينبغي للمقرض

أن يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض ثم يبيع منه ذلك الثوب بدراهم وسئل [illegible]
شداد عن المثاعب التي تكون في الطريق قال ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها لأن هذا شيء
قد فعله الناس ولهم فيها منفعة وقال شداد في دار بين خمسة فباع أحدهم نصيبه من الطريق
قال البيع جائز وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق إلا أن يشتري دار البائع الذي كان له الطريق
وسئل أبو بكر عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا يشاركه
في ذلك شريكه كيف يصنع قال الوجه في ذلك أن يبيع من المطلوب كف زبيب بمائة درهم
ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك
شيء وسئل أبو بكر عن الخليفة إذا جعل رجلا ولي العهد ثم مات الخليفة قال لا يجب على
الناس العمل بما أمر به ولا يصير الثاني خليفة لأنه لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعزل
هو لم يكن له ذلك وكذلك هذا إذا ولاه بعد موته قال الفقيه وقد قال غيره يجوز أن يوصي إلى غيره
وبه نأخذ ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد فوض إلى عمر رضي الله عنه وبعض الناس عاتبه
في ذلك وقالوا إنه تولى علينا فظا غليظا فما تقول لربك فقال أبو بكر أتخوفوني بربي أقول له ول
يت أفضل خلقك فثبت أن تفويضه كان جائزا ألا ترى أن الوصي أن يوصي إلى غيره بعد موته
ولو أراد أن يوصي إلى غيره في حياته ويتعزل عن الوصاية لم يجز فكذلك هذا وسئل أبو جعفر
عن [illegible] خلا أقوام يجمع الشرجين والسرقين هل له ذلك قال هذا شيء قد جرى فيه الاصطلاح
والإذن فأرجو أن لا بأس به وكذلك لو دخل أرضا يحتش أو يلتقط السنبلة إن تركها صاحبها
فصار تركه كالإباحة فقيل له إن كانت الأرض لليتامى أيجوز أن يترك هناك فيلتقط قال
إن كان رجل لو استأجر على ذلك أجرا فيبقى للصبي بعد مؤنة الأجر شيء ظاهر فلا يجوز تركه وإن
كان لا يفضل منه أو يفضل شيء قليل مما لا يقصد به فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره أن يلتقطه
وسئل عن شجرة الفرصاد إذا ألقي من ورقه قليلا مما لا يقصد إليه فلا بأس بتركه ولا بأس
بغرسه في الطريق قال إن كان لا يضر بالطريق فلا بأس ويطيب للذي غرسه ورقه وفرصاده
قيل فإن كان في المسجد شجرة فرصاد أيجوز أخذ ورقه وأكل فرصاده قال لا بأس بأكل توته ولا
يجوز أخذ ورقه وسئل أبو القاسم عن رجل كان له على رجل دين فحمل المطلوب منه حنطة
وألقاها في بيت الطالب فقال له الطالب كلها حتى ينظر كم في وكالتها ولم يجر بينهما بيع هل
يصير ذلك بيعا قال إن لم يجر بينهما مقاولة منفردة ثم واضعاه على ثمن لكل قفيز
فلا بيع بينهما وسئل عن رجل اشترى شجرة في سكة غير نافذة فأراد أن يجعلها طريقا
لحاجته ويصير السكة نافذة هل لهم أن يمنعوه قال يرفع إلى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين
يصوران له الأمر على ما عليه فإن كان ضرر فاحش لأهل السكة يمنعه من ذلك وإن لم يكن في ذلك ضرر
فاحش فلا يستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط منع من ذلك وسئل
عن رجل أراد أن يتخذ بستانا أو يغرس أشجارا في داره فأراد جاره منعه بينه وبين حائط جاره

اربعة اذرع هل له ذلك قال ليس التقدير عندنا بالذرعان وربما كانت الارض رخوة يصل الى الما
وربما كانت صلبة لا يصل الى الما وهو على قدر ما يدفع الضرر ٥ وسئل عن جدار بين جارين
اراد احدهما ان يزيد في البنا عليه والآخر يمنعه قال ان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه
حملا بغير امر صاحبه ٥ وسئل عن حايط بين رجلين لهما عليه خشب وكان في وجه احدهما
طاق في الحايط فاراد صاحب الطاق ان يجعله موضعا يوضع فيه الاواني والآخر يمنعه ومنعه جاره
قال ان كان طاقا من نقضا عن الاساس فليس له ان يحدث في ذلك حدثا بغير
اذنه وان كانت فرجة في اصل الحايط من الارض وانما هو شي تركه عند ما بني فان كان الذي
من جانبه مقر ان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث فيه ذلك حدثا بغير امر صاحبه وان ادعى ذلك
لنفسه فله ان يصنع في ذلك ما شا ما لم يتعرض لشي من البناء ٥ وسئل عن حايط بين رجلين
سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب الى جاره ان يبني وابى جاره قال لا يجبر واحد منهما ان يبني
فان شا احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه هذا هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم
لا بد من ان يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر واحد منهما لانهم كانوا في زمان
اهل الصلاح فاما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما ٥ وسئل عن جدار بين رجلين لهما عليه
حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر فاراد ان يرفع حمولته ويضع تحتها حمولة صاحبه
ومنعه صاحبه قال ليس لصاحب الحمولة الاعلى ان يمنعه وله ان يسوي لصاحبه ٥
سئل عن رجل له على رجل دين وهو جاحد يرى له ان يستحلفه او يتركه من غير استحلاف
فان فعل ذلك ثم مات الطالب فصار المال للورثة فالاجر له او لورثته ارايت وان دفع الى ور
ثته هل يبرا من مطالبته في الآخرة قال ان استحلفه او لم يستحلفه فهو سوا في الاجر له دون الور
ثة وان دفع المطلوب الى ورثته فهو بري من الدين ولم ينج من المبيت مما ظلمه بالجحد والمنع حتى
مات ٥ وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما
وبناه من خاصة ماله وابى الآخر ان يمكنه من اعادة حمولته على ما كانت في القديم قال ان كان الجدار
له من العرض ما لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حايطا فليس له
ان يمنعه وللصاحبه ان يقول ابن لي نصيبي واترك نصيبك وان لم يكن للحايط من العرض
ما ذكرنا فليس له ان يحمل الحمولة ما لم يعطه قيمة البنا قال الفقيه يعني اذا بنى بامر الحاكم فاما
اذا بنى بغير امر الحاكم ولا يرجع بشي بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو بغير
امر صاحب السفل وبغير امر القاضي فلا يرجع بشي وهو متطوع وقال ابو بكر لو كان جدار
بين رجلين وحمولة احدهما وسط الجدار وحمولة الآخر اعلاه فاراد صاحب الوسط
ان يضع حمولته اعلى الجدار قال ينظر ان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب
الاعلى ضرر فله ان يفعل ذلك ولو كان على صاحب الاعلى ضرر فليس له ذلك ٥ وسئل
عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما ان يرفع ليصلحه

وابى الآخر قال ينبغي له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك على اسطوانة او اعمدة ويشهد على
ذلك ويخبره بانه يريد كذا في وقت كذا فان فعل ذلك والا فلهذا ان يرفع الجدار وان سقطت
حمولته فلا ضمان عليه ٥ وسئل عن جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للآخر عليه شي فيريد الذي لا حمولة له ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه قال ان كانت
حمولته عليه محدثة فللآخر ان يضع عليه حمولته قال الفقيه للآخر ان يضع عليه مثل حمولة
صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما
اكثر فللآخر ان يزيد جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولو يشترطوا قدما ولا حدثا وكذلك هذا ٥
وسئل عن رجل له بنا على حايط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع عن موضعه الى
موضع آخر واراد سفله او اراد ان يرفعه قال ابو بكر ان اراد ان يحول الجذوع من جانب الايمن الى جا
نب الايسر او من الايسر الى الايمن فليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من الحايط الى اسفله
فلا باس به لان هذا اقل ضررا من الحايط وان اراد ان يرفعه عما كان في القديم فليس له ذلك لانه
يكون اكثر ضررا مما كان في القديم لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط ٥ وسئل عن جدار بين
دارين طوله مائة ذراع خمسون من ذلك مستو به بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد الدارين
مستوي بارض دار جاره الآخر فانهدم كيف بناه قال النصف الذي ارض دار بهما سوا فعمارته عليهما
سوا والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك
فعليهما عمارته ٥ وسئل عن جدار بين دارين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه
جدارا من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار القديم
جدارا ايضا من خشب وجاره يابى قال ان اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي دار جاره ليجعل اس
الحايط الى ملكه فليس له ذلك وان اراد ان يبني حايطا على الغلظ الذي كان الحايط الاول او يبني
حايطا ادق من ذلك في وسط ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله
ذلك ٥ وسئل عن حايط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثلا صفين
فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه ليستره فيما بينهما ويزعم الآخر ان
جداره انما هي ذو طاق واحدة وهي قائمة كيف القول فيه قال ان يثبت الاقرار منهما ان الحا
يط بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه حدثا ٥
وسئل عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فتقدم اليه الذي ليس
له حمولة ان يرفعه واشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم واضر بصاحب الدار ارايت ان
بنى واصلح احدهما اله ان ياخذ الآخر بشي من النفقة قال ان اقر بان الحايط بينهما واقر بانه كان
مايلا مخوفا فانه تقدم اليه والى رفعه فاذا افسد شيا بسقوطه بعد ما كان رفعه بعد الاشهاد
بسقوطه
ضمن نصف قيمته وما انفق الآخر على الحايط بغير امر صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك
الا ان يشاء ان يحمل عليه ٥ وسئل عن رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره وصاحب

البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة لصاحب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحائط
هل للجار ان يمنعه قال ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن
للجار منعه ٥ وسئل عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل فانهدم واحدهما
غائب فبناه الحاضر هل له ان يطلب منه نصف النفقة وهل له ان يمنعه من وضع الحمولة عليه قال ان بناه
بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل حتى يؤدي نصف قيمته ٥ واذا كان
الحائط بين دارين ولاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة فلصاحب الجذع موضع جذعه
وللآخر الحائط وهذا استحسان وكان القياس ان يكون بينهما نصفين لانه في ايديهما وكان ابو
يوسف يقول بالقياس ثم رجع الى قول ابي حنيفة ٥ وسئل ابو بكر عن رجل يريد ان يتخذ طيقانا في
زقاق غير نافذ فمنعه بعضهم قال ان تكن الطريق مقدار ممر الناس ورفعه شبر بعد ان
يتخذ في الجانبين ان يمنع من ذلك ٥ وسئل ابو نصر عن سكة غير نافذة اراد احدهم ان يبني فيها
طينا فمنعه اهل السكة قال كان محمد بن سلمة يقول له ان يفعل وليس لهم ان يمنعوه وعلى هذا ان
اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا او نحو ذلك فله ذلك وقال محمد بن سلمة سالت محمد بن اسحق عن رجل
له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار دخول داره ولا سبيل
الى تطيين الحائط الا من داره قال ليس له ان يمنعه من تطيين حائطه وله ان يمنع من دخول داره
قال قلت فان انهدم ووقع الطين في دار جاره فاراد ان ينقل الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار
قال له ان يمنعه من دخول داره قلت ويترك ماله في داره قال لا امنع من ماله وامنع من دخول
داره قال محمد بن سلمة روي عن محمد بن الحسن في رجل له مجرى في دار رجل فاراد حفره ولا يمكن ان يمر
في بطن النهر او في مسناته فاراد اصلاحه ومنعه صاحب الدار قال يقال لصاحب الدار اما ان تدعه
حتى يصلحه واما ان تصلحه من مالك قال الفقيه وبه ناخذ وهكذا الجواب في الحائط ٥ وسئل
ابو القسم عن حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيت فهدما الحائط
من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنياه فلما بلغ البناء موضع سقف هذا
ابى ان يبني بعد ذلك قال لا يجبر الذي لا حمل له اذا رفع ان ينفق فيما جاوز ذلك ٥ وسئل
عن حائط بين رجلين ولاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه من ذلك
صاحبه والجدار لا يحتمل الحملين جميعا كيف السبيل فيه قال ان كانا مقرين بان الحائط بينهما
يقال لصاحب الجذوع ان شئت فالخيار ان تثبت فحط حملك عن الآخر ليستوي بصاحبك وان
تثبت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه على احد معنيين اما ان
يكون فعل بغير رضا صاحبه وهو متعدي ظالم واما ان يكون فعل بامر صاحبه فهي
عارية الا ترى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكن فاراد الآخر ان يسكن معه فالدار
لا تتسع لسكناهما فانهما يتهايان فيه فكذلك هذا قال الفقيه وقد روينا عن ابي بكر خلاف ذلك وبقول
ابي القسم ناخذ ٥ وسئل ابو جعفر عن حائط كان عليه حمولة لرجلين فسقط الحائط وبنى

وبنى احدهما بماله ونفقته ومنع صاحبه ان يضع عليه حمولته قال ان بناه بغير اذن صاحبه
فليس له منع صاحبه من وضع الحمولة عليه ولكن يرجع عليه بنصف النفقة الذي ذهبت له في بنائه
وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل اصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما
من اصله ما يقدر ان يبني فيه حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه وان كان اصل الحائط يحتمل القسمة
فان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء وقال
محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهور الدواب فاشترى رجل من ذلك شيئا فامتنع البائع من
الحمل الى منزله اجبر على ذلك فكذلك الفحم وكذلك الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة وان
كانت صبرة فاشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال
لآخر اعزلك هذه القصعة من الثريد فاكلها قال عليه مثلها او قيمتها ان لم يكن له مثل
وهذا قرض لان فيه استهلاك العين قال الفقيه هذا اذا لم يكن بينهما تهادي ولم يكن دلالة الهبة ٥
وسئل ابو يوسف عن رجل اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد فيه ذهبا ولا فضة كان
البيع فاسدا وان كان فيه ذهبا او فضة كان البيع جائزا ولا ينبغي ان ياكل ثمن ما باع لان
فيه متاع الناس الا ان يكون قدر متاعهم او رد بقدر ما سقط منه في التراب وقال ابو يوسف
لو ان رجلا اشترى حنطة رطبة مجازفة وقدرها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت
فلا خيار له فيها ولو اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضه فله الخيار ولو ان رجلا
باع صوفا له فراش فابى ان يفتقه فان كان في فتقه ضرر لم يجبر على فتقه وان لم يكن
في فتقه ضرر اجبر على فتقه فان اختلفا في الفتق فان على البائع ان يفتق شيئا حتى ينظر
اليه المشتري فاذا رضيه اجبر البائع على فتقه كله وكذلك الكدس من الحنطة ٥ واما الجزر
والبصل فعلى المشتري قلعه لانه لا شيء للبائع فيه ولو ان رجلين اشتريا عبدا فاستحق نصفه
فالمشتريان بالخيار ان شاءا اخذا النصف بنصف الثمن وان شاءا تركاه وان قال احدهما رضيت
سلم اليه الربع بربع الثمن ويرد الآخر الربع في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي
حنيفة للآخر ان يرده ٥ وسئل رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاوسا بثمن معلوم على ان
انقد بعضه حالا وبعضه الى النيروز فلما حملته الى منزلي فاذا هو مخصي فحملته الى منزل
البائع فاخبرته ودفعته اليه فلم يقبض ولم ياخذ مني فحملته الى منزلي فمات قال لا يلزمك
شيء من الثمن فقيل لم قال لان هذا بيع فاسد فصار كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب
منه فابى المغصوب منه ان يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لم يضمن الغاصب
عندي فكذلك هذا فقيل له لم لا يكون حمله [illegible] الى منزله بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده
ثم حمله مرة اخرى فاما اذا كان في يدي الغاصب لم يضعه من يده وابى ان يقبل منه فهذا على
الامانة ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه انه يبرا بالرد قبله
البائع او لم يقبله قضى القاضي او لم يقض واذا كان الفساد في البيع مختلفا فيه لم يبرا الا بقبول
البائع

او يقضيها القاضي واما انا اقول بينهما في الوجهين جميعا قال الفقيه وانما يكون البيع فاسدا الى
النيروز اذا كان البايع والمشتري لا يعرفان وقته فاما اذا عرف البايع والمشتري الوقت الذي يكون
الى النيروز فالبيع جايز ه وسيل عن رجل باع من رجل اغصانا من هذه الشجرة بعينها بغير اصلها
قال البيع جايز وللمشتري ان يمنع البايع من ان يدلي اغصان هذه الشجرة في ملكه لان ما عدا اغلظ الشجرة
ليس يملكه ه وسيل محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان
ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم ان بها عيبا قال له ان يردها بذلك روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
فيمن اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فاحتلب لبنها قال انقطع خياره وقال ابو يوسف هو على
خياره ما لم يشرب اللبن او يستهلكه ه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل باع عبدا وله مال
باعه مع ماله فان لم يسم ماله فالبيع فاسد قال الفقيه ان كان بعض ماله دينا على الناس وبعضه
عينا فالبيع كله فاسد وان لم يكن ماله دينا فان كان الشرا بدراهم ومال العبد دراهم فان اشتراه باكثر
من دراهم العبد جاز البيع وان اشتراه بمثل تلك الدراهم او باقل لم يجز وكذلك لو كان ماله دنانير
فاشتراه بالدنانير وينبغي ان يتقابضا قبل ان يتفرقا ولو كان مال العبد دنانير فاشتراه بدراهم
او ماله دراهم واشتراه بدنانير جاز الشرا سوا كان الثمن قليلا او كثيرا ولكن ينبغي ان
يتقابضا [illegible] حصة الدنانير بدراهم فان لم يتقابضا حتى يتفرقا بطل البيع في حصة الصرف ويبقى
في حصة العبد ه وسيل ابو جعفر عن رجل اشترى دقيقا فاكل بعضه ثم تبين ان
الدقيق مر كيف يصنع قال له ان يرد ما بقي ويستقصي حصة ما اكل قال الفقيه هذا قول محمد
وقد ذكرنا هذا الخلاف ونظايره في عيوب المسايل في ابواب البيوع ه وسيل عن معنى
قول الناس كل عشرة دراهم وزن سبعة قال يعني من الدراهم التي يكون عشرة دراهم مثل وزن
سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصلها ان الدراهم على ما كانت على عهد عمر رضي الله عنه ثلثة
مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا وبعضه عشرون قيراطا وبعضها عشرة قيراط وكان
الدينار على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر
رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ عمر ثلث
العشر وثلث العشرين وثلث اثنا عشر فذلك اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدرهم اربعة عشر
قيراطا وبقي وزن الدينار عشرون قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن
سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون ماية واربعين قيراطا وسبعة
دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون ماية واربعين قيراطا الا ان الحساب ياخذون الدراهم اثني
عشر قيراطا لانه اقل كسرا ه وسيل عن اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع
عمارته هل يجوز قال ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز بيعه ان لم يشترط تركها في الارض
وان كانت العمارة كرابا او كري الانهار او نحو ذلك ولم يكن له مال قايم لم يجز بيعه ه وسيل
عن رجل باع الثمار قبل ان يدرك قال ان كان الثمر حصرما او نفاخا او نحو ذلك كان بيعه
قبل الادراك

لانه ينتفع به وان كان خوخا او كمثرى او نحو ذلك لم يجز بيعه
لانه لا ينتفع لانه قد ادرك بعضها فيجوز البيع فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة
اذا لم يشترط الترك وهكذا قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها دود لم يصر فيلقا او بعد
ما خرج منه الفراش فالبيع جايز في الكل فكذلك هذا ولو كان في الثمار شجر التين فان ادرك
بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع فان لم ياخذها المشتري حتى خرج شي اخر فسد البيع ه
وسيل ابو القسم عن رجل باع دارا واحد حدودها السور فذلك من سور الجاهلية وهي
تعرف بسور المدينة لا يعرف اصلها كيف كان مملوكا او غير مملوك وهي في وسط المدينة داخلها
وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلثة حدود على الصحة وذكر الرابع دون الجيران التي وراء
السور ولم يذكر السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البايع فادعى ورثة البايع
ان هذا البيع فاسد وادعى المشتري ان السور مشهور بين الناس انه من سور الجاهلية ما الحكم فيه
قال في هذه المسئلة حكم وفتوى فاما الفتوى في ذلك فان كان البيع وقع بينهما على اشارة
الى الدار بالمشاهدة وقد عرفاها جميعا فالبيع جايز فيما بينهما وبين الله تعالى واما الحكم
في ذلك ان البيع لم يجز اذا كان مثل هذا الحايط لا يكون حايطا من حيطان الدور وقد دخل في البيع
ولا يجب ان يجتنبوا في ذلك شهرة الاسم وانما يعتبر الكون في البلد ه

باب الرهن

سيل ابو بكر
عن رجل رهن شجرة الفرصاد وهي مع الورق يساوي عشرين درهما فذهب اوان الورق
وانتقص ثمنها قال يذهب من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغير السعر لان هذا تغير الحال
قال الفقيه هذا عندي بمنزلة تغير السعر لان الشجرة لم يتغير عن حالها الا ان يكون نقصان الثمن
لان النقصان يدخل في نفس الشجر ان ينشا نوى ورقها والا فالدين على حاله ه وسيل عن
رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة فيه قال ان قرا فيه صار عارية فان هلك لم يضمن والدين
على حاله وان فرغ من قراته ثم هلك هلك بالدين وكذلك ان رهن خاتما واذن له بان يتختم فجعله
في اصبع الخنصر فهلك فانه يهلك على الامانة فان نزع من اصبعه فهلك هلك بالدين وكذلك
اذا رهن ثوبا واذن له في اللبس او دابة واذن له في الركوب ه وسيل عصام بن يوسف عن
رجل دخل المدينة ونزل خانا فقال له صاحب الخان اني لا ادعك ان تنزل ما لم تعطني شيئا
فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنه من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لانه
ظن انه سارق او يخشى عليه فانه يضمن قال الفقيه وعندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها
بالدفع اليه ه وسيل ابو بكر عن رجل له على اخر دين وبه رهن وكفيل باذن المطلوب
فقضى الكفيل الدين وهلك الرهن في يدي المرتهن قال الكفيل يرجع على المكفول عنه
ولا سبيل له على الطالب لما ادى لان الكفيل بمنزلة الرسول ولكن المطلوب هو الذي يرجع
على الطالب وكذلك لو ان رجلا باع رجلا شيا واخذ كفيلا فادى الكفيل الثمن
ثم هلك المبيع قبل القبض فلا سبيل للكفيل على البايع ولكن المخاصمة للمشتري مع البايع ه

وسئل عن رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المستعير
او على المعير قال عندي ان رده على المعير لان للمعير فيه منفعة لانه لو هلك لم يضمن
المستعير فصار كالاجارة الا ترى انه لو دفع اليه شيء ليبيعه او حنطة يحمله على الامر
كذلك هذا ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه
الراهن فاعاره اياه او اخذه منه او اودعه الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية
وللمرتهن ان يرده ولو انه اجره كان الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد ٥

باب السير

قال الفقيه سمعت ابا جعفر
قال سمعت ابا القسم قال سمعت نصيرا قال سمعت ابا مطيع الرباط الذي جاء الاثر في فضله
ان يكون الرباط في موضع لا يكون وراءه الاسلام ٥ وروي عن سفين بن عيينة انه قال اذا اغار
العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة فاذا اغار مرتين يكون رباطا الى
مائة وعشرين سنة فان اغار ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة قال الفقيه سمعت ابي يروي با
سناده عن الحسن البصري قال ستة اذا قام بها قوم كانت موضوعة عن العامة واذا اجتمعت
العامة على تركها كانوا اثمين ٥ الجهاد في سبيل الله ٥ وغسل الموتى ٥ وتكفينهم ٥ و
الصلوة عليهم ٥ وفتوى النازلة ٥ وحضور الخطبة يوم الجمعة اذا سمعها بعض القوم جاز
لغيرهم ٥ وصلوة العيدين ٥ وعمارة المسجد ٥ وسئل ابرهيم بن يوسف عن رجل اسره العدو
فباعه الذي اسره من رجل اخر من العدو فقال المشتري ارجع الى ارض المسلمين ووجه الي بمثل
الذي اديت عنك فخرج الرجل الى دار الاسلام هل يجب عليه الدراهم التي كان عليه قال ان
كان امره ان يشتريه منه ليبعث اليه ثمنه فانه ينبغي له ان يفي ذلك قيل له فان اسره عدو
اخر قال لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك ٥ وسئل ابو بكر عن امراة ارتدت فقضى
الفرقة بينها وبين زوجها قال انها تجبر على الاسلام وتعزر خمسين وسبعين وليس
لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بذلك وبه ناخذ ٥ وسئل
وسئل ابو القسم عن مسلم ونصراني ادعيا ان يشتريا شيئا فتنازعا فيه بائعهما فقيل
للنصراني انما يبتاع من مسلم وانت نصراني فقال النصراني انا مسلم هل يصير بهذا
الكلام مسلما قال لا لان النبي صلى الله عليه قال لنصراني من اهل نجران اسلم فقال انا مسلم فقال
النبي صلى الله عليه كذبت يمنعك من ذلك عبادة الصليب واستحلال الخنزير وقولك لله ولد
قيل له فان قال انا مسلم مثلك قال يصير مسلما لانه لا يكون مسلما مثله الا بعد التبري من النصرا
نية ٥ وقال محمد قال سمعت الحسن بن زياد يقول اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو
اسلام ٥ وقال وهكذا اقول غيره من علمائنا لانه خاطبه فيما كلمه به فيلزمه جواب قوله ٥ و
سئل عن الكافر اذا اذن هل يصير به مسلما قال اذا اذن في وقت الصلوة فانه يحكم
على الاسلام وكذلك اذا صلى في وقت الصلوة في جماعة ٥ وان اذن في غير وقت الصلوة لم يحكم

على الاسلام لانه احتمل ان يكون اراد به السخرية ٥ وسئل ابو بكر عن متغلب
في بلاد الشرك قهرهم ثم اسلموا ايكونوا مماليكه قال ان كان اهل مملكته اقروا بالسود
ورضوا بان يكونوا مماليكه قال الفقيه هذا على وجهين ان قهرهم واستذلهم على وجه السخرية
واستعملهم فهم احرار وان اسرهم وقهرهم واستعبدهم فهم عبيده ٥ وسئل الحسن بن
زياد عن قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة قال لا يجوز ولو حكم بحكم
فحكمه باطل وكذلك لو نزلوا على حكم صبي ٥ ولو نزلوا على حكم امراة فان حكمت بالقتل
لم يجز وان حكمت بانهم ذمة جاز ٥ ولو نزلوا على حكم رجل يختارونه لانفسهم من اهل
العسكر قبل ذلك منهم وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل بعينه فهم من المسلمين لم ينبغي
للوالي ان يجيبهم الى ذلك ولو فعل لم يجز فعله الا ترى انهم لو امنهم لم يجز امانه ٥ وسئل
ابرهيم عن رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه هل يجوز ان
يدلهم موضع اصحابه اذا خاف على نفسه القتل فقال لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان خاف القتل ٥

باب تنبيه المجيب وتصحيح الجواب

ولو ان رجلا سئل عن هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا في بير فماتتا فان قال ينزح ماء البير
كله فقد اخطأ وان قال ينزح منها [illegible] عشرون دلوا او ثلثون فقد اخطأ وان قال ينزح ار
بعون او خمسون فقد اخطأ فلابد من ان يبين الشروط التي فيها ٥ فالجواب انهما لو اخرجتا ميتتين
ينزح ماء البير كله وان لم تخرجا ولو خرجتا حيتين لم ينزح شيئا منها الا دلاء على وجه الاستحباب ٥
فان ماتت الفارة وخرجت الهرة حية نزح عشرون دلوا او ثلثون ولو ماتت الهرة وخرجت
الفارة حية نزح منها اربعون دلوا او خمسون فان قيل لو اخرجتا جميعا حيتين فان المسؤول يخطي
في ذلك ايضا الا ان يقول ان كانت الفارة جرحتها الهرة نزح ماء البير كله وان لم تجرحها لم يجب
نزح شيء منها الا على وجه الاستحباب فانه ينزح منها دلاء ٥ ولو ان اماما صلى بقوم ركعة
فاحدث وقدم رجلا والقوم ما بقوا قدموا رجلا اخر فتقدما ونويا الامامة فان اجاب المجيب
ان صلوة القوم تامة فقد اخطأ وان اجاب بان صلوتهم فاسدة فقد اخطأ ايضا فان اجاب بان
صلوة الاخر تامة فقد اخطأ ولكن ينبغي له ان يفصل ان كان الامامان نويا الامامة معا او نوى الذي
قدمه الامام اولا ثم نوى الاخر او نوى الذي قدمه القوم ولم يقتد به القوم حتى نوى الذي قدمه
الامام فان صلوة الذين اقتدوا بالذي قدمه الامام تامة وهو الخليفة وصلوة الطائفة الاخرى
فاسدة وان كان القوم قدموه ثم نوى الاخر الامامة فان صلوة الذين اقتدوا به جائزة وصلوة
الاخرى فاسدة قال الفقيه هكذا روي عن اصحابنا في بعض الروايات وبه ناخذ وقالوا في نوادر
الصلوة بخلاف هذا فقالوا الذي قدمه الامام والذي تقدم بنفسه سوا فان قيل لو ان الامام
لم يقدم احدا وتقدم من القوم رجلان فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول ان سبق احدهما الى مكان
الامام فصلوة الذين اقتدوا به جائزة وصلوة الاخرين فاسدة سوا كانوا اكثر او اقل وان قاما

في مقام الإمام معًا فصلوة الطائفة الأكثر جائزة وإن كان الفريقان سواء فصلوتهم جميعًا فاسدة ٥
ولو أن رجلًا ساوم رجلًا بثوب فقال صاحب الثوب أبيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه إلا
بعشرة وذهب المشتري بالثوب على هذا فإن أجاب بأن البيع فاسد فقد أخطأ فينبغي أن يقول
إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه فالبيع وجب بخمسة عشر إذا ذهب به وإن كان الثوب
في يد البائع فدفعه إلى المشتري ولم يقل له شيئًا فالبيع بعشرة ٥ ولو أن رجلًا وكل رجلًا بأن يزو
جه امرأة على ألف درهم فزوجه الوكيل امرأة على ألف درهم وزاد الوكيل شيئًا
من قبل نفسه فإن قال النكاح جائز فقد أخطأ وإن قال لا يجوز فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول
إن زاد من قبل نفسه شيئًا معلومًا لم يجز النكاح إلا أن يجيز الموكل لأنه خالفه وإن كان الزيادة مجهو
لة مثل كرامتها وتهدي إليها هدية فإن مهر مثلها أكثر من ألف لم يجز إلا أن يجيز الزوج لأن المرأة
إن بلغ مهر مثلها فيصير النكاح بأكثر من ألف ٥ ولو أن جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحد
هما ثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولد له والولد حر وعلى المدعي أن يغرم لشريكه
بنصف قيمة الجارية وهذا لا يشكل فإن قيل هل يجب العقر أو هل يجب عليه قيمة الولد فإن قال يجب
العقر وقيمة الولد فقد أخطأ وإن قال لا يجب فقد أخطأ فإن قال يجب عليه العقر دون قيمة الولد أو
قيمة الولد دون العقر فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول إن ملكها منذ أقل من ستة أشهر وجب عليه نصف
قيمة الولد ولا يجب عليه شيء من العقر لأن الوطء لم يكن في ملكها وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر يجب
نصف العقر ولم يجب عليه شيء من قيمته لأن العلوق كان في ملكها ٥ ولو أن رجلًا أقام البينة
على امرأة أنه تزوجها وأقامت ابنة تلك المرأة أنه تزوجها فإن قال المجيب إن البينة بينة الزوج فقد
أخطأ وإن قال البينة بينة المرأة فقد أخطأ ولكن يقول إن لم يكن دخل بواحدة فالبينة بينة الر
جل وبطلت بينة الابنة وإن دخل بإحديهما فإن كان دخل بالأم فالبينة بينة الزوج أيضا وإن
دخل بالابنة فالبينة بينة الابنة وإن دخل بهما جميعًا فإنه يفرق بينهما وبينه ٥ ولو أن رجلًا
ادعى دارًا في يدي رجل وأقام البينة بأن الدار له وأقام رجل آخر البينة أن البناء له فإن قال
البينة بينة المدعي الدار فقد أخطأ وإن قال البينة بينة صاحب البناء فقد أخطأ وإن قال توجب
بالبينتين جميعا فقد أخطأ ولكن ينبغي للقاضي أن يسأل شهود صاحب الدار كيف يشهدون فإن
قالوا نشهد أن الدار والبناء كله لهذا فالأرض له والبناء بينهما وإن قالوا إن الأرض له ولا ندري لمن البناء
فالأرض له والبناء للآخر ٥ ولو أن رجلًا تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك وقت ثم قالت أم
الزوج أو أخته إني أرضعت هذه الصغيرة هل يحل لهذا الرجل أن يتزوج أختها فإن قال نعم
فقد أخطأ وإن قال لا فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول إن قال قد أرضعتها بعد النكاح وصدقها
الزوج فلا بأس بأن يتزوج أختها قبل أن يطلقها فإن طلقها قبل أن يتزوج فهو أحسن ولا يصدق على
إبطال المهر وعليه نصف المهر للصغيرة وإن قال كنت أرضعتها قبل التزويج لم يحل له أن يتزوج
أختها ما لم يطلق هذه لأن إقدامه على النكاح إقرار منه بصحة النكاح فتصديقه إياها

في نكاح الأخت لا يجوز ٥ ولو أن رجلًا تزوج أم ولد لإنسان بغير إذن المولى برضى أم الولد ثم أعتقها
المولى هل يجوز النكاح فإن قال نعم فقد أخطأ وإن قال لا فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن دخل بها قبل
أن يعتقها المولى جاز النكاح لأنه لا يجب عليها العدة وإن لم يدخل بها لم يجز لأنه وجبت عليها
العدة من المولى حين أعتقها فلا ينعقد النكاح في العدة ٥ ولو أن رجلًا باع مال رجل بغير إذنه
فبلغه فأجاز فإن قال يجوز أو لا يجوز فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول إن كان المبيع قائمًا والمشتري
والبائع قائمين جاز بالإجازة وإن مات أحد هذه الأشياء لم يجز هكذا ذكر أبو جعفر الطحاوي
عن أصحابنا وكذلك لو مات المالك فأجاز ورثته لم يجز ٥ ولو أن رجلًا وكل رجلًا بأن يزوجه امرأة
فزوجه الوكيل كما أمره ثم مات وليها الذي زوجها ولها ولي آخر وهي بكر هل يجوز
للزوج أن يطأها بقول الوكيل فإن قال المجيب يحل أو لم يحل فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن كانت
المرأة صغيرة أو معتوهة لم ينبغ أن يطأها بقول الوكيل ما لم يصدقه الولي الثاني وإن كانت
كبيرة فلا بأس بأن يطأها إذا كانت هي مقرة بالنكاح ٥ ولو أن مريضًا صلى بالإيماء فصلى فلما
كان في حال التشهد ظن أنها موضع القيام فاشتغل بالقراءة ثم ذكر بعد القراءة كيف يصنع
فإن قال بنية القيام صار قائمًا أو قال لم يصر قائمًا فقد أخطأ ينبغي أن يقول فإن كان هذا في التشهد
الأول فالقراءة تقوم مقام القيام ولا يرجع إلى التشهد وإن كان في التشهد الآخر رجع إلى التشهد
وهكذا في الصحيح إذا قام قبل التشهد ٥ ولو أن رجلًا صلى الظهر أربع ركعات وجلس جلسة ثم ظن
أنها الثالثة فقام ثم علم أنها هي الرابعة فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم فإن قال جازت صلوته
أو فسدت فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن كان الجلوسان جميعًا قبل القيام وبعده مقدار التشهد
جازت صلوته وإن كان أقل فصلوته فاسدة ٥ ولو أن رجلًا وكل رجلًا بأن يشتري له عبدًا بألف درهم
ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه الوكيل وقبض العبد وأدى الثمن ثم إن الوكيل لقي الآمر في غير
المصر الذي فيه العبد فطلب منه الثمن فأبى الآمر الدفع حتى يقبض العبد فإن قال له ذلك أو ليس
له ذلك فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن كان الآمر طلب قبل ذلك قبض العبد وإن المأمور والعبد
بمحضرهما وأبى المأمور أن يدفع إليه حتى يقبض الثمن فللآمر أن لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد
ثم يدفع الثمن وإن لم يكن طلب الآمر قبل ذلك فليس للآمر أن يمتنع من دفع الثمن فإن قيل لو أن الو
كيل قبض العبد فذهب عين العبد عند الوكيل فأبى الآمر أن يأخذه هل له ذلك فإن قال لا أو قال
نعم فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن كان الوكيل منعه عن الآمر ثم ذهبت عين العبد فالآمر بالخيار
إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه وإن كان الآمر لم يطلب منه حتى ذهبت عينه فعلى الآمر
أن يأخذه ويدفع الثمن كله ولا خيار له ٥ ولو أن رجلًا اشترى دارًا من رجلين فقال الشفيع أعطني
حصة فلان وسكت عن نصيب الآخر واشتريها رجل واحد فقال الشفيع أعطني نصفها هل
يبطل الشفعة فإن قال بطلت شفعته أو لم يبطل فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول إن كان حين علم
بالبيع طلب الشفعة كلها وأشهد على أخذ الشفعة ثم طلب هكذا فهو على شفعته وقال

منه

ويقال له إما أن تأخذ الكل أو تتركها كلها ولو قال حين سمع البيع طلبت نصيب فلان أو
قال الشفعة في نصيب بطلت الشفعة في كلها ولا شفعة له ٥ ولو أن رجلا باع عبدين لأحدهما
له وللآخر لغيره صفقة واحدة بأمر صاحب العبد ما حال البيع وهل للمشتري الخيار فإن قال البيع جائز
أو قال باطل أو قال له الخيار أو لا خيار له فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن أجاز مولى الآخر جاز البيع
فيهما جميعا وإن لم يجز فإن كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وإن
لم يعلم وقت الشراء أو علم بعد ذلك فإن علم قبل القبض فله أن ينقض البيع كله وإن علم بعد قبضها
لزمه البيع الباقي بحصته ٥ وسئل عن رجل وكل رجلا بأن يشتري له دارا بعينها فاشتراها الوكيل وهو
شفيعها أله الشفعة فإن قال له الشفعة فيراه يقضي له بالشفعة والعهدة على من فإن أجاب بشيء
فقد أخطأ لأن يقول إن كان الآمر يخاصم البائع إلى القاضي فقضى للمشتري بالشفعة على الآمر وأمر
المشتري بقبضها لنفسه فعهدته على البائع وإن كان الآمر غائبا فقبضها المشتري للآمر وكتب
عهدته على البائع فإذا حضر الآمر خاصمه فقضي له بالشفعة عليه وكتب المشتري عهدة نفسه
على الآمر ٥ وإذا سئل عن أربعة أجروا أنفسهم لحمل الجنازة إلى المقبرة هل يجوز الإجارة وهل
يجب الأجرة فإن قال نعم أو قال لا فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول إن لم يوجد لحمل الجنازة غيرهم لم
تجز الإجارة لأن الواجب عليهم أن يحملوها وإن وجد غيرهم جازت الإجارة ولهم الأجر لأن الواجب
عليهم خاصة ٥ وإذا سئل عن رجل اشترى جارية بثمان مائة درهم نسيئة فحدث بها عيب
عند المشتري فباعها من البائع بستمائة ثم زال العيب عنها فإن قال البيع جائز فقد أخطأ فإن قال
فاسد فقد غلط ولكن ينبغي أن يقول إن ذهب العيب قبل القبض بطل البيع الثاني وإن ذهب
العيب بعد ما قبضه البائع من المشتري فالبيع جائز ٥ وإذا سئل عن رجل باع عبدا على أنه بالـ
بيع بالخيار ثلاثة أيام ثم إن البائع تقاضى على المشتري الثمن هل يكون هذا إجازة منه فإن قال بطل خياره
أو قال هو على خياره فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول إن تقاضاه قبل أن يتفرقا فهو على خياره
وإن تقاضاه بعد ما تفرقا بطل خياره وهذه الرواية عن الحسن بن زياد ٥ وإذا سئل
عن رجل اشترى جارية على أنها من ذوات الحيض ينبغي أن يقول إن أراد بقوله من ذوات الحيض أنها
حاضت عند البائع جاز البيع وإن أراد أنها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد ٥ وإذا سئل
عن رجل استأجر رجلا يحمل له حمولات إلى موضع فحمل نصف الطريق ثم تركه بعذر هل
يجب الأجر فإن قال يجب نصف الأجر أو أقل من النصف أو أكثر فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول إن
كان الطريق كله مستويا ولم يكن في أحد النصفين جبل فإنه يقسم الأجر على كل واحد من
النصفين فيلزم حصة الذي حمل ٥ وإذا سئل عن رجل باع شيئا في السوق فاستعان برجل
من أهل السوق فأعانه ثم طلب الرجل من البائع الأجر هل له ذلك فإن قال نعم أو قال لا فقد أخطأ
ولكن ينبغي أن يقول ينظر إلى أهل ذلك السوق فإن كانوا لا يعينون إلا بالأجر فإنه
يقضي للمعين بأجر المثل فيما أعان وإن كان أهل السوق رجلا لا حانوت له فأعانه تبرعا على
بيعه وشرائه ٥

وإذا سئل عن رجل أوصى بأن يعطى فلان عشرة نعاج من أغنامه ثم مات وأغنامه
حبالى ثم ولدت بعد ذلك أيعطى مع أولادهن فإن قال نعم أو لا فقد أخطأ وينبغي أن يقول
إن كانت النعاج بغير أعيانها كانت اختيارها إلى الورثة يختارون ما شاؤوا بغير أولاد
وإن كانت النعاج بأعيانها فهي له مع أولادها وإن كان يخرج ذلك من الثلث ٥ وإذا سئل
عن رجل له على رجلين دين فأخذ من أحدهما خمسة دراهم ومن الآخر خمسة دراهم وخلط بعضها
ببعض ثم وجد بعض الدراهم بهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له أن يرد على أحدهما
فإن قال نعم أو لا فقد أخطأ ولكن يقول إن وجد درهما أو درهمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة لم يرد
على أحدهما لأن لكل واحد منهما أن يقول الجياد دراهمي وإن وجد ستة منها بهرجة كان له أن يرد
على كل واحد منهما درهما وإن وجد سبعا فله أن يرد على كل واحد منهما درهمين وإن وجد ثمانية
فله أن يرد على كل واحد منهما ثلاثة وإن وجد تسعة فله أن يرد على كل واحد منهما أربعة وإن
وجد العشرة بهرجة فله أن يرد على كل واحد منهما خمسة ٥ وإذا سئل عن امرأة وجب
حق لأحد فطلب إحضارها مجلس الحاكم وهي تأبى هل يأمر بإحضارها فإن قال نعم أو قال لا فقد
أخطأ ولكن يقول إن ثبت خروجها إلى الحمام ولم تكن مريضة ولا نفساء فلا بد من أن تحضر باب
الحاكم إذا توجهت اليمين عليها وإن كانت عفيفة لا تخرج من بيتها بعث من يحلفها ولا يخرجها ٥
وإذا سئل عن رجل [illegible] حمل الدقيق إلى منزله فاستأجر امرأة لتخبزه هل
يجب لها الأجر فإن قال لا أو قال نعم فقد أخطأ وينبغي أن يقول إن أراد الخبز للبيع فلها الأجر وإن
أراد الخبز للأكل لم يجب الأجرة ٥ وإذا سئل عن رجل له نهر فغصبه غاصب هل يجوز
لمن علم بالغصب أن يتوضأ من ذلك النهر فإن قال لا بأس به أو قال لا يجوز فقد أخطأ وينبغي
أن يقول إن كان للغاصب حوله من موضع إلى موضع لم ينبغ أن يتوضأ به أحد وإن كان
النهر في موضعه لم يكره أن يتوضأ أو يشرب منه ٥ وإذا سئل عن رجل اشترى دارا في
سكة غير نافذة وفي السكة نهر جار هل لأهل السكة كلهم الشفعة فإن قال لا أو
قال نعم فقد أخطأ ولكن ينبغي أن يقول إن كان هذا النهر للعامة وليس لأهل السكة ملك في
رقبة النهر وكان النهر امتداده من مفتتح السكة طويلا إلى أقصاها وهذه السكة حكمها
حكم النافذة فلا تجب الشفعة إلا للجار وإن كان النهر للعامة يجري في عرض السكة
فإن كانت الدار حتى أقصى السكة فمن كان وراء النهر فهم كلهم شفعاء الملاصق وغير الملا
صق واحد ولا شفعة للذي دون النهر فإن كانت هذه الدار في أعلى السكة والنهر بينهم
فلا شفعة إلا للجار الملاصق وإن كانت رقبة النهر هذه النهر ملكا لأهل السكة
وإنما يجري فيها الماء على الاصطلاح من مالكيها فهذه سكة غير نافذة يجب الشفعة لهم جميعا ٥
وإذا سئل عن رجل ذمي كان غنيا في بعض السنة ثم افتقر أو كان فقيرا واستغنى
ينبغي أن يقال إن كان أكثر السنة غنيا أخذ منه جزية الأغنياء وإن كان أكثر السنة فقيرا

بهرجة

ثم استغنى اخذ منه جزية الفقراء ه وإذا سئل عن رجل ضرب بطن شاة او بقرة فالقت جنينا
ميتا هل يجب عليه الضمان فإن قال يجب الضمان او قال لا يجب فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول
ان القت جنينا ميتا ولم تنقص الشاة او البقرة لم يجب للجنين شيء وان انتقصت فعليه ضمان النقصان
ولو ان رجلا اخذ حمار رجل من الجبانة بغير امر صاحبه ثم استعمله ورده الى الجبانة وكان مع الحمار
جحش فأكل الذئب الجحش هل يضمن وقد استعمل الحمار خاصة فالجواب فيه انه لم يتعرض للجحش سوى
انه ساق الام فاستاق الجحش معه ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وان كان حين ساق الحمار ساق
الجحش معه فهو ضامن لقيمة الجحش ه وإذا اقر الرجل في مرضه لعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك
العبد فإن قال يجوز عتقه او قال [illegible] لم يجز فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول على وجهين ان كذبه
[illegible] سائر الورثة في اقراره جاز عتقه في الحكم من ثلثه وان صدقه سائر الو
رثة فعتقه باطل في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فإن لم يكن بينهما سبب الملك لم
يخرج من ملكه وجاز عتقه من الثلث اذا مات من مرضه ذلك فإن صح من مرضه جاز عتقه
من جميع المال ه وسئل عن صبي لما ادرك فاراد ان يحج فمنعه ابوه هل له ان يخرج
فالجواب فيه انه ان كان الابن صبيح الوجه ولم يخرج لحجته فلوالده منعه حتى يلتحي وان لم
يكن كذلك الا ان الوالد معسر ان احتاج الى النفقة ولا يمكن الولد ان يخلف له نفقة كاملة
فالجواب كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ايضا بغير اذنه
واذنهما وان كانا حيين وان كان الغالب السلامة فله الخروج ه وإذا سئل عن رجل دفع
الى صباغ ثوبا ليصبغه فجحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا هل يجب له الاجر فإن قال نعم
او قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان صبغه قبل الجحود وجب الاجر وان صبغه بعد
الجحود فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك وضمنه
قيمة الثوب ابيض وصار كمن صبغ ثوب رجل بغير امره ه وإذا سئل عن رجل وكل رجلا
بان يشتري له عبدا بعينه فاشتراه الوكيل بالف كما امره وقال عند الشراء اشهدوا اني اشتريه
لنفسي فإن قال يكون الشراء لنفسه او قال يكون شراؤه للآمر فقد اخطأ ولكن يقول اذا
كان الآمر حاضرا وقال ذلك جاز شراؤه لنفسه وان اشتراه في حال غيبته يكون الشراء
للآمر ه وإذا سئل عن امرأة خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها وامها زائرة فمرضت هناك
ولم يتهيأ لها الرجوع الى منزل الزوج هل لها النفقة ما دامت هناك فإن قال نعم او قال لا فقد اخطأ
ولكن يقول انها ان كانت بحال يمكن ان تحمل في محفة او نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع وان كان
لا يتهيأ حملها بوجه من الوجوه فانه يؤخذ الزوج بنفقتها ما دامت في هذه الحالة ه وإذا سئل
عن رجل دفع الى رجل درهما وقال له اشتر لي بنصف درهم لحما وبنصف درهم قطنا
ولم يزد على هذا فكيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم ضمن وان اشترى به مكسرا ضمن ولكن
لا وجه له سوى ان يقول لبائع القطن اشتر لنفسك لحما بنصف درهم ثم يشتري

هذا الوكيل منه القطن واللحم بدرهم ه وإذا سئل عن رجل اشترى شيئا وزنيا على ان
وزنه كذا فوجده اكثر وذلك الوزن لمن يكون الزيادة وما حال البيع فإن قال البيع جائز
او فاسد وان الزيادة للمشتري او للبائع فقد اخطأ ولكن يقول ان اشتراه بغير جنسه جاز
البيع فإن وجد زيادة على ما سمى من الوزن فهو على وجهين ان كان الشيء في تبعيضه
ضرر فالزيادة للمشتري وهو ان يشتري ابريق فضة بعشرة دنانير على ان وزنه مائة درهم
او اشترى قمقمة بعشرين درهما على ان وزنها ثلاثة امنا فاذا هو اكثر فالزيادة للمشتري وان
كان المبيع شيئا لا يكون في تبعيضه ضرر وهو ان يشتري نقرة او صفرا او نحاسا غير معمول
فالزيادة للبائع وان اشترى بجنسه فهو ايضا على وجهين فإن لم يكن في تمييزه ضرر كان
البيع في حصته وهو ان يشتري نقرة فضة وزنها مائة درهم بمائة فوجدها مائتين جاز البيع
في النصف وبطل في النصف ه ولو اشترى ابريق فضة وزنه مائة درهم بمائة فوجد وزنه مائتين
فإن قال البيع فاسد في الكل او في النصف فهو خطأ وينبغي ان يقول له انه ان علم ان وزنه مائتي
درهم قبل ان يتفرقا فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة وجاز البيع في الجميع وان شاء نقض البيع
وعلم بعد ما تفرقا فالبيع باطل جائز في النصف وهو بالخيار ه وإذا سئل عن رجل سرق من
رجلين عشرة او سرق من عشرة نفر من كل واحد درهما هل يجب عليه القطع فإن قال لا او قال نعم
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان سرق من بيت واحد دفعة واحدة وجاء كلهم فانه يقطع
وهذه الرواية عن محمد بن الحسن ه وإذا سئل عن رجل كان له على رجل مائة درهم وعنده ود
يعة مائة درهم فقال اجعلها قصاصا بالذي لي هل يصير قصاصا بالذي لي هل يصير قصاصا فإن
قال نعم او قال لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت الدراهم في يده او قريبا منه بحيث يقدر
على قبضها جاز وصار قصاصا وان لم يكن قريبا منه لم يصر قصاصا ما لم يرجع اليه وهذه
الرواية عن محمد بن الحسن ه وإذا زوج الرجل ابنه الكبير بغير اذن الابن فإن قال النكاح موقوف
على اجازة الابن قبل ان لم يجن الابن ولم يرد حتى جن الابن جنونا مطبقا ما حال النكاح
وان قال اجاز النكاح او بطل فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز الاب النكاح بعد ما جن
الابن جاز والا فلا لان الاب صار بحال لو استأنف العقد جاز فيجوز باجازته وبالله التوفيق ه

باب

مسائل شتى متفرقة

قال محمد بن الحسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري انه سئل عن رجل اتى رجلا
ايحل له ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله او يكون هذا قال نعم فوصف الرجل مخنثا كان
فعل ذلك به قال فقال لا يحرم من ذلك شيء قال محمد وبه ناخذ ه وسئل ابو القاسم عن دار بين
مثلا صفقتين فجعل صاحب احدى الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا
وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى أله ان يمنعه قال ان كانت وجوه الدواب الى جدار
جاره فليس له ان يمنعه وان كانت حوافرها الى الجدار فله منعه ه وسئل الفقيه ابو جعفر

عن ناووس يجنب ارض رجل فاراد ان يجوزها الى ارضه قال ان لم يكن لها قيمة فلا باس
وان كان لها قيمة فان كان من نواويس اهل الجاهلية فهو بمنزلة ارض الموات وان كانت من
نواويس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يباع ويصرف ثمنه الى بعض مصالح المسلمين وكذلك
كل لقطة يعلم انها كانت لذي ينبغي ان لا يتصدق به ولكن سبيلها ان يصرف الى بيت المال لنوايب
المسلمين ٥ ولو ان مكاتبا بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لم يعتق فان ابرأ الاخر المكاتب
من نصيبه او وهبه له عتق نصيبهما جميعا وسلم للمولى ما قبض ولو ان الاول قبض بعضه وابراه
الاخر من بعضه وكانت الكتابة الف درهم لم يعتق العبد والذي قبض يكون بينهما على سنة اسهم
لان نصيب احدهما مائة ونصيب الاخر خمس مائة هكذا روي عن محمد ٥ وسئل عن رجل قال لامرأته
لا يدها قدح من ماء ان شربت الماء فانت طالق [illegible] وان صببته فانت طالق وان دفعته
الى انسان فانت طالق قال يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء ٥ وسئل عن رجل قال لامرأته ان لم
اجامعك على هذا الرمح فانت طالق قال يثقب السقف ويخرج راس الرمح من السطح قليلا ثم جامعها
عليه ٥ وسئل عن رجل قال لامرأته ان لم اجامعك وسط التجارة ووسط السوق فانت
طالق قال يحملها على العمارية ويدخل السوق ويفعل ذلك ٥ وسئل عن رجل قال لله امرأته
تعالى حتى يتغدى فحلف ان لا يتغدى الان يطبخ غداءه فيقع من مليح قال يطبخ الملح في قدر
من ملح ثم يتغدى به ٥ وسئل عن رجل قال لامرأته ان كلمتك اولا فانت طالق ثم قال له
امرأته ان كلمتك اولا فعبدي حر قال يتكلم الرجل ولا يحنث لانه قد خرج عن يمينه بكلام المرأة ٥
او سئل عن رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى اسم فلانة
وبعث بالكتاب قال لا تطلق فلانة ٥ وسئل عن رجل قال عليه ان لا شرب الخمر الا ان احد حبوا
من ذلك ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنث في يمينه واخاف عليه الكفر بهذه الكلمة ٥
وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى من ماجد ثم وضعه على الطريق
ليشتري قال الخاص ان يحنث قيل له فلو اكل من كسبه مطروحة في بيت المحلوف عليه قال ان كانت
الكسرة بحال لا يعطي مثلها الفقير فانه لا يحنث واذا كانت بحال يعطي مثلها الفقير فانه يحنث وقال
ابو بكر سمعت ابا عبد الله القلانسي يقول لو ان رجلا قال لامرأة تزوجتك ان شئت او قال ان شاء زيد فا
بطل صاحب المشية مشيته في المجلس فالنكاح جايز لان المشية اذا بطلت في المجلس صار نكاحا
بغير مشية كما قالوا في السلم اذا بطل الخيار في المجلس جاز السلم ٥ وسئل عن رجل قال لامرأة
كانت زوجة له فيما تقدم اكر بونس من بعودي يا باشي فانت طالق ثلثا ثم تزوجها قال ابو بكر
لا يقع الطلاق لانه فقد وجد احد الشرطين فانحلت اليمين كرجل قال ان خطبتك او تزوجتك فانت
طالق فخطبها ثم تزوجها لم تطلق لانه حنث حين خطبها ٥ وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا
ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكله على
حاله لم يحنث هكذا هنا قال الفقيه وعندي انه يحنث ٥ وسئل عن سكران قال لامرأته ان لم يكن

فلانة اوسع دبرا منك فانت طالق قال هذا شيء غير مفهوم ولا مقدور على معرفته فلا يقع به
الحنث ٥ وسئل عن رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلده
هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج امرأة لا على نية ان يطلقها ولا نية ان يذهب بها فقد
خرج من ان يكون غريبا واذا تزوجها على نية ان يطلقها او على نية النقلة لها فهو بعد غريب ٥ و
سئل [illegible] ابو القسم عن رجل دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا فعلم بطالبه
حتى دفع السارق على المسروق منه دراهم فان جحد المسروق منه وحلف هل يكون حانثا قال ان
كان الثوب ذهب من يد السارق وكان المسروق منه صادقا في يمينه وان كان الثوب قايما فلا اقول
انه بار في يمينه ٥ وسئل ابو نصر عن رجلين تحريا القبلة فاصاب احدهما ولم يصب الاخر
ايستويان في الاجر قال لا وذكر حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه قال له اقض بينهما فقال على
ما اقضي على انك ان اخطأت فلك حسنة وان اصبت فلك عشرة حسنات ٥ واذا اشترى الرجل
من الرجل جراب هروي على ان عليه ثوبا فقبضه بغير عد قال ابو حنيفة ليس له ان يبيعه ولا ينتفع به
حتى يعده وكذلك اذا اشترى جوزا او بيضا لم يبعه ما لم يعده وفي قول ابي حنيفة بمنزلة الكيل
والوزن وقال ابو يوسف يجوز بيعه والعدد في هذا بمنزلة الزرع ٥ واذا كانت الدار بين رجلين
او شيء من الكيل والوزن او غير ذلك فوهب احدهما نصيبه من شريكه فالهبة فاسدة في قول ابي حنيفة
واصحابه وهو قول سفين الثوري وفي قول ابن ابي ليلى تجوز الهبة من شريكه ولا تجوز من غيره قال
الفقيه يعجبني قوله ٥ وسئل سفين الثوري عن رجل وهب لرجل ثوبا ثم ان اختلسه منه
واستهلكه قال على الواهب قيمته وليس له الرجوع الا عند القاضي قال الفقيه وهذا قول اصحابنا
وبه ناخذ ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا لان
الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب ٥ ولو ان رجلا وكل رجلا بالبيع والشرا ففعل غيره
فاجاز الوكيل جاز في البيع والشرا ولم يجز في الطلاق والعتاق وهكذا روي عن محمد الحسن والفرق
بينهما ان البيع والشرا ينعقد بغيره ويتوقف على تدبيره ٥ واما الطلاق والعتاق فلا يحتاجان الى
التدبير فالطلاق علق بقوله فصار كانه قال لو قلت لها انت طالق فهي طالق فاذا قال غيره فاجازه
لم يوجد منه القول بالطلاق ٥ وسئل نصر بن يحيى عن الكسب فريضة هي ام لا قال الكسب
والعمل فريضة مقدار ما لا بد منه لان من الفرايض ما لا يستطاع اداؤه الا باداية كالصلوة لا تجوز
الا بالوضوء فعليه ان يتكلف الماء وطلبه ليقيم به الفريضة وعليه ان يلبس الثياب لاقامة الصلوة ولا
يرتفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم ينسج النساج ويخيط الخياط ويحتاج ان يزرع قبل ذلك لستة اشهر وانما
جعل الله تعالى رزق اهل الجنة بلا مؤنة وتكلف واما في الدنيا فانه بالتكلف وقال الله تعالى
لآدم فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى يعني بالكد في المعيشة لا تاكل الا بعرق جبينك وقال
عز وجل لمريم وهزي اليك بجذع النخلة وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الكسب وقوله تعالى واخرون يضربون في الار
ض

يبتغون من فضل الله قال وبلغنا عن بعض العلماء انه قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلماء
والامراء والجهاد والكسب ٥ وقال نصير حدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن مجاهد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه طلب الحلال جهاد وقال نصير وحدثنا بعض اصحابنا عن علي بن يحيى عن سهل
عن عبادة بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه كسب الحلال فريضة بعد الفريضة
قال وحدثنا احمد بن يونس الكوفي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه ان زكريا صلوات الله عليه كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه عليكم بالبز فان اباكم كان
بزازا يعني ابرهيم صلوات الله عليه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم
واتجروا فقد اوضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس ٥ وقال نصير حدثنا يحيى بن المبارك
عن معمر عن الزهري عن مالك بن انس عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه ادخر قوت سنة وقال
نصير سمعت شقيق بن ابرهيم في قوله عز وجل ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض قال
لو ان الله تعالى رزقهم من غير كسب لبغوا في الارض قال لو ان الله تعالى رزق عباده من غير كسب
لبغوا وتفاسدوا ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد ٥ وقال نصير حدثنا ابو امامة
عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سليمن بن داود صلوات الله عليهما يخطب الناس على المنبر
وفي يده الخوص يعمله فاذا فرغ ناوله انسانا فقال له اذهب به وبعه وقال نصير حدثني بعض اصحابنا
ان داود النبي صلى الله عليه كان يخرج متنكرا يسأل عن سيرته في مملكته فعرض له جبريل عليه السلم
في صورة ادمي فقال له داود يا فتى ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير ان فيه خصلة قال وما هي
قال يأكل من بيت مال المسلمين وما في العباد احب الى الله من عبد يأكل من كد يده فعاد داود
الى محرابه متضرعا يقول يا رب علمني صنعة بيدي تغنيني بها عن مال المسلمين فعلمه تعلى
صنعة الدروع والان له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان اذا فرغ من عمل واحدة
باعها وعاش هو وعياله من ثمنها وقال نصير حدثني مكي بن ابرهيم عن شيخ عن ثابت البناني قال
بلغني ان العبادة عشرة تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة ٥ قال حدثنا شداد بن حكيم
عن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم قالوا كانوا يقولون الذي يعمل بيده افضل من التاجر والتاجر
افضل من الجالس ٥ قال الفقيه حدثنا الثقة عن ابي القسم عن نصير بن يحيى بهذه الاحاديث التي ذكرنا قال
الفقيه وسمعت ابي يذكر باسناده عن معوية بن قرة قال لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اناسا
من اهل اليمن فقال ما انتم يا اهل اليمن قالوا نحن متوكلون فقال كذبتم بل انتم متأكلون الا اخبركم
بالمتوكل رجل القى حبه في الارض وتوكل على ربه ٥

باب من تكلم بكلام يكون كفرا ام لا

سئل ابو القسم عن رجل طلب رجلا بحق فانتهى كلامه الى ان قال بالفارسية اكر ترى
خداى جهانست بستانم ازوى فقال هذا اجتراء منه على الله تعالى ودعوى منه انه يغلب ربه
تعالى علوا كبيرا وصار بذلك مرتدا فان تاب والا ضرب عنقه ٥ قيل فان قال اكر ترى پيغامبرست

قال هذا ايسر لان النبي صلى الله عليه قد كان يغلب وتقتضى منه ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل بينه وبين رجل خصومة فقال له رجل حكم خداى جيست فقال من حكم خداى دانم
نمى قال هذا استخفاف بامر الله تعالى والاستخفاف بامر الله تعالى كفر ٥ وسئل سفيان
بن سعنان عن من عمل ان المعوذتين ليستا من القران قال لا يكفر لانه يتاول لحديث ابن مسعود
وابي بن كعب ٥ وقال ابرهيم بن رستم عن من زعم ان اتيان الحائض حلال فقد كفر ٥ وسئل
بعضهم عن نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه
قال يصير مرتدا ٥ وسئل عن نصراني قال لرجل مسلم اعرض علي الاسلام لاسلم عنده قال
يكفر هذا الرجل لانه قد رضي بكفره في بعض الاوقات ومن رضي بالكفر ساعة فانه يكفر
قال الفقيه وسالت ابا جعفر عن هذا فقال لا يكفر ٥ وروي عن ابي يوسف انه كان النبي عليه السلم
يحب القرع فقال رجل عنده لكني لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل ا
ستغفر الله فتركه ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل عاب النبي صلى الله عليه في شيء
قال يكفر لانه استخف بالنبي صلى الله عليه فكانه استخف بربه ٥ وقال محمد بن سلمة ينبغي
ان ابن الرماح قال من قال لشعر النبي صلى الله عليه شعيرة فقد كفر ٥ وسئل عن رجل
عطشان تمنى ان لا يكون حرم الله تعالى الخمر قال لا يكفر لان الخمر قد كانت حلالا من قبل
الا ترى انه لو تمنى ان لا يكون فرض الله تعالى صوم رمضان لما شق عليه الصوم فانه لا يكفر ٥
قال ولو تمنى ان لم يحرم الله تعالى الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاق هذه
الاشياء خروج من الحكمة وجهل منه ٥ وسئل لو تمنى لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا فان
هو على وجهين ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا خارجا من الحكمة والعدل فانه لا يكفر وان اراد
به استخفافا بذلك النبي او عداوته كفر ٥ وسئل ابو بكر عن رجل استقبلني امر
اردت ان اكفر قال لا يكفر بهذا الكلام ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لرجل ينبغي لك
ان تسجد سجدة للصفاك وسجدة لي قال لا يكفر قال لان مراد الناس لا هذا التشكر والمنة
لا الحقيقة ٥ وسئل ابو نصر عن رجل قال ان كان الله تعالى يعلم اني عملت كذا فالله غير
عالم وقد كان عمل ذلك العمل قال هو كافر لانه وصف ربه بالجهل قال الفقيه هذا
اذا كان القول اختيارا منه واما اذا حلف على ذلك وقال هذا القول لا من خاوه فهو
عاصي ولا يكفر ٥ وسئل ابو القسم عن رجلين تشاجرا فقال احدهما الله
حاكم بيني وبينك فقال الاخر بالفارسية خداى حاكمي را نشاهد او قال حاكمي ترا
ترا نشناسد قال هو مرتد لان المسلمين علموا ان الله تعالى يحكم بين عباده يوم القيمة
ويحفزهم ودينهم ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قال لاخر في خصومة وقعت بينهما
فقال بالفارسية هر روزى ترا زكار ده جون ترا بكنم قال ان اراد بهذا الكلام ان الخلق
والصور منك منك لحما ودما فانه يكفر وان اراد بيان ضعفه لا يكفر ٥ وسئل ابو بكر

عن رجل قال لرجل اعطني حقي والا اخذ منك يوم القيامة فقال له الاخر بالفارسية تورا
كجا يابي اين ابيلي هل يكفر قال لا لانه يقول لا تجدني ولكن الله تعالى تجدني ٥ وسئل عن
رجل قال بالفارسية اكر فلان پيغامبر بودي من نكرويدمي قال الولد به انه لو كان رسول
الله لم يومن به يكفر قيل لم يكفر وهذا محال قال لانه يرى انه لو قال لو امرني الله تعالى بامر
لا افعله او قال لا اومن به ابليس يكفر الا يرى انه لو قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات فاني لا
افعل ابليس يكفر او قال ان كانت القبلة من هذه الناحية لم اصل فكذلك هذا ٥ وسئل ابو القسم
عن رجل تشاجر فقال لاحد لصاحبه يا ابن الزانية وهرج خذا احنين نام اسنو كان اسم الرجل
محمدا هل يكفر هذا الشاتم قال لا يقع اوهام الناس على النبي صلى الله عليه ولا يكفر ما لم ينوه و
يحمل كلام المسلمين على الجمل والاحسن ٥ وسئل بعضهم عن رجل قال لا اله واراد بقوله
الا الله فلم يتكلم به قال لا يكفر لانه معتقد على الايمان ٥ وسئل ابو القسم عن رجل مر على
موذن وهو يوذن فقال له كذبت قال يكفر ٥ وسئل عن رجل تشاجر مع امرأته
فقال اگر هر زمانی کافر شوم یکفر ٥ وسئل ایضا عن رجل قال ان کان غدا کذا وکذا
والا كفر قال يكفر من ساعته ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قيل له الا تخشى الله قال لا في حال
الغضب قال صار كافرا بالله تعالى وبانت منه امرأته فينبغي ان يتوب ويرجع الى الاسلام ويكون
ابدا نادما باكيا على ما قال لعل الله تعالى يعفو عنه ٥ وسئل ابو بكر عن رجل يحتاج الى
كثرة المال فيقول عندي الحلال والحرام سواء قال كل من استخف بمحارم الله تعالى يخاف عليه
الكفر ولكن لا احكم بكفره وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب من
الله تعالى فانت طالق فسئل عن ذلك فقال امرأتي احب الي من الله تعالى هل يصدق بهذا وهل
يدعى عليه الكفر قال مسلم عندي من كان شيئا من خلق الله تعالى احب اليه من الله تعالى من
غير ثبات عن ما قال ويجدد نكاحها ان تاب ٥ وسئل ابو القسم عن رجل علم امرأة الارتداد
قال نصير الرجل مرتدا قال الفقيه يعني اذا علمها وامرها بالارتداد لانه رضي لها بالكفر ومن رضي
بالكفر فهو كافر ٥ وسئل ابو بكر عن رجل قيل له چرا كرد حلال نكردي فقال ناحرام
بايد كرد حلال نكردم هل يكفر قال لا يكفر وهو عاصي قيل له لم لا يكون استخفافه بالمعا
صي كاستخفافه بالله تعالى قال لا يعتبر مثل هذا وهذا امر الله الا ترى من استخف بهوى لا
يعني المستغرق بهم عباد الله تعالى ولا يكون بمنزلة الاستخفاف بالله تعالى وروى ابو نصر عن
ابن عبد الله الثلجي قال بعث الى المامون ان قاضيا سئل عن رجل فيزل جابكا فقال عليه اخانة
من البث قال المامون علي به فلما اقيم بين يديه قال ما الذي بلغني عنك قال يا امير المومنين مازحت
ولم اقل جدا قال ويحك اتهزأ باحكام الله تعالى ثم امر به فضرب حتى مات تحت السياط
قال الفقيه يكفيه ان يضرب تسعة وسبعين سوطا المغنيين ف... ٥

فاحش ـــــ الكراهية سئل نصير بن يحيى عن رجل

يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه قال ان كان هذا رجلا مشهورا ممن يقتدى به
فاني لا اكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس فيظن الناس بانه يرضى به ولو كان هذا
رجلا لا يعرف فيداريه حتى يدفع الظلم عن نفسه من غير ان يأثم به فلا بأس به ان شاء الله ٥٥
وسئل نصير عن رجل يدعو الامير فيسأله عن اشيا فيتكلم بما يوافقه مما لا يوافق الحق
مخافة ان يناله المكروه انه لا ينبغي له ان يفعله او يتكلم بالحق ولا يبالي ما يصيبه قال لا يحل له ان
يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يكون موضع القتل او من لا يخاف على نفسه او على بعض جسده
التلف قال الفقيه وكذلك اذا خاف ان يأخذ ماله كله ٥ وسئل ابو نصر عن رجل يصلي على الارض
ويبسط خرقة ويسجد عليها ليتقي بها الحر قال لا بأس به قال وذكر عن ابي حنيفة انه كان
يصلي يوما في مسجد وقد وضع خرقة بين يديه يسجد عليها فمر به رجل فقال له يا شيخ لا تفعل مثل هذا
فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت قال من اهل خوارزم فقال ابو حنيفة الشاكر جاء التكبير ورا
ثم قال افي مسجدكم حشيش قال نعم قال فيجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة ٥
وسئل نصير عن رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقة اترى
له ان يقوم في هذا الامر ويعمل لعياله وان عمله هذا الوجه فاعطوه واهدوا اليه اترى له ان يقبل قال
ان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فعل وان كان عمل ضيع عياله بالقيام بامر العيال
الزم له ... وان عمله هذا الوجه فاعطوه واهدوا اليه الى ذلك العمل فاهدى
اليه لقيامه بذلك فان لم يأخذ احب الي وان اخذ فليس بحرام ٥ وسئل نصير عن رجل اشترى
فرا الخلقان من اليهود والنصارى او العبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيجعلها ويستعملها
بلا شك من غير ان يغسله قال ارجو انه في سعة من ذلك ٥ وسئل ابو نصر عن رجل كسده
من البارف الحج لورثته ان يأخذوا امرأته قال ينبغي ان يتورعوا عنه وان عرفوا اربابه ردوا
عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به ٥ وسئل عن رجل مات في غير بلاده فصلي عليه ثم جاء اهله
يحملونه الى منزله هل يصلى عليه ثانيا قال ان كان الاول صلى عليه باذن الامام يعني السلطان او القاضي
لا يصلى عليه ثانيا ٥ وسئل ابو نصر عن الخلخال للمولود الصغير قال اكرهه للذكور
قيل له لم قال لانه لا ينبغي ان يتشبه الذكور بالاناث ٥ وسئل ابو نصر عن اهل ابتلوا بالدا
ياسنة بالحجم فبالت او راثت قال لا بأس بها اذا ابتلوا به وهكذا قال ابو عبد الله يعني محمد بن سلمة قال
الفقيه وروي عن محمد بن الحسن انه كره ذلك وامر بغسل الحنطة ٥ وسئل ابو نصر عن
رجل له قرابة يتخذ الضيافة والوليمة او يتخذ مسلخا لاهل الفساد ويظهرون فيه فسقهم
ويدعون اهل البدع والضلالة هل يجوز الامتناع عن الاجابة قال ان كان الرجل بنفسه بحال لو امتنع
عن الاجابة يزجرهم عن فسقهم وفجورهم وجب ترك الاجابة وهذا مما يفتح به النهي عن المنكر
وكذلك اهل البدع اذا كان التمسك بالاستقامة بموضع يستنصر جوابه على مجهوده وجملة
ذلك على ما ترك فيه ما هو فيه فان لم يكن الرجل بحيث يبالي فيه فلا حرج عليه ان يطعم منكرا

اللهم

على منكر دل لذلك ولا يمضي اليه. وسئل ابو القسم عن التعشير والنقط قال لا باس به لانه
ينتفع به عندي وانما كره ابو حنيفة في زمان المتقدم لانه لم يكن اليه حاجة واما اليوم ففيه منفعة
عظيمة والحاجة اليه ماسة. وسئل ابو مطيع عن امراة تاكل الدواء او اشباه ذلك لتلتمس
السمن قال لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع واذا اكلت فوق الشبع فلا يحل لها. وسئل شداد
عن رجل سلب رجلا ثوبا او صلة فهرب منه فاتبعه هذا حتى دخل داره هل لهذا ان يدخل داره قال
لا باس حتى ياخذ حقه قيل له فان كان الرجل يعلق امراة بحق هل يجوز ان يلازمها قال يجوز ان يجلس
معها ويقبض على ثيابها قيل فان هربت المراة فدخلت خرابا او موضعا خاليا ايدخل الرجل خلفها
ويخلو بها قال نعم لا باس به اذا امن الرجل على نفسه ولكن يكون بعيدا منها يحفظها. وسئل
ابرهيم بن يوسف عن رجل آجر نفسه من النصارى يضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في
عمل آخر كل يوم بدرهمين هل يسعه ضرب الناقوس او يذهب الى عمل آخر قال لا ينبغي ان يواجر
نفسه منه ويطلب الرزق من مكان آخر. وسئل عن رجل فقير آجر نفسه من الكفار ليعصر لهم
العنب ليتخذوا منه الخمر قال اكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه لعن عاصرها وحاملها. وسئل
عن اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا منقوشا ويزيد في اجره هل يسعه قال ان كان ذلك زي
الكفار او الفساق قال هو كذلك لا يعمله لان فيه اقامة زي الكفار والفساق. وسئل عن
صاحب الحرفة يعمل بعض العمل فان عمله النفس يعطا عليه اكثر ويشترى باكثر هل يسعه ان
يفعل قال ان لم يكن ذلك زي الكفار والفساق ولا في العمل اعانة على المعصية فلا باس به.
وسئل عن رجل جالس مع القوم فسلم عليه رجل فقال له السلام عليك فرد بعض القوم
هل يسقط عن هذا الذي سلم عليه قال يسقط عنه. وسئل ابو بكر عن امراة اتى على حملها
شهران فارادت ان تلقي العلقة لاجل الدم هل لها ذلك قال يسئل اهل الطب عن ذلك فان قالوا انه
يضرها لا تفعل ذلك وان قالوا لا يضرها فلا باس وكذلك الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت بعض الناس
ممن يعرف بذلك العمل قال لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد فلا باس بالعلق
والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت الولادة فلا تفعل واما الفصد منه فالامتناع منه افضل
في حال الحمل لانه يخاف على الولد انه الا ان يخاف ان يدخل ضرر بين في تركه. وسئل ابو بكر عن
متعلم معه خريطة فيها كتاب من اخبار الرسول صلى الله عليه وغيره من كتب الفقه فينام ويتوسد
بالخريطة هل يكره له ذلك قال ان عنى به التوسد يكره له ذلك فان وضع راسه على معنى الحفظ فانه
لا يكره ولو كان من كتب ابي حنيفة قال كتب ابي حنيفة وتفسير الاخبار فحكمه كذلك. وقال ابو بكر
اذا سال الدم من انف انسان ولا يرقى فانه يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته او انفه قيل
فلو قيل له يجوز ان يكتب فاتحة الكتاب بالدم وهو كلام الله تعالى قال لا باس به لانه يكتب للمعالجة
فقيل له لو كتب بالبول هل يجوز قال لو علم ان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة
قال ان كان فيه شفاء يجوز وان لم يكن فيه شفاء فلا يجوز لان فيه استخفافا به قال سمعنا ابا نصر

يقول معنى قول عبد الله بن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما ذلك في الاشياء التي
ليس فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان يجوز له ان يشرب الخمر للضرورة.
وسئل ابو بكر عن الصبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر هل يجوز قيل له لو قرئ على هذا
الصبي صك وهو لا يفهم ولا يعقل صاحبه هل يجوز ان يشهد على ذلك قال لا لان الصك اذا قرئ على
الكبير فلا يفهم ما فيه لا يجوز ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولا يفهم معناها جاز له ان يروي. و
سئل ابو بكر هل يوخذ عبيد اهل الذمة الكستيجات قال مرة لا يوخذون به وقال مرة انه
يوخذ به اذا كان كبيرا يعرف. وسئل ابو بكر عن الفيلقة يلقى في الشمس فيموت الدود هل
يكره قال لا يكره الا ترى ان الرجل ياخذ السمكة فيلقي في الشمس فانه لا يكره فكذلك هذا. وعن ابي بكر
الاسكاف ان امراة سالت فقالت وضعت ملاءتي في موضع وجاءت امراة وضعت ملاءتها مكان ملاءتي
وحملت ملاءتي ولا اقدر عليها ولا ادري من كانت اينبغي ان انتفع بملاءتها قال لا ينبغي ذلك قالت فان
وهبت او تصدقت على ابنتي قال هل لابنتك مال قال لا فقال تصدقي بهذه الملاءة على نية
ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة منك فيسعك التمتع بها قال الفقيه انه لا
يعرف صاحبها صار كاللقطة فسبيلها ان يتصدق به ولا يجوز لها ان تنتفع بها ان كانت غنية وان كانت
فقيرة جاز لها ان تنتفع به. وقال ابو بكر ان لي غنيمات في قطيعة انسان فقال لي الراعي اكويها
لانه لا يختلف ويصير معروفة فاشكلت علي هذه المسئلة اتجوز ام لا فقيل ابش قال لا ههنا
ضرورة ولا باس كما انه لا باس بان يخصي لما ان فيه منفعة لزيادة اللحم والشحم فكذلك في الكي منفعة
فينبغي ان يجوز قيل له هناك لا سبيل الى وصول هذا الجنس من المنفعة الا بذلك وههنا يوصل
اليه من وجه آخر وهو بان يعلق في عنقها شيئا او يصبغ موضعا منها قال هذا مما يزول عنه.
وسئل ابو بكر عن رجل راى منكرا هل يسعه ان ينهى عن ذلك قال ينبغي ان ينهى عن ذلك
ولا يسعه عن ذلك قيل له لو سمع رجلا يقرا القران ويلحن في قراءته ويعلم انه لو منعه عن لحنه
ويلقنه الصواب يغضب او يدخل عليه الوحشة قال ينبغي ان يلقنه الصواب الا ان يخاف ان يقع
بينهما العداوة ويخرج من الطبع فحينئذ يسعه ان لا يخبره. وسئل عن رجل استطلق
بطنه او رمدت عينه فلم يعالجه حتى اضعفه ذلك ومات هل ياثم قال لا اثم عليه ولو انه
جاع فلم ياكل وهو قادر على الاكل فمات اثم وفرض عليه ان ياكل مقدار ما يقويه. وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل اصبع مرارة في اصبعه للتداوي هل يكره قال يروى عن ابي حنيفة انه
كان يكره ذلك وروي عن ابي يوسف انه كان لا يكره وهذا مثل الاختلاف الذي في كتاب الصلوة لان
ابا حنيفة يكره شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وابو يوسف لا يعيبه بما سواه باخذه. و
سئل محمد بن سلمة عن قتل النملة اذا ابتدات فاقتلها وان لم تبتدئ فلا تقتلها
قال الفقيه وبه ناخذ. ويروى في الخبر ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فاحرق بيت النمل فاوحى
الله تعالى اليه فهلا نملة واحدة يعني هلا قتلت الذي اذاك خاصة فبهذا الدليل لا باس بقتلها عند
الاذى

ولا يجوز يعني الاذى ٥ وسئل ابو يوسف عن رجل ام قوما وهم له كارهون هل يكره له ذلك
قال روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون
لم تجز صلوته قال ابو يوسف تفسير هذا عندنا اذا كان الامام غير مستحق لذلك لفساد
فيه فاذا كان احقهم فلا باس وان كرهوا ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن التعوذ كيف هو
قال احب الي ان يقول اعوذ بالله السميع العليم جاز ولا احب ان يقول ان الله هو السميع
العليم بعد ما تعوذ لانه يصير فاصلا بين التعوذ وبين القراءة فينبغي ان يكون التعوذ موصولا
بالقراءة ٥ وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق
فمنا ثور من ثمرها بالارض ايأكل منها من يمر في الطريق ام لا قال قد وسع في ذلك من علماء السلف
ولا يتهم عقلهم ولا ورعهم ولا يعاب المتنزه في تنزهه لانه هو الورع ٥ وسئل
محمد بن سلمة عن شجرة تنبت في مقبرة حتى غلظت والاموات كيف يكون حكم اصلها وثمرها
قال ان كانت الشجرة نابتة في الارض قبل ان تجعل الارض مقبرة وكان مالك الارض جعلها
مقبرة فالشجرة على ملك رب الارض وموضعها من الارض يصنع بها صاحب الارض ما شاء
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاجمع اهل تلك القرية والمحلة فجعلوها مقبرة فصارت
الارض مقبرة والشجرة وموضعها من الارض على حكم القديمة وان نبتت فيها بعد ما جعلت
الارض مقبرة ... وان كان غرسها رجل فهي له ويتصدق بالزيادة
وان نبتت بنفسها فحكم ذلك الى قاضي المسلمين فان راى قلعها وانفق على المقبرة فعله
وسئل ابو بكر عن رجل اقرض رجلا دراهم فاهدى اليه المستقرض بهدية قال ان لم يهده
قبل ذلك كان الافضل ان لا يقبل هديته وقال ابو بكر لقي رجل ابا حنيفة على باب رجل وكان يقرع
الباب ثم يتنحى ويقوم في الشمس فسئل عن ذلك فقال ان لي على صاحبه دين فقد نهي
عن قرض جر منفعة ولا انتفع بظل حائطه ٥ وسئل ابو القسم عن رجل له في داره شجرة
الفرصاد وقد باع اغصانها فان ارتقاها يطلع على عورات الجار قال يعلم بذلك ليأخذوا حذرهم
من الستر ولا يكون اليوم ذلك الا مرة او مرتين ٥ وسئل ابو نصر عمن رفع طينا او ترابا
من طريق المسلمين ايسعه ذلك قال ان كان الطين في ايام الرداغ والاوحال فوقع ذلك تنقية
للطريق يرجون ان يكون في رفعه محتسبا كمن اماط الاذى عن الطريق وان كان ذلك وقد
تمكنت الارض فصار لبعضها واحتاج رافعها الى قلع ... ذلك فان اضر قلعه بالمارة لم
يفعل ولم يسع له ذلك فان لم يضر بالمارة فلا باس به ٥ وسئل ابو نصر عن رجل له على
اخر دين لا يقدر على استيفائه ايدعو عليه ام يتركه قال سمعت محمد بن سلمة يقول يتركه خير
من ان يدعو عليه لانه اذا اراه من الذين فقد خلصه من عذاب الاخرة ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه قال اخاف ان لا يسقط عنه الفرض لان
المجيب لا يجب عليه الجواب الا بالاستماع وكذلك الرد لا يكون الا بالاستماع قبل ان اراه لو كان

المردود عليه اصم كيف يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل طلق امراته ثلثا فتزوج بها رجل اخر ليحللها للاول هل يكره له ذلك قال ان تزوجها على
شرط ان يحللها للاول فروي عن ابي حنيفة ان النكاح جائز ولا تحل للاول ولو تزوجها ولم يشترط
في النكاح ولكن كانت نيته ان يحل للاول جاز في قولهم جميعا ٥ وسئل ابو بكر عن حارس يقول
لا اله الا الله او يقول الفقاعي صلى الله على محمد قال العدل محمد القاضي كان يقول باثم في ذلك ولا يوجر لانه
يأخذ بذلك الثمن وبه يأخذ ٥ وسئل محمد بن سلمة عن رجل يعمل اعمال البر فيقع في قلبه انه
ليس بمؤمن وان اعماله ليس ينفعه من قبل انه عصى الله تعالى لان المؤمن لا ينبغي ان يعصي الله تعالى
فهذا مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه عند نفسه لم يعرف الله تعالى كما وصف
نفسه فان استقر مكانه على ذلك فهو عبد مؤمن وان لم يستقر على ذلك ولكنه كالخاطر بقلبه
فهذا ما لا يضره اذا وجد انكار ذلك عند نفسه ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل يتمنى
الموت هل يكره ذلك قال ان كان يتمنى الموت لضيق عيشه او دخله غضب او من عداوة او يخاف ذهاب
ماله او نحو ذلك فانه يكره له وان يتمنا لتغير اهل زمانه فيخاف ان يقع في المعصية فلا باس به ٥
وسئل ابو نصر عن شيء نبت في القبور ايقلع ذلك قال اكره قلعه قال ابو نصر سمعت نصير بن يحيى
قال كان رجل جاء صديق له وكان يزور قبره فراى على قبره شوكة نابتة فقلعها ورماها فراى
في المنام كانه يقول لم قلعت الشوكة من قبري فانها كانت تسبح وكنت استأنس بتسبيحها قال الفقيه
فان صارت يابسة فلا باس بقلعها لانه يسبح ما دامت رطبة ٥ وعن نصير بن يحيى قال سالت شدادا
هل يسع للمراة ان تحلق راسها او تجزه قال ان كانت فعلت لمرض او وجع فلا باس به ٥ ولو ان رجلا
اطلع على حائط رجل عليه ملاة فخاف صاحب الدار انه لو صاح به ياخذ الملاة ويهرب منه هل له ان
يرميه قال محمد بن الحسن له ان يرميه قال ابو القسم تاويله عندي ان الملاة يساوي عشرة دراهم
قال الفقيه واما اصحابنا المتقدمون فانهم لم يقدروا في ذلك مقدارا ٥ وسئل ابو القسم عن
قراءة القران عند القبور هل ينفعه شيئا قال يرجى ان يونسه صوت القران واما على غير ذلك الوجه
فالله تعالى يسمع لكل قراءة حيث كانت ٥ وسئل عن اكل الطين قال ليس ذلك من عمل
العقلاء ٥ وسئل ابو بكر عن رجل جعل شيئا له كاغدة فيها اسم الله تعالى قال يكره اذا كانت
الكتابة في ظاهرها او باطنها فهو سواء قيل ليس الكيس عليه اسم الله تعالى ولا يكره قال الكيس يعظم
والكاغدة والخرقة يتشبهان به ٥ وسئل ابو بكر عن مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال
له رجل اقطع يدي او قال اقطع مني قطعة فكلها قال لا يسعه ذلك لانه يؤدي الى اتلافه
الا ترى انه لا يسعه ان يقطع قطعة لحم نفسه فكذلك هذا ٥ وسئل نصير عن رجل كان
في البيت فاخذ منه الرجفة والزلزلة هل له ان يخرج الى الفضاء قال لا اكره ذلك بل احب له
ان يخرج الى موضع يامن السقوط ٥ وروي عن خلف بن ايوب انه خرج من المسجد لزلزلة وروي
عن رسول الله صلى الله عليه انه مر بحائط مائل فاسرع المشي وقال ابو نصر نوى في الخبر

انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه يوم حنين حتى انهزم اصحابه الا ستة من مواليه
والعباس وابو سفيان فجعل رجل من المشركين على النبي صلى الله عليه فوثب اليه
العباس واحتضنه وقال لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه اضرب ولا تبالي انا اصاب
في هذا الخبر دليل ان المشركين اذا تترسوا باسارى المسلمين او باطفالهم فلا باس للمسلمين
ان يرموهم لان العباس قال ذلك القول وسمع رسول الله صلى الله عليه ولم ينكر عليه ٥ وسئل
بعضهم ارايت لو تترسوا بنبي من الانبيا هل يجوز ان يرميهم قال يسال ذلك اولا ايرمي ام لا
قال الفقيه هذه المسئلة لا يقع في هذه الازمنة بعد نبينا صلى الله عليه ولكن معنى هذا السوال انه كان
وقع مثل هذا في زمان نبينا كيف حكمه ٥ وسئل ابو بكر عن تعلم الكلام والنظر
فيه قال لا ينبغي ان يتعلم ثم قال اجتمع عند ابي القسم الكعبي قوم للمناظرة فلما خرجوا
من عنده قال الكعبي كلهم بقي منهم يكفر بعضهم بعضا وكل من بقي كان عندي يكفر الاخر وكلهم
انا عندهم ثم قال كل علم يودي الى الكفر فتركه افضل ٥ وقال ابو نصر بلغني ان حماد
بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة [illegible] عن ذلك فقال له انه قد رايتك
وانت تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني انا كنا نتكلم وكل واحد منا كان
الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد اراد ان يزل صاحبه واذا
اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر هو قبل ان يكفر صاحبه ٥
وسئل محمد بن مقاتل عن الاكل متكئا قال لا باس به وقد روي بعضهم عن النبي صلى الله عليه انه اكل
يوم حنين متكئا وكره بعضهم مخافة البطنة وروي عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعظم
الرجل البطنة وقال محمد بن مقاتل بطنتان [illegible] احدهما ان يتعمد الرجل السمن ويعظم فان هذا
مكروه لان ذلك يشغله عن الطاعات فاما من رزق بطنا عظيما وكان ذلك خلقة من غير ان يتعمد
السمن فلا شي عليه ٥ واذا اكل الرجل الطعام مقدار حاجته فلا باس به وكذلك لو كان اكل
اكثر من مقدار حاجته اذا اراد مصلحة لبدنه ٥ وروي عن انس بن مالك يا كل الوان الطعام او قال يكثر
من الطعام ثم يتقيا فيجده نافعا فهذا ومثله على وجه العلاج فلا باس به ٥ قال الفقيه وكذلك التاويل
في الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ان الله تعالى يبغض الحبر السمين معناه انه يتعمد
السمن نفسه فاما اذا جعله الله تعالى سمينا فانه غير داخل في هذا الخبر ٥ وسئل محمد بن مقاتل
عن رجل سبقه هل يا ثم قال ان كانت مثل الخطرة فلا يا ثم واما اذا عزم على ذلك فانه لا بد ان
ياثم ٥ وسئل ابو بكر عن الاضياف اذا اعطى اللقمة بعضهم بعضا او اعطى اللقمة من هو قايم
على الخوان قال يعتبر فيه تعامل الناس وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس لمشي الغلام مع
مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق [illegible] ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ٥ وروي
عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلته ومعه
غلام رشيد اخذ بعذاره ٥ وسئل بعضهم عن السوال عن اخبار الحدث في المصير وغيره

قال كره بعضهم ورخص بعضهم وكان ربيع بن خثيم يسال ولا يخبره ولا كان ربيعه
بن عبد الله المزني يسال ولا يخبر وكان ابرهيم النخعي يستخبر ولا يخبر وكذلك ابن سيرين ٥
وعن ابي عون انه قال دخلت على ابن سيرين فقال ما الخبر ٥ وسئل شداد بن حكيم عن رجل
عليه دين فنسي حتى مات ايوخذ به في القيامة قال ان كان ثمن بيع او قرضه لا يوخذ
به وان كان غصبه ونسي ذلك حتى مات فانه ماخوذ به يوم القيامة ٥ وسئل شداد
عن رجل له اب وعلى الاب دين ولا يعلم به الابن فمات ابوه فورثه ابنه فاكل ميراثه قال لا يوخذ
بدينه وان علم به فان نسي الابن بعد ما علم حتى مات فانه لا يوخذ به في الاخرة وكذلك لو
كانت وديعة فنسي حتى مات فانه لا يوخذ بها في الاخرة وقال محمد بن سلمة فيمن قطع مال
رجل وطلبه بوجه من الوجوه ان الافضل له ان يحلله ارايت انك لو رايت رجلا في باب الدنيا
فانقذته منها الست كنت مكتسبا اجرا عظيما فكيف بمن انقذته من عذاب الاخرة ٥

باب من الصلوة

سئل ابو بكر الاسكاف
عن قروي دخل المصر هل يلزمه الجمعة قال لما دخل المصر فصار واحدا من اهل المصر ولا يشبه هذا
المسافر لان المسافر لا جمعة عليه الا ان ينوي اقامة خمسة عشر يوما قال الفقيه يعني القروي
الذي دخل يريد ان يمكث هناك يوم الجمعة واما اذا اراد ان يخرج من المصر في يومه ذلك وقت
دخول وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا صلوة عليه فلو حضر وصلى مع الناس فهو ماجور ٥
وسئل ابو بكر عن رجل خرج الى بغداد وله بنيسابور ابوان هل يصير مقيما بنيسابور قال
لا يصير مقيما اذا لم ينو الاقامة لانه لما ادرك فقد بان حكمه من حكم ابويه ٥ وسئل عن امام
يصلي في المسجد الجامع في يوم الجمعة فيقوم صف خلف الامام عند المقصورة وقام في صف
اخر المسجد عند دار البخارية واقتدوا بالامام قال ابو بكر لا يجوز صلوتهم لان الناظر اذا نظر اليهم
لا يقول انهم مقتدون بالامام وقال ابو بكر الاسكاف صلوتهم تامة والمكان الذي يصلى فيه العصر
يوم الجمعة بقرب دار المختلفة منقطع عن الامام ٥ قال ورايت بمسجد مكة ان الامام يقوم
في المقام ويقوم بعض الصفوف خلفه ويقوم بعض الصفوف الى اخر المسجد ٥ وسئل
عن رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك في صلوة [illegible] الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته
تيقن انه لم يصل ثم يعيد الظهر وقياسه قياس من تيمم وصلى ورأى سرابا فمضى في صلوته فان
ظهر له بعد فراغه من الصلوة انه ما فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة فكذلك هذا ٥ وروي
عن علي بن يعقوب عن نصير بن يحيى قال سالت بشر بن الوليد عن رجل يخرج للحطب فلم يجد الماء الا اذا
كان بحال لو ذهب الى الماء لخرج الوقت يتيمم ٥ وسئل ابو بكر عن رجل سبقه الحدث
في الصلوة والماء بعيد منه ويقرب به بئر الا ان ينزح الماء او يخرج الى الماء قال ان كانت مؤنة النزح
اقل ينبغي ان ينزح الماء ٥ وسئل الفقيه ابو جعفر عن العذار بين الاذن واللحية هل
يجب غسله في الوضوء قال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد قال احدهما يجب غسله وقال الاخر
لا يجب

وروي عن علي بن ابي بكر عن الطحاوي انه الذي يغسل الثوب ان الماء يصير مستعملا قال الشيخ
هذا قول اصحابنا ان وسئل عن مسبوق بركعة فسلم حين سلم الامام ناسيا هل يجب
عليه سجدتا السهو قال ان سلم مع الامام لا يجب وان سلم بعده يجب ٥ وسئل ابو بكر
عن رجل يصلي خلف رجل من اصحاب الشافعي ينحرف عن القبلة هل تجوز صلوته خلفه قال الجوزلاني
هذا مختلف فيه ٥ قال الشيخ هذا عندي المقتدي ان امامه يصلي الى غير القبلة فالصلوة على الا
الاختلاف فلم يخرج من ان يكون قبلة من وجهه ٥ وسئل عن رجل صلى فجرى على لسانه نعم
هل يفسد صلوته قال ان كان هذا الرجل يخرج من كلمه في غير الصلوة نعم نعم فان صلوته فاسدة فان
وان لم يكن له عادة في غير الصلوة لا يفسد صلوته ويجعل ذلك من القرآن قبل له فان قال بلغة دسيه ارى
قال ينبغي ان يكون على الاختلاف ٥ وسئل عن رجل صلى ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة
هل يتعوذ ثم يقرأ السورة قال انما التعوذ لاول القراءة فاذا قرأ بعض القراءة سقط عنه ٥
وسئل عن النجاسة اذا غسلت ثلث مرات فلم يذهب اثره قال ان لم يكن ان يزول فقد طهر ٥
وسئل ابو القسم عن العاري اذا لم يقدر على ثوب نظيف ولا نجس الا جلد ميتة غير
مدبوغة هل يستتر به عورته قال لا يستتر به عورته وليس هذا كثوب النجس لان نفس الثوب
نجسة والنجاسة فيه عارضة ولو صلى على جلد الميتة لم تجز صلوته ٥ وسئل ابو بكر عن الوضوء
بماء الملح قال لا يجوز لانه غير الماء لان الملح لا يجمد في ايام الشتاء ويجمد في ايام الصيف وهذا الماء انما يكون
جمودة في الصيف ويكون في شدة الشتاء رقيقا مائعا لا يجمد فصار التوضؤ به كالتوضؤ
بالنفط والقير ٥ وسئل ابو بكر عن رجل غير مختون كيف يصنع اذا اراد ان يغتسل من
الجنابة قال الواجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلدة فان لم يبلغ الماء داخلها لا يجزيه وهو كالمضمضة
والاستنشاق ولو توضأ ولم يغسل داخل جلده جاز لانه ليس من مواضع الوضوء وكذلك النجاسة
اقل من قدر الدرهم ٥

باب التأويلات

سئل نصير بن يحيى عن تفسير قول النبي صلى الله عليه حلالها حساب وحرامها عذاب قال حلالها يحاسب العبد هل ادى حق الله
تعالى عليه امر لا وحرامها ما يستوجب صاحبه بذلك العذاب قال الفقيه وقد قيل حلالها حساب من اين
اكتسب واين انفق وما اراد به ٥ وسئل عن قول النبي صلى الله عليه قال الله تعالى انا عند ظن عبدي
وانا معه اذا دعاني قال يعني اذا احسن الظن بالله تعالى انه غفور رحيم فان الله لا يخلف ظنه
قال الفقيه هذا اذا كانت افعاله موافقة لظنه فاما اذا كان مصرا على الذنوب ولا يتوب فهو
متمني وقال الله تعالى ام للانسان ما تمنى ٥ وسئل ابو القسم عن معنى قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه قال كل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل وقال نصير يعني هذه الاية عذابا من
فوقكم او من تحت ارجلكم قال من فوقكم او من تحت ارجلكم قال من فوقكم الملوك او من تحت ارجلكم
السفلة والغوغاء ٥ وسئل ابو القسم عن قوم من المبتدعة يقولون ان النبوة كانت للنبي صلى الله عليه

ونحوه واحتجوا بقوله تعالى يا ايها الرسول فخاطب الجميع فاثبت الجواب عن ذلك قال يذكر الواحد
بلفظ الجمع توقيرا كما وصف نفسه انا انزلناه انا نحن نزلنا ونحو ذلك ٥ وسئل قال
سفين بن عيينة في قوله الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك قال من دعا لابويه في دبر كل صلوة
فقد شكرهما لان الله تعالى جعل التقفية في كل يوم خمس مرات صلوات على عباده شكرا فاذا
دعا لهما في دبر كل صلوة فقد شكر الله تعالى ولوالديه ٥ وروي عن انس بن مالك قال قلت يا رسول
الله من آل محمد قال كل تقي وفي خبر آخر قال كل تقي الى يوم القيامة ٥ وسئل ابو نصر عن تفسير
قول النبي صلى الله عليه ولد الزنا شر الثلثة قال روي عن ابن مسعود ان رجلا لا يعرف لهاب فشتمه لذلك
عند الهاه قال لها اصدقني وهددها فقالت صدق في الرجل فقتلها فبلغها النبي صلى الله عليه قال ولد الزنا
شر الثلثة يعني هذا القاتل شر ابويه ٥ وسئل ابو نصر عن تفسير قول النبي
صلى الله عليه السلطان ظل الله في الارض قال الظل على وجوه الظل النعمة يقال فلان يعيش
في ظل فلان اي في نعمته ويكون الظل الحفظ يقال فلان في ظل فلان اي في حفظه والظل الهيبة
يقال فلان خائف من ظل فلان ٥ وسئل محمد بن سلمة عن قوله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم
من قبل فنسي ان كان ادم نسي فما الحجة عليه والله تعالى لا يأخذ بالخطاء والنسيان قال النسيان
اراد به الترك كما قال في اية اخرى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب فنسوا اي تركوا العهد
وروي عن شداد انه قال كتبت الى محمد بن الحسن فسألته عن هذه الاخبار التي رويت في نزول
الرب سبحانه ونحو ذلك من الاحاديث فكتب ان كل ما روته الثقات فانا نؤمن به ولا نفسره ٥
وسئل ابو جابر يزيد بن هرون عن تاويل ذلك فقال تاويله الايمان به ٥ وروي عن مالك بن انس ان رجلا
ساله عن تاويل قوله الرحمن على العرش استوى قال استوى غير مجهول والكيفية غير معقول
والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما اراك الا ضالا اخرجوه ٥ وسئل ابو مطيع او قال
قلت لابي حنيفة قد قال الجهمية صفات الله تعالى ما قد بلغك وقال مقاتل بن سليمن ما قال
يعني بالتشبيه والجهمية يقول بنفي الصفات ولا بد من ان يصفه بصفة يوافق الكتاب والخبر
والعقل قال ابو حنيفة يكفي كتاب الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فكما لا
يشبه قدرته قدرة غيره فكذلك صفته لا يشبه صفة غيره ٥ وروي عن محمد بن سلمة انه كان اذا
قرئ عليه هذه الاحاديث المنكرة التي يرويها الكلبي وغيره كان يقول هذه الاحاديث قد وردت
نؤمن بها ونرويها كما جاءت ٥ قال ابو بكر الاسكاف ما كان موافقا للدين فانا نؤمن بها وما شككنا فيه
فانا نتوقف فيه فان الاسلام دقيق ٥ وقيل لابي مطيع هل يغضب الرب وهل يرضى قال
نعم يغضب ويرضى لا كغضب المخلوقين ورضاهم ٥ وسئل بعضهم ليست تزعم ان الله
تعالى شيء وانت شيء قال هو شيء لا كالاشياء وانا شيء لي نظائر وامثال وهو شيء متشيء
وانا شيء منشأ قيل فما انكرت ممن قال انه جسم لا كالاجسام الجسم اسم للكل مؤلف والشيء
ليس اسم لشيء دون شيء ٥ وروي عن محمد بن الحسن باسناده عن يحيى بن عمر انه تاول قوله عز وجل

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال إن شئتم عزلا وإن شئتم غير عزل قال محمد بن مقاتل
وهو قول أبي حنيفة ٥ وروي عن أسامة بن زيد أنه لقي رجلا وهو يقول إنه مسلم ويقول لا إله إلا الله
فلم يصدقه وقتله فعاتبه رسول الله صلى الله عليه وقال أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله
فقال أسامة لا يزال قال كذلك حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا ذلك الوقت فإن قيل ما معنى
هذا الحديث وكيف يجوز للرجل أن يتمنى لنفسه الكفر إلى ذلك الوقت قيل معناه أنه تمنى أن يكون
الخطيئة منه ولم يتمنى أن يكون كافرا إلى ذلك الوقت ٥ وسئل أبو القسم عن قول النبي صلى
الله عليه لليهود يا إخوة القردة والخنازير فقالت يا أبا القسم ما كنت فحاشا قبل قال
أبو القسم لم يكن هذا القول لهم فاحشة وإنما كان عظة لهم لأن صنفا منهم عصوا الله تعالى
فجعلهم القردة والخنازير بعصيانهم فوعظهم النبي صلى الله عليه وأوعدهم وأنذرهم فقال
أنتم إخوة أولئك القوم الذين جعلهم الله تعالى القردة والخنازير ليذكروا ويزدجروا عن
المعصية لكي لا يصيبهم مثل ما أصابهم ٥ وسئل بعضهم هل يكون للكافر حفظة قال نعم
لأن الله تعالى قال كلا بل تكذبون بالدين وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين قيل أليس يكتب قال
يكتب أحدهما ويشهد الآخر ٥ وسئل علي بن أحمد عن معنى قول عمر إن آخر ما أنزل الله
تعالى من القرآن آية الربوا قال سمعت محمد بن سلمة يقول يعني آخر ما أنزل الله من الآيات في البيوع آية الربوا
وقال الفقيه أبو جعفر معنى قول الله تعالى فأتوا بسورة من مثله إشارة إلى النبي صلى الله عليه يعني
فأتوا بسورة من مثل محمد صلى الله عليه رجلا لم يقرأ الكتب فأتى بسورة كما جاء به محمد عليه السلم ٥ وسئل
بعض الحكماء عن تفسير قول لا إله إلا الله يعني معبود الكفار إلا الله إثبات معبود المؤمن وقد قيل
لا إله نفي الألوهية عمن لا يستحق الألوهية إلا الله إثبات الألوهية لمن يستحق الألوهية ٥
وسئل أبو بكر عن تأويل قول النبي صلى الله عليه الأئمة من قريش قال يعني إذا جعل من
قريش واتفقوا عليه ولو أن الأمة اتفقت على رجل من العجم فجعلوه أمير المؤمنين فلا يقول
إن أحكامه كلها باطل بل هي جائزة ٥ وسئل أبو نصر عن معنى قوله عليه السلم
إن الملائكة لتبسط أجنحتها لطالب العلم قال يحتمل أن المراد بذلك إسراع الملائكة
في صحبته لأن ذا الجناح يسرع في طيرانه وهكذا كما قال الأعرابية

ولو أن داود يطير لوددته … لطرت إليه حيث كان من الأرض
ولكن جناحي قص عن إرادته … فمالي لمن بسط إليه ولا قبض

وإنما أرادت بذلك الإسراع في مرها للغاية وشبهت بذلك فعل الطاير من بسط جناحه
قال الفقيه وقد قيل إنه كناية عن التواضع يعني يتواضعون له كما قال الله تعالى و
اخفض لهم جناحك واخفض لهما جناح الذل من الرحمة أراد بذكر الجناح التواضع
فكذلك هذا ٥ وقال بعضهم الخبر على ظاهره أنهم يبسطون الأجنحة لهم حتى يمر عليها
إن أجنحتهم لا تحول بين قدميه وبين الأرض لأنهم خلقوا من النور وليس لهم جسم كثيف

وإنما لهم جسم لطيف ٥ وسئل بعضهم عن معنى قول النبي صلى الله عليه الولد للفراش
وللعاهر الحجر فما معنى الخبر قال هذا كناية عن الإياس يعني لا نسب له ولا حظ له وقال بعضهم الحجر
على ظاهره يعني العاهر يرجم وقال بعضهم يعني يبطل دعواه كأنه ألقي الحجر في فمه لإبطال دعواه
يعني للزاني الحجر في فمه ٥ وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه سيد القوم خادمهم قال يعني
أجره أكثر لأنه روي أن أعظم القوم أجرا خادمهم ٥ وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه
كاد الفقر أن يكون كفرا قال لأن الله تعالى إذا رزق عبده الفقر ينبغي أن يعرف أن ذلك من
الله تعالى لحسن إعطائه شعار الصالحين وهو شعار الأنبياء فإذا لم يعرف المنة وجزع فيه يخاف
أن يقع في الكفر ٥ وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه اليد العليا خير من اليد السفلى قال لأن
الدافع إذا دفع مالا فإنه يقرب نفسه إلى الفقر والقابض إذا قبض يقوي نفسه إلى الغنا
فصار الدافع أفضل من القابض ٥ وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه المكثرون هم الأسفلون
قال معناه إن كان الغني مسلما فهو أسفل درجة في الجنة وإن كان كافرا فهو أسفل ذلك في النار ٥ وروى
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا ينقش أحد على خاتمه عربيا ٥ وسئل الحسن البصري
عن معنى هذا الحديث فقال لا ينقش على خاتمه محمد رسول الله صلى الله عليه ٥ وسئل بعضهم
عن معنى قول النبي صلى الله عليه ساقي القوم آخرهم شربا لأن في التأخير أنه بنفسه تفضيل ولكن لا ينبغي
لأحد أن يفضل نفسه على غيره ٥ وهذا على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب ولو شرب أولهم
لا يكره ٥ وسئل عن معنى قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هو الذي يصلي ولا
يلتفت يمينا وشمالا ٥ وسئل أبو نصر عن معنى قول الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل إذا أطعمه الحاكم وإذا لم يطعمه فلا وقال بعضهم يعني يجار
نفسه بالمعروف فلا يسرف فيه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم وقيل له أن يأكل مقدار ما عمل بماله ٥ وجاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إني في مال الله تعالى كوصي اليتيم إن استغنيت استعففت
وإن افتقرت أكلت وقال أبو بكر يأكل بالقرض كما جاز أن يأكل مال غيره بالعذر ويدفع قيمته فكذلك
هاهنا ٥ وروى نصير بن يحيى عن محمد بن مقاتل في قول الله تعالى ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا
وثبت أقدامنا لأنهم علموا أن الأقدام لا تثبت مع الذنوب وكذلك استغفروا لذنوبهم أولا
ثم قال ثبت أقدامنا ٥ وسئل أبو القسم عن معنى ما روي أن الخيرات في ضحى الوالدين
بين يدي العرش قال سمعت محمد بن سلمة قال يقول قال سفين بن عيينة معنى هذا الخبر أنه يوفق له
قيام الليل وإذا وفق لقيام الليل ذلك فقد زيد في عمره لأن النائم والميت سواء فإذا وفق لترك النوم
والإقبال على الصلوة فقد زاد في عمره ٥ وسئل شداد بن حكيم عن الحديث الذي روي
أن الله تعالى خلق آدم بصورته أو مثل صورته قال نؤمن بهذا الحديث ولا نفسره قال الفقيه وهذا
أمر الله تعالى وهو قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ٥ وسئل
أبو بكر عن معنى قول النبي صلى الله عليه من نظر في كتاب غيره بغير إذنه فكأنما ينظر في النار قال هذا كناية

من العذاب وهذا إذا كان كتاب الرسالة أو كتابا يشق على صاحبه النظر فيه ولا يجوز النظر
فيه بغير إذنه وأما إذا لم يكن كتاب السر فلا بأس به ٥ وسئل عن معنى قول أبي الدرداء
لا أستجب إني لأستجم قلبي بشيء من اللهو قال يعني به الأسجاع التي فيها صفة الحور والغلمان والخمر ونحو
ذلك فيقبل الجواب أشعار أهل الجاهلية فإن أراد به الفصاحة والإعراب ولم يرد به الغناء
فلا بأس ٥ وسئل إبرهيم بن يوسف عن رجل صلى ركعتين أيؤجر عليه قال لا ولكن عليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وصار كأنه لم يفعله ٥ وسئل الفقيه أبو جعفر
عن معنى قوله من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القسم قال وقد فسره سفين بن عيينة وقال كان بين
القوم عداوة في الجاهلية في أول الإسلام يعني بين أوس وخزرج وإذا لم يجب أحدهم الدعوة كان
في ذلك زيادة عداوة وفي الإجابة رفع العداوة وأما اليوم فإذا لم يكن هذا المعنى فإن أجاب فمحسن
وإن لم يجب فلا بأس به ٥ وسئل بعضهم عن قول النبي صلى الله عليه وآله لو بلغت سورة البقرة
لتكلمت قال معناه أنه قد اجتمع فيها أحكام كثيرة فلو بلغت للنهاية صارت بحال يتكلم على وجه
المثل يعني يوجد فيها جميع الكلام ٥ وسئل بعض الحكماء العلم أفضل أم المال قال العلم
قال فما بال الناس يرون أهل العلم على أبواب أصحاب المال أكثر مما يرون أصحاب الأموال على أبواب
العلماء قال لأن العلماء عرفوا منفعة المال والحاجة إليه وجهل أصحاب الأموال منفعة العلم وفضله ٥
وسئل عن قوله عليه السلم أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة فكيف يكون المعروف
في الآخرة قال معروفهم في الآخرة أنهم يشفعون بغيرهم لأنهم كانوا يعملون المعروف في الدنيا فيما
يمنون على أنفسهم فيشفعون لغيرهم ٥ وسئل أبو بكر عن ما يقال إن ما يعمل الصبي من الخيرات
يكون الأجر لوالديه قال هذا موافق لما روي أن الدال على الخير كفاعله فهما لما كانا بدلالته على
الخير فكأنهما فعلاه فيؤجران على ذلك ٥ وسئل سفين الثوري عن قوله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن قال الظن ظنان ظن يحل وظن لا يحل فأما الظن الذي يحل فهو أن يظن ويسكت
وأما الظن الذي لا يحل فهو أن يظن ويتكلم به قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ولم
يقل جميع الظن ٥ وذكر أن طبيبا يقرأ القرآن فقيل له إن الطب في كتاب الله تعالى قال فقيل له تعالى
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وذكر هذا عند أبي القسم فقال صدق هو كما قال وقد كان نصرانيا
طبيبا عند هرون الرشيد قال لأن في النفس للنهاية مستورة عرفا بعضها متحركة وبعضها ساكنة
فإذا أحرز الإنسان بحركة ما كان ساكنا أو بسكون ما كان متحركا لا يصلح إلا بعد سنة فقال الشهداء
على صدق مقالته لأن حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه قال حمى يوم
كفارة سنة وإنما قال ذلك لأن أثرها يبقى في النفس إلى سنة وقال أبو القسم روي عن النبي صلى الله عليه
أنه قال لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم وقال أخبرني جبريل صلى الله عليه
عن تفسير قول لا حول ولا قوة إلا بالله يعني لا حول عن معصية الله إلا بقوة الله ولا قوة على طاعة الله
إلا بعون الله وحكى أبو نصر عن عكرمة قال كان ابن عباس إذا اجتهد بالليل فمر بآية يقول لعكرمة ذكرنيها

غدا فيجتهد ليلة فمر بهذه الآية رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا
قال يا عكرمة ذكرنيها غدا وقال عكرمة فذكرته غدا فقال إنه دعا على الكافرين بالهلاك وللمؤ
منين بالمغفرة فاستجيب دعاؤه فلا تدع من الكافرين ديارا استجيب له من المؤمنين فلا تدع أحدا إلا غفر له ٥
وسئل محمد بن مقاتل عن معنى قول النبي صلى الله عليه أمتي خير وروي عن أبي يوسف أنه قال من
طلب غرائب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق ٥ و
سئل بعض الحكماء عن سرور ساعة قال الجماع ٥ وسئل عن سرور يوم قال دخول الحمام ٥
وسئل عن سرور جمعة قال بجز الشعر ٥ وسئل عن سرور جمعتين قال غسل الثياب
وسئل عن سرور شهر قال ثياب جديدة ٥ وسئل عن سرور ستة أشهر قال تزوج البكر ٥
وسئل عن سرور سنة قال بناء الدار ٥ وسئل عن سرور العمر قال لقاء الإخوان واجتماعهم ٥
وقال نصر بن يحيى سئل سفين بن عيينة عن معنى قوله صلى الله عليه نية المؤمن خير من
عمله قال المؤمن يعمل الخير ومن نيته أن يعمل الخير ما عاش فإن تعطل عمله لعجز فنيته خير من
عمله ٥ وأما الفاجر فإنه يعمل الخبائث ومن نيته أن يعملها ما عاش ولعل عمله يعجز فنيته شر
من عمله ٥ وسئل أبو بكر عن معنى قوله صلى الله عليه عليكم بالسواد الأعظم قال يعني جماعة
الفقهاء وذكر عن خلف بن أيوب قال إذا اجتمع ثلثة من العلماء والفقهاء على شيء فهم جماعة ووجب
اتباعهم ٥ وروي عنه أنه قال اجتماع أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ٥ وسئل أبو بكر عن
تفسير الذي روي ما منكم من أحد إلا وله شيطان قيل له وأنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن الله تعالى
أعانني عليه فأسلم فكيف يكون الشيطان مسلما وقد قال الله تعالى وجنود إبليس أجمعون ٥
قال سئل أحمد بن محمد القاضي عن هذا قال معناه أسلم يعني أنا أسلم من شره وقال بعضهم
أسلم يعني انقاد وخضع كقوله تعالى فلما أسلما وتله للجبين قال الفقيه ولو حمل الخبر على ظاهره
يجوز ويصير هذا الواحد مخصوصا من جنود إبليس ٥ وسئل محمد بن سلمة عن معنى قول
النبي صلى الله عليه من قرأ قل هو الله أحد ثلث مرات فكأنما قرأ القرآن كله قال معناه لم يعطى أجره
كله يعني بتضعيف ٥ وسئل أبو القسم عن رجل اغتاب رجلا ثم استغفر قال لا يغفر
له حتى يغفر لها صاحبها قال الفقيه إن كان الرجل قد بلغه الخبر أن هذا قد اغتابه فلا بد له من
أن يستحل منه وإن كان الرجل لم يبلغه الخبر فإنه يستغفر الله ولا يخبر صاحبه لأنه لو أخبره اشتغل
قلبه ٥ وذكر أن غلاما لعمر بن عبد العزيز كتب إليه إن في هذا المصر طعام رخيص وخير
كثير من كل شيء أخاف من قبل النعمة الكثيرة أن ينزل عليهم البلاء فكتب إليه عمر يا أحمق لا تخاف
على قوم إذا ابتدأوا بالأكل قالوا بسم الله وإذا فرغوا قالوا الحمد لله ٥ وسئل إبرهيم بن يوسف
عن رجل حلف بالطلاق قول وعمل قال إبرهيم هذا جاهل وقد حنث وتهرب منه امرأته ٥
وسئل علي بن أحمد عن الإيمان فقال الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه لا يحتمل الفسخ و
التبديل وإيمان أهل السموات والأرض كلها واحد وإنما الإيمان الشهادة فقط والأعمال شرائعه

قال الفقيه يعني الشهادة باللسان مع تصديق القلب ٥ قال الفقيه قال حدثنا ابو اسحق
ابرهيم بن العبد المستملي قال حدثنا ابو عمران المودب قال حدثنا حاتم بن نوح قال حدثنا سلم بن سالم
عن ابي الجويريه عن عون بن عبد الله قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خطبته لو كان الامر هو
على ما يقول الشكاك الضال ان الذنوب ينقض الايمان لا مسى احدنا حتى ينقلب الى اهله
وهو لا يدري ما ذهب من ايمانه اكثر وما بقي والله اعلم وبه التوفيق ٥

باب الفتوى

قال نصير بن يحيى سالت
الحسن بن زياد عن رجل افتى له الفقيهان واختلفا فيه قال ياخذ بقول ايهما شا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يعني اذا كان المستفتي جاهلا فافتى له مفتيان بقولين مختلفين فان كان
المفتيان في العلم سوا فله ان ياخذ بقول اعلمهما وان كان احدهما اعلم فانه ياخذ بقول اعلمهما ٥
وسيل ابو نصر عن الفتوى قال بلغني عن محمد بن الحسن انه سيل متى يحل للرجل ان يفتي
وانت تعلم انه ليس في هذا البلد احد اعلم منك قال خلف ارايت ان خلت داري ايسعك
ان تفتي وليس هناك اعلم منك ٥ وسيل عن ابن عمر عن مسلة فقال لا ادري ثم قال اتريدون
ان تجعلوا ظهورنا لكم جسرا الى جهنم تقولون افتانا ابن عمر هذا ٥ وقال ابن المبارك روي عن
رسول الله صلى الله عليه انه قال لا تزال امتي من يستفتي فيوفق للصواب فيفتي به قال وانا ارى محمد
الحسن كذلك ٥ وقال نصير سالت شداد بن حكيم في مرضه الذي مات فيه نزلت بنا نازلة بعدك
ونحن نعرف قول ابي حنيفة واصحابنا ايسعنا ان نعمل به ونفتي قال نعم قلت فان اختلفوا قال
ان كنت تحسن ان تختار فاختر من كلامهم وان لم تكن تحسن ان تختار فقول ابي حنيفة اجل له ٥
وسيل ابو نصر عن مسلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندنا اربع كتب
كتاب ابرهيم بن رستم وادب القاضي للخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز
لنا ان نفتي منها ام لا وهذه الكتب محمودة عندك قال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه
مرضي به ٥ فاما فانه لا ارى ان يفتي بشي لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسايل قد اشتهرت
وظهرت وجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل ٥ وسيل ابو القسم عن
عالم سيل فيقال له الجوز هذا ام لا فيحرك راسه الجوز ان يستعمل فتياه وبه علة او لم يكن به
علة قال يجوز ان يستعمل ما اشار به ٥ وسيل عن رجل قال له عبده في مرضه وهو لا يستطيع
ان يتكلم احر انا فحرك راسه اي نعم قال لا يعتق لان هذا اقراره ٥ قال ابو بكر وان حفظ جميع
ما في كتب اصحابنا فلا بد له من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي قال الفقيه لان كثيرا من المسايل اجاب
اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده في زمانه فيما
لا يخالف الشريعة ٥ وسيل ابو بكر الاسكاف عن فقيه في بلد ليس فيها افقه منه هل
له ان يغزو قال ليس له ان يغزو لما يدخل على اهل البلد من الضياع ٥ وسيل ابو القسم عن العلم
الذي يجب على الناس طلبه ما هو قال يقع من ذلك على اعتبار كلها من الاحكام والطب والحساب

العلوم

وتاويل القرآن ويحد لك او يقع على بعض ذلك دون بعض فاما اول العلم الذي افترضه
الله تعالى على عباده معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وما يجب من الايمان به ولا ينبغي ان يغلوا
في ذلك حتى يخرج من حد الظاهر الى ما يخاف الضلالة فيه فهذه علم يقع على الخاص والعامة
معرفته ثم من شرايع الدين فذلك واجب على كل انسان ان يعلمه ثم بعد ذلك خصايص علوم
لا يحتملها الا الفهم والحفظ فذلك فرض عليهم ولا يسعهم تضييعه واذا قام بذلك بعضهم
فقد قام بالفرض عن جميعهم الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه كانوا مع رسول الله صلى الله عليه
منهم المتعلمون ومنهم المجاهدون ومنهم السعاة على الصدقات وان الله تعالى خلق
خلقه متفاوتين في الافهام والقوى وفرض فرايض مختلفة والذي احتمالها اولو القوة فيها
واما الحساب فعلى اولي الفهم ان يتعلموا مقدار ما يغنيهم فذلك حساب المواريث والوصايا ٥
وكل من تزوج امراة فعليه ان يتعلم متى يايتها ومتى يتحرج وعليه ان يتعلم كيف يعاشرها
وما الذي يلزمه لها ثم اذا ولدت استقبله فرض اخر يتعلم ما يلزمه فيهما وعلى كل انسان
ان يتعلم امر معاشه ما يجوز له وما لا يجوز له في امر معاشه ومن ذكرنا من العوام يلزمهم احتمال
ذلك العلم قبل التحول فيه ولا يغرنك امر العامة وسهوهم وغفلتهم فانهم تاركون لما يجب
عليهم وما سوى ذلك من العلوم اذا احتمل بعض الناس من العلوم التي ذكرنا فقد حملوا الفرض عن الباقين
الا في وجه فانهم لم يحملوا الطلب عن الجاهلين فان الرجل اذا اعتمد على علم العلما وترك التحمل عنهم
فاذا ماتوا فات العلم وهو قبض العلم كما جا في الاثر انه قال قبض العلم ذهاب العلما ٥ وقال ابو بكر
الاسكاف الفقيهان اذا راى كل واحد منهما رايا في مسلة خلاف راي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهم
ان يفتي بقول صاحبه ولا يدل عليه وكذلك المتفقه اذا كان مستنبطا ويستحسن قول
من يقع الطلاق في مسلة فليس له ان يدل المستفتي ويقول له اذهب الى ذلك الفقيه فانه لا يرى
الطلاق وان كان المتفقه غير مستنبط فلا باس ان يدل المستفتي الى احدهما اراد وذكر
عن ابي حنيفة ان رجلا ساله عن مسلة فاسرع الجواب فظن انه لم يفهم فقال ابو حنيفة ان الله
مسايلك يوم القيامة باي شي افتيك فان ظننت اني لم افهم فبيس ما ظننت وقال ابو القسم سمعت
محمد بن سلمة يقول الفقيه لا يعجب بنفسه بينما هو نفسه اذ اتيته مسلة لا يحسنها ٥ وعن
نصير بن يحيى قال بلغنا عن محمد بن الحسن انه قال لا ينبغي لرجل ان يعمل في الشعر والنحو واشباه
ذلك حتى يعرف به وينسب اليه لان صناعتهم مدح الناس وتاديب اولاد الملوك فيصير
اخر امرهم الى مساحة الارضين ونحوها وكذلك التفسير اخر امره ان يذكر الناس ويقص
عليهم ولكن ينبغي للرجل ان يكون اكثر علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من معالم الدين
والناسخ والمنسوخ والاخبار ٥ وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه قال ما كان في كتاب الله
فهو واجب فريضة من تحليل او تحريم لا يحل ترك ذلك ولا الشك فيه ولا ان يضرب فيه
الامثال ولكن التسليم والاخذ به ٥ وما اصاب به عامة الفقها عن رسول الله صلى الله عليه

لا يحل تركه وهو المأخوذ به ولا ينبغي أن يعترض فيه بالمقاييس ولا يضرب الأمثال وما اجتمع
عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس يحل خلافهم ولكن ينبغي أن يتبع ما قالوا ويتسلم وما
اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس يجوز خلافهم ولا بأس بأن يتخير
من أقاويلهم ويضرب لذلك الأمثال وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه من الأحاديث الشاذة فما كان
منها يوافق القرآن والسنة المعروفة فكذلك وما كان مخالفا لا ينبغي أن يقبل ذلك لأن النبي
صلى الله عليه قال ما جاءكم مما يخالف القرآن فليس مني وقد رد عمر حديث فاطمة بنت قيس
وإذا نزل أمر في حلال أو حرام لم يكن ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا فيما اجتمع عليه المسلمون
فلا بد من النظر في ذلك والمشاورة فيه بمنزلة ما اشتبهت عليه القبلة فيتحرى الصواب ٥
وقال أبو بكر كان المستفتي يتردد بين محمد بن سلمة وبين نصير بن يحيى وقد كان يحلف بطلاق امرأته فسار
إلى نصير بن يحيى فقال له اذهب إلى محمد بن سلمة فلما جاءه وسأله قال له اذهب إلى نصير بن يحيى فلما جاء
قال له اذهب إلى محمد بن سلمة فلم يزل يتردد بينهما حتى مل التحلل فقال امرأتي طالق ثلاثا هل بقي
لا حرف فيه إشكال ومضى ٥ وقال الفقيه رأيت أبا بكر الفارسي في المنام فقال لي إنك قد أفتيت في
مسألة كذا بكذا وكذا فقلت له هل عبت فيه شيء قال عبت كله قلت وكيف قال الاحتجاج
في الفتوى يوجب الله تعالى يعني لا ينبغي للمفتي أن يحتج للفتوى إذا لم يسأل عن الا
حتجاج قال أبو بكر المستفتي إذا ألح على أبي نصر فيقول أجبت من مكان بعيد تمثل هذا البيت ٥ ولا
يجوز أن يسأل من جيبت حيثما ولا تخف عيبا عليك المذاهب قال الفقيه ينبغي أن يرفق في أول
الأمر ويقول حتى أفرغ من هذا الأمر فإن ألح عليه بعد ذلك جاز له أن يجيبه بمثل هذا وقال أبو بكر قال أبو
حنيفة وأصحابه لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم ٥ وسئل أبو بكر
عن رجل تفقه ثم يشتغل بالعبادة وامتنع عن تعليم الناس هل يسعه ذلك قال إن كان الناس
استغنوا عنه بغيره أجزاه كما روي عن داود الطائي أنه تعلم من أبي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل من الناس ولم يشتغل بالتعليم ٥ وسئل أبو بكر عن رجل حلف بطلاق امرأته
ثم وجهلوا الرجل ليس من أهل الاجتهاد والاستنباط فسأل فقيها من أصحاب الشافعي فأ
فتاه بالحل ثم صار الرجل فقيها على مذهب أبي حنيفة هل يسعه المقام معها قال إن كان
حين أفتى أخذ بقوله ومضى على ذلك جاز له أن يمضي عليه ٥ وأما إذا أفتي له فتوقف ولم يأخذ به
ولم يستعمله حتى تفقه وصار فقيها لا يسعه الأخذ فيما يستقبل ٥ وذكر عن إسمعيل الله
لما ولي قضاء البصرة قد دخل البصرة فقيل لهلال بن يحيى إنه لما قدم علينا إسمعيل بن حماد فقال
لهم هلال لا تسألونه من مسائل الصعاب ولكن سلوه عن مسائل المحقرات فسألوه فإذا هو تحير
في عامتها فقيل لهلال من أين عرفت هذا فقال لأن هذا رجل جليل يستنكف أن يشتغل بمثل هذا وإنما
يشتغل بالمسائل الصعاب ٥ وذكر عن محمد مقاتل الرازي أنه خرج إلى العراق وكان
عنده أنه لا يستقبله أحد في العلم فقالوا هناك فيما بينهم اسألوه عن مسائل المحقرات والأحاجي

وجليلها فجعلوا يسألونه عن ذلك فجعل يتخبط فيها وروي عن أبي يوسف أنه خرج إلى البصرة
وكانوا يسألونه عن مسائل الصعاب وكان يجري فيها مجرى السحاب فسألوه عن مسائل الوقف
فجعل يقول لا أدري حتى رجع عنده في آخر النهار فلما ولى قال أكثر وأعلم مسائل الوقف ما عندي فيهم
وقال ليس لنا عن أستاذنا في الوقف أصل يعني أبا حنيفة كان لا يجيز الوقف ٥ وسئل أبو نصر
عن مقدار ما يتعلم الرجل حتى يحل له الفتوى قال أما أبو يوسف فقد شدد الأمر فيه فقال لا ينبغي
لأحد أن يفتي برأيه إلا من عرف بأحكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف أقاويل
الصحابة وعرف المتشابه ووجه الكلام ٥ وروي عن محمد أنه قال إذا كان صواب الرجل
أكثر من خطائه جاز له أن يفتي قال الفقيه سمعت الفقيه أبا جعفر يقول سمعت أبا بكر محمد
بن سهل القاضي عن حمدان بن سهل عن عصام بن يوسف قال قدمت الكوفة فوجدت أربعة
من أصحاب أبي حنيفة منهم زفر بن الهذيل وأسد بن عمرو وحفص بن زيد وآخر علمهم ذكروا
عن أبي حنيفة أنه قال لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه ٥ وروي عن الحسن البصري
أنه ترك القول بالرأي نحوا من سنة ثم عاد فيه فقيل له في ذلك وجدت رأي لهم خيرا من رأيهم لا
نفسهم ٥ وسئل محمد بن سلمة عن فقيه في ناحية يقتدى به فابتدع بدعة ضلالة فلم يعرفوا الا
تباع أن ذلك بدعة أيكونون معذورين في اتباعهم إياه فقال لا أعلم للأتباع عذرا فيما بينهم وبين
خالقهم لأن أحكام الله تعالى منصوصة في كتابه وأحكام الله تعالى المسنونة على لسان
رسوله ظاهرة منتشرة في الإسلام فإثم من تبعه عليه وعلى العالم إثم من تبعه ومثل
هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ٥ وسئل
أبو بكر عن عالم في بلده ليس هناك أعلم منه هل يسعه أن لا يفتي قال إن كان من أهل الاجتهاد لا يسعه أن
لا يفتي قيل وكيف يكون من أهل الاجتهاد قال أن يعرف وجوه المسائل ويناظر أقرانه إذا خالفوه ٥
وسئل أبو بكر عن رجل يفتي وهو ما يتم قال إن كان بعضهم يفتي وهو ما يتم وكان بعضهم لا يفتي
والمستحب عندي أن الشيء إذا كان ظاهرا فلا بأس وإن لم يكن ظاهرا ويحتاج إلى الاستنباط والا
ستخراج فلا يفتي في حال المشي والله أعلم ٥

باب فضل أهل الفقه

قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله سمعت الفقيه أبا جعفر بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال ما عبد الله
بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد وإن لكل شيء عمادا وعماد
الدين الفقه ٥ وقال أبو هريرة لأن أجلس ساعة فأتفقه في الدين أحب إلي من قيام ليلة أن
أصلي حتى الصبح ٥ وعن معاوية بن سفيان أنه كان ما يخطب إلا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يا أيها الناس تفقهوا ٥ وروى محمد بن سماعة عن أبي يوسف
أنه سئل عن الحشوية من هم قال هم أصحاب الحديث الذين لم يسألوا عن معنى الحديث
يحشون الحديث في كتابهم كما يحشى الثوب بالقطن ولم يعرفوا ناسخه من منسوخه ولا عرفوا
معناه

تفقه

يحمده وان يسالوا اهل البدعه واهل العلم عن تفسير فضلوا واضلوا عن السبيل ه وروى احمد
بن زياد عن ابي حنيفة انه قال مثل صاحب الحديث مثل صيدلاني يجمع الادوية ولا يدري لاي
داء هي حتى يجي الطبيب فكذلك اصحاب الحديث لا يعرفون معناه حتى يجي الفقيه ه وروى
عن ابي عاصم النبيل قال طلب الحديث حرفة المفاليس يعني اذا طلب الحديث ولم يطلب الفقه ه
وسئل ابو بكر الاسكاف عن قراءة القران افضل للمتفقه ام درس الفقه قال يحكى عن ابي مطيع
انه قال النظر في كتاب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل ه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
قال لقيني الاعمش فقال لي لم قال صاحبك يعني ابا حنيفة ان بيع الامة لو كان لا
عمش يراه طلاقا فقلت لانك حدثني عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه خير بريرة حين اعتقت فلو كان بيعها طلاقا لم يكن لتخييره معنى لان عايشة ا
تشتريها فقال الاعمش انتم عطار يا يعقوب ه وروي عن الحسن عن ابي مطيع انه دخل على ابي
اسحق بن راهويه بمرو فناظره فلما خرج من عنده اجتمع عليه اصحاب اسحق وقالوا يا ابا علي
فقال لهم اما القياس فقد اصبتم ولكن كنيتي ابو محمد فقالوا يا ابا محمد كيف وجدت
مناظرة صاحبنا فقال وجدت مناظرته غيبة وفتياه وقف ودينه شك فقالوا فسر
لنا فقال اما مناظرته غيبة لاني رويت له عن قتادة قال هذا قدري واذا رويت عن جابر الجعفي
قال هذا رافضي واذا رويت عن حماد بن ابي سليمان قال هذا مرجي يسبب الاحيا وينفع الاموات
واما فتياه وقف لانه اذا سئل عن مسئلة يقول حدثنا به فلان عن فلان بكذا ثم يروي حديثا
اخر بخلاف هذا فيروي احاديثنا واذا قيل له باي ذلك تاخذ لا يبين شيئا من ذلك ه واما دينه شك
لانه اذا قيل له امؤمن انت فيقول ان شاء الله وانما قال الحسن بن مطيع لاصحاب اسحق اما القياس
فقد اصبتم وذلك لان كنية الحسن ابو علي فحسب اصحاب اسحق ان كنية الحسن بن مطيع
ابو علي ه وروي عن ابن جريج انه قال لابي حنيفة لم لا تترك الراي وتشتغل بالحديث فقال ابو
حنيفة له ما تقول في محرم كسر سن ثعلب ما يجب عليه قال سن ثعلب وسكت
وروي خلف بن ايوب عن ابي يوسف قال لا يستقيم الراي الا بالاثر ولا يستقيم الاثر الا بالراي ه و
قيل لابن المبارك اطلبوا الاثر وخذوا من هذا الراي ما يفسر لكم الاثر متى يجوز للرجل ان يفتي
قال اذا كان بصيرا بالراي عالما بالاثر ه وقال ابو بكر الاسكاف يوما لجلسائه لا اعرف شيئا اشد
من جلوسي بحضرتكم يعني المختلفة ثم قال لان كل من خرج من بلدة ليتعلم العلم فهو مختار
تلك البلدة ولا يقصد لتعلم العلم الا من اختاره الله تعالى والانسان يفوز مع قواد الله
تعالى وكيف لا يكون مسرعا وقال اني ربما ضجرت مع واحد منهم والزمني خلقي حتى معه
ثم اتفكر في نفسي فاقول انا افعل هذا مع قايد من قواد الله تعالى فالوم نفسي على ذلك
فقال بعض اصحابه ان بعضا تعجب لنفسه بهذا القول فقال ينبغي لكم ان تشتغلوا بالعلم
ونعم ما قال الملك اذا غضب على القايد فيكون عقوبته اشد من الذي غضب على الحارس
فحذروا عقوبته ه

وسئل الحسن بن مطيع من اين وجهه اكفر الجهمية قال من قبل اربعة اوجه احدها انه قال
ان اهل الجنة والنار يضمحلون في الاخرة وانما حمله على ذلك لانه سئل هل يعرف ربك عدد حركات
اهل الجنة والنار وعدد انفاسهم قال ان قلت لا يعرف وصفته بالجهل وان قلت يعرف فقضيت عليهم
بالفنا قال وكان جوابه ان الله يعرف انه لا عدد لحركاتهم وهذا كجهل قال الله تعالى يسمع صوت هذا
الحايط او يعلم انفاس هذا الميت فيقال له الله يعلم ان الحايط لا صوت له والميت لا انفاس له والوجه
الثاني انه سئل الربك علم قال نعم فقيل له فعلمه هو او غيره فقال غيره فقيل له لم يزل معه قال
ان قلت لقلت بالقدمين فقضى ان العالم محدث وقبل ذلك لم يكن له علم وكان جوابه انه لم يزل
عالما انما يكون قبل كونه لان العلم صفة في الذات ينفى به الجهل تبارك وتعالى ه والوجه الثالث
لا اقول ان الله تعالى شي لان الشي اسم وسمي به المخلوق فلا اجري هذا الاسم اسمايه وهذا القول
منه رد على الله تعالى لان الله تعالى يقول قل اي شي اكبر شهادة قل الله وقال ام خلقوا من غير
شي يعني من غير خالق وقال كل شي هالك الا وجهه اي الا هو فاستثنى من الشي فثبت ان الاستثنا
شي والوجه الرابع ما روي ان الجهم ان العباد يخرجون عن افعالهم وانه لا فعل لهم وانما ينسب
الفعل اليهم على وجه المجاز من غير تحقيق كما يقال مات فلان واثا ويقال طلعت الشمس
ومال الحايط وما اشبه ذلك قيل له واذا كان العباد لا افعال لهم هل يجوز ان يغفر العاصين
ويعذب المطيعين فقال جايز قيل له فاذا كان كذلك فهل ما لم المعذبون ويتلذذ المنعمون
قال لا قال فقد اما اجمع الناس على تكفيره سوى ما اختلف الناس فيه وقال الفقيه سمعت
الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن اسعد قال كتب الى الحسين بن الفضل البجلي قال سالتني
عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال القدرية مجوس هذه الامة ما معناه فقلت
مجيبا لك ان في هذه الرواية مع اني ظاغفلت ذلك على معناه وبيان ذلك تسمية النبي صلى
الله عليه اياها مجوس هذه الامة والحكم عليها بذلك ولم يحكم عليها بيهود هذه الامة ولا نصا
ريها لان المجوس [illegible] ادعت ان الله تعالى شي لم يخلق الاشيا الدنية فاستثنت
على الله من عموم قوله خالق كل شي ما لم تستثنيه وكذلك استثنت القدرية افعال العباد وافعالهم
فكانت المجوس سيان لهم فقتيهما اباها ه وسئل ابو القسم عن قوم يوصفون بالكرامية
وهم يميلون الى الزهد ويوجد مما عندهم من العلم افتنا ذلك قال ان لهم مقالات منكرة يا
طله نخبر من الناس الى مقالاتهم بما يظهر من امر زهدهم فاتقوا الله وجانبوهم واخرجوهم
من قريتكم لا يفتن منهم الشلوا الصبيان والجهال وعليكم من السلف الهادي اعاذنا الله واياكم
من مضلات القول والايمة الضلال ه وسئل محمد بن عبيد عن محمد بن الحسن عن قول الله في
القران قال كان اذا سئل عنه يقول السؤال عنه بدعة والخصومة فيه بدعة قال فقد سالا ابيه ر
جلين فسالاه فقالا مسجدان لنا في السكة ولهما امامان امام احد المسجدين يقول بهذا القول
والاخر يقول الاخر فخلف ايهما نصلي قال ان كانا تجادلا ذلك ويختصمان فيه فلا تصليا

خلف واحد منهما فانهما صاحبا بدعة قال الفقيه لم يكن طريق محمد بن الحسن طريق الواقفية
ولكن كره الكلام والخصومة فيه وهكذا يقول من لا يتخاصم فيه ولم يتكلم فهو اسلم لدينه
وسوى خلف بن ايوب انه قال القرآن كلام الله ليس له جواب الا هذا وروى الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف قال جاء رجل الى مسجد الكوفة يوم الجمعة فدار على الحلق وابو حنيفة في
غيبته الى مكة فاختلط الناس لذلك والله ما احسبه الا شيطان فانتهينا الى حلقتنا
وسألنا فقلنا ان شيخنا غائب ونكره ان نتقدم بكلام حتى يكون هو المبتدئ بالكلام
فيه فلما قدم ابو حنيفة تلقيناه بالقادسية فقلنا له قد وقعت مسألة فسألنا ما تقولون القرآن
مخلوق او غير مخلوق قال فما جوابكم قلنا لم نتكلم فيها بشيء قال اجراكم الله عن الاسلام خيرا احفظوا
وصيتي لا تنطقوا فيها بكلمة ما احسب هذه المسألة حتى يوقع اهل الاسلام في امر لا يقومون
ولا يقعدون اعاذنا الله واياكم من الشيطان وقال محمد بن مقاتل ما اعد شيئا بعد اداء الفرائض
والايمان بعد حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي الله على الاسلام وحب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه فاني لأرجو ان يغفر الله له وقال وخير هذه الامة بعد نبينا صلى الله
عليه ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبلغنا عن عمر انه قال كنا نقول على
عهد رسول الله صلى الله عليه ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم علي وعن علي بن ابي طالب انه قال ما زلنا
نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهيكم التكاثر يعني انه لم يكن سمع قبل ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وروي عن عائشة انها لم تكن سمعت عذاب القبر حتى دخلت عليها يهودية
فقالت لا يعصد عاينها اجاركم الله من عذاب القبر فجعلت عائشة بعد لها في مقالتها حتى
دخل رسول الله صلى الله عليه فاخبرته بقول اليهودية فاعلمها رسول الله صلى الله عليه ان في
القبر عذاب وامرها بان تستعيذ من عذاب القبر وقال محمد بن مقاتل عذاب القبر لا شك فيه
قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه عدة من اصحابه ولا اختلاف فيه بين العلماء وسئل
ابو بكر عن القرآن ما هو قال ابو بكر سأل اهل بلخ يحيى بن معاذ عن مذهبه في القرآن قال
ارايتم لو ان ملكا له عبيد وله قرية اسكنهم فيها فكتب اليهم كتابا يأمرهم فيه بامر
وينهاهم فلما بلغهم الكتاب الحت عليهم ان يقولوا كيف كتب هذا الكتاب ومن اي شيء
كتب ومن اي هذا الكاغذ فكذلك القرآن هو كتاب الله تعالى وانتم عبيده فاتبعوه ولا
تشتغلوا بما لا يعنيكم وروي عن نوح بن ابي مريم قال سألت ابا حنيفة اي الحديث حتى امن الفقه
عن اريد ان اكتب الحديث عن من اكتب قال اكتب عن كل عدل بهواه ما خلا الروافضة فان
اعتقادهم تضليل اصحاب رسول الله صلى الله عليه واما الذين يأتون ابواب السلطان وحبوا ا
نفسهم حتى انقادت لهم العامة فهم لا يصلحون ان يكونوا ائمة المسلمين وسئل
ابو القسم عن رجل يرى الائمة لا يحبون الا انه يحب عليا جدا قال لا باس به انا احبه جدا قال الفقيه
هذا اذا احب عليا جدا واحب ابو بكر وعمر جدا جدا واما اذا احب عليا جدا او احب ابا بكر وعمر

190

دون ذلك فهو مبتدع ضال وسئل محمد بن مقاتل عمن انكر نبوة خضر وذا الكفل
قال كل من اجمع عليه الامة انه نبي فانه لا يضره وان جحد نبوته لان الله تعالى قال منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك فلا يضره من لم يعرف جميع الرسل

باب الحكايات

زعموا ان الحجاج بن يوسف قال ذات ليلة لغلامه انظر هل في السجن من يصلح للمحادثة فطلب رجلا اديبا فجعل يحدثه فلما اكثر
الحديث قال له الحجاج ما الذي ادخلك السجن قال ابن عم لي قتل انسانا فطلب فلم يوجد فاخذت
مكانه قال الحجاج صدق الشاعر

جنى ابن عمك ذنبا فابتليت به ... ان الفتى بابن عم السوء ماخوذ

فقال الرجل بل قول الله اصدق ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الحجاج صدق الله وكذب الشاعر
خلوا سبيله وذكر ابو نصر عن محمد بن سلمة ان رجلا من اصحابنا خرج حاجا فدخل المدينة فقيل
له ها هنا رجل ينكر على من يقول انا مؤمن فطلبوا منه ان يذهب اليه ويناظره فقال انا مجتاز فتشفعوا
اليه فاجابهم فقال غدا ان شاء الله فلما كان من الغد ذهب الى مجلس ذلك الرجل فسأله عن رجل قتل رجلا
خطأ ايش يجب عليه قال تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله كما قال الله تعالى قال له وهل يوجد
رقبة مؤمنة على وجه الارض فسكت الرجل وسئل ابو حامد عن افقه زمانه فقال
الائمة ثلثة ابو جعفر الطحاوي بمصر وعلي القمي بالري وابو نصر بن سلام ببلخ فقيل لهم ايهم افقه
قال اما ابو جعفر اكثرهم حديثا واما علي فهو احجهم واما ابن سلام فهو افقههم وروى ابو نصر
عن محمد بن سلمة قال سبي مكحول ثلث مرات من الهند ففي كل مرة قطع السلسلة وهرب الى بلده
ثم صار بعد ذلك عالم الشام فلا يقول مكحول الهندي ويقال مكحول الشامي وذكر مكحول انه
اذا سئل عن شيء لا يعرف يقول اثبتنا نفرا انا وذكر ان قتادة قدم الكوفة وجلس اول يوم
قال سلوني دون عرش الرحمن فقال حماد بن سليمن ان هذا الرجل اعظم القول وقال لابي حنيفة اذهب
وسله شيئا فقام اليه ابو حنيفة فقال رحمك الله النملة التي تكلمت مع سليمن ذكر كان او انثى فبقي
قتاده وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثاني فقام ابو حنيفة فقال كلب اصحاب الكهف ما لونه
فبقي وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثالث وقال سلوني عن الفقه فقام ابو حنيفة فقال ما تقول
في رجل غاب عن امرأته ثم بعد ذلك ان المرأة زوجت اخر فجاء بولد فجاء الزوج الاول وقال لها يا زانية تزوجت
وانا زوجك وقال الزوج الثاني يا زانية تزوجتي ولك زوج كيف يجب الحد ولمن يكون
الولد فقال قتاده هذه المسألة نزلت امرأة فقال ابو حنيفة لا ولكن يستقبل البلاء قبل نزوله فقال
قتاده والله لا اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمنا ان احدا يسأل عن هذه المسائل
خرج من الكوفة وسئل عن محمد بن فضيل قال كانت امرأة في جوارنا لا تعرف ان اليهود والنصا
رى يبعثون فسئل جميع من ها هنا مثل خلف وابي مطيع فقالوا انكفر وسألت ابا سليمن
سأل ابو سعيد الصغاني ابا يوسف عن امرأة لا تعرف ان اهل الكفر يخلدون النار قال ابو يوسف تعلم ولا
تكفر

وقال محمد بن الفضل كان ابو مطيع يقول الجنة والنار تفنيان عند فنا الاشيا كلها ثم يعادان
وكان ابو معاذ يكفره بذلك قال محمد بن الفضل الحق يقول لا تفنيان ونكفر قول ابي معاذ حيث
اكفره بشي مختلف فيه اذا قال تفنى ٥ وروى البلخي عن علي بن عاصم انه سيل عن معنى قول سفين
الثوري ان ابا حنيفة استتيب من الكفر مرتين قال كانت قصته ان ابن هبيرة ودعاه الى امر من
امور السلطان فاباه قال كفرت يا ابا حنيفة تب الى الله وكان ابن هبيرة يرى ان من خالف امر
السلطان فقد كفر فاباه قال كفرت يا ابا حنيفة تب الى الله من كل ذنب ثم دعاه بعد ذلك الى الدخول في
القضا فابى فقال كفرت يا ابا حنيفة تب الى الله فقال اتوب الى الله من كل ذنب فقال علي لا ادري
ما حمل سفين على ان قال ذلك ولم يذكر كيف كان قصته ٥ وروى عن مسور بن مخرمة انه د
خل على ابن عباس فراى عليه ثوب سندس وبين يديه كانون عليه تمثال طير فقال له ارى
عليك هذا الثوب وقد علمت ما كان من النهي عن لبس الحرير وهذا تمثال طير على كانونك فقال له
ابن عباس ما شعرت بهذا الثوب الذي علي وكان ذلك بعد ما كف بصره ولكن كان عليه السلم نهى عن لبس
الحرير فانما نهى عنه الا للتجبر والتكبر ولسنا منهم واما هذه الطير فما ترى كيف احرقناها بالنار
فلما خرج المسور امر ابن عباس بان يوتى بثوب خز وخلع ذلك الثوب وامر بتلك الطير بان يقطع عن
الكانون ٥ وذكر ان رجلا من اهل البصرة خرج الى سرنديب فساله ابرهيم عن اهل البصرة وما كسبهم
قال ثم قوم لهم دور وحوانيت مستغلة وقوم لهم عبيد ودواب مستغلة وقوم لهم تجارة
وراس المال يتجرون وقوم لهم نخيل يستنزلونها فقال اما اصحاب الدور والحوانيت فمنهم كلال
يحتاجون ان يكالوا سكانهم لياخذوا غلاتهم واما اصحاب العبيد والاما فهم لئام لانهم
يستعملون امثالهم وياخذون بدل اوساخهم وعملهم واما اصحاب رؤس الاموال فهم ذباب
الناس يثب بعضهم على بعض ونحن لا نجوز حتى ينتسب بعضهم من بعض وعليك باصحاب
النخل فان الشان فيهم قال ابو القسم خرجت يوما الى محمد بن سلمه الى البرية فلما اردت الانصراف قال ار
كب دابتي قلت المشي احب الي فقال يا بني انك لا تزال تجر مادمت هكذا قال ابو القسم الا وعرفت
هذا الكلام لاني مادمت لا اركب الدابة لم اكن احتاج الى ان اخالف السلطان فكنت اعز ذلك
ذلك اليوم مما انا عليه اليوم ٥ وروى عن ابي الدردا ان معوية بن ابي سفين بعث اليه وامره بان يكتب
فساق حمص فقال ابو الدردا اما شاني وشان فساق حمص ومن اين اعرفهم فقال ابنه انا اكتبهم
لك فكتبهم ثم جا بها اليه فقال ابو الدردا الا تخبرني من اين علمت انهم فساق ما علمت انهم
فساق الا وانت منهم فان شئت فابدا باسمك ولم يرسل باسمايهم ٥ وذكر عن ابي يوسف
انه دخل على هرون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال هرون لابي يوسف احكم بينهم
فقال ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له بماية الف وامر بان يكتب
في الدواوين ان ابا يوسف اخذ ماية الالف بتركه ما لا يعنيه ٥ وسيل ابو بكر الاسكاف
عن الاستطاعة قبل الفعل او مع الفعل فقال لست ادري هذا راس مال ولا اشتغل به ثم قال

لا يسئل احد يوم القيامة عن هذا فانما يسئل عما امر به و[illegible] بالاشتغال به ٥ وروي
عن ابن مسعود انه قال ان الذي يفتي في كل ما يسئلونه لمجنون ٥ وقال ابن شبرمة ان من المسايل مسايل
لا يحل للسايل ان يسال عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وقال الشعبي اسالوا عما كان ويكون
ولا تسالوا عما لم يكن ولا يكون قال ابو القسم سمعت نصر بن يحيى رحمه الله يقول يحكى ان رجلا لابي يوسف
القاضي دخل عليه وهو جالس على مصلى نفيس وعلى الحالة جبة نفيسة فاستحلى الحال المصلى
فجعل يمسحه بيده فلما راه ابو يوسف مد يده الى جبته وجعل يمسحها باصبعه فلما راى الحال ذلك
قال له طمعت في مصلاك وطمعت في جبتي ما مثلي ومثلك الا كمثل رجل كان قبلنا اصابه
زكام فاشير عليه ان يدخل الحمام فاخذ الطين يدخله فيها يقول له ما بك بي وما بي بك قبل ولعنه
قد خل الحمام فاستقبله رجل به ادر فقال هذا المزكوم ما بك بي وما بي بك وكلنا ابو يوسف
لك مصلاك ولي جبتي ٥ وحكى ابو يوسف ان اعرابيا دخل على بعض الخلفا فتكلم بشي
فاستحسنه فقال له سل حاجتك فقال الاعرابي الف درهم فلما خرج قال له الخازن
يا مجنون يقول امير المومنين سل حاجتك فتقول الف درهم فقال الاعرابي ما علمت ان الله تعالى
عددا اكثر من الف ٥ وذكر ان نبطيا دخل على الحجاج بن يوسف فقال اصلحك الله مات
ابانا فوثب اخينا فاخذ مالنا فقال له الحجاج لا رحم الله اباك ولا عافا اخاك ولا رد عليك مالك فقد افسدتم
علينا لغتنا ٥ وقال ابو حنيفة يوما لابي يوسف ويلك يا يعقوب ما مثلك الا مثل الجراب لا يوجد
فيه الا ما وضع فيه يعني لا يقول في الفقه الا ما سمعت وحفظت ٥ وذكر عن البلخي انه كان اذا
سيل عن مسلة فيجيب فيقال له قال محمد كذا وكذا فيقول ايش نصنع به واذا سيل
عن مسلة فيجيب فيقال له هذا قول محمد فيقول سبحان الله ما ادق مذهبه في العلم وقال محمد بن
سلمة لم يكن في هولا ادق علما من محمد بن الحسن كان حاذقا في النظر ٥ وروى محمد بن سلمة عن محمد بن
شجاع البلخي قال لم يشك اهل بغداد انه لم يتقدمها غريب افصح من محمد بن الحسن قال الا ترى الى تصنيفه
ليس فيه عربية غريبة ٥ وروى عن وكيع بن الجراح انه كان يفتخر بمحمد بن الحسن ويقول
غلام منا [illegible] تكلم في بلدنا فافضل الكلمتين ٥ وروي عن خلف بن ايوب ان رجلا
ساله عن الفرق بين مسلتين ففرق بينهما فلم يقنع به السايل فقال خلف انما يفرق بين المسلتين
بنكتة لا بجوالق من تبن يوضع بينهما ٥ وذكر ان اعرابيا وجد ولد ذيب مطروح
في قارعة الطريق فرحمه ورفعه وحمله الى خيمته فكانت له شاة يحلبها فعلفه بالشاة
حتى رضع منها ورباه حتى كبر والف بالشاة فغاب الاعرابي واهله يوما عن وطنه فقصد
الذيب الى الشاة فشق بطنها واكل من لحمها ما اكل فلما انصرف الاعرابي وراى ذلك اغتم
وجعل يقول   غذيت بدرها ونشات فينا   فما ادراك ان اباك ذيب
اذا كان الطباع طباع سو   فليس بنافع ادب الاديب
وروى ان ابن عباس ان اباه عباس بن عبد المطلب قال له يا بني ان امير المومنين يقربك ويخلو بك

وَيُرْوَى ... رَبِّكَ ... النبي صلى الله عليه يعني عمر فاحفظ عني ثلثا لا تخونن

عليك كذبة ولا تفشين سرًّا ولا تغتابن عنده احدًا قيل لابن عباس كل واحدة منهن

خير من الف قال بل من عشرة الف ٥ وذكر ان عبد الملك بن مروان جلس ذات يوم للناس فقام رجل فقال

يا امير المومنين اني تزوجت امراة وزوجت ابني امها فان رايت ان تامر لنا بعطايانا حتى نرمّ

شاننا وتصير اهالينا فاطرق عبد الملك ساعة ثم رفع راسه فقال ان قلت لكما علامات

ما القرابة بينهما ان علمته امرت باعطايك واضعفت لك فتفكر الرجل ساعة ثم قال يا امير

المومنين هذا صاحب شرطتك ولينه امرك سله عنها فان اصابها فعطائي له وان لم يصبها

فانا اعذر قال فصرف فسال صاحب شرطته عن المسئلة فاجاب واخطا ثم سال جميع من حضره

فلم يصب احد منهم فقام رجل كان من اخر الناس من اهل العراق الى النظر من عامل له فقال يا

امير المومنين ان اخبرتك تامر بقضاء حاجتي قال نعم قال ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن

خال ابن الاب وفسّره حتى فهم فقال عبد الملك اصبت لله درك ثم امر له بعشرة الف وكسوة

وكتب له بعزل العامل ثم التفت الى جلسايه فقال لله در العلم اي ميراث هو ٥ وذكر

عن الشعبي انه كان عند عبد الملك بن مروان وكان عبد الملك يرفع اللقمة والشعبي يحدثه

فيقول يا شعبي حدثك اشهى عندي من هذه اللقمة فتبقى يده الى ان يفرغ الشعبي من حديثه ٥

قال الفقيه سمعنا الفقيه ابا جعفر رحمه الله يذكر باسناده عن ليث بن سعد قال كنت اتمنى ان ارى

ابا حنيفة قال فبينما انا بمكة في المسجد الحرام اذ رايت الناس مجتمعين على رجل فاصغيت

اليه فسمعت رجلا يقول يا ابا حنيفة انا رجل من اهل خراسان ولي مال كثير ولي ابن ازوجه امراة فانفق

عليه المال الكثير فيطلقها ويذهب مالي واشتري له الجارية بالمال الكثير فيعتقها فيذهب مالي

فما ترى فقال ابو حنيفة خذ بيده فادخله في السوق الرقيق فاذا وقعت عينه على جارية فاشترها

لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عادت اليك وان اعتقها لم يجز عتقها فقال الليث فوالله ما

اعجبني صوابه كما اعجبني سرعة جوابه ٥ وروي عن ابي جعفر الدوانيقي انه جمع الفقهاء وكان

فيهم ابو حنيفة وقال لهم ان اهل الموصل كانوا اشترطوا على انفسهم ان لا يخرجوا على عامل وانهم متى

فعلوا ذلك فانا في حل من دمايهم واموالهم وانهم قد فعلوا ذلك فقال له القوم يوخذون بشرطهم

الذين اشترطوا على انفسهم وابو حنيفة ساكت فقال له ابو جعفر يا شيخ ما تقول فقال يا امير المومنين

اشترطت عليهم ما لا يجب لك وشرطوا على انفسهم ما لا يجوز وان شرط الله اولى فقام ابو جعفر

مغضبا فدخل وخرج الناس فمات ابو حنيفة بعد ايام فلم يجب ان يقتله ظاهرا فسقاه سمًّا ٥ وروي

عن الثلجي انه قال اخبرني رجل عن سماه انه خرج بغلس فاذا الجنازة حملها اربعة من السودان فذهبوا

بها الى مقابر خيزران فسالهم فقالوا جنازة ابي حنيفة ٥ وذكر ان ابا حنيفة دعاه ابن هبيرة للقضا

فابى فضربه ايامًا كل يوم عشرة اسواط فمات رحمه الله ٥

باب التواريخ

روي عن عباس بن عبد المطلب قال ولد رسول الله صلى الله عليه عام الفيل قال وانا ولدت ... بسنتين ٥ وروي عن محمد بن

... عن ابيه عن جده عن المشيخة منهم محمد بن كعب القرظي وغيره ان النبي صلى الله عليه هاجر من مكة

الى المدينة فقدم المدينة يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول وتوفي صلى الله عليه في شهر ربيع

الاخر ودفن يوم الاربعا وتوفي ابو بكر الصديق بن عبد الله ... لثمان خلون من جمادى الاخر يوم الاثنين سنة ثلثة

عشر من وقت الهجرة وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر الا عشرة ليال وكانت خلافة عمر عشر سنين

وستة اشهر واربعة ايام ٥ وكانت خلافة عثمن اثنا عشر سنة الا احدى عشر ليلة ٥ وكانت خلافة

علي خمس سنين الا ثلثة اشهر ٥ ولمعوية تسعة عشر سنة وثلثة اشهر وليزيد عليه اللعنة من الله

سنتين واشهر ٥ وذكر الواقدي انه قال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه بالكوفة عبد

الله بن اوفى سنة ستة وثمانين واخر من مات بالمدينة سهل بن سعد سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة

سنة ٥ واخر من مات بالشام واثلة بن الاسقع سنة خمس وثمانين ٥ ثم مات عبد الله بن كثير

سنة ثمان وثمانين واخر من مات بالبصرة انس بن مالك سنة احدى وتسعين ويقال ثلثة وتسعين ٥ ثم بايع اهل

الشام مروان بن الحكم تسعة اشهر ثم مات ٥ ثم بايعوا عبد الملك بن مروان وكانت خلافته ثلثة عشر

سنة ٥ ثم الوليد بن عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وسبعة اشهر ٥ ثم استخلف سليمن

بن عبد الملك ثلث سنين الا اربعة اشهر ٥ ثم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سنتين وخمسة اشهر

ونصف شهر ٥ ثم يزيد بن عبد الملك ٥ ثم هشام بن عبد الملك ٥ ثم الوليد بن يزيد ثم ابرهيم

بن الوليد ثم مروان بن محمد ٥ ثم انتقلت الى ولد العباس فبويع عبد الله بن محمد بن

ابي جعفر الدوانقي وكان ابو حنيفة رحمه الله في زمانه وكان ابن هبيرة عامل ابي جعفر وهو الذي

طلب ابا حنيفة للقضا فلم يجبه حتى قتل بالسياط او بالسم رحمه الله ودفن ببغداد سنة مائة و

خمسين وهو ابن سبعين سنة ٥ وابو يوسف قاضي القضاة مات سنة ثلثة وثمانين ومائة ٥ ومحمد بن

الحسن رحمه الله مات سنة تسع وثمانين وهو ابن سبع وخمسين سنة ٥ وابن ابي ليلى مات سنة ثمان

واربعين ومائة وهو على القضاء ٥ والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو مات سنة سبع وخمسين ومائة

وكان امام اهل الشام ٥ وسفين الثوري مات سنة ستين ومائة وكان امام اهل الكوفة فطلبوه للقضا

فهرب الى البصرة فمات وهو متوار ٥ ومالك بن انس امام اهل المدينة مات سنة احدى وثمانين ومائة ٥

وسفين بن عيينة مات سنة ثمان وسبعين ومائة ٥ وابو معاذ خالد بن سليمن امام بلخ مات يوم

الجمعة لاربع بقين من محرم سنة سبع وسبعين ومائة وهو ابن اربعة وثمانين سنة ٥ وابو مطيع

الحكم بن عبد الله كان قاضيا ببلخ بعد ابن الرباح مات ليلة السبت سنة سبع وسبعين ومائة وهو

ابن اربع وثمانين سنة ٥ وخلف بن ايوب مات اول يوم من شهر رمضان سنة خمس وثمانين قال

محمد بن الخلف مات ابي وهو ابن سبع وستين ٥ وشداد بن حكيم كان على قضا بلخ نحوا من ستة اشهر

استقضاه هرثمة بن اعين حين خرج الى سمرقند ثم ترك القضا وهرب وهو ابن سبع وثمانين

اخر سنة ثلث عشر ومايتين ٥ وعصام بن يوسف مات ببلخ سنة خمس عشر ومايتين وهو ابن اربع

وثمانين سنة ٥

وابو نصر بن يوسف [illegible] مات في جمادى الاولى سنة سبع وثلثين ومايتين وصلى
عليه داود بن عباس ٥ ومحمد بن الازهر توفي يوم الاربعا لاثني عشر ليلة خلت من صفر سنة احدى
وخمسين ومايتين ٥ ومحمد بن سلمة يكنى بابي عبد الله مات يوم السبت بعد صلوة الظهر ودفن يوم الاحد
في شوال لعشرة ليال خلون منه سنة ثمان وسبعين ومايتين وهو ابن سبع وثمانين سنة ٥ ونصير
بن يحيى مات ليلة الاربعا اخر ليلة من جمادى الاخرى سنة ثمان وستين ومايتين ٥ وابو نصر محمد بن
محمد بن سلام مات سنة خمسين وثلثمائة ٥ وابو عبد الله محمد بن حرملة القلانسي مات يوم الاثنين
في شعبان سنة اربع عشر وثلثمائة ٥ وابو القسم الصفار احمد بن حم[illegible] مات في ليلة الاثنين في شوال
لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلثمائة ٥ وابو بكر محمد بن [illegible] الاسكاف مات سنة ثلث وثلثين
وثلثمائة ٥ وابو بكر بن ابي سعيد مات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وهو ابن خمس وخمسين ٥
وعلي بن احمد الفارسي مات يوم الاربعاء يوم الخميس في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وثلثمائة ٥
وابو جعفر محمد بن عبد الله مات ببخارا وحمل الى بلخ ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة
سنة اثنين وستين وثلثمائة وهو ابن اثنين وستين سنة ٥ وابو الحسن محمد بن محمد بن [illegible]
مات سنة اربع وستين وثلثمائة وهو ابن ست وخمسين سنة ٥ وابو ابرهيم اسمعيل [illegible] توفي سنة
سبع وخمسين وثلثمائة سنة ٥ وتوفي الفقيه الزاهد ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ليلة الثلاثاء الحادي عشر من جمادى الاولى

تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين ٥

وفرغ من كتبه محمد بن ابي الاسفار بن محمد [illegible] الطالقاني الديلمي وهو بعيد من [illegible]
عن وطنه ولابد لسبب الملاحدة اهلكهم الله هلاكا عاجلا لا اجلا بقرية الميمونة المباركة المسماة
باسفقان من كورة [illegible] ناحية دستبي في اخر شهر شعبان من شهور سنة احدى وثلثين
وخمس مايه وانا ابن اربعين سنة وهو محمد ابي الاسفار
حامدا الله ومصليا على رسوله محمد وآله الطاهرين اللهم ارزقه علما نافعا وايمانا صادقا
واحفظه من كل سوء وزلة برحمتك يا ارحم الراحمين ٥

وقد نسخت من نسخة كتاب القاضي الامام الاجل شرف الصالحين عبد الصمد بن سعد بن عبد الصمد
بن يوسف القاضي الطالقاني [illegible] وفيه شيء من التصحيف والخطا لان هذه النسخة
التي نسخت لم يقابل مع الاصل ان شاء الله لو يوخر الله تعالى اجلي وعمري اصحح واقابل
بنسخة اخرى ٥

اموت ويبقى كل ما قد كتبته   فياليت من يقرا كتابي دعا ليا
لعل الهي يعفو عني بفضله   ويغفر لي سوء فعاليا

قتل الملاحدة الملاعين خذلهم الله وارداهم واهلكهم هلاكا عاجلا لا اجلا ولابنه [illegible] رودبار [illegible]
كويشك [illegible] سنة اربع وثمانين واربع مايه

مسئله سالني عن رجل قال لامراته ان [illegible] من داري الى بيت امك
فانت طالق ثلثا فخرجت اليها بغير امره وانا على هذه الحالة سنة واحدة واكثر منها [illegible] بعد
في بيت امها الجواب لا يقع الطلاق عند آل محمد من وجوه شتى منها ان الطلاق
باليمين لا يقع عندهم وبالشرط لا يقع والطلاق الثلث في مجلس واحد بلفظ واحد اذا كانت
الشرايط حاصلة على احد القولين لا يصح وعلى الصحيح من المذهب اذا كانت الشرايط
حاصلة يقع طلقة واحدة له ان يرجع عنها ما دامت في العدة فاذا خرجت عن العدة فبعلها
خاطب من الخطاب واذا لم يكن الشرايط حاصلة بالتلفظ بالثلاث لا يقع شيا منها فهي على
النكاح الاول لم تبن منه وان اتى عليها الدهور مثلا والشرايط المعتبرة في وجوه الطلاق
ان يكون المراة طاهرة لم يقربها زوجها في ذلك الطهر بمسيس او حضر فيها شاهدا عدل ولم
يكن الزوج غضبانا ولا سكرانا ولا يكون زايل العقل ويكون مختارا مالكا لنفسه فاذا اختل واحد
من هذه الشرايط فلا يصح الطلاق على حال وعروض هذه المسلة ان المراة زوجته تحل
لبعلها ان يراجعها من غير عقد مستانف هذا الجواب املاها الفتاوى ٥ والله اعلم بالصواب ٥

قال الشاعر

تفز بعلم ولا تبغي به بدلا   فالناس موتى واهل العلم احيا

لعبيد الله بن الخطيب في الحرص على الحفظ

اما لو اعي كلما اسمع   واحفظ من ذاك ما اجمع
ولم استفد غير ما قد جمعت   لقيل هو العالم المقنع
ولكن نفسي الى كل شي   من العلم تسمعه تنزع
فلا انا احفظ ما قد جمعت   ولا انا من جمعه اشبع
فمن يك في علمه هكذا   يكن دهره القهقرى يرجع
اذا لم تكن حافظا واعيا   فجمعك للكتب لا ينفع
احضر بالجهل مستودعا   وعلمي في الكتب مستودع

لعبد الله بن المبارك

كم من دميمة في النقاب مليحة   غرت بحسن نقابها فتيانا
فاذا كشفت نقابها عن وجهها   فكانها عن قبحها شيطانا
لبس النقاب على النسا محرم   كي لا تغر دميمة انسانا
توكل على الرحمن في كل حالة   ولا تتركن الجهد في كثرة الطلب
الم تر ان الله قال لمريم   وهزي اليك الجذع تساقط الرطب

[illegible]

ما ... لا واسع ... ما لى وارد ... طول ... [illegible]

كم ... مثل ... في ... لعمرى ... [illegible]

قد سهرت الليل طرا وشربت الخمرا وسقاني الدهر ... الكؤوس ... [illegible]

لم ... يا ... قد ... الدهر مني كان ... الى ... كان ... للسن ... [illegible]

اعد ... العدا ... ان ... على ... [illegible]

صاف ... الى ... مسافى

... ستة ... وسائر ... [illegible]

بو دار ... دار ... زمانه

يار ... جرا ... دراست خانه

... تكرار ... [illegible]

هر ... [illegible]

... تا ... [illegible]

... واره ... [illegible]

انكار ... اب

... دردى ... [illegible]

يا ... سلمان ... [illegible]

ار ... [illegible]

ايكم ... [illegible]

زفنه اسلم ... في صحيفة ... خالية ... والصغير
بمن باذن الله تعالى ... بسم الله تعالى ...

ومن يعلونس ... ساطوطو ... سلكس ...
دالبحار واماس ... وكان ولوى ... طوطو ولس وصلسه
محصلم ... السح ... اساعامسح الل
اشوب ... بنوك بنرباش فوق

ازكوه برامد ازكوه اجاس برامدش كوحك بدسياه مار زند
اسيند مار ورد بلوش اند امد د اشتان ازكزيش لسرم
استراند بكو بكوانش اسيدكا دان بردبا الفت بردرامد زهر
نان امد زهر مار دا اشتان ازكزيش بكرم استراند بكو بكوانش
مكرلس انج بود ... خدا دا اند نام ... انداقسون كنم بنام
خدا ... صلى الله عليه اخرج شيئا وشيئا ...
برجابرجا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم رب جبرئيل ورب
ميكائيل ورب اسرافيل ورب عزرائيل ورب محمد صلى الله عليه

على التالي والسامع ... ان تكون التالي والسامع مسلما بالغا
عاقلا طاهرا ... جنبا ... المراة اذا كانت حائضة
او نفاسا لا يلزمها السجدة التالية كانت او سامعة وان سمعتا
من هو اهل الصلاة ... ليس من اهله لزمه السجدة لهما وان
لم يلزم واجبة على من تلاها ... ولو سمع ... السجدة من التالي ...
الطوطى ... قال بعضهم تجب عليه السجدة وقال بعضهم لا تجب وهل تجب على السامع
... اهل الخلاف

سلام على اهل القبور ... كانهم لم تجلسوا في المجالس
ولم يشربوا من بارد الاشربة ولم ياكلوا من بين رطب ويابس

فائدة
من عجز عن الحج بنفسه لعذر لا يرجى زواله مثل الكبر وقطع الاعضاء فاحج عنه واحد
جاز الحج عنه وان كان عذرا يرجى زواله ولم يزل حتى مات جاز الحج عنه وان زال ذلك فعند
مونه لم يجز الحج عنه

... الاوزخانية يوم من الايام اخذت
لم ... شي من الدرهم عندي وخرجت من
... فضجعت وذهبت النوم حتى ... النوم
جاء عندي ومعه ثوب ابيض وعمامة ابيض فضرب
... وقد كان معي شاب صالح فقيه عالم ...
... عندي و... الواقعة قد مضى ...
... الى الله سبحانه وتعالى عن شرب الخمر وهي
... على اهل التوبة ... سنة

باب [illegible]

[illegible] امراة [illegible] مهر [illegible] وان اداه لا يرجع على الابن فان مات قبل الاداء [illegible]

ان [illegible] من التركة فان [illegible] من [illegible]

[illegible] في مرض موته [illegible] ولو ان [illegible] امراته [illegible] مسلم ثقة

ان [illegible] زوجها [illegible] ان [illegible] تزوج بزوج اخر [illegible] طلاقها [illegible]

في اكبر رايها [illegible] زوج اخر وذكر في [illegible]

رجل مسلم [illegible] زوجها [illegible] زوج اخر [illegible] مسلة [illegible]

ولو ان المراة طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي وهي عدلة ثقة [illegible]

[illegible] وانقضت عدتي

[illegible] ان تتزوجها اذا كانت ثقة [illegible] في اكبر رايه انها صادقة

[illegible] يقول لمن [illegible]

[illegible] طلقت وان [illegible]

[illegible] فهو طالق فان تزوجها طلقت [illegible]

[illegible] بان له رغبة في تزوجها [illegible]

[illegible] ذلك مثل ان يبعث اليها [illegible]

مسلة اذا انقضت مدة [illegible]

[illegible] طلقت [illegible] تطلق [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] وانقضت المدة [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] اشترت [illegible] زوجها [illegible]

[illegible] مولى العبد [illegible]

[illegible] موسرا او [illegible]

[illegible] موسرا [illegible]

هكذي [illegible]

[illegible] ذي رحم محرم منه عتق [illegible]

[illegible] العبد قريبه [illegible]

[illegible]